كتاب الدرر

كتاب الطهارة ٣	فصل في عدد غسل الجنابة ٨	باب التيمم ٨	باب المسح على الخفين ٩	باب ما يحيض من النساء ١١
باب نجاسة النجاسات ١٣	فصل في سنن الغسل ١٤	كتاب الصلوة ١٥	باب الأذان ١٦	باب شروط الصلوة ١٧
باب صفة الصلوة ١٨	فصل في الإمام يجهر ٢٢	باب الحدث في الصلوة ٢٥	باب ما يفسد الصلوة ٢٦	فصل في الشك والشك ٢٧
باب ترك الفريضة ٢٩	باب قضاء الفوائت ٣٠	باب صلوة المريض ٣١	باب الصلوة على الدابة ٣١	باب الصلوة في السفينة ٣٢
باب المسافر ٣٢	باب الجمعة ٣٣	باب العيدين ٣٤	باب صلوة الكسوف ٣٥	باب الاستسقاء ٣٥
باب صلوة الخوف ٣٥	باب الصلوة في الكعبة ٣٥	باب سجود السهو والشكر ٣٥	باب سجود التلاوة ٣٧	باب الجنائز ٣٨
باب الشهيد ٣٩	كتاب الزكوة ٤٠	باب صدقة السوائم ٤١	باب زكوة المال ٤٢	باب العاشر ٤٣
باب الركاز ٤٣	باب الخمس ٤٤	باب المصارف ٤٤	باب الفطرة ٤٥	كتاب الصوم ٤٥
باب موجب الافساد ٤٧	باب الاعتكاف ٤٨	كتاب الحج ٤٩	باب المحرم يحصر ٥٤	باب القران والتمتع ٥١
باب الجنايات ٥٢	كتاب الاضحية ٥٥	كتاب الصيد ٥٦	كتاب الذبائح ٥٨	كتاب الجهاد ٥٩
باب اسلام الكفار ٦١	باب التسمية والتكبير ٦٠	باب المستأمن ٦٢	باب الوظائف ٦٣	فصل في الجزية ٦٤
باب الحربي ٦٥	باب البغاة ٦٦	كتاب احياء الموات ٦٦	فصل في عمارة المنازل	كتاب الكراهية

فصل في الأكل ٦٨	فصل في الشرب ٦٨	باب ما يحل من الصيد ٦٩	فصل في الاضحية ٦٩	فصل في الذبح ٧٠
فصل في الصفة في الصيد ٧٣	كتاب النكاح ٧٣	باب الولي في الكفو ٧٦	باب المهر ٧٨	باب نكاح الرقيق والكافر ٨١
باب القسم ٨٣	كتاب الرضاع ٨٣	الطلاق وكتاب ٨٤	ايقاع الطلاق ٨٥	باب النفقة ٨٩
باب التعليق ٩١	باب طلاق المكره ٩٣	باب الرجعة ٩٤	باب الايلاء ٩٥	باب الخلع ٩٥
باب الظهار ٩٧	باب اللعان ٩٨	باب العدد ٩٩	باب العتق ١٠١	فصل في الاحداد ١٠٥
باب ثبوت النسب ١٠٥	باب الحضانة ١٠٦	باب النفقة ١٠٦	كتاب العتاق ١٠٧	باب عتق البعض ١١٠
باب الحلف بالعتق ١١٠	باب العتق على جعل ١١٢	باب التدبير ١١٣	باب الاستيلاد ١١٤	كتاب المكاتب ١١٤
باب كتابة العبد ١١٥	باب الموت والعجز ١١٦	كتاب الولاء ١١٨	كتاب الايمان ١١٩	باب الحلف بالفعل ١٢٠
باب الحلف بالطلاق ١٢٠	كتاب الحدود ١٢٧	باب ما يوجب الحد ١٢٨	شهادة الزنا ١٣٠	حد الشرب ١٣٠
فصل التعزير ١٣٢	كتاب السرقة ١٣٢	فصل في قطع الطريق ١٣٥	باب قطاع الطريق ١٣٥	كتاب السير ١٣٥
كتاب الجنايات ١٣٦	باب ما يوجب القود ١٣٦	القود فيما دون النفس ١٣٩	الشهادة ١٤١	كتاب الديات ١٤١
فصل في الجناية على الجنين ١٤٢	ضرب بطن المرأة ١٤٢	باب في الطرق ١٤٤	جناية البهيمة والجناية عليها ١٤٤	باب الرقوم على الخاتم ١٤٥

فصل عسل وغيره	فصل ذرور وطيب وكحل	باب العمامة ١٤٨	باب المعاقد ١٥٠	كتاب الدعوى ١٥١
كتاب المفقود ١٥١	كتاب اللقيط ١٥٢	كتاب اللقطة ١٥٣	كتاب الوقف ١٥٣	فصل وتملك وقف الخ ١٦٥
كتاب البيوع ١٧٠	باب خيار الشرط والعيب	باب خيار الرؤية	باب خيار العيب	باب بيع الفاسد
باب الاقالة	باب المرابحة والتولية	فصل صبغ العقار	باب الربوا	باب الاستحقاق ١٧٦
باب السلم ١٧٧	مسائل شتى ١٨٠	تذنيب كتاب السعر والوفاء ١٨٣	كتاب الشفعة ١٨٣	باب ما يجوز فيه وما لا
كتاب الهبة ١٨٧	باب الرجوع فيها	كتاب الاقرار ١٩٠	باب الاختلاف في الفدية وباب صحة الرجوع	كتاب العارية ١٩٧
كتاب الوديعة ١٩٩	كتاب الرهن ١٩٩	باب ما يصح رهنه	باب رهن مشاع وما يوضع عند عدل	باب التصرف في الرهن
فصل رهن عصير	كتاب الغصب ٢٠٥	فصل غيب غصب	كتاب الاكراه ٢٠٨	كتاب الحجر ٢٠٩
فصل بلوغ الغلام بالاحتلام	كتاب المأذون ٢١١	كتاب الوكالة ٢١٢	باب الوكالة بالبيع والشراء	باب الوكالة بالخصومة والقبض
باب عزل الوكيل	كتاب الكفالة ٢١٨	كتاب الحوالة ٢٢٣	كتاب المضاربة ٢٢٤	باب ضارب ثانيا وغيره
كتاب الشركة ٢٢٧	فصل في الشركة الفاسدة	كتاب المزارعة ٢٣٠	كتاب المساقاة ٢٣١	كتاب الدعوى ٢٣٢
باب القسمة	فصل لو كان لهما دار ٢٣٤	باب دعوى النسب	باب دعوى الزوجين	فصل اشترى ٢٤٠
كتاب الاقرار	كتاب الشهادات ٢٤٩	كتاب الصلح ٢٥٨	كتاب القضاء ٢٦٠	كتاب القسمة ٢٦٩

حسبي

فهرست هذا الكتاب

كتاب الطهارة ١ كتاب الصلوة ١٥ كتاب الزكوة ٤٠ كتاب الصوم ٤٦ كتاب الحج ٤٩ كتاب الاضحية ٥٦
كتاب الصيد ٥٧ كتاب الذبائح ٥٩ كتاب الجهاد ٦٠ كتاب احياء الموات ٦٢ كتاب الكراهية ٦٣ كتاب الاشربة ٦٦
كتاب الحظر والاباحة ٦٨ كتاب النكاح ٧٤ كتاب الرضاع ١٠٥ كتاب الطلاق ١٠٧ كتاب العتاق ١١٤ كتاب المكاتب ١١٨
كتاب الولاء ١٢٠ كتاب الايمان ١٢٣ كتاب الحدود ١٣٠ كتاب السرقة ١٣٣ كتاب قطع الطريق ١٣٥ كتاب السير ١٣٦
كتاب الديات ١٤٢ كتاب العاقلة ١٥٠ كتاب البغاة ١٥١ كتاب اللقيط ١٥٢ كتاب اللقطة ١٥٣
كتاب الوقف ١٥٣ كتاب البيوع ١٥٨ كتاب الشفعة ١٨٣ كتاب الهبة ١٨٧ كتاب الاجارة ١٩٣ كتاب العارية ١٩٧
كتاب الوديعة ١٩٩ كتاب الرهن ٢٠٠ كتاب الغصب ٢٠٥ كتاب الاكراه ٢٠٨ كتاب الحجر ٢٠٩
كتاب المأذون ٢١١ كتاب الوكالة ٢١٢ كتاب الكفالة ٢١٨ كتاب الحوالة ٢٢٣ كتاب المضاربة ٢٢٤
كتاب الشركة ٢٢٧ كتاب المزارعة ٢٣٠ كتاب المساقاة ٢٣١ كتاب الدعوى ٢٣٢ كتاب الاقرار ٢٤٩
كتاب الشهادات ٢٤٩ كتاب الصلح ٢٥٨ كتاب القضاء ٢٦٠ كتاب القسمة ٢٦٩ كتاب الوصايا

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni
Eski Kayıt No 189

189

ذكر في فتاوى ابي الليث رجل كتب على نفسه على الصلح
وخط معلوم في النهار واهل البلد يعلمون ذلك فجاء
غريمه ليطلب ماله منه فاعطاه بعض حقه وابرأه عن
الباقي فجحد الغريم ذلك وقال انما خطه على نفسه
ليراه الناس فلا يعاملوه ولم يقبض شيئا فالقول
قول الغريم مع يمينه

علوة العدل
ج ٢ الفصل
ج ٢ ص ١٤٢

رجل وقع صك براءة في معاينة فنفى ان يكون خطه
بعلامته كذا وكذا فاقر بالوقع الى آخره وجاء رجل
وبين بعلامته خلاف علامة الصك هل يكتفى بالعلامة
الصك وحده لانه اقر بالوقع فاعطاه

رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رسولا الى مديونه ليقبض منه
دينه فقال المديون للرسول اذهب وخذ المال من بيتي وادفعه اليه
فذهب الرسول وصاحب المال بالبيت ولم يعلم بمجيء الرسول
فاخذ المال ودفعه الى الرسول فهلك المال في يد الرسول
الصفار وجوابه القول قول الرسول مع يمينه

الاصل ان كل من ادعى على غيره شيئا وجحد
على اصل الدعوى

وذكر في الاجناس ان كل رجل كتب على نفسه خطا
وخط معلوم في النهار واهل البلد يعلمون ذلك فجاء
غريمه ليطلب ماله منه فاعطاه بعض حقه وابرأه عن
الباقي فجحد الغريم ذلك وقال انما خطه على نفسه
ليراه الناس فلا يعاملوه ولم يقبض شيئا فالقول
قول الغريم مع يمينه

علوة العدل
ج ٢ الفصل
ج ٢ ص ١٤٢

رجل وقع صك براءة في معاينة فنفى ان يكون خطه
بعلامته كذا وكذا فاقر بالوقع الى آخره وجاء رجل وبين
بعلامته خلاف علامة الصك هل يكتفى بالعلامة
الصك وحده لانه اقر بالوقع فاعطاه

رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رسولا الى مديونه ليقبض منه
دينه فقال المديون للرسول اذهب وخذ المال من بيتي وادفعه اليه
فذهب الرسول وصاحب المال بالبيت ولم يعلم بمجيء الرسول
فاخذ المال ودفعه الى الرسول فهلك المال في يد الرسول
الصفار وجوابه القول قول الرسول مع يمينه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم احكام الشرع القويم بمحكم كتابه • واعلى اعلام الدين المستقيم بمعظم خطابه • والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله واصحابه • المطهرين عن النقايص بتيمم مسح وجوههم بصعيد بابه • اما بعد فان من المقدمات المقررة عند اولى الابصار • والمسلمات المحررة لدى ذوى الاستبصار • ان شرف الانسان في الدارين وينيله درجات الكمال في الكونين • انما هو بتحليه اظاهره بالاعمال الصالحة الدينية بعد تزكية الباطن بالعقايد الاسلامية اليقينية • فالعلم المتكفل بتعريف الادلى وبيانها • والمتخصص من بين العلوم بالاهتمام بشانها يكون اولى العلوم بالاشتغال • واحراها للعزم عليه وعقد البال • وهو علم الفقه الذى اعتنى بشانه علماء الامة الفقيه • وبذل الوسع في تشييد اركانه عظماء الملة الحنيفية • فان الله تعالى لما جعل دينا عليه الصلوة والسلام خاتم الانبياء والرسل • والموضح لاقوم المناهج والسبل • وكانت حوادث الايام خارجة عن التعداد • ومعرفة احكامها لازمة الى يوم التناد • ولم يكن ظواهر النصوص مبينة لها • بل لابد من طريق لها داف بشانها • اقتضت الحكمة الالهية جعل مثل هذه الامة مع علمائهم • كمثل بني اسرائيل مع انبيائهم • فجعل في قدماء هذه الامة اعلاما • مهدهم قواعد الشرع وشيد بنيان الاسلام • واوضح بارات معضلات الاحكام • تنال الفلاح من اتبعهم الى يوم القيام • اتقاهم حجة فاطعة • واخلاهم رحمة واسعة • يضئ القلوب بانوار افكارهم • ويسود التنوس باتباع آثارهم • وخص من بينهم بتنزل باعلاء اقدارهم ومناصبهم • وابقاء اذكارهم ومذاهبهم • اذ على اقوالهم مدار الاحكام • وبهداهم يفتى فقهاء الاسلام • وخص منهم الامام الاعظم • والهمام الاقدم • سراج الامة والدين الثابت الامام ابا حنيفة نعمان ثابت • بوأه الله تعالى اعلى غرف الجنان • وافاض على مرقده الشريف سحال الغفران بكثرة المجتهدين في المتمسكين بمذهبه • وغزارة مستنبطاته وعذوبة مشربه • فان ما افاده من الاحكام تحير متلاطم الامواج • بل لالمة ظلمة الضلال سراج وهاج • ولقد كنت من اباني للامر • وعنفوان العمر معتركا من وكل البحر واصوله • منغمسا في مسائل ابوابه وفصوله • للاستمداد من مسوبين اليه • والافادة على الطالبين الكتبين عليه • وابتليت في اثناء ذلك بامراض متعاقبة • واعتراض علل متناوبة • واعدها ما يضنى بنيه

ولد الشيخ بالتشديد وفيه يقال
الفواكه في باقها ابي وفيه

فمن عمري عبثا ومخالطة العوام ومخاطبة غير اهل الاسلام حينا حتى كان يخطر في خلدي دايما انه غير لايق بحالي وكنت اسال الله تعالى ان يبدلني بالخير مآلي • ومع ذلك لم يكن ذلك الا ابتلاء خاليا عن حكمه ولا عاريا عن فايدة ومصلحة • حيث كان سببا لتتبع احكام جزئيات الوقايع والنوازل • والعثور على تقييد اطلاقات المتون في تقرير [illegible] فصار باعثا لي على كتب متن حاو للفوايد وحاو عن الزوايد موصوف بصفات مذكورة في خطبته داعيته [illegible] الرجال الى خطبته • مرعي فيه ترتيب كتب الفن على النمط الاحرى والوجه الاحسن • فاختلست [illegible] فرصا من بين الاشغال • وانتهزت فهزا مع توزع البال واحيين قرب اتمامه • وان يقيض بالاختتام حتى [illegible] خلصني الله تعالى من بلاء القضا • اذ بعد حصول المراد بالابتلا تخلص عن البلاء • فوجب على شكر نعمتي [illegible] واحسان التخليص عن البلا • وانعامه فشرعت في شكره شكرا للمنعمين الموصلين لصاحبهما الى [illegible] راجيا من الله تعالى ان يوفقني لاتمامه ويسهل لي السلامة طريق اختامه • وعازما ان اسميه بـ[illegible] درر الحكام في شرح غرر الاحكام • انه قرب مجيب وكلت واليه انيب

بسم الله الرحمن الرحيم

وخلت عليه بثياب السفا [illegible] لابسة والطرف مستقر حال من ضمير ابتدا الكتاب كما هو كاف في كتبت بالقلم من اختار الاول نظرا الى انه ادخل في التعظيم [illegible] انه مستعين الفضل لا يتم ما يصدر باسمه تعالى واضافة اسم الله تعالى ان كانت للاختصاص [illegible] تعالى المتصف بالصفات الجميلة اختص بلفظ الله تعالى للوفاق على ان ماسواه معان وصفات [illegible] والاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحاد وتماثل بما يستدل به لاضافة على تغاير [illegible] والرحيم [illegible] بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب [illegible] على وزنه والمعنى ومختص به تعالى لانه من الصفات الغالبة [illegible] استعماله في غيره [illegible] بل لان معناه المنعم الحنفي البالغ في الرحمة غايتها [illegible] رحيم من قبيل التنجيم فانه لما دل على جلائل [illegible] اصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها [illegible] جمع [illegible] ذي بال فان الابتدا المعتبر في العرف متدا من جهة [illegible] والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في [illegible] المصنف الى الشروع في [illegible] منشا للحديث لغة ومعنى وفي تقدير غيره معنى [illegible] والحمد هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري [illegible] [illegible] من انعام او غيره [illegible] [illegible] [illegible]

في مهامه المعارف والعلوم ومفاوز المدركات والفهوم المهامة جمع مهمه بمعنى الصحراء والمفاوز جمع مفازة بمعنى موضع الفوز سمي به الصحراء تفاؤلا اصرف جزاء لقوله ان خلصني خلاصة من بقية عمري الموسومة
الى ابراز ما في خلدي اي قلبي بطريقة مندوبة بنيتها بقوله بان اصنف فيه اي الفقه متنا متينا اي قويا
ربقا اي مجيبا نظامه اي ترتيبه وارصف اي ارتب وسوى الاصل عقد الجارة بعضها ببعض للاحكام
بنيانا وسوى مركب وسوى كالحايط رصينا اي محكما انيقا هو ايضا بمعنى مجيبا انتظامه خاليا اي سالما
عن الروايات الضعيفة خاليا اي منزها بالتثنية والمذكورة في الشروح والفتاوى للاطلاقات المتون
والاشارات الى ما وقع في المتون من المسامحات والمساهلات الشريفة اللطيفة من قبيل اللف والنشر
محتويا على مسايل مهمات خلت عنها المتون المشهورة ومنطويا على احكام قضايا حلمات اي وقايع لم
تكن تلك الاحكام فيها اي في المتون المشهورة مسطورة معجبا نظمه الفصيح الاديب اي الماهر في علم العربية
ومونقا فحواه الفقيه الاريب اي العاقل واللاحقي لطف نوصف الفصيح بالاديب والفقيه بالاريب فلما
احسن الله تعالى الي باماطة اي ازالة ما بي من السقامة والبسني من خز اين رافته حلة السلامة شمرت عن
فيما اردت وبدات بما قصدت وراعيت ما ذكرت من انصاف المتن بالصفات المذكورة بقدر الامكان
مستعينا في ذلك بالملك المنان وعزمت ان اسميه بغرر الاحكام بعد ان يسر الله تعالى لي الاختتام
منتهلا اليه تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يوفقني لاختتامه انه هو البر الرحيم الحمد لله الذي وفقني لاضاء
على العوايق عن اتمامه مع ابتلائي بكثرة المشاغل والمشاغل وتفاقم الموانع علي والشواغل والمسؤل من لطفه
تعالى ان يوفقني لاختتام هذا الشرح ايضا فانه ان تيسر لي لم يكن الا من آثار عليصه اياي من تلك الموانع فحضا
واليه اتضرع ان يقبل دعوتي ويطفي بسجال زلال لطفه لوعتي انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

كتاب الطهارة

الكتاب لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمي به المفعول للمبالغة او فعال بمعنى المفعول
كاللباس وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع واصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة شملت انواعا اولا والطهارة
مصدر طهر الشيء بفتح الهاء وضمها والاول افصح وهي لغة النظافة وخلافها الدنس وشرعا النظافة المخصوصة المنوعة
الى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه وانما وحدها لانها في الاصل مصدر متناول للقليل والكثير ومن
جهة قصد التفرج به فرض الوضوء لغة النظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس
والفرض لغة القطع والمقدر وشرعا حكم لزم بدليل قطعي وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده
وقد يقال لما يفوت الجواز بفوته كالوتر بفوت بفوته جواز صلوة الفجر المتذكر له والاول يسمى فرضا اعتقاديا
والثاني فرضا عمليا والمراد ههنا المعنى الاول لثبوته بالنواتر فان فعل آية الوضوء مدنية بالاتفاق والصلوة
كانت بمكة فلزم كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزولها فلنا للملزم لما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن جابر رضي
الله تعالى عنه انه توضا ومسح على خفيه فقبل له تفعل هذا فقال فما يمنعني ان امسح وقد رايت رسول الله صلى الله

لمجلي من الفرس السابق هو السابق والمصلي هو الذي يتلوه لان راسه عند صلويه والمراد بهما كثرة الممارسة
والمزاولة في حلبة متعلق بالمجلين والمصلين وهي بفتح الحاء وسكون اللام خيل تجمع للسباق من كل جانب اشهر
للمضمار حلية العالمين المتقين وهي تهذيب الظاهر بالاعمال الصالحة والباطن بالاحكام العملية والحكم النظرية
ان من مارس وسعى في تحصيل هذين الامرين الى ان يحصل له ملكة استنباط الاحكام الشرعية والعلم بوجهها
رزقه الله تعالى مرتبة الفقاهة التي هي عبارة عن العلم بالاحكام المذكورة مع الدليل كما اختاره الامام فخر الاسلام
وحققناه في شرح اصوله بما لا مزيد عليه مقدمة اي قصدته اي اصابة متعلق بتيممه
واضافة الالف اليه لادنى ملابسة فان اول ما يصل الى الارض حال السجدة للتفرع سوالف
على الالف على ارض الدار متعلق بمسح وهذه الاضافة ايضا لما ذكر
السعد كالتحسة ضد السعادة والمراد بها الافعال القبيحة والصفات الذميمة والعقايد الباطلة وباجتماعها
باحث لو لم تزل لا قضت الى الخلود في النار اي العاتين الخارجين عن طاعة الله تعالى
السلام جمع مهما امثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما اي المطهر اي ممسك
متعلق بصايم اي بقصد بيان لما
المتين هو الشريعة المصطفوية وحفاها الاحكام المنسوبة
والاعتقاديات والوجدانيات ودوافن حقايقها الاولة التفصيلية المفيدة لها وآيات
طرق الاستدلال بها من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء ورفع رايتها اظهار ذلك الطرق
استحاطهم بظهر مهم ولا خفى ما في قوله فقهه والمصلين ونحيمه ونحوه
العلمية
جمع مأزبة
اي المرفقة
اسم ان في قوله فان
اي يوم القيامة تفاعل من الاقوى
نادى اصحاب الجنة اصحاب النار
لكن
اي بعضا
شروع في بيان سببه
اي تفكر
حتى اذا نظرت في
علم الاصول
اشارة الا
الوضاء الاكبر وسلم
من قبيل الكل
بقول الشافعي

عليه وسلم بمسح فالوا امكان ذلك قبل نزول المايدة قال اسلمت الا بعد نزول المايدة ولما قال في مجمع البيان
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا احدث امتنع من الاعمال كلها حتى انه لا يرد جواب السوال حتى يتطهر للصلوة
الى ان نزلت هذه الآية فيجوز ان يثبت الوضوء بالوحي الغير المتلو او الاخذ من الشرايع السابقة كما دل عليه ما روى انه
صلى الله عليه وسلم حين توضا ملنا ملنا قال هذا وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي فان قيل اذا ثبت الوضوء بهذه
الطريقة فما فايدة نزول الآية قلت لعلها تقرر امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلوة احتمل
ان لا يهتم الامة بشانه ويتساهلوا في مراعاة شرايطه واركانه بطول العهد عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين يوما
فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان وايضا اذا ورد فيه الوحي المتلو
يثاني اختلاف العلما، الذي سورحمة وتحقيق هذا المقام على هذا الاسلوب مما تفردت به **غسل الوجه مرة** لان امر
فاغسلوا لا يدل على التكرار وسوى الوجه **ما من منبت الشعر غالبا** هذا القيد يخرج النزعتين وما جانبا الجبهة بتحسير
الشعر عنها فانه لا يجب غسلها في الوضوء لان المراد بمنبت الشعر محل نباته غالبا سوا، نبت اولا **ومن اسفل الذقن**
والاذنين وبه يتم تحديد الوجه بحسب الطول والعرض ولما اقتضى هذا التحديد بعد قوله فرض الوضوء غسل الوجه ان يجب
على الملتزم المتوضي غسل ما يحل العذار وانشارب والحاجب واللحية الى اسفل الذقن مع ان كتب الفن مشحونة بان غسل
ما تحتها لا يجب اراد دفعه بقوله **والعذار** الى آخره عذار اللحية جانبا ها استعيرا من عذاري الدابة وسما ما على خدي ها من
اللجام **لا يسقط حكم ما وراه** وسو بياض من العذار والاذن بسبي العارض وحكمه وجوب غسله فان العذار
لا يسقط خلافا لابي يوسف **بل ينقل حكم ما تحته** وسو وجوب الغسل اليه اي الى العذار حتى يجب غسله **كالشارب**
والحاجب حيث ينقلان حكم ما تحتها اليها حتى يجب غسلها ولا يجب ايصال الما، الى ما تحتها **واللحية تنقله** اي حكم
ما تحتها **الى ملاقي البشرة منها** اي من اللحية وسو اظهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى واختاره في المحيط
والبدايع قاله في معراج الدراية وسو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى **او لا تنقله بل تبدله مسحه** اي مسح ملاقي
البشرة قال قاضي خان وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة مسح ما بين البشرة فرض وهو الاصح المختار **او**
مسح ربعه اي ربع الملاقي وسو رواية الحسن عن ابي حنيفة قال في المحيط بعد تحديد الوجه فان كان امرد غسل جميعه
وان كان ملتحيا لا يجب غسل ما تحتها وقال الشافعي يجب ان كانت اللحية خفيفة وكذا لا يجب ايصال الما، الى
ما تحت الشارب والحاجب خلافا له والصحيح قولنا لان محل الفرض استتر بالحابل وصار كحال لا بواجه الناظر
اليه فسقط الفرض عنه وتحول الى الحابل كبشرة الراس ثم قال والبياض الذي من العذار والاذن يجب
غسله عندهما وعند ابي يوسف لا يجب بخلاف محل العذار لانه استتر بشعر نبت عليه فقام مقامه **والبدين**
عطف على الوجه **فرادى** وكيفيته على ما في الكافي وغيره ان ياخذ الانا، بشماله ويصب على يمينه ليتناثم ياخذ بيمينه
ويصب على اليسرى كذلك وكذا اذا كان كبيرا ومعه صغير والا بد خل اصابع يده اليسرى مضمومة في الانا،
ويصب على كفه اليمنى ويدلك لاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الانا، ويغسل اليسرى وروحه

ذكر الانا، وقع في احاديثهم فانه كان له اقوا
على ابواب المساجد يتوضاون منها وذلك
الاجانات في الحمامات تمثل ذلك

ووجهه ما ذكر في شرح تاج الشريعة ان نقل البلة في الوضوء من احد اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز
في الغسل لان الاعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بمره واحدة
وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي فترجح
الاختلاف بالعرف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحد حكما وعرفا فترجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه يظهر
فساد ما قيل لا حاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالماء الذي صب على
الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع فليتامل **مرة** للامر **بالمرفقين** هو ملتقى عظم العضد
والذراع **والرجلين مرة بالكعبين** وهو العظم الناتي المتصل بعظم الساق من طرفي القدم لما روى هشام
عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لانه في كل رجل واحد كالمرفق في اليد وقد ثنى
الكعب في الآية فتعين ان المراد ما ذكرنا والامر يظهر للعدول الى التثنية فايدة فان قيل مقابلة الجمع بالجمع في الآية
تقتضي كون الواجب على كل احد غسل يد ورجل قلنا يجوز ان يثبت غسل الاخرى بدلالة النص او فعل الرسول
صلى الله عليه وسلم المنقول عنه بالتواتر لا الاجماع لانه ثابت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والاجماع بعده
فان فعل قرآة الجر في ارجلكم متواترة ايضا فمقتضى الجمع بين القرآتين التخيير بين الغسل والمسح كما قال به
بعضهم او حمل النصب على حالة التخفي والجر على حالة التخفف كما قال به بعضهم قلنا قرآة الجر ظاهرة بما مر وكذا الاجماع
لان من قال بالمسح لم يجعل مغيا بالكعبين وقد دلت الاحاديث المشهورة على وجوب الغسل والوعيد على
الترك وكان هذا اوفق بما عليه الاكثرون واوفى بتحصيل الطهارة المقصودة بالوضوء واقرب الى الاحتياط لما
في الغسل من المسح فمعنى الرجوع اليه فيكون الجر بالجوار كما في **عذاب يوم محيط** و**جحر ضب خرب** ونظيره
كثير في القرآن والشعر وهو في المعنى معطوف على المغسول وفايده صورة الجر التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد في
صب الما، عليهما ويغسلا غسلا خفيفا شبيها بالمسح لئلا يقال الجر بالجوار لم يجز مع الالباس وبهما يلبس
لانا نقول ضرب الغاية بقوله الى الكعبين رفع الالباس كما ذكرنا هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام **والدرن**
اي الوسخ الحاصل في اعضاء الوضوء **واليتم** وهو ما يحصل من الذباب او البرغوث **والحنا** اي لونه اذ جرمه كالطين
لا يمنع الطهارة **كطعام بين الاسنان** وضوء كانت او غسلا لانها لا تمنع نفوذ الما، **واختلف في مثل العجين**
والطين بنا، على الاختلاف في منع نفوذ الما، وعدمه **والحائل الضيق** بنزع او بحرك ليصل الما الى موضع الحلقة
ومسح عطف على غسل **ربع الراس مرة** في رواية الطحاوي والكرخي عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى **او قدر**
ثلاث اصابع اليد في رواية هشام عن ابي حنيفة **بما جد بدا وباق بعد غسل عضو لا مسحه الا ان يتغلغل**
الما، **لا ما خوذ** عطف على باق اي لا بما اخذه **من عضو** سوا، كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا **ولا يعاد**
المسح بحلق الراس كما لا يعاد الغسل بحلق الحاجب ونتف الشارب وقلم الظفر وسننه وهي بضع عشر
انواعها ما يوجر على فعله وبلام على تركه والمستحب ما يوجر على فعله ولا بلام على تركه **البدا، بالنية** اي قصد العبد بقلبه الوضوء

او رفع الحدث او امتثال الامر في ابتداء الوضوء والبداءة بالتسمية بان يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم
والحمد لله على الاسلام اخبر كونها سنة وان قال في الهداية والاصح انها مستحبة لان السنية مختار القدوري
والطحاوي وصاحب الكافي قبل الاستنجاء لانه من مقدمات الوضوء وبعده لانه حال مباشرة الوضوء احتياطا
لانها عند بعض المشايخ قبله وعند بعضهم بعده فالاحوط ان يجمع بينهما لكن لا حال الانكشاف والبداءة بغسل اليدين
الى الرسغين سواء استيقظ من النوم او لا وهو يوجب الفرض فلا يلزم اعادته اذا غسل اليد الى المرافق وسنة
ايضا السواك وهو بمعنى العود بمعنى الشجرة التي يتسوك بها وبمعنى المصدر وهو المراد ههنا فلا حاجة الى تقدير استعمال السواك
بيمناه لانه المنقول المتوارث كيف شاء اي يبدأ من الاسنان العليا او السفلى من الجانب الايمن او الايسر طولا
او عرضا او بهما وعند الضرورة يجزيه بالاصبع كما هو حكم الحلف وسنته ايضا غسل الفم اي ايصال الماء الى جميعه والاولى
اي ايصال الماء الى المارن بيمناه جديدة خلافا للشافعي والمبالغة فيهما وهي في الاول ان يصل الماء الى راس حلقه
وفي الثاني ان يجاوز المارن كذا في الخلاصة الا صائما لان فيهما احتمال انتقاضه وسنته ايضا تخليل اللحية
وهو ان يدخل اصابع يديه في خلال لحيته من الاسفل الى الاعلى بعد التثليث وتخليل الاصابع من اليدين والرجلين
بعد التثليث وكيفيته في اليدين ان يشتبك بينهما وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ من خنصر رجله
اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى من الاسفل وسنته ايضا تثليث الغسل لاعضاء الوضوء المغسولات ومسح كل الراس
مرة وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمرهما الى قفاه على وجه يسيل وجب جميع الراس ثم
يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله البعض
من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمدفان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالمد
فلا يفيد ناجيه كذا قال الزيلعي اقول وايضا اتفقوا ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا ومسح الاذنين داخلهما
بسبابتيه وخارجهما بإبهاميه بماء اي الراس والترتيب المنصوص عليه في آية الوضوء والولاء بكسر الواو وهو
غسل الاعضاء على التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول في اعتدال الهواء ومسحه اليامن اي الشروع من جانب
اليمين ومسح الرقبة الا المحلوق فان مسحه بدعة كذا في الظهيرية ومن آدابه اما قال هكذا لان له آدابا اخر مما
ذكرت في المطولات استقبال القبلة عند الوضوء وذلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنه وتقديمه على
الوقت لغير المعذور فان وضوء المعذور قبل الوقت ينقض عند زفر بدخول الوقت فالاحوط له ان يحترز عنه
وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بالغير وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع احترازا عن
الماء المستعمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند كل عضو كما مر والدعا بالماثورات من الاذكار
عنده اي عند غسل كل عضو بان يقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك
وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه ولا تسود وجوه
وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي

الجنس من غير السبيلين بحيث بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وملاء الفم في القي ثم قال وملاء الفم
ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بكلف لانه يخرج طاهرا فاعتبر جاريا وعرض على قوله لانه يخرج طاهرا فاعتبر
جاريا بان جعل الظاهر الغالب كالمتحقق اذ قلما يكون فيما لا ينضبط فيه الاصل كالسفر القايم مقام
يطلع عليه كالايلاج القايم مقام الانزال واما في المنضبط الظاهر فلا كما في محتشا فان خروج القي
الاطلاع عليه فكيف اذا فم ملاء الفم مقامه كف وفي الصورة التي يكون القي ملاء الفم ثم منع من
عدم الخروج متيقن فمن ادعى حكم بالانتقاض ونقض للعلة اقول مبناه جعل ضمير لانه راجعا الى القي وليس كذلك
بل هو راجع الى النجس وقوله لانه الخ دليل لقوله وملاء الفم في القي فالمعنى ان خروج النجس بحيث يملا الفم
في القي لان النجس حينئذ يخرج ظاهرا لان هذا القي ليس لامن قعر المعدة فالطاهر انه مستصحب للنجس بخلاف
لانه من اعلى المعدة فلا يستصحبه سلمنا ان يعلم هذا المحل فان نزاعه لم يقع ضوا الحلد مع انه واجب الحل كما
ملاء الفم في قي ما ذكر ينقض ثم في قيئه بلا شرط ملاء الفم ظهور كونه نجسا لكونه مائعا قيء وكانا مخلوطين بمرار
علباه او بساوجاه اي الدم والفحيح سا وبا البزاق حتى لو كانا مغلوبين لم ينقضا والبلغم لا ينقض
نزل من الراس او صعد من الجوف وسواء كان ملاء الفم او لا لانه للزوجته لا يدا خله النجاسة
ملاء الفم اي القم لتنجيه بالمجاورة وان تخلله البلغم بالطعام غير الغالب فان غلب الطعام وملا القي
وان غلب البلغم لا ينقض لا عند ابي يوسف اذا ملا الفم او لا لانه للزوجته لا يدا خله النجاسة
عند ابي يوسف سبب
يعني لو قاء منفرقا بحيث لو جمع صار ملاء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس فان حصل ملاء الفم في
نقض عنده وان تعدد القيئان ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان حصل ملاء الفم بغثيان
عنده وان اختلف المجلس
اما القي فلما عرفت ان قليله يحرم
وهو من محل النجاسة واما الدم فان قليله غير مسفوح فلا يكون محرما للا به نجسا واما حرمه غير المسفوح في الآدمي
لحرمه ملابسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا النجاسة فغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته الاصلية مع
ونا قضه ايضا نوم يزيل مسكه اي قوته الماسكة وهو النوم بحيث يزول مقعده عن الارض وهو النوم مضطجعا
احد جنبيه على الارض او متكئا على احد وركيه او مستلقيا على قفاه او مكبا على وجهه فان المسكة اذا
عن حد ته التي عادة والثابت عادة كالمتيقن به والا اي وان لم تزل النوم مسكة بان كان حال
او الركوع او السجود او ارفع بطنه عن فخذيه وابعد عضديه عن جنبيه خلا اي لا ينقض الوضوء مطلقا
وان نعس اي نام قصدا الى الصلوة خلافا لابي يوسف ونعاس نوم مستند الى ادنى علوط قال في الهداية
النوم المنقوض مستند الى شيء لو زال لسقط وقال شراحه هذا مما اختاره الطحاوي وليس من اصل ابي حنيفة
عليه اليمنى اللهم احشني الارض كان حدثا وجد كان مستفرا لا وهو الاصح لو نام قايما او قاعدا او قاسما

فسقط ان انتبه قبل السقوط او حالته او سقط نايما فانتبه من ساعته لم ينقض وان استغرق نايما ثم انتبه انتقض
ولو نام على دابة سيء عربان ان كان حال الصعود والاستواء لم يكن حدثا وفي حال الهبوط حدث ونا قضه ايضا
الاغماء والسكر الذي حصل به في المثبة تمايل والجنون اما الاولان فلزوال المسكة بهما واما الثالث فلعدم تميزه
الحدث عن غيره ونا قضه ايضا قهقهة بالغ وهي ما يكون مسموعا له وجيرانه واما الضحك المسموع له فقط فلا يبطل
وضوء بل الصلوة والتبسم لا يبطل شيا منهما بقطان في صلوته يصلي بالتوضي اي مباشرة الوضوء فيكون احترازا
عن وضوء في ضمن الغسل صلوة كاملة اي ذات ركوع وسجود وذلك لان النص الوارد وهو قوله عليه الصلوة والسلام
الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة ورد في صلوة مطلقة فيقصر عليها فلا ينقض غير القهقهة وقهقهة الصبي
والنايم والمغمى والقهقهة خارج الصلوة ولا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وان افسدتهما ولو كانت القهقهة
عند السلام اي قبله وبعد التشهد لانها تكون في الصلوة الا ان يتعمد المصلي القهقهة لانها تكون خروجا بصنعه بعد
ان الصلوة تمت به كيف كان فاذا خرج الامام عن الصلوة به اي بعد القهقهة فقهقهة المأموم لم تنقض وضوءه لان خروج
الامام خروج له الا ان يكون مسبوقا فانها تكون في اثنا صلوته ونا قضه ايضا المباشرة الفاحشة وهي ان يباشر
امراته محرمة بين وانتشر آلته واصاب فرجه فرجها لاجنبية اي تنقض وضوء الرجل والمراة لمس الذكر والمراة فانه
غير ناقض عندنا خلافا للشافعي فشرت نقطة فسال آ او بخوه كالصديد والدم نقض وان علا على راس الجرح فازيل لو
كان بحيث اذا ترك سال نقض والا فلا ينقض خرج من اذنه قيح لو خرج بوجع نقض لانه يكون من الجراحة والا فلا ينقض
في عينه رمدا وعشى بفتح الميم وضعف البصر مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات ان خرج منها الدمع نقض وان اجتمع صار
صاحب عذر وسنا بيانه كما اذا كان بها اي العين غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وهو في العين يشفى ولا ينقطع
الحدث البالغ لا يمس مصحفا ولو بياضه الخالي عن الخط الا بغلافه ولو منفصلا وهو المشرز وقيل منفصلا كالجزدان
الاول هو الاصح صرح به في المحيط والكافي واختار في الهداية الثاني ولم يكره مسه بالكم وقيل كره فان في المحيط كره بعض
مشايخنا مس المصحف بالكم للحايض وقال عامتهم لا يكره لان المس محرم وهو اسم للمباشرة باليد بلا حايل واختاره في الكافي
ايضا واختار في الهداية الكراهة ورخص المس باليد في الكتب الشرعية الا التفسير ذكره في محيط السرخسي وغيره والمس دونها
فيه سورة قالوا المراد بها الآية الابصرة وآن جازة آية فرق في المحدث بين القراءة والمس لان الحدث حل اليد
دون الفم حتى يجب غسل اليد لا الفم واستويا في الجنب والحايض لان الجنابة والحيض حلا الفم واليد حتى يجب غسلهما
فيهما ولا يرد العين لان الجنب حل نظره الى المصحف بلا قراءة كذا في الكافي وكره دخوله اي المحدث مسجدا من المساجد
وطوافه بالكعبة كذا في التتارخانية وانما حرما لان حرمتهما من احكام الحدث الاكبر كالحيض والجنابة فرض الغسل
المراد به ههنا ما يتناول الفرض الاعتقادي والعملي وهو ما يفوت الجواز بفوته غسل الفم والانف وسايل البدن
شمل داخل الفلقة في الاصح وغسل الشفة والشارب والحاجب وجميع اللحية اي يجب ايصال الماء الى ما تحت هذه الاشياء
كما يجب الى اصولها اذ لا حرج فيه كذا في المحيط والفرج الخارج ذكره في الخلاصة وذلك لان قوله تعالى فاطهروا صيغة

مبالغة يقتضي وجوب غسل ما يمكن من ظاهر البدن ولو من وجه كالكسر المذكور فالغسل ما فيه حرج كالعين و
النضم لانه حرج بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج في المحيط ان كان لا يصل الماء الى ثقب القرط الا بتكلف
لا يتكلف وكذا ان انضم بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف لا يتكلف ايضا كذا اي كالعين في الحرج
نقض صغيرتها وبلها فيه اشارة الى انها لو كانت منقوضة يجب غسلها وكفى بل اصلها وفالح لا نقض صغيرة حيث
يجب احتياطا كذا في الكافي وسنة اي الغسل البدء بما ذكر في الوضوء من المبنية والتسمية وغسل اليدين وغسل فرجه وما
بدنه ان كان فيه خبث والتوضي اي استعمال الماء في جميع اعضاء الوضوء الا رجليه وهذا اقرب مما قيل اي يغسل
جميع الاعضاء الوضوء الا رجليه لان جميع اعضائه ليست بمغسولة بل بعضها ممسوحة وفي لفظ التوضي اشارة الى انه
يمسح براسه كافي وضوء الصلوة وهو ظاهر الرواية لو كان رجلاه مستنقعا اي بمجتمع ماء حتى لو كان على سطح يغسلهما
ثم تثليث صب حتى لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا وان زال الحدث مسنون عب جميع البدن حال كونه بادئا
في الغسل بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم راسه في الاصح احترازعما قال في معراج الدراية وقيل يبدا بالايمن ثم الشمائم بالراس ثم
ثم الايسر وقيل يبدا بالراس ثم بقيه بدنه وبعده اي بعد الصب المسنون يغسل رجليه تكميلا للوضوء وتنظيفا لها عن
الماء المستعمل لم يعل ثم غسل رجليه بالجر لانه لم يكن في سياق قوله بادئا وليس له معنى وسنة ايضا الدلك لان السنة
اكمال الفرض في محله وهو كذلك وصح نقل بله عضوا الى آخره فيه اي الغسل اذا انقاطرت البلة دون الوضوء لما بينا
سابقا وفرض اي الغسل عند خروج مني ولو في نوم منفصل عن موضعه بشهوة قيد بهما لانه اذا خرج محل شهوة
لم يفرض طلاقا لثاني في وان لم يخرج الى ظاهر البدن بها اي بشهوة ولم يذكر الدفق لانه ليس بشرط عند ابي حنيفه
ومحمد وفرض عند ايلاج اي ادخال آدمي احترازعن الجني في المحيط لو قالت امراة مع جني يا تيني فاجد في نفسي ما اجد اذا
جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج او الاحتلام حشفة او قدرها من مقطوعها متعلق بقدرها
في الاصح متعلق بايلاج سبيلي آدمي احترازعن سائر الحيوانات فان ادخالها في احد سبيلي البهائم لا يوجب غسلا
لقلة الرغبة حتى احترازعن ادخالها في احد سبيلي ميت فانه ايضا لا يوجب غسلا على مكلفها متعلق بفرض المقدر
في ايلاج وان لم ينزل منيا لان الغالب في مثله الانزال فجب احتياطا وعند زوبه مستبقظ منيا او مذيا بسكون النزال
العجمة ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله وان لم يتذكر حالما لان الظاهر انه مني رقق بهواء اصابه لا يفرض
تذكره اي الحلم وتذكر اللذة والانزال ولم ير بللا لانه تفكر في النوم كما في البقطه بلا انزال في الذخيرة اذا استيقظ
من النوم فوجد على فخذه او فراشه بللا ان تذكر احتلاما ونيقن انه مني او مذي او شك انه مني او ودي فعليه الغسل
وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما ونيقن انه ودي فلا غسل عليه وان يتيقن انه مني فعليه الغسل
وان شك انه مني او ودي فكذلك عندهما وقال ابو يوسف لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل براءة الذمة
فلا يجب الا بيقين وهما القياس وبهما اخذ بالاحتياط لان النائم غافل والمني قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي
عليه احتياطا كذا المراة في الاصح احترازعما قيل لو احتلمت المراة ولم يخرج منها المني او وجدت لذة الانزال

الانزال فعليها الغسل لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها كالرجل حيث يشترط الطهور في حق الغسل
كذا قال الزيلعي او بلها اي الحشفة ملفوفة بخرقة وجب الغسل ان وجد لذة الجماع وفرض عند انقطاع عيف
ونفاس لا عند خروج مذي او ودي بسكون الدال المهملة ما غليظ يعقب البول وحقنة عطف على خروج مذي
ولا عند ادخال صبع ونحوه في الدبر ووطئ بهيمة بلا انزال لقلة الرغبة كما مر اي عذرا ولم ينزل عذرها
يعني رجل له امراة عذرا ماءها ولم ينزل عذرها لا غسل عليها ما لم ينزل لان العذرة يمنع من الصفا الخالص من
كذا في المبتغى ووجب الغسل للميت اي على الحي ان يغسل الميت وجوبا بطريق الكفاية حتى لو فعل البعض سقط
عن الكل والا اثم الكل وعلى من اسلم جنبا او حايضا وقيل هما مندوبان او بلغ لا يسن بل بالانزال في الاصح
فيه للجموع وقيل لا يجب في البلوغ لان الوجوب بعد البلوغ والبلوغ بعد الانزال فلو وجب به لزم تقدم الحكم
على السبب قلنا الانزال دليل الكمال القوى فيكون مظهرا للوجوب لا مثبتا فيلزم ذلك ولو لدت ولم تر دما
فانها لو رانه كان فرضا لا واجبا كذا في الظهيرية وسن لصلوة الجمعة سواء الصحو لما قيل يوم الجمعة والعيد احراما
وعرفه اعاد اللام لئلا يفهم كونه سنة لصلوة العيد وندب لمن اسلم طاهرا او بلغ بسن سبعي في كتاب الحجان
الفتوى على ان سن البلوغ في الصغير والصغيرة خمس عشرة سنة واقاق عن جنه وامكنه ومن دلفه وكسف
واستسقا اختلف في وجوب ثمن ما غسلها على زوجها غنية كانت او فقيرة وحرم على الجنب دخول المسجد
ولو للعبور خلافا لثالث في لقوله عليه الصلوة والسلام فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب الا لضرورة كان يكون
باب بيته الى المسجد وحرم عليه الطواف بالكعبة لانه في المسجد واحتج الى ذكره بعد قوله وحرم على الجنب دخول المسجد
لئلا يتوهم انه لما جاز له الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فلان يجوز الطواف اولى كذا في الكافي ولان المسجد الحرام
امر عارض لا يدري انه لم يكن في زمن ابراهيم عليه السلام ولو قدر انه لم يكن المسجد الحرام لا يجوز لها الطواف كذا في
وبوبه ما ذكر في غاية الامام السروجي ولهذا وجب عليها الجابر لدخول النقص في الطواف لا لدخولها المسجد
وقراءة القرآن اختلف في قدره فقيل الآية وقيل ما دونها ايضا بقصده واما قرانه بقصد الذكر والثناء نحو بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وعلمه القرآن حرفا حرفا فلا بأس به اتفاقا كذا في المحيط ومس ما سوى القرآن
فيه كاللوح والاوراق وحمله اي حمل ما سوى فيه ولا بأس في قرآة الادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى والتسبيح
والاكل والشرب بعد المضمضة وغسل يديه ولا في النوم ومعاودة اهله قبل الاغتسال الا اذا احتلم لم يأت
اهله قبل الاغتسال كذا في المبتغى ويكره له اي للجنب كتابة اي القرآن في الالواح لا بأس للجنب ان يكتب القرآن في
اذا كانت الصحيفة او اللوح او الوسادة على الارض عند ابي يوسف لانه ليس بحامل الكتبة وجد حرفا حرفا وانه ليس
بقرآن وقال محمد احب ان لا يكتب لان كتبة الحروف يجري مجرى القرآة ويكره له قراءة التوراة والزبور لا الانجيل
لا قراءة الفرقان لانه كسائر الادعية ولا يكره مس القرآن بالكم على ما سبق ودفع المصحف للصبي لان في تكليفه
بالوضوء حرجا بهم وفي تاخيره الى البلوغ تعليل حفظ القرآن وخص للضرورة ثم لما فرغ من الوضوء الغسل شرع

في بيان ما يحصلان به فقال **وبجوزان** اي الوضوء والغسل **بماء البحر والعين والبئر والمطر والثلج والذائب وبما فصد** **شمسه** اي السخنة بالشمس **وقيل يكره** قاله الشافعي وابو الحسن التميمي وفي قوله فصد اشارة الى انه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا **وبجوران بماء ينعقد به الملح** كذا في عيون المذاهب **لا بماء الملح** اي حاصل بذوبان الملح كذا في الخلاصة لعل الفرق بينهما ان الاول باق على طبيعته الاصلية والثاني انقلب الى طبيعة اخرى **وان مات** اي بجوران بالماء المذكورة على تقدير ان يموت فيه اي في واحد من تلك المياه **غير دموي** اي مالا دم له سائلا كالزنبور والعقرب والبق والذباب ونحوها **ما ئي المولد كالسمك** والسرطان والضفدع ونحوها والضفدع الجري والبري سواء وحيل البري بفتح او خارجه **عطف على فيه** اي وان مات خارجه **فالقي فيه** يعني لا فرق في الصحيح بين ان يموت في الماء او خارجه فالقي فيه لا **ما ئي المعاش** وبرئي المولد عطف على ما ئي المولد **كالبط** والاوز فان موته في الماء يفسده كذا اي كالماء **سائر المياه** في الحكم المذكور **او غير** عطف على مات **اوصافه** اي اوصاف واحد من تلك المياه وهي اللون والطعم والرائحة **نكث او طاهر جامد** احتراز عن المائع وكسكبانه فوقوفه عبارة كثير من المشايخ هكذا او غير احد اوصافه طاهر فنوعان بعض مشايخ الهداية ان لفظ الاحد احتراز عما فوقه حتى قال اذا غير الوصف لم يجز الوضوء به وليس كذلك لما قالوا في دليناع لم ينفع الحص او الباقلا فغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء وخالف النهاية المنقول من الكسانية جوازه حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فتغير مائها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم بنوا ضاوون منها من غير نكير واشار في شرح الطحاوي اليه ولكن شرطه ان يكون باقيا على رقته اما اذا غلب عليه غيره وصار بحيث لا يجوز به كالسكنجبين **كالشنان وزعفران وفاكهة ودرق** في الاصح اشارة الى ما نقل من البنابيع والنهاية **ان بقي رقته** قيد للاسئلة المذكورة وقوله **بخلاف** معلق بقوله او غير او صافه **ما غير احدها** اي احد اوصافه **نجس** فان المراد بالمنصوص من قوله عليه الصلوة والسلام الماء طهور لا نجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه النجس لان الطاهر لا يخرج طاهرا **وبجار** عطف على آبار فتفسد واختلف في بعض الماء الجاري فاختير ههنا مختار الهداية والكافي وهو ما **يذهب بثلثيه** وقع فيه نجس لم ير اي لم يدرك اثره وهو اللون والطعم والرائحة حتى ان رأى لم يجز استعماله **او ما في حكمه** اي الجاري **وهو عشر في عشر** اي عشرة ازرع في عشرة بذراع الكرباس بحسب الطول والعرض واختلف في قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث **لا ينكشف** اي لا ينكشف ارضه **بالغرف** للتوضي وقيل للاغتسال واذا لم ينجس كله هل ينجس موضع الوقوع ان كانت مرئية نجس والا فلا وعند مشايخ العراق نجس فيهما **وقد يعتبر ما هو بقدره** بان يكون له طول وعمق ولا عرض له لكن لو بسط صار عشرا في عشر لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية قال ابو سليمان ما يتوضأ به لان النجاسة تفصل الى العرض وقال ابو نصر يتوضأ به لان اعتبار العرض وان اوجب التنجس لكن باعتبار الطول لا بوجه ولا تنجس **هو** اي كونه طاهرا هو **المختار** لما قال ابو سليمان كذا في عيون المذاهب والطهيرية الحوض اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع الماء فصار اقل من عشر في عشر فهو طاهر كذا في

كذا في السراج وغاية الحوض اكثر ما يعتبر فيه مائة وثلثون ذراعا على الصحيح فان هذا المقدار اذا ربع كان سبعة عشر ذراعا في عشر لان الدابرة اوسع الاشكال وهو مبرهن عند الحساب كذا في الظهيرية **لا** اي لا يجوز ان **بما** الرواية بالفصد على انها موصولة **اعتصر من شجر واختلف في القاطر** من الشجر في الهداية ما يقطر من الكرم يجوز به الوضوء وفي المحيط لا بأس بما يسيل من الكرم لكمال الامتزاج **او اعتصر من ثمر** لان كلامنها ليس بماء مطلق اذ لا ينبادر اليه الذهن عند الاطلاق **ولا بجوران** ايضا **بما آء بالمد زال طبعه** وهو السيلان والارواء والانبات **كمنقوع الزبيب** مثال لما اعتصر من شجر وهذه العبارة احسن مما قبل كالنشرة فانه على عموم مشكل **والخل** مثال لما اعتصر من ثمر **والمرق** مثال لما زال طبعه بالطبخ **او غلبة غيره عليه** ولم يعتل له لان عبارات القوم فيه مختلفة وروايتهم في الطاهر متخالفة فلا بد من ضابطة تعرف بها حقيقة الحال فاستمع لما يتلى عليك من المقال وهي ان المطهر هو الماء المطلق فزوال الطلاقة اما بكمال الامتزاج او بغلبة المزج الاول اما بالطبخ بطاهر لا يقصد به التنظيف او بتشرب النبات بحيث لا يرج بلا علاج والكناية ان يكون المخالط جامدا او مائعا فالاول ان جرى على الاعضاء فالغالب الماء والكناية ان لا تخالف الماء في صفة من اللون والطعم والرائحة او تخالفه في جميعها او في بعضها فالاول كالماء المستعمل على قول من قال بطهارته والمسخن من النبات بالتقطير يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء والكناية غير الثلاث او الثنتين مع الوضوء به والاجزاء وان خالفه في صفة او صفتين يعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلا يخالفه في اللون والطعم فان كان لونه وطعمه غالبا فانه لم يجز به الوضوء والاجزاء وكذا ما البطيخ ونحوه يعتبر فيه الغلبة بالطعم فعلى هذا ينبغي ان يحمل جميع ما جاء منهم على ما يليق به **او بما آء استعمل لقربة او رفع حدث** الماء بصير مستعملا عند ابي حنيفة وابي يوسف بكل من القربة وازالة الحدث فاذا نوى رفع المحدث وضوءه غير منوي يصير مستعملا ولو نوى غير الحدث وضوءه بأن صلى مستعملا ايضا وعند محمد بالاول فقط **وان كان** الماء المستعمل **طاهرا في الصحيح** احترازا عما روي الحسن عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة غليظة وعما قال ابو يوسف وروايته عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة وقد روى محمد عن ابي حنيفة انه طاهر غير طهور وعليه الفتوى **لا الاهاب** وهو جلد غير مدبوغ **يطهر بالدباغ** وهو ما يمنع النتن والفساد وان كان تشميسا او تتريبا **الا اهاب الخنزير وآدمي** قدم الخنزير لكون المقام للاهانة اما الاول فلنجاسة عينه واما الثاني فلكرامته **وما** اي جلد **يطهر** اي بالدباغ **يطهر بالذكوة** لانها تعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة قال في الهداية والمراد بما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكوة اقول فيه تسامح لان الطاهر ان ضمير يطهر الثاني راجع الى ما وهو فاسد فالصواب ان يستدرك قوله الاتي وكذلك يطهر لحمها وان ارجع الى جلده لزم التفكك في نحو العبارة ما ذكرنا **بخلاف لحمه في الصحيح** كذا في الكافي تفلا عن الاسرار وان كان في الهداية خلافه والخلاصة عن ابي يوسف ان الخنزير اذا ذبح طهر جلده بالدباغ **شعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه ودم السمك طاهر** اما السبعة الاولى فلان الحبوة لا تحلها واما الاخير فلانه ليس بدم حقيقة بدليل انه يعيش اذا جف كذا اشعر **الخنزير عند محمد** للضرورة في اسعماله فلا تجس الماء بوقوعه فيه وعند ابي يوسف تجس فتجس الماء **والكلب**

عين صرح به شمس الائمة في مبسوطه قال في معراج الدراية الصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب
نجس لانه نجس الله محمد في الكتاب وقيل لا بعض مشايخنا يقولون عينه ليس بنجس ويستدلون بطهارة جلده
بالدباغ وقال في التجريد الكلب نجس العين عندنا حلافا لابي حنيفه وقيل جلده نجس وشعره طاهر في فتاوى
ابي اللبث اذا دخل الماء ثم خرج وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء مطر وباقي المسئلة بحالها
لم يفسده لان الماء في الاول اصاب جلده وجلده نجس وفي الثاني اصاب شعره وشعره طاهر وبائعه المسك طاهر
الا ان يكون رطبة ولغير المذبوحة حتى لو كانت رطبة لكنها للمذبوحة فهي طاهره ولو كانت لغير المذبوحة كلنها
بائنة فهي ايضا طاهرة والمسك طاهر حلال كذا في الخانيه وزاد وله حلال اذ لا يلزم من الطهارة الحل كالماء
الزاب وبول ما يؤكل نجس وقال محمد طاهر ولا يشرب اصلا لا للتداوي ولا لغيره وقال ابو يوسف يجوز للتداوي
وقال محمد يجوز مطلقا فصل يطهر دون عشر في عشر فيه به لانها لو كانت عشرا في عشر لا
تنجس ما لم يتغير لون الماء او طعمه او اثره ذكره قاضي خان وغيره وهو مبتدأ خبره قوله الآتي يخرج وفي نهاية
وان عفى خرء حمام وعصفور وقطار بول كروس الابر حتى لو كان اكبر منها لم يعف وغبار نجس وبعر ابل او غنم
يشير الى ان الثلث كثير كما نقل عن الامام النمرناشي ووجه العفو ان الابار في الفلوات يرد عليها جاهزه
والابل والغنم تبعر حولها فلو افسد القليل لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق من الرطب
واليابس والصحيح والمتكسر والبعر والحب والروث لشمول الضرورة ولا فرق ايضا من ابار المصر والفلوات
في الصحيح لشمول الضرورة في الجملة كما اذا وقعت في محلب فرمينا الفأر دل على الفور فان آخر المبسوط لا تنجس اذا
رميت من ساعته ولم ير لها اثر للضرورة لان من عادتها انها تبعر عند الحلب او انتفخ فيها حيوان ومرى قد
به لما سكان ما لا دم له اذا انتفخ او انفسخ في الماء او العصير لم تنجس لم يذكر النفسخ لان حكمه يفهم من الانتفاخ
بطريق الاولوية او مات كآدمي يخرج الواقع في البئر فينزح كلها اي كل مائها وان تغير نزح كلها فقدر ما فيها
اي فينزح قدر ما فيها من الماء فيفوض في نزح قدر ما فيها الى ذوي بصارة اي رجلين لهما شعور
ومعرفة في حال الماء فاي مقدار قالا انه في البئر نزح ذلك المقدار وهو الاصح الاشبه بالفقه لكونها
نصاب الشهادة الملزمة ولان الاصل الرجوع الى اهل العلم عند الابتلاء بامر قال تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقيل يقدر بظنهما روى عن ابي يوسف فيه وجهان احدهما ان يحفر حفرة
عمقها ودورها مثل موضع الماء فيها ويصب فيها الماء فيها فاذا امتلأت فقد نزح ما فيها
والثاني يرسل قصبة في الماء ويجعل علامة ليبلغ الماء ثم ينزح عشر دلاء مثلا ثم يعاد القصبة
فينظر كم انتقص فان انتقص قدر شبر ونحوه مائة ولكنه لا يستفهم الا اذا كان دور البئر من اول حد
الماء لا قعر البئر متساويا وقيل ينزح مائتا دلو الى ثلثمائة وسوى عن محمد الذي يباشر في بغداد لان آبارها
بجاورة دجلة وان مات كحمامة او دجاجة فاربعون دلوا وسطا الى خمسين الاربعون بطريق الوجوب و

والعشرون بطريق الاستحباب وان مات كفارة او عصفورة فعشرون الى ثلثين هو ايضا كما مر وما جا
الوسط احتسب به ثم ما بين الفارة والحمامة كالفارة فينزح عشرون الى ثلثين وما بين الدجاجة والشاة
كالدجاجة فينزح اربعون الى خمسين كذا قال الزيلعي ولو وقع اكثر من فارة فالى الاربع نزح عشرون ولو خمسا
فاربعون الى التسع ولو عشرا جمع الماء ولو كانت فارتان كهيئة الدجاج فاربعون وفي السنورين نزح كلها كذا في
الظهيرية وتنجسها اي البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك الوقت والا فمنذ يوم وليلة ان لم يتنفخ في حق الوضوء
يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضاوا منها واما في حق غيره فيحكم بنجاسته في الحال لانه من باب وجود النجاسة في الثوب
حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بها لم يلزم الا غسلها هو الصحيح كذا قال الزيلعي وبين ما قال في معراج الدراية ان
الصباغ كان يفتي بهذا وان انتفخ او انفسخ فمنذ اي تنجسها منذ ثلثة ايام وليلتها وذكر بهنا النفسخ لان حكمه بهذا
لا يفهم من الانتفاخ لان التفسخ اكثر افسادا والناس الانتفاخ فكان ينبغي ان يكون ما قدر له من المدة اكثر مما قدر للانتفاخ
فلو اقتصر في تقدير هذه المدة على الانتفاخ لتوهم ان التفسخ تقتضي مدة اكثر من مدة الانتفاخ ولو عكس لتوهم ان الانتفاخ
تقتضي اقل من هذه المدة فجمع بينهما بيانا للحكم ودفعا للوهم فظهر ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي حيث جمع في
الاول بين الانتفاخ والتفسخ واقتصر في الثاني على الانتفاخ وكان الواجب العكس وقالا تنجسها منذ وجد في
لا يلزمهم اعادة شئ من الصلوات بل غسل ما اصابه ماؤها ولو اخرج الحيوان الواقع في البئر حيا حال كونه غير نجس العين
اي غير الخنزير والكلب عند من يقول بنجاسة عينه ولا به خبث لا تنجسها حتى اذا كان طاهرا كالشاة ونحوها او نجسا
لا لعينه كالحمار والبغل والهرة وسائر السباع ولم يكن في بدنه نجاسة فاخرج حيا لا تنجسها اما الطاهر فظاهر واما النجس
لا لعينه فلما قال في المحيط وان كان جبوا مالا يؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور اختلفوا فيه والصحيح انه لا ينجسه وكذا
الحمار والبغل لا يتغير الماء مشكوكا فيه لان بدن هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة لنا استعمالا وانما نصير نجسة بالموت
الا ان يدخل فوه اي فمه فيه اي الماء فيكون حكمه اي الماء حكم لعابه فان كان لعابه طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا
فالماء نجس نزح كله وان كان مشكوكا فالماء مشكوك نزح كله وان كان مكروها فمكروه فيستحب نزحه وسؤر الآدمي
الطاهر الفم سواء كان جنبا او حائضا او نفسا او صغيرا او كافرا وسور كل ما يؤكل كذلك اي طاهر الفم طاهر لان لعابه
متولد من لحم طاهر فكون المخلوط به مثله وسور الحمار والكلب وسباع البهائم والهرة فور اكل الفارة قبيد به
لان سورها قبل اكلها وبعد اكلها ومضي ساعة او ساعتين ليس بنجس بل مكروه فقيل لحمه طاهر وقيل لعدم تحاميها
النجاسة وهذا يشير الى التنزه والاول الى القرب من الحرمة وشارب الخمر فور شربها نجس اما سور السكران الاول فلاختلاط
باللعاب النجس واما سور الاخير فلاختلاطه بنجس الفم وسور الدجاجة المخلاة اي الجالة في عذرات الناس
وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية والعقرب والفارة والوزغة مكروه اما الدجاجة المخلاة فلانها تخالط
النجاسة حتى لو كانت محبوسة بحيث لا تصل منقارها الى النجاسة فزالت عنها لا يكره واما سباع الطير فلانها تاكل الميتات
ما شبهت المخلاة حتى لو حبست وعلم صاحبها خلو منقارها عن العذرة لا يكره واما سواكن البيوت فلان حرمة لحمها

او حبت نجاسة سورها كنهاسقطت لعلة الطوف صفيت الكراهة وسور الحمار والبغل مشكوك منع عبارة
اكثر المشايخ وبعضهم انكر كون شئ من احكام الله تعالى مشكوكا فيه وقال الحمار طاهر لو غمس فيه الثوب جازت
الصلوة فيه ولا يتوضأ به حال الاختيار واذا لم يجد غيره جمع بينه وبين التيمم والمشايخ قالوا المراد بالشك التوقف
لتعارض الادلة او التردد في الضرورة فقبل الشك في طهارته وقبل في طهوريته وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في
الكافي وفيه وفي الهداية والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه وقال الزيلعي هذا اذا كانت امه اتانا لان الام
هي المعتبرة في الحكم وان كانت فرسا ففيه اشكال لما ذكرنا ان العبرة للام الا يرى ان الذئب لو نزى على شاة
فولدت ذئبا حل اكله ويخرج في الاضحية فكان ينبغي ان يكون ماكولا عندهما وطاهرا عند ابي حنيفة اعتبارا للام
وفي غاية البيان وفي اذا نزى الحمار على الزكية لا يكره لحم البغل المتولد منهما عن محمد فعلى هذا لا يصير سوره مشكوكا
واذا كان مسكوكا يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره من الماء الطاهر لان الواجب الوضوء او التيمم لا الجمع
في حالة واحدة حتى لو توضأ بسور حمار فصلى ثم احدث وتيمم واعاد الصلوة خرج عن العهدة بيقين كذا في الكفاية
وشرح الزاهدي بخلاف نبيذ التمر حيث يتوضأ به عند ابي حنيفة وان قال ابو يوسف يتيمم فقط ومحمد جمع بينهما والمراد
به خلوط رقيق سيال كالماء اما اذا اشتد وصار سكرا لا يتوضأ به اتفاقا قال قاضي خان نبيذ البلوعة اذا جعلوا بئرا ناء ان
اوسع واعمق معدار ما يصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفروا اعمق ولم يجعل اوسع من الاولى فجوابهما نجس وفيهما
طاهر بئر نجس غار الماء ثم عاد الصحيح انه طاهر وكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا
فنزح عشرة فلم يبق فيه الماء ثم عاد لا ينزح منه شئ وينبغي ان يكون من بئر البالوعة ومن بئر الماء مقدار ما لا يصل
النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر وصول النجاسة وذلك يختلف
بصلابة الارض رخاوته ثم لما مر احكام السور وكان احكام العرق اضاحما جا الى البيان قال والعرق كالسور في
الاحكام المذكورة لانهما بتولدان من اللحم فاخذا حدهما حكم صاحبه لا يرد علينا كون سور الحمار والبغل مشكوكا مع ان
عرق الحمار طاهر لان حكم العرق ثبت بالحديث المخالف للقياس وهو ان النبي عليه الصلوة والسلام ركب الحمار
معرورية والمعرورية الجاز والنقل نقل النبوة وانما قلنا انه مخالف للقياس لان القياس يقتضي ان يكون عرقه
نجسا لتولده من اللحم النجس فبقي الحكم في غيره على اصل القياس على انا نقول ان سوره طاهر ايضا على ما هو الاصح
من الرواية كذا في غاية البيان فان قيل قد سبق ان بدن هذه الحيوانات طاهر فكيف يصح قوله لتولده من
اللحم النجس قلنا معنى ما سبق كون ظاهر البدن طاهرا حكما بمعنى ان ما يلاقيه من المايعات لا تكون نجاسة
الا بالتحقق وهو لا ينافي كون باطنها نجسا لانتفاء الضرورة بالنظر اليه **باب التيمم** هو لغة القصد
وشرعا استعمال الصعيد بقصد التطهير جاز ولو قبل الوقت خلافا للشافعي ولا كثر من فرض واحد وغيره
بعني يصلح ما شاء من الفرائض والنوافل وعند الشافعي يتيمم لكل فرض ويصلي من النفل ما شاء **بحدث** سماوي
وجنابة وحيض ونفاس وعجز عن استعمال **الماء** اي ما يكفي للطهارة حتى ان رجلا انتبه من النوم محتلما وكان له ماء

ما يكفي للوضوء لا الغسل يتيمم ولم يجب عليه الوضوء عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث يجب
الوضوء بان احدث بعد التيمم صح عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه
فهو ايضا على الخلاف **لبعده** اي الماء معلق بعجز **ميلا** وهو ثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة **او مرض** لا يقدر معه على
استعمال الماء او ان استعمله اشتد مرضه ولا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي **او برد** يودي الى الهلاك او المرض
ولو في المصر خلافا لهما **او عدو** او سبع بينه وبين الماء والقافلة تسير فالنفس كالنهكة حرام فيتحقق العجز **او عطش**
يحصل له او لرفيقه او لدابته **او عدم آلة** كالدلو والحبل **او خوف فوت صلوة جنازة** ان اشتغل بالوضوء لغير الاولى يعني اذا
خاف غير الاولى بالامامة وهو من لا يكون سلطانا او قاضيا او واليا او امام الحي فوت صلوة الجنازة استعمل
الوضوء جاز له التيمم وعبارة الاولى اولى من الولي كما لا يخفى **او خوف فوت صلوة عيد ولو بناء** اي ولو كان التيمم
بمعنى اذا شرع في صلوة العيد متوضئا ثم سبقه الحدث وخاف انه ان توضأ فاته الصلوة جاز له التيمم للبناء لا اذا
لم يخف السبع لفوت الوقتية والجمعة لان فوتها الى خلف وهو الظهر والقضاء **بغية الصلوة او سجدة التلاوة** متعلق بقوله
جاز فالمعتبر ان ينوي عبادة مقصودة لا نفي العبادة حتى لو تيمم عند فقد الماء لدخول المسجد او الاذان او
الاقامة لا يؤدي به الصلوة **خلافا** اي اذا شرط فيه النية لغا تيممه كما قبل الوضوء لان الكافر ليس باهل للنية والوضوء
غير مشروط بها فلو توضأ بلا نية ثم اسلم جاز صلوته به **بضربتين** متعلق ايضا بجاز **ان عسر عنها** اي الضربتان والمراد
اليدان المضروبتان على الارض وان لم يكن فيهما نقع **ومجهما ويديه بمرفقيه** حتى لو بقي شئ قليل لا تخربه وان لم
تخالله اي لزم ضربة ثالثة لتحصل الاستيعاب بالنقع او اليد المضروبة على الارض ان لم يكن وعلى هذا لا يرد ما ايد
على وصول صدر الشريعة ثم اذا لم يدخل الغبار من اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها من ايد
يقتضي اشتراط النفع وقد قال المصنف بعده ولو بلا نقع فتدبر **على طاهر** متعلق بضربتين **من جنس الارض** كالتراب
والرمل والجص والكحل والزرنيخ والذهب والفضة المختلطين بالتراب وحنطه وشعير عليهما غبار ويخرج عنه
الملح المائي لانه ليس من جنس الارض **وهو لا ينطبع** اي لا يلين احترازا عن الذهب والفضة والحديد ونحوها
لا يثير قتدا اي لا يصير رمادا **بالاحتراق** كالشجر وذلك لان الصعيد اسم لوجه الارض بما جاء اهل اللغة ولا يتناول ما
ليس من جنسها او ينطبع او يثير قتدا **ولو** كان ذلك الظاهر **بالنفخ** اي غبار **وعليه** عطف على قوله على طاهر والضمير
في يضربتين على النفع **بلا عجز** عن الصعيد كما اذا كنس دارا او سدم حائطا او كان حنطة فاصاب وجهه ويديه غبار
فمسح حتى اذا لم يمسح لم يجز **وجب طلبه** اي الماء **غلوة** وهي مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف انه
اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه ونوضأ ذهب القافلة وتعب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم والا فلا وهو
المختار ان ظن قربه اي الماء **والا فلا** يجب طلبه **وندب لراجيه** اي الماء **الصلوة آخر الوقت** فلو صلى بالتيمم في
اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد بها **وضعه** اي الماء **في رحله او امر غيره به** اي بوضعه فيه وهو
صلى به اي بالتيمم **لا بعد الصلوة** الا عند ابي يوسف **ولو وضعه غيره بلا علمه فتيمم جاز** التيمم **وفاقا وهو** اي

محلف فه طلبه من رفيقه فان منعه او اعطاه باكثر من ثمن المثل او اعطاه ه اى ثمن المثل وهو
ليس عنده تيمم والا اى ان لم يمنعه او اعطاه بثمن المثل وهو عنده فلا يتيمم وفيله اى قبل طلبه منه فصل حال
التيمم اختاره فى الهداية وقيل لا اختاره فى المبسوط ولم يخر التيمم على ارض تجسست وزال اثرها لانها لم تكن
طيبة وان طهرت بخلاف الصلوة اذ الطهارة كافية فيها ونا قضه ناقض الوضوء لانه خلفه والقدره على
ماء كالف لطهره لان الحدث السابق يظهر حتى ينتهى طهورية التراب لانه من اسباب النقض لانه ليس بخارج
نجس لا حقيقه ولا حكما فاذا قدر على الماء ولم يتوضأ عند اعاد التيمم واذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء
طهره مثلا وفنى الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه فى حق كل واحد
منهما وان لم يكف لاحدهما بقى فى حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقى التيمم فى حق الآخر وان كفى لكل منهما
مفرداغسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فصل عن حاجته فانه لو كان مشغولا بها كدفع العطش كان فى حكم العدم
وناقضه ايضا مرور الانسان ه اى بالتيمم على الماء وحتى لو مر به النايم بنقض تيممه بالنوم لا المرور على الماء كالمستيقظ
اى كما تنقاضه بمرور المستيقظ به على الماء لا الردة فانها لا تنقض حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد العياذ بالله منه ثم اسلم
صح صلوته به جرح اكثره اى لو كان اكثر اعضاء الوضوء منه مجروحا فى الحدث الاصغر او اكثر جميع بدنه فى الحدث الاكبر تيمم
لان للاكثر حكم الكل والا اى وان لم يكن اكثره مجروحا غسل الاعضاء فى الوضوء والغسل ولا يجمع بينهما اى بين التيمم والغسل
لان صه جمعا بين البدل والمبدل ولا نظير له فى الشرع ولو كان باكثر مواضع الوضوء جراحه يضرها الماء وباكثر مواضع
التيمم جراحه يضرها التيمم لا يصلى وقال ابو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلى ويعيد كذا قال الزيلعى الثانى من الوصول
كان من قبل العباد كاسير يمنعه الكفار من الوضوء ويحبس فى السجن ومن قيل له ان توضأت قتلناك جاز له التيمم
ويعيد بها اى الصلوة اذا زال المانع ماسح على الخفين جاز بالسنة المشهورة ضجوز
بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين ويكون من لم يره مبتدعا لكن من رآه فعل المسح اخذا بالعزيمه
مثابا قال فى الكافى فان قلت بهذه رخصة اسقاط لما عرف فى اصول الفقه فينبغى ان لا يثاب بإتيان العزيمة
مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كما فى قصر الصلوة قلت العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففا والثواب باعتبار
المشروع والغسل واذا نزع صارت مشروعة وقال الزيلعى هذا سهو فان الغسل مشروع وان لم ينزع خفيه وفاعل
ذلك يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل فى الخف حتى ان غسل اكثر رجله ولولا ان الغسل مشروع لما بطل بغسل البعض
من غير نزع ولذا لو يكلف وغسل رجليه من غير نزع الخف اجزاه عن الغسل حتى لا يبطل بانتقاض المدة اقول القول
بان هذا سهو سهو لان مراد صاحب الكافى بالمشروعية الجواز فى نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لان
عليه حكم من الاحكام الشرعية مدل عليه نظيره بقصر الصلوة فان العامل بالعزيمة بان صلى اربعا وقعد على الركعتين
اثم مع ان فرضه تام وحينئذ جوابه ان المرخص ما دام مترخصا لا يجوز له العمل بالعزيمة فاذا زال الترخص جاز له ذلك فان
المسافر ما دام مسافرا لا يجوز له الاتمام حتى اذا افتتحها بنيه الاربع يجب قطعها والافتتاح بالركعتين كما سبأتى فى صلوة
المسافر واذا افتتحها بنيه الثنتين ونوى الاقامه اثناء الصلوة تحولت الى الاربع فالمخفف ما دام متخففا
لا يجوز له الغسل حتى اذا كلف وغسل رجليه من غير نزع اثم وان اجزاه عن الغسل واذا نزع الخف وزال الترخص
صار الغسل مشروعا ثاب عليه والعجب ان هذا مع وضوحه لمن تدرب فى كتب الاصول كيف خفى على فحول من
العلماء الفحول مرة اول لبس فى المسح التكرار لانه فى الغسل للمبالغة فى التنظيف والمسح ليس له ولو كان الماسح امراة
لان دليل جوازه لم يفرق بينها وبين الرجل مع دخولهن فى عمومات الخطاب لا جنبا لان المسح ثبت على خلاف
القياس فى الوضوء فلا يعكس عليه الجنابة ولان صيغة المبالغة اعنى فاطهروا اذا وجبت كان التطهير كما سبق فى
المسح بفوت وذلك ثم قالوا الموضع موضع النفى فلا يحتاج الى التصوير فان من اجنب بعد لبس الخف على الطهارة
كاملة لا يجوز له المسح لعدم الدليل لكن قيل صورته ان لبس خفيه على وضوء ثم اجنب فى مدة المسح فانزع خفيه
وغسل رجليه وكذا المسافر اذا اجنب فى المدة ولبس عنده ماء فتيمم ثم احدث ووجد من الماء ما يكفى وضوءه لا يجوز
المسح ملبوسين على طهر تام عند الحدث هذا احسن مما قيل اذا لبسهما على طهر تام عند الحدث لان المقصود منهنا
الاشارة الى خلاف الشافعى فانه يقول لا بد من لبسهما على وضوء تام ابتداء حتى لو غسل رجليه فلبس خفيه ثم اتم
الوضوء لم يجز المسح ونحن نقول يكفى كون الوضوء واللبس موجودين وقت الحدث باى طريق كان وطاهران ذلك
الوقت زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه والمفيد للبقاء والاستمرار هو الاسم لان الفعل عند التجدد آنا فآنا فلنا
احسن لجواز توجيه عبارة القوم بان يحمل على طهر تام حالا من ضمير لبس وعند الحدث معلقا بتام والمعنى اذا
لبسهما كائنا على طهر تام عند الحدث فيكون ما آل العبارتين واحدا للمقيم متعلق بقوله جاز يوما وليله وللمسافر
ثلثة اى ثلثة ايام ولياليها لقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليله والمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث
لا حين اللبس ولا المسح لان الزمان الذى يحتاج فيه الى المسح هو وقت الحدث على ظاهر خفيه متعلق ايضا بقوله
جاز الخف بستر الكعبين ويكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدرها فلا يجوز لانه عند الخرقى
ولا بأن يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف قيد بالظاهر اذ لا يجوز على باطنه وعقبه وساقه لان المسح
معدول به عن غسل الغباس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع او جورموقيه بما خفان يلبسان فوق الخف وفاية لهما
الملبوسين على الخف قبل الحدث حتى لو لبسهما عليه بعد الحدث لم يجز المسح عليهما وقال الشافعى لا يجوز المسح عليهما
لان البدل لا يكون له مدل بالراى وانما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم مسح على
الجرموقين ثم انه ليس مدل عن الخف وان كان مخته بل عن الرجل كانه لبس عليها الا الجرموق لان الوظيفه كانت
بالرجل ولم يكن بالخف وظيفه لقصير من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا ما عما سرايه الحدث اليه بل يمنع السرايه الى الرجل
وانما قلنا اذا احدث ومسح بالخف اولم يمسح فلبس الجرموق لا يمسح عليه لان حكم المسح استغرق بالخف فصار من
اعضاء الوضوء حكما فلو مسح على الجرموق يكون بدلا عنه وذا لا يجوز كذا قال شيخنا اول علم منه جواز المسح على
لبس فوق محيط من كرباس او خوخ او نحوهما مما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا من الرجل وجعل الخف

مع جواز المسح عليه في حكم العدم وان كون الخف مدلا من الرجل وتحيل لا يجوز المسح عليه في حكم العدم او
كما في اللفافة وبوئد ان الامام الغزالي في الوجيز والرافعي في شرحه لوجع التزامهما ذكر خلاف الامام في
صفة في المسائل او ردوها هذه المسئلة في صورة الانتفاق وكان مشايخنا انما لم يصرحوا به فيها اشتهر من كونهم كتبهم
بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل او جورية التجنين اي يستمسكان على الساق بلا شد كان الامام
لا يجوز المسح عليهما او لا يجوزه صاحباه ثم رجع الى قولهما وبه ينتي او المنعلين المتنعل والمنتعل ما وضع الجلد على
اسفله كالنعل فارج ممكن مواظبة المشي عليه كالخف او المجلدين وهو ما وضع الجلد على اعلاه واسفله فيكون
كالخف لا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع بضم القاف وفتحها المقار وقفازين ما يعمل لليدين لدفع
البرد او مخلب الصقر وانما لم يجز عليهما لانه لدفع الجرح ولا جرح في نزعهما لكن مسحت على خمارها ونفذ البلل
الى راسها حتى ابتل قدر الربع جاز كذا في معراج الدراية وفرضه اي فرض المسح على الخفين قدر ثلاث اصابع
اليد من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع
لم يجز ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات بماء جديدة جاز لحصول المقصود وبلا تجديد لا ولو اصاب موضع
المسح ماء مطر قدر ثلاث اصابع جاز كذا في المنتقى في خفيف مبتل بالمطر او الطل او اصاب الخف طل قدر الواجب
وذكر البداحزاز عن اصابع الرجل كما روى الكرخي وسنته مدة اي الاصابع حال كونها مفرجة من اصابع
القدم الى الساق هذه العبارة منقولة عن المشايخ يشهد به التتبع فلا وجه لما قال صدر الشريعة ما زاد على
ثلاث اصابع انما هو بما يستعمل فلا اعتبار له وذلك لان مدار الاصابع الى الساق اذا كان سنة لم يحصل
المطهر وقد اتفقوا ان الماء المستعمل غير مطهر وايضا اتفقوا ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا فكيف يصح ما
خرق قدر ثلاثها اي ثلاث اصابع القدم والاصغر منها اي المسح وهو خبر قوله خرق اعتبر اصابع القدم لانها
الاصل في القدم حتى يجب الدية بقطعها بلا كف وللاكثر حكم الكل لانها المنكشفة واعتبر الاصاغر احتياطا
هذا اذا كان خرق الخف غير مقابل للاصابع وفي غير موضع العقب اما اذا كان مقابلا لها فالمعتبر ظهور ثلاث
اصابع ما وقعت في مقابلة الخرق لان كل اصبع اصل في موضعها واذا كان في موضع العقب لا يمنع ما لم يظهر اكثر
والخرق فوق الكعب لا يمنع اذ لا عبرة للبسه وظهور الانامل لا يمنع في الاصح بل المانع ظهور قدر ثلاث اصابع
بكمالها وانما يمنع الخرق الكبير اذا كان منفرجا رى ما تحته فان لم ير ما تحته فان لم يصل اصابته الخف لكنه اذا ادخل
فيه الاصابع دخلت لا يمنع ولو بدا حال المشي لا حال وضع القدم يمنع لانه للمشي يلبس ويجمع الخروق في خف
لا فيهما يعني اذا كان في خف واحد خروق كثيرة بحيث لو جمعت يبدو منها القدر المذكور يمنع
المسح لانه يمنع السفر به ولو كان هذا القدر في خفين لم يمنعه لانتفاء المانع عن السفر والخرق الفاحش
مسئلة وما دونها كالعدم بخلاف النجاسة المتفرقة حتى تجمع وان كانت في خفين او ثوبين او بدنه او مكانه اذا
المجموع وبخلاف الانكشاف اي انكشاف العورة بالتفرق كانكشاف شيء من فرج المرأة وشيء من ظهرها

وشيء من بطنها وشيء من محذمها وشيء من ساقها حيث يمنع لمنع جواز الصلوة المعذور وسيأتي سببه
يمسح في الوقت لا بعده حلافا لزفر الا اذا انقطع عذره وقت الوضوء واللبس حتى اذا وجد حال الوضوء لا
اللبس او بالعكس او في الحالين لم يمسح بعده وناقضه اي المسح ناقض الوضوء لانه بعضه ونزع الخف لسراية
الحدث الى القدم حتى زال الماء يجب نزع الآخر اذ لا يجمع الغسل والمسح في وظيفة واحدة ولو كان النزع
بعد خروج العذر الى الساق لان موضع المسح فارق مكانه فكانه ظهر رجله سواء الصحيح لان للاكثر حكم الكل كذا في
الكافي والاحراز عن خروج القليل متعذر لانه ربما يحصل بلا قصد وعلم الجرح وقيل اكثر العقب وهو قول ابي
يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث اصابع لم يبطل مسحه وعليه
اكثر المشايخ وان كان العذر في موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه كذا في الكافي وناقضه ايضا
مضي المدة لما روينا ان لم يخف ذهاب رجله يعني اذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله
من البرد لو نزع خفيه جاز المسح كذا في الكافي وعيون المذاهب وبعدهما اي بعد النزع والمضي غسل رجليه
فقط لسراية الحدث الى السابق اليهما دون باقي الاعضاء ميل وبلوغ الماء الكعب وصل اصابته اكثر القدم
حال في الفتاوى الستار خانية اذا مسح على الخفين ثم دخل الماء الخف وابتل من رجليه قدر ثلاث اصابع او اقل
لا يبطل مسحه ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح روى ذلك عن ابي حنيفة ويجب غسل الرجل الاخرى
وكره في خزانة الفقهاء وعن الشيخ الامام ابي جعفر اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه نقض مسحه ويكون بمنزلة
الغسل وبه قال بعض المشايخ وفي الذخيرة وهو الاصح وبعض مشايخنا قالوا لا ينقض المسح على كل حال وقد اقتصروا
في الكتب المشهورة على النواقض الثلاثة المذكورة وكانهم اختاروا الرواية الاخيرة نزع جرموقيه يمسح على خفيه
لان المسح عليهما لبس مسحا على الخفين لانتقضا لهما عن الخفين بخلاف المسح على خف ذي طاقين لو نزع احد طاقيه
او قشر جلد طاهر الخفين حيث لا يعيد المسح على ما تحته لان الجميع شيء واحد للاتصال فصار كالخف بعد المسح ولو نزع
احدهما بطل مسحهما وبعيد مسح الجرموق الآخر ومسح الخف لان الماسح في الوظيفة الواحدة لا يتجزى فاذا
انتقض في احدهما انتقض في الآخر وقيل ينزع الجرموق الآخر لان نزع احدهما كنزعهما العذر التجزي والاول
اصح مقيم مسح قبل تمام يوم وليلة اتم مدة السفر اي يحول الاولى الى الثانية بحيث يكون المجموع ثلثة
ايام ولياليها ولو سافر بعد ما اي بعد مضي يوم وليلة نزع لان الحدث سرى الى القدم والسفر لا يرفعه وسافر اقام
بعد ما نزع وقبلهما بتمامها اي اليوم والليلة لان رخصة السفر لا تبقى بدونه فالحاصل انه اما ان يسافر
المسافر وكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة او بعده المسح على الجبيرة وهي عود تجبر به العظم المكسور وخرقة اللفافة
بها لرضف العرقة وموضع العصد والعصابة ثابتة به الخرقة لئلا يسقط كالغسل لما تحتها لا يتوقت
بمدة كالغسل ويجمع به اي بالغسل ولو كان مسحا حكما لما جمع به كغسل احد قدميه ومسح احد خفيه وجاز اي
المسح على الجبيرة ولو شدت الجبيرة بلا وضوء لان في اعتباره في تلك الحالة حرجا وترك المسح على الجبيرة ان

ضرر الاخلا بترك واما يجوز المسح على الجبيرة اذا جاز عن مسح الموضع اى موضع الجبيرة بان كان بقدره الما
او كانت مشدودة بقدر حله اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة وفى المحيط ينبغى ان يحفظ هذا
فان الناس عنه غافلون ولا يبطله اى المسح سقوطها اى الجبيرة الا عن برء فان سقطت فى الصلوة عنه اى
عن برء بطل المسح واستؤنفت الصلوة والا اى وان لم يسقط عن برء اما بان لا يسقط او يسقط لكن لا عن برء
فلا اى فلا يبطل المسح ولا يستانف الصلوة ولا يشترط فى مسحها اى مسح الجبيرة والخرقة والعصابة التثليث والنية
خلافا للزاهدى لان الشرط فيها النية فى جميع الروايات وليس التثليث عند البعض اذا لم يمكن على الراس ويكفى المسح
مرة واكثر عصابة ولا يشترط فيه الاستيعاب هو الصحيح كذا فى الكافى فصدوا وضع خرقة وشد العصابة
فحسن لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وقيل ان امكنه شد العصابة بلا اعانة لم يجز والا جاز وصل ان كان
شد العصابة وغسل ما تحتها بضر الجراحة جاز والا فلا وكذا الحكم فى كل خرقة جاوزت موضع القرحة والدم
يضر حلها بل نزعها عن موضع الجراحة يضر حلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة فقط ويمسح موضع الجراحة
وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفصد واما الموضع الطاهر من اليد مما يلى عين العقدين من العصابة فانه
لا يكفيه المسح اذ لو غسل بتبل العصابة فربما يصل الماء موضع الفصد

باب الحيض والنفاس وما يتعلق بالحيض

وهى بلغة خبيث ونفاس استحاضة الحيض دم ينفضه رحم بالغة اى بنت تسع سنين احترز بالرحم عن الآيسة
والصغيرة دم عرق لادم رحم وعن العرعاف والدماء الخارجة عن الجراحات وعما تراه الحامل فانه لا يخرج من الرحم لان
الله تعالى اجرى عادته ان المراة اذا حبلت ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شئ لا دما ولا بيضا احترز به عما ينفضه الرحم
بمرض كالولادة وخوفها فان النفساء فى حكم المريضة حتى اعتبر طهرها من الثلث لم يفعل لا ايا بس لانه محتمل فيه كما
قلنا او جه لا خذه فى حد الحيض واقله يعنى اقل مدته ثلثة ايام بلياليها يعنى ثلاث ليال كما هو ظاهر الرواية وفى رواية
الحسن ثلثة ايام وما تحتلمها من ليلتين واكثره عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة
ايام وسوجه على الشافعى فى تقديره الاقل بيوم واكثر بخمسة عشر يوما ولون راته فى مدته اى الحيض سوى البياض
وطهر متخلل فيها اى فى تلك المدة حيض يعنى اذا احاط الدم طرفى مدة الحيض كان كالدم المتوالى فى رواية محمد عن
ابى حنيفة ووجه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله واخره كالنصاب فى باب
الزكوة واقل الطهر الذى يكون بين الحيضتين خمسة عشر يوما لاجماع الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم فكان كمدة الاقامة
فان قيل قد تقرر ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فاذا كان اقل الطهر خمسة عشر يوما لزم ان يكون
فى الشهر يومان ليس فيهما حيض ولا طهر قلنا هذا انما يلزم اذا وجب ان يكون الطهر الواحد الحيض الواحد
فى شهر واحد وليس كذلك ولذا قال فى البدايع ان المراة لا تحيض فى الشهر عشرة لاستحالة ولو جاضت كذلك
لكان عشر ان لاستحالة ان تحيض ثلثة ونظهر عشرين وقد تحيض عشرة ونظهر عشرة وسيانى زيادة تحقيق له ان
شاء الله تعالى ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى ستة وستين وقد لا ترى الحيض ابدا فلا يمكن تقديره الا عند نصب العادة

العادة اذا استمر الدم فى يكون لاكثره عادة واختلفوا فى تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة
اشهر الاساعة لان العادة تنقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقصت
عن ستة ابى وهو الساعة صورته مبتداه رات عشرة دما وستة اشهره طهرا ثم استمر الدم تنقضى عدتها
بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلاث حيض كل حيض عشره ايام والى ثلثة اطهار كل
طهر ستة اشهر الاساعة اعلم ان احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند محمد لطرفى مدة الحيض وعند
ابى يوسف لطرفى الطهر المتخلل وان الطهر الذى يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل
من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالى اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر عند ابى يوسف وهو قول
ابى حنيفة آخرا لا يفصل وقالوا اكثر من عشرة ايام بل هو ايضا كالدم المتوالى عنده لانه طهر فاسد لا يصلح للفصل
من الحيضين لما ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فكذلك لا يصلح للفصل بين الدمين لان الفاسد لا يعلق به الاحكام
الصحيحة عاجز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول لا الاقوال الخمسة الآتية وفى رواية محمد عن ابى
حنيفة انه لا يفصل ان احاط الدم طرفيه فى عشر او اقل وفى رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين
نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار الطهر لكونه كالدم المتوالى دما
عنده فان وجد فى عشرة ذلك الطهر منها طهر آخر تغلب الدم المحيط به لكن يصير مغلوبا ان عدد ذلك الدم
الحكمى دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا الا فى قول ابى سهيل ولا فرق من كون الطهر الآخر مفردا
على ذلك الطهر او موخرا وعند الحسن بن زياد الطهر الذى يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا وهذه ستة اقوال
وضعوا منالا يجمع هذه الاقوال مبتداة رات يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما د وثمانية ط ثم يوما
وسبعة ط ثم يوما د وثلاثة ط ثم يوما د وثلاثة ط ثم يوما د ويومين ط ثم يوما د ما هذه خمسة عشر ويكون
يوما فى رواية ابى يوسف العشرة الاولى التى حاضت بها دما وعاشرها طهر والعشرة الرابعة التى طرفاها
طهر حيض وفى رواية محمد العشرة بعد طهر هو اربعة عشر حيض وفى رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر
هو ثمانية حيض وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة حيض وعند ابى سهيل السنة الاولى من سنى العشرة
حيض وعند الحسن الاربعة الاخيرة حيض وما سوى ما حكم كل بجنسه يكون حيضا عند ذلك الحاكم ففى كل صورة
يكون الطهر الناقص فاصلا فى هذه الاقوال ان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما
نصابا فالاولى حيض وان لم يكن شئ منهما نصابا فكل واحدة من الاولى والثانية استحاضة وتصور صورة
يفهم منها الاقوال السهولة وهى هذه

هذا ما تيسر لى فى هذا المقام بعون الله الملك العلام والنفاس
دم يعقب الولد وسمى به لاصل ولاد المراة اذا وصفت فهى نفساء ونسوة نفاس وليس فى الكلام
فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء كذا فى الصحاح ولا حد لاقله لان خروج الولد امارة يبنه على انها

انهما من الرحم فلا حاجة الى ما يوجد جانب كونهما من الرحم بخلاف الحيض اذ لم يوجد سناك ما يدل
انهما من الرحم فجعل الامتداد رحما واكثره اربعون يوما لانه صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين
يوما وكل من الحيض والنفاس يمنع استمتاع ما تحت الازار كالمباشرة والتفخيذ وحل الفيئة وملاك
الزوجة وعند محمد سقى موضع الدم فقط والصلوة والصوم للاجماع عليه وتقضيه فقط اى تقضى الصوم
دون الصلوة لان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها ولا يمنع وجوب الصوم ونفس وجوبه نابته
صحة اداء آية وجب القضاء اذا طهرت وتوطا بالغسل بانقطاعه لاكثر وللاقل لاحتى تغتسل او يمضى
عليها وقت صلوة يسع الغسل والتحرمة اى حل وطى من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس لا وطى من قطع لاقل
من الاكثر بان تقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى ادنى وقت صلوة يسع
الغسل والتحرمة فحل وطيها وان لم تغتسل لان الصلوة صارت دينا فى ذمتها فطهرت حكما فاذا
انقطع لاقل من العشرة بعد مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان تؤخر
الغسل الى وقت الصلوة فان خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد اخر الوقت المستحب لا وقت
الكراهة وان كان الانقطاع على راس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتؤخر الاغتسال استحبابا وان
انقطع لاقل من ثلثة اخرت الصلوة الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت توضات وصلت ثم فى الصور المذكورة
اذا عاد الدم فى العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة واذا انقطع لعشرة او اكثر فيمضى العشرة
بحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان سن عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة
ايام فاذا رات الدم تترك الصلوة والصوم واذا طهرت فى الثانى توضات وصلت ثم فى الثالث تتركها
وفى الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة ويكفر مستحلة اى وطى الحايض لان حرمته ثبتت بنص قطعى
والناقص مبتدأ خبره قوله الآتى استحاضة والزايد على اكثره اى العشرة او على اكثر النفاس اى اربعين ان
عادة عرفت لها وجاوزا اكثرها اى عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين فاذا
كانت لها عادة فى الحيض كسبعة مثلا فرات الدم اثنى عشر يوما فخمسة ايام بعد السبع استحاضة واذا كانت لها عادة
فى النفاس وهى بلغون يوما فرات الدم خمسين يوما فالعشرة التى بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم اراد
ان يبين حكم المبتداة فقال او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها وما زاد
فاسد من الدم استحاضة اما السلثة الاولى فلان الشرع لما بين اقل الحيض واكثره واكثر النفاس علم ان الناقص
عن الاقل والزايد على الاكثر لا يكون حيضا ولا نفاسا فيكون استحاضة بالضرورة واما الرابع فلما ورد به من
الاحاديث بان تدع الصلوة ايام اقرائها وتصلى فى غيرها علم ان الزايد على ايام اقرائها استحاضة واما الخامس
والسادس فلان المبتداة التى بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة وطهرها
عشرون يوما واما النفاس فاذا لم تكن للمراة عادة فنفاسها اربعون يوما والزايد عليها استحاضة واما

واما السابع فلما عرفت فى اول الباب ثم من حكم الاستحاضة فقال لا تمنع صلوة وصوما ووطا بقوله
صلى الله عليه وسلم لمستحاضة تؤضئى وصلى وان قطر الدم على الحصير فثبت به حكم الصلوة عبارة وحكم الوطى
والصوم دلالة لانتفاء الاجماع على ان دم الرحم يمنع الصوم والصلوة والوطى ودم العرق لا يمنع شيا منها
فعلم بمنع هذا الدم الصلوة علم انه دم عرق لا دم رحم فثبت الحكمان الاخران دلالة والنفاس لام التوامين
ولدان من بطن يكون من ولادتهما اقل من ستة اشهر من الولد الاول خلافا للشافعى ومحمد وزفر وانقضى العدة
من الآخر وفاقا لهم انها حامل بهما فلا تكون دمها من الرحم ولذا لا ينقضى العدة الا بوضع الكل ولنا ان النفاس دم الولد
الخارج عقيب الولادة وهو كذلك فصار كالدم الخارج عقيب الولد الواحد وانقضاء العدة متعلق بوضع حمل
اليها فيتناول الجميع وسقط يرى بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولد فيكون به نفساء وتنقضى العدة
وتصير الامة ام ولد ويجب لو كان على عتبه بالولادة واما الاباس فقيل لا بد عمده بل هو ان تبلغ من السن ما
مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها بحكم باياسها فارا نه بعد الانقطاع حيض اى اذا لم تجد فان رات
بعد ذلك دما كان حيضا فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل تجد واحلف فيه فقيل تجد خمسين سنة
وهو مذهب عايشة رضى الله تعالى عنها وفى المحيط اليوم يفتى به تيسيرا على من ابتلى بارتفاع الحيض بطول العمر
وقيل تجد ستين وقيل سبعين وبه افتى مشايخ بخارا وخوارزم ومرو وقيل تجد تسعين سنة وهو مروى عن محمد
نصا ومعتبر عند اكثر المشايخ واختلف فيما رانه بعد بها اى بعد مدة الاباس وظاهر المذهب انه لا يكون حيضا
وفى المختار انها ان رات دما قويا كالاسود والاحمر القانى كان حيضا وسطل الاعتداد بالاشهر قبل النكاح
بعده لا وان رات اصفر او اخضر او تربيا فاستحاضة صاحب العذر ابتداء من استوعب عذره تمام
وقت صلوة ولو حكما بان لا يجد فى وقت صلوة زمانا يتوضا ويصلى فيه خاليا عن الحدث وفى البقاء كفى
وجوده فى جزء من الوقت وفى الزوال شرط استيعاب الانقطاع حقيقة قال الفاضل السروجى فى الغاية
ذكر فى الذخيرة والفتاوى المرغينانية والوافيات والحاوى وغيرها مطلوب وجامع الخلاطى والمنافع
والحواشى انه لا يثبت حكم الاستحاضة فيها حتى يسيل بها الدم وقت صلوة كاملا ويستوعب الوقت كله
ويكون الثبوت مثل الانقطاع فى اشتراط الاستيعاب قال الزيلعى بعد ما اطلع على كلام الغاية ونقله وفى الكافى والحافظ
الدين وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد فى وقت صلوة زمانا يتوضا ويصلى فيه خاليا عن الحدث ثم قال
وهذه عامة كتب الحنفية كما تراه فكان هو الاظهر واراد به الرد على الكافى بان كلامه مخالف لتلك الكتب
قول لمخالفته منها لان المراد بما ذكر فى تلك الكتب من استيعاب بثوت العذر تمام وقت الصلوة عين
ما ذكره الكافى وبهذا ظهر ان شراح الجامع الخلاطى فالوافى شرح قوله لان زوال العذر باستيعاب الوقت كالثبوت
ان الانقطاع الكامل معتبر فى ابطال رخصة المعذور والقاصر غير معتبر اجماعا فاضيح الى حد فاصل فقدر ما يثبوت
الصلوة كما قدر ما به بثبوت العذر ابتداء فانه يشترط الثبوت فى الابتداء ودوام السيلان من اول الوقت الى آخره

لانه انما يصير صاحب عذر ابتداء اذا لم يجد في وقت صلوة زمانا يتوضا فيه ويصلي خاليا عن الحدث الذي
ابتلي به والاشارة الى دفع هذا الاعتراض حلت اولا ولو حكما واخرا حقيقة وهو اي صاحب العذر يتوضا لوقت
كل فرض ويصلي به اي بذلك الوضوء فيه اي في ذلك الوقت ماشاء من فرض ونفل وعذاك في يتوضا لكل فرض
ويصلي النوافل بتبعية الفرض وينقضه اي وضوء المعذور بخروج الوقت لا دخوله وعذر زفر دخوله وعند ابي يوسف
كلما صلى المتوضي قبل الزوال الى آخر وقت الظهر خلافا لهما لوجود دخول الوقت لآخره وجه ولا يصلي بعد
طلوع الشمس من توضا قبل طلوعها وبعد طلوع الفجر لوجود الخروج لا الدخول **باب تطهير النجاسة**
يطهر النجس ثوبا كان او غيره عن نجاسة مرئية بزوال عينها وزوال اثرها كاللون والرائحة ان لم يشق زواله
بان لا يحتاج الى الصابون ونحوه فان الآلة المعدة لقلع النجاسات هي الماء فاذا ضح الى شئ آخر فسق عليه ذلك
بالماء متعلق بقوله بزوال وبمايع مزيل اي من شانه الازالة بان يكون اذا عصر انعصر كالخل ونحوه كماء الورد بخلاف
نحو اللبن كالدهن فان فيه دسومة لا تنعصر عن الثوب فيبقى بقفي الثوب ولا تزيل غيره **ويطهر المتنجس غير مرئية**
اي غير المرئية بالغسل الى غلبة ظن الطهارة فان عليه الظن من الادلة الشرعية **وقدروه بالغسل والعصر ثلثا في المنعصر**
اي ما من شانه ان ينعصر كالثوب ونحوه مبالغة في المرة الثالثة بحيث لو عصر بعد رطاقة لا يسيل منه الماء ولو لم يبالغ
فيه صيانة للثوب لا يطهر **وتثليث الجفاف** عطف على العصر اي قدروه بالغسل وتثليث الجفاف **في غيره** اي غير
المنعصر والمراد بالجفاف انقطاع التقاطر لا اليبس فقد اقاموا انقطاع التقاطر مقام العصر كما اقاموا اجراء الماء
مقام الغسل ثلثا كما سياتي اعلم ان ما لا ينعصر اذا نجس لا يطهر عند محمد ابدا لان النجس انما يزول بالعصر ولم يوجد
وعند ابي يوسف يطهر بغسله وتجفيفه ثلاث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يفتى فاذا كانت الخرقة منتفخة
والحم منغلي بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه ان ينقع الخرقة في الماء الطاهر حتى يتشرب ثم يجفف ويغلى اللحم في الماء
الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك فيهما ثلاث مرات ولو كان السكين مسقيا بالماء النجس يغسل بالماء الطاهر ثلاث مرات
ولو نجس العسل فطهارته ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه والدهن يصب عليه الماء فيغلى فيغلو
الدهن الماء فيرفع ثم يفعل هكذا ثلاث مرات ثم ان المعتبر لما كان غلبة الظن بالطهارة وكان حصولها مختلفا
بحسب اختلاف المحال ومن بعضها اراد ان يبين بعضا آخر فقال **وعن المني** اي يطهر المتنجس بالمني ثوبا كان او بدنا
بفركه رطبا كان او يابسا **او فركه يابسا ان طهر الحشفة** حتى انه ان لم يمكن طاهرا لم يكف الفرك بل يجب الغسل
ولا فرق فيه من الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن لا يطهر البدن بالفرك **ويطهر الخف عن نجس**
ذي جرم جف عليه اي على الخف **بالدلك بالارض كذا رطبا** اي يطهر الخف ايضا عن نجس ذي جرم رطب على الخف
بالدلك اذا ابتلع فيه اي الدلك **ويطهر الخف عن غير** اي نجس غير ذي جرم **بالغسل ويطهر الفرش كالبساط**
والسكين ونحوها **بالمسح** وانما غير بالصقيل لانه ان كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح **ويطهر البساط بجري الماء**
عليه قيل يوما وليلة كذا في التتارخانية وقيل اكثر يوم وليلة كذا في المحيط وقيل ليلة كذا في الوقاية **نجس بعض**

بعض اطرافه اي البساط **يصلى على الطرف الطاهر منه مطلقا** اي سواء تحرك طرفه الآخر بتحرك الاول او لا وقيل
على من قال انما يصلي على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد طرفيه بتحريك الآخر **ويطهر الارض بالجفاف وذهاب**
الاثر للصلوة لا للتيمم لان التيمم يقتضي صعيدا طيبا وفي الصلوة يكفي الطهارة **كذا الآجر المفروش**
والحصر وهو السترة التي تكون على المنسوج من القصب **وشجر وكلا قائمان** في الارض فانها يطهر بالجفاف
وذهاب الاثر **والمقطوع** من الشجر والكلا **يغسل** ولا يكفي فيهما اليبس وذهاب الاثر ثم لما فرغ عن
تطهير النجاسات شرع في تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما فقال **وعفي قدر الدرهم**
وهو مثقال في النجس **الكثيف** يعني ان المراد بالدرهم الدرهم الكبير وهو المثقال كما ذكر في الهداية لانا نجد
عشرة منه سبعة مثاقيل كما هو المشهور **وعرض مقعر الكف** وهو داخل مفاصل الاصابع **في النجس المغلظ**
روي عن محمد انه تارة اعتبره من حيث الوزن وهو قدر الدرهم الكبير وتارة اعتبره من حيث المساحة وهو
قدر عرض مقعر الكف فوفق ابو جعفر الهندواني بينهما بما ذكر **مما غلظ** متعلق بقدر الدرهم **كبول ما لا يؤكل**
ولو من صغير فرع لتوهم ان بول صغير لم يطعم يكون طاهرا **او غائط ودم وخمر وخمر دجاج ورد وخنزير**
وعفي عما **دون ربع ثوب** قيل المراد به ربع اوني ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع موضع اصابة النجس كالذيل
والدخريص وقدره ابو يوسف بشبر في شبر **مما خف كبول فرس وبول ما يؤكل وخرء طير لا يؤكل** كذا اي عفي
بول اي بول ما لا يؤكل فان بول ما يؤكل محلف فيه **انتضح** كرؤس الابر وما زاد عليها اي على قدر الدرهم
من الغليظ وما دون الربع من الخفيف **لا بعفي الوارد** اي الماء الذي يرد **على النجس نجس كالمورود** اي كالماء الذي
يرد عليه النجس لاشتراكهما في علة النجاسة وهي اختلاط النجس بالماء **لا رماد فذر ولا ملح كان حجارا** فانهما
ليسا بنجس لتبدل الحقيقة فيهما فان الاعيان تطهر بالاستحالة كالمنية اذا صارت ملحا والعذرة اذا صارت
تربا وانظر خلاو نحو ذلك **تصلى على ثوب غير مضرب بطاقة نجسة** حتى لو كان مضربا لم يجز وعند ابي يوسف
لم يجز بطلقا كما **يصلى في ثوب** اي كما جاز ان يصلي من لبس ثوبا **ظهر فيه بلة ثوب نجس لف** هذا الثوب النجس
فيه اي في الثوب الاول لكن **لا** يكون ظهور البلة فيه **كما لو عصر** الثوب **قطرت** ملك البلة منه فانه اذا كان كذلك
لم يجز الصلوة فيه **كذا** اي كالثوب الملفوف فيه في جواز الصلوة فيه **لو وضع** الثوب حال كونه **رطبا على**
يابس طبق بما فيه سرقين او نجس عطف على وضع **طرف منه** اي من ذلك الثوب **فنسي** اي وضع النسيان
وفصل طرف آخر منه يابسا كما لو بال حمار على ثوبه من الحظة ونحوها **فقسم او غسل بعضه** يطهر الباقي
وان لم يوجد الجزئي **غسل النجاسة المرئية عن الثوب في اجانة حتى زالت النجاسة او غيرها بالماء** اي غسل غير
المرئية من النجاسة **ثلاث مرات** في ثلاث اجانات او واحد بعد غسلها مرتين **وعصر كما** اي بلغ ما بلغ العصر
في الثالثة **طهر الثوب استحسانا** وان كان القياس ان لا يطهر الا بصب الماء عليه واذا لاقى الماء الجاري

تنجس الماء باول الملاقاة ثم الاجانة والمياه التي غسل بها الثوب بخمه لاسعال النجاسة من الثوب
الى الماء لكن تلك المياه في النجاسة كالمحل حال اللقا اى عند ملاقاة الماء اياه واتصاله به لا حال الانفصال
عنه في الاظهر احترازا عما ذهب اليه البعض ومرورا به عن الطحاوي ان تنجس الماء كتنجس المحل عند الانفصال
الماء عند فيطهر بناءً على الاظهر النجاسة الاولى اى المتنجس بالنجاسة الاولى التي انتقلت الى الماء باول الغسلات
فيما اذا اصاب ذلك الماء ثوبا او عضوا بالثلاث اى بالغسل ثلاث مرات والوسطى بثنتين اى المتنجس بالنجاسة
التي انتقلت الى الماء بالغسلة الثانية يطهر بالغسل مرتين والاخرى بمرة اى يطهر المتنجس بالنجاسة التي انتقلت
الى الماء بالغسلة الاخيرة بالغسل مرة واحدة كما سوحكم المحل عند ملاقاة الماء، وهكذا لا يطهر الاجانة الاولى الا
بالغسل ثلثا والثانية بمرتين والثالثة بمرة وعلى غير الاظهر يطهر المتنجس بالماء، الاول بالغسل مرتين وبالماء الثاني
بالغسل مرة وبالماء، الثالث بجر والعصر على ما سوحكم المغسول عند الانفصال وكذا يطهر الاجانة الاولى بمرتين والثانية
بمرة والثالثة بالاراقة فصل سن الاستنجاء اى بحمل اللغة النجو ما يخرج من البطن والاستنجاء طلب الفراغ
عنه وعن اثره بماء او تراب من نجس يخرج من البطن كالبول والغائط والمذي والمني والدم الخارج من احد السبيلين
كذا في النهاية والخانية فلا استنجاء من الريح لانه ليس بنجس وان خرج من البطن ولا يسمى ظهر ما يخرج من غير السبيلين استنجاء
بنحو حجر كمدر وخشب وتراب لا اى لم يسن العدد بل ندب قال في الوقاية بعد قوله بلا عدد وبدء بالمخرج الاول الى آخره فيه
علمه انه غير مرتبط بما قبله لان العدد اذا انتفى وان كان المراد نفي سنيته لم يناسب بعده ذكر العدد وبعوله بالمخرج الاول
الخ ولهذا قال ههنا لا العدد ثم اضرب بقوله بل استحب ثم قال يدبر بالاول ويقبل بالثاني الادبار الذهاب الى جانب
الدبر والاقبال ضده ويدبر بالثالث صيفا ويقبل بالاول والثالث ويدبر بالثاني شتاء فان في المسح اقبالا
وادبارا مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالاول لان الخصية فيه مسترخاة فلا تقبل احترازا عن تلوثها ثم يقبل ثم يدبر
مبالغة في التنظيف ولا كذلك في الشتاء فيقبل بالاول لانه ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل لمبالغة والمراة في الوقتين اى
الصيف والشتاء مثله صيفا يعني تدبر بالاول ابدا لئلا تلوث فرجها والغسل بعده اى المخرج اولى ان امكن صبا لا كشف
العورة ويغسل يده ثم يزيل الخارج بما بلغه ان لم يكن صابونا كذا في الظهيرية ويغسله يبطن اصبع واحد ان حصل النقاء
او اصبعين ان احتيج الى زيادة او ثلاث ان احتيج الى ازيد ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على سائر الاصابع صعودا
قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويغسل موضعه
حتى يطهر قلبه والمراة تصعد بنصرها واوسطها جميعا معا ثم تفعل كما يفعل الرجل لانها لو ابدات باصبع واحدة كالرجل
عسى يقع اصبعها فتتلذذ فيجب عليها الغسل وسمى لانشوكذا في الظهيرية ويغسل يده ثانيا ويجب اى غسل المخرج
بمجاوزة ما فوق الدرهم من النجس الخارج مفعول المجاوزة الى ينفي متعلق بجب ولو بماء اى في لو كان الغسل بمجاوزة فوق
الثلاث فان الغير هو الانقاء العدد وحتى لو حصل بواحد كفى ولو لم يحصل بثلاثة زاد عليها يغسل التسبيحي يدير ذكره
عند اى حنيفة وعندهما ثانيا ويكره بعض المشايخ ازاد الجنب كما ورد في الحديث وطعام للانسان لما فيه من تحقير المال المحترم شرعا

وللبهائم كالحشيش لما فيه من تنجيل الطاهر بلا ضرورة وروث لانه نجس فيتاقى التنقيه وآجر وخزف
وفحم وشئ محترم من الناس كخرقة الديباج ونحوها لانه بناقي الاحترام مع ورود النهي عن الاشياء المذكورة
ويمين ينهى عنه ايضا الا لضرورة بان لم يكن يسراه مقطوعة او بها جراحة ولو استنجى باليمين آثم المذكور جاز
لان النهي لمعنى في غيره فلا يناقي المشروعية في المحل وكره استقبال القبلة في البول والغائط كذا لو استدبرها
لكن لا مطلقا بل بكشف العورة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فعظموا قبلة الله لا تستقبلوها
ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وفيه اشارة الى ما ذكر في الاجناس انه اذا لم يكن للحدث بد لا بأس به
لم يكن مكروها ولو في البنيان لان الدليل لم يفرق وكره فعلها اى البول والغائط في اناء والظل اى ظل
قوم ستر يكون فيه والطريق وتحت مثمر غلاف غير المثمر للنهي عن الجميع في الحديث والستر طاهر والكلام
للنهي عنه ايضا والبول قائما الا لعذر كذا في التتارخانية وعب الاستبراء بالمشي او التنحنح او النوم او الاضطجاع
على شقه الايسر حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا في الظهيرية وقيل يكفي مسح الذكر واجتذابه ثلاثا
مرات والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن غلبه انه صار طاهرا اجاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم
بحاله كذا في التتارخانية ومع طهارة المغسول بطهر اليد كذا في الملتقط

كتاب الصلوة

شرط لفرضيتها الاسلام والعقل والبلوغ لما تقرر في الاصول ان مدار التكليف بالفروع هذه الثلثة وان
وجب ضرب ابن عشر اى صبي بلغ عشر سنين عليها اى على تركها لما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين ومنكرها اى الصلوة
المكتوبة بمعنى منكر فرضيتها كافر لشبوتها بالادلة القطعية التي لا احتمال فيها فمحكمة حكم المرتد وتارکها عمدا مع انه
اى تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الله تعالى احق به وفعل يضرب حتى يسيل منه
الدم مبالغة في الزجر ويحكم باسلام فاعلها بالجماعة يعني ان الكافر اذا صلى بجماعة يحكم باسلامه عندنا خلافا
للشافعي لانها مخصوصة بهذه الامة بخلاف الصلوة منفردا وسائر العبادات الوجود فيها في سائر الامم فقال عليه
الصلوة والسلام من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا وهو مسلم فالمراد بقوله صلوتنا الصلوة بالجماعة على الكيفية
المخصوصة لوجود الصلوة بدون الجماعة في الكفرة ايضا ولا يجزى فيها النيابة اصلا اى لا بالنفس كما صحت في
الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية في حق الشيخ الفاني لانها انما تجوز بالنص الشرع ولم يوجد ويجب اول الوقت
على غير معذور لوجود السبب كما تقرر في الاصول ويجب عليه اى على المعذور كصبي بلغ وكافر اسلم ومجنون ومغمى
عليه افاق وحائض نفست طهرنا بآخره لانه السبب في حقه ولا يجوز قبله لامتناع تقدم المسبب على السبب وقوله
الى قدمه لانه اول اليوم ومن قدم الظهر نظرا الى ان الصلوة فيه اولى الواجبات من طلوع الصبح الكاذب وهو البياض
المنتشر في الافق المسمى بالمعترض لما روي ان جبريل عليه السلام امّ برسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها حين طلع الفجر في اليوم الاول وفي اليوم الثاني بعد ما اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال ما بين هذين

لك ولا منك ووقت الظهر من زوالها الى الشمس الى بلوغ الظل مثليه اما الاول فلقوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس اى زوالها وعليه الاكثر ولامامة جبريل عليه السلام في اليوم الاول وقت الزوال واما الثاني
فلامامته عليه السلام في اليوم الثاني في ذلك الوقت وعندهما آخره اذا صار الظل مثله سوى الفيء اى فيء الزوال
الفيء لغة الرجوع وعرفا ظل راجع من المغرب الى المشرق حين يقع على حط نصف النهار واضافته الى الزوال
لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا بعد نسامحا ووقت العصر منه اى بلوغ الظل مثليه الى غروبها اى الشمس اما اوله
فالمذكور ههنا قول ابي حنيفة وعندهما اذا صار الظل مثله دخل وقت العصر وهو مبني على خروج وقت الظهر عندهما
بالقولين واما آخره فلقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخاري
وسلم ووقت المغرب منه اى غروبها الى غروب الشفق وهو عند ابي حنيفة البياض الذي يعقب الحمرة وعندهما الحمرة
وبه يفتى لاطباق اهل اللسان عليه حتى نقل ان الامام رجع اليه لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة
وفي المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط ووقت العشاء والوتر منه اى غروب الشفق الى الصبح اما اوله فقد اجمعوا انه
يعقب الشفق على اختلافهم فيه واما آخره فلاجماع السلف انه ينبغي الى طلوع الفجر الا بري ان الحايض اذا طهرت
بالليل حل لها الصوم بطلوع الفجر يجب عليها قضاء العشاء بالاجماع فلولا ان الوقت باق لما وجب عليه هذا عند ابي حنيفة وعندهما
وقت الوتر بعد العشاء بلا خلاف في الآخر وهذا الخلاف مبني على ان الوتر فرض عندهما كما هو سنة عنده كما سيجيء
وفايدة الخلاف تظهر في موضعين احدهما انه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما فظهر فساد العشاء لا الوتر
الوتر يصح وبعيد العشاء وحدها لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه تابع لها فلا يصح
قبلها والثاني ان الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرايض حتى لا يجوز صلوة الفجر ما لم يصل الوتر عنده وعندهما يجوز
اذ لا ترتيب بين الفرايض والسنن ولا يجبان اى العشاء والوتر لفائته وفيهما اى من لم يجد وقت العشاء والوتر بان
كان في بلد يطلع الفجر فيه كما يغرب الشمس او قبل ان يغيب الشفق لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت ووقت
الوتر واجب بعد العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده لانها نوافل ستت بعد العشاء هو الاصح وقيل من العشاء والوتر حتى
لو صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يود بهما في وقتهما وقيل الليل كله قبل العشاء وبعدها وقبل الوتر وبعده لانها تابعة
لليل لما فرغ عن بيان اصل اوقات الصلوات شرع في بيان الاوقات المستحبة فقال يستحب تاخير الفجر الى ما يمكن فيه
تنزيلا لاربعين آية ثم اعادة ان زلت بان ظهر فساد وضوءه حال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ويستحب تاخير
الظهر الصيف للابراد لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وتاخير العشاء الى آخر الثلث الاول
بان يكون ابتداؤها قبل آخر الثلث وانتهاؤها في آخر الثلث ولو بالتخمين وبه نوقن من قول الغدوري الى ثلث
الليل وقول صاحب الكنز الى ثلث الليل وتاخير الوتر الى الفجر لمواظبته عليه السلام وان لم يثق به اوتر قبل النوم لقوله
صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اول ليله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل محضورة
لما روي عن انس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر في ايام الشتاء ما ندري ما وجب

اما ذهب من النهار اكثر او ما بقي منه رواه احمد ويعجل المغرب لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه البخاري ومسلم ويوم غيم يعجل العصر ويؤخر المغرب
لان في تاخير العصر احتمال وقوعه في الوقت المكروه وفي تاخير المغرب تقليل الجماعة على اعتبار المطر
والطين ويؤخر غيرهما يعني الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لكراهة في تاخيرهما والمغرب تحان
وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس لا يصح صلوة وسجدة تلاوة كانت تلك التلاوة في الوقت
الكامل او صلوة جنازة حضرت قبل اى قبل الاوقات التي ذكرت بقوله حال الطلوع والاستواء والغروب
وهو ظرف لقوله لا يصح الى الا عصر يومه استثنا من قوله لا يصح صلوة فان اداها لا يكره وقت الغروب
لانه اداها كما وجبت لان سبب الوجوب اخر الوقت ان لم يؤد قبله فاذا اداها كما وجبت لم يكره فعلها
فيه وانما يكره تاخيرها اليه كالقضا لا يكره فعله بعد خروج الوقت وانما حرم تفويته قالوا المراد بسجدة
التلاوة ما تلاها قبل منع الاوقات لانها وجبت كاملة فلا تنادي بالناقص واما اذا تلاها فيها
فجازاوها فيها بلا كراهة لكن الافضل تاخيرها ليودي في الوقت المستحب لانها لا تفوت بالتاخير
بخلاف العصر وكذا المراد بصلوة الجنازة ما حضرت قبل منع الاوقات فان حضرت فيها جاز بلا كراهة لانها ادیت كما وجبت اذ الوجوب بالحضور وهو افضل والتاخير مكروه وانما لم يخرج المذكورات من
الاوقات للنهي الوارد عنها في الحديث بناء على انها اوقات يعبد فيها عبدة الشمس كذا اذا جاز العصر وقت
الغروب جاز تطوع بدا به فيها اى تلك الاوقات او نذرا داه فيها وقضا تطوع بدا به فيها فافسده
لما تقرر ان ما وجب ناقصا بودي ناقصا والافضل في الاولين يعني تطوعا بدا به فيها او نذرا داه فيها القطع
والقضا في الوقت الكامل ذكره الزيلعي وكره بعد طلوع الفجر وادا صلوة العصر الى ادا المغرب النفل سوى
سنة الفجر فانها لا تكره وكره المنذور وركعتا الطواف وما بدا به فاسد لا يكره الفايتة في هذين الوقتين
الا في وقت الاحمرار فان القضا فيه مكروه ولا صلوة الجنازة وسجدة التلاوة فيهما وكره ما سوى الفايتة
عند خروج الامام اى صعوده الى المنبر للخطبة اطلقها فتناول جميع الخطب كخطبة الجمعة والعيد وخطب في الحج وغيرها
ذكره الزيلعي وشراح الهداية حتى يفرغ من الصلوة لان محرز الخطبة وسياتي تحقيقه في باب صلوة الجمعة ان
شا الله تعالى وانما كره لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة قال صدر الشريعة يكره الغوايت وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة اذا خرج الامام للخطبة وقال صاحب النهاية يجوز وقت الخطبة من غير كراهة واحضر بهما
قولهم لكون الاعتماد عليه اكثر لا يجمع فرضان في وقت لعذر خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فانه يجوز الجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر بل الحاج فان الحاج يجمع بين الظهر والعصر في وقت
الظهر مع الامكان وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء في مزدلفة طهرت في وقت عصر او عشاء انبغيهما فقط
وعند الشافعي يقضي الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء بنا على الوقت فالظهر والعصر واحد وكذا وقت المغرب

والعشاء ولهذا جوز الجمع بالعذر كما مر اصار اهلا لفي اخر الوقت لمقضيه لامن حاضت فطاو لفسدت المقضيه
في السيبنة آخر الوقت عندنا وعند الشافعي اوله حتى لو اسلم الكافر اوبلغ الصبي او طهرت الحايض بآخرهم فرض
الوقت عندنا ولو حاضت فقد عندنا لا تقضيه خلافا له وقد تقرر في الاصول **باب الاذان**
هو لغة الاعلام وشرعا اعلام وقت الصلوة بوجه مخصوص ومطلق على الالفاظ المخصوصة سنن سنة مؤكده للغرايض
وهي الروات الخمس وقضاؤها والجمعة بخلاف الوتر وصلوة العيدين والكسوف والخسوف والجنازة والاستسقاء
والتراويح والنوافل في وقتها اي لا قبله ولا بعده الا للقضاء لانه وقت القضاء وان فات وقت الاداء فقوله صلى
الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها اي وقت قضائها فيعاد لو اذن قبله اي قبل وقته بتربيع
التكبير متعلق بقوله سن بدا بان يقول في ابتداء الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر بلا لحن وهو التغني وللا ترجيع
وهو ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته ويجاز وضع يديه في اذنيه لما روى
انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وان ترك فلا باس لانه سنن سنة جلية
وبترسل اي بتمهل ولا يسرع ويلتفت في الحيعلتين يمينا ويسارا ان امكن الا مع بالمنبات في مكانه لما روى
ان بلالا رضي الله تعالى عنه لما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح حول وجهه يمينا ويسارا ولم يستدر وكيفيته ان يكون
الصلوة في اليمين والفلاح في اليسار وقبل الصلوة في اليمين واليسار والفلاح كذلك والصحيح الاول كذا قال
الزيلعي والا استدار في موقفه يعني اذا كان المؤذن تحت لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام استدار
فيها فيحج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويحج راسه ويقول حي على
الفلاح ويقول بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لما روى ان بلالا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا اجعله في اذانك كذا حص به
لانه يودى في حال النوم والغفلة فخص بزيادة الاعلام كاخص بتطويل القرآة كذا اي كالاذان الاقامة في عدد
الكلمات لكن فرق عنهما بان الاقامة تكون بلا وضع لاصبعيه في اذنيه وتكون حدرا وسرعا ضد الترسل بلا
قد قامت الصلوة بعد فلاحها اي بعد قوله حي على الفلاح مرتين واما لم يبن بلا التفات في الجملتين لانه لو حال
لفهم عدم جوازه اصلا وقد قال الامام الثمرتاشي للاكوان في الاقامة الا لاناس ينتظرون ويستقبل فيهما اي الاذان
والاقامة القبلة ولا يتكلم في اثنائها ويثوب التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام وتثويب كل بلدة على متعارف
اهلها ويجلس بينهما اي الاذان والاقامة الا في المغرب استثنا من قوله ويثوب ويجلس بينهما اما الاول فلان السنة
لاعلام الجماعة وهم في المغرب حاضرون لضيق وقته واما الثاني فلان الناخير مكروه فيكتفي بادنى الفصل احترازا عن
ويبنى للصلى بها اي الاذان والاقامة لغايبة واحدة واولى الفوايت وخيرها اي الاذان للباقي من الفوايت وفيه
اي انه لا يخير في الاقامة بل يبني بها في الكل جاز الاذان للمحدث والصبي المراهق والعبد وولد الزنا ومجنون ادى
وكره للجنب وصبي لا يعقل والمراة والمخنث لا يكفان طالفاسق والفاعد اي من يؤذن قاعدا الا ان يؤذن لنفسه

لنفسه مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى الاعلام وبها دلغير الاخيرين وهما الفاسق والقاعد
كذا اي كما كره اذان السبعة المذكورين كره اقامتهم واقامة المحدث لكن لا تعاد اقامتهم لعدم شرعية تكرار
الاقامة وبنى بها اي الاذان والاقامة المسافر والمصلي في المسجد جماعة وفي بيته بمصر وكره بلا ولى الى المسافر
تركها اي الاقامة وللثاني اي المصلي في المسجد تركه اي الاذان ايضا اي كالاقامة بخلاف الثالث اي المصلي في بيته
بمصر حيث لا يكره له تركهما قال في الوقايه وبنى بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما
للاولين لا للثالث وانت خبير بان المفهوم منه كراهة ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة واما ترك
واحد منهما فلم يفهم منه ولهذا غيرت عبارته ههنا الى ما ترى وكرها اي الاذان والاقامة للثالث لانهما من سنن
الجماعة المستحبة اقام غير من اذن بغيبته اي غيبة المؤذن لم يكره وان اقام بحضوره كره ان لحقه بهما اي باقامة وحده
السامع للاذان والاقامة بقول اذا قال المؤذن الا الحيعلتين فان معناهما امر عوا الى الصلوة واسرعوا الى باقيه بخلافهم
فيشبه اعادته الاستهزاء وقوله الصلوة خير من النوم فانه ايضا كذلك بل يقول في الاول لا حول ولا قوة الا بالله او
ما شاء الله كان وفي الثاني صدقت وبررت ويقول عند قوله قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها ما دامت السموات
رجل في المسجد يقرا القرآن فسمع الاذان لا يترك القراءة لانه اجابه بالحضور ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب كذا
في الظهيرية **باب شروط الصلوة** الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا بد دخل فيه لم التي تقدمها
لان من قاله جعله صفة كاشفة لا مميزة اذ ليس من شروط ما لا يكون متقدما حتى يكون احترازا عنه منها طهر
ثوبه ومكانه من خبث وطهر بدنه منه ومن حدث هذه العبارة احسن من عبارة الكنز والوقاية كما لا يخفى على
اهل الدراية عادم ثوب صح صلوته قائما بركوع وسجود لان في الصعود ستر العورة الغليظة وعدم الاركان وفي
القيام كشفها واداء الاركان فيميل الى ايتهما شاء وندب قاعدا موميا بهما لان الستر واجب الى الصلوة وحق
القاعد الركوع والسجود ولم يجبا الا الى الصلوة وكيفية القعود ان يقعد ما دار رجليه الى القبلة ليكون الستر واجبا
ما كله نجس او اقل من ربعه طاهر ندب صلوته فيه لان فرض الستر عام لا يخص بالصلوة وفرض الطهارة يخص
بها وواجد ربعه طاهر لا يصلي عريانا لان ربع الشيء يعوم مقام كله كما في الاحرام فيجعل كان كله طاهر في موضع
الضرورة بثوبه نجس يابس منع عن الصلوة بان كون بثوب مثلا نجس قدر درهمين وبثوب نجس قدر نلثه
دراهم افحشها اي ايتهما اقل نجاسة اجب للصلوة فيه وان بلغ النجس ربع احدهما تعين الآخر للصلوة فيه لان للربع
حكم الكل كما مر ولو ملى احدهما ونجاسة ربع الآخر طاهر تعين الآخر لما مر انفا وجد عريانه ثوبا يستر بدنها وربع
راسها يجب ستر هما حتى لو تركت ستر الراس لم تجز صلوتها لما عرفت ان للربع حكم الكل فصارت تاركة ستر
الراس مع الامكان ولا يجب الستر في اقل من ربع الراس حتى لو تركت ستر الراس جاز صلوتها اذ ليس
لما دون الربع حكم الكل ولكن الستر اولى تقليلا للانكشاف عادم مزيل النجس سواء كان في بدنه او ثوبه
او مكانه يصلي مع النجس ولا يعيد الصلوة لان التكليف بحسب الوسع ومنها اي من الشروط ستر العورة

وهي اى العورة للرجل ما تحت سرته فالسرة ليست بعورة الى تحت ركبته فالركبة عورة وكذا الالية اى
ما يكون عورة من الرجل يكون عورة من الامة مع ظهرها وبطنها فانها في الرجل ليست بعورة
وفيها عورة ونحوها اى الامة المكاتبة والمدبرة وام الولد في كون ظهرهن وبطنهن ايضا عورة
الحرة اى جميع اعضائها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها فانها لا تجد بدا من مزاولة الاشياء
بيديها وفي كفيها زيادة ضرورة ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة و
تضطر الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وهو معنى قوله تعالى على ما قالوا
الا ما ظهر منهن اى ما جرت العادة والجبلة على ظهوره وروى ان القدم عورة تفسد الصلوة كشف ربع
عضو هو عورة غليظة كالفخذ والدبر او خفيفة كما عداهما من البطن والفخذ وعند ابي يوسف
كشف نصفه ذكر العورتين اشارة الى التسوية بينهما في الحكم ولهذا قال صاحب الهداية والعورة الغليظة
على هذا الخلاف بعد ما ذكر الخلاف في الكشف المانع انه مقدار الربع او النصف وكل من ذكره وانثييه
احراز عما قال بعضهم الذكر والانثيان عضو واحد وراسها وشعره اى شعر راسها مطلقا اى النازل وغيره
واذنها وذنبها المتدلي احراز عن الناهض فانه تابع للصدر عضو خبر لقوله وكل انكشف العورة او قام
المصلي على خمس لم تنع من جواز الصلوة او قام في صف النساء فدر او اقل ركن اى زمانا ممكن فيه اداء ركن من
اركان الصلوة فسدت عند ابي يوسف لان المفسد وجد فيها وعند محمد لا تفسد ما لم يؤده اى الركن
لان المفسد اداء ركن من الصلوة معه ولم يوجد قيد بقدر الاداء اذ لو ادى ركنا مع الانكشاف فسدت
اتفاقا ولو لم يلبث جازت اتفاقا ومنها اى من الشروط استقبال عين الكعبة للكي اجماعا حتى لو صلى
في بيته بحيث لو ازيل الجدران وقع الاستقبال على عين الكعبة واستقبال جهتها لغيره وهو الاحق
فان الموانع لو ازيلت لم يجب ان يقع الاستقبال على عينها بل على جهتها في الصحيح اذ ليس التكليف الا بحسب
الوسع وقيل يجب على الآفاقي ايضا استقبال عينها فالواو بمعنى او لمراعاة الخلاف نظرا في اشتراط بنية عين الكعبة فعنده
يشترط وعند غيره لا وجهتها ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة
بحيث يحصل فيما بينهما او تقول بهوان يقع الكعبة فيما بين خطين ملتقيان في الدماغ محرجان الى العينين
كما في مشكلات كذا قال الخبر آلتفتازاني في شرح الكشاف فعلم منه انه لو انحرف عن العين انحرافا لا يزول
به المقابلة بالكلية جاز بيقين ما قال في الظهيرية اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقعر فيما بين
عند التيامن او التياسر يكون احد حاجبيه الى القبلة وعن بعض العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة
اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله
تعالى كذا في الظهيرية وقبلة العاجز عن التوجه الى القبلة مع علمه بجهتها بان خاف من عدو او سبع او
مرض ولا يجد من يحوله اليها او كان على خشب في البحر جهة قدرته اى يصلي الى اى جهة قدر عليها ويجزيه الصلي

المصلي الخبري بذل المجهود لنيل المقصود للاشتباه اى لاشتباه القبلة عليه بانطماس الاعلام او تراكم
الظلام او نظام الغمام وعدم المخبر بها فان الاصحاب رضوان الله عليهم تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم الرسول
صلى الله عليه وسلم والتقرير دليل الجواز ولم يعد الصلوة ان اخطاء لان التكليف بحسب الوسع ولا وسع في
اصابة الجهة حقيقة فصارت جهة التحري هنا كجهة الكعبة للغائب عنها وقد قيل قوله تعالى فاينما تولوا
فثمة وجه الله اى قبلة الله نزلت في الصلوة حال الاشتباه وفسدت ان شرع فيها بلا تحر لان قبلته جهة
تحريه ولم يوجد وان علم فيها اى في الصلوة اصابته لان بناء القوي على الضعيف فاسد وحاله بعد العلم اقوى
من حاله قبله ولو علم اصابته بعدها اى بعد الصلوة صحت صلوته لحصول المقصود لان ما وجب لغيره لا يعتبر
حصوله بل حصول الغير كالسعي الى الجمعة ولو علم خطاه فيها اى في الصلوة او تحول رايه بعد الشروع بالتحري استدار
في الاول الى جهة الصواب وفي الثاني الى جهة تحول رايه اليها تحرى كل من المصلين جهة يعني رجلا ام قوما في
ليلة مظلمة فتحرى وصلى الى جهة وتحرى القوم وصلى كل منهم الى جهة ان لم يعلم المقتدي مخالفة امامه ولم يفسد صلوته
اى المقتدي الامام في الروايع جاز فعل كل واحد لان قبلتهم جهات تحريهم ولم يظهر المخالفة كجوف الكعبة والحال
اى وان علم انه مخالف لامامه او تقدم عليه في الروايع خلافا لزفر فصلاة اما الاول فلانه اعتقد امامه على الخطا بخلاف جوف
الكعبة لان الكل قبلة واما الثاني فلتركه فرض المقام كما اذا وقع في جوف الكعبة والظاهر ان مراد صاحب الوقاية بقوله
وحكم خلفه بيان كونهم خلفه في الروايع لا انهم يعلمون انهم خلفه ليحمل قوله على النسيان بل كما حمله صدر الشريعة عليه نعم
في قوله لا ان علم حاله نسيانا بل لان علمه بحاله لا يفيد عدم الجواز بل لا بد ان يعلم مخالفته للامام ولهذا غيرت العبارة
الى ما ترى ومنها اى من الشروط النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومن الارادة وهي صفة
من شأنها ان يصح احد المتساويين من غير مرجح الى الآخر لا العلم فارخ مجمع الفتاوى قال عبد الواحد في صلوته اذا علم
انه صلوة يصلي قال محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا في الصوم والاصح انه لا تكون نية لانها غير العلم الا ترى
ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ذلو نواها يصير مقيما وفي الهداية
النية هي الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اى صلوة يصلي اما الذكر باللسان فلا معتبر به وحسن ذلك لاجتماع
عزيمته واعترض عليه بان هذا يرجع الى تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح واجيب بان مراده ان يحرم بخصوص الصلوة
التي يدخل فيها وتمييزها عن فعل العادة ان كانت نفلا وعما شاركها في اخص اوصافها والتوضيه ان كانت
لان التخصص والتمييز بدون العلم لا يتصور اقول هذا الجواب يقوي الاعتراض ولا يدفعه لان الجزم علم خاص
الصحيح في الجواب ان مراده بيان ان المعتبر في النية التي هي الارادة عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم
بداهة اي صلوة يصلي وان لم يقدر على الجواب الا بتامل لم يخرج صلوته ولا غيره بالذكر اللساني فمبنى كل من
الاعتراض والجواب الغفلة عن قوله اما الذكر باللسان فلا معتبر به واللفظ سنح لما فيه من استحضار القلب
لاجتماع العزيمة ولا ينفصل بينها اى النية ومن التحريمة بغير لاني الصلوة كالاكل والشرب ونحوهما واما نحو الوضوء

والمشي الى المسجد فلا بضره ووقتها الافضل ان يقارن الشروع بان تتصل بالتحرمة هذا ظاهر الرواية وقيل
تصح النية ما دام المصلي في الثنا، وقيل نصح قبل الركوع وقيل نصح قبل رفع راسه عن الركوع وفائدة هذه الروايات
ان المصلي اذا غفل عن النية امكن له التدارك فانه احسن من ابطال الصلوة لابد للمصلي الفرض كالراتب الخمس والجمعة
والواجب كالوتر وصلوة العيد والجنازة ونحوها من تعيينه ليميزه عن كل منها عما يشاركه في اخص وصافه وهو الفرضية
او الوجوب دون تعيين عدد ركعاته لانه لما نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات والخطاب في عدد ها لا يضر حتى لو
الفجر اربعا او الظهر ركعتين او ثلاثا جاز وبلغو بتة التعيين كذا في الخانية بخلاف المتنفل متعلق بقوله للمصلي الفرض فان مطلق
النية كاف فيه لانه ادنى انواع الصلوة فصرف مطلق النية اليه ولو كان ذلك النفل تراويح والسنن المؤكدة فان
مطلق النية كاف فيها ايضا عند الجمهور لانها توافي في الاصل فرض الفرض بفصل لقوله لابد للمصلي الفرض الخ يعني بنوي في
الفرض ظهر اليوم مثلا ولو نوى ظهر الوقت والوقت باق جاز لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم لم يجز لان
فرض الوقت حينئذ غير الظهر ولو نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة للاختلاف في فرض الوقت فيها فقيها صلوتها
اي ينوي في الجمعة صلوة الجمعة والاحوط ان يصلي بعدها الظهر اي بعد صلوة الجمعة قبل سنتها فاذا لم تفت آخر ظهر
وقته ولم اصله بعد فان الجمعة التي صلاها ان لم تجز فصلاته الظهر وان جازت اجزاته الاربع عن ظهر فاتت عليه ثم يصلي
اربعا عليه السنة لانها احسن من مطلق النية وينوي في الوتر صلوته اي الوتر لا الواجب للاختلاف في وجوبه وينوي
في الجنازة الصلوة عند فلان والدعاء لهذا الميت وان شئت بينه انه ذكر اوانثى فان نوى ان يصلي مع الامام الصلوة
على من يصلي عليه وينوي في نفل الاقتداء الذي شرع فيه فاسده فقضاءه اي قضا نفل افسده وينوي في العيد صلوة
اي صلوة العيد المقتدى بالامام ينوي صلوته اي صلوة نفسه وينوي اقتداءه بالامام او يترك به الفساد من جهته امامه فلا بد
من الزامه ولو نواه حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ ولو نوى الاقتداء به وهو في الظهر او هو
الشروع في صلوة الامام الاصح انه يجزيه وينصرف الى صلوة الامام والافضل للمقتدي ان يقول اقتدي بمن هو امام
او بهذا الامام قال الكرخي رحمه الله وان ينوي الاقتداء بعد تكبير الامام لكون معتقدا بالمصلي اقول وفيه بحث
لان الافضل اذا كان ان ينوي الاقتداء بعد تكبير الامام لزم ان يكون الافضل تكبير المقتدي بعد تكبير الامام لان التكبير اما
مقارن بالنية او متاخر عنه وسياتي ان الافضل ان يكبر القوم مع الامام وينوي الامام صلوته فقط لا امامته
المقتدي او ام الرجال واخلف في النسا او لم تقتدي محاذية وامالو اقتدت محاذية لرجل فلا يصح اقتداءها
الا ان ينوي الامام امامتها وسياتي لهذا زيادة تحقيق في مسئلة المحاذاة ان شاء الله تعالى

فصل في الصلوة لها فرايض منها التحرمة التحرم جعل الشئ محرما والها التحفيف لاسمه وخصت التكبيرة الافتتاح
تحرم الاشيا المباحة قبل الشروع بخلاف سايرالتكبيرات وهي التكبير اي الوصف بالكبر بان يقول الله اكبر بلا واو بقوله الله اكبر بالخاء وهو
ان لا ياتي بالمد في همزة الله ولا في با، اكبر بعد رفع يديه هو الاصح لان في صلة نفي الكبر با، عن غير الله تعالى والنفي مقدم
حذاء اذنيه اي رفع حتى يحاذي با بهامه شحمتي اذنيه كذا في الهداية وقال قاضي خان ويكفي طرفي ابهامه شحمتي اذنيه

اذنيه وبعد رفع المراة يديها حذا منكبيها هو الصحيح لانه استر لها وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة
والاصابع بحالها اي غير مفرجة ولا مضمومة بل منشورة وجازت اي التحرمة بما يدل على التعظيم كواسم الله تعالى واعظمه
او الرحمن اكبر وبالتسبيح كسبحان الله والتهليل كلا اله الا الله وبالفارسية كخداى بزرك است كالله
فرايضها او فرض وسمي بها لانها يدل على الدعاء كحربت اغفرلي فالحاصل انه يجوز ان يبدل مذكر بدل على مذكر والمعظم
ولا يشوب بالدعاء، وجهر به اي بالتكبير الامام ويكبر معه المؤتم سرا الافضل عند ابي حنيفة ان يكبر المقتدي مع الامام
لانه شريكه في الصلوة وحقيقة المشاركة في المقارنة وعندهما الافضل ان يكبر بعده لانه تبع للامام وفي السراج عنه
رواية ان كذا في الكافي ولو قال المؤتم اكبر قبل قول الامام ذكر الصحيح انه لا يكون شارعا في الصلوة عندهم والحمل
على انه لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام لا يكون شارعا كذا في الخانية ومي اي التحرمة شرط عندنا وعندالشافعي
ركن وفايدة الخلاف تظهر في جواز بنا النفل على تحرمة الفرض حتى لو صلى الظهر يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد
وعنده لا يصح الا باحرام جديد ووجه البنا، انها اذا كانت شرطا كان موديا النفل بشرط ادى به الفرض وهو جايز
كما لو نوى النفل فرض ادى به النفل واذا كانت ركنا كان موديا النفل ركن الفرض وذا لا يجوز والمذكورات
سنن يعني رفع اليدين للتحرمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير ومنها اي من الغرايض القيام في الفرض
يعني ان فرضية القيام مخصوصة بالصلوة المفروضة ولا يكون فرضا في النفل حتى جاز اداؤه بدونه كما سياتي في بابه
وهو ان يضع يمينه على يساره تحت سرته وعند الشافعي يضع على صدره وصفة الوضع ان يضع باطن كفه اليسرى
ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ويرسل بقيتها في قومه الركوع ومن تكبيرات العيد فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر
مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذلك ففيه الارسال ويثني اي يقرا سبحانك اللهم الا قوله وجل ثناوك فلا يأتي
في الفرايض لانه لم يات في المشاهير سرا ان ام او انفرد او اقتدى لمسبوق او مجاهر قبل الجهر حتى اذا اقتدى حين
يجهر لا يثني ولا يوجه اي لا يضم الى الثنا، قوله اني وجهت وجهي الخ خلافا لابي يوسف فان عنده اذا فرغ من التكبير
موصول جهت للذي الخ وعندهما قوله قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن ويتعوذ سرا للقراة لا الثنا، فيتعوذ المسبوق
في قضا، ما سبق لا المؤتم لان المسبوق يقرا، ولا يثني لانه اثنى حال اقتدائه فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرا، فلا يتعوذ وهو
اي التعوذ عن تكبيرات العيد لانها بعد الثنا ينبغي ان يكون متصلا بالقراة لا بالثنا ومي اي المذكورات ايضا
سنن يعني وضع اليمين على اليسار والارسال في قومه الركوع ومن تكبيرات العيد والثنا، والتعوذ ومنها
اي من الغرايض القراة فرضها آية لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وما دونها خارج بالاجماع وعندهما ثلاث آيات قصار
او اية طويلة والمكتفي بها مسئ لما سياتي ان قراة الفاتحة وضم سورة او معادلها اليها واجب وفيه تركه ويقرا الفاتحة
وبسم اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم سرا فيها فقط اي لا يسر في سورة بعدها ويؤمن اي يقول آمين بعدها اي الفاتحة سرا
سواء كان اماما او مقتديا او منفردا ويعنيها اي الفاتحة سورة او ثلاث آيات من اي سورة شاء، وما سوى الفاتحة والضم
سنة هكذا في النسبة سنة يؤمن ما قال في معراج الدراية روى الحسن عن ابي حنيفة ان المصلي يسمي اول صلوته

لم لا يعيد بها لانها شرعت لافتتاح الصلوة كالتعوذ والثناء وبهما اى الفاتحة والضم واجبان قراءة الفاتحة ليست
بركن عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعي في الفاتحة ولمالك فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم لاصلوة الا بفاتحة
الكتاب وسورة معها وللشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم لاصلوة الا بفاتحة الكتاب كذا في الهداية واعترض الامام السرخسي
على قوله ولمالك فيهما بان احدا لم يقل ان ضم السورة ركن وخطأ صاحب الهداية فيه ولنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من
القرآن والزيادة عليه تجب بالواحد لم تجز لكنه توجب العمل فعلنا بوجوبها لكن الفاتحة أوجب حتى يؤمر بالاعادة بتركها
دون السورة وثلاث آيات تقوم مقام السورة في الاعجاز كذا ههنا وكذا الآية الطويلة وسنتها اى سنة القراءة في الصبح والظهر
الفاتحة وأي سورة شاء وأمنة نحو البروج وانشقت وفي العصر أخويها نحو الفجر والظهر طوال المفصل والعصر والعشاء
اوساطه والمغرب قصاره وفي الضرورة بقدر الكمال من المحمدات طوال الى البروج ومنها اوساطا الى لم يكن ومنها قصارها
الى الآخر ومنها اى الفرائض الركوع مكبرا له خافضا اى مخطاة له علية الصلوة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع
ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه لانه يندب التفرج الا في هذه الحالة باسطا ظهره حتى لو صب الماء على ظهره لاستقر
لا رافعا راسه ولا منكسا ويطمئن فيه اى الركوع ثلثا اى قائلا سبحان ربي العظيم مرات ثلثا هي ادناه لقوله عليه الصلوة والسلام
من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه ومن قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا فقد تم
سجوده وذلك ادناه ويكره ان ينقص منها ولو رفع الامام راسه قبل ان يتم المقتدي ثلثا انتهى في رواية
والصحيح انه يتابعه وكلما زاد فهو افضل للمنفرد بعد ان يكون الختم على وتر واما الامام فلا يزيد على وجه يمل القوم
به ثم يسمع اى يقول سمع الله لمن حمده رافعا راسه من الركوع والامام يكتفي به اى بالتسميع والمقتدي يكتفي بالتحميد يعني
ربنا لك الحمد لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخاري
وسلم قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة وفي المحيط اللهم ربنا لك الحمد افضل لزيادة الثناء والمنفرد قيل كالمقتدي
يعني يكتفي بالتحميد قال الزيلعي عليه اكثر المشايخ وفي المبسوط هذا اصح لان التسميع حق لمن معه على التحميد وليس معه غيره
لجهته عليه وقيل المنفرد يجمعهما اى التسميع والتحميد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة قال صاحب الهداية هو الاصح ويقوم مستويا
بعد رفع راسه وما سوى الاطمئنان وهو سكون الجوارح في الركوع حتى يطمئن مفاصله وما سواه بتكبير الركوع وتفريج
الاصابع والتسبيح والتحميد والتسميع والقيام سنويا سنن وهواى الاطمئنان في الركوع الذي هو من تمديل الاركان
واجب لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الراس من الركوع ومن السجدة فان الاطمئنان فيهما سنة
لانها شرعت للفرق بين الركنين فالحاصل ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة ومنها اى الفرائض السجود ويكبر
لانه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع الا عند رفع راسه من الركوع ويضع ركبتيه على الارض اولا
كما قال في الركوع خافضا لان التكبير يقارن الخفض هناك ولا يقارن الوضع ههنا ثم يضع يديه معتمدا على راحتيه
لان والئمار ضي الله تعالى عنه سجد واتكا على راحتيه ورفع ما بين ذراعيه ثم قال هكذا كان يسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه لما قال وائل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه حذاء

اذنيه وما روى انه صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه حذو منكبيه محمول على حالة العذر للتكبر
او المرض ضاما اصابعه لانه يندب الضم الا ههنا مجدا اى مظهرا عضديه مبعدا بطنه عن فخذيه لما ثبت
انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا ويميل لافعله ان كان في الصف خذرا من اضرار الجار وانفعاد جلسة
على الارض موجها اصابعها نحو القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه من
اعضائه القبلة ما استطاع والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استرلها فيسجد عطف على
يكبر بانفه وجبهته لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه قدم الانف على الجبهة وان كانت اقوى منه في السجود لقربه
من الارض اظ على ما يجد حجمه ويستقر فيه جبهته وحد الاستقرار ان الساجد ان بالغ لا ينزل راسه اسفل من ذلك
حلاكور على القطن المحلوج والنبن والذرة ونحوها الا ان يجد حجم الارض فحينئذ السجود على كور عمامته اى
وفاضل ثوبه كفلة وذيله اذا وجد حجم الارض ويجاز على ظهر من يصلي صلوته بان يصلي الظهر مثلا حتى اذا
لم يصليا او صلى المسجود عليه غير صلوة الساجد لم تجز في الدعام للضرورة فلا يجوز في السعة وان كره الاولان
اى السجود على الكور وفاضل الثوب كالا كتفاء بالانف في السجود فانه جائز عند ابي حنيفة مع الكراهة بخلاف
الجبهة فان السجود عليها وحدها من غير عذر غير جائز عند ابي حنيفة بلا كراهة هكذا في البدايع والتحفة وقول صاحب الكنز
وكره باحدهما منظور فيه ويطمئن في السجود مستبحا اى قائلا سبحان ربي الاعلى مرات ثلثا هي ادناه لما مر
في الركوع وندب ان يزيد على الثلاث في الركوع والسجود ويختم بالوتر كما مر والسبع لانه صلى الله
عليه وسلم كان يختم بالوتر وان اتم لا بطول على وجه يمل القوم وقالوا ينبغي للامام ان يقول حسا يمكن
القوم من الثلاث ويرفع راسه مكبرا للمام انه عليه الصلوة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع قيل في
مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجز لانه بعد ساجدا واذا قرب الى الشئ ياخذ حكمه وان كان
الى الجلوس اقرب جاز لانه بعد جالسا فيخرج السجدة الثانية وقيل اذا زالت جبهته الارض بحيث يرى
الرائي بين جبهته ومن الارض جاز عن السجدتين ويجلس مطمئنا بعد تسبيحه ويكبر ويسجد مطمئنا فان فعل فرضية
الركوع والسجود تثبت بقوله تعالى اركعوا واسجدوا والامر لا يوجب التكرار ولذا لم يجب تكرار الركوع فيما اذا
تثبت تكرار السجود ولما تكرر ركعتان فقد تقرر ان ايه الصلوة مجملة وبيان المجمل قد يكون بفعل الرسول عليه الصلوة
والسلام وقد يكون بقوله وفرضيته تكراره تثبت بفعله المنقول عنه نوافلا اذ كل من نقل صلوة الرسول صلى الله
عليه وسلم نقل تكرار سجوده واما وجه تكرار ركعتين فقيل انه تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان
امر بالسجود فلم يفعل فنسجد مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها
قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ثم يكبر للقيام ويرفع راسه ثم يديه ثم ركبتيه على عكس السجود ويقوم مستويا
بلا اعتماد على الارض كما ذهب اليه الشافعي ولا قعود قبل القيام لسمي جلسة الاستراحة كما ذهب اليه الشافعي
والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديها اى يفعل في الركعة الثانية كما يفعل في الاولى لكن

لا سفح ولا بعوذ لانها لم تشرعا لامرة ولا يرفع يديه كما رفع في الاولى وفيه اشارة الى انه باتي بالتسمية ترك
السجدة الثانية فتذكر قبل السلام او بعده وقبل الكلام فضاها في الصلوة يعني اذا ترك سجدة ثم تذكرها قبل
ان يسلم او بعد ما سلم وقبل ان يتكلم سجدها سواء علم انها من الركعة الاولى او غيرها لانها فاتت عن محلها الاصلي
ولم يفسد الصلوة بفواتها عنه لوجود المحل في الجملة لقيام التحريمة فلا بد من قضائها لانها ركن لو لم يقض صح تحريمة
عن الصلوة فسدت ويتشهد عقيب السجدة لان العود الى السجدة الاصلية يرفع التشهد لانه بنى انه وقع في غير محله
فلا بد من التشهد ولو تركه لم يجز لان القعدة الاخيرة فرض فيتشهد ويسلم فيسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم كذا في الهداية
وبعد سجدتيها يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها ناصبا يمناه واضعا يديه مبسوطتين على فخذيه موجها اصابعه
يده ورجله نحو القبلة لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يقعد القعدة التي على فخذه اليسرى
كابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله التحيات جمع تحية
وهي الملك وقيل البقاء الدايم وقيل العظمة وقيل السلامة اي السلامة من الافات وجميع وجوه النقص قال ابن
قتيبة انما جمعت التحيات لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية تحيى بها فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ
الدالة على الملك مستحقة لله تعالى والصلوات قال ابن منذر ونص الشافعي هي الصلوات الخمس وقيل كل الصلوات
وقيل الرحمة وقيل الادعية وقال الزمري العبادات والطيبات قال الاكثرون الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى
وما والاه وقيل الاعمال الصالحة ويقتصر عليه هنا اي في القعدة الاولى يعني لا باتي بالصلوات ويكتفي بالفاتحة فيما
بعد الاوليين غير به ليتناول صلوة المغرب وان سبح فيه او سكت جاز لكنه ان سكت عدا اساء وان سهوا وجب عليه
سجود السهو في رواية الحسن عن ابي حنيفه قالوا حوط ان لا يتركها وان كان الصحيح انه ليس بواجب وما سوى ذلك
وتبين الاولين للقراءة والاطمينان في السجود والقعدة الاولى والتشهد فيها اي التشهدين والاقتصار عليه في
الاولى اي ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم سنن اراد بما سوى المذكورات تكبير السجود وتسبيحه ملنا ووضع
يديه على ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة فانها سنن والاول اي وضع الرجلين فرض
في رواية وهي رواية القدوري حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لم يجز كذا ذكره الكرخي والجصاص
ولو وضع احديهما جاز عال قاضي خان وبكره وذكر الامام النمرتاشي ان الدين والقدمين سواء في عدم الفريضة
وهو الذي دل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو المختار كذا في العناية والبواقي واجبة وهي نفس الاولين الى
حتى لو اخر القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد قدر ما يؤدي فيه ركن وقيل حرف عدا اثم او سهوا سجد
اي الفرايض القعدة الاخيرة قدر ما يقرا فيه التشهد الى عبده ورسوله لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله تعالى
عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك على التمام بالفصل قرا او لم يقرا لان معنى قوله اذا قلت هذا اي قرات
التشهد وانت قاعد لان قراة التشهد لم تشرع الا في القعود وقوله او فعلت هذا اي قعدت ولم تقرا شيا فصار التخيير في

في القول لا الفعل لانه ثابت في الحالين كما بينا والمعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط ولان الصلوة متناهية والنفل
لا تكون الا بالتمام والتمام لا يكون الا بالاتمام وذا انما علم ببيان الشارع وقد بين فيه فيكون فرضا فان قيل لا نسلم
الفرضية بخبر الواحد قلنا نعم لا نثبت به ابتداء اما اذا ابن المجمل فيثبت كما مر ثم قبل القدر المفروض من القعدة ما
باتي فيه بالتشهد وبين والاصح ما اختير في الكافي وذكر ههنا اذ التشهد عند الاطلاق مصروف اليه وهي اي القعدة الاخيرة
كالاولى في افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى لكنه يزيد ههنا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة عند
وفرض عند الشافعي وكيفية الصلوة ان يقول اللهم صل الله على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقال اللهم
ارحم محمدا لانه بوسم تقصير الانبياء عليهم السلام اذ الرحمة تكون بانبان ما بلام عليه والصحيح انه لا يكره كذا قال الحلبي
ويدعو لنفسه وغيره من المؤمنين وهذا اولى مما قبل ويدعو لنفسه لان من السنة ان لا يخص نفسه بالدعاء شبه
القرآن اي بما شبهه لفظا ومعنى كان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي او يقول اغفر لابي او المأثور عطف على شبه القرآن
اي بالمروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ان يقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم لا كلام الناس اي لا يدعو بشبه كلام الناس لانه يفسد الصلوة الا ان
فيه ان كل ما لا يستحيل سؤاله من العباد وهو كلامهم وما يستحيل فليس بكلامهم ثم الفساد انما يتبين اذا لم يقعد قدر التشهد في آخر
الصلوة واما اذا قعد فصلوته تامة لوجود الخروج بصنعه كما سياتي ولكن المراد منه ترك اي يخرج رجليه من الجانب
الايمن ويتمكن وركيها من الارض لانه استر لها ومبنى حالها على الستر فيها اي القعدتين والصلوة والدعا مسنونان
الاول فرض عند الشافعي رحمه الله تعالى ومنها اي الفرايض ترتيب القيام اي يقدمه بقصد الترتيب على الركوع والركوع
على السجود حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لم يجز لان الصلوة لا توجد الا بذلك كذا في الكافي وتحقيقه
ان الصلوة من الافعال الشرعية فلها ماهية مركبة شرعا من اجزاء مادية هي القيام والركوع والسجود وجزء صوري
هي الهيئة الحاصلة من تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ولم يذكر القراءة مع انها من الاجزاء المادية
ايضا اذ لا دخل لها في حصول الجزء الصوري لان الشرع لم يعين له محلا مخصوصا بطرفي الفريضة كما عين لباقي الاركان
بل جعلها فرضا في الصلوة مطلقا حتى لو تركت في الاوليين ووجدت في الاخريين صحت الصلوة وانما لا تصح
لو تركت بالكلية فلهذا السر الدقيق جعلوا مراعاة الترتيب بين القراءة والركوع من الواجبات لا الفرايض وافترقا
في التمثيل لوجوب رعاية الترتيب في الاركان على هذا المثال لو مد ما قال في او اخر باب الحدث في الصلوة
ان مد خرجت بمسرعة براعي وجوده صورة ومعنى في محله لانه كذلك شرع فاذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه
وقلب المشروع باطلا ومنه يعلم حكم ما قال صاحب الهداية انه عند عدم الواجب ومراعاة الترتيب فما شرع مكررا
من الافعال فانه اراد بما شرع مكررا ما شرع مكررا في الركعة الواحدة كالسجدة فان من ترك الثانية ساهيا وقام
واتم صلوته فتذكر قعوده ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو كما تو احرز به عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فانه

اذا وقع بعد السجود لا يقع تلك الركعة معتدا بها بالاجماع ذكره شراح الهداية حتى قال في الجلالية الترتيب فرض فما احدث شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع وليس بفرض فيما بعد ت شرعيته في كل ركعة كالسجدة حتى لو تذكر في ركوع الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط من ركوعه فسجد بها لا يلزم عليه اعادة الركوع فان فصل السجدة الثانية فرض كالاولى ومن الآخر المادية فاي سر في جعل مراعاة الترتيب عليها واجبا لا فرضا علمنا السر فيه ان اصل السجدة ثابت بقوله تعالى اسجدوا وتكرارها بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم كما سبق فاداوجد في محلها فقد حصل الترتيب المفروض لوجود مقتضى النص ولو فرض الترتيب من السجدة نفس لزم مساواة ما ثبت بالفعل لما ثبت بالنص مع ان الاول اعلى رتبة من الثاني ويعلم ايضا بحق ما قال في الذخيرة اما تقديم الركن كان يركع قبل القراءة فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فان معناه ان مراعاة الترتيب في هذه الصورة خاصة واجبة عندهم وفرض عنده فانه يفسد على الاركان المرتبة كالقيام والركوع والسجود وهم يفرقون بينها وبين تلك الاركان بما ذكرنا ويعلم من جميع ما ذكر في هذا المحل ان كلام صدر الشريعة ههنا مختل اما اولا فلان قوله فيما انكر ليس فيدا الى مخالف لما صرح شراح الهداية انه احراز عما شرع غير مكرر في الركعة الواحدة كالركوع فانه اذا وقع بعد السجود لا يقع معتدا به واما ثانيا فلان ايراده ههنا نظير تقديم الركن الركوع قبل القراءة لا تعلق له بما نحن فيه لما عرفت ان القراءة ليست من الاركان التي لها مدخل في الترتيب واما ثالثا فلان قوله فعلم ان رعاية الترتيب واجب مطلقا غير مطابق للواقع اذ لا يلزم من وجوب رعاية الترتيب في صورة الخصوص وجوب رعايته في صورة خالية عن ذلك الخصوص واما رابعا فلان المفهوم من قوله ويخطر ببالي الخ مما لا ينبغي ان يخطر بالبال لان الكلام ههنا كما اعرف به نفسه في مراعاة الترتيب في الاركان وتكبيرة الافتتاح فاي مدخل لها في الترتيب وايضا ليست بركن بل شرط والقعدة الاخيرة سيأتي انها ايضا ليست بركن بل واجب فما معنى قوله ومن الفسيلين انما تكون فرضا اذا امكن فيكل الترتيب بينهما لتكون معتبرا فتكون فرضا والقعدة الاخيرة من حيث هي اخيرة وتكبيرة الافتتاح من حيث هو تكبيرة الافتتاح لا تقبل فيكل الترتيب بينهما فكيف يصح ان يكون ما ذكره توضيحا لكلام الهداية الحمد لله على توفيقه لكشف اسرار هذا المقام وتحقيقه وقد وقع ههنا من بعض اهل الصلف ومن له حرص على رد كلام المجتهدين وشغف ما ينجب الناظر فيه من حاله ويقبس عليه سائر ما صدر عنه من مقاله ومنها اي الفرائض الخروج من الصلوة بصنعه اي فعله الاختياري باي وجه كان فانه فرض عنده لا عندهما لهما ما رويناه من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ولان الخروج من الصلوة بنداء الصلوة فلا يكون من جملتها وله ان الصلوة تخريجا وتحليلا فلا تخرج منها الا بصنعه كالحج ولانه لا يمكن ادا اصلوة اخرى الا بالخروج من هذه وكل ما لا بد منه لادا الفرض لا به يكون فرضا مثله كذا قال الزيلعي اقول في قوله ولان الخروج من الصلوة الخ بحث لانه انما يفيد عدم الركنية وهو لا ينافي الفرضية بوجه ان يكون كالتحريمة كما يشعر به استدلال الامام بقوله ان للصلوة تحريما وتحليلا وتكيفه الخروج بقوله بسلامه اي الصلوة مع الامام اي مقارنا سلامه بسلام الامام كما في التحريمة وفي رواية عنه بعد الامام كما مر وعندهما بسلم بعده كالتكبير للتحريمة بعده عن يمينه وبساره فيقول السلام عليكم ورحمة الله الى جانبه لانه عليه الصلوة والسلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده

خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ناويا بخطاب السلام عليكم القوم والحفظة من الملائكة اي بنوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وقيل لا بنوي النساء في زماننا لانهن لا يحضرن المسجد غالبا وبالثانية من عن يساره منهم لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بتسليمته فينوي بهم بخلافه اذا السلام فريضة الا ان بالنيابة وناويا الامام في جانبيه وفيهما ان حاذاه يعني ينوي الامام لانه من المحاذين وسواء منهم لانه احسن الهم بالتزام صلوتهم صحة وفسادا فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم ولو في الايسر نواه فيهم ولو بحذائه نواه بالاولى عند ابي يوسف اذ تعارض الجانبان فرجح اليمين وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينوي من اليسار لان اليمين عند التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح ويسلم الامام ناويا بهما اي بالتسليمتين والمراد خطابهما القوم والحفظة ويسلم المنفرد ناويا بهما الحفظة فقط اذ ليس معه سواهم والاصح خطاب الغائب هو اي لفظ السلام واجب والبواقي سنن وهي ظاهرة واما اي الصلوة واجبات احتركر عاية الترتيب فيما ذكر في ركعة كالسجدة وقدر بما انه ومترك التكرير فيما فرض غير مكرر كالركوع حتى لو كرره عمدا اثم او سهوا وجب السجدة وقنوت الوتر وتكبيرات العيد والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر بقدر ما يجوز به الصلوة وقيل بما سنتان حتى لا تجب بسجود السهو بتركهما ولها اداب هي نظر الى موضع سجوده حال القيام والى ظهر قدميه حال الركوع والى ارنبته حال السجود والى حجره في قعوده والى منكبه الايمن حال التسليمة الاولى والى الايسر عند الثانية لان المقصود الخشوع وترك التكلف فاذا تركه وقع بصره في منى الموانع قصدا ولم يقصد كذا قال الزيلعي وكلم فمه عند الثناء والتعوذ اي سنة لقوله صلى الله عليه وسلم التناوب في الصلوة من الشيطان فاذا تناوب احدكم فليكظم ما استطاع والخراج كفيه من كمه عند التكبير لانه اقرب الى التواضع وابعد من التشبه بالجبابرة وفي المبتغى الا لعذر كما استطاع لانه مع كونه ليس من افعال الصلوة لو كان بغير عذر يفسد بما فيجتنبه ما امكن والقيام عند المسبحة الاولى يعني حين يقال حي على الصلوة لانه امر به اذ معناه هلم واقبل فيستحب المسارعة اليه والشروع عند فراغ المؤذن من الصلوة لان المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلوة فشرع عنده صونا للكلام عن الكذب

الامام يجهر في الفجر واولى العشائين اداء وقضاء والجمعة والعيدين والتراويح ووتر رمضان لانها المتوارث من زمن النبي عليه الصلوة والسلام الى يومنا هذا الا في قوله لانه ايضا كذلك والمنفرد يخير في الصلوة الجهر ان ادى اي اذا اراد المنفرد الاداء اخيرا عشا جهر لكونه امام نفسه وهو افضل لكون الاداء على هيئة الجماعة وروي ان من صلى على ملك الهيئة صلت بصلوته صفوف من الملائكة وان شاء خافت اذ ليس خلفه من يسمعه فيجد بالجهر به لانه لا يخلو في غير بال يخافت فيه حتما على الصحيح كمتنفل بالليل فانه مخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل قيل وفي نخافت المنفرد ان فعشى الجهر كمتنفل بالنهار في الهداية من فاتته العشاء فقضاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر وان كان وحده خافت خيار التخيير وهو الصحيح لان الجهر مختص اداها بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد حسب الاداء فيقضي كما فاته صاحب النهاية قول المصنف هو الصحيح مخالف لما ذكره شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام وقاضي خان والامام النسفي والامام المحبوبي في شروحهم للجامع الصغير واجيب عنه بان ما ذكره المصنف من سبق الجهر ثابت بالاجماع وقد انتفى كل منهما

فينبغي الحكم واما موافقه القضاء الاداء فليس على سببيتها اجماع ولا نص فجعلها سببا يكون اثبات سببيته رايا
ابتداء وهو باطل ولعل هذا حمل صاحب الهداية على حصر الصحة فيه فيكون مراده الصحة درايته لا رواية اصل فيه
بحث لان الحكم انما ينتفي اذا كان الاجماع على حصر السببية في المذكورين وليس كذلك كيف ولو كان على الحصر
اجماع لما حصل الذهول على هولاء الفحول بل الاجماع على كون كل منهما سببا للجهر وقد تقرر في الاصول ان ثابت
بالاجماع يجوز تعليله والحاق غيره به لوجود العلة فيه وجواز الجهر في الوقت في حق المنفرد بل افضليته معلل بما فهم
من الحديث المذكور فان الجماعة كما هي مشروعة في الاداء مشروعة ايضا في القضاء فينبغي ان يكون الجهر في قضاء
للمنفرد والجهرية ايضا افضل بدلالة الحديث فظهر انه ليس بصحيح درايته ولذا اختاره صاحب الكافي **والجهر اسماع**
غيره والمخافته اسماع نفسه هذا مختار الهندواني وقال الكرخي الجهر اسماع نفسه والمخافته تصحيح الحروف لان
القراءة فعل اللسان لا الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بلا صوت وعلى هذا الخلاف
كل ما سعلق بالنطق كالتسمية في الذبح ووجوب السجدة في التلاوة والطلاق والعتاق والاستثناء **وترك سورة**
اولبقي العشاء وقرأها اي السورة **بالفاتحة جهر في الاخريين ولو ترك الفاتحة** في الاولبين **لا**
اي لا يتقيدها في الاخريين لانه يقرأ فاتحة الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاولبين **حكم** بكرار الفاتحة في ركعة واحدة
وهو غير مشروع **وبطل اولى الفجر على الثانية فقط** اي لا الاولى سايرا الصلوات لانها سنت في الفجر اجماعا عالبد رك
الناس الجماعة وسنة الفجر لانه وقت غفلة بخلاف سايرها والتطويل معتبر من حيث الاداء ان كانت متفاوتة
في الطول والقصر وان كانت متفاوتة اعتبر الكلمات والحروف وينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين
الثلثان في الاولى والثلث في الثانية وهذا بيان الاستحباب اما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا
لا بأس به لورود الامر والاذن والاطالة على الاولى تكره اجماعا واما تكره التفاوت بثلاث ايات وان كان ايه او ايتين
لا يكره لانه عليه الصلوة والسلام قرأ في المغرب بالمعوذتين واخرهما اطول من الاولى بآيه كذا في الكافي **وتعين**
سورة لجواز الصلوة يعني لم يجز تعيينها لجواز الصلوة بحيث لو لم تقرأ فسدت الصلوة لاطلاق قوله تعالى فاقرأوا
ما تيسر من القرآن وقال الشافعي سورة الفاتحة متعينة للجواز لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
قلنا النص مطلق وخبر الواحد لا يقيده لانه نسخ **وكره تعيينها** اي سورة **لها** اي الصلوة مثل ان يقرأ الم تنزيل السجدة
ودهل اتى في صلوة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة واما كره لما فيه من هجر الباقي قالوا هذا
اذا رآه كذلك بحيث لا يحوز غيرها اورأى غيرها مكروها اما لو قرأها لكونها اسهل عليه او تيسر كما قرأه عليه الصلوة والسلام
فلا كراهة فيه لكن بشرط ان يقرأ غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يحوز **سوى الفاتحة** فانها متعينة
للقرآة في كل صلوة بلا كراهة فان لم يتعين لجوازها **المؤتم لا يقرأ خلف الامام بل يستمع وينصت وان قرأ الامام**
آية ترغيب او ترهيب لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فان اكثر اهل التفسير على انه خطاب للمقتدين
ومنهم من حمل على حالة الخطبة ولا ننافي عمومها فانها امروا بها فيها من قرآة القرآن **كذا الخطبة** اي المؤتم يسمع

سمع الخطبة وينصت **وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم لا اذا قرأ صلوا عليه فصلى**
المستمع سرا وقعت العبارة في الكنز والوقاية هكذا لا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ الامام
آية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فاعترض عليه الزيلعي بان ظاهر قوله اذا خطب معطوف
على قرأ فلا يستقيم في المعنى لانه يقتضي ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
الاعتراض مكان ممكن الدفع بان يكون المؤتم بمعنى من من شانه ان يأتم ويجعل قوله او خطب عطفا على قرأ المحذوف بعد
قوله لا يقرأ المؤتم فالمعنى لا يقرأ المؤتم اذا قرأ امامه بل يستمع وينصت وان قرأ آية ترغيب او ترهيب او لا يقرأ المؤتم اذا
خطب امامه او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بل يستمع وينصت لكن غير العبارة فقلت كذا الخطيب لا ينبغي **لاحد**
من اول الامر **والبعيد عن الخطيب كالقريب** في وجوب الاستماع والانصات **لجماعة سنة مؤكدة** وقيل فرض
وسببي ان جماعة النساء مكروهة **ولا تكره الجماعة في مسجد محلة باذان واقامة** يعني اذا كان للمسجد امام وجماعة معلومان
فصلى بعضهم باذان واقامة لا يباح لباقيهم تكرارها بهما لكن لو كان مسجد الطريق يباح تكرارها ولو كرارها **لهله**
بدونهما جاز **الا اذا صلى بهما** اي باذان واقامة **فيه اولا غير اهله** لان حقهم يسقط بفعل غيرهم **او صلى بهما اولا**
اهله لكن بمخافته الاذان لان مخافتهم تكون عذرا لباقيهم **الا لعلم** اي اعلمهم باحكام الصلوة صحة وفسادا بعد ما تعين
من القرآة قدرا يجوز به الصلوة لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره **فالافراد** اي ان تساووا في العلم فالافراد بهما
اكثر قرآنا ويجوز القرآة لانه ركن في الصلوة **فالاورع** اي ان تساووا فيه فالاخش اشدهم خوفا من الله تعالى وان
من اشبههما قال عليه الصلوة والسلام من صلى عالما تقيا فكانما صلى خلف نبي **فالاسن** اي ان تساووا فيه فالاخش
اكبرهم سنا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابنيّ ابي مليكة ليؤمكما اكبركما سنا **فالاحسن خلقا** اي ان تساووا
فيه فالاخش احسنهم معاشا بالناس **فالاحسن وجها** اي اكثرهم صلوة بالليل لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من
صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار **فالاشرف نسبا فالاتقى** فالاورع ان تساووا في هذه الصفات **تكبير الجماعة** وان
يرفع اوالخبار الى القوم كذا في معراج الدراية **وكره امامه عبد** لانه لا ينفع للتعلم فيغلب عليه الجهل **واعرابي**
وهو الذي يسكن البادية عربيا كان او عجميا لان الغالب عليه الجهل **وفاسق** لانه لا يهتم لامر دينه **واعمى** لانه لا يتوقى
النجاسة ولا يهتدي الى القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعاب الوضوء غالبا **ومبتدع** اي صاحب هوى لا يكفر به
صاحبه اذا كفر به لم يجز اصلا **وولد زنا** اذ ليس له اب يؤدبه فيغلب عليه الجهل وان تقدموا جاز مع الكراهة
لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر **وكره تطويله** اي الامام **الصلوة** لقوله صلى الله عليه وسلم
من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة **وكره جماعة النساء** وحدهن
اذ بانهن احد المخطوبين فيام الامام وسط الصف وهو مكروه او تقدم الامام وهو ايضا مكروه في حقهن
ولو فعلن لم يتقدم الامام بل يقف وسطهن او بعض الشواهون من بعض **كالمراة** جمع عارفانهن اذا صلوا
لم يقدم امامهم **وكره حضورهن الشابة بكل جماعة** في الصلوات الخمس والجمعة لما فيه من خوف الفتنة **وحضور العجوز**

الظهرين اى العصر والظهر والجمعة لان النفقة يجتمعون فى اوقاتها وفرط شغلهم فدحملهم على رغبة التجاوز فى الفجر والعشاء بناءون وفى المغرب بالطعام مشغولون وفى الجبانة متسعة فيمكنهما الاعتزال عن الرجال فلا يكره ويقف الواحد عن يمينه اى يمين الامام لانه صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس فاقامه عن يمينه ولانه عن الامام فى ظاهر الرواية وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامام وان كان المقتدى اطول فوقع حذوه امام الامام لم يضره لان العبرة لموضع الوقوف لا المكان السجود وان صلى فى يساره او خلفه جاز واساء فيهما اى لمخالفته السنة ويقف الاثنان خلفه لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك ويقتدى متوضئ بمتيمم لان التيمم طهارة مطلقة عندنا كالوضوء ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة ويقتدى غاسل بماسح لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وما حاذ بالجنبين بزيلة المسح وقاعد بقاعد لانه صلى الله عليه وسلم آخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قيام وموم بموم لاستوائهما فى الحال الا ان يموى الموئم قاعدا والامام مضطجعا ومتنفل بمفترض لان الحاجة فى حقه الى اصل الصلوة وهو موجود فى حق الامام فيحقق البناء ويمتنفل لاستوائهما فى الحال وحالف بحالف يعنى حلف رجلان كل منهما ان يصلى ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر صح كاقتدا المتنفل بالمتنفل وحالف بناذر يعنى نذر رجل ان يصلى ركعتين وآخر حلف بالله لاصلين ركعتين واقتدى الحالف بالناذر جاز لانه كاقتدا المتنفل بالمفترض بلا عكس اى لا يقتدى ناذر بحالف لانه كاقتدا المفترض بالمتنفل لانا ذر بناذر يعنى نذر رجل ان يصلى ركعتين وآخر كذلك فاقتدى احدهما بالآخر لا يجوز لان كلا منهما مفترض فرضا آخر الا ان ينوى تلك المنذورة بان نذر رجل ان يصلى ركعتين وقال آخر لله على ان اصلى تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز لوجود الاشتراك ولا رجل بامراة او صبى اما المراة فلقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقدمها واما الصبى فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به ولا طاهر بمعذور وقارئ بامى ولابس بعاجز يوم بموم ومفترض بمتنفل لان فى كل منهما بناء القوى على الضعيف وذا لا يجوز وبمفترض فرضا آخر لانتفاء الاتحاد ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر والعصر والعشاء سواء كانت تحريمة المقيم ايضا بعد الوقت او كانت فى الوقت فخرج الوقت فاقتدى المسافر بخلافه اذا كانت تحريمتهما فى الوقت فخرج وهما فى الصلوة او كانت الصلوة مما لا يتغير كالفجر والمغرب فانه يصح واتما لم يصح فيما ذكر لان فيه بناء الفرض على غير الفرض حكما اما فى القعدة ان اقتدى به فى الشفع الاول اذ القعدة فرض عليه لا على الامام او فى حق القراءة لو اقتدى به فى الشفع الثانى فان القراءة فيه نفل على الامام فرض على المقتدى بل فى الوقت اى يقتدى المسافر بالمقيم فيما يتغير فى الوقت لاتحادهما فى الفرائض والتنفل اذ يجب على المسافر تكميل صلوته الرباعية حال الاقتداء بالمقيم لانه يصير له نية الاتمام بصيرورته فى حق منع الصلوة تبعا لامامه فلم يلزم اقتداء المفترض بغير المفترض فى حق القعدة الاولى وحق القراءة فى الاخريين اذ القراءة فرض فى ركعات النفل وسيأتى لهذا زيادة بحث فى باب صلوة المسافر ان شاء الله تعالى ظهر ان امامه محدث اعاد اى اقتدى بامام ثم ظهر ان امامه محدث اعاد المقتدى صلوته لقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل صلى بقوم ثم ذكر جنابة اعاد واعاد وا اقتدى امى وقارئ بامى او استخلف امتيا فى الكل فسدت صلوتهم اما صلوة القارئ فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الاميين فلانهما لما رغبا فى الجماعة وجب ان يقتديا بالقارئ ليكون قراءة لهما فتركا القراءة التقدير مع القدرة عليها ولو استخلف القارئ امتيا فى الاخريين فسدت للكل لان القراءة وجبت فى كل الصلوة تحقيقا او تقديرا ولم توجد حتى لو الاخريين بالذكر لدفع توهم ان يصلح الامى فى الاخريين للاستخلاف لعدم وجوب القراءة فيهما ويصف الرجال خلف الامام لقوله عليه الصلوة والسلام ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى اى يقرب منى البالغون فالصبيان فالخناثى بفتح الخاء جمع الخنثى كالجبالى جمع الجبلى قدم الصبيان لتخصصهم فى الذكورة فالنساء حاذته قدر ركن اعلم ان كون محاذاة المراة مفسدة للصلوة مشروط بامور الاول المكث فى مكان المحاذاة قدر اداء ركن حتى لا يفسد بما دونه الثانى كون المحاذاة بحيث يشتهى اى يمكن ان يشتهى بالجماع ولو الصحيح والمراد كونها من اهل الشهوة فى الجملة حتى لو كانت مجنونة او صغيرة لا تشتهى لا تفسد ولو كانت محرما او عجوزة تنفر عنها الطباع لا تفسد الثالث كون صلوتهما ذات ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايما حتى ان المحاذاة فى صلوة الجنازة لا تفسد الرابع كون الصلوة مشتركة بينهما نادبة بان يكون احدهما اماما للآخر فما يؤدبانه يكون لهما اماما فيشمل الشركة من الامام والمأموم ومن المأمومين ثم ان اتحدا فى الصلوة قد تكون حقيقة كما فى المدرك وقد تكون حكما كما فى اللاحق فانه فيما يقضى كانه خلف الامام كما سيأتى وايضا انه اعم من الاداء والقضاء والفرائض وغيرها كصلوة العيد والتراويح والوتر فى رمضان فان المحاذاة فى جميع ذلك مفسدة الخامس كونهما فى مكان واحد بلا حائل لانه يرفع المحاذاة وادناه قدر مؤخرة الرحل فى الاحوال المعهودة وقدرا دناه به وغلظه كغلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل ولهذا لم يفرد بها بالذكر وادناه قدر ما يقوم فيه الرجل كذا قال الزيلعى السادس كون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد ولا تتصور اختلاف الجهة الا فى جوف الكعبة او فى ليلة مظلمة وصلى كل بالتحرى كذا قال السروجى فى الغاية فى باب الصلوة فى الكعبة السابع ان ينوى امامها او امامة النسا، وقت الشروع لا بعده ثم ان المحاذاة لا تكون بجميع الاعضاء بل يكفى كونها ببعضها قال ابو على النسفى حد المحاذاة ان يحاذى عضو منها عضوا منه حتى لو كانت المراة على الظلة والرجل تحاذيها اسفل منها ان كان يحاذى الرجل شيا منها تفسد صلوته وقال الزيلعى المعتبر فى المحاذاة الساق والكعب على الصحيح وبعضهم اعتبر القدم اذا عرفت هذا فاعلم ان قوله بحاذته اى حاذت منتهاه رجلا مقدارها بودى فيه ركن من اركان الصلوة ولو كانت تلك المحاذاة ببعضو واحد فيكون قوله قدر ركن اشارة الى الشرط الاول وقوله منتهاه ولو محرما له بان يكون اخته او بنته او نحو ذلك اشارة الى الشرط الثانى وقوله فى صلوتهما الكاملة اشارة الى الشرط الثالث وقوله المشتركة نادبة اشارة الى الشرط الرابع ولم يقل اداء لئلا يتوهم مقابل القضاء وقوله فى مكان بلا حائل متعلق بقوله

حاذته واشارة الى الشرط الخامس وقوله واحد جنبتها اشارة الى الشرط السادس وقوله فسدت صلوته جزاء لقوله لو حاذته وقوله ان نوى امامتها وللا صلوتها اشارة الى الشرط السابع قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء او طريق لم تجز صلوتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء ولو اخذ فيهم من تحتهم نساء جازت صلوة من كان على الظلة اذ ليس بينهم وبين الامام نساء فلا محاذاة ههنا لمكان الحائل ولا يفسد صلوتهم كرجل وامراة صليا صلوة واحدة وبينهما حائط المصلي على رؤوس المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره والا فلا وبمنع الاقتداء الطريق الواسع بين الامام والمقتدي وهو الذي يجري فيه النجاسة والاوقار والنهر الكبير وهو الذي يجري فيه الزوارق في المسجد حال من الطريق والنهر لا اي لا يمنع الاقتداء الفضاء الواسع فيه اي المسجد كذا في الخانية وقيل يمنع الاقتداء ايضا وقدر ما يمكن الاصطفاف فيه حال كونه في الصحراء وقيل يمنع الاقتداء وفرجه قدر ثلثة اذرع في الصحراء والجبانة عند صلوة العيد كالمسجد قال قاضي خان لو صلى بالناس صلوة العيد في الجبانة جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء واسع لان الجبانة عند اداء الصلوة لهما حكم المسجد الحائل بينهما اي الامام والمقتدي لو كان بحيث يشتبه به اي بسببه حال الامام بمنعه اي الاقتداء وللا اي وان لم يشتبه فلا يمنعه الا ان يختلف المكان قال قاضي خان ان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا شتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه بالمسجد وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح داره كثير المتخلل فصار المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يحل الا الحائط ولم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال تكملة لمباحث الاقتداء المدرك في الاصطلاح من صلى الركعة مع الامام والمسبوق من سبقه الامام بها اي بالركعات كلها بان ادرك الامام بعد رفع راسه من الركوع او في التشهد او ببعضها بان ادركه بعد الركعة الاولى في الثنائية او الثانية او الثالثة في الرباعية واللاحق من فاتته كلها اي كل الركعات او بعضها بعد الاقتداء بان ادرك الامام في الركعة الاولى فسبقه الحدث فذهب وتوضا وجاء بعد فراغ الامام فتنفرع يصلي الاربع بالنيام او سبقه الحدث بعد او ركعة او ركعتين او ثلاث فتنفرع يصلي ما فات وسياتي بيان حكمه المسبوق فيما يقضي لم جهتان جهة الانفراد حقيقة فان ما يصلي ليس مما الترمه مع الامام وجهة الاقتداء صورة حيث بنى بحرمته على حرمة الامام فبالنظر الى الجهة الاولى كان كالمنفرد حتى يبني اي يباني اذا قام الى قضاء ما سبق به اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر بها ويتعوذ ويقرا ويفسد ما يقضي بترك القراءة لانه بالمحاذاة ويتغير الى الاربع ما يقضي فيه الافضل ويلزمه السجدة بالسهو فيها اي فيما يقضي وكل ذلك من احكام المنفرد بالنظر الى الجهة الثانية كان كالمقتدي حتى لا يؤم اي لا يجوز الاقتداء به لانه بان في حق الحرمة خلاف المنفرد وان صلح للخلافة اي لان يجعله امامه خليفة له اذا احدث وتقطع تكبيرة الافتتاح تحريمه اي لو كبر ناويا استيناف صلوته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا لخلاف المنفرد ويلزمه السجدة لسهو امامه يعني لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام

الامام سجد ناسيا سهو فعليه ان يعود ولو لم يعد كان عليه ان يسجد في آخر صلوته بخلاف المنفرد حيث لا يسجد السجود لسهو غيره وان لم يحضر المسبوق سهوه اي سهو امامه وبانى المسبوق بتكبيرة التشريق بخلاف المنفرد والاحق ليس له المجهان بل هو كانه خلف الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة ولا باتى بقرآءة ولا سهو اي سجدة سهو اذا سهى ولا ما اي لا باتى بما تركه امامه بالسهو ويفسد ما يقضي بالمحاذاة وعلمه بخطا القبلة من امامه وكل ذلك من احكام المقتدي المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب مع الامام فمضى بعده ركعتين وقعد لتعذره لانه اذا قضى ركعة فكانه صلى ركعتين بالنظر الى التشهد وقرا في كل من الركعتين الفاتحة وسورة لان ما يقضي كانه اول صلوته ولو ترك القراءة في احديهما يفسد صلوته ولو ادرك ركعتين اي ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة اخرى وقرا اي الفاتحة وسورة وتشهد لانه كانه صلى ركعتين بالنظر الى التشهد ثم صلى ركعة اخرى وقرا اي الفاتحة وسورة لان ما يقضي اول صلوته بالنظر الى القراءة ولا يتشهد لان ما يقضي آخر صلوته بالنظر الى التشهد وخير في الثالثة من القراءة والتركل والافضل القراءة باب الامام ومن سبقه حدث غير مانع للبناء لا بد من هذا القيد لان المطلق كما في اكثر النسخ غير صحيح كما سيظهر ولو اي ولو كان سبق الحدث بعد التشهد قبل السلام اذ حينئذ لم يتم صلوته لما عرفت ان الخروج بصنعه فرض عند ابي حنيفة ولم يوجد يستخلف خبر لقوله امام اي استخلافه اذ خلوه كان الامام عن الامام يفسد صلوة المقتدي حتى لو احدث الامام فلم يقدم احدا حتى خرج من المسجد يفسد صلوة القوم كذا في الكافي صورة الاستخلاف ان يقول المحدث دبا واضع يده على انفه يوهم انه رعف فينقطع عنه الظنون ويقدم من الصف الذي يليه بالاشارة ولو تكلم بطلت صلوتهم وان استخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء او ما لم يخرج من المسجد فانه فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلوة القوم وفي صلوة الامام روايتان كما اذا حضر الامام عن القراءة اي قراءة قدر ما يجوز به الصلوة فانه يستخلف ح ايضا عنده خلافا لهما ولو قرا ذلك القدر لم يجز الاستخلاف بلا خلاف لعدم الحاجة اليه فيتوضا الامام ويبني بما مضى ويتم صلوته ثمه اي مكان التوضي او يعود الى مكانه ان فرغ امامه اي الذي استخلفه متصل بقوله ثم يتم ثمه او يعود كالمنفرد فانه ايضا مخير بين الاتمام ثمه والعود ووجه التخيير ان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة في مكان واحد وهو مختار اباتا واتا اي وان لم يرجع امامه عاد الى مكانه قطعا كذا اي كالامام المقتدي اذا سبقه الحدث والافضل للمنفرد والمقتدي فرغ امامه الاستيناف ليكون ابعد عن شبهة الخلاف صححه الاداتي بلا خلل ويبني الامام والمقتدي احرازا لفضيلة الجماعة ولو استخلف الامام مسبوقا جاز لوجود المشاركة في التحريمة والاولى له ان يتقدم قدر ركعة اقدر على اتمام صلوته وينبغي لهذا المسبوق ان لا يقدم لعجزه عن التسليم ولو تقدم اتم صلوة الامام اولا بان ابتدا بهم حيث انتهى اليه الامام لعيامه مقامه واذا انتهى الى السلام قدم مدركا بسلم بهم ويتبين انهما اي المسبوق صلوة الامام بان فقد قدر التشهد بضره اي المسبوق والمراد صلوته المباشي للصلوة كالقهقهة والكلام ونحوهما وبضر الامام الاول لانه وجد اثنا صلوتهما الا عند فراغه اي الامام الاول بان توضا واحدث

خليفته بحيث لم يسبقه شئ وانم صلوته خلف خليفته لا القوم اى لا يضر المنافى القوم اذ قد تمت صلوتهم
وان لم السبقه اى الامام الاول حدث وقعد قدر التشهد فقهقه او احدث عمدا فسد صلوة المسبوق
لوجود المنافى حلالها وان تكلم او خرج من المسجد لا اى لا يفسد صلوة المسبوق لان القهقهة مفسدة للجزء
الذى يلاقيه من صلوة الامام فتفسد مثله من صلوة المقتدى الآن الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج
والمبنى على الفاسد فاسد بخلاف الكلام لانه فى معنى السلام فانه منه لا مناف ولهذا لا يفوت به شرط الصلوة
وهو الطهارة فاذا صادف جزأ لم يفسده فلم يؤثر ذلك فى حق المسبوق ولكنه يقطع فى اوانه لانى غير اوانه والكلام
فى معناه من حيث انه لا يبطل شرط الصلوة وهو الطهارة بخلاف القهقهة والحدث العمد وكذا الخروج من المسجد
فانه قاطع لا مفسد وما نعه اى مانع البناء الحدث العمد والجنون والاغماء والمنا باحتلام بان نام فى صلوته نوما
لا ينقض وضوءه فاحتلم او غير كنذكر او مس بشهوة كذا فى الظهيرية والقهقهة واصابه بول كثير جاوز قدر الدرهم
وسيلان نجاسة وظهور العورة فى الاستنجاء الا ان يضطر كذا المراة اى عورتها فى الاستنجاء يمنع البناء الا ان
تضطر ايضا والقراءة ذاهبا وجائيا قيل لو قرأ ذاهبا تفسد وآتيا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما لانه فى
الاول ادى ركنا مع الحدث وفى الثانى مع المشى بخلاف التسبيح والتهليل فى الاصح اذ ليس فيهما اداء ركن وطلب الما
بالاشارة عطف على الحدث العمد اى القراءة وشراؤه بالتعاطى قيد به لظهور فساد الصلوة بصريح الايجاب
والقبول والمكث قدر اداء ركن بعد سبق الحدث لا اذا كانا اى الحدث والمكث ناسيا اى فى حال نوم الحدث فان
ذلك لا يمنع البناء والخروج من المسجد وتجاوز الصفوف فى غير كالصحراء بعد ما ظن انه احدث ثم ظهر طهره ولو على عمد
التشهد منافى الصلوة تمت الصلوة لوجود الخروج بصنعه ولو وجد منافى الصلوة بعده بلا صنعه بطلت الصلوة لوجود
المنافى قبل تمامها طلاقا لها فتبطل الصلوة بقدرة المصلى فى الصلوة على استعمال الما، وروية اى وتبطل ايضا برويته
المتوضى المقتدى بالمتيمم الما، قال فى الكنز وبطلت ان راى متيمم ما، قال الزيلعى المراد بالرؤية القدرة على الاستعمال
حتى لو راآه ولم يقدر على استعماله لا يبطل ولو قدر بطلا رويته بطلت فدل الالام على القدرة لا غير وتقييده بالمتيمم لبطلان
الصلوة عند رويته الما، غير مفيد لانه لو كان متوضى يصلى خلف متيمم فراى المقتدى الما، بطلت صلوته لعلمه ان الامام
قادر على الما، باخباره وصلوة الامام تامة لعدم قدرته ولهذا غيرت تلك العبارة الى ما ترى وتوضع الماسح خفه بعمل
يسير بان كان واسعا لا يحتاج الى المعالجة فى الزع وان كان الزع بفعل عنيف تمت صلوته لوجود الخروج بصنعه
ومضى قدر مسحه ان وجد الما، وقيل مطلقا وتعلم الامى آية اى تذكره او حفظه بالسماع من غيره بلا استعمال بالتعلم
والا تمت صلوته لوجود الخروج بصنعه وقع فى المتون المشهورة لفظ سورة مكان آية ولا يستقيم الا على قول
العارى نوبا اى نوبا يجوز فيه الصلوة وقدرته المومى على الاركان فان اخر صلوته قوى طلاقوز بناؤه على الضعيف
وتذكر فائته علمه وهو صاحب الترتيب وكذا اذا كانت فائتة على الامام وتذكرها المؤتم تبطل صلوة المؤتم وحد كذا
قال الزيلعى وتقديم القارى اذا طلع الشمس فى الفجر ودخول وقت العصر فى الجمعة ورد ان عذر المعذور مستوعب

سقوط انجيره عن براو وجدان المصلى الخمر ما نزيله ودخول الوقت المكروه على مصلى القضاء وعدم
ستر الجارية عورتها اذا كانت تصلى بغير قناع فاعتقت فان بهذه الاشياء مفسدة للصلوة بلا صنعه
عنده خلافا لهما وهو مبنى على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما كما مر ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة
سجدها فان بنى اعاد ما احدث فيه قطعا وما ذكر فيه ندبا بنى من احدث فى ركوعه او سجوده ونوى خلافا
فلا بد ان يعيد الركوع والسجود الذى احدث فيه لان اتمام الركن انما يكون بالاستقامة وهو مع الحدث لا يحقق فلا بد
من الاعادة ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع والسجود ولا مكان الامام بالاستدامة وان
تذكر فى ركوعه او سجوده انه ترك سجدة فى الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود لكن ان
اعاد يكون مندوبا ليقع الصلوة مرتبة بقدر الامكان ام واحدا فاحدث الامام فلو كان المقتدى رجلا قام
اى فذلك المقتدى امام بلا نية اى متعين لخلافة الاول وان لم ينوه لما فيه من صيانة الصلوة كما مر فى اول الباب
وتعين الامام لقطع المزاحمة عند الكثرة ولا مزاحم هنا وبنى الاول صلوته معتدا بها كما اذا استخلفه حقيقة والا
اى وان لم يكن ذلك الواحد رجلا بل صبيا او امراة او خنثى فسد صلوته فى رواية لاستخلافه من لا يصلح للامامة
وقيل لا يفسد اذ لم يوجد منه الاستخلاف قصدا وكذا الحكم فيما اذا كان ذلك الواحد اميا او متنفلا خلف المفترض
ومقيما خلف المسافر فى القضاء اخذه رعاف مكث الى اصطاعه ثم توضا وبنى ولا يجب عليه الاستيناف ما لم
يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها السلام عمدا قيد بالعمد لان السلام غير مفسد لانه من الاذكار فى غير
العمد يجعل ذكرا وفى العمد كلاما ورده لم يفده بالعمد لانه ليس من الاذكار بل هو كلام ومخاطب يفسد بها
الكلام مطلقا اى سواء كان عمدا او سهوا او نسيانا او قليلا او كثيرا والدعاء بما يشبه كلامنا كاللهم ارزقنى
زوجة حسناء وعند الشافعى لا يفسد والانين وهو ان يقول اوه فى الكافى عن ابى يوسف ان اوه لا يفسد
سواء كان من وجع او ذكر جنة او نار والتاوه وهو ان يقول اوه يفسد فيهما وفى النوازل خانية سئل عن محمد بن سلمة
عن ذلك فقال لا يقطع وفى الغياثية قالوا الاخذ بهذا احسن للفتوى لانه مما يبتلى به المريض اذا اشتد مرضه والتاف
وهو ان يقول اف وبكا بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة والنار لان الانين وكزه اذا كان من ذكر هما صار كانه
يقول اللهم انى اسئلك الجنة واعوذ بك من النار ولو صرح به لا يفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة صار كانه
يقول انا مصاب فعزونى ولو صرح به يفسد كذا فى الكافى وتنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه اى مضطرا اليه
بل كان لتحسين الصوت ان ظهر به حرف كخواج بالنخ والضم يفسد عند ابى حنيفة ومحمد وان كان مضطرا لانه صار
كالبرهمى حلقه لا يفسد كالعطاس فانه لا يقطع وان حصل تكلم لانه مدفوع اليه طبعا واما الجشاء فان حصل به حرف
ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه لا يقطع كذا فى الكافى وتسميت عاطس بالسين والشين
اصح ويرحمك الله وجه افساده انه من كلام الناس اذ يقع به التخاطب بينهم ولو قال العاطس الحمد لله والسامع
الحمد لله لا يفسد لانه ليس جوابا عرفا ولو قال العاطس لنفسه يرحمنى الله لا يفسد لانه عبر له قوله يرحمنى الله وبه لا يفتى

اى يكون المقتدى على هيئته التى شاهد الى اعادة ما احدث الامام فيه من الركوع والسجود ورفع راسه من الركوع ورفع رجليه من السجود وذلك لان الامام لا يحتاج الى وجود خروج المقتدى لانه لا يستدانه

يعنى ان التنحنح لتحسين الصوت يفسد وتحصيله لا يفسد

كذا في الظهيرية وجواب خبر سوء بالاسترجاع بان يقول انا لله وانا اليه راجعون وسار بالحمدلة بان يقول الحمد لله وعجب
بالسجدة بان يقول سبحان الله والهيللة بان يقول لا اله الا الله ذكر الجواب لانه لو لم يرد بالتحميد ونحوه الجواب بل اعلامه
بانه في الصلوة جاز صلوته اتفاقا وفيده بالتحميد ونحوه لان الجواب بما ليس بثنا مفسد اتفاقا ويفسدها قراءة من مصحف
لانه تبلقن من المصحف فاشبه التلقن من غيره وفتحه على غير امامه لانه يعلم ويتعلم فكان من كلام الناس قوله على غير امامه يشمل
فتح المقتدي على المقتدي وعلى غير المصلي وحده وفتح الامام والمنفرد على اي شخص كان فكل ذلك مفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح نظيره ما لو صلى بمالك فعال الخيل والبغال والحمير فانه يفسد صلوته ان اراد به جوابا والا فلا واذا فتح على امامه لا يفسد استحسانا وقبل ان قرأ قدر ما تجوز به الصلوة تفسد لانه لا ضرورة اليه وقيل
ان انتقل الى آية اخرى ففتح عليه يفسد صلوة الفاتح وكذا صلوة الامام ان اخذ بقوله لعدم الحاجة اليه وينبغي
للمقتدي ان لا يعجل بالفتح اذا رجا بان يتذكر الامام فيكون التلقين بلا حاجة وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا فرا
قدر الفرض والا انتقل الى آية اخرى واكله وشربه لانهما بنافيان الصلوة ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلوة
مذكرة هذا اذا لم يكن بين اسنانه ماكول اما اذا كان فابتلعه لا يفسد صلوته كما سيأتي وسجوده على نجس وعن ابي يوسف
يفسد السجدة لا الصلوة حتى لو اعاد بها على موضع طاهر صح لان اداءها على النجاسة كالعدم لهما ان الصلوة لا تتجزى
فاذا فسد بعضها فسد كلها بخلاف وضع يديه وركبتيه عليه فان صلوته تجوز لان وضعهما عليه كترك الوضع اصلا وترك
وضعهما لا يمنع الجواز بخلاف الوجه فان ترك وضعه يمنعه واداء ركن اوامكانه يكشف عورة او نجاسة لو كشف
عورته في الصلوة فسترها بلا لبث جاز صلوته اجماعا لان الانكشاف الكثير في الزمان اليسير كالانكشاف اليسير
في الزمان الكثير وذا لا يمنع فكذا هذا فان ادى ركنا مع الانكشاف او مكث بعد ما يتمكن فيه من اداء ركن فسدت
وكذا لو قام على موضع نجس اذا اصاب ثوبه نجاسة اكثر من الدرهم او وضع في صف النساء الملزقة فادى او ملث
عند ابي يوسف وعند محمد لا يفسد كشف العورة وملابسة النجاسة بالمكث مالم يؤده اي الركن يعني انه لا اعتبار بقدر
الركن بل حقيقة اداءه واستخلاف مقتد من خارج المسجد يعني اذا كان المسجد ملآن من القوم والصفوف متصلة بهم
خارج المسجد وبين الامام حائط مرتفع من المسجد واستخلف رجلا من خارج المسجد بعد صلوة الكل لما مر ان خلو مكان الامام
عنه تفسد الصلوة لكنه ما دام في المسجد حصل كانه لم يخل مكانه وعند محمد لا يفسد لان المواضع الصفوف حكم المسجد كما في
الصحراء واستخلاف انثى ولو خلفه نسا اي استخلف الامام امراة ولو سبقه حدث وخلفه رجال ونسا يفسد صلوته
القوم لاشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له فيفسد صلوته ويفسد بها يفسد صلوة القوم وكل عمل كثير خلف
في تقديره وعامة المشايخ على انه ما يتعلم ناظره ان عامله غير مصل وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي
الى مذهب ابي حنيفة فان رايه التفويض الى راي المبتلى وقيل ما يحتاج الى اليدين لا نظره عطف على قراءة الى يكتب
وفمه فرانا كان او غيره او اكل ما بين اسنانه لا يفسد لانه تبع لريقه ولهذا لا يفسد به الصوم وقيل اذا كان ما بين
اسنانه قليلا كما دون الحمصة لا يفسد صلوته واذا كان اكثر منه يفسد كذا في النهاية او مر ورما في الصحراء او موضع سجوده

وعلى المصلي

سجوده بكلموا في الموضع الذي بكره المرور فيه والاصح انه موضع صلوته في الصحراء وهو من قدميه الى موضع سجوده
فانه لا يفسد الصلوة وان اثم المار ويعزر المصلي امامه فيه اي الصحراء سترة ان ظن المرور وبدفعه اي المرور بالاشارة
او التسبيح لا بهما لحرز اعن العمل الكثير ان عدمها اي السترة متصل بقوله وبدفعه او مر بينهما اي المصلي والسترة ان
وجدت وكفى للجماعة سترة الامام ازم المار في المسجد الصغير بالمرور من بديه مطلقا اي سواء كان ما بينهما قدر الصفين
او اكثر فلا حاجة بينهما والمسجد الكبير قبل كالصغير وقيل كالصحراء لما فرغ من بيان ما يفسد بها وما لا يفسد بها شرع في بيان ما
يكره فيها وما لا يكره فيها فقال وكره ثناؤه به لانه من التكاسل والاستطاعان غلبه فليكظم ما استطاع وان زاد وضع
يده او كمه على فمه ونمطيه لانه ايضا من التكسل وتغميض عينيه للنهي عنه وكف ثوبه اي رفع ثوبه من بين يديه اذا
اراد السجود فانه نوع تجبر وسدله وهو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فانه تشبه باهل
الكتاب وعبثه اي تعبيثه به اي بثوبه وبجسده لانه خارج الصلوة منهي عنه فاظنك فيها وعقص شعره للنهي عنه وهو
ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او ضفر لبتلبد وفرقعة اصابعه للنهي عنه ايضا والتفاته بان يلوي عنقه
لا لحاجة للنهي عنه ايضا فلو نظر بمؤخر عينيه بمنة وبسرة من غير ان يلوي عنقه او يلوي لحاجة لا يكره ولو حول صدره
عن القبلة فسد صلوته ورفع بصره الى السماء للنهي عنه ايضا وافعاوه للنهي عنه ايضا وهو ان يقعد على البتيه وينصب
ركبتيه ويضع يديه على الارض فانه يشبه افعاء الكلب وافتراش ذراعيه للنهي عنه ايضا وتربعه لان فيه ترك سنة
القعود للتشهد بلا عذر فلو كان بعذر لم يكره وتخصره للنهي عنه ايضا وهو وضع اليد على الخاصرة وقلب الحصى الا مرة
وكره قلب الحصى ليتمكن من السجود الا ان يتلب مرة للنهي عنه ايضا والرخصة في المرة قال عليه الصلوة والسلام يا ابا ذر
مرة او ذر وعد الاذى جمع آبه والتسبيح باليد للنهي عنه ايضا وفيه خلاف لهما فلا يكره عدهما بالقلب ولا باليد خارج
الصلوة وقيام الامام في المحراب او على دكان او الارض وحده هذا قيد للصور المذكورة يعني يكره قيام الامام
في المحراب وحده لانه تشبه باهل الكتاب لاقيامه في الخارج وسجوده فيه لانفاء سبب الكراهة وكذا يكره قيامه
على دكان وحده والقوم على الارض للنهي عنه وللتشبه وكذا عكسه في الاصح لانه تشبه اختلاف المكانين
فكان تشبها ولان فيه ازدراء بالامام ثم قدر الارتفاع قامة ولا باس بما دونها ذكره الطحاوي ورواه عن
ابي يوسف وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره في الصحيح لزوال المعنى
الموجب للكراهة والقيام خلف صف فيه اي في ذلك الصف فرجة للنهي عنه ولبس ثوب فيه تصاوير لانه
حامل الصنم وان يكون بين يديه او كانون فيه نار تشبها بعبادة المجوس لانهم يعبدون الجمر او يكون فوق رأسه
او بين يديه او من يحذائه صورة لحديث جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة واشد بها
كراهية ان يكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم على يمينه ثم على يساره ثم خلفه وفي الغاية ان كان التمثال في
موخر الطهر لا يكره لانه لا يشبه عبادته وفي الجامع الصغير اطلق الكراهة الا ان يكون صغيرة او مقطوعة الرأس
او لغير ذي روح فانها اذا كان كذلك لا تعبد ولا يكره وصلوته حاسرا راسه للتكاسل وعدم المبالاة لا للتذلل

حتى لو كان له لم يكره او صلونه و يدافع الاخبثين اى البول والغائط وهى جملة حالية اى صلوه حال مدافعته لهما او الريح للنهى عنه وصلونه فى ثياب البذلة وهى ما يلبس فى البيت ولا يذهب بها الى الاكابر ومسح جبهته من التراب للنهى عنه ايضا لا اى لا يكره قتل حية وعقرب فى الصلوة لحديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه عليه الصلوة والسلام امر بقتل الاسودين فى الصلوة الحية والعقرب ثم قتل انما يعمل اذا عمل من غير قتلها بفعل يسير كالعقرب واما اذا احتاج الى المعالجة ومنه المشى فيفسد وذكر فى المبسوط انه لا يفصيل فيه لانه رخصة كالمشى فى الحدث والاستقاء من البئر ولا الصلوة الى ظهر قاعد يتحدث وقيل يكره والصحيح ما ذكرنا لما روى انه عليه الصلوة والسلام اذا اراد ان يصلى فى الصحراء امر عكرمة ان يجلس بين يديه ويصلى والى مصحف او سيف معلقين لانهما لا يعبدان والكراهة باعتبارهما وان قال بعض بكراهتهما او الى سراج لان المجوس لا يعبدون اللهب بل الجرم او على بساط فيه تصاوير لانه ابهانه وتحقير للصورة ويسن تعظيم ان لم يسجد عليها اى الصورة بان كانت فى موضع جلوسه وقيامه فان السجود عليها شبيه بعبده الاوثان كذا لفظه كذا ههنا كالفصل فى عبارة الكنز ووجه الفصل بين الكلامين ان الثانى غير متعلق بالصلوة يكره الوطء والبول والتخلى الى التغوط فوق مسجد لانه بناء فى اعلى الجنب لان لسطح المسجد حكمه حتى لو قام عليه مقتد بالامام صح ولو صعد الله المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل للجنب الوقوف عليه لا فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلوة فى البيت بان كان له محراب لانه ليس بمسجد حتى جاز بيعه ولم يكن له حرمة المساجد كذا فى الكافى ويكره غلق بابه لانه مصلى المسلمين فلا يصح منعه عنهم قالوا هذا فى زماننا فانهم يتأذون بالحر والبرد فى الصلوة اذ لا بد من على متاع المسجد لا اى لا يكره تزيينه بالجص والساج بل يندب لانه معهود يجلب من الهند وبالذهب بالله اى ماء الذهب واما المتعول فيكره فيه ما يزينه به اذا فعل فرقا بين مال الوقف ومال الغير فى زماننا لا باس به فى غير اوان

فرض والقنوت واجب ولا كوزر فض الفرض لاقامة الواجب **وسجد للسهو** لزوال القنوت عن محله الاصلى
ركع الامام قبل فراغ المقتدى منه اى القنوت **تابعه** اى قطع المقتدى القنوت وتابع الامام لان ترك المتابعة
تفسد الصلوة دون ترك القنوت **بخلاف التشهد** يعنى اذا سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد لا يقطع التشهد
ولا يتابعه فى السلام اذ لا يلزم سهمان من نوع واحد **وفى الثالثة** متابعته **ادرك** المقتدى **الامام فى الركوع من ثالثة** اى الركعة الثالثة من وتر
رمضان كان المقتدى **مدركا للقنوت** لان ادراكه فى الركوع ادراك فى القيام **قنت فى الركعة الاولى والثانية سهو لم يقنت**
فى الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع لما مر **شرع** عن احوال الوتر شرع فى بيان احوال النوافل فقال **سن سنة مؤكدة ركعتان**
قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشآء وسن اربع بتسليمة حتى لو اداها بتسليمتين لا يكون معتدا بها ولهذا لو نذر ان
يصلى اربعا بتسليمة يصلى اربعا بتسليمتين لا حرج عن النذر وبالعكس يخرج كذا فى الكافى **قبل الظهر والجمعة وبعدها** اى الجمعة
والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام من ثابر على ثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة بنى الله له بيتا فى الجنة وفسر ذلك صلى الله
عليه وسلم على نحو ما ذكر **وندب اربع قبل العصر والعشآء وبعده** اى بعد العشآء **بتسليمة وست بعد المغرب بتسليمة وكره زيادة**
نفل النهار على اربع بتسليمة والليل على ثمان لان السنة وردت فى صلوة الليل الى الثمانى وفى صلوة النهار الى الاربع
ولم ترد بالزيادة فيكره لان ما لا دليل عليه لا يثبت **والافضل فيهما** اى الليل والنهار **رباع** اى اربعة اربعة وعند تمامى
رباع وفى الليل مثنى وعندان فى فيهما مثنى **لا يصلى** على النبى عليه الصلوة والسلام **فى القعدة الاولى فى اربع قبل الظهر والجمعة**
وبعدها اى الجمعة **واذا قام الى الثالثة** من ذوات الاربع المذكورة **لا يقعد** اى لا يقرأ سبحانك اللهم الخ لانها لما كرهت بها
اشبهت الفرائض ولهذا اختلف فى وجوب سجدة السهو على من زاد على التشهد فيها **وفى البواقى** من ذوات الاربع وهى ما
سوى المذكورات **يصلى ويسقط** لان كل شفع منها تعتبر صلوة مستقلة لانشائها شبه الفرض فيها **طول القيام اولى من كثرة**
السجود لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت اى القيام ولان القرآءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود
يكثر التسبيح والقرآءة افضل منه **وسن تحية المسجد** وهى ركعتان قبل القعود لقوله عليه الصلوة والسلام اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يركع ركعتين **واداء الفرض ينوبهما** كذا قال الزيلعى **وندب ركعتان بعد الوضوء** لقوله صلى الله عليه وسلم ما من
احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه عليهما الا اوجبت له الجنة **واربع قضاء عند اداء الضحى** لما روت
عائشة رضى الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء **فرض القرآءة فى ركعتين فرض**
يعنى ان القرآءة فرض فى ركعتين من الفرض غير معينتين حتى لو لم يقرأ فى الكل او قرأ فى ركعة فقط فسدت واجب فى الاولتين
حتى لو تركها يتمها وقرأ فى الاخريين جاز صلوته ويجب عليه سجود السهو ان سهى وبانثم ان عمد **وفرضت فى كل النفل**
والوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام منه الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالشروع فيه تحريمة
الاركعتان فى المشهور عن اصحابنا واما الوتر فللاحتياط كما **لزم النفل بالشروع فصدا** احترازا عن الشروع خطأ كما اذا
انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نفضه لا يجب القضاء **ولو عند**
الغروب والطلوع والاستواء يجب القضاء بالافساد وقد مر تحقيقه فى اول كتاب الصلوة **ناوى الاربع قضى كتبتين**

لو صلى الشفع الاول اداء يعنى اذا شرع فى اربع ركعات من النفل وافسد الشفع الاول بتفضيه فقط لانه اداء
ولم يشرع فى الثانى وكل شفع من النفل صلوه على حدة وان لم يفسده وقعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد
بتفضى الشفع الثانى فقط لان الاول قد تم وافسد الثانى **لزم قضاؤه او لم يقرأ فيهما** اى الشفعين لان الاصل عند
ابى حنيفة ان ترك القرآءة فى الركعتين سطل التحريمة وفى احديهما لا بل يفسد الاداء فاذا لم يقرأ فى الشفع الاول بطل التحريمة
لزم قضاء الشفع الاول لصحة الشروع فيه لا انه لفساد الشروع ببطلان التحريمة **او لم يقرأ فى الشفع الاول فاتح بقعوده**
ببطل التحريمة خلفاده يلزم قضاؤه وببطلان التحريمة لم يصح الشروع فى الثانى **او فى الشفع انه** لان الشفع الاول قد تم
والثانى فسد **يلزم قضاؤه او فى احدى الركعتين من الشفع الاول** لانه فسد **يلزم قضاؤه** وبقى التحريمة صحيحة **انه او فى احدى**
الركعتين من الشفع الثانى لان الاول قد تم وفسد الثانى **لزم قضاؤه او لم يقرأ فى الشفع الاول او فى احدى الركعتين من**
الشفع انه لان الاول بطل بهذا الشروع **يلزم قضاؤه** وبقى صحة الشروع فى انه ببطلان التحريمة **وقضى ركعات اربعا**
ان لم يقرأ فى احدى كل من الشفعين لانه اذا لم يقرأ فى احدى كل منهما فسد اداء كل صحة الشروع فلزم قضاء الركعات
او ترك القرآءة فى الشفع الثانى واحدى ركعتى الاول لانه لما ترك فى احدى الاولى فسد الاداء وبقى التحريمة صحيحة فصح الشروع فى
واذا لم يقرأ فى الثانى فسد ايضا فلزم قضا الاربع **ولا قضا ان لم يقعد بينهما** اى اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد
من الشفعين كان بمعنى ان يفسد الشفع الاول وجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة ومع ذلك لا يفسد فيما
على الفرض كما سيأتى تحقيقه فى باب سجود السهو **او نفض بعد التشهد اولا** اى نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين
بقدر التشهد ثم نقض لا قضا عليه لان ما وجب عليه اداه ولم يشرع فى الشفع الثانى لم يجب قضاؤه **وينفل قاعدا مع**
قدرة القيام ابتداء وكره بقاء الا بعذر اى ان قدر على القيام جاز ان شرع فى النفل قاعدا وان شرع فيه قائما وعرضت
له العجزة مع العذرة على القيام واذا عرض له عذر لم يكره **وينفل راكبا خارج المصر** وهو كل موضع يجوز للمسافر
قصر الصلوة فيه وسيأتى التقييد به فى شرائط السفر والجواز فى المصر **موميا** ويكون سجوده اخفض من ركوعه
ولو كان صلوته الى غير القبلة لان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزموا الزوال استقبال القبلة انقطع عنه القافلة كذا
الفرائض فانها مختصة بوقت فلا يجوز على الدابة الا لضرورة وكذا الواجبات من الوتر والنذر وما شرع فيه فافسده
وصلوة الجنازة وسجدة تليت على الارض واما السنن الرواتب فنوافل عن ابى حنيفة انه ينزل سنة الفجر لانها آكد من غيرها
وبنى بترابه يعنى اذا افتتح راكبا ثم نزل بنى **لا ركوبه** يعنى اذا افتتح عن راكب ثم ركب لا يبنى لانه افسد ما شرع فيه لان
فى الاول بؤدية اكمل مما وجب عليه وفى الثانى انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء وسيأتى
زيادة كلام فيه فى باب الصلوة على الدابة ان شاء الله تعالى **التراويح** جمع ترويحة وهى فى الاصل اسم للجلسة وسميت بالترويحة
لاستراحة الناس بعد اربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل اربع ركعات ترويحة مجازا لما فى اخرها من الترويحة وهى سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ قد صح انه عليه الصلوة والسلام اقامها فى بعض الليالى وبين العذر فى ترك المواظبة عليه هو خشية
ان يكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون وقد قال عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين

من بعدي وهي سنة الرجال والنساء وقال بعض الرواض سنة الرجال فقط والجماعة فيها اي التراويح سنة على
الكفاية حتى لو ترك اهل مسجد اساؤا ولو اقامها البعض فالمتخلف تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا اذ قد
تخلف بعض الاصحاب وعن ابي يوسف من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فصلوته في بيته افضل والصحيح ان
الجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو جائز احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة كذا في الكافي
وان فاتت لا تقضى اصلا اي لا بالجماعة ولا منفردا لان القضاء من خواص الفرض وما يتبعه من الموكدات ويستحب تاخيرها
الى انتهاء ثلث الليل الاول وهي خمس ترويحات لكل ترويحتين تسليمتان فيكون التسليمات عشرا والامام والقوم يأتون
بالثناء في كل تكبيرة الافتتاح ويجلسون بعد الزوجتين قدر ترويحة وكذا بعد الخامسة والوتر لانه المتوارث من زمن
الاصحاب رضوان الله عليهم الى يومنا هذا ويزيد على المتشهد اي الامام يزيد على التشهد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان يمل القوم في بعضها والسنة ختمه مرة وختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر ولا يترك الختم
لكسل القوم وقيل العامل صاحب الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم صلى العتابي وصار غلة ان يصلي الترويحة
بالامام ولو تركوا الجماعة في الفرض يصلون التراويح جماعة ولو صلاها اي التراويح بالامام صلى الوتر به ولا يوتر اي لا يصلي
الوتر بجماعة خارج رمضان للاجماع ولا يصلي تطوع بجماعة الا قيام رمضان وعن شمس الائمة ان التطوع بالجماعة انما
يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه
وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا في الكافي باب ادراك الفريضة الشارع فيها اعلم ان الاصل
ان نفض العبادة فصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان النفض للاكمال الاكمال معنى فيحرم نفض المسجد للصلاة
ونفض الظهر للجمعة وللصلوة بالجماعة مرة على الصلوة منفردا فجاز نفض الصلوة منفردا لاحراز فضل الجماعة اذا تقرر هذا فاعلم
ان من شرع في فريضة منفردا اذا اقيمت اي شرع الامام في تلك الفريضة قطعها خبر لقوله الشارع فيها واقتدى بالامام في
الركعة الاولى لانها بجعل القطع للاكمال او سجد وهو في غير رباعي لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى تم صلوته في الثنائي وبوجد
الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل ففيه شبهة الفراغ وحقيقته للانحلال النفض فكذا شبهته او فيه اي في الرباعي لكن ضم اليها اخرى
ليصير ركعتين نافلة ويجز فضلة الجماعة بقطعه وان صلى ثلثا منه اي الرباعي اتم اي ضم اليها اخرى لانه قد ادى للاكثر وللاكثر حكم الكل
ولا يحمل النفض لما مر ثم اتم اي اقتدى متنفلا الا في العصر لان التنفل بعد ممكروه والشارع في النفل لا يقطع لانه ليس للاكمال
واختلف في سنن الظهر اذا اقيمت والجمعة اذا خطب فقيل يقطع على راس الركعتين بانها نوافل سنت مروي ذلك عن ابي
يوسف وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلوة واحدة والقطع هنا ليس للاكمال بخلاف الظهر لا يخرج احد من مسجد اذن فيه من غير ان
يصلي فيه لا يقيم جماعة اخرى اي من ينتظم به امرها بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة بتفرقة [illegible]
بغيبته وفي النهاية ان خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا باس به مطلقا من غير قيد بالامام والمؤذن والا تصلي الظهر مرة
مرة يعني ان كان صلى فرض الوقت لا يكره الخروج بعد النداء لانه قد اجاب داعي الله مرة فلا باس بتركه ثانيا ولا يخرج من مسجد اذن
عند الاقامة فيه لان من خرج انهم بمخالفة الجماعة عيانا اذ ربما يظن انه لا يرى جواز الصلوة خلف اهل السنة الا القوم اي

اي مقيم جماعة اخرى فلا باس بخروجه ومصلي الفجر والعصر والمغرب مرة فان له الخروج ايضا لكراهة التنفل
بعدها كما سبق لا مصلي الظهر والعشاء فانه لا يخرج بعد الاقامة لجواز التنفل بعدهما غايته فوت الجماعة في الفجر
سنته وتعتدى لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم فكان احراز فضيلتها اولى ومدرك ركعة منه اي الفجر
صلاتها اي سنته يعني ان من توقع ادراك ركعة من فرض الفجر صلى السنة وان فات عنه الركعة الاولى
ولا يقضيها اي سنة الفجر الا تبعا للفرض اذا فاتت معه وقضاها مع الجماعة او وحده والقياس في السنة
ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض روى مرارا وروى انه صلى
الله عليه وسلم قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس فبقي ما وراه على الاصل وقضاها
بعد الزوال اختلاف المشايخ اما اذا فاتت بلا فرض فلا تقضى عندهما وقال محمد احب الي ان تقضيها الى
الزوال ولا تقضى قبل طلوع الشمس بالاجماع لكراهة النفل بعد الصبح وفي الظهر يتركها اي السنة مطلقا اي سواء
ادرك ركعة منه او لا اذ ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر حتى قالوا لو كان العالم مرجا للفتوى له ترك سائر
السنن لا سنة الفجر كذا في الكافي وقضاها قبل شفعه اي الركعتين الاوليين بعد الفرض وهذا عند ابي يوسف
وعند محمد قضاها بعدهما ونقل صدر الشهيد الاختلاف على العكس ولا تقضى غيرهما من السنن فانها لا تقضى
بعد الوقت وحدها اجماعا واختلفوا في قضائها تبعا للفرض والاصح انها لا تقضى وفي الخلاصة لو صلى سنة الفجر
او الاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع او الشرى او الاكل فانه يعيد السنة اما بكل لقمة او بشربة ما لم تطل النفل
وقبل الظهر انه لا يعيد بها تارك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر والا اثم كذا في الكافي مدرك ركعة من ذوات
الاربع كالظهر والعصر والعشاء مدرك فضل الجماعة لا مصلي بها واختلف في مدرك الثلاث والاصح
[illegible] ادرك منه منها ادرك فضل الجماعة لوجود الاشتراك معهم لكنه لم يصلها جماعة اذ فاتته الاكثر ولهذا
لو حلف لا يصلي الظهر مع الامام ولم يدرك الا لحنث لان شرط حنثه ان يصلي الظهر مع الامام وقد انفرد
عنه بثلاث ركعات وان ادرك معه ثلاث ركعات وفاتته ركعة فعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لا يحنث
ببعض المحلوف عليه بخلاف اللاحق لانه خلف الامام حكما ولهذا لا يقرا فيما سبق به وذكر شمس الائمة انه يحنث
لان للاكثر حكم الكل وروي عن ابي يوسف ان اللاحق ايضا لا يحنث الا ان يقول ان صليت بصلوة الامام وهذا
القياس كذا قالوا ولم ينبغ ضوا المدرك ركعتين اول وجه عدم الفرض له ان حكمه بفهم من حكم الطرفين فان مدرك
ركعة اذا ادرك فضل الجماعة فاولى ان يدرك ركعتين واذا اختلف في كون مدرك الثلاث مصليا بالجماعة
فالاولى ان لا يصلي بها مدرك الركعتين فقد يرى من ايس من فوت الوقت يتطوع قبل الفرض يعني ان من
فاته الجماعة فاراد ان يصلي الفرض منفردا فهل يأتي بالسنن قال بعض مشايخنا لا يأتي بها لانها تابعة
بها اذا ادرك الفرض بالجماعة لكن الاصح ان يأتي بها والا فاته الجماعة الا اذا ضاق الوقت فح يترك
اقتدى براكع فوقف حتى رفع راسه فاته الركعة يعني اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام راسه لم

ركعة لفوت المشاركة فيه المستلزم لفوت الركعة بخلاف راكع لحقه امامه فيه يعني اقتدى بامام فركع قبل الامام فوقف حتى لحقه امامه جاز خلافا لزفر لوجود المشاركة في جزء **باب قضاء الفوائت**

الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء فرض على يعني ما فوت الجوار بفوته وقدر مرارا يعني ان الكل ان كان فائتا لا بد من رعاية الترتيب من الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض فوتيا لا بد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل الوقتية وعندهما لا ترتيب بين الفروض والوتر لانه سنة عندهما ولا ترتيب بين الفروض والسنة والاصل في لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها الا وصلوا كما رأيتموني اصلي فانه ذكر هنا ثم ليقض التي نذكر ثم ليعد التي صلى مع الامام وقد صرح شراح الهداية بانه خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي كما في الحديث الوارد في المحاذاة **فان صلى** تفريع على قوله الترتيب من الفروض فرض **خمسة** من الفروض **ذاكرا** فرضا **فائتا فسدت** الخمسة فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وفسدت عندهما بلا توقف لكن عند ابي يوسف فسد وصف الفرضية وعند محمد اصل الصلوة **ان ادى فرضا سادسا صح الكل** اي السنة عنده مع وصف الفرضية **وان قضاه** اي ذلك الفائت **قبل السادس بطل فرضية الخمسة** وتصير نفلا عند ابي حنيفة كما كانت كذلك عند ابي يوسف قبل قضائه لهما ان الخمسة ادبت مع فلتها بلا ترتيب فتفسدت فلا تنقلب صحيحة والكثرة الحاصلة بالسادس انما تؤثر فيما بعده حتى يصحان انفا فالاتي الخمسة الماضية كان الكل باطلا لان الكل بطلت بمرات بثبت الحل فيما بعد الستة لانها لو بقيت على الفرضية لبقي الحل فيما بعد الستة ولانه في القول بفساد الخمسة ملاحظة وجوب الترتيب فيما دون الستة وفي القول بالموقوف ان وجوب الترتيب انما هو في القليل دون الكثير فلما احتمل ان يؤدي السادس فيبلغ الى الكثرة فلا يراعى الترتيب فيصح الخمسة وان بعض الفائت قبل السادس وبقي قليلا فيراعى الترتيب فيفسد قطعا لم تصح الجزم بالفساد مع ان الكثرة الموجبة لسقوط الترتيب قائمة بمجموع الستة مستندة الى اولها كسائر المستندات فكانه صلى الخمس حال سقوط الترتيب وقضى صحيحة واتما لم يبطل الاصل عند ابي حنيفة وابي يوسف لان بطلان الوصف بمحضه لا يوجب بطلان الاصل كما في صوم كفارة معسرا ذا ايسر حيث لا يقع كفارة بل يصير نفلا ولم يخرج من ذكر انه لم يوتر تفريع على قوله من الفروض والوتر وفيه خلاف لهما بناء على ان الوتر واجب عنده وسنة عندهما **ويسقط الترتيب بفوت ستة** من الفروض فان الفائت حينئذ يبلغ خلا الكثرة **بخروج وقت السادس** حتى يكون واحد من الفروض مكررا فيصلح ان يكون سببا للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب عليها انفسها ومن اغيارها والاصل فيه القضاء بالاغماء حيث ثبت ان عليا رضي الله تعالى عنه اغمي عليه اقل من يوم وليلة فقضى الصلوات وعمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه اغمي عليه يوما وليلة فقضاها ومن وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما اكثر من يوم وليلة ولم يقضيا فدل ان التكرار معتبر في التخفيف **ويسقط ايضا بضيق الوقت فان بقي منه** اي الوقت **ما يسع بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسعه** من الفوائت **معها** اي الوقتية كما اذا فاتت العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا مقدار ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة وكذا اذا فاتت الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع

سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب **ويسقط ايضا بالنسيان فيعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والآخر بن به** يعني ان من تذكر في الوقت انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر به بعد العشاء والسنة اذا لم يصح اداء السنة مع انها ادبت بالوضوء لانها تبع الفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب بينه وبين العشاء فرض لكنه ادى الوتر بزعمه انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب وعندهما بقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما **ويسقط ايضا بالظن المعتبر فاذا صلى الظهر ذاكرا للفجر فسد فاذا قضى الفجر وصلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر** تفريع على قوله والظن المعتبر فانه اذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال ادائه العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه ذكره الزيلعي **اجتمعت الحدبة والقديمة جازت الوقتية** بذكر الحدبة فقط لا بذكر القديمة فقط **الترتيب يعود بالكثرة الى القلة فيصح وقتي من ترك صلوة شهر مثلا حتى سقط الترتيب فاخذ يؤدي الوقتيات فترك فرضا** قوله فيصح الخ يفرع على قوله اجتمعت الحدبة والقديمة الخ فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صار فوائت الشهر قديمة وبه سقط الترتيب فاذا ترك فرضا كوتر مع ذكره اداء وقتي **او قضى صلوة شهر الا واحدة او اثنتين** عطف على قوله ترك صلوة شهر وتفريع على قوله ولا يعود الترتيب الخ اي ويصح وقتي من قضى صلوة شهر الا واحدة او اثنتين فانه اذا قضاها كذلك قلت الفوائت ولا يعود الترتيب فصح اداء الوقتية وعن بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة عاد الترتيب زجرا له عن التهاون بالصلوة والاول اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وقال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى **اذا كثرت الفوائت** فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا اذ عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما فاخلاف الوقت كاخلاف السبب واخلاف الصلوة فان اراد تسهيل الامر عليه **ينوي اول ظهر عليه او آخره** اي آخر ظهر عليه فاذا نوى الاول صح ما عليه بصير اولا وكذا الوتر ينوي آخر ظهر عليه وصلى فما قبلها بصير آخرا فيحصل التعيين **كذا الصوم** اي كما يحتاج الى التعيين في الصلوة يحتاج اليه في الصوم **لو كان ما عليه من القضاء من رمضانين فينوي اول صوم عليه من رمضان الاول او الثاني او آخر صوم عليه من رمضان الاول او الثاني والا** اي وان لم يكن من رمضانين **لا** يحتاج الى التعيين حتى لو كان عليه قضاء يوم من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر ولو كان الواجب عليه كامل العدد والسبب في الصلوة مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين كذا في الخلاصة قال في الينابيع وفي مجمع الفتاوى اذا قضى الفائتة ينبغي ان ينقضيها في بيته لئلا يسجد حتى لا يقف الناس على ذلك لان تاخير الصلوة عن الوقت معصية فلا ينبغي ان يطلع عليه غيره وفي الخلاصة رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضوء وكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ويصلي بالايماء فادى الفوائت في المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء يسقط القضاء

باب صلوة المريض

اذا تعذر القيام لمرض حصل فيها او فيها او خاف زيادته

اى المرض او خاف بطؤ البرء به اى بسبب القيام او خاف دوران الراس او وجد للقيام ألما شديدا قعد جواب
اذا تعذر كيف شاء من التربع وغيره وصلى قاعدا بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام قام بان كان قادرا
على التكبير قائما او على التكبير وبعض القراءة فانه مؤمر بالقيام قال شمس الائمة هو المذهب الصحيح ولو ترك منذ افتتح ان لا
يجوز صلوته وان تعذر اى الركوع والسجود دلا القيام اومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولكن سجوده اخفض من ركوعه
لان الايماء قائما معناها فاخذ بكليهما ولا يرفع اليه شيئا ليسجد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لم يرخص لعليه عاجزا ان قدرت
ان تسجد على الارض فاسجد والا فاومئ ولو رفع اليه شيئ وخفض راسه اوسجد على ما يجد جبهته ولا يستقر عليه جبهته
جاز لوجود الايماء والا فلا وان تعذر اى القعود اومى مستلقيا ورجلاه نحو القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم يصلى
المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع صلى ففاه يومى ايماء فان لم يستطع فاستلقى يومى ايماء للصحيح فكيف للمريض كذا فى الكافى وان تعذر الايماء اخرت الصلوة فيه اشارة الى انها لا تسقط ولا يومى
بعينه وحاجبه وقلبه لما روينا فيه خلاف زفر مرض فى صلوته ثم برء فقد برء يعنى ان مريضا عجز عن القيام فصلى
قاعدا بركوع وسجود اذا صح فيها يبنى قائما لان البناء كالاقتداء والقائم يقتدى بالقاعد فكذا المنفرد يبنى آخر
صلوته على اولها وهو كذلك اى صح فى الصلوة لا يبنى بل يستانف لان اقتداء الراكع والساجد بالمومى لم يجز
فكذا البناء والمتطوع القائم يجوز ان يبنى على شئ كعصا او حائط او يقعد ان اعيى لانه عذر يبيح له ترك
سنة القيام كالمرض وكل من نوعى عن بعذر وبلا عذر اما الانثى بعذر فغير مكروه اجماعا وبغير عذر كذلك
عند ابى حنيفة وعندهما يكره واما القعود بعذر فغير مكروه وبغير عذر جاز وكره عنده ولم يجز عندهما جن او اغمى عليه
يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلوة لا لما ذكرنا فى باب قضاء الفوائت ان على يرضى الله تعالى عنه اغمى
عنه اغمى عليه اقل من يوم وليلة فقضاهن وعمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه اغمى عليه يوما وليلة فقضاهن
وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما اغمى عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن قلنا ان التكرار معتبر فى التخفيف
والجنون كالاغماء فيما رواه ابو سليمان عن محمد بن الحسن هو الاصح لما نقل عن ابى يوسف رحمه الله تعالى ان المعتبر
الزيادة من حيث الساعات اى الازمنة لما تعارفه اهل النجوم زال عقله بالبنج او الخمر لزمه القضاء وان طال
اى زوال العقل لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله قطعت يداه
ورجلاه من المرفق والكعب لف ونشر لا صلوة عليه كذا فى الكافى وقيل ان وجد من يوجهه بامره
ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح راسه والا وضع وجهه راسه فى الماء او يمسح وجهه وموضع القطع على
جدار فيصلى كذا فى النهاية

باب الصلوة على الدابة

كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلوة
فيه اى فى ذلك الموضع وما خارج عمران مقامه مصرا او قريته كما سبأتى فى صلوة المسافر وجاز فيه
اى فى ذلك الموضع التطوع له اى للمسافر ولغيره عليها اى الدابة بايماء حيث توجهت الدابة قبلة كان اولا

اولا ولو بلا عذر اى جاز التطوع فيه على تقدير عدم العذر وجاز فيه المكتوبة به اى بعذر قال قاضى خان اذا اراد
صلى على الدابة بعذر ان لم تقدر على ايقافها جاز لا بايماء عليها وان كانت تسير وان قدر لم يجز لاختلاف المكان
بسيرها وفى القنية اذا سيرها راكبها لا يجزيه الفرض ولا التطوع وهو اى العذر ان يخاف فى النزول على نفسه او دابته
من سبع او لص او كان فى طين لا يجد مكانا جافا او كان عاجزا لكبر سنه او ضعف مزاجه او نحو ذلك ودابته تجوح
لو نزل لا يركب بلا معين كذا فى الظهيرية او كان فى البادية على الراحلة والقافلة تسير فانه يخاف على نفسه وثيابه
لو نزل كذا فى الكافى وينزل للوتر وعند هما لا كالسنن

باب الصلوة فى السفينة

الاصل فيها
ما روى انه صلى الله عليه وسلم لما بعث جعفر بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه الى الحبشة امر ان يصلى فى السفينة
قائما الا ان يخاف الغرق وعن سويد بن غفلة قال سألت ابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما عن الصلوة فيها فقالا
ان كانت جارية فصل قاعدا وان كانت راسية فصل قائما بتوجه المصلى فيها القبلة بان يدور اليها كيف ما
دارت السفينة عند الافتتاح وفى الصلوة لانه يمكنه الاستقبال من غير مشقة بخلاف الدابة اذ لا يمكنه الا بمشقة
الى القبلة مع سير الدابة القادر على القيام فى السفينة والقادر على الخروج عنها صلى قاعدا فيها لف ونشر اى القادر على
القيام فيها صلى قاعدا والقادر على الخروج عنها صلى فيها جازت تلك الصلوة بمعنى ان القضاء لا يلزم لان العارض العجز
واسود اذا العين والغالب كالكائن لكنه ترك الافضل والافضل القيام فى الاول والخروج فى الثانى لا يجوز الصلوة قاعدا
فى المربوطة فى الشط بالاجماع الا ان يدور راسه فح يجوز لا يقتدى اهل سفينة بامام فى سفينة اخرى لاختلاف
المكان الا ان يقترنا فح يجوز لاتحاد المكان حكما خلافا اذا كانا على الدابتين المقتدى على الشط والامام فيها
السفينة او بالعكس لو كان بينهما مانع من الاقتداء كالطريق او طائفة من النهر لم يجز الاقتداء والا جاز

باب صلوة المسافر

بيوت جاوز بيوت مقامه اى موضع اقامته اعم من البلد والقرية فان الخارج من قرية للسفر
مسافر ايضا فهذه العبارة احسن من قولهم بيوت بلده جمع البيوت اذ لو بقى امامه بيت لا يكون مسافرا فاقصدا
قطع مسافة فمن جاوز ولم يقصد او قصد ولم يجاوز لم يكن مسافرا تقطع اى من سكان تلك المسافة ان يقطع بسير
وسط اعتبر فى الوسط للسير الابل والراجل والبحر اعتدال الريح والجبل ما يليق به فى ثلثة ايام مع الاستراحات
معنى قول علمائنا ادنى مدة السفر مسيرة ثلثة ايام ولياليها السير الذى يكون فى ثلثة ايام ولياليها مع الاستراحات
التى تكون فى خلال ذلك لان المسافر لا يمكنه ان يمشى دائما بل يمشى فى بعض الاوقات ويستريح فى بعضها ويأكل ويشرب كذا
فى المحيط ولكون البالى من اوقات الاستراحة تركت فى بعض الكتب وذكرت فى بعضها ورخص له اى للمسافر ولو كان عاصيا
فى سفره كقطع الطريق وعقوق الوالدين وسفر المرأة للحج بلا محرم وسفر العبد الآبق من مولاه وعند الشافعى هذا
السفر لا يفيد الرخصة قصر الفرض له اى المسافر قاعل يرخص قيد بالفرض اذ لا قصر فى السنن وبالرباعى لخرج الفجر والمغرب
لما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان الصلوة فرضت فى الاصل ركعتين فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة
ضم الى كل صلوة منها غير المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت فى الحضر اربعا فى السفر حتى يدخل مقامه غاية لقوله

وبرخص او بنوى اقامة نصف شهر او اكثر ببلد او قرية بقيد بهما اشعارا بان نية الاقامة لا تصح فى المفاوز كما ذكر فى الهداية لكن قال فى الكافى قالوا هذا اذا سار ثلثة ثم نوى الاقامة فى غير موضعها فان لم يسر ثلثة صح فيقصر اى اذا كان مدة الاقامة مقدرة بنصف شهر لم يصح نية الاقامة فيما دونه فيقصر ان نوى الاقامة فى اقل منه اى من نصف شهر او فيه لكن بموضعين مستقلين كمكة ومنى فانه يقصر اذ لا يصير مقيما فاما اذا اتبع احدهما الآخر بان كانت القرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنيها فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيهما ثم يدخل احدهما الحكم لموضع واحد كذا فى الخفة او دخل بلدا ولم ينو بها اى الاقامة ثمة بل على عزم ان يخرج غدا او بعد غد وبقى سنين فانه ايضا يقصر عسكر عطف على ضمير يقصر اى يقصر عسكر دخل دار الحرب ونواها اى الاقامة بدار الحرب نصف شهر او اكثر وان حاصر حصنا فيها اى دار الحرب لانها ليست موضع الاقامة لانهم من القرار والفرار لكن من دخل فيها بامان ونوى الاقامة فى موضع الاقامة صحت كذا فى الخانية او نواها بدارنا وحاصر البغاة فى غير موضعها اى موضع الاقامة فانهم ايضا يقصرون ولا يجوز اقتداء منهم لاهل اخبية عطف على ضمير يقصر اى لاهل الصلوة اهل اخبية كالاعراب والاتراك وموضع خباء وهو بيت من وبر او صوف نووها اى الاقامة فى موضع خمسة عشر يوما فى الاصح احترز عما قيل لا يجوز اقتداء منهم بل يقصرون لانها لا يصح الا فى الامصار او القرى والاصح المفتى به ما روى عن ابى يوسف ان الرعاة اذا كانوا فى نواحى المفاوز كانوا مسافرين الا اذا نزلوا مرعى وعزموا على الاقامة فيه خمسة عشر يوما فانى استحسن ان اجعلهم مقيمين وان لم ينو يقصر عطف على قوله فيقصر والضمير للمسافر اى ان لم ينو المسافر قبل اتمام الاربع فان قعد الاولى تم فرضه لان فرضه ثنتان فالقعدة الاولى فرض عليه فاذا وجدت تم فرضه ولكنه اساء لتاخيره السلام وتركه واجب بكبيرة الافتتاح فى النفل وشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى ولان القصر عندنا رخصة اسقاط وحكمه ان لا يأثم العامل بالعزيمة وما زاد على الركعتين نفل والا اى وان لم يقعد الاولى بطل فرضه وانقلب الكل نفلا لما عرفت انه ترك الفرض عن الحسن بن حى انتهى المسافر نيته الاربع اعتاد حتى نيتها بنية الركعتين قال الرازى وهو قولنا لانه اذا نوى اربعا فقد خالف فرضه كنية الفجر اربعا ولو نواها ركعتين ثم نواها اربعا بعد الافتتاح فهى على ما نوى فى الاصح كذا فى شرح الزاهدى واحتج فى السنن فقيل الافضل هو الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندوانى الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلى سنة الفجر خامة وقيل سنة المغرب ايضا كذا فى المحيط اقتدى مسافر بمقيم فى الوقت صح اقتداؤه وان ما شرع فيه لان قصد الاقتداء من المسافر بالمقيم يكون بمنزلة نية الاقامة فى حق وجوب الكمال لا بعده فيما يتغير اى لا تسند صلوة المسافر بالمقيم بعد الوقت فى فرض يتغير بالسفر وهو الرباعى واحترز به عن الفجر والمغرب فان اقتداءه بهما يصح فى الوقت وبعده وانما لم يصح بعد الوقت فيما يتغير لاستلزامه بناء الفرض على غير الفرض حكما اما فى القعدة ان اقتدى به فى الشفع الاول اذ القعدة فرض عليه لا على الامام او فى حق القراءة ان اقتدى به فى الشفع الثانى فان القراءة فيه نفل على الامام فرض على المقتدى وتمام تحقيقه فى شروح الجامع الصغير مع الكبير وعكسه اى اقتداء المقيم بالمسافر صح فيهما اى الوقت وبعده لان حال المقيم لا تتغير عما كان فى الوقت فانه لو اقتدى بالمسافر كان فى القعدة اقتداء المتم بالمفترض وكذا لو اقتدى بعد الوقت فانه اقتداء المفترض المقتدى بالمسافر اذا قام الى الاتمام لا يقرأ فى الاصح لانه كالاحق حيث ادرك اول صلوته مع الامام وفرض القراءة صار موقوفا بقراءة امامه بخلاف المسبوق فى الشفع الاول فانه يقرأ فيه وان قرأ الامام فى الشفع الثانى لانه ادرك قراءة نافلة وامام المقتدى بالمسافر لانه صلى الله عليه وسلم صلى فى سفره بالناس وقال حين سلم اتموا صلوتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر وذلك ان يقول الامام المسافر اتموا صلوتكم فانى مسافر كما قال عليه الصلوة والسلام السفر والحضر لا يغيران الفائتة اى اذا قضى فائتة السفر فى الحضر يقصر واذا قضى فائتة الحضر فى السفر يتم والعبرة فى تغير الفرض بآخر الوقت فان كان فى آخره مسافرا وجب عليه ركعتان وان كان مقيما وجب عليه اربع لانه المعتبر فى السببية عند عدم الاداء قبله كما تقرر فى الاصول يبطل الوطن الاصلى بمثله فقط ويبطل وطن الاقامة بمثله والسفر والاصلى الوطن الاصلى هو المسكن الذى وطن الاقامة موضع نوى ان يمكث فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فاذا كان لشخص وطن اصلى فان اتخذ وطنا اصليا آخر سواء بينهما مدة السفر او لا يبطل الوطن الاصلى الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية ولا يبطل الاصلى بالسفر حتى لو قدم المسافر اليه يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فيبطل بمثله حتى لو دخل وطن اقامة اتخذه وطنا بعد الاول ليس بينهما مدة السفر لا يصير مقيما الا بالنية وكذا اذا سافر عنه او انتقل الى وطنه الاصلى العبرة بنية الاصلى الا بالشغل اى اذا نوى الاصل السفر او الاقامة يكون التبع كذلك ولا يحتاج الى النية استقلالا كالمرأة مع زوجها فانها تكون تبعا له اذا كانت مستوفية لمهرها والا بعبر بتبعها كذا فى المحيط والعبد مع مولاه والجندى مع الامير الذى بلى عليه ورزقه منه ومثله الامير مع الخليفة والاجير مع من استاجره ورزقه منه السلطان اذا سافر قصر الا اذا طاف فى ولايته من غير ان يقصد مأصل اليه فى مدة السفر فانه حينئذ لا يكون مسافرا او طلب العدو ولم يعلم ابن يدركه فانه ايضا لا يكون حينئذ مسافرا ذكره قاضى خان مسافر كافر وصبى مع ابيه اى خرجا قاصدين مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فاسلم الكافر وبلغ الصبى وبينهما وبين منزلها اى مقصدهما بالسفر اقل من المدة قالوا اى عامة المشايخ المسلم يقصر فيما بقى من السفر والصبى يتم لان نية الكافر معتبرة فكان مسافرا من الاول بخلاف الصبى فانه بهذا الوقت يكون مسافرا والفرض ان الباقى ليس بمدة السفر وقيل يتمان بناء على عدم العبرة بنية الكافر ايضا ويصلى يقصران بناء على بقعة الاداء للابن المسافر

باب الجمعة

وهى فرض لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والامر بالسعى الى الشئ خاليا عن الصارف لا يكون الا لاجل به شرط صحتها المصر حتى لا يجوز فى القرى خلافا للشافعى وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله يعنى من يجب عليه الجمعة لاشكانه مطلقا او ما له بفنائه او ما اتصل به بيوت اهله وهو ما يعد من توابعه عرفا وقيل ما فيه سوق وقيل ما فيه وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم وقيل ما فيه قاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وكلا المعنيين منقول عن ابى يوسف والاول اختيار الكرخى والثانى اختيار الثلجى او فناؤه عطف على المصر والضمير له وهو ما اتصل به اى المصر مما يعد من مرافقه كركض الدواب وجمع العسكر والخروج للرمى ودفن الموتى وصلوة الجنازة ويخرج ذلك وشرط صحتها ايضا السلطان او من امره السلطان او امامه الجمعة مات والى المصر فجمع اى اقام الجمعة نهم خليفته اى المبث او صاحب الشرط بضم الشين والراء بمعنى العلامة وهو الذى يعرف سمى به لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها او القاضى جاز لان امر العامة مفوض اليهم ذكره قاضى خان وقال عامة

نصب العامة الا اذا لم يوجد من ذكر من خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي وجاز الجمعة بمنى في الموسم
لخليفة او امير الحاز وهو السلطان بمكة فقط قيد للجوع اى لا يجوز بعرفات ولا بمنى في غير الموسم ولا بمنى في الموسم لا
الموسم وشرط لصحتها ايضا وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه اى وقت الظهر فيقضي الظهر ولا يقام الجمعة
وشرط لصحتها ايضا الخطبة كونها بعد الوقت وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من خطبتين تشتمل
كل منهما على التحميد والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القرآءة والثانية على الدعا للمومنين فيها اى الجمعة في
فلو صلوا بلا خطبة او بها بعد الصلوة او قبل الوقت بطلت الجمعة فيعادي وفتها وشرط صحتها ايضا الجماعة واقلها
ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا اى تفرق الجماعة قبل سجوده اى الامام بطلت الجمعة لانتفاء شرطها ولزم
بالظهر وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده اتمها لان الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا ينشرط دوامها لانها
ليست سر طالة وشرط صحتها ايضا الاذن العام اى ان يأذن الامير للناس اذنا عاما حتى لو غلق باب قصره وصلى
باصحابه الجز لانها من شعاير الاسلام وخصايص الدين فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار وان فتح باب قصره واذن
بالدخول جاز وكره لانه لم يفض حق المسجد الجامع وشرط وجوبها عطف على قوله شرط صحتها الا الجماعة بمصر والصحة والحرية والذكورة
والبلوغ والعقل وسلامة العين والرجل ففاقدها اى فاقد هذه الشروط وهو كما في المحتبى من السلطان الظالم والمسجون
ان صلاها يقع فرضا لان السقوط لاجله تخفيفا فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام جاز في رمضان
من مصر وهو قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح لان في الاجماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجا بينا وهو مدفوع
الصلاة للامامة في غيرها صلاة فيها فجازت للمسافر والعبد والمريض وقال زفر لا يجوز لانها غير واجبة عليهم كالصبي والمراة
ولنا انهم اهل الامامة وانما سقط عنهم الوجوب تخفيفا للرخصة فاذا حضروا وقع فرضا كالمسافر اذا صام خلافا للصبي لانه غير
اهل والمراة لانها لا تصلح اماما للرجال تنعقد الجمعة بهم اى بحضورهم حتى لو لم يحضر غيرهم جازت لانهم صلحوا للامامة فاولى ان
يصلحوا للاقتداء وكره بدونها اى الجمعة بمصر احترز عن السواد ظهر معذور ومسجون ومسافر واهل مصر فاتتهم الجمعة بجماعة
متعلق بقوله ظهر معذور وانما كره لما فيه من الاخلال بالجمعة لانها جامعة للجماعات بخلاف اهل السواد اذ لا جمعة عليهم
ولو صلوا اجزأهم لاستجماع شرايطه ومسئ تعلم كراهة ظهر غير المعذور بطريق الاولى وكره ظهر غيرهم اى غير المعذور والمسجون
والمسافر قبلها اى الجمعة لامر من الاخلال فان ندم وارادان يحضرها وسعى اليها والامام فيها الى الصلوة بطل ظهره بخروجه
اليها سواء ادرك اولا وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام لان السعي دون الظهر ولا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقه فتنقضه
كالمتوجه بعد فراغ الامام وله ان السعي الى الجمعة من خصايص الجمعة فينزل منزلتها في حق انتقاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد
الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها ولا بمعناه ومدرك في التشهد او سجود السهو منها لان من ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه
ما ادرك وبنى عليه الجمعة عند ما لقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقال محمد ان ادرك معه اكثر التشهد
الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لا يستخلف الامام للخطبة اصلا والصلوة بدلا يعني ان الاستخلاف
للخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلوة ابتداء بل يجوز بعد ما احدث الامام ومعنى ما قال في الهداية في كتاب ادب القاضي

الفاضي بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف
وقد قال شراحه يجوز له ان يستخلف لان اداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته بوقت بفوت الاداء بانقضائه
فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة لكن انما يجوز اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة لانها من شرايط انعقاد
الجمعة ووجهه ان الخطبة والامامة بعدهما من افعال السلطان كالقضاء فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز وتحقيق
ما قال الشيخ ابو المعين في شرح الجامع الكبير لا يجوز استخلاف القاضي الا اذا فوض السلطان ذلك اليه لانه استفاد القضاء
بالاذن فقضى حتى لم يأذن بقي على ما كان قبل الاذن ويجوز استخلافه بعد ما فوض اليه لانه ملك ذلك بإذن السلطان
كما ملك القضاء بنفسه من الناس واعتبر هذا بالوكيل بالبيع اذا وكل غيره بخلاف المستعير حيث كان له ان يعير لان المنافع
تحدث على ملكه فيملك تمليك ذلك من غيره فيكون متصرفا بحكم الملك بخلاف ما نحن فيه فانه متصرف بحكم الاذن فيملك بقدر
ما اذن له ثم قالوا وعتبر ما ذكرنا عن هذا وقالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له ان يقيم غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره
لنفسه كان له ان يقيم غيره مقام نفسه والفقه ما بيناه فان قيل هل يجوز خطابة النايب بحضور الاصل عند عدم الاذن كما
جاز حكم النايب ونصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل عند عدم الاذن قلنا لا لان مدار ما حضور الراي فاذا وجد
جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للراي في اقامتها الا اذا اذن اى ما يجوز استخلافه لها الا اذا كان ماذونا من السلطان
للاستخلاف فح يجوز ذلك وبهذا ما يجب حفظه فان الناس عنه غافلون بالاذان الاول وجب السعي وكره البيع لقوله
تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وبين بالاذان الثاني لان الاول لم يكن في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح لانه لو توجه عند الاذان الثاني يمكن من السنة قبلها ومن استماع الخطبة
بل يخشى عليه فوات الجمعة لم يقبل وحرم البيع وان قال في الهداية في وجوب السعي وحرمة البيع لان البيع وقت الاذان
جايز ولكنه مكروه كما تقرر في كتب الفروع والاصول ولهذا اورد بعض الشراح لفظ الكراهة بدل الحرمة ويخرج الامام
اى صعوده الى المنبر حرم الصلوة والكلام الى تمام الخطبة لما في الهداية لما صرح في المحيط وغاية
البيان انهما بكرهان من حين يخرج الامام الى ان يفرغ من الصلوة ومن كان في صلوة وان كانت سنة الجمعة يقطع على
راس الركعتين فان صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى وسلم وان كان في الثالثة اتم الاربع فاذا جلس على المنبر اذن بين
يديه وسن ان يخطب خطبتين يفصل بينهما جلسة فما بما طاهر لانه الماثور المتوارث واقيم بعد تمامها لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب
لان الجمعة مع الخطبة كشئ واحد فلا ينبغي ان يفعلها اثنان وان فعل جاز خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز كذا في
الخلاصة لا باس في السفر بها اذا خرج من عمران البلد قبل خروج الوقت اى وقت الظهر لان الجمعة انما تاتي في اخر الوقت
وهو مسافر فيه القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج في ذلك
اليوم قبل الوقت او بعده لا جمعة عليه لانه في الاول صار كواحد من اهل المصر وفي الثاني هو مسافر ذلك اليوم وفي الثالث يصير
يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما فاله قاضي خان وكل بلدة فتحت بالسيف عنوة يخطب الخطيب على
منبرها بالسيف بريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق في ايدي المسلمين تقاتلونهم حتى تزعجوهم الى

الاسلام وكل بلدة اسلم اهلها طوعا خطب الخطيب فيه بلا سيف وما دنه الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بلا سيف فيخطب الخطيب بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فيخطبون بالسيف كذا في التتارخانية

باب العيدين

يجب صلوتهما على من يجب عليه الجمعة بشرائطها وجوبها رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاصح وما نقل عن محمد رحمه الله تعالى انه قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة مأوّل بان وجوبها ثبت بالسنة سوى الخطبة فانها ليست من شرائط العيد بل سنة وهي تخالف خطبة الجمعة بان الجمعة لا تصح بدونها بخلاف العيد وبانها في الجمعة مقدمة على الصلوة بخلاف العيد ولو قدمها في العيد ايضا جاز ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة كذا في الغاية وتقدم على صلوة الجنازة اذا اجتمعا وان كان الناس بخلافه وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة كذا في القنية وندب يوم الفطر الاكل قبل الصلوة والاستياك والاغتسال والتطيب ولبس احسن الثياب لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك وفي يوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من اضحيته واداء الفطرة قبل الخروج الى العيد لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم وفي التعجيل تفريغ قلب الفقير للصلوة والخروج اليها سنة وان وسعهم المسجد ولا باس باخراج المنبر اليها في زماننا كذا في الاختيار ولا تكبير جهرا في طريقها خلافا لهما ونقل الزيلعي عن ابي جعفر انه قال لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لغلبة رغبتهم في الخيرات ولا تنفل قبل صلوته لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله مع حرصه على الصلوة ولو جاز لفعل تعليما للجواز وفيها من الارتفاع الشمس الى الزوال الا انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رمحين او رمحين وروي ان فوقها شهد وابرونه الهلال بعد الزوال فامر صلى الله عليه وسلم بالخروج الى المصلى من الغد ولو جاز لادا بعد الزوال كما اخره يصلي بهم الامام ركعتين مكبرا ومثنيا قبل تكبيرات زوائد ست في كل ركعة ويوالي عن القرائن يعني ان الامام يكبر تكبيرة الاحرام ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا ثم يقرا الفاتحة وسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الثانية يقرا الفاتحة وسورة اولا ثم يكبر ثلثا ثم يكبر للركوع ويرفع يديه في الزوائد لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها تكبيرات العباد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات لانها انعام بجمع عظيم وبالموالاة يشتبه على من كان بعيدا ويخطب بعدها خطبتين لانه عليه الصلوة والسلام فعل كذلك بخلاف الجمعة فان الخطبة فيها قبل الصلوة لانها تشبه الظهر والشرط بعدم يعلم فيها احكام الفطرة لانها شرعت لاجله فان فصل وسبق ان المندوب اداء الفطرة قبل الخروج الى الجبانة واداؤها قبل العلم بحال الخطبة ليست الا بعد الخروج اليها فبين الكلامين تناف قلت لا تنافي لان سنديته تقديم الفطرة على الخروج لا بنافي جواز تاخيره عن الخروج فجاز ان لا يعلم بعض الخارجين كيفية اداءها فيفيد التعليم اليهم فاتته مع الامام لا تقضي يعني ان الامام صلاها مع جماعة وفاتت بعض المقتدين لا تقضيها في الوقت وبعده لانها بصفة كونها صلوة العيد لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد وتؤخر بعذر الى الغد اي تؤخر صلوة عيد الفطر الى الغد اذا منع من اقامتها عذر بان غم عليهم الهلال وشهد عند الامام بالهلال بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال او صلاها في يوم غيم وظهر انها وقعت بعد الزوال فقط اي لا تؤخر الى

الى ما بعد الغد لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بما روينا من تاخيره عليه الصلوة والسلام الى الغد ولم يؤخره الى ما بعد الغد فبقي على الاصل والاحكام المذكورة في الفطر بقي الاحكام في الاضحى لكن فيه اي الاصحي جاز تاخيرها اي الصلوة الى ثالث ايام النحر بلا عذر بكراهة وجاز تاخيرها الى الثالث به اي بعذر بدونها اي الكراهة فانها موقتة بوقت الاضحية فيجوز ما دام وقتها باقيا ولا يجوز بعد خروجه لانها لا تقضى والعذر ما لنفي الكراهة في الفطر للجواز ضحى لواخروها الى الغد بلا عذر لم يجز ولكن فيه نوع تاخير الاكل عنها اي الصلوة بخلاف الفطر وفيه نكبة بصيغة المجهول جهرا في الطريق بخلاف الفطر وفيه بعلم الامام في الخطبة بتكبير التشريق والاضحية بخلاف الفطر والتقييد بيوم النحر وهو اي يوم النحر يوم قطع التلبية بها بالرواقفين في عرفات ليس بشئ وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في غير رواية الاصول انه لا يكبره والصحيح هو الاول ويجب بتكبير التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والتشريق في اللغة تعديد اللحم وعن الخليل التكبير فالاضافة للبيان فقيل التسمية بتكبير التشريق وقعت على قولهما لان شيئا من التكبير لا يقع في ايام التشريق عنده كما سيأتي وكونه بعال الاعتبار الغرباء خذا سموا ايام التشريق على السلبة بعد يوم النحر وايام النحر هي يوم العيد ويومان بعده فالاول من الاربعة نحر بلا تشريق والرابع تشريق بلا نحر والاثنان نحر وتشريق والتكبير قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اصل في ذلك لما روي ان جبريل عليه السلام لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما راه ابراهيم عليه الصلوة والسلام قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسمعيل بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فبقي الآخرين واجبا مرة بان يقول ما نقلناه من اوله الى آخره مرة ويسن ثلاثا لاحلاف من علمائنا لاتفاق كبار الصحابة عليه الى عصر العيد فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات فور منعلق بيجب اي يجب عقيب النساء فرض بلا فصل بمنع البناء فجر بالفرض الغير الفائتة وصلوة العيد اداء خرج به القضاء اذ لا تكبير فيه جماعة بمنجيه خرج به ما اذا لم يكن معهن رجل اذ لا تكبير فيها ايضا على امام مقيم فلا يجب على المنفرد ولا امام مسافرا وامراة او من اهل القرى والمفاوز وعلى مقتد مسافرا او قروي وامراة وفاتح التكبير فور كل فرض مطلقا اي سواء ادى بالجماعة او لا سواء كان المصلي رجلا او امراة مسافرا او مقيما في المصر او القرى الى عصر اليوم الخامس من يوم عرفه وهو الثالث عشر من ذي الحجة الذي هو متشريق وليس بنحر وبه اي بالتكبير الى هذا الوقت وعدم الاقتصار الى عصر العيد يعلم الآن احتياطا في باب العبادات ولا يتركه الموتم وان ترك الامام لانه تبع وودى بعد الصلوة لانه صلى مع الامام فيه حتما كسجدة التلاوة وهو بخلاف سجود السهو لانه يودى في الصلوة ويكبر المسبوق لانه مقتد تحريمة لكنه لا يكبر مع الامام بل عقيب قضاء ما فاته ومنه يعلم حال اللاحق لانه كانه خلف الامام بالتمام

باب صلوة الكسوف

مامور السلطان اي من امره السلطان ان يصلي بالناس عند الكسوف ركعتين كالنفل اي على هيئة النفل بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة ويركع في كل ركعة وعند الشافعي يركع عين فيه ويطول الامام القراءة فيهما اي الركعتين ويدعو حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر اي الامام ومامور السلطان صلوا فرادى كما

والريح الشديدة والظلمة الهائلة والفزع اى الخوف الغالب من العدو **باب** الاستسقاء لاجماعة
فيه ولا خطبة بل يدعو ويستغفر لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويجب بصلاة
لارسال السماء اى المغيث فان صلوا فرادى جاز ولا يقلب فيه رداءه وقال محمد يقلب الامام فقط رداءه دون القوم
وعن ابى يوسف روايتان وحقيقة قلبه ان كان مربعا ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان
مدورا اى جبة ان يحمل الايمن الايسر والايسر الايمن **ولا يخرج ذمي** لانه لاستنزال الرحمة وانما ينزل عليهم
العذاب واللعنة **ويخرجون ثلثة ايام** متتابعات لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار ويخرجون مشاة
فى ثياب خلق غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسى رؤسهم ويعتمون الصدقة
فى كل يوم قبل خروجهم **ويصلى لا صلوة فيه** قال فى التحفة لا صلوة فى الاستسقاء فى ظاهر الرواية **باب**
صلوة الخوف لم يجوزها ابو يوسف بعده صلى الله عليه وسلم لانها شرعت بخلاف القياس لاجواز
فضيلة الصلوة خلف النبى صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى انعدم بعده **وجوزاها** لان الصحابة رضى الله تعالى
عنهم اقاموها بعده صلى الله عليه وسلم وسببه الخوف وهو يتحقق بعده ايضا **فاذا خيف من عدو اتبع**
حاضرون اشارة الى ما قالوا الخوف الذى يجوز الصلوة على الوجه الذى قلنا اذا كان العدو بحيث منهم
بطن الحقيقة ويقابلنهم فاذا اذا كانوا بحيث منهم او ظنوا عند وثوبان رأوا سوادا او غبارا فصلوة
الخوف فطهر غير ذلك لم يجز صلوتهم **جعل الامام طايفة بازاء العدو وصلى باخرى ركعة لو كان مسافرا او فى**
الفجر او الجمعة او العيدين وصلى ركعتين لو كان مقيما او فى غير الثنائى هكذا قال لتناول المغرب فان
حكمها حكم الرباعى ومضوا الى العدو وجاء الاخرى وصلى بهم ما بقى من ركعتين فى الرباعى وركعة فى الثلاثى
وسلم الامام وحرسوا وذهبوا اى هذه الطايفة اليه اى العدو وجاء الطايفة الاولى واتموا صلوتهم بلا قراءة وسلموا
لانهم لاحقون فكانهم خلف الامام ثم جاء الاخرى واتموا صلوتهم بقراءة لانهم مسبوقون وان اشتد خوفهم صلوا اركبانا
فرادى بالايماء الى جهة قدروا على توجه القبلة توجهوا اليها والا فالى ما يقدرون على التوجه اليه وتفسد
صلوتهم القتال والمشى والركوب لانه عمل كثير **باب** الصلوة فى الكعبة صح فيها النفل وفاقا والفرض
خلافا لثلث فى منفردا وجماعة وان اختلف وجوههم الا لمن قفاه الى وجه الامام فانها لا تجوز لانه تقدم
امامه ومن سواه ام سقدم ونوجه الى القبلة كذا لو تحلقوا اى صح صلوتهم فيها ولو كان بعضهم قدام الامام مستقبلا جهة
اليه اقتدوا من الجوانب او بعضهم اقرب اليها اى الكعبة من الامام جاز اقتداوه الا لمن فى جانبه لتقدمه على الامام بخلاف
من فى جانب آخر لانه خلف الامام حكما فلا يضر القرب اليها اقتدوا من خارج بامام فيها والباب مفتوح جاز اقتداء
لان وقوف الامام فيها وبابها مفتوح كوقوفه فى المحراب فى سايز المساجد وكرهت الصلوة فوقها وان جاز
لانه بناء فى تعظيمها **باب سجود السهو والشك** يجب اى السجود وقيل سنة والصحيح الاول
بعد تسليمتين اختاره صاحب الهداية وشمس الايمة والامام ابو اليسر والامام ظهير الدين المرغينانى او

او تسليمة اختاره صاحب الكافى وفخر الاسلام وشيخ الاسلام خواهرزاده وصاحب الايضاح قال تاج الشريعة
فى شرح الهداية ذكر شمس الايمة انه يسلم تسليمتين وهو الاصح لانه قول كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وجمهور العلماء
والاخذ برواية صحابة كانوا قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى والرواية الاخرى عن عايشة وسهل بن سعيد
رضى الله تعالى عنهما وعايشة كانت فى صف النساء وسعد كان من الصبيان فيحتمل انهما لم يسمعا التسليمة الثانية لان صلى الله
عليه وسلم كان يسلم الثانية اخفض من الاولى هذا هو المسطور فى الكتب المشهورة وسوق كلام الغربنين يدل على ان العمل
للامام الاعظم وفى الجمع نسب الثانى الى محمد والاول اليهما وما وجدته فى كتاب الامام فقط صاحب معراج الدراية فحصل
وعلى كونهما قوله تناسب ما قيل المختار للمنفرد تسليمتان وللامام تسليمة لانه اذا سلم تسليمتين ربما اشتغل بعض الجماعة
بما بقى فى الصلوة **سجدتان** فاعل يجب **وتشهد وسلام** بمينا ويسارا **بترك واجب سهوا** اذ فى العمد يأثم ولا يجب سجدة
ركوع قبل القراءة فان تقدمها على الركوع واجب لا فرض خلافا لزفر واما تقديم القيام على الركوع والركوع على
السجود فرض كما سبق تحقيقه فى باب صفة الصلوة بالامر عليه **وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد** قيل قدر
والصحيح بقدر ما يؤدى فيه ركن **وركوع** فان الانتصار على الواحد واجب ففى الزيادة عليه تركه **والجهر فيما يخافت**
وعكسه واختلف فى مقداره والاصح قدر ما يجوز به الصلوة فى الفصلين **وترك القعود الاول** وسايز الواجبات المذكورة
فى باب صفة الصلوة **وان تكرر** اى ترك الواجب يعنى يجب سجدة واحدة على قدر تكرر ترك الواجب **على منفرد**
متعلق بيجب **وعلى مقتد يسهو امامه ان سجد امامه** وان لم يسجد لم يسجد المؤتم بخلاف تكبير التشريق كما مر فى باب
لا يسهو اى لا يجب على المقتدى بسهوه اذ لو سجد وحده خالف امامه وان سجد معه الامام انقلب الامام مقتديا
يسجد مع امامه وان كان سهوه فيما فات عنه ثم يقضى ما فات والاولى ان لا يقوم قبل سجود الامام ولو قام
قبل سجوده فعليه ان يعود ليسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجود وان قيد بها لا يعود ولو سهى فيه اى فيما يقضى
لهذا السهو كذا اللاحق يعنى يجب عليه سجود السهو لسهوه امامه بان سهى حال نوم المقتدى او ذهابه الى الوضوء لانه بمنزلة
المصلى خلفه **سهى عن القعود الاول فى ذوات الاربع او الثلث من الفرض** احتراز به عن النفل لان القعدة الاولى منه
كالقعدة الثانية من الفرض حتى يعود اليها لا محالة وان استوى قايما **او ذكره** اى القعود الاول **وهو اليها** اى القعود
اقرب بان لم يرفع ركبته **عاد ولا سهو والا فلا وسجد للسهو** وقيل يعود الى القعود مالم يستقم قايما وهو الاصح كذا قال
الزيلعى **وان سهى عن الاخيرة** حتى قام الى الخامسة فى الرباعية والثالثة فى الثنائية والثالثة فى الثنائية **عاد مالم يسجد**
فيه اصلاح صلوته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة محل الفرض **وسجد للسهو** لانه اخر فرضا **وان سجد** مرتبط بقوله ما لم يسجد
صار فرضه نفلا وضم فى الرباعية ركعة سادسة **ان شاء** انما خاله لانه نفل لم يشرع فيه فصدا فلم يجب عليه اتمامه وفى
الثلاثى الصابر اربعا لا يحتاج الى الضم اذا الركعات الثلث يضم الرابعة اليها تحولت الى النفل فحصلت الصلوة التامة
وفى الثنائى الصابر ثلثا والفجر لا يضم رابعة لتكون الكل نفلا لان التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر مكروه وان

قعد الاخير عطف على قوله وان سهى عن الاخير ثم قام سهوا ولم يسلم عاد وسلم الا ان يسجد للخامسة في الرباعي والثالثة
في الثلاثي فيتم فرضه لوجود القعود الاخير ويضم عادسة في الرباعي لم تقل ههنا ان شاء كما قال في الاول مع انه لو
قطع لاقضاء في الصورتين لان ضم السادسة ههنا اكد من ضمها هناك لان فرضه قد تم ههنا لكن بتاخير السلام
سجود السهو فلو قطع بانين الركعتين بان لا سجد للسهو لزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود
السهو على الوجه المسنون فلابد ان يضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف الصلوة الاولى فان الفرضية
ثمة لم تبق للتحاق الى تدارك نقصانها ولو عصر اشارة الى ضعف ما قيل لا يضم في العصر لكراهة النفل بعدها وقيل يضم
لان هذا ليس بمقصود والنهي عن النفل بعد العصر يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الاصح كذا قال الزيلعي ويضم خامسة
في الثنائي ليصير الركعتان في الصورتين نفلا وان لم تنو باسنة الظهر والعشاء والمغرب لان مواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم عليها كانت بجزمة مبتدأة ويسجد عطف على قوله ويضم للسهو لتاخره السلام ومقتديه فيهما اي الركعتين
الزايدتين في الصورتين صلاتهما بتبعية الامام وقضاتهما ان افسد لانه شرع فصدا وفي الفجر الصابر ثلثا لا يضم رابعة
لكراهة النفل بعده كما كره قبله مطلقا وفي العصر يكره بعده اذا شرع بالفصد لا قبله مطلقا لما قرع عن سان الفرض بالنظر
الى السهو في القعود اراد بيان حال النفل فيه تتميما للاقسام فقال ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد
وكان القياس ان يفسد وهو قول زفر وروايه عن محمد وفي الاستحسان لا يفسد ويجب سجدتا السهو بتركهما ساهيا لان
التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني امكننا ان نجعل الكل صلوة واحدة وفي
الواحدة من ذوات الاربع لم يفرض الا القعدة الاخيرة وهي قعدة الختم والتحلل كما في الظهر بخلاف صلوة الفجر لانها شرعت
ركعتين لاغير ويضم الشفع الثاني لا يصير الكل صلوة واحدة وهذا لفقه وهو ان القعدة الاخيرة ليست من الاركان ولكنها فرضت
للختم لان ختم المفروض فرض واذا لم تكن القعدة الاولى فرضا فاذا قام الى الثالثة منهما صارت الصلوة من ذوات الاربع
ولم تكن القعدة الاولى للختم لم تبق فرضا كما في الفرض كذا في معراج الدراية تقبل ركعتين وسهى فسجد لا يبني اي لا يصلي هذه
التحريمة صلوة بل يجدد بتحريمة لان سجود السهو وقع في خلال الصلوة ولو بنى صح لبقاء التحريمة ولكن اعاده اي سجود السهو لان
ما اتى به من السجود وقع في خلال الصلوة فلا يعتد به سلام من عليه السهو خرج موقوفا فلا قطعا حتى صح الاقتداء به وبطل وضوءه
بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد شرط لفرضية لا لصحة والا اي وان لم يسجد فلا يترتب عليه الاحكام المذكورة
وسلامه اي سلام من عليه السهو لا يقطع اي نيته قطع الصلوة لا يقطع لان نيته لغير المشروع فتلغو كما لو نوى الظهر سبتا بل عليه
ان يسجد للسهو لبقاء التحريمة بخلاف ما اذا سلم وهذا كما لو سجد للسجدة الصلبية حيث تفسد صلوته والفرق ان سجود السهو بنى
به حرمة الصلوة وهي باقية والصلبية بنى بها حقيقتها وقد طلب بالسلام ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم فانهما يبطلان
التحريمة وقيل لا يقطع بالتحول ما لم يتكلم او لم يخرج من المسجد والاصل ان يسجد قبل ان يتكلم ويخرج وان مشى وانحرف عن القبلة
وبه قال بعض المشايخ كذا في النهاية تصلي الظهر يوم على الركعتين بنوم الامام اي توهم انها انهما اي اتم الظهر اربعا سجد
للسهو لما روي انه عليه الصلوة والسلام فعل كذلك بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان المصلي

المصلي فرضه المعهد بالاسلام فظن ان الظهر اي فرضه ركعتان او كان في العشا فظن انها التراويح جهلت بطلت
صلوته في جميع هذه الصور لانه سلم عامدا لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين شك من لبس الشك عادته وقع
عبارة الفقها شك اول مرة قال في الكافي معناه ان الشك ليس بعادة له لانه لم يأته في عمره فظن انه كم صلى متعلق
بشك استانف وان كثر الشك عمل بغالب ظنه وان لم يغلب ظنه اخذ بالاقل وقعد في كل ظنه اخرها اي الصلوة
شك فيها اي صلوة فتفكر في ذلك حتى يستيقن ان طال تفكره قدر ما يمكنه اداء ركن من اركان الصلوة وجب
السجدة عليه ولو لم يكن طول تفكره ذلك القدر بل كان دونه لا يجب السجدة لان الفكر الطويل مما يوجز الاركان
عن مواضعها والفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كان لم يكن كذا في تحفة الفقها

باب سجود التلاوة

التلاوة تجب موسعا عند ابي يوسف وفي رواية عن الامام وفورا عند محمد وفي رواية عنه كذا في العناية سجدة
ما على يجب فيها اي في تلك السجدة تسبيح السجود يعني سبحان ربي الاعلى بشروط الصلوة وقد تقدمت من تكبير عن سلام
بسجدة بلا رفع يد يعني ان من اراد سجودها كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه اعتبارا بسجدة الصلوة وهو
المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ولا تشهد وسلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة وهذا ليس كذلك
على من تلا آية متعلق بتجب ولو بالفارسية ذكره قاضي خان من تلا بقدر عشرة الموزونة وهي في آخر الاعراف وفي
الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرا من
بيان لمن في قوله على من يعني اذا تلا آية السجدة من تلزمه الصلوة اداء او قضاء وجب عليه السجود فحث على
الاصم اذا تلا لانه اهل الاداء والجنب والمحدث والسكران اذا تلوا لانهم اهل القضاء لا على الكافر والمجنون
والصبي والحايض والنفساء لانهم ليسوا اهلا لها او سمعها عطف على قوله تلا آية وان لم يقصده اي السماع فهم
اولم يفهم اذا اخبر انه قرأ آية سجدة ذكره قاضي خان ممن ذكر متعلق بسمعها ومن ذكروا الاصم الى آخره وسمع من
النايم قال قاضي خان وان سمعها من نايم اختلفوا فيه والصحيح الوجوب لا على من سمعها من الطير والمجنون المطين
والصدى والمؤنث لعدم اهليتهم للقرآءة فالقرآءة منهم كلا قرآءة والمسموع كلا مسموع اما الثلثة الاولى فظاهرة واما
الرابع فلان المؤنث محجور عن القرآءة لئلا تتصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف الجنب والحايض ونحوهما
لانهم منهيون والنهي غير الحجر قال في تلخيص الجامع الكبير المسموع من المؤنث كهو من المجنون والطير والصدى لا وجوب سببا
وقال قاضي خان يجب على من يجب عليه الصلوة اذا قرأ آية السجدة او سمعها من يجب عليه الصلوة اذ لا يجب بخلاف
المجنون الا وصغيره وبينهما مخالفة ظاهرة في حق المجنون اقول وجه التوفيق ان مراد قاضي خان بالمجنون المجنون الغير
المطبق ومراد صاحب التلخيص المجنون المطبق يوما كما نقل الزاهدي عن النوادر ان المجنون اذا افاق وكان يوما
وليلة او اقل تلزمه تلاتها او سمعها فالتحقيق ان المجنون على ثلث مراتب قاصر كامر وكامل غير مطبق وهو الذي يكون
اكثر من ذلك لكنه قد يزول وكامل مطبق وهو الذي لا يزول والاشخاص ايضا بالنظر الى سجدة التلاوة على ثلث
مراتب احدها من يلزم بتلاوته عليه وبسماعها منه على غيره سجدة ومنه المجنون القاصر وهو المذكور في النوادر وثانيها

من لاتلزم تلاوته علیه سجدة لکن تلزم بسماعها منه علی غیره ومنه المجنون الکامل غیر المطبق وهو الذی ذکره
قاضی خان وقالا نهما من لاتلزم تلاوته شئ لاعلیه ولا علی غیره بالسماع منه وهو الذی ذکره صاحب الملخص هذا
ما تیسر لی فی هذا المقام وبعون الله الملک العلام والحمد لله ملهم الصواب والیه المرجع والمآب ویؤدی ای سجود التلاوة
برکوع وسجود غیر رکوع الصلوة وسجودها کما یبین فی الصلوة لها ای للتلاوة ویؤدی برکوع الصلوة اذا کان الرکوع
علی الفور ای عقیب قراءة الآیة ان نواه ای کون الرکوع لسجود التلاوة ویودی ایضا بسجودها ای الصلوة کذلک ای علی الفور
وان لم ینوه معنی لو تلاها فی صلوته ان شارکه لها وان شارکه سجد ثم قام فقرأ الآن المقصود من السجدة اظهار الخشوع للمعبود
وذلک یحصل بالرکوع ایضا وسادی السجدة الصلبیة لانها نوافقهما من کل وجه کذا فی المحیط وقال فی الخلاصة اجمعوا ان
سجدة التلاوة بنادی بسجدة الصلوة وان لم ینو للتلاوة واختلفوا فی الرکوع قال الشیخ الامام المعروف بخواهرزاده لابد
للرکوع من النیة حتی ینوب عن التلاوة نص علیه محمد یسجد المؤتم بتلاوة الامام وان لم یسمع لالزامه متابعته ولو تلا المؤتم لم یسجد
ای الامام والمؤتم لما عرفت ان المؤتم محجور ولا حکم لفعله اصلا ای لا فی الصلوة ولا بعدها بخلاف الخارج من الصلوة اذا سمع
من المؤتم حیث یجب علیه لان الحجر بت فی حق المصلین فلا یعدوهم سمع المصلی الآیة من غیره لم یسجد فیها لانها لیست بصلوته
لان سماعهم هذه السجدة لیس من افعال الصلوة بل یجد بعدها ای الصلوة لتحقق سببها ولو سجد فیها لم تجزه لانه منهی عن ادخال
ما لیس من الصلوة فیها وقد وجبت السجدة کاملة بسبب خارج الصلوة فلو ادی فیها نقع ناقصا فلا یخرج به عن العهدة
بل اعاده ای السجود دونها ای الصلوة لان محل السجود لا بنافی احرام الصلوة سمع رجل من امام لیس هو معه فی الصلوة ولم ینو
به اصلا او نوی فی رکعة اخری یجد خارجها ای خارج الصلوة لوجود السبب وعدم الاداء وان ائتم فیها ای فی الرکعة التی سمعها
فیها قبل سجود امامه سجد معه لانه لو لم یکن سمعها سجد بها معه کما مر فهنا اولی وان ائتم فیها بعده ای بعد سجود امامه لا سجد مطلقا
ای لا فی الصلوة ولا خارجها لانه صار مدرکا لها بادراک تلک الرکعة وسجدة محلها الصلوة لا تقضی خارجها لانها صلوة تامة
ولها مزیة الصلوة فلا تنادی بالناقص لم یقل وسجدة وجبت فی الصلوة احرازا لما وجب فیها ومحل ادائها خارجها کما اذا سمع
من لیس معه او سمع من امامه وافتدی به فی رکعة اخری فلا خارجها ای الصلوة فیجد اذا عاد فیها سجدا اخری لانه اداها بسجدة قبل
الصلوة لا تقع عما وجب فی الصلوة وان لم یسجد اولا کفته واحدة لان الصلوتین استتبعت غیرهما وان لم تتحد المجلس کمن کرر ها
فی مجلس حیث کفت واحدة سواء قرأ من ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأ فیها فی ذلک المجلس لاتحاد المجلس فان تکرارها فیهما یوجب
سجدتین ولو بدلها ای فی قرأ تلک الآیة الاولی آیة اخری فی مجلس لم یکف واحدة بل وجب سجدتان لان الاصل ان تعدد السجدة
علی التداخل فی الوجوب ومتداخل فی السبب لاحکم وهو البنی بالعبادات للاحتیاط والتکمیل بالعزیمات لاظهار کرم
صاحب الشرع وامکان التداخل عند اتحاد المجلس لکونه جامعا للتفرقات فاذا اختلف عاد الحکم الی الاصل واسدا النقص
والانتقال من غصن الی غصن تبدیل لوجود الاختلاف حقیقة وعدم الجامع حکما بخلاف زوایا المسجد والبیت فانها
فی حکم مکان واحد بدلیل صحة الاقتداء الا الفعل القلیل یعنی انه لیس بتبدیل کالقیام حتی کفت سجدة واحدة سواء وقعت بعد
الفعل کان تلا فقام ثم ثنی فسجد او قبله کان تلا فسجد ثم قام فثنی ومشی خطوة او خطوتین واکل لقمة وشرب شربة

شربة ما والتکلم بکلام لبیر ونحوها مما یتبدل به المجلس کالقعود والانتکاء والرکوب والنزول بخلاف اذا تلا
آیة سجدة اخری او ثنی بعد فصل کثیر کمشی خطوات فانها لا تکفی کرر ها راکبا حال کونه غیر مصل تکرر السجدة لان الدابة
تضاف الی راکبها حتی یجب علیه ضمان ما اتلفت الدابة فاعتبر مکانه الارض لاظهر الدابة واما حال غیر مصل لان حرمة
الصلوة تجعل الامکنة کمکان واحد ولولاه لما صحت صلوته اذا اختلاف المکان یمنع صحتها وفی فلک ورکعة ونحوها
لا یعنی لو کرر فی فلک لا یتکرر السجدة وان لم یکن فی الصلوة لان الفلک کالبیت اذ جریانها لا یضاف الیه قال تعالی
وجرین بهم ولو کرر المصلی رکعة کفته سجدة فیا ساوا استحسانا لاتحاد المجلس ولو فی رکعتین فلا لک عند ابی یوسف
تبدل مجلس السامع لا التالی یوجب سجدة اخری علیه الی السامع لا علیه ای تبدل مجلس التالی لا یوجب سجدة اخری
علی السامع ولا یرفع السامع راسه قبل التالی لانه کالامام له وکره قراءة امام یخافت ای کره للامام ان یقرأ فی صلوة
یخافت فیها لانه یودی الی استماع الامام علی القوم الا ان ینوی فی رکوعه علی القول وکره ایضا ترک ایتها و
قراءة الباقی لانه یوهم الاستئناف والفراغ عن لزوم السجدة علیه وندب ضم ایة او اکثر الیها دفعا لتوهم التفضیل واخفاؤها
عن السامع شفقة علیه والقیام ثم السجود روی ذلک عن عائشة رضی الله تعالی عنها ولان الخرور فیه اکمل

باب الجنائز

جمع جنازة وهی بالفتح المیت وبالکسر السریر حسن توجیه المحتضر ای من
حضره الموت الی القبلة علی شقه الایمن اعتبارا بحال الوضع فی القبر لانه اشرف علیه وجاز الاستلقاء وفوقاه
الیها ای القبلة لانه ایسر لنزع الروح والاول هو السنة ویرفع راسه قلیلا لیصیر وجهه الی القبلة لا السماء ویلقن
بذکر الشهادتین عنده لان الاولی لا تقبل بدون الثانیة ولا یوم بها خافة ان ینضجر ویرفضها وبلا موتة یلقن الحیاه
ویغمض عیناه بذلک جرت التوارث وفیه تحسینه فیحسن ویلا بأس بالاعلام الناس موته ویجعل تحت رأسه شئ مرتفع
علی تخت ونحوه رزا لکفنه لما فیه من تعظیم المیت واختیار الوتر لقوله صلی الله علیه وسلم ان الله وتر یحب الوتر ویجرد
عن ثیابه ویستر عورته الغلیظة ویمیل مطلقا وبوضا بلا مضمضة واستنشاق لتعذر اخراج الماء ویصب علیه ماء
مغلی بالسدر وخرض وهو الاشنان مبالغة فی التنظیف والا ای وان لم یوجدا کذلک فخالص ای صب علیه ماء خالص
لحصول اصل المقصود ویغسل راسه ولحیته بالخطمی لانه ابلغ فی استخراج الوسخ وان لم یوجد فبالصابون ونحوه
ثم یضجع علی یساره لیکون البداءة بجانب یمینه ویغسل بالماء والسدر حتی یصل الماء الی ما علی الشق منه ای من المیت
ثم یضجع علی یمینه کذلک ای ویغسل حتی یصل الماء الی ما علی الشق منه ثم یجلسه ای الغاسل المیت مسندا المیت الی صدره
ویمسح بطنه بلین تحرزا عن تلویث الکفن والخارج بعد غسله لا یعاد وکذا وضوءه لان الغسل اعرف بالنقض وقد حصل
مرة ثم یشف ثوب لئلا یبتل اکفانه ولا یقص ظفره ولا شعره خلافا للشافعی لانه للزینة وقد استغنی عنها ویجعل علی راسه ولحیته
الحنوط لان المیت سنة وعلی مساجده جمع مسجد بفتح الجیم یعنی موضع السجود وهی جبهته وانفه ویداه ورکبتاه وقدماه
لکافور فانه کان یسجد بهذه الاعضاء فخص بزیادة کرامة وصیانة لها عن سرعة الفساد فاذا اجری الماء علی المیت اوا صابه
المطر لم یکن غسلا فالاولی ان یغسل کذا قال قاضی خان وسنة الکفن له ای للرجل ازار وقمیص ولفافة کل من الازار

والافاضة من الفرق الى العدم والقميص من المنكبين الى العقبين وهو بلا دخاريص ولا جيب ولا كمين ولا يلف
اطرافه ويحسن العمامة استحسنه المتاخرون ويطيب للمراة درع هو ما يلبس فوق القميص وازار وخمار هو ما تستر به
المراة راسها ولفافة وخرقة لربط ثديها وكفاية الكفن له ازار ولفافة ولها ما ذكر الازار واللفافة وخمار وخرقة
لها ما يوجد من الثياب واذا اراد والتكفين يبسط اللفافة ويبسط الازار عليها ويعطف الميت ويوضع على الازار
ويلف يساره اى الازار ثم يمينه كما فى الجنوبة ثم يلف اللفافة كذلك ويسوى المراة يلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على
صدرها فوقه اى الدرع ويجعل الخمار فوقه اى الدرع وعند اللفافة وان خيف انتشاره الى الكفن عقد من طرفه تحت الفخذ والجديد
فيه اى الكفن هو الازار للرجال ولا بأس بالبرود والكرباس وفى الميت بالحبرة والمزعفر والمعصفر من الثياب لم يكفنه
على من يجب عليه نفقته واختلف فى الزوج والاصح الوجوب عليه كذا فى الظهيرية وان لم يوجد من يجب عليه نفقته فعلى
المال وهى تكفينه فرض كفاية ان ادى البعض سقط عن الكل والا اثم الكل يصلى على كل مسلم مات الا البغاة
وقطاع الطريق اذا قتلوا فى الحرب هذا القيد اشارة الى ما ذكر قاضى خان ان اهل البغى اذا قتلوا بعد ما
وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق ان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم كذا فى المكاتبى المصرى
ليلا بالسلاح لا يصلى عليه اذا قتل فى ملك الخان وان غسلوا قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه لا على قاتل احد
ابويه زجرا له وصلى اى صلوته اربع بتكبيرات يرفع يديه فى الاولى فقط وعند الشافعى فى كلها وتثنى بعدها اى بعد
الاولى كما فى سائر الصلوات وصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية كما يصلى فى سائر الصلوات بعد التشهد
ودعا بعد الثالثة الدعا للميت لهذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وتسليمتين بعد الرابعة وعند
الشافعى يسلم واحدة يبدأ بها من يمينه ويختمها فى يساره مديرا وجهه للقراة فيها وعند الشافعى يقرا الفاتحة
ولا تشهد لو كبر الامام خامسا سلم يتبع لانه منسوخ لا يستغفر المصلى فى التكبير الثالث للصبى والمجنون اذ لا ذنب لهما
بل يقول بعد الدعا بما يدعو به للميت كاتم اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرا يتقدمنا اللهم اجعله لنا ذخرا اى خيرا يتبقى
اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا اى مقبول الشفاعة ويقوم الامام بازاء صدر الميت مطلقا اى ذكرا كان او انثى
لانه موضع القلب وفيه نور الايمان وكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه اجتبا ذا اجتمعت جنائز فالاولى له
بالصلوة اولى ثم الاولى ان يقدم الافضل منهم وان اراد الجمع بينهم اى بالصلوة يعنى الصلوة على المجموع مرة جعلها
اى الجنائز صفا واحدا بحيث يكون صدر كل قدام الامام وراعى الترتيب بان يضع الرجال فما يلى الامام
فالصبيان فالخناثى فالنسا فالصبيات والصبى الحر مقدم على العبد والعبد على المراة ثم تكلموا فى كيفية الوضع
من حيث المكان قال ابن ابى ليلى يوضع رجل خلف رجل راس الاخر اسفل من راس الاول ويوضعون هكذا
درجا وروى عن ابى حنيفة انه حسن لان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضى الله تعالى عنهم دفنوا كذلك وان
وضعوا راس كل بحذا راس صاحبه حسن لان المقصود حاصل وسوى الصلوة عليهم سبق المصلى بتكبيرة صدرت

صدرت من الامام او بتكبيرتين ينتظر ليكبر بالامام فاذا سلم الامام قضى المقتدى ما عليه من التكبير وقيل رفع الجنازة
لان صلوة الجنازة بدونها لا تتصور ولا ينتظر الحاضر فى الحرمة يعنى لو كان حاضرا لم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية
لانه كالمدرك وان جا بعد ما كبر الامام الرابعة فاتته الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف يكبر واحدة واذا
سلم الامام قضى ثلث تكبيرات كما لو كان حاضرا خلف الامام ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة والصحيح قولهما اذ لا وجه لان
يكبر واحدة لان كل تكبيرة منها كركعة من سائر الصلوات والامام لا يكبر بعده لينابعه والاصل فى الباب عند ابى حنيفة ان المقتدى
مدرك فى تكبيرة الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة عذر عليه الدخول وعند ابى يوسف مدرك اذا نبت التحرمة كذا
فى البدايع الاولى بالامامة السلطان او نايبه وهو امير البلد وقال ابو يوسف ولى الميت اولى وجه الاول ان
الحسين بن على رضى الله تعالى عنهما لما مات الحسن رضى الله تعالى عنه قدم سعيد بن العاص فقال لولى
لما قدمنك وكان سعيد والى المدينة يومئذ فالقاضى امام الحى قالولى لا باس باذن الاولى وليا كان او غيره
لان التقدم حقه فيملك ابطاله بتقديم غيره لم تقل الولى لينتا ول السلطان وغيره بغيره فيها اى الصلوة فان صلى غيره
اى غير الاولى بغير اذنها اى الاولى ان شاء لتصرف الغير فى حقه وان صلى الاولى لا يصلى غيره بعده لان الفرض يتادى
بالاولى والتنفل بها عمر مشروع ودفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه والمعتبر اكبر الراى على الصحيح لا
باختلاف الزمان والمكان والاشخاص وقيل قدر ثلثة ايام ولياليها صلوتها راكبا استحسانا يعنى مع القدرة على النزول
وانضام يصلوا قاعدين مع القدرة على القيام والقياس الجواز لانه دعا وكريت فى مسجد توقيه كراهة تحرم فى رواية
وتنزيه فى اخرى اما الذى بنى لصلوة الجنازة فلا يكره فيه واختلف فى الخارج بناء على اختلافهم ان الكراهة لاجل التلوث
او لان المسجد للمكتوبات لا لصلوة الجنازة ولو دفنا ان استهل لا يكون منه ما يدل على الحيوة من بكا او حركة
عضو سمى وغسل وصلى عليه والا اى وان لم يستهل غسل فى ظاهر الرواية وادرج فى خرقه ودفن ولم يصل عليه لقصة
سبى باحد ابويه ولو سبى بدونه او بهما فاسلم هو او الصبى صلى عليه لانه يسلم كما كان ذرات عبد اكان او حرا بانفسها ولية
المسلم من مولاه او اقاربه لا كالمسلم اى لا غسلا كغسل المسلم ويلفه فى خرقه ويدفنه فى حفيرة تحمل الجبال بها
مقدم مهانم موخرها على الكتف اليمين كذا اليسار يعنى يحمل بوضع مقدم مهانم موخرها على الكتف اليسار ويسرع
بها لا خببا اى يمشون بها مسرعين بلا عنف وكره الجلوس قبل وضعها عن الاكتاف لقوله صلى الله عليه وسلم من
تبع الجنازة فلا يجلس حتى يوضع وندب المشى خلفها لما روينا ولقوله عليه الصلوة والسلام الجنازة متبوعة ولانه ابلغ
فى الاتعاظ بها والتعاون فى حملها ان احتيج اليه ويلحد القبر ولا يشق لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا
الا فى ارض رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ تابوت من حجر او حديد ويفرش فيه التراب ويدخل من قبل القبلة
ويقول واضعه بسم الله اى وضعناك ملتبسين باسم الله وعلى ملة رسول الله اى سلمناك على ملته صلى الله عليه
وسلم ويوجه اليها اى القبلة اذ به امر النبى صلى الله عليه وسلم ويحل العقد التى على الكفن لخوف الانتشار لانه صلى
الله عليه وسلم امر به وللامن من الانتشار ويسوى اللبن والقصب لا الخشب والآجر وجوز فى ارض رخوة كذا فى

الكافي ويسجى قبرها لا قبره لان حالهن على الكسينار بخلافهم ويهال التراب عليه للتوارث ويسنم القبر ولا يربع
ولا يجصص للنهي عنهما ولا يخرج الميت منه اي القبر الا ان يكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وطلب
المالك في يخرج ما لم يتغير ويصلى عليه ويدفن في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى به في البحر كذا في الظهيرية مات حامل ولدها حتى
بطنها من جنبها الايسر ويخرج ولدها كذا في الخانية وفيها ايضا ويسجى في القبل والميت دفن في المكان الذي مات
في مقابر اولئك المسلمين وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده
يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر فلا باس به لا بكسر عظام اليهود ونحوهم اذا وجد في قبورهم ويكره الفعود على
القبور وقلع الشجر والحشيش من المقبرة ولا باس في اليابس **باب الشهيد** سمي به لانه مشهود
له بالجنة بالنص او لان الملائكة يشهدون موته اكراما له او لانه حي عند الله تعالى حاضر اعلم ان الاصل في
هذا الباب شهداء احد فانهم كفنوا وصلى عليهم ولم يغسلوا لانه صلى الله عليه وسلم قال في حقهم زملوهم
بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم الحديث وكل من بمعناهم يلحق بهم في عدم الغسل ومن ليس بمعناهم ولكنه قتل
ظلما او مات حريقا او غريقا او مبطونا فلهم ثواب الشهداء مع انهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لابي بن عمرو علبا رضي الله تعالى عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بقوله عليه الصلوة
والسلام كذا في الكافي والمقصود ههنا تعريف شهيد هو يعني شهداء احد رضوان الله تعالى عليهم في نزل الغسل
وهذا قال **هو مسلم طاهر** احراز عن وجب عليه الغسل كالجنب والحايض والنفساء **بالغ** احراز عن الصبي **قتل ظلما**
احراز عن قتل حدا او قصاصا **ولم يجب بقتل المال** احراز عن قتل وجب به مال واغا قال بقتل الغسل لان الاداء
اذا فعل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب لم يجب بقتل بل لسقوط القصاص بشبهة
الابوة **ولم يرتث** على البناء للمفعول يقال ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع
ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او مثله حكم من احكام الاحياء كما سيأتي بيانه سواء **قتله باغ او حربي او قطاع**
الطريق ولو غير آله جارحة لان الاصل فيه شهداء احد كما عرف ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح فيفهم من فهم
راسه بالحجر وفيهم من قتل بالعصا وقد عمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر بترك الغسل **او قتله غير مسلم** اي بجان
فان مسلما قتله مسلم غير باغ وغير قاطع الطريق ومسلما قتله ذمي بجارحة ظلما يكون شهيدا **او وجد عطف على قتل**
ظلما جريحا متبانيا في معركتهم اي معركة الباغي ونحوه وشرط الجراحة ليعلم انه قتيل لا ميت حتف انفه **فينزع عنه غير**
الصالح للكفن كالفرو والحشو والفلنسوة والسلاح والخف فانها تنزع ويزاد ان بغص **وينقص** ان زاد **ثم الكفن**
والغسل للنهي عنه كما مر **ويصلى عليه** اكراما له وتعظيما **ويدفن بدمه** لانه في معنى شهداء احد وقد مر انه عليه الصلوة
والسلام نهى عن غسلهم والشافعي يجيز الصلوة **ويغسل من وجد قتيلا في مصر فيها** اي موضع يجب اذا وجد فيه
القتيل **القسامة** احراز عن الجامع والشارع **ولم يعلم قاتله** قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب
فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص وقال صدر الشريعة

السريعة اول منع الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل
بوجوب القسامة ولا قسامة اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي
رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص واما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز
عن اقامة القصاص وللاخراج هذا العارض عن ان يكون سببا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة
الذخيرة هذا وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله يجب الدم والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان
علم قاتله لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجوب الدية وان كان بالعارض اخرجه عن
ففي المتن اختار هذه الرواية اولا كانه لم يتامل في عبارة الهداية ولم ينظر في شروحها فانهم صرحوا بان قوله اذا
علم انه قتل بحديدة ظلما محمول على ما اذا علم قاتله عينا وان لفظ الكتاب يشير اليه لانه قال الواجب فيه القصاص
ولا قصاص يجب الا على القاتل المعلوم وقال تاج الشريعة جد صدر الشريعة في شرحه قوله ظلما اي وعلم قاتله
وفي الكتاب اشارة اليه لانه اما كان ظلما اذا كان القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون هو منعدا بالقتل
القتل ظلما واما قول صاحب الهداية اولا من وجد قتيلا في المصر فمعناه على ما اعترف به صدر الشريعة ومن وجد
قتيلا في المصر ولم يعلم قاتله بدليل قوله لان الواجب فيه القسامة والدية ولا يجب انه يعتبر في الاول فقد انتهى
من الدليل ولا يعتبر في انك قيدا يفهم من الدليل ايضا فعلم ان كلام الهداية والذخيرة في المآل واحد ولا اختلاف
رواية ههنا ومنشأ توهم المخالفة وعدم الاختلاف عدم التفرقة بين ما ذكر في الهداية قتل الا ومن ما ذكر بعده فتدبر
والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل **او قتل حدا او قصاص** فانه يغسل لان هذا القتل ليس بظلم
او جرح ورئث بان اكل او شرب او نام او تداوى او اوصى او آواه فيما او مضى وقت صلوة وهو يعقل وتقدر على الفعل
حتى يجب عليه القضاء بتركها ويكون بذلك من احكام الدنيا **او نقل من المعركة** الا لخوف وفي الحال لا يكون
منافيا للشهادة هذا الاستثناء ذكره الزيلعي **او اوصى** بامور الدنيا والآخرة وهو قول ابي يوسف خلافا
لمحمد وقيل الاختلاف بينهما في الوصية بامور الدنيا وفي الوصية بامور الآخرة لا يكون مرتثا بالاجماع **او باع**
او اشترى او تكلم بكلام كثير وقيل بكله وكل ذلك ينقص معنى الشهادة فيغسل لانه بذلك يصير خلفا في حكم الشهادة
وينال شيئا من مرافق الحيوة فلا يكون في معنى شهداء احد لانهم ماتوا عطاشا والكأس يدار عليهم خوفا من نقصان
هذا اي كون ما ذكر في بيان الارتثاث موجبا للغسل **اذا وجد ما ذكر بعد انقضاء الحرب ولو فيها** لا اي لو وجد
ما ذكر في الحرب لا يكون مرتثا بشيء من ذلك كذا قال الزيلعي **ويصلى عليهم** عطف على قوله ويغسل من وجد الخ

كتاب الزكوة

عقب الصلوة بالزكوة اقتداء بقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا
الزكوة وقوله تعالى ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون **تملك بعض مال** خرج ما اعتبنه اي ذكل البعض
قال في الكنز هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي الى آخره اقول هذا التعريف يتناول مطلق الصدقة والا
خص له بالزكوة بخلاف ما اختير ههنا فان قوله عينه الشارع بعد التخصيص اذ لا تعيين في الصدقة وايضا

قال الزيلعي ترد عليه الكفارة اذا ملكت لان التمليك بالوصف للمذكور موجود فيها ولو قال تملك المال على
وجه لا بدله منه لا تفصل عنه لان الزكوة تجب فيها تملك المال فعلت جزا بلا مرد عليه ذلك فان معناه بلا اضمال في
نفسه لغير التمليك كالاباحة فان الكفارة في نفسها لا تنفي التمليك بخلاف الزكوة لان نفيها بقوله تعالى آتوا الزكوة والاتيان
كما قالوا انتفى التمليك ولا يتادى بالاباحة حتى لو كفل بنفسها فانفق عليه نا ويا للزكوة لا يجزئه بخلاف الكفارة ولعبده
يجزئه لوجود التمليك **للفقير** متعلق بالتمليك **مسلم غير هاشمي ولا مولاه** احتراز عن الغني والكافر والهاشمي ومولاه فان دفع
الزكوة اليهم مع العلم لا يجوز كما سياتي **مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه** احتراز عن الدفع الى فروعه وان سفلوا
واصوله وان علوا ومكاتبه ودفع احد الزوجين الى الآخر كما سياتي **لله تعالى** لان الزكوة عبادة فلا بد فيها من الاخلاص
له تعالى لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين **وشرط وجوبها العقل والبلوغ** اذ لا تكليف بدونهما
والاسلام لانه شرط لصحة العبادات كلها **والحرية** لتحقق التمليك لان الرقيق لا يملك ليملك **وسببه** اى سبب وجوبها **الملك**
التام بان لا يكون يدا فقط كما في مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة قد تقرر في كتب الاصول ان سبب وجوبها الملك المذكور
وان عده في الكنز شرطا لوجوبها **النصاب** احتبر النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به **فارغ عن الدين** المراد به دين له
مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ومنع دين الزكوة حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك لان
الامام يطالبه في الاموال الظاهرة ونوابه في الاموال الباطنة وهم الملاك فان الامام كان باخذها الى زمن عثمان
رضي الله تعالى عنه وسوء ظنهم فوضها الى اربابها في الاموال الباطنة قطعا لطع الظلمة فيها فكان ذلك توكيلا منه لاربابها
ولا فرق من ان يكون الدين بطريق الاصالة او الكفالة ذكره الزيلعي وغيره وقد صدم صدر الشريعة الزكوة الى النذر
والكفارة وهو مخالف للهداية وغيره ومكابره سهو من الناسخ الاول عن الحاجة الاصلية كدور السكنى ونحو هما وسياتي **نام**
ولو تقديرا النماء اما تحقيقي يكون بالتوالد والتناسل والتجارات او تقديري يكون بالتمكن من الاستنماء بان يكون في يده او
يد نايبه فاذا فقد لم تجب الزكوة **فلا تجب** تفريع على قوله الملك التام **على مكاتب** لانه لبس بمالك من كل وجه بل يد
ومديون للعبد تفريع على قوله فارغ عن الدين **بقدر دينه** متعلق بقوله فلا تجب فانه اذا كان له اربعمائة درهم
وعليه دين كذلك لا تجب عليه الزكوة ولو كان دينه مائتين تجب زكوة مائتين **ولا في دور السكنى** تفريع على قوله والحاجة
الاصلية **ونحو ها** كثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لاهله والآلات المحترفين
والفاضل عن مال الاضمار تفريع على قوله نام ولو تقديرا والاضمار مال تعذر الوصول اليه مع قيام الملك كالمبعوث
ومغصوب اذا لم يكن عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مفازة نسي مكانه ومال اخذه السلطان مصادرة
ودينه نسي الموضع وملتبس من متعاريعة ودين مجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بعد سنين بان اقر
عند الكل فانه اذا وصل اليه بعد سنين لا تجب زكوته **لسنين الماضية** لانتفاء النماء ولو تقديرا **خلافا لهما**
فقر ولو كان معسرا اذ تمكنه الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل **او مفلسا** اى محكوما بافلاسه **او على جاحد**
بينة او عليه قاض فان هذه الاموال اذا وصلت الى ملكها تجب زكوة السنين الماضية **والاجب ايضا في دور لا**

لا للسكنى تفريع ايضا على قوله نام ولو تقديرا **ونحو ها** كثياب لا تلبس واثاث لا تستعمل ودواب لا تركب
وعبيد لا تخدم وكتب العلم لغير اهلها ونحو ذلك **ولم ينو التجارة** لانتفاء النماء التقديري قال في الهداية وعلى هذا
كتب العلم لاهلها وقال في النهاية الاهل ههنا غير مقيد لما انه ان لم يكن من اهلها وليست هي للتجارة لا تجب فيها الزكوة
ايضا وان كثرت لعدم النماء وانما يقيد ذكر الاهل في حق مصرف الزكوة فانه اذا كانت كتب تساوي مائتي درهم
وهو محتاج اليها للتدريس وغيره يجوز صرف الزكوة اليه واما اذا لم يحتج اليها وهو تساوي مائتي درهم لا يجوز صرف
الزكوة اليه وكذلك آلات المحترفين **وسبب وجوب ادائها توجه الخطاب** يعني قوله تعالى آتوا الزكوة وهو عند
حولان الحول عند من يقول ان وجوبه فوري وفي آخر العمر عند من يقول انه عمري وسيأتي بيانه **وشرط** اى شرط وجوب
ادائها الحولان اى حولان الحول **بثمنيه المال** كالدراهم والدنانير **او السوم او نية التجارة** اذا لم يوجد هذه الاشياء لم يتوجه
الخطاب فلا يأثم بالترك **وشرط ادائها** اى كونها مؤداة **نية** لانها عبادة فلا تخلو بلا نية **مقارنة له** اى للاداء بالفعل
المصدري **او مقارنة لعزل ما وجب** فانه اذا عزل من النصاب قدر الواجب ناويا للزكوة وتصدق الى الفقير
بلا نية سقط زكوته **او تصدق كله** عطف على نية فانه اذا تصدق بكله دخل الواجب فيه فلا حاجة الى العبث بالنية
وان تصدق بعضه سقط زكوته عند محمد وعند ابي يوسف لا **واما وجوبها فعلى عمري** اى يجب على الترافي لان جميع
العمر وقت للاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط **وقيل فوري** اى واجب على الفور لانه مقتضى الامر المطلق
وهو قول الكرخي فانه قال يأثم بتاخير الزكوة بعد التمكن وروي عن محمد رحمه الله تعالى من اخر الزكوة من غير عذر حتى
شهادته **لا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة** وان نواه لها ما دام **لم يبعه** مثلا الكندي امة للتجارة
للخدمة بطلت الزكوة لاتصال النية بالامساك للاستخدام وان نوى التجارة بعده لم تكن للتجارة حتى يبيعها فتكون في
ثمنها زكوة ان كان دراهم او دنانير لعدم اتصال النية بالعمل لانه لم يتجر فلم يعتبر نيته **ولهذا** اى لاجل **ان النية** لا تصير المسافر مقيما مجرد
النية ولا يكون المقيم مسافرا بها الا بالسير **ما ورثه لا يكون للتجارة بالنية** لان النية لم تتصل بالعمل لان الموروث يصير
ملكا للوارث جبرا بلا صنعه ولهذا يرث الجبين وان لم تتصور منه العمل **حتى يتصرف فيه** لاقتران النية بالعمل **الا الذهب**
والفضة كذا في غاية البيان **وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها** اى للتجارة **بالنية**
لاقترانها بعمل هو قبول العقد هذا عند ابي يوسف واما عند محمد فلا يصير للتجارة لانها لم تتعين عندها وقيل الخلاف
على العكس **لا زكوة في اللآلي والجواهر** كاللعل واليا قوت والزمرد واشباهها كذا في الكافي **الا ان يكون**
للتجارة كذا في التتارخانية **باب صدقة السوائم** جمع سائمة من السكنية بالرعي بالكسر
الكلأ وما بالفتح مصدر **في اكثر السنة** حتى لو علفها نصف الحول لا يكون سائمة فلا تجب فيها الزكوة **نصاب الابل**
خمس وفي كل خمس الى خمس وعشرين بنت جمع بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي ذوا السنامين منسوب الى
بخت نصر او اعراب جمع عربي **شاة** عليه انعقت الآثار واشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
النصابين عفو كذا الحكم في سائر النصب الآتية **وفيها** اى في خمس وعشرين **بنت مخاض** هي التي طعنت في الثانية

سميت به لان امها تكون مخاضه اى حاملا باخرى عادة وفى ست وثلثين بنت لبون هى التى طعنت فى
الثالثة سميت به لان امها تلد اخرى وتكون ذات لبن غالبا وفى ست واربعين حقه هى التى طعنت فى
الرابعة سميت به لانها حق لها الحمل والركوب والفراب وفى احدى وستين جذعه وهى التى طعنت فى الخامسة سميت
به لمعنى فى اسنانها معرفة ارباب الابل وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة
وعشرين ثم تستانف الفريضه ففى كل خمس شاة بالحقين وفى مائه وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان
وفى مائه وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضه ففى كل خمس شاة بثلاث حقاق فحتى تجى خمس وعشرين بنت
مخاض وفى ست وثلثين بنت لبون وفى مائه وست وستين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضه
ابدا كما فى الخمس التى بعد المائه والخمسين حتى يجب فى كل خمسين حقه قيده بذلك احترازا عن الاربعين فى
الاول اذ ليس فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابها لانه لما زاد خمس وعشرون
على المائه والعشرين صار كل النصاب مائه وخمسه واربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما
زاد عليها خمس وصار مائه وخمسين وجب ثلاث حقاق ونصاب البقر والجاموس جمع بينهما
لان حكمهما واحد حتى قالوا ان البقر تثنا ولها ملثون وليس فيما دونها صدقه وفيها تبيع هو ما تم عليه
الحول او تبيعه هى انثاه وفى اربعين مسنه هو ما تم عليه الحولان او مسنه هى انثاه وما بين النصابين عفو
وفى الزايد على الاربعين لا يكون عفو بل يحسب الاسنان ففى الواحد الزايد ربع عشر مسنه وفى الثلثين نصف
عشر مسنه وهذه رواية الاصل لان العفو ثبت بخلاف القياس فلا نقيس عليه وفيها ضعف ما فى ثلثين
اى سنا ستين تبيعان ثم فى كل ثلثين تبيع وفى كل اربعين مسنه ففى سبعين تبيع ومسنه وفى ثمانين مسنتان
وفى تسعين ثلث اتبعه ثم فى مائه تبيعان ومسنه وفى مائه وعشرة تبيع ومسنتان وفى مائه وعشرين اربع
اتبعه او ثلاث مسناه هكذا الى غير النهايه ونصاب الغنم ضانا او معزا اربعون وفيها شاة وفى
مائه واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه كذا ورد البيان فى كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكتاب ابى بكر رضى الله تعالى عنه وعليه انعقد الاجماع وفى اربعمائه اربع ثم فى كل مائه شاة
ويوخذ فيها الثنى وهو ما تم له سنه لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثر حوله لان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار
ونصاب الخيل خمسه وقيل مائتان قال صاحب مجمع الفتاوى فى خزانة الفتاوى قال ابو جعفر الطحاوى
خمسه فاذا كان اقل من خمسه لا يجب وقال ابو احمد العياضى نصابها مائتان فاذا كان اقل منها لا يجب
كل فرس من العراب اشتط به المذكور دينارا او ربع عشر قيمته نصابا قال صاحب المجمع فى شرحه هذا
التخيير مختص بالافراس العراب حيث كان قيمة كل فرس اربعمائه درهم وقيمه الدينار عشرة دراهم فيكون عن كل
مايتى درهم خمسه دراهم فاما الافراس التى تنتاج وقيمتها فانها تتقوم لا ذكور الخيل منفرده لانها لا تناسل كالاناث فانها توجد
لانها تنفرد بها ايضا لا تناسل ويجب فيها فى روايه اخرى لانها تناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور لا شئ

لا شئ فى حوامل هى التى اعدت لحمل الاثقال وعوامل هى التى اعدت للعمل كالنارة الارض فانها
ح من الحوايج الاصليه وعلوفه بفتح العين هى التى تعطى العلف فلا تكون سايمه ولا بغل وحمار
ليسا للتجارة لقوله عليه الصلوة والسلام لم ينزل على فيهما شئ والمقادير يثبت سماعا بخلاف ما
اذا كانتا للتجارة لان الزكوة فرع تعلق بالمال لكسب اموال التجارة ولا حمل وفصيل وعجل لا تبعا
فى صورة المسله نوع اشكال لان الزكوة لا تجب بلا مضى الحول وبعد الحول لم يسم اسم الحمل والفصيل والعجل
فقيل فى صورتها رجل اشترى خمسه وعشرين من الفصلان او ثلثين من العجاجيل او اربعين من الحملان
او وهب له ذلك هل ينعقد عليه الحول اولا فعلى قول ابى حنيفه ومحمد لا ينعقد وعند غيرهما ينعقد
حتى لو حال الحول عليها من حين ملكها وجبت الزكوة وقيل اذا كان له نصاب سايمه ومضى عليها سته
اشهر فتوالدت على عدد بها ثم هلكت الاصول وبقيت الاولاد هل يبنى حول الاصول على الاولاد
عند ما لا يبنى وعند البافين يبنى ولا فى مال الصبى المغلبى وعلى المراة ما على الرجل منهم لان الصلح قد جرى
على ضعف ما يوخذ من المسلمين ويوخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم جاز وقف القيم فى الزكوة وكفارة
غير الاعناق والنذر يعنى ان اداء القيمه مكان المنصوص عليه فى الصور المذكوره جايز لا على ان
القيمه بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل واداء القيم مع وجود المنصوص
عليه فى ملكه جايز فكان الواجب عندنا احدهما اما العين او القيمه وتحسن هذا المقام فى الاصول الا يوخذ
الا الوسط رعاية للجانبين بلا جبر اى اذا امتنع عن اداء الزكوة لا ياخذها كرها لانها عباده فلا تودى
الا باختيار وعند الشافعى ياخذها كرها لانها حق الفقير فصار كدين وجب للعبد على العبد لا من
تركته اى لو مات من عليه الزكوة لا توخذ من تركته الا ان يوصى فح بعبر من الثلث وعندهم توخذ
من تركته لم يوجد سن واجب السن معروفه سمى بها صاحبها وذلك انما يكون فى الدواب دون
الانسان لانها تعرف بالسن دفع المالك الادنى مع الفضل او الاعلى ورد الفضل او دفع القيمه قال فى
الهدايه اخذ المصدق ا على منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وقال فى النهايه ظاهر ما ذكر فى
الكتاب يدل على ان الخيار للمصدق وهو الذى ياخذ الصدقات ولكن الصواب ان الخيار شرع رفقا
بمن عليه الواجب والرفق انما يحصل بتخييره فكانه اراد به اذا سمحت به نفس من عليه اذ الظاهر من حال
المسلم انه يختار ما هو ارفق بحال الفقير وبوافقه كلام الكافى ولذا قلت ويمكن ان اخذ المستفاد انا الحول من
جنس النصاب يضم اليه يعنى من كان له نصاب فاستفاد فى اثناء الحول من جنسه ضم اليه وزكاه به
كان له مائتا درهم فى اول الحول وقد حصل فى وسطه مائه درهم ضم المائه الى المائتين ويعطى زكوة الكل
فى النصاب لا العفو عند ابى حنيفه وابى يوسف فانه اذا ملك مائه شاة فالواجب عليه وسط شاة انما سوى
اربعين لا بالجمع حتى لو هلك سنون بعد الحول فالواجب عليه على حاله وعند محمد وزفر يسقط بقدره وهلاكه

اى النصاب **بعد الحول** ليسقط الواجب **وبهلاك البعض حصته** ويصرف الهلاك الى العفو **اولا** فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كما اذا هلك بعد الحول عشرون من مائتين شاة او واحد من مائتين من الابل حيث بقى وجوب شاة **ثم الى نصاب يليه** يعنى ان جاوز الهلاك العفو صرف الى نصاب يليه كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر الى النصاب الذى يليه وهو ما بين خمسة وعشرين الى ستة وثلثين حتى يجب بنت مخاض ولا تقول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو حتى تقول الواجب فى اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقى خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا تقول ايضا ان الهلاك الذى جاوز العفو يصرف الى مجموع النصب حتى تقول نصرف اربعة الى العفو ثم بقسط احد عشر الى مجموع ستة وثلثين اى كان الواجب فى ستة وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقى خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون **ثم وثم الى ان ينتهى** كما لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلى العفو وخمسة الى نصاب يلى هذا النصاب حتى بقى اربع شياه ونفس عليه اذا هلك خمسة وعشرون او ستة وثلثون او خمسة وثلثون **اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يعاد غير الخراج ان لم يصرف فى حقه** فان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة فى الاموال الظاهرة وهى عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم منهم لانهم محاربون الكفار وان اخذوا الزكوات المذكورة فان صرفوها الى مصارفها الآتى ذكرها فلا اعادة عليهم والا فعليهم الاعادة الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى **غصب سلطان مالا وخلط بماله صار ملكا له حتى وجب الزكوة وورث عنه** كذا فى الكافى **عجل ذو نصاب لسنين او لنصب جاز** قد عرفتان سبب وجوب الزكوة المال النامى والحولان شرط لوجوب الاداء وقد تقرر فى الاصول ان السبب اذا وجد صح الاداء وان لم يجب فاذا وجد النصاب صح الاداء قبل الحولان فاذا كان له نصاب واحد كما فى درهم مثلا فاداى لسنين جاز حتى اذا ملك فى كل منها نصابا اجزأه ما اداى من قبل وكذا اذا كان له نصاب واحد فاداى لنصب جاز حتى اذا ملك النصب اثنا الى الحول فصاعدا تم الحول اجزأه ما اداى **لا يضمن بمفرط غير متلف** اى ان قصر ممن عليه الزكوة فى الاداء حتى هلك النصاب سقط عنه الزكوة ولا يضمن قدرها وقال الشافعى لا يسقط ويضمن ولو استهلك يضمن لان النصاب صار فى حق الواجب حقا لصاحب الحق فصار المستهلك متعديا فيضمن **باب زكوة المال** المراد بالمال غير السوائم واللام فيه اشارة الى المذكور فى قوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السائمة اذ زكوة السائمة غير مقدرة بربع العشر **نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وزن سبعة** اى بكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمسة شعيرات اعلم ان الدراهم قد كانت على عهد عمر رضى الله تعالى عنه مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة

وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فاخذ عمر رضى الله تعالى عنه من كل نوع ملئا كيلا يظهر الخصوم فى الاخذ والاعطاء فصلت عشرة ثلثة وثلث وثلث سته اثنان وثلث خمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة وان ثلثت فاجمع المجموع فيكون احدا وعشرين فثلث المجموع ولذا سمى الدرهم وزن سبعة **وفى مضروب كل** خبر مبتدا، وموصوله الآتى **ربع عشر ومعموله ولو حليا** وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة **مطلقا** اى سواء كان مباح الاستعمال اولا وعندنا فى لا يجب فى حلى النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مباح الاستعمال فاشبه ثياب البذلة ولنا ما روى انه عليه الصلوة والسلام قال لامراتين فى ايديهما سوارات من ذهب أتؤديان زكوته قالتا لا فقال عليه الصلوة والسلام اتحبان ان يسوركما الله يوم القيمة سوارين من نار ادياً زكوته **وبزة وعرض تجارة** قيمة متعلق بمقدر هو صفة عرض وهو بسكون الراء متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا فى الصحاح واما العرض بفتحها فمتاع الدنيا وتناول جميع الاموال فلا وجه له ههنا لجعله مقابلا للذهب والفضة **نصاب من احدهما** اى الذهب والفضة قال الزيلعى وله فى عروض التجارة لمس يجرى على اطلاقه فانه لو اشترى ارضا خراج ونوى للتجارة لم يكن للتجارة لان الخراج واجب فيها وكذا اذا اشترى ارضا عشر وزرعها او اشترى بذرا للتجارة وزرعه فانه يجب فيه العشر فلا يجب فيه الزكوة لانهما لا يجتمعان اقول هذا الكلام منه فى غاية الاستبعاد اما اولا فلما عرفت ان الارض غير العرض لانها من العقار والعرض يقابل العقار واما ثانيا فلان عدم وجوب الزكوة فى البذر انما حدث بعد الزراعة وذلك لا يضر لان مجرد نية الخدمة اذا اسقط وجوب الزكوة فى العبد المشترى للتجارة كما مر فلان يسقط التصرف الاقوى من النية اولى **مقوما بالانفع للفقير ربع عشر** اى ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير قوم عرض التجارة بها وان كان بالدنانير انفع قوم بها **ثم كل خمس زاد على النصاب ربع عشر بحسابه** فان الزكوة فى الكسور لا يجب عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتى درهم اربعون درهما زاد فى الزكوة درهم وفى ثمانين درهما ونيف الاقل **ما غلب خالصه خالص** اى فى حكم الخالص ذهبا او فضة **وما غلب غشه بقوم** لانه فى حكم العروض **فان حلف** يعنى ان كان الغش والفضة سواء ذكر ابو النصر انه يجب فيه الزكوة احتياطا وقيل لا يجب وقيل يجب درهما ونصف **نقصان النصاب اثناء الحول هدر** لان الحول لا ينعقد الا على النصاب ولا يجب الزكوة الا فى آخره فلا بد منه فى البداية والنهاية ولا عبرة لما بينهما اذ فلما بقى المال حولا على حاله لكن لا بد من بقاء شئ من النصاب ليضم المستفاد اليه لان هلاك الكل يبطل انعقاد الحول اذ لا يمكن اعتباره بلا مال **يضم قيمة العروض الى الثمنين** يعنى اذا ملك مائة درهم او عشرة دراهم وملك عرضا قيمته مائة درهم او عشرة دراهم وجب عليه الزكوة لان الكل للتجارة وان اختلف جهة الاعداد اذ الثمنان للتجارة وضعا والعروض حملا **ويضم الذهب الى الفضة قيمة لا اجزاء** وعند هما اجزاء حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم يجب عنده لا عندهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دراهم ومائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما يضم اجماعا ولا يظهر الاختلاف عند

العروض جمع عرض بفتحتين حطام الدنيا اى متاعها سوى النقدين عنايه

فيه ما فيه

فى المساوى ه

الصلوة و

دنانير نسخه

والمعدن خلقي والكنز مدفون جنس معدن نقد وسواء الذهب والفضة وحديد ونحوه كالصفر والنحاس
ونحوهما في ارض خراج او عشر وسبايا بيانهما وباقيه لمالكها اي الارض ان ملكت والا اي وان لم تملك
فللواجد ولا شئ فيه اي المعدن ان وجده في داره وفي ارضه رواياتان وفي بافوت وزمرد وفيروزج
وجدت في جبل لقوله عليه الصلوة والسلام لا خمس في الجر ولذا لا يجب في جميع الجواهر والفصوص من المجارة
الا ان يكون دفين الجاهلية ففيه الخمس اذ لا يشترط في الكنز الا المالية لكونه غنيمة كذا قال الزيلعي ولؤلؤ
وعنبر وكذا جميع حلية يستخرج من البحر حتى الذهب والفضة بان كانا كنزا في قعر البحر كنز فيه سمة الاسلام كالمنقوش
عليه كلمة الشهادة كاللقطة وسبايا حكمها في موضعها وما فيه سمة الكفر كالمنقوش عليه الصنم خمس وباقيه لمالك
اول الفتح فان كان حيا اخذه والا فوارثه لو حيا والا فبيت المال ان ملكت اي ارضه والا اي وان لم تملك
كالمفاوز والجبال فللواجد حرا كان او عبدا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا عتيا او فقيرا لانهم من اهل الغنيمة
غير الحربي المستامن فان الواجد اذا كان حربيا مستامنا يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل في المفاوز بالاذن
من الامام على شرط فله المشروط وان خلا عنها اي العلامة فيعتبر جابيه لان الكنز غالبا من الكفرة وقيل في
زماننا مثله كاللقطة اذ قد طال عهد الاسلام رجل دخل دار الحرب ووجد ركازا في صحراء دار الحرب فله
خمس سواء دخل بامان او لا وانما كان له لسبق يده على مال مباح وانما لم يجب الخمس لانه اخذه منتهضا
غير مجاهر ولو دخل جماعة ممتنعون اي لهم منعة وغلبة وظفروا على كنوز تم خمس وان وجده اي الركاز مسلم
في ارض مملوكه لاهل الحرب رده الى مالكها حذرا عن الغدر والخيانة ولو لم يرده واخرجه منها الى دار الاسلام
ملكه ملكا غير طيب كالمملوك يشتريه فاسدا ولو وجد الركاز في ارض مملوكه من دار الحرب غيره اي غير مسلم
لم يرد ولا خمس لانه اخذه منتهضا كذا في غاية البيان ووجد مسلم في ارض غير مملوكه خمس وباقيه للواجد
قال في الوقاية وان وجد ركاز مسلم في ارض منهما لم تملك خمس وباقيه للواجد الظاهر ان مراده بقوله مسألة
ذكرت في الهداية في اخر الباب بقوله متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس الخ لكن عبارته لا تساعد ذلك
لان الظاهر ان لفظ وجد على صيغة المبني للفاعل وضميره راجع الى المسلم من بديل السياق والسياق وضميره
راجع الى دار الحرب فالمعنى ان وجد المسلم من ركاز مسلم في ارض من دار الحرب غير مملوكه خمس وباقيه
للواجد وهذا مع كونه غير مطابق لعبارة الهداية غير صحيح في نفسه اما الاول فظاهر واما الثاني فلما صرح
شراح الهداية وغيرهم ان الخمس انما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة وهو فيما كان في يد اهل الحرب ووقع في ايدي
المسلمين بايجاف الخيل والركاب والمذكور في الوقاية ليس كذلك لان المسلم كالمتلصص والارض من دار
الحرب لم يقع في ايدي المسلمين فالصواب ان يقطع وجد عما قبله ويقرأ على البناء المفعول ويترك لفظ منها ويضاف الارض
الا المسلمين ولهذا غيرت العبارة الى ما مر في باب العشر يجب العشر في عسل ارض
عشرية وسبايا بيانها في كتاب الجهاد او عسل جبل وان قل العسل وثمره وفي الثمر ما شي ما يوجد في الجبال

وهذا قولهما وقال ابو يوسف يجب في الواجد خمسة

لكونها املاكا ارضا كانت من دار الحرب فوقعت في ايدي المسلمين

بكامل الاجزاء لان قسمه احد سهامي انتقصت بزداد قسمه الآخر فيمكن تكميل ما انتقص قسمه بما زاد في الزكوة
بلا خلاف وانما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزاء باب العاشر ملتقط من نصب اي نصبه الامام
على الطريق لاخذ صدقة التجار ليامنوا من اللصوص وكما ياخذ هامن الاموال الظاهرة ياخذ هامن الباطنة التي مع
التجار كسبايا صدق بالتمين من قال لم تم الحول اي صدق العاشر من انكر تمام الحول وحلف او قال على دين
او ادبت الى عاشر آخر ان كان اي عاشر آخر في تلك السنة لانه ادعى وضع الامانة موضعها وان لم يكن لم يصدق لكذبه
بقينا كذا اي يصدق بالتمين وله ادبت الى فقير لا في السوائم لان حق الاخذ منها للسلطان كمن عليه الجزية او الخراج اذا
صرفها الى المقاتلة بنفسه وكمن اوصى بثلث ماله للفقراء اوصى الى رجل بان يصرفه اليهم فصرف لو ارث بنفسه اليهم حيث
لا يجوز كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة الاموال الباطنة بعد الاخراج كالظاهرة حتى لو قال لا ادبت زكوتها بعد اخراجها
من المدينة لم يصدق لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ منها الى الامام فيما صدق المسلم صدق
الذمي لان ما يوخذ منه ضعف ما يوخذ منا والحق مبنى وجب تضعيفه لا يتبدل شئ منه فيما وراء الضعف كما في التضعيف
على بني تغلب الا في قوله ادبت الى فقير لان ما يوخذ من الذمي جزية وفيها لا يصدق اذا قال ادبتها الا لان فقراء
اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس لمن ولاية الصرف الى مستحقه وما هو مصالح المسلمين كذا قال الزيلعي ولا بد
من هذا الاستثناء والمتون خالية عنه لا الحربي اي لا يصدق الحربي في شئ مما من ذلك الا في ام ولده اي جارية يقول
هي ام ولدي فيصدق لان كونه حربيا لا ينافي الاستيلاد واقراره بنسب من في بده صحيح فكذا بامية الولد
يوخذ منا ربع العشر ومن الذمي نصفه والحربي العشر هكذا امر عمر رضي الله تعالى عنه سعاته ان بلغ ماله بضابا
وان علم قدر ما اخذوا اي اهل الحرب منا وان علم اخذ مثله لو كان ما اخذوا منا بعضا وان لم يبلغه اي ماله
بضابا لا يوخذ منه شئ وان اقر بباقي النصاب في بيته لان الواجب فما في بده ولا يوخذ شئ منه اي الحربي ان لم
شاء ما لبسنر واعليه ولا تاخذ منهم بالكلام عشرا اي اخذ من الحربي العشر في باج المصادر العشر عشر يستبدان
ثم مر قبل الحول ان لم يدخل داره لم يعشر لان الاخذ في كل مرة استيصال للمال وحق الاخذ لحفظه وعشر
ثانيا ان جاء من داره لانه رجع بامان جديد وايضا الاخذ بعدا لا يفضي الى استيصال عشر الخمر اي يوخذ العشر
من قيمتها لا الخنزير اذا مر بها ذمي لان العينة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها بخلاف ذوات الامثال
والخمر منها ولا بضاعة وهي مال مع تاجر يكون ربحه لغيره وانما لم يعشر لانه ليس بنائب عن المالك في اداء الزكوة
ومضاربة اي اذا مر المضارب بالمال لم يعشر لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وكسب ماذون مديون او ليس معه مولاه
اي مر عبد ماذون فلو مديونا لا يوخذ منه شئ والا فكسبه لمولاه فلو معه يوخذ منه والا فلا وشئ ان عشر الخارج
سنة اذا مر على عاشر البناة فشره ثم مر على عاشر العدل يوخذ منه ثانيا لان التقصير منه حيث مر بهم بخلاف ما اذا
غلبوا على بلاد فاخذوا الزكوة وغيرها حيث لا توخذ منهم ثانيا اذا ظهر عليهم الامام لان التقصير من الامام
باب الركاز سواء كان تحت الارض مطلقا اي سواء كان خلقة او بدفن العباد والمعدن

او اخرجوه للتجارة

والبراري والموات من العسل والفاكهة ان لم تحمه الانام فهو كالصيد وان حماه ففيه العشر لانه مال مقصود
وعن ابي يوسف لا عشر فيه لانه باق على الاباحة وفي مسقى مطر او سيح اي ما آوَدِيَة بلا شرط نصاب وهو خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال والرطل اثنتا عشرة اوقية والاوقية اربعون درهما ولا شرط بقاء
سعي سنة حتى يجب في الخضراوات وقالا لا يجب الا فيما له ثمرة باقية يبلغ خمسة اوسق الا في نحو الحطب كالحشيش والقصب
ونصفه عطف على ضمير يجب وجاز للفصل اي ويجب نصف العشر في مسقى غرب او دالية بلا رفع المؤن اي يجب العشر
في الاول ونصفه في الثاني بلا رفع اجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ ونحو ذلك وبلا اخراج البذر
فان شراح الهداية وغيرهم صرحوا بوجوب العشر في كل الخارج ويجب ضعفه في عشرة تغلبي ولو طفلا او انثى او
اسلم واشترابها منه مسلم او ذمي فان العشر يوخذ من اراضي لطفا لنا فيوخذ ضعفه من اراضي لطفا لهم ولا يسقط عنهم العشر
المضاعف بالاسلام ويجب الخراج في عشرة مسلم شراها ذمي وقبض لم يذكر في الوقاية والكنز القبض شرط في الهداية
لان الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض ويجب العشر على مسلم اخذ بها منه شفعه او وردت عليه فسادد
البيع او خيار الشرط او الرؤية او الرد بقضاء معلق بقوله ردت يعني اذا اشتري ذمي من مسلم عشرة ثم اخذها منه المسلم
بالشفعة او وردت عليه لفساد البيع او بخيار ما عادت عشرة كما كانت وعلى ذمي جعل داره بستانا خراج كذا المسلم
ان سقاها بماء ولو سقاها بماء العشر وسياتي بيان المياه ايضا في كتاب الجهاد وللاشي في عين غير ونقط مطلقا
اي سواء كان سقي العين في ارض عشرية او خراجية وفي حريمها الصالح للزراعة خراج لو كان حريمها خراجيا ووقته
اي وقت اخذ العشر عند ظهور الثمر هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فوقته وقت ادراكه وعند محمد عند حصوله
في الحضيرة وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف كذا قال الزيلعي

باب المصارف

هم الفقير هو من له مال دون النصاب والمسكين هو من لا شيء له والعامل اي عامل الصدقة يعطى بقدر عمله وهو ما يغنيه
واعوانه غير مقدر بالثمن وان استغرق كفاية الزكوة لانه اذا وجب على النصف قاله الزيلعي والمكاتب لفكه والغارم
من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا يمكنه اخذه وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند
ابي يوسف اي الفقراء منهم ومنقطع الحاج عند محمد اي الفقراء منهم وانما افرد وبالذكر مع دخوله في الفقراء او المسكين لزيادة
حاجته لسبب الانقطاع وابن السبيل هو المسافر سمي به لزومه الطريق فيجوز له الاخذ من الزكاة قدر حاجته
وان كان له مال في بلده ولم تقدر عليه في الحال ولا يحل له ان ياخذ اكثر من حاجته فالحق به كل من غاب عن ماله
وان كان في بلده ويصرف الى كلهم او بعضهم تمليكا لا يطعم الاباحة وقال الشافعي لا يجوز الا ان يصرف الى ثلثة من
كل صنف لا الى بناء مسجد اي لا يجوز ان يبني بالزكوة مسجد لان التمليك شرط فيها ولم يوجد وكذا بناء الغياظ واصلاح
الطرقات وكري الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه وكفن ميت وقضاء دينه ولو قضى دين حي والمديون
فقير فان قضى بغير امره كان متبرعا ولا يجزئ من زكوة ماله ولو قضى بامره جاز كانه تصدق على الغريم ثم كون القابض
كالوكيل في قبض الصدقة ودفن ما يعين اي لا يشتري بها رقبة تعتق لانعدام التمليك فيها ولا الى من بينهما ولاد اي اصله

اصله وان علا وفرعه وان سفل او زوجته اي لا تعطى زوج زوجته ولا زوجة زوجها لاشتراكهما في المنافع عادة
ومملوكه المزكي اي مدبره ومكاتبه وام ولده وعبد اعتق المزكي بعضه لانه بمنزله مكاتبه وعبد اعتق الشريك المعسر حصته
يعني اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما وهو معسر نصيبه لم يجز للشريك الآخر دفع زكوته اليه لانه
يسعى له فصار كمكاتبه وقالا يجوز لانه حر مديون عندهما قال في الهداية ولا الى عبد قد اعتق بعضه عند
ابي حنيفة لانه بمنزله المكاتب عنده وقالا يدفع اليه لانه مديون واتفق شراحه على ان قوله قد اعتق بعضه لا يجوز
ان يكون مبنيا للفاعل ويرجع ضميره الى المزكي لانه لا يناسب قوله وقالا يدفع لانه حر مديون عندهما
فان العبد اذا كان كله له فاعتق بعضه كان كله حرا بلا دين بل يجب ان يكون على البناء للمفعول ويتصور
المسئلة في عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو معسر حتى يتاتى هذا التعليل ولما كان اعتق مبنيا للفاعل
صحيحا في نفسه وان لم يصح التعليل وكان دلالة قوله قد اعتق بعضه على الصورة المذكورة في غاية الخفاء كما لا يخفى
ذكرت المسئلة الاولى في المتن ودليلها لها في الشرح غير ما ذكر في الهداية والثانية بعبارة تدل ظاهرا على المذكورة
ودليلها لها مثل المذكور في الهداية وغني ومملوكه لان الملك واقع لمولاه وطفله لانه يعد غنيا بمال ابيه بخلاف
الكبير وان كان نفقته عليه كذا امراته لانها ان كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار الزوج وبفقد النفقة لا تصير مستدينة
وبني هاشم وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب لقوله صلى الله عليه وسلم يا بني
هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة اموال الناس واوساخهم ومواليهم اي معتقي بني هاشم لما تقرر
ان مولى القوم منهم وان جاز المتطوعات من الصدقة والاوقاف لهم اي بني هاشم ومواليهم لانتفاء العلة
المذكورة في الزكوة فيها ولا ذمي لقوله عليه الصلوة والسلام لمعاذ رضي الله تعالى عنه خذها من اغنيائهم
وردها الى فقرائهم يعني المسلمين وان جاز غيرها اي صدقة غير الزكوة له اي للذمي وكذا العشر والخراج
لا يجوز له ودفع بتحر اي بظن انه مصرف فظهر كونه عبده او مكاتبه يعيد بها لانه بالدفع الى عبده لم يخرجه عن
ملكه والتمليك ركن وله في كسب مكاتبه حق فلم يتم التمليك ولو ظهر غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي
لا يعيد هالان الوقوف على هذا لا شباه بالاجتهاد والقطع فينبني الامر على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت
عليه القبلة ولزمه بالاعادة لكان مجتهدا فيه ايضا فلا فائدة فيه وفي قوله ودفع بتحر اشارة الى انه اذا دفع
بلا تحر واخطا لا يجزئه وكره الاغنياء اي جاز اعطاء ما في درهم فما عدا مع الكراهة لان الاداء ايلاء الفقر لان
الزكوة انما تتم بالتمليك والمدفوع اليه في حالة التمليك فقير وانما يصير غنيا بعد تمام التمليك فيتاخر الغنى
عن التمليك ضرورة لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة ونقلها الى بلد آخر لان فيه نقوبة
حق الجوار لغير قريب واحوج يعني لا يكره اذا نقلها الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده لما فيه من
اوفر زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم جاز وان كره لان المصرف مطلق الفقراء وندب دفع مغنيه عن
سوال يوم وليال من له قوت يومه

باب الفطرة

اي صدقة الفطر تجب على حر

مسلم ولو صغيرا له نصاب الزكوة فاصلا عن حاجته الاصلية وان لم ينم وقدم بيانه وبهذا انتصاب يحرم
الصدقة وقد سبق لنفسه متعلق بقوله يجب وطفله الفقير فلا يجب عليه لولده الكبير وطفله الغني بل من ماله
ومملوكه الخادم احترز عن عبيده وامائه للتجارة فانها يجب عليه لهم ولو كان مدبرا او ام ولد او كافرا لان الزوجة
عطف على نفسه وعبدا لا بن الا بعد عوده اى اذا كان العبد آبقا وقت الفطرة لا يجب الا داء ما دام آبقا فاذا عاد يؤدى
لما مضى وللمكاتبة لعدم الولاية والوجوب عليه اى المكاتب لنفسه لفقره لان ما في يده لمولاه وللمملوك المشترك بين
اثنين على احدهما لقصور الولاية والمؤنة في حق كل منهما وكذا العبد من اثنين عند ابي حنيفة وان يبع المملوك
المشترك من اثنين بخيار احدهما معناه اذا مضى يوم الفطر والخيار باق فعلى من يصير له لان الملك موقوف فانه
لو رد يعود الى قديم ملك البايع ولو اجيز تبين الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبتنى عليه من بر متعلق بقوله
يجب او دقيقه او سويقه اشارة الى ان المراد بالدقيق والسويق ما يتخذ من البر اما دقيق الشعير فكالشعير او زبيب
نصف صاع فاعلم يجب ومن تمر او شعير صاع مما اى من صاع يسع الغا وار بعين درهما فانه الصاع المعتبر من مح
وهو الماش او عدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت عن حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب
فان التفاوت فيهما في غاية الكثرة بطلوع فجر الفطر متعلق ايضا بيجب فمن مات قبله اى قبل طلوع فجر الفطر او ولد بعده
او اسلم لا يجب عليه لانتفاء السبب بالنظر الى كل منهما وصح اداء الفطر لو قدم الاداء على وقت الوجوب لانه ادى
بعد تقرر السبب وهو راس يمونه وبلى عليه فاشبه التعجيل في الزكوة ولا فرق بين مدة ومدة او اخر عن وقته ولم
يسقط فعليه اخراجهما لان وجه القربة فيهما معقول وسقوط خلة المحاج ملا بتقدر وقت الاداء فيهما بخلاف الاضحية
فان القربة فيها اراقة الدم وهي تفعل قربة فيقتصر على مورد النص وندب تعجيلها والمراد اداؤها قبل الخروج
الى المصلى لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم فانه تدل باشارته على ان
الاولى اداؤها قبل الخروج الى المصلى ليستغني الفقير عن السوال وحضر المصلى فارغ البال من نفقة
الاهل والعيال ووجب دفع كل شخص فطرته الى فقير واحد حتى لو فرقه الى فقيرين لم يجز لان المنصوص
عليه الاغنا، لما مر ولا يستغني بما دون ذلك وقيل القابل الكرخي جاز دفعها الى فقيرين
لكن الاولى هو الاول ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى فقير واحد ذكره الزيلعي

عقب الزكوة بالصوم اقتداء بالحديث حيث قال عليه الصلوة والسلام بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان
هو لغة الامساك وشرعا ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب لم يقل نهارا كما قال بعضهم لانه
قد يطلق ايضا على ما بعد طلوع الشمس الى عزوبها كما قال عليه الصلوة والسلام صلوة النهار عجماء
بنية فان الاعمال بالنيات من اهلها احترز عن الحايض والنفساء والكافر وسواما فرض وهو نوعان
معين كصوم رمضان اداء وقضاء وموضته ثابته بالكتاب والسنة والاجماع وغير معين كالكفارات اى

اى كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وفدية الاذاء في الاحرام كما سيان شاء الله تعالى
واما واجب كالنذر المعين والمطلق ونقل كفرها ذكر في الهداية ان صوم رمضان فرضه لقوله تعالى
كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا
نذورهم وقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان قيل وجب ان يكون المنذور ايضا فرضا للشبوته
بالكتاب اجيب بان الكتاب عام خص منه ما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض وتجديد الوضوء عند كل
صلوة ونحو ذلك واعترض عليه صدر الشريعة بان المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم
والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص
فينبغي ان يكون فرضا اقول الجواب عنه ان المراد بالفرض ههنا الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده كما يدل
عليه عبارة الهداية والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على الفرضية المنقول بالتواتر
كما في صوم رمضان ولما لم يثبت في المنذور نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر بقي في مرتبة الوجوب فان الاجماع
المنقول بطريق الشهرة او الاحاد يفيد الوجوب دون الفرضية صح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل
الى الضحوة الكبرى لاعندها فان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب والضحوة الكبرى منتصفه ووجب ان توجد النية
قبلها لتكون موجودة في اكثر النهار فوجد في كله حكما وهذا ما روى الاصح الى ما قبل الزوال لانه منتصف نهار اعتبر
من طلوع الشمس الى غروبها وصح الصوم بطلقها اى النية وبنية النفل وبخطا، الوصف في اداء رمضان لما تقرر في
الاصول ان الوصف المعين لصوم رمضان والاطلاق على المعين تعين والخطا، في الوصف لما بطل بقي اصل
اصل النية فكان في حكم المطلق نظير المنوه في الدار فانه اذا نودي بيا رجل او اسم غير اسمه يراد به ذلك يخلاف قضاء
رمضان حيث لا تعين في وقته الا اذا وقع النية من مريض او مسافر حيث يحتاج حينئذ الى التعيين وللنفع من رمضان
بل يقع عما نوى لعدم التعين في الوقت بالنظر اليهما والنذر المعين يقع عن واجب نواه مطلقا اى اذا نذر صوم
يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا
وشرط للبا في وسوقضا رمضان والنذر المطلق والكفارة التبييت من البيتوتة والمراد النية من
الليل والتعيين اذ ليس لها وقت معين فلا بد من التعيين من الابتداء ولا يصام يوم الشك لمن لا نظر عا
وهو آخر يوم من شعبان احتمال ان يكون اول يوم من رمضان وانما كره غير المتطوع لما روى صاحب السنن
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلوة والسلام قال لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين الا ان
يكون شيئ يصومه احدكم الحديث قال الزيلعي وما رواه صاحب الهداية من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم ومن قوله لا يصام الذي يشك فيه الا متطوعا لا اصل له وكره فيه الواجب لما روينا ويقع عنه في
الاصح وقيل يقع متطوعا لان غيره منهي عنه فلا بناتي بنيته الواجب فان صام متطوعا او واجبا وظهر رمضانيته
فهما اى المتطوع والواجب يقعان عنه اى رمضان والا اى وان لم يظهر فعما نوى اى يقع عما نوى من المتطوع

والواجب وندب النفل ان وافق معتاده بان يعتاد صيام يوم الجمعة او الخميس او الاثنين فوافقه يوم الشك
وكذا اذا صام شعبان كله او نصفه الاخير او عشرة من آخره او ثلثة منه ويصوم فيه الخواص كالمفتي والقاضي
اخذا بالاحتياط ويفطر غيرهم بعد الزوال نفيا لتهمة ارتكاب النهي لاصوم ان نوى انا صايم ان كان الغد من
رمضان والا فلا لعدم الجزم في العزم فلم يوجد النية كذا ان نوى ان لم اجد غدا فانا صايم والا فمفطر وكره ان
قال انا صايم ان كان الغد من رمضان والا فعن واجب آخر لتردده من امرين مكروهين بنية الفرض ونية واجب
آخر او قال انا صايم ان كان الغد من رمضان والا فعن نفل وانما كره لانه نا و للفرض من وجه فان ظهر
رمضانيته فعنه لوجود مطلق النية والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل اما في الاول فلانه متردد في الواجب
الآخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فقع عن النفل واما في الثاني فلوجود مطلق النية غير مضمون عليه بالقضاء
لعدم الشروع في النفل فصار ابل مسقطا للواجب عن ذمته لا يبطل النية ضم ان شاء الله يعني اذا قال
نويت ان اصوم غدا ان شاء الله عن شمس الايمة الحلواني انه يجوز كذا في الخلاصة راى هلال رمضان
او هلال فطر ورد قوله اي رده الحاكم لانفراده صام في الاول والآخر اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد راه ظاهرا واما الثاني فالاحتياط فيه ان يصوم ولا يفطر الامع الناس
لقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم يصومون وفطركم يوم يفطرون وان افطر في الوقتين قضى فقط
بلا كفارة لان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاورث شبهه وبه الكفارة تندرئ
بالشبهات ولو افطر قبل رد القاضي شهادته اختلف فيه والصحيح عدم الكفارة ولو اكل رآي هلال
رمضان ثلثين يوما لم يفطر الامع القاضي ولو افطر لا كفارة عليه وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم بعلة
اي اذا كان بالسماء علة كغيم وغبار خبر عدل فاعل قبل ولو كان فناً او انثى او محدودا في قذف تاب لانه امر
ديني فاشبه رواية الاخبار وهذا لا يخص بلفظ الشهادة ويشترط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل في
الديانات وشرط للفطر اذا كان بالسماء علة نصاب الشهادة وهو رجلان او رجل وامرأتان ولفظ اشهد
لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقه لا الدعوى لانه كعتق الامة وطلاق الحرة ولا يقبل فيه شهادة
محدود في القذف تاب لكونه شهاده وبلا علة بالسماء شرط فيهما اي الصوم والفطر جمع عظيم يحصل بخبرهم ويحكم العقل
بعدم تواطئهم على الكذب وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر لوجود نصاب الشهادة لا بقول عدل واحد لان الفطر
لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد والاصح كالفطر في الاحكام المذكورة اختلف في اختلاف المطالع يعني قال بعض المشايخ بعتبر
وقال بعضهم لا يعتبر معناه اذا رأى الهلال اهل بلدة ولم يره اهل اخرى يجب ان يصوموا برؤيته او لبعد كبعد ما كان على
قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع واما على قول من اعتبره بنظر ان بينهما تقارب بحيث لا يختلف المطالع يجب
وان كان بحيث يختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان لكل قوم مخاطب
بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف

باب موجب الافساد

اي ما يوجب الافساد من الاسباب كالاكل والشرب ونحوهما وموجبه
اي ما يوجبه الافساد من الاحكام كالقضاء والكفارة او القضاء فقط اعلم ان الافعال الصادرة من الصايم
فيما يتعلق بهذا الباب على ثلثة اقسام الاول ما يتوهم انه مفسد له وليس بمفسد ولا كما يفسده ولا يوجب الكفارة
والثاني ما يفسده ويوجب الكفارة فقد من الاقسام بالترتيب وذكر الاول بقوله ان اكل او شرب او جامع ناسيا فيما
للثلثة المذكورة او احتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او احتجم او اغتاب من الغيبة او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب
ولو كان ذاكرا للصوم او اصبح جنبا او صب في احليله دهنا او ماء ذكره الزيلعي او في اذنه ماء او حبر ان عن الدهن فان
صبه فيها مفطر نقله الزيلعي عن خزانة الاكمل او دخل انفه مخاط فاستنشقه فادخل حلقه ولو عمدا كذا في الخلاصة
لم يفسد صومه جزاء لقوله ان اكل الخ وذكر الثاني بقوله وان افطر خطا وسواء ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد له
كما اذا مضمض فدخل الماء في حلقه او مكرها وفي لفظ افطر اشارة الى فساد صومه او اكل ناسيا وظن انه
فطره فاكل عمدا او احتقن او استعط اي صب الدواء في انفه فوصل الى قصبته او قطر في اذنه اي في هنا او داوى جائفة
اي جراحة بلغت الجوف او آمة هي شجة بلغت ام الدماغ فوصل اي الدواء الى جوفه او دماغه الى تبلغ حصاة او حصيدا
او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غبرا ولا صوم فاكل او دخل في حلقه مطر او ثلج او وطئ امراة ميتة او بهيمة
او فخذا اي امنى في الفخذ او بطن اي امنى في البطن او قبل او لمس وانزل قيد لقوله وطئ الخ حتى لو لم ينزل في هذه الصور لم
يلزم القضاء او افسد غير صوم رمضان يعني اداء حتى لو افسد قضاءه او اداء غير رمضان لم يجب الكفارة لانها ورد
في هتك حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاوه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان او وطئ مجنونة بان نوت الصوم
ليلا ثم جنت في النهار وهي صايمة فجامعها رجل ذا لا كيف يكون صايمة وهي مجنونة او نايمة او تسحر اي اكل السحور
او افطر في آخر النهار بظن الليل اي فعل ما دون الفعلين بظن ان الوقت ليلا او الفجر طالع في الاون الشمس لم يغرب في
الثاني فعني فقط جزاء لقوله وان افطر خطاء والا فجران اي من تسحر ومن افطر بظن الليل لما يمكن بقيه يوما كما في
اقام وحايض او نفساء طهرت ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين
سن صبيا بلغ وكافرا اسلم الاصل ان من صام على حاله في آخر النهار ولو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم
لزمه الامساك قضاء لحق الوقت تشبها بالصايمين كما لو شهد الشهود بروية الهلال في بعض البيوت كذا في غاية البيان
وانما لم يقض للاخيران وان افطر الان السبب في الصوم هو الجزء الاول من اليوم والاهلية معدومة عنده بخلاف
الصلوة فان السبب فيها هو الجزء المقارن بالاداء او جزء مما بعده الطهارة والخمسة وذكر الثالث بقوله وان
جامع في اداء رمضان احتراز عن قضائه او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا او دواء احتراز عن نحو الزنا
عمدا قيد لما ذكر من قوله جامع الى هنا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر جزاء لقوله وان جامع الخ واما وجوب
الكفارة في صورة الاحتجام لان فساد الصوم يوصل الشيء الى باطنه لقوله عليه الصلوة والسلام الفطر مما دخل ولم

شرط ان يصدقوه ولو رأى الهلال خارج البلدة او بقرية اتية من خلف السحاب اما بدونهما لا يقبل لكان التهمة وذكره في الزيادة تفضلا منه الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله

حتى في الفتاوى الهندية منه

كان منه

الا اذا افتاه مفت بفساد صومه فى لا كفارة عليه لان الواجب على العامى الاخذ بفتوى المفتى فيصير الفتوى شبهة فى حقه وان كانت خطأ فى نفسها وان كان سمع الحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة لان قول الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتى وهو اذا اصاب عذر فى قول الرسول ولى واما الحديث فقد اوله بانه عليه الصلوة والسلام مر بهما وهما يغتابان آخر فقال عليه الصلوة والسلام ذلك اى ذنب توأب صومهما بالغيبة بدل عليه انه عليه الصلوة والسلام سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف فى انه لا يفسد صوم الحاجم كالمطاهر وكفارته اعتاق رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا ذرعه اى غلبه وسبقه فى طعام اوما، اومرة وخرج لم يفطر ملأ الفم اولا لقوله عليه الصلوة والسلام من ذرعه القئ فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض وليستوى فيه ملأ الفم وما دونه فان ملأ اى الفم وعاد وهو ذاكر انه صائم لم يفطر فى الصحيح وهو قول محمد كذا فى النهاية اذ الم يوجد صورة الافطار وهو الابتلاع ولا معناه اذ لا يتغذى به عادة او اعاد افطر بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الافطار وان لم يعلم لم يفطر لما روينا وان اعاد فى الصحيح فانه ان اعاد القليل فسد صومه عند محمد لوجود الصنع ولا يفسد عند ابى يوسف لعدم الخروج وهو الصحيح ذكره الزيلعى استقاء ملأه افطر بالاجماع لما روينا فلا بناء فيه بتفريع العود والاعادة لانه افطر بالقئ اوافل من ملأ فمه افطر عند محمد لاطلاق ما روينا فلا بناء على قوله التفريع المذكور ولا يفطر فى الصحيح وهو قول ابى يوسف لعدم الخروج وبناء التفريع على قوله ولذا قال فان عاد القئ بنفسه لم يفطر لما ذكرنا او اعاد ففيه روايتان فى رواية لا يفطر لعدم الخروج وفى اخرى يفطر لكثرة الصنع واما البلغم فلا يفطر عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف يفطر اذا ملأ الفم بناء على الاختلاف فى الانتقاض الطهارة اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى فلا كفارة وفى الاكل لا الا اذا اخرجه فاكل اكل مثل سمسمة يفطر الا اذا مضغه بحيث لم تلاشت كره ذوق شئ ومضغه لها عذر اما كراهة الذوق فلانه يعرض الفساد صومه وذكر بعضهم ان زوج المراة اذا كان سيئ الخلق لا باس لذوقها بلسانها قالوا هذا فى الفرض واما فى التطوع فلا يكره واما كراهة المضغ فلما فيه ايضا من التعرض للافساد وان كان بعذر بان لم تجد المراة من يمضغ لصبيها الطعام ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا طيبا فلا باس به للضرورة ولو كان المضغ علكا فان فيه ايضا تعرضا له ولانه يتهم بالافطار فان من راه من بعيد يظنه اكلا قيل هذا اذا كان ممضوغا اذ لا ينفصل منه شئ وان كان غير ممضوغ يفسد لانه يتفتت ويصل منه شئ الى جوفه وكره القبلة ان لم يامن لاذ من الشارب والسواك ولو كان السواك عشيا وعند الشافعى لا يكره عشيا لانه بتحلل خلوف الفم حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها ومرض خافت الزيادة والمسافر افطروا بهذا خبر لقوله حامل الخ واما جاز الافطار لوجود العذر وقضوا اما افطروا اى لزم عليهم قضاء صوم ايام مضت بقدر ما ادركوا من ايام زوال العذر وفايدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام عند فقد القضاء بلا كفارة لان افطار بعذر ولا فدية لانها وردت فى الشيخ الفانى بخلاف القياس فغيره لا قياس عليه والفدية نصف صاع من بر وصاع من تمر او شعير وندب صوم مسافر لا يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم اما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام

فصل

الصيام فى السفر محمول على حالة المشقة فان ماتوا فيه اى فى ذلك العذر فلا فدية اى لا تجب الوصية بالفدية ولو ماتوا بعد زواله اى العذر فدى عنه اى عن الميت وليه بقدر ما قدر عليه الميت وفات عنه فان الفائت اذا كان عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فان كان صحا فى ايام الاقامة فعليه فدية تلك الايام دون ما سواها ان اوصى الميت متعلق بقوله فدى عنه فيكون اى ما فداه الولى من الثلث وان تبرع وليه به اى بما فداه جاز وان صام او صلى عنه لا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ولكن يطعم عنه رواه النسائى كذا كفارة اليمين والفتل بغير الاعتاق يعنى اذا تبرع بالاطعام والكسوة فى كفارة اليمين والقتل جاز ولم يجز التبرع بالاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بغير رضاه يقضى رمضان ولو بفصل يعنى يجوز قضاء الوصل والفصل والمستحب الوصل مسارعة الى اسقاط الواجب وان جاء رمضان آخر صامه لانه وقت ثم قضى الاول لانه وقت القضاء بلا فدية لان وجوب القضاء على الزاخى حتى كان له ان يتطوع وعند الشافعى تجب الفدية مع كل صلوة حتى الوتر كصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية صلوة يوم واحد كفدية صوم يوم والشيخ الفانى الذى لا يقدر الصوم افطر وفدى اى اطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم فى الكفارات وقضى ان قدر على الصوم اذ يبطل حكم الفداء لان شرط الخليفة استمرار العجز لزم نفل شرع فيه قصدا فسد سبق تحقيقه فى صلوة النفل اداء وقضاء اى تجب اتمامه عليه فان افسد فعليه القضاء الا فى الايام المنهية فان الشروع فيها غير ملزم وهى خمسة ايام عند الفطر والاضحى مع بعد الاضحى ولا يفطر السارع فى النفل بلا عذر فى رواية لانه ابطال العمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفى رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه فلا ابطال والضيافة عذر يعنى على الاظهر وروى الحسن عن ابى حنيفة انه ليس بعذر وهذا الحكم يشمل المضيف والضيف نوى المسافر الافطار واقام فنوى الصوم فى وقتها اى وقت النية وهو الضحوة الكبرى لا قبل الزوال والمراد بالصوم اعم من الفرض والنفل ولهذا قال صح لانها لا تحلفان فى الصحة وانما تحلفان فى الوجوب وعدمه واذا كان ذلك فى رمضان يجب الصوم لان السفر لا ينافى وجوب الصوم كما يجب على مقيم اتم صوم يوم منه اى رمضان سافر فيه اى فى ذلك اليوم ولا كفارة فيها اى فى افامة المسافر وسفر المقيم بالافطار لوجود الشبهة وهو السفر فى اوله وآخره كما يسقط الحد بالنكاح الفاسد للشبهة يقضى ايام الاغماء ولو كانت كل الشهر لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل فلا ينافى الوجوب ولا الاداء الا يوما حدث الاغماء فيه او فى ليلته فانه لا يقضيه لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه بنوى من الليل حلا لحال المسلم على الصلاح حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل فى شعبان فمضى رمضان كله لعدم النية ووجوب السبب ويقضى ايام جنون افاق بعدها فى الوقت لان السبب وهو الشهر قد وجد واهليته تقرر الوجوب بالذمة وهى تحققه بلا مانع واذا تحقق الوجوب بلا مانع تعذر القضاء ولا يفطر الش

للمجاورة وقضاء اسقاطا للواجب وان صامها اجزاه وخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه فان لم ينو شيئا اى
بقوله لله على صوم هذه الايام او السنة وسمى المدة على وجوه ستة اما ان لا ينوى شيئا او نوى النذر فقط دون اليمين
او النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط لانه نذر بصيغته وقد قرر بعزيمته وان نوى اليمين وان لا يكون
نذرا كان يمينا لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره وعلته الكفارة ان افطر كما هو حكم اليمين وان نواهما او اليمين بطل
النذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين لانه نذر بصيغته وعين بوجوبه ومنهما
مشهور مذكور فى كتب الاصول الحاجة الى ايراده ههنا وندب تفريق صوم الستة فى شوال يعنى ان صوم الايام
الستة بعد الافطار متتابعة منهم من كرهه وهو مالك رحمه الله تعالى ومنهم من لم يكرهه وان فرقها فى شوال فهو افضل
من الكراهة والتشبه بالنصارى كذا فى الخانية نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما استقبل لانه اخل بالوصف لا فى
معين اى لو نذر صوم شهر بعينه وافطر يوما لا يستقبل ويقضى حتى لا يفع كله فى غير الوقت كذا فى الكافى لا تخصيص نذر
غير معلق بزمان ومكان ودرهم وفقير اما الزمان فان قال لله على ان اصوم رجبا او اعتكف رجبا فصام واعتكف
شهرا قبله او ذكر الصلوة على هذا الوجه جاز عن النذر وقال محمد وزفر لا يجوز ولو قال لله على ان اتصدق بكذا غدا
فتصدق به اليوم جاز عندنا خلافا لزفر واما المكان فانه لو نذر ان يصلى او يعتكف او يصوم او يتصدق بمكة ففعل فى
غيرها جاز عندنا خلافا لزفر واما الدرهم والفقير فان قال لله على ان اتصدق بهذه الدراهم او على هذا الفقير فتصدق
بغيرها او على غيره جاز عندنا خلافا لزفر بخلاف النذر المعلق يعنى لو قال ان جاء فلان فلله على ان اتصدق
او اصوم او اصلى او اعتكف ففعل قبله لم يجز والفرق ان النذر سبب فى الحال والداخل تحت النذر ما هو
قربة وسواصل المتصدق دون الغنى فبطل الغنى ولزمته القربة بخلاف المعلق لان التعليق يمنع كونه سببا فلم
يجز التعجيل قبله نذر صوم رجب فدخل رجب وهو مريض لا يستطيعه اى الصوم الا بضرر افطر وقضى كرمضان اى
يوصل ويفصل باب الاعتكاف لغة اللبث والدوام على الشئ وشرعا لبث رجل فى
مسجد جماعة او امراة فى بيتها بنيته اى الاعتكاف وهو واجب فى المنذور وسنة موكدة فى العشر الاخير من رمضان
ومستحب فيما سواه اى العشر الاخير والصوم شرط لصحة الاول يعنى الواجب لا الثالث يعنى المستحب فانه
اى اصل الاعتكاف المستحب على عدم اشتراط الصوم وهو ظاهر الرواية عن الامام ومختارهما ساعة ليس لها حد معين
حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح لان مبنى النفل على المسامحة وقبل الصوم شرط فيه ايضا
وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة فاقله يوم فمن قطعه فيه اى فى اليوم يقضى لانه شرع فيه قصدا وابطله للخروج من المسجد
لا لحاجة الانسان كالبول والغائط لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها او جمعة لانها اهم حاجاته فيباح
له الخروج لاجلها ضرورة ووقت الزوال ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا يفوته
الخطبة ومن بعد منزله فوقتا يدركها اى لا ينتظر زوال الشمس بل يخرج فى وقت يمكنه ان يصل الجامع ويصلى
ركعتين تحية المسجد واربع ركعات سنة الجمعة وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلى السنن على الخلاف اى الاربع

اربع ركعات عند ابى حنيفة وست عندهما ولا يمكث اكثر من ذلك لان الخروج للحاجة وهى باقية فى حق
السنة لانها تابعة للفرض ولا حاجة بعد الفراغ منها ولا يفسد بمكثه اكثر منه ولو يوما وليلة لان المفسد له
الخروج من المسجد لا المكث فيه لكنه لا يستحب لانه التزم الاعتكاف فى مسجد واحد فلا ينبغى ان يتمها
فى مسجد بن كذا فى الكافى وان خرج من المسجد ساعة بلا عذر فسد اعتكافه لان الخروج بنافى اللبث
وما بنافى السنى يستوى فيه قليله وكثيره كالاكل فى الصوم والحدث للطهارة وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من
نصف يوم وخص بالاكل وشرب ونوم وبيع وشرائه يعنى يفعل المعتكف هذه الافعال فى المسجد دون غيره
ولكن كره احضار المبيع فيه اذ لا ضرورة فيه والصمت لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الصمت وسئل
ابو حنيفة عن صوم الصمت فقال ان تصوم ولا تتكلم احدا قال الامام جمال الدين هذا اذا اعتقد الصمت قربة
والا فلا يكره لقوله عليه الصلوة والسلام من صمت نجا رواه عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما والتكلم الا بخير
فان قوله تعالى قل لعبادى يقولوا التى هى احسن يقتضى بعمومه ان لا يتكلم غير المعتكف خارج المسجد الا بخير فما
ظنك بالمعتكف فى المسجد ويبطله اى الاعتكاف الوطى فى فرج فى المسجد اى مدخله ولو ليلا لان الليل محل الاعتكاف
دون الصوم او ناسيا لان حاله العاكفين مذكره فلا يعذر بالنسيان ويبطله الوطى فى غيره اى غير الفرج ان
انزل لانه فى معنى الجماع حتى يفسد به الصوم وان لم ينزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم كذا القبلة واللمس يعنى ان
انزل بهما بطل اعتكافه لانهما ايضا فى معنى الجماع والا فلا وان حرم الاكل للمعتكف يعنى الوطى والقبلة واللمس
بلا انزال لانها من دواعى الوطى نذر اعتكاف ايام لزمه بليلها لان ذكر الايام على سبيل الجمع فتناول الليالى
يقال ما رايتك منذ ايام والمراد بليلها ولاء اى متتابعة وان لم يشترط التتابع وفى نذر اعتكاف يوم لزمه
بليلتيها لان فى المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا فى العبادة وصح فى الصور من نية النهار خاصة لانه نوى الحقيقة
نذر اعتكاف رمضان قضاه اى رمضان بدونه اى الاعتكاف وجب قضاؤه اى الاعتكاف بصوم قضاء
حتى لو تركهما معا لعذر خرج عن العهدة بالاعتكاف فى قضاء هذا الصوم لبقاء الاتصال بصوم الشهر كما صرح به فى الجامع
الكبير واصول شمس الائمة واما وجب قضاؤه بصوم مقصود لا يجوز بنية الاعتكاف وهو الصوم لقوله عليه الصلوة
والسلام لا اعتكاف الا بالصوم الى الكمال الاصلى وهو ان يجب مستقلا مقصودا بالنذر الموجب للاعتكاف

كتاب الحج

اخره لانه رابع العبادات الجامع بين العبادة المالية والبدنية
هو لغة القصد وشرعا زيارة مكان مخصوص فى زمان مخصوص بفعل مخصوص وسيأتى تفصيلها ان شاء الله تعالى
فرض مرة لان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت لما نزل قال النبى صلى الله عليه وسلم ايها الناس حجوا
فقالوا ايجب فى كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة ولان سبب وجوبه البيت كما تقرر فى الاصول ولا تعدد
له بالفور عند ابى يوسف وفى العمر عند محمد ووقت الحج فى اصطلاح الاصوليين ليس مشكلا لان فيه جهة العبادية والظرفية
فمن قال بالفور لا يقول بان من اخره يكون فعله قضاء، ومن قال بالتراخى لا يقول بان من اخره عن العام الاول

لا يأتم اصلا كما اذا اخر الصلوة عن الوقت الاول بل جهة المعيارية راجحة عند القابل بالفور حتى ان من اخره
يفسق ويرد شهادته لكن ذا اخر بالاخرة كان اداء لا قضاء وجهة الطرفية راجحة عند القابل بخلافه حتى اذا اداه
بعد العام الاول لا يأثم بالتاخير لكن لو مات ولم يحج اثم عنده ايضا على حر متعلق بقوله فرض مسلم مكلف صحيح
يصير له زاد وراحلة فضلا اى زايدا عما لا بد منه كالمسكن والخادم واثاث البيت والثياب ونحو ذلك وعن
نفقة عياله الى عود مع امن الطريق لان الاستطاعة لا تثبت دونه ومحرم او زوج لامرأة في مسيرة سفر المحرم
من لا حل له نكاحها على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يسقط فرضهما
لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض وتجديد الصبي البالغ احرامه للفرض قبل وقوفه مسقط
الواجب عليه لا العتيق فان تجديده غير مسقط له لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم
فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة فاذا فات واحد منها بطل
الحج ووجب القضاء في العام القابل والاول شرط كالتحريمة في الصلوة والباقيان ركنان وعند ان في الاول
ابصار كركن وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا احرم قبل اشهر الحج اجزاه عندنا لا عنده وواجبه الوقوف بمزدلفة وتسمى
جمعا ايضا سميت بهما لان آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اى دنا والسعي ورمي الجمار وطواف
الصدر للافاقي والحلق واذا ترك شيئا منها جازت حجته وعليه الدم وغيرها سنن وآداب وسمي تقرر الكل
في مواضعها ان شاء الله تعالى واشهر شوال وذو القعدة بفتح الفاء وكسرها وعشر ذي الحجة فكره يعني اذا كان
هذا اشهر كره الاحرام له اى الحج قبلها والعمرة سنة وسعي وطواف جازت في كل السنة وكرهت عرفة
وارابعه بعده لكونها اوقات الحج وتوابعه مواقيت الاحرام اى المواضع التي لا يتجاوزها الا فان محرما
وهو للمدني ذات عرق للعراقي وجحفة للشامي ويقرن في المغرب بسكون الراء وفي الصحاح بفتحها للنجدي ويلملم
للتهامي لاهلها اى لاهل هذه المواضع ولمن مر بها من اهل خارجها وجاز تقديمه اى الاحرام
عليها اى المواقيت لا تاخيره عنها لقاصد متعلق بقوله جاز الى دخول مكة ولو لحاجة اى الحج او العمرة او لحاجة اخرى
قيد بقصد الدخول لانه لو لم يقصد ذلك ليس عليه ان يحرم قال في النهاية اعلم ان البيت لما كان معظما شرفا جعل له حرم
وهو مكة وحمى وهو الحرم وللحرم حرم وهو المواقيت حتى لا يجوز لمن وصل اليها ان يتجاوزها الا باحرام الا ان يكون القاصد
من داخل الميقات فله اى اذا كان من داخل الميقات وخارج مكة فالميقات له الحل الذي بين المواقيت ومن الحرم
ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج في العرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم واحرامها من الحل
ليحصل نوع سفر من اراد احرامه اى كونه محرما تواضعا وغسله احب وليس ازارا ورداء طاهرين ونظيفين وصلى
شفعا وقال المفرد بحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وسمي اى التلبية ان يقول لبيك
ورد بلفظ التثنية والمراد تكثير الاجابة مرة بعد اخرى ومعناها انا اقيم في طاعتك اقامة بعد اقامة من ألبّ بالمكان
ولبّ به اذا اقام ولزمه ولم يفارقه اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا

لبيك

ولا ينقص منها وان زاد جاز وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يقول لبيك ذا النعماء والفضل
الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك واذا بنى نا وبالحج او العمرة او قلد بدنة نفل التقليد ان يربط قلادة
على عنق البدنة فيصير به محرما كالتلبية او بدنة بجنة نذر او جزاء صيد او نحوه كالاضحية الواجبة بسبب الجناية
في السنة الماضية وتوجه معها اى البدنة يريد الحج حال عن ضمير توجه او بعنهما ثم توجه ولفها او بعنها المتعة وتوجه بنية
الاحرام وان لم يلجمها فقد احرم جزاء لقوله واذا بنى نا وبالحج اصل ذلك ان الشروع في الحج لا يحصل بمجرد النية لانها
انما تصح اذا صادفت فعلا اما اذا صادفت التلبية صح وصار محرما واذا صادفت التقليد مع التوجه صار شارعا لان
النية تفعل هو من خصائص الاحرام لان التقليد مع السوق من افعال الحج فدار صاحب الوقاية قوله او قلد بدنة
نفل الحج في اخر الباب وليس ذلك موضعه المناسب كما لا يخفى ولو اشعرها اى شق سنامها البعلم انها هدي او حللها
اى الفى الجل على ظهرها او بعنها لغير متعة ولم يلجمها او قلد شاة لا يكون محرما وبعده اى بعد الاحرام يتقي الرفث وهو الجماع
قال تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقيل الكلام الفاحش لانه من دواعيه فحرم كالجماع والفسوق يعني
المعاصي وهي حرام مطلقا لكن الحرمة في الاحرام اشد كلبس الحرير في الصلوة والخطاب بقراءة القرآن والجدال وهو مراد
مع الرفقاء والخدم والمكارين وقتل صيد البر لا البحر لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والاشارة اليه والدلالة عليه
الاشارة يقتضي الحضور والدلالة الغيبة والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والراس وغسل راسه ولحيته بالخطمي قيد
به لان له رائحة طيبة عند ابي حنيفة فصار طيبا وعندهما يقتل الهوام فيجتنبه ونمرة الخلاف تظهر في وجوب الدم فعنده
يجب الدم لانه طيب وعندهما الصدقة وينقي منهما اى اللحية وحلق راسه وشعر بدنه وليس قميص وسراويل وفراء
وعمامة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطع اسفل من الكعبين وثوبا صبغ بما له طيب الا بعد زواله لا اى لا ينفي الا بعد
والاستظلال بيت ومحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبالعكس المعروج الكبير وشد هميان في وسطه يعني انه
مع كونه مخيطا لا باس بشده على حقوه واكثر التلبية برفع الصوت متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لبى راكبا
او سحرا واذا دخل مكة بدا بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا ورافعا يديه كالصلوة
واستلمه اى تناول بيده وبالقبلة او مسحه بالكف ان قدر بلا ايذاء اى بلا ايذاء مسلم يزاحمه والا يمس ما في يده
فيقبله وان عجز عنها اى الاستلام والاساس استقبله مكبرا مهللا حامدا لله تعالى ومصليا على النبي صلى الله عليه
وسلم وطاف للقدوم مضطبعا اى جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم وهو قطعة
جدار في طرف الميزاب من الحطم بمعنى الكسر سمي به لانه حطم من البيت فانه كان في الاول من البيت واذا كان كذلك يطاف
وراءه حتى لو دخل الفرجة لم يجز احتياطا لكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لم يجز لان فرضيته ثبت بنص الكتاب فلا يتادى
بما ثبت بخبر الواحد احتياطا آخذ عن يمينه ما بلى الباب اى يمين الطائف والطائف المستقبل للحجر يكون يمينه الى
جانب الباب فيبتدأ من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب ومابين الحجر الى الباب هو الملتزم سبقه اشواط اى سبع
مرات منصوب بقوله طاف رمل في الثلثة الاولى فقط من الحجر الى الحجر الرمل ان يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر

الكعب ههنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك

قال في ديوان الادب استلم الحجر اذا مسه بيده او قبله وآمانا وك عند الفقهاء الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بفمه

الوجه

عين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اضعفتهم حمى يثرب ثم بقي
الحكم بعد زوال السبب في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده ويمشي في الباقي على هيئته وكلما مر به اي
للحجر فعل ما ذكر من الاستلام وندب استلام الركن اليماني وعن محمد انه سنة ولا يستلم غيرهما وختم الطواف باستلام
الحجر ثم صلى ركعتين ركعتين اسبوعا بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد وسوى طواف القدوم وسعي طواف التحية ايضا سنة
للافاقي ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على صلى الله عليه وسلم ورفع
يديه ودعا ما شاء ثم مشى نحو المروة سائرا على هيئته من المبلين الاخضرين وصعد فيهما اي المروة وفعل فعله على الصفا
يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يعني ان السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا
شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه وسوا السابع على المروة وهذا سو الصحيح وفي رواية السعي من الصفا
الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون الختم على الصفا ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب
الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال وصلوة الظهر اعلم ان في الحج ثلاث خطب احديها قبل يوم الروية بيوم وهي هذه
يعلم فيها المناسك اي الخروج الى منى والصلوة بعرفات والافاضة فاذا صلى بمكة الفجر نام الشهر وهو غداه
الروية سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم خرج الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ثم راح الى عرفات وكلها
موقف الا بطن عرنة لما روي في الحديث فبعد الزوال قبل الظهر خطب الامام خطبتين هذه هي الخطبة
الثانية كالجمعة يعني يجلس فيهما يعلم فيهما الوقوف بعرفات والمزدلفة ورمي الجمار والحج والحلق وطواف
الزيارة فصلى باذان واقامتين الظهر والعصر وقف الظهر بشرط الامام والاحرام بالحج اي الاحرام المخصوص بالحج ذكره
ذكره الزيلعي فلو صلى الظهر منفردا او بجماعة هذا النفع احسن من نفوذ الوقاية كما لا يخفى على اهل الدراية ثم احرم للحج
اي للحج ان يجمع بين الظهر والعصر في وقت بل لا يجوز العصر الا في وقته ثم ذهب الى الموقف يغتسل حسن
ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين
سامعين قوله فبعد الغروب اتى المزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين
باذان واقامة مسنهما جمع المغرب والعشاء في وقت العشآء واعاد مغربا اداه في الطريق او عرفات ما لم يطلع
الفجر فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشآء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد صحب لا عادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز
لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضآء لانه ان وجب فاما ان يجب قضآء
فضيلة الجمع فذا محال اذ لا مثل له واما ان يجب قضآء نفس الصلوة فعدادا ايها في الوقت فلا وجه للقضآء وصلى الفجر
بغلس هو الظلمة في آخر الليل ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى بطن الوادي سبعا ودعا هذا الوقوف بمزدلفة
واجب حتى يجب بتركه بلا عذر دم واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا اي سبع حصيات
خذفا بالحآء المعجمة رمي الحصا بالاصبع وفي المغرب سوان يضع طرف الابهام على طرف السبابة في الرمي
وكبر بكل ويقول باسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه اللهم اجعل حجي مبرورا وسعي مشكورا وذنبي مغفورا

أن سبعة أحجار ذكره في الذخيرة

بفتحتين المدع الجمار على الدابة والجمع الثقال
ذكره في الفايق

وقطع تلبيته بأولها ثم ذبح ان شآء وانما قاله لان الدم يأتي به المفرد نطوع والكلام في المفرد
ثم قصر وحلقه افضل وحل له النسآء وخطب الامام كما في السابع هذه هي الخطبة الثالثة يعلم فيها
النفر وهو خروج الحاج من منى وطواف الصدر ثم طاف للزيارة فدرآنه الفرض يوما من ايام النحر سبعة
اي سبعة اشواط بالرمل وسعي ان فعلا اي الرمل والسعي قبل والا فبهما فان اخره اي طواف الزيارة عنها
اي ايام النحر وجب دم وسيبين في باب الجنايات ان شآء الله تعالى واول وقته اي وقت طواف الزيارة
بعد طلوع فجر يوم النحر وسوا الطواف فيه اي يوم النحر افضل وبه اي بالطواف حل النسآء ثم اتى منى ورمى
الجمار الثلث بعد زوال ثاني النحر يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف ثم بالتي تليها ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل اي بكل
حصاة رماها ووقف اي وقف محمد الله تعالى واثنى عليه وهلل وكبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد رمي بعده رمى فقط اي بعد الرمي الاول والثاني والثالث ولا بعد يوم النحر ودعا لحاجته رافعا يديه
ثم عند ذلك وبعده كذلك ان مكث وسوا المكث احب وان رمى قبل الزوال فيه اي الغد جاز وله النفر
اي الخروج الى منى قبل فجره اي اليوم الرابع لا بعده فانه ان وقف حتى طلع فجره وجب عليه رمي الجمار وجاز الرمي
راكبا وفي الاولين اي التي تلي مسجد الخيف ثم التي تليها شيا افضل لا العقبة بالجر عطف على الاولين وكره ان لا يبيت
بمنى ليالي الرمي لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وعمر رضي الله تعالى عنه كان يؤدب على ترك المقام بها
وكره ايضا تقديم ثقله اي متاعه وحوائجه الى مكة واقامته بمنى للرمي لانه يوجب شغل قلبه واذا رجع الى مكة نزل
بالمحصب اسم موضع يقال له الابطح نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف الصدر وهو واجب للاهلي اهل
مكة سبعة اي سبعة اشواط بلا رمل وسعي ثم شرب من زمزم وقبل العتبة اي عتبة الكعبة ووضع صدره ووجهه
على الملتزم وهو ما بين الحجر والباب وتشبث اي تمسك بالاستار اي استار الكعبة ساعة ودعا مجتهدا وبكى
على فراق الكعبة وخرج فهقرى حتى يخرج من المسجد جاز ترك طواف القدوم للواقف بعرفات قبل دخول مكة
لانه تبع عليه بتركه لانه سنة من وقف بها اي بعرفات ساعة من زوال عرفة الى صبح يوم النحر اذا جاز بالنوم
او الاغمآء او جهل انها اي ملك الارض عرفات صح وقوفه لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف كذا اي صح ايضا
لو اهل رفيقه عنه بالحج لانه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والاحرام
مقصود بهذا السفر فكان الاذن به تاتيا دلالة فانه اذا اذن انسانا بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم عنه
صح بالوفاق فكذا هذا حتى اذا افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز فيصير الرقيق محرما عن نفسه بالاصالة
وعنه بالنيابة ومن لم يقف فيها اي بعرفات فات حجه فطاف وسعى وحلل وقضى من قابل اي عام بعده والمرأة في
جميع ما ذكر كالرجل لكنها تكشف وجهها لا راسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين المبلين ولا تحلق وتقصر وتلبس
المخيط ولا تقرب الحج في الزحام وحيضها لا يمنع لسنكا غير الطواف لانه في المسجد ولا يجوز دخوله للحايض وسوا اي
الحيض بعد ركنيه اي الوقوف بعرفات وطواف الزيارة يسقط الصدر وسوا طواف الوداع البدن جمع بدنة

من الابل والبقر والهدى منها ومن الغنم كما سياتى ان شاء الله تعالى **باب القران والتمتع**

القران ان يهل الاسلال رفع الصوت بالتلبية **بحج وعمرة** معا فال في الكنز وسواء يهل بالعمرة والحج من الميقات الى وقال الزيلعي اشتراط الاهلال من الميقات وقع اتفاقا حتى لو احرم بهما من دويرة اهله او بعد ما خرج من بلده قبل ان يصل الى الميقات جاز فصار قارنا ولذا قلت منها من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها كذا في الكافي ويقول بعد الصلوة بعني الشفع الذي يصليه مريدا للاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلثة الاولى ويسعى بلا حلق بخلاف المتمتع **ثم يحج** اى يبدا بافعال الحج فيطوف طواف القدوم ويسعى كما مر في المفرد وكره طوافان وسعيان لها بان طاف اربعة عشر شوطا بسبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم **ثم** سعى لها وانما كره لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم **وذبح للقران بعد** رمي يوم النحر ان عجز عن الذبح **صام** ثلثة **آخرها عرفة وسبعة بعد ايام التشريق** ان شاء اى سواء صام في مكة او غيرها وان فات الثلثة تعين الدم وبالوقوف قبل العمرة بطلت وقضيت اى العمرة **ووجب دم الرفض وسقط دم القران** قوله **والتمتع** عطف على قوله القران **الحج من الحج والعمرة في اشهره في سنة واحدة بلا اقام باهله الما** صحيحا بانها فال في الهداية التمتع الترفق بادا النسكين في سفر واحد من عمران يلم باهله بينهما الما صحيحا وقال في غاية البيان الذي قال صاحب الهداية لا يتم به معنى التمتع لان الترفق بادا النسكين اذا حصل من غير الما باهله الما صحيحا لا يسمى تمتعا اذا كان احدهما في غير اشهر الحج والآخر فيها وكذا لا يسمى تمتعا اذا كان النسكان في اشهر الحج لكن احدهما حصل في اشهر الحج من هذه السنة والآخر من السنة الاخرى ولم يوجد الما الما صحيحا وابت بكلام الامام ابي بكر الرازي ثم قال فاذن لابد من التقييد بان يقال التمتع سواء جمع بين الحج والعمرة في اشهر الحج في سنة واحدة من غير الما باهله بينهما الما صحيحا واجاب عنه صاحب العناية بان ما ذكره المصنف هو تفسيره واما كون الترفق في اشهر الحج من عام واحد فهو شرطه وسنذكره اقول فيه بحث لان تفسير اللفظ بحسب معناه الاصطلاحي لا يكون الا تعريفا اسميا صحيحا كونه جامعا ومانعا كما تقرر في موضعه فاذا دخل فيه ما ليس من افراد المحدود لم يكن مانعا فلا يكون صحيحا فلذا اخترت ههنا لفظ العبارة **فحرم من الميقات في الاشهر بعمرة** فيطوف لها فاطفا التلبية اول طوافه **للعمرة ويسعى ويحلق او يقصر فقد حل منها احرم من احرم** وكونه من المسجد ليس بشرط **بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد** لكنه يرمل في طواف الزيارة **ويسعى بعده** لانه اول طواف للحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة **ودخل وسقط دم التمتع** ولم تنب الاضحية عنه **وان عجز عن الذبح صام كالقران** اى ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وجاز صوم الثلثة بعد احرامها اى العمرة لا قبله اى الاحرام **وندب تاخيره الى عرفة** فان اشهر الحج وقت لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام فكذا الحال في القران لكن التاخير افضل وسوان يصوم ثلثة متتابعة آخرها عرفة لان الصوم بدل عن الهدى فيسحب تاخيره الى آخر وقته زجرا ان يقدر على الاصل **وان شاء المتمتع سوق هديه احرم وساقه وهو افضل من قوده**

من قوده الا اذا كانت لا تنقاد فيخير **يقودها وقلد بدنة وهو اولى من النعل** اى الغاء الجل على ظهرها لان له ذكرا في القرآن حتف حال تعالى والهدي والقلايد وكره اشعارها وهو شق سنامها من الايسر هو الاشبه بالصواب فان النبي صلى الله عليه وسلم قد طعن في جانب اليسار فصدا وفي جانب اليمين اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا الصنيع لانه مثلة وانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه لما بلغهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره اثباره على القلايد والخمر اى فعل افعال العمرة **ولا يحلل منها** اى العمرة **اذا ساقه** اما اذا لم يسقه فيحلل منها كما مر **ثم احرم المتمتع بالحج يوم التروية وقبله احب** كما مر **فحلقه يوم النحر حل من احرامه** لان الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلوة **المكي يفرد فقط** اى لا تمتع له ولا قران لان شرعهما للترفه باسقاط احدى السفرتين وهذا في حق الآفاقي **من اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد تم** اى ابطل تمتعه من قبيل ذكر الملزوم واراده اللازم او قد عرفت معنى التمتع فالذي اعتمر بلا سوق الهدي لما عاد الى بلده صح الاحرام فيبطل تمتعه **ومع سوق تمتع** فانه اذا ساق الهدي فلا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا **فان طاف لها اقل من اربعة اشواط قبل شهره وتمها فيها وحج فقد تمتع** لان الاحرام عند ما شرط صحيح بقدمه على اشهر الحج وانما تعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر وله حكم الكل **ولو طاف اربعة قبلها** اى الاشهر **لا يكون متمتعا** لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج **كوفي** مبتدا، خبره قوله الآتي **متمتع حل من عمرته فيها** اى الاشهر **وسكن بمكة او بصرة وحج** في عامه ذلك **متمتع** لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى بصرة كانه لم يخرج من الميقات **ولو اتى بصرة وافسدها وحج من بصرة وقضاها وحج لا يكون متمتعا** لان حكم السفر الاول لما بقي بالرجوع الى بصرة كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع للساكن فيها **الا اذا الم باهله ثم اتى بهما** فانه اذا الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالما فاجتمع لنسكان في سفر واحد فيكون متمتعا **واي فسدا تاه بلادم** اى من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فافسدهما فمضى فيه اذ لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يرتفق بادا النسكين الصحيحين في سفر واحد **القران افضل منه** اى التمتع **وسوا التمتع افضل من الافراد** فيكون القران افضل منهما اما الاول فلان فيه جمعا من العبادتين فاشبه الصوم والاعتكاف والحراسة في سبيل الله وصلوة الليل واما الثاني فلان في التمتع جمعا من العبادتين في الجملة فاشبه القران

باب الجنايات

بيان ما لزم **بالجنايات** لما فرغ عن احكام الحج بين شرع فيما يعتريهم من العوارض من الجنايات والاحصار والفوات وهي جمع جناية والمراد بها فعل ليس للمحرم ان يفعله ثم ان الواجب بها قد يكون دما وقد يكون درهمين وقد يكون تصدقا وقد يكون صدقا او دما وقد يكون غير ذلك فاراد تفصيلها فقال **وجب دم على محرم بالغ ان طيب عضوا كاملا فما زاد كالراس والساق والفخذ وبعضها او خضب راسه او لحيته** لانه طيب **او ادهن** اى استعمل الدهن في عضو **بزيت او حل او سمن** وقد مره كانا **طيبين** فان الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه يوجب الدم اتفاقا واما الخالص فيوجبه عند ابي حنيفة وعندهما يوجب الصدقة **او لبس مخيطا او سترا** لبس معتادا **كاملا وان كان اقل منه فعليه صدقة** وعن ابي يوسف انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم **او حلق ربع**

راسه او حلق محاجمه او احدی ابطیه او عانته او قص اظفار یدیه و رجلیه فی مجلس او بدا او رجل قبله فان الکل اذا
کان فی مجلس واحد لایزاد علی دم واحد لان الجنایة من نوع واحد وان کان فی مجالس بحب لاربعة دماء وان
قلم فی کل مجلس بدا او رجلا لان الغالب فیه معنی العبادة فیتعقبل التداخل باه نحاد المجلس کما فی آیة السجدة
وان قص بدا او رجلا فیه فعلیه دم اقامة للربع مقام الکل کما فی الحلق وان قص اقل من خمسة اظافیر فعلیه صدقة کما سیاتی
اوطاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة ای لوطاف للفرض جنبا فالواجب بدنة لان الجنابة اغلظ
من الحدث فیجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت بینهما وکذا اذا طاف اکثر جنبا لان للاکثر حکم الکل او افاض من
عرفات قبل الامام او ترک اقل سبع الفرض ای ترک ثلثة اشواط او اقل من طواف الزیارة و یترک اکثره ای اربعة اشواط
او اکثر بقی محرما حتی یطوفه او ترک طواف الصدر او اربعة منه او السعی او الوقوف بحم بعنی مزدلفه او الرمی کله او فی یوم
او الرمی الاول او اکثره ای رمی جمرة العقبة یوم النحر او مس بشهوة عطف علی ترک او قبل او اخر الحلق او طواف الفرض عن
ایام النحر او قدم نسکا علی آخر کالحلق قبل الرمی والحلق قبل الذبح او حلق فی حل جاها او معتمرا ای
حلق فی ایام النحر واما اذا خرج ایام النحر فحلق فی غیر الحرم فعلیه دمان عند ابی حنیفه ذکره الزیلعی او خرج حاجا من الحرم قبل
التحلل ثم عاد لحلاف معتمر خرج ثم عاد فقصر حیث لایلزمه دم فالرفاهیة او حلق فی حل لحج او عمرة لافی معتمر رجع من حل
ثم قصر او قبل او لمس اقول فیه تکلف بوجوه الاول ان المراد بقوله لحج او عمرة لاجل الخروج من احرامهما ای فی دلالة اللفظ علیه من التکلف ولذا قال بعضهم انه معلق بحرم فی قوله ان طیب محرم فی اول الباب والثانی ان لم یطابق
الواقع الثانی ان المعطوف علیه لقوله لافی معتمر غیر ظاهر وان کان المراد ظاهرا اذ معناه ان المعتمر ان خرج من الحرم ثم
عاد الیه وقصر لم یلزمه دم بل حلق العبارة ان یقال او خرج حاج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الیه لامعتمر رجع الی الثالث ان
ظاهر قوله او قبل یوهم عطفه علی قصر مع انه معطوف علی حلق ولذا غیرت العبارة فیما یاتی و دمان عطف علی قوله دم
فی قوله وجب دم فی اول الباب علی قارن حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخیر الذبح عن الحلق و علی من طاف
للقدوم جنبا او للصدر فی اخر ایام النشریق طاهرا او لمحدثا فی الاول قدم علی ما مر تعنی لوطاف للزیارة جنبا وطاف للصدر
فی آخر ایام النشریق طاهرا لحب دم واحد انقاما والفرق ان طواف الصدر فی الوجه الزیارة محدثا وطاف للصدر فی آخر ایام النشریق
طاهرا لحب دم واحد انقاما والفرق ان طواف الصدر فی الوجه الکامل ینتقل الی طواف الزیارة لان طواف الصدر واجب
واعادة طواف الزیارة بالحدث مستحبة فلم ینقل الیه وفی الوجه الاول وجب نقل طواف الصدر الی طواف الزیارة لان
اعادة واجبة وفی اقامة هذا الطواف مقام طواف الزیارة فائدة اسقاط البدنة عنه وقد مر بحث الغرنبلالی فی ابتداء
الاحرام للافعال علی الترتیب المشروع فبطلت بنیته علی حلاته ووجب صرفه الی ما علیه کمن علیه السجدة الصلبیة اذا سجد
للسهو یصرف الی الصلبیة دون السهو فیصیر کانه طاف طواف الزیارة فی آخر ایام النشریق ولم یطف للصدر فیجب دم
لترک طواف الصدر ودم لتاخیر طواف الزیارة عن ایام النحر عند ابی حنیفه وقالا یجب دم لترک طواف الصدر ولا شیء بترک
طواف الزیارة و تصدق عطف علی فاعل وجب فی اول الباب او علی قوله و دمان نصف صاع من بر ان طیب اقل

اقل من عضوا وستر راسه او لبس اقل من یوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار
او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترک ثلثة من سبع الصدر او احدی جمار ثلاث او حلق
راسه غیره ای محرم آخر و ذبح او تصدق عطف علی قوله تصدق بثلثة اصوع طعام علی ستة مساکین او صام
ثلثة ایام یعنی انه مخیر من هذه الثلثة ان طیب او حلق بعذر قوله و وطیه و لو نائما قبل وقوف فرض
مبتدا، خبره قوله یفسد حجه ویمضی وینحر ویقضی من قابل و لم یفرقا ای لیس علیه ان یفارقها فی قضاء
ما افسداه و وطئه بعد وقوفه ای وقوف الفرض لم یفسده وجب بدنه وان وطئ بعد الحلق لم یفسد ایضا
وجب شاة و وطئه فی عمرته قبل طوافه اربعة یفسدها ای العمرة فیمضی وینحر ویقضی واذا وطئ فی عمرته
بعد اربعة ای بعد طوافه اربعة ذبح و لم یفسد الوطی عمرته ان فعل محرم مبدا او دل علیه قاتله مطلقا ای سواء
کان اول مرة او لا او کان ساهیا او عامدا فعلیه جزاؤه و لو کان الصید سبعا عیر صابل و لا شیء فی الصابل
او کان الصید مستانسا او حماما مسرولا و موالدی فی رجلیه ریش کالسروال و قال مالک انه الوف
مستانس فضار کالبط فلنا هو صید باصل الخلقة و انما لایطیر لثقله او هو مضطر الی اکله بالجوع
او غیره و هو ای جزاؤه ما قومه عدلان فی مقتله او فی اقرب مکان منه و فی السبع لایزاد علی شاة
و ان کان اکبر منها ثم له ای للمحرم ان یشتری به هدیا و یذبحه بمکة او طعاما و یتصدق علی کل مسکین
نصف صاع بر او صاع تمر او صاع شعیر لا اقل منه او یصوم عن طعام کل مسکین یوما و ان فضل عن طعام
مسکین طعام المسکین نصف صاع و ما فضل کون اقل منه تصدق به ای بما فضل او صام یوما بدله و یجب
بانقص بجرحه و نتف شعره و قطع عضوه ای لو جرح صیدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن بانقص
اعتبارا للبعض بالکل کما فی حقوق العباد و یجب القیمة ای قیمة الصید کاملة ینتف ریشه و قطع قوائمه حتی خرج
عن حیز الامتناع لانه فوت علیه الامن بنفوت به الامتناع فیضمن جزاءه و کسر بیضه ای یجب علیه قیمة البیض
بکسره لانه اصل الصید و له عرضة ان یصیر صیدا فنزل منزلة احیاطا مالم یفسد فان فسد بان صار
مدرة لم یجب علیه شیء و کسره و خروج فرخ میت یعنی اذا خرج بعد کسر البیض فرخ میت یجب قیمة الفرخ
حیا هذه المسئلة لایخلو من ان علم انه کان حیا و مات بالکسر او علم انه کان میتا او لم یعلم ان مونه
بسبب الکسر او للاثنان کان الاول ضمن قیمته و ان کان الثانی فلا شیء و ان کان الثالث فالاستحسان
ان لایغرم سوی البیضة لان حیوة الفرخ غیر معلومة و فی القیاس یجب علیه قیمة الفرخ حیا لان البیض
معد لیخرج منه الفرخ الحی و الکسر قبل و انه سبب لموته فیحال به علیه احیاطا کذا فی العنایة و ذبح الحلال
صید الحرم ای یجب علیه قیمتها یتصدق بها و سیجیء فایدة التقیید بالحلال و حلبه ای یجب علی من حلب
صید الحرم قیمة لبنه لانه من اجزاء الصید فاشبه کله و قطع حشیشه و شجره النابت بنفسه و لبس مما
ینبت ای لیس من جنس ما ینبته الناس و لو کان ذلک النبت مملوکا اشارة الی ان ما وقع فی الوقایة

و دمان حنفیا بحنیفة دفالا دم و لو طاف صح

وغيره من قولهم غير مملوك غير مغيد لان شراح الهداية وغيرهم قالوا ان حشيش الحرم وشجره على نوعين شجر انبته
الانسان وشجر نبت بنفسه وكل منهما على نوعين لانه اما ان تكون من جنس ما ينبته الناس او لا تكون والاول
بنوعيه لا يوجب الجزاء والاول من الثاني كذلك واما الجزاء في الثاني منه ونوعا ما ينبت بنفسه وليس من جنس
ما ينبته الناس وستوى فيه مملوكا كان لانسان بان نبت في ملكه او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان
فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وعليه فيمه اخرى لحق الشرع **الا ما جف** حيث يجوز قطعه بلا غرم **ولا صوم في**
الاربعة اي لا يصوم في ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره بدل القيمة لان ما يوجب منها من القيمة غرامة
وليس بكفارة فاشبه ضمان الاموال فلا يتادى بالصوم وانما قال ذبح الحلال لان الذابح لو كان محرما يتادى
كفارته بالصوم ذكره في النهاية **ولا يرعى الحشيش** من الحرم **ولا يقطع الا الاذخر** لقوله عليه الصلوة والسلام لا يختلى
خلاها ولا يعضد شوكها واما الاذخر فقد استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز قطعه ورعيه **والكمأة**
فانها ليست من جملة النبات ويجب **صدقة وان قلت بفتل قمله او جراده ولا شيء بقتل غراب وحداة وهو**
عقرب وحية وفارة وكلب عقور وذكر الذئب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب
ونمور وبرغوث وقراد وسلحفاة وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده حلال
وذبحه بلا دلالة محرم وامره به حلال دخل الحرم قال في الهداية ومن دخل الحرم بصيد اخ وقال صاحب النهاية وهو حلال
حتى يظهر خلاف الشافعي فان في الحرم لا يتوقف وجوب الارسال على دخول الحرم فانه يجب عليه الارسال بمجرد
الاحرام بالاتفاق ولهذا قلت حلال دخل الحرم **بصيد في يده** اي يده الحقيقة التي هي الجارحة حتى اذا كان في رحله
او قفصه لا يجب عليه الارسال ذكره تاج الشريعة **ارسله** اي عليه ان يرسله **ورد بيعه** اي البيع الذي اتى به بعد دخوله
في الحرم **ان بقي في يد المشتري والا جزى** اي اعطى قيمته **كبيع المحرم صيده** اي برد المحرم البيع ان كان قائما وجب القيمة
ان كان فائتا سواء باعه من محرم او حلال **لا صيدا** عطف على ضمير ارسله **في بيته او قفص معه ان احرم** اي ان احرم
وفي بيته او قفص معه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته بخلاف المسئلة الاولى
فان الصيد ثمة صار صيد الحرم فيجب ترك النوض له **ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن والا فلا قتل**
محرم صيد مثله يجزي كل لان الآخذ متعرض للصيد بتغويت الامن والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء في حق
التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا **ويرجع آخذه على قاتله** لانه بالقتل جعل فعل الآخذ
عليه فيكون في معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان اليه **ما يوجب دم على المفرد فعلى القارن به دمان** دم للحجه
ودم لعمرته الا بجواز الميقات غير محرم فان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد نقل الزيلعي عن تاريخ
الاسلام ان وجوب الدمين على القارن بناء اذا كان قبل الوقوف بعرفه واما بعده ففي الجماع يجب عليه
دمان وفي غيره من المحظورات دم واحد **بتثنى جزاء صيد فعله محرمان** فانه جزاء الفعل وهو متعدد **ويتحد**
لو فعل صيد الحرم حلالان فان جزاء صيد الحرم جزاء المحل وهو واحد **بطل بيع الحرم صيدا وشراؤه وحرم ذبحه**

ذبحه وغرم قيمه ما اكل **لا محرم لم يذبحه** اي لو اكله محرم آخر لم يغرم فقوله لا محرم عطف على ضمير غرم وجاز للفصل
ولدت ظبية اخرجت من الحرم وما ناغرمها اي الظبية والولد لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي مستحق
الامن شرعا ولهذا وجب رده الى مأمنه ومن صفة شرعية فنسري الى الاولاد كما في الحرية والزوجية
والكتابة ونحوها **وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه** اي ليس عليه جزاء الولد اذ بعد اداء جزاء الام
لم تبق آمنة لان وصول الخلف كوصول الاصل **آفاقي اراد الحج او العمرة** قيد بارادتهما اذ لو لم يرد شيئا
منهما لا يجب عليه شيء بمجاوزة الميقات **وجاز ميقاته لزمه دم فان عاد فاحرم او محرما** اي ان عاد الى
الميقات حال كونه محرما في الطريق **لم يشرع في نسك** وانما قال **ولئلا** احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات
محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عنده فلا بد من العود محرما ملبيا **سقط** اي الدم اللازم **والا فلا** اي وان
لم يعد الى الميقات او عاد ولكن بعد ما شرع في نسك بان ابتدأ بالطواف او استلم الحجر فلا يسقط الدم **لمكي**
يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرج من الحرم واحرما شبيه بالمسئلة المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي
من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة وانى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم بمجاوزة الميقات
بلا احرام **دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة بلا احرام وميقاته البستان كالبستاني** بستان بني عامر
موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله الخبي
باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فميقاته البستان اي جميع الحل الدنى من البستان
والحرم كالبستاني **ولا شيء عليهما** اي البستاني ومن دخله **ان احرما من الحل ووقفا بعرفات** لانهما احرما من
ميقاتهما **دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه** اي مما لزم بسبب دخول مكة بغير احرام لو خرج في عامه ذلك
الى الميقات واحرم وحج عما عليه في ذلك العام لا بعده وقال زفر لا يصح وهو القياس اعتبارا بما لزمه بسبب
النذر وصار كما اذا تحولت السنة ولنا انه تدارك المتروك في وقته فان الواجب عليه ان يكون محرما عند دخول
مكة تعظيما لهذه البقعة لان يكون احرامه لدخول مكة على التعيين بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا في
ذمته فلا يتادى الا بالاحرام مقصودا كما في الاعتكاف المنذور فانه يتادى بصوم رمضان من هذه السنة
دون العام القابل **كامرد جاز ميقاته** بلا احرام **فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم لترك ميقاته** لانه يصير قاضيا
حق الميقات باحرام منه في القضاء **مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضها** اي عليه ان يرفض الحج عندنا بي حنيفة
على ان المكي منهي عن الجمع بين الاحرامين وعندهما يرفض العمرة **وعليه دم** لاجل الرفض **وحج وعمرة** لانه كفايت الحج
من حيث انه عجز عن المضي في الحج بعد شروعه وعلى قياسه حج وعمرة **ولو انهما صح** لانه اداهما كما التزمهما لكنه منهي عنه والنهي
عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية **ولكن فرغ** للنقصان **وسن دم جبر وفي الافاقي دم شكر من احرم بالحج وحج** احرم
يوم الحج آخرا اي بحج آخر **فان حلق للاول لزمه الآخر** حتى يقضي في العام القابل **بلا دم والا** اي وان لم يحلق للاول **فبه**
اي لزمه الآخر بالدم **فصار بعد الاحرام الثاني اولا** اصل هذا ان الجمع من احرامي الحج او العمرة بدعة فان حلق في الاحرام الاول

انتهى الاحرام الاول فلم يصر جامعا من المجنين فلا يجب عليه دم الجمع فاذا لم يحلق في الاول صار جامعا من احرامي الحج و
فبعد هذا ان حلق يحلل عن الاول وجنى على الثاني لانه في غير اوانه فلزمه دم اجماعا وان لم يحلق حتى حج في العام الثاني فعليه
دم عند ابي حنيفه لتاخر الحلق عن الاحرام الاول وهذا معنى قوله والا فيه قصر اولا آفاقي احرم بها اي بالحج ثم بها اي بالعمرة
لزمه لان الجمع بينهما مشروع للآفاقي كالقران ويطلب العمرة بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه الى عرفات وان طاف له
اي للحج بعني طواف القدوم ثم احرم بها اي بالعمرة قضى عليهما دم لانه بافعال الحج وندب رفضها لان احرام
الحج تاكد بشيء من اعماله بخلاف ما اذا لم يطف للحج فان قضى لصحة الشروع فيهما ودم لرفضها حج فاسد بعرفة يوم النحر ام دنى ثلثه يلبه
لزمه لان الحج من احرامي الحج والعمرة صحيح ورفضت اي بلزمه الرفض لانه قد ادى ركن الحج وسوا الوقوف فيصير كانه
افعال العمرة على الحج من كل وجه وقد كرمت العمرة في هذه الايام ايضا وقضيت مع دم للرفض وان مضى صح ويجب دم
لارتكاب فعل مكروه فاتت الحج اهل به او بها رفض وقضى ودمج اي فاتت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام
ويتحلل بافعال العمرة لان فاتت الحج يجب عليه هذا ثم بعضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح واما رفض احرام الحج لانه يصير جامعا
من العمرتين فبرفض الثانية واما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض باب محرم احصر اللغة
المنع مطلقا يقال احصره العدو واحصره المرض وفي الشرع منع الخرف او المرض من وصول المحرم الى تمام حجة او عمرة
فاذا احصر بعدو او مرض جاز له التحلل فحينئذ بعث المفرد دما والقارن دمين لاحتياجه الى التحلل عن احرامين
وعين يوم النحر اي واعدم من يبعثه يوما يبعثه يذبحه فيه وفي الحرم لا الحل ولو كان يوم النحر قبل يوم النحر وعندهما ان
كان محصرا بالعمرة فكذلك وان كان محصرا بالحج لم يجز له الذبح الا في يوم النحر ويذبحه بحل بالحلق والتقصير وهذا اولى
من قول الوقاية قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من حج وعمرة لزمه الحج بالشروع والعمرة للتحلل لانه في المعنى فاتت
الحج ومن عمرة عمرة اي قضاؤها ومن قران حج وعمرتان اما الحج واحديهما فلانه في معنى فاتت الحج كما مر في المفرد واما الثانية
فلخروجه منها بعد صحة الشروع واذا زال احصاره اي القارن وامكنه ادراك الهدي والحج توجه اي لزمه التوجه لادا الحج
وليس له ان يتحلل لانه كان لعجزه عن ادراك الهدي فكان في حكم البدل وقد قدر على الاصل قبل حصول المقصود
بالبدل فسقط اعتباره كالمكفر بالصوم لعجزه عن العتق اذا قدر على الرقبة قبل ان يفرغ من الصوم فانه يجب عليه
العتق كذا هذا ويصنع بالهدي ما شاء لانه ملكه وقد كان عينه لجهة فاستغنى عنها ومع احديهما فقط او بدونهما له
ان يحل فان ادرك الهدي للحج فتحلل لانه عجز عن الاصل كذا لو ادرك الحج لا الهدي استحسانا لانه لو لم يتحلل
يضيع ماله مجانا وحرمة المال كحرمة النفس فيتحلل كما اذا خاف على نفسه وكذا لو لم يدرك واحدا منهما لفوات
المقصود ومنعه اي منع المحرم بمكة عن ركني الحج يعني الطواف والوقوف بعرفات احصار له اذ تعذر عليه الوصول
الى الافعال فكان محصرا كما اذا كان في الحل لا عن احديهما يعني اذا قدر على احديهما لا يكون محصرا اما على الطواف
فلان فاتت الحج يتحلل به بدل عنه في التحلل واما على الوقوف فلوقوع الامن عن الفوات عجز عن الحج بنفسه فلم يحج
اي امر غيره بان يحج عنه صح عنه ان مات مستمر العجز ونواه اي المامور الحج عن الغائب فاذا وجد الشرطان صح الاحجاج

الاحجاج والا فلا فاذا قاضي خان هذا اذا كان الامر عاجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان
لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج عن الميت بالامر يقع عنه اي الميت في الصحيح ويصل الاجر
ويكون له ثواب النفقه والصحيح سوا الاول لان الاثار تدل عليه ولهذا يشترط النيه عن المحجوج عنه ويذكر الحاج
في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني عن فلان فاذا مرض المامور بالحج في الطريق ليس له ان يدفع المال
الى غيره يحج ذلك الغير عن الميت الا اذا قيل له اي للمامور وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ جاز دفعه مرض اولا لانه
صار وكيلا مطلقا خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر والا فعند ابي حنيفه
يحج عنه من بلده ان وفى به ثلثه وعند هما يحج من حيث مات هذه المسائل من فتاوى قاضي خان اوصى بالحج فقط
عنه رجل لم يجز كذا في التجريد ومن حج عن آمره يعني رجل امره رجلان بان يحج عنهما فحج لم يقع عنهما بل وقع عنه الى المامور
وضمن مالهما ان انفق منه لانه صرف نفقه الآمر الى حج نفسه ولا يحله اي لا يقدر المامور ان يحمل الحج عن احدهما
لكن جاز عن احد ابويه فانه ان حج عنهما جاز له ان يحمله عن ايهما شاء لانه متبرع بحمل ثواب عمله لاحدهما اولهما في
الاول يفعل بحكم الامر وقد خالفه فيقع عنه ودم الاحصار على الآمر وفي ما بينا لانه الذي ادخله في هذه الورطة
فيجب عليه تخليصه ودم القران والجنايه على الحاج اما دم القران فلانه وجب شكرا لما دفعه الله تعالى من الجمع
بين النسكين والمامور مخص بهذه النعمه لان صيغه الفعل منه هذا اذا اذن له الآمر بالقران والا فيصير مخالفا فيضمن
النفقه واما دم الجنايه يجب عليه كفارته وضمن الحاج عن الغير النفقه ان جامع قبل وقوفه وعليه الحج من قابل عن نفسه
وان مات الحاج عن الغير او سرق نفقته في الطريق يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي من ماله وعند محمد ما بقي من
المال المدفوع اليه المقرر للحج ان بقي شيء والا بطلت الوصيه اعتبارا بالقسمه الوصي يقسم الموصى به فانه لو قرر في حيوانه
ماله او دفعه الى رجل ليحج عنه ومات فهلك المال في يد النايب لا يوخذ غيره فكذا اذا قرره الوصي لانه قايم مقامه وعند
ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول لان محل بقاء الوصيه الثلث فمتى بقي منه شيء بنفذ ولابي حنيفه ان قسمة
الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع
فينفذ وصيته بثلث ما بقي لا من حيث مات كما هو قولهما وهو عطف على قوله عن منزل آمره ووجهه وهو الاستحسان
ان سفره لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآيه وقال عليه الصلوة والسلام من مات
في طريق الحج كتب له حجه مبرورة في كل سنة واذا لم يبطل اعتبرت الوصيه من ذلك المكان ووجه قوله وهو القياس
القدر الموجود من السفر قد بطل في حق احكام الدنيا قال عليه الصلوة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله
الحديث ونفيذ الوصيه من احكام الدنيا فبقيت الوصيه من ثلثه كان الخروج يوجد الهدي وهو ما يهدى الى الحرم
ليتقرب به فيه من ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه اي الذهاب الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد ولم يجز
فيه الا جايز التضحيه وسمي بها نهاعن غريب وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف فرض جنبا ووطئه بعد الوقوف
حيث لا يجوز فيهما الا البدنه اكل اي جاز الاكل بل استحب من هدي تطوع ومتعة وقران فقط نسك فيجوز

الاكل منها بمنزلة الاضحية بخلاف سائر الهدايا بالنهي وما كفارات شرعت جزاء الجناية فيتعلق بها الحرمان عن الانتفاع
بها لزيادة الزجر وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن اكلها ويذبح الاخيرين يوم الحر اى يتعينان يوم الحر لذبحهما
ويذبح غير ما مشى شاة وتتعين الحرم للكل من الهدايا لا فقيره لصدقته اى لا يتعين فقير الحرم لصدقته قال في الوقاية
ومن يوم الحر لذبح الاخيرين وغير ما مشى شاة كما من الحرم للكل لا فقيره لصدقته اقول ربط وغير ما مشى شاة الى
ما قبله محتاج الى تكلف واعتساف كما لا يخفى على اهله وانصاف والعبارة المختارة ههنا اخصر وادل على المقصود
منها وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر جزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه ولا يعالج القطع بنفع ضرعه
بما يرد ما عطب ويعيب بفاحش ففي واجبه ابدله والمعيب له وفي نفله لا شيء عليه ويخرجه بنفله ان عطبت
اى قربت الى الهلاك في الطريق وصبغ نعلها اى قلادتها بدمها وضرب به صفحة سنامها ليأكل الفقير فقط شهدوا
بوقوفهم بعد وقته لا تقبل ولو شهدوا بوقوفهم قبله اى قبل وقته قبلت ان امكن التدارك يعني انهم وقفوا في
يوم وشهد قوم بانهم وقفوا بعد يوم الوقوف اى وقفوا يوم النحر لا تقبل ويخرجهم حجهم استحسانا والقياس ان لا
يخرجهم لانه عرف عبادة محضا بزمان وكان ملائما كون عبادة ودونها فصار كما لو وقفوا يوم التروية او في غير عرفات
وجه الاستحسان ان في شهادة على النفي لان غرضهم نفي حجهم فلا تقبل ولان الاحتراز عن الخطأ غير ممكن والتدارك
متعذر وفي الامر بالاعادة حرج ظاهر وجب ان يكتفى به عند الاستيناء بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية فان
التدارك ممكن رمى في اليوم الثاني من ايام النحر الجمرة الوسطى والثالثة وترك الاولى فان قصد التكميل ورمى بالاولى
فقط جاز لحصول الكل ولو بلا ترتيب لانه ليس بشرط او رمى الكل بالترتيب حسن لرعاية الزمان المسنون نذر
حاجا ماشيا مشى حتى يطوف للفرض يعني اوجب على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة اشترى
جارية احرمت بالاذن اى اذن مولاها حتى لو احرمت بدونه لا تكون محرمة له اى للمشتري ان يحللها بقص شعر او قلم
ظفر فيجامعها وسواء من التحليل بالجماع بعطيها للامر الحج كتاب الاضحية وجه مناسبة هذا الكتاب
بكتاب الحج وقوع الاضحية في ايامه وهي اسم لما يضحى به وهو على اضاحي على افاعيل من اضحى يضحي اذا دخل في الضحى وسمي
ما يذبح ايام النحر بذلك لانه يذبح وقت الضحى تسمية له باسم وقته وفي الشرع اسم لحيوان مخصوص سن مخصوص يذبح
بنية القربة في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار يتعلق به وجوب صدقة
الفطر وسببها الوقت وهو ايام النحر وركنها ذبح ما يجوز ذبحها هي شاة من فرد وبدنة بعير او بقر كما مر منه اى من واحد
الى سبعة وعند القياس انه لا يجوز البدنة كلها الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة وهي لا تتجزى الا انا تركناه
بالاثر وهو مروي عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن
سبعة ولا نص في الشاة فبقيت على اصل القياس ويجوز عن ستة او ثمانية ذكره محمد في الاصل وانما يجوز
عن سبعة ان لم يكن لاحدهم اقل من سبع حتى اذا مات رجل وترك ابنا وامرأة وبقرة وضحيا بها لم يجز في حصة
الابن لفوات وصف القربة في البعض وعدم تجزي هذا الفعل كونه قربة كذا في الكافي وصح لواحد اشتراك

اشتراك سبعة اى جعلهم شركاء في بدنة مشتركة اشتراه ذلك الواحد لاضحية استحسانا وفي القياس لا يجوز
وهو قول زفر لانه اعتقدها للقربة فلا يجوز بيعها ووجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشريك وقت
الشراء فست الحاجة الى هذا وندب كونه اى الاشتراك قبل الشراء ليكون ابعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في
القربة ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده اى يكون في كل جانب شيء من اللحم ومن الاكارع
او يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب لحم واكارع وفي آخر لحم وجلد فيجوز صرفا
للجنس الى خلاف الجنس ويجب وفي الجوامع عن ابي يوسف انها سنة وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي انها سنة
مؤكدة على قول ابي يوسف ومحمد ووجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا
رواه احمد وابن ماجة ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب على حر فانها قربة مالية فلا ينادي الا بالملك والملك
هو الحر مسلم فان القربة لا تتصور الا من المسلم مقيم فان اداءها يحض باسباب تشق على المسافر وتفوت بعض الوقت
فلا يجب عليه دفعا للحرج عنه كالجمعة موسر يسارا لفطرة فان العباد لا يعجب الا على القادر وهو الغني ومقداره ما يجب به صدقة
الفطر لنفسه متعلق بيجب لا طفله اى لا يجب على الاولاد الصغار لانها قربة محضة والاصل في العبادات ان لا يجب
على احد بسبب غيره بخلاف صدقة الفطر فان فيها معنى المؤنة والسبب فيها رأس يمونه ويلي عليه وهذا المعنى يتحقق في
حق الولد وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاضحية يجب عليه لولده الصغير لانه في معنى نفسه بل يضحي ابوه عنه من
ماله اى مال الطفل ان كان له مال او يضحي وصيه بعده اى بعد الاب واكل الطفل ما بقيه بعد الاكل بدل ما ينتفع بعينه من
الآن البيت ونحوها في الهداية الاصح انه يضحي من ماله ويأكل منه ما امكن ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه وفي الكافي الاصح
انه لا يجب ذلك وليس للاب ان يفعله من مال اى مال الصغير لا تذبح الاضحية في المصر قبل الصلوة اى صلوة العيد و
تذبح في غيره بعد طلوع فجر يوم النحر الى غروب اليوم الثالث فان اول وقت التضحية بعد الصلوة في حق المصري وبعد
طلوع فجر يوم النحر في حق غيره وآخره فيهما غروب اليوم الثالث من ايام النحر واعتبر الآخر للفقير والغني والولاده والموت
فانه اذا كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا يجب عليه وفي العكس يجب وان ولد في اليوم الآخر يجب عليه وان
مات فيه لا يجب وكره الذبح ليلا وان جاز لاحتمال الغلط في ظلمة الليل تركت التضحية ومضت ايامها اعلم ان ايام
النحر ثلثة وايام التشريق ايضا ثلثة والكل بمعنى باربعة اولها نحر لا غير واخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق وفي
فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية لانها تقع واجبة او سنة والتصدق تطوع محض واذا تركت حتى مضت ايام
التضحية تصدق بها اى بالاضحية نفسها حية ان كانت نذرا معينة اى من كان في ملكه شاة ونحوها تعلق ان اضحى بهذه ان
وتصدق بها ايضا فقير شراها اى الاضحية لها اى للتضحية فانها تجب على الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا وتصدق
بقيمتها غني شراها اولا يعني ان كان غنيا تصدق بقيمة الاضحية اشترى اولم يشتر لانها واجبة على الغني
فاذا فات الوقت وجب عليه التصدق اخرجا له عن العهدة كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا واداء الصوم بعد الفدية
صح للتضحية الجذع من الضأن الضأن ما يكون له ألية والجذع شاة لها ستة اشهر وصح الثني فما عدا من الابل والبقر

والغنم وسواى الثنى ابن خمس من الاول اى الابل وحولين من الثانى اى البقر وحول من الثالث اى الغنم فالحاصل
ان الثنى فصاعدا يجزى من ذلك كله الا الضأن فان الجذع منه يجزى لقوله صلى الله عليه وسلم ضحوا بالثنآء
الا ان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضأن وصح الجمآء اى التى لا قرن لها والخصى والنولآء اى المجنونة لا العمياء والعوراء
اى ذات عين واحدة والعجفآء بحيث لا مخ فى عظامها وعرجاء تمشى الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب الاكثر
من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها وقيل الثلث وقيل الربع وعند ما ان بقى اكثر من النصف اجزاه مات
احد سبعة اشتر وابقر للاضحية وقال ورثته للستة الباقية اذبحوها عنه وعنكم صح والقياس ان لا يصح لانه تبرع
بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت ووجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف
الاعتاق لان فيه الزام الولآء على الميت وايضا البقرة تجزئ عن سبعة لكن بشرط ان يكون قصد الكل القربة وان اختلف
جهاتها كبقرة عن اضحية ومتعة وقران فانها تجزئ عندنا لاتحاد المقصود وهو القربة ولو كان احدهم كافرا او قاصد لحم لا يصح لان الكافر ليس اهلا للقربة وكذا قصد اللحم بنافيها وبأكل من لحم اضحية وبوكل غنية
من الاغنياء والفقرآء ويهب من غنآء ولا يعطى اجر الجزار منها للنهى عنه وندب التصدق بثلثها لان
الجهات ثلاث الاكل والادخار والاطعام وندب تركه اى ترك التصدق لذى عيال توسعة عليهم والذبح
بيده احسن ان احسن والا امر غيره وكره ذبح كتابى لانه قربة وليس من اهلها ولو امره فذبح جاز لانه من اهل
الذكوة والقربة حصلت بانابته ونيته بخلاف المجوسى لانه ليس من اهلها ويتصدق بجلدها او يجعله آلة
كجراب وخف وقربة او يبدله بما ينتفع به باقيا لا مستهلكا كالاطعمة وهو بنا فى القربة فان بيع اللحم او الجلد به اى
بما ينتفع به مستهلكا تصدق بثمنه لان القربة انتقلت الى بدله غلطا وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم استحسانا
والقياس ان لا يصح ويغرم لانه ذبح شاة غيره بغير امره ووجه الاستحسان انها تعينت للذبح لتعينها للاضحية
حتى وجب عليه ان يضحى بها بعينها فى ايام النحر فصار المالك مسيغبنا بكل من مواصل للذبح آذنا له دلالة لانه
يفوت بمضى تلك الايام ويحتمل ان يعجز عن اقامتها للمانع واذا غلطا بأكل واحد منهما مسلوخة من صاحبه
ولا بضمنه لانه دليله فيما فعل دلالة وان كانا اكلا غرم علما فليحلل كل صاحبه وان نشاحا فلكل منهما ان
يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة لانها بدل عن اللحم وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة
وفرقهما وجه الصحة فى الاكل اول لا الاكل ان الملك فى الغصب ثبت من وقت الغصب وفى الوديعة بصير غاصبا
بالذبح مقطع الذبح فى غير الملك هكذا فى الهداية والكافى وسائر الكتب المعتبرة قال صدر الشريعة بصير غاصبا
بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح اقول حقيقة الغصب كما تقرر فى موضعه ازالة
اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وغايته ما يوجد فى الاضجاع وشد الرجل اثبات اليد المبطلة ولا يحصل به ازالة
اليد المحقة واما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب اليه الجمهور كما هو المصيد اورده ههنا
لذكره فى كتاب الح وهو لغة الاصطياد وسمى المصيد صيدا تسمية للمفعول بالمصدر كضرب الامير يحل لكل ذى ناب من

من السباع ومخلب من الطيور المخلب ظفر الطاير وفى المبسوط المراد من ذى ناب الذى يصيد بنابه ومن
ذى مخلب الذى يصيد بمخلبه لاكل ذى ناب ومخلب فان الحمامة لها مخلب والبعير له ناب الاول كالكلب والفهد والثانى كالباز ونحوها من السباع والطيور ويشترط لما يوكل اى لجواز اكل ما يوكل من الصيد امور بخلاف ما لا يوكل
فان سبعا منها ليس بشرط فى جواز صيده كما سيأتى منها عليها اى ذى ناب وذى مخلب كيفية الصيد
لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ولقوله صلى الله عليه وسلم لثعلبة ما صدت
بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكوته فكل رواه البخارى ومنها جرحها
اى موضع منه وهو ظاهر الرواية حتى لو خنق الكلب الصيد ولم يجرحه لم يوكل وعن ابى حنيفة وابى يوسف انه لا يشترط
ومنها ارسال مسلم او كتابى اياها اى ارسال من له ملة التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم او دعوى لا اعتقادا
كالكتابى وسيأتى فى الذبائح فان اتبعت الكلب الباز على اثر الصيد بغير ارسال فاخذه وقتله لم يحل ومنها التسمية
اشار اليه بقوله مسميا اى غير تارك للتسمية عمدا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم اذا ارسلت كلبك
المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه فلا تاكل ومنها ان يكون الصيد ممتنعا متوحشا اشار اليه بقوله على ممتنع متوحش
ما كول اى من شانه ان يوكل ومنها عدم متروكية كلب لا يحل صيده كالكلب غير معلم او كلب المجوسى او كلب لم يرسل للصيد او ارسل
وترك التسمية عمدا ومنها عدم طول وقفته بعد ارساله فانها ان طالت بعده لم يمكن الاصطياد مضافا الى الارسال
الا اذا كان الفهد فانه جبلته فى الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال قال الامام شمس الائمة السرخسى تلمذ عن
شيخه الامام شمس الائمة الحلوانى رحمهما الله تعالى للفهد خصال ينبغى لكل عاقل ان يأخذ ذلك منه منها انه يمكن للصيد
حتى يتمكن منه وهذه حيلة منه للصيد فينبغى للعاقل ان لا يجامه فى عدوه ولكن يطلب الفرصة حتى يحصل مقصوده من غير
اتعاب نفسه ومنها انه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب عن يده اذا اكل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا ينبغى للعاقل ان
يتيقظ بغير كما قيل السعيد من وعظ بغيره ومنها انه لا يتناول الخبيث وانما يطلب من صاحبه اللحم الطيب وهكذا
ينبغى للعاقل ان لا يتناول الا الطيب ومنها انه يثب ثلاثا او خمسا فان تمكن من الصيد والا تركه وقيل الا افضل نفسى
فيما اعمل لغيرى وهكذا ينبغى لكل عاقل ويعلم المعلم بتركه اكل الكلب ثلاث مرات ورجوع البازى بدعآئه وهو مروى
عن ابن عباس رضى الله عنهما ولان بدن الكلب يحتمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الاكل وبدن البازى لا يحتمله
فاكتفى بغيره مما يدل على التعليم فان فى طبعه نفورا وبعلم زواله برجوعه بالدعا، والفهد ونحوه بها يعنى ان الفهد
ونحوه يحتمل الضرب وعادته الافتراس والنفور فيشترط فيه ترك الاكل والاجابة جميعا كذا فى الاختيار ولا يوكل مما
اكل الكلب او الفهد لانك قد عرفت ان فعله بترك الاكل كما سيأتى انه اذا اكل علم انه لم يعلم فصار صيده بمنزلة ما
لم يعرف ان فعله ليس به ليكون ضده دليل الحل ولا يوكل ايضا ما اكل الكلب او الفهد منه بعد تركه ثلاث
مرات لانه علامة الحل ولا يوكل ايضا ما صاده بعده اى بعد ما اكل بعد تركه ثلاث مرات حتى يتعلم او فعله اى لانه
يوكل ما صاده قبل ما اكل بعد الترك لو بقى فى ملكه فان ما اتلف لا يظهر فيه الحرمة لانعدام المحلية والمبيح يحرز

يجوز صيده ماكول وغيره لان صيده سبب الانتفاع بجلده او شعره او ريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك
مشروع وبه اى بالصيد يطهر لحم غير نجس العين لانه ذكوة حكما حتى يجوز صلوة حامله ولا نجس طاهرا وان لم يؤكل و
يطهر جلده ايضا حتى يجوز الصلوة به وعليه كتاب الذبائح جمع ذبحه وهى حيوان من شانه
ان يذبح فخرج السمك الجراد اذ ليس من شانها الذبح فحلان بلا ذكوة ويدخل المتردية والنطيحة ونحوهما فلا تحل بفقد
الذكوة الذكوة تحل الماكول اى ما من شانه ان يؤكل لقوله تعالى الا ما ذكيتم ولانها المميزة للدم النجس من اللحم الطاهر
وتطهر غير نجس العين فانها كما تفيد الحل تفيد طهارة الماكول وغيره لما فاد فيها التميز ثم انها نوعان ضرورية واختيارية
وضروريها جرح عقر وسكا والاختيارية بذبح فى الحلق وهو ما بين اللبة واللحيين واللبة موضع القلادة من الصدر ولو كان
الذبح فوق العقدة التى فى اعلى الحلقوم اى لو كان فوقها لم تكن ذكوة فى الجامع الصغير لا باس بالذبح فى الحلق كله وسطه
واعلاه واسفله والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الذكوة ما بين اللبة واللحيين وسيجئ جواز الذبح فوق الحلق
قبل العقدة لانه وان كان قبلها فهو من اللبة واللحيين وسيدل ظاهر لمن يقول بالحل فيما اذا بقى عقدة الحلقوم مما يلى
الصدر ورواية المبسوط ايضا تساعده ولكن صح فى ذبائح الذخيرة بان الذبح انما يقع اعلى من الحلقوم لا على الحلقوم وكذلك فى
فتاوى اهل سمرقند لا تذبح فى غير المذبح وهو مخالف لظاهر الحديث كما ترى ولان ما بين اللبة واللحيين يجمع العروق والمجرى
فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على ابلغ الوجوه وكان حكم الكل سواء، ولا عبرة فى العقدة كذا فى العناية وعروق الحلقوم والمرئ
والودجان فى المغرب الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى العلف وفى الهداية بالعكس وحل بقطع ثلاث منها اى من العروق الاربعة
اى ثلاث كان افاده لان اكثر مقام الكل بكل متعلق بقطع ما قطع الاوداج واسال الدم ولو قشر القصب وجرأ فيه حدة الاسنان
او ظفرا قائمين لقوله صلى الله عليه وسلم ما خلا الظفر والسن فانهما من مدى الحبشة وبالمنزور عين بكره وعند الشافعى
يحرم لما روينا ونحن نحمله على غير المنزوع فانه الصادر من الحبشة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره
واريها للمذبوح وكره الجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها فان بغيت حيته بقطع عروقها لوجود الموت بما وذكوه فحل
وبكره لان فيه زيادة الالم بلا حاجة فصار كما اذا جرحها ثم قطع الاوداج والا اى وان لم تبق حيته قبل قطع العروق حرمت لوجود
الموت بالمس بذكوة فيها وكره النخع اى الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز والسلخ قبل ان يبرد
اى يسكن من الاضطراب وكره نزل التوجه الى القبلة وظن كذا فى الذخيرة وشرط فى حل المذبوح كون الذابح مسلما طاهرا
خارج الحرم ان كان صيدا او كتابيا لانه ندعى التوحيد والاصل فيه قوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم والمراد به طعام ليحقه الذكوة من جهتهم لانه خص اهل الكتاب بالذكر وفيما لا يلحقه الذكوة يستوى
الكتابى والمجوسى كالسمك وغيره وذميا او حربيا والمتولد من كتابى وغير كتابى يحل صيده وذبيحته لان المتولد يتبع خير الابوين
دينا كذا فى الكافى يعقل التسمية اى يعلم ان حل الذبيحة يتعلق بذكر اسم الله تعالى عليها والذابح اى يعلم شرائط الذبح من
فرى الاوداج ونحوه ويقدر على فرى الاوداج ويحسن القيام به ولو كان الذابح مجنونا او صبيا فانهما اذا تعقلا
التسمية والذبح وقدرا كانا كالعاقل البالغ او امراة او اخرس فيجزم فحمه وسنى ومجوسى ومرتد اذ لا ملة له لانه تهكم

بان كان فى المفازة بعد ما نبت فمه الحرمة انتفاعا والحرز فى بيته يحرم عنده خلافا لهما وشرط الحل بالرمى التسمية وعلم
تركها عمدا والجرح لقوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته
قد قتل فكل الا ان يجده قد وقع فى ماء فانك لا تدرى الماء قتله او سهمك وعدم القعود عن طلبه لو غاب
متحاملا سهمه اى رمى فغاب عن بصره متحاملا سهمه فان ادركه ميتا فان لم يقعد عن طلبه حل اكله لبذله وسعه
وان قعد حرم اذ كان فى وسعه ان تطلبه وقد قال عليه الصلوة والسلام لعل هوام الارض قتلته فان ادركه
الرسل او الرامى حيا يحيوة اقوى مما للمذبوح حل بالذكوة ولو مثلها حل بدونها اى لو كان حيوة مثل حيوة المذبوح
لا يجب تذكيته بل يحل بدونها ولا عبرة لتلك الحيوة واما المتردية والموقوذة والمنخنقة والنطيحة وما يفترسه الذئب
بطنه وبه حيوة والشاة المريضة فالفتوى على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة
تحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم وحرم عطف على حل بالذكوة اى حرم الصيد ان تركها اى الذكاة عمدا مع القدرة عليها
فمات لان حيوته لما كانت اقوى مما للمذبوح كان ذكاته واجبة فاذا تركت حرم كذا اى يحرم ايضا اذا عجز عن الذكية
فى ظاهر الرواية لان العجز فى مثل هذا كالحل الحرام وقيل حل وسيرد رواية عن ابى حنيفة وابى يوسف وقول الشافعى
او ارسل عطف على ترك بها مجوسى كلبه فزجره مسلم فانزجر اى اغراه بالصياح فاشتد او قتله معراض بعرضه وهو
سهم لا ريش له سمى به لانه يصيب الشئ بعرضه فاذا كان فى راسه حدة فاصاب بحده حل او بندقة فقتيلة
ذات حدة انما حرم لاحتمال قتلها بثقلها حتى لو كانت خفيفة بها حدة يحل لتيقن الموت بالجرح او رمى صيدا
فوقع فى ماء لاحتمال الماء قتله كما ورد فى الحديث لو وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض لانه المتردية واكل
ان وقع ابتداء على الارض لامتناع الاحتراز عنه وكذا الواقع على السطح او الجبل او الصخرة ان لم يتردد او ارسل مسلم
كلبه فاغراه مجوسى فاخذ ولم يرسل الكلب فاغراه مسلم فاخذ الحاصل انه اذا اجتمع الارسال والاغراء فالعبرة
للارسال فان كان من المجوسى فالاغراء من المسلم حرم كما سبق وفى العكس حل وان لم يوجد الارسال ووجد
الاغراء فان كان من المسلم حل ولو من المجوسى حرم او اخذا اى اكل ان اخذ الكلب غيرها ارسل عليه لامتناع التعليم بحيث
باخذ ما عنه وان ارسله فقتل صيدا ثم آخر اكلا كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه واصاب آخر وكذا لو ارسل على
صيد كثير وسمى مرة واحدة بخلاف ذبح الشابين بتسمية واحدة كذا فى الكافى وصيد رمى فقطع عضوا منه لا العضو لقوله
صلى الله عليه وسلم ما ابين من الحى فهو ميت وكذا لو كل ما قطع انملة او اكثر مع عجزه اى قطعه قطعتين بحيث تكون الثلث فى طرف الراس
والثلثان فى طرف الجراة قطع نصف راسه او اكثره او قد بنصفين فان كله بوكل اذ لا بكن فى بزه الصور بحيوة فوق حيوة
المذبوح فلم يتناوله قوله عليه الصلوة والسلام ما ابين من الحى فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان فى طرف الراس والثلث فى
طرف العجز لامكان الحيوة فى الثلثين فوق حيوة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الراس للامكان المذكور رمى صيدا
وراءه آخر فقتله الآخر فان اثخنه الاول اى اخرجه عن حيز الامتناع فهو له اى ملك للاول وحرم برمى الثانى وضمن الثانى له
فيحمله حال كونه مجروحا جارحى الاول وان لم يثخنه الاول فللثانى لانه صاد وحل لان ذكوته اضطارية كما سياتى ويصاد اى يجوز

ما عليه وما انفصل اليه لا يقر عليه بخلاف الكتابي اذا تحول الى غير دينه لانه يقر عليه عندنا ويصير موته عند الذبح حتى
تنجس يهودي او نصراني لم يحل صيده ولا ذبيحته كما يصير له ما كان مجوسيا في الاصل وان عكس يوكل كما لو كان عليه
في الاصل كذا في الكافي وبحر ذبيحة تارك التسمية عمدا ولو تركها ناسيا طلت ذبيحته وقال الشافعي حلت في الوجهين
وقال مالك حرمت في الوجهين وحرمت ان ذكر الذابح مع اسم تعالى غيره عطفا كبسم الله واسم فلان او وحلان لان
اصله لغير الله فلم يوجد التزيد ومن شرطه وكره وصله بلا عطف ولم يحرم كبسم الله محمد رسول الله لان الشركة لم يوجد لعدم
العطف فلم يكن الذبح واقعا له لكنه يكره لوجود القران صورة فيتصور بصورة الحرام اذا اقترن محمد بالرفع واما اذا
قرأ بالجر او النصب فيحرم كذا في غاية البيان ولا باس اذا فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل التسمية والاضجاع لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته فوجههما نحو القبلة عند الذبح وقال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ثم ذبح وقال عند ذبح بسم الله والله اكبر او بعد الذبح تقبل اللهم من فلان
وهذا ايضا لا باس به لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد من شهد لك
بالوحدانية ولي بالبلاغ والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فيقول اللهم اغفر لي لانه محض
دعاء بخلاف الحمد لله او سبحان الله بقصد التسمية فانه ذكر خالص فلو عطس فقال الحمد لله لا يحل لعدم قصد التسمية والمشهور
المتداول في الالسنة وهو باسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ندب بحر الابل وكره ذبحها
عكس البقر والغنم اما الندبية في الصورتين فلموافقة السنة المتوارثة ولاجماع العروق في المنحر وفيها في المذبح واما الكراهة
فلخالفة السنة وهي لمعنى في غيره فلا يمنع الجواز والحل يدرج صيد استانس ويكفي جرح نعم توحش او سقط في بئر ولم يمكن
ذبحه لان ذكوة الاضطرار اغا يصار اليها عند العجز عن ذكوة الاختيار كما مر والعجز موجود في الكل الا الاول الشاة اذا ندت
خارج المصر تحل بالعقر واذا ندت في المصر لا تحل به لانها لا تمتنع عن نفسها فيمكن اخذها في المصر عادة فلم تحقق العجز عن ذكوة
الاختيار بخلاف خارج المصر والمصر كذا رجحه في البقر والبعير لانهما يدفعان عن انفسهما فلا يقدر على اخذ وان ندا
في المصر فيتحقق العجز والصيال كالند اذا لم يقدر على اخذه حتى لو قتله المصول عليه مريد الذكاة حل اكله لا يتد كي حتى لو ذكوة
امه حتى لو خرنافقة او ذبح بقرة او شاة فخرج من بطنها جنين لم يؤكل لا تحل ذو ناب من السباع او مخلب من الطيور قدم ان
المراد بهما حيوان يصيد بنابه وحيوان يصيد بمخلبه والحشرات هي صغار دواب الارض والحمر الاهلية بخلاف الوحشية
فانها تحل والبغل والخيل وعندهما يحل الخيل فيكره كراهة تنزيه لان كراهته لمعنى الكرامة كيلا يحصل بها حتى
تعليل آلة الجهاد ولهذا كان سؤره طاهرا وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا ذكره فخر الاسلام وابو المعين في جامعيهما وقيل
تحريم وحكي عن عبد الرحيم الكرميني رحمه الله تعالى انه قال كنت مترددا في حل المسئلة فرأيت ابا حنيفة رحمه الله تعالى عليه في
المنام يقول لي كراهته يحرم يا عبد الرحيم والبه مال صاحب الهداية وروى الحسن عن ابي حنيفة كراهته في سؤره كما في لبنه وقيل
لا باس بلبنه اذ ليس في شربه تعليل آلة الجهاد كذا في الكافي ولا الضبع والثعلب والضب وفيها خلاف الشافعي والزنبور

والزنبور والسلحفاة والا بقع الآكل للجيف والعذاف كلاغ سياه بزرك والفيل واليربوع وابن عرس والحيوان
المائي الا سمكا لم يطف الطافي هو الذي يموت في الماء حتف انفه بلا سبب ثم يعلو فيطفو واصحابنا كرهوا الحيوان المائي
مطلقا الا سمكا لم يطف واباحها ابن ابي ليلى ومالك والشافعي واستثنى بعض المالكية كلب الماء وخنزيره وانسانه
والخلاف في البيع والاكل واحد الا صل في السمك عندنا ان ما مات منه بسبب فهو حلال كالموخوذ منه وما مات منه
بغير سبب لا يحل كالطافي وان ضرب سمكة فقطع بعضها حل اكل ما ابين وما بقي لان موته بسبب وما ابين من الحي
وان كان مبنا فميتة حلال بالحديث وكذا ان وجد في بطنها سمكة اخرى لان ضيق المكان سبب لموتها وكذا ان قتلها
شئ من طير الماء او مات في جب ماء او جمعها في خطيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذها بغير صيد فمتن
فيها لان ضيق المكان سبب لموتها واذا ماتت في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها او اكل بعضها في الماء
لتأكله فماتت منه او ربطها في الماء فماتت او انجذ الماء فبقيت بين الجزر وماتت لا يحل وان ماتت بجر الماء او برده
يحل في رواية لوجود السبب لموتها وفي اخرى لا لان الماء لا يقتل السمك عادة او بارد اكذا في الكافي
ومنه اي من السمك المأكول الجريث والمار ماهي خصهما بالذكر اشارة الى ضعف منافع المؤب عن محمد ان جميع السمك
حلال غير الجريث والمار ماهي وايضا قال في غاية البيان ان بعض الروافض واصل الكتاب بكرهون اكل الجريث
ويقولون انه كان ديوثا يدعو الناس الى خليلته فمسخ به وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة لكن سمها فرق وهو ان
الجراد يؤكل وان مات حتف انفه بخلاف السمك كما مر سئل علي رضي الله تعالى عنه عن الجراد يأخذه الرجل من الارض
وفيها الميت وغيره فقال كله كله وهذا عد من فصاحته وحل غراب الزرع والارنب والعقعق بها اي بالذكوة
ذبح شاة فلم يعلم حيوتها فحركت او خرج الدم حلت والا فلا وان علمت حيوتها حلت الشاة وان عدما اي الحركة وخروج
الدم لان المقصود منهما الاستدلال على الحيوة فاذا علمت لم يحتج اليهما كتاب الجهاد لما فرغ عن
العبادات الاربع التي آخرها الحج وعما يناسبه من الاضحية والصيد والذبائح شرع الآن في خاتمة العبادات وهي الجهاد
فقال هو فرض كفاية بدأ اي ابتداء يعني يجب علينا ان نبدأهم بالقتال وان لم يقاتلونا فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان
مأمورا في ابتداء الامر بالصفح والاعراض عن المشركين كما قال تعالى فاصفح الصفح الجميل وقوله تعالى واعرض عن المشركين
ثم امر بالدعاء الى الدين بانواع من الطرق المستحسنة قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي احسن ثم امر بالقتال اذا كانت البداءة منهم بقوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا اي اذن لهم في الدفع
ثم امر بالقتال ابتداء في بعض الازمان بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم امر بالقتال
مطلقا في الازمان كلها والاماكن باسرها بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقاتلوا المشركين كافة وقاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله واليوم الآخر الى غير ذلك من الآيات وجه كونه فرض كفاية انه لم يشرع لعينه لانه ذو آفات بل شرع لاعلاء
كلمة الله تعالى واعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد فان قام به البعض في كل زمان سقط الفرض عن الكل لحصول المقصود
بذلك كصلوة الجنازة ورد السلام فان واحدا منها اذا حصل من بعض الجماعة سقط الفرض عن باقيهم والا

اى وان لم يقم به البعض بل خلا عن الجهاد الزمان فى ديار الاسلام اثموا اى المسلمون كلهم لتركهم فرضا عليهم كما اذا
ترك الجماعة كلهم صلوة الجنازة او وقفها او رد السلام اثموا الا على صبى وعبد وامراة واعمى ومقعد وقطع
لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة وفرض عين ان يهجموا اى يهجم الكفار على ثغر من ثغور الاسلام فيصير فرض
عين على من قرب منه وسع يقدرون على الجهاد نقل صاحب النهاية عن الذخيرة ان الجهاد اذا جاء النفير اما
يصير فرض عين على من يقرب من العدو فامامن وراءهم بعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه اذا لم يحج
اليهم فاذا احتيج اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو او لم يجز عنهما لكنهم تكاسلوا او لم يجامعوا فانه
يفرض على من يليهم فرض عين كالصوم والصلوة لا يسعهم تركه ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على
هذا الترتيب ونظيره الصلوة على الميت فان من مات فى ناحية من نواحى البلدة على حيرانه واهل محلته ان يقوموا بها يا
وليس على من كان ببعد من الميت ان يقوم بذلك وان كان الذى يبعد من الميت يعلم ان اهل المحلة يضيعون حقوقه
او يجزون عنه كان عليه ان يقوم بحقوقه كذا ههنا يخرج المراة والعبد بلا اذن من الزوج والمولى لان المفقود لا يحصل الا
بافامة الكل فيجب عليهم وحق الزوج والمولى لا يظهر فى حق فرض العين كالصلوة والصوم بخلاف ما قبل النفير اذ بغير هم كفاية
فاضرورة فى ابطال حقهما وكره الخجل وسواء يجعل للعامل فى عمله والمراد ما يجعل الامام على ارباب الاموال شيا بلا طيب
انفسهم يتقوى به الغزاة فانه مكروه مع فنى اى مع وجود شى فى بيت المال وبدونه اى اذا لم يوجد فى لا يكره المجعل فان
حاصرنا بهم ودعونا هم الى الاسلام فان ابوا اى امتنعوا عن الاسلام فابوا اى فان دعوهم الى الجزية فان قبلوا الجزية فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا هذا الحكم ليس على عمومه لانه لا يصح فى حق العبادات بل المراد انا كنا نتعرض لدمائهم واموالهم قبل فبعد ما
قبلوا منا اذا تعرضنا لهم او تعرضوا لنا يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض تؤيده استدلال النبى عليه السلام
على رضى الله تعالى عنه اما بذلوا الجزية ليكون دماءهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام
ومن قاتلهم قبلها اثم للنهى عنه ولا غرم لانهم غير معصومين وندب تجديدها لمن بلغته فان ابوا حاربناهم يخيبن ويخربن
ويحرقن ولو بهم مسلم او تترسوا به اى بالمسلم بنيتهم متعلق بالرمى لا بنيتهم للزم الاثم وان اصابوا منه فلا دية ولا كفارة
وقطع شجر وان ادى زرع بلا غدر وغلول لانه صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وكلاهما خيانة لكن الغلول فى المغنم خاصة والغدر
اعم بمثل نقض العهد ومثله اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اى نكل به يعنى حمله كالا وعبرة لغيره كقطع الاعضاء
وتسويد الوجه وفى شرح البخارى المثلة المنهية بعد الظفر بهم ولا باس بها قبله لانه ابلغ فى ازالهم قال الزيلعى وهذا حسن
ونظيره الاحراق بالنار بلا فعل غير مكلف كالصبيان والمجانين وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة للنهى عن كلها فى الحديث
الا ان يكون احدهم مقاتلا او ذا مال نحث به او ذا راى فى الحرب او ملتاح بقتل وبلا قتل اب كافر بدا اى للاخر زلا ابن
ان قتل اباه الكافر ابتداء لقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وليست البداية بالقتل من المعروف ولا يتسبب فى جنونه
فلا يكون متسببا لافنائه واما قال بدا لان الاب ان قصد قتل الابن ولم يمكنه دفعه الا بقتله جاز قتله لان بهذا دفع عن
نفسه فان اباه المسلم اذا قصد قتله جاز قتله فالكافر اولى فيقتله غير ابنه وابنه لا يمنعه عنه وبلا اخراج مصحف وامراة فى سرية

فى سرية ما خافا عليها لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف والمراة على الضياع والفضاح ويصالحهم اى يصالح الامام
اهل الحرب ان كان الصلح خيرا للمسلمين والا لا يجز لانه ترك الجهاد صورة ومعنى ولو بمال ياخذه المسلمون منهم لانه اذا
جاز بلا مال فيه اولى ان اجبنا اليه وان لم يجب لم يجز لانه ترك الجهاد صورة ومعنى والماخوذ من المال يصرف مصارف
الجزية لانه ماخوذ بقوة المسلمين كالجزية الا اذا نزلوا بساحتهم للحرب فيكون غنيمة لكونه ماخوذا بالقهر وحكمه معروف
ولو حاصر الكفار المسلمين وطلبوا الصلح بمال ياخذونه من المسلمين لا يفعله الامام لان فيه الحاق المذلة للمسلمين وفى الحديث
ليس للمؤمن ان يذل نفسه الا اذا خاف الهلاك لان دفعه بای طريق امكن اوجب وينبذ ان خيرا اى لو صالحهم الامام
لم راى نقض الصلح اصلح ينبذ اليهم اى ارسل اليهم خبر النقض فيقاتل وقبل ينبذ لو خانوا ابدا اى قبلوا قبل ارسال خبر
النقض لان بدا وا بالخيانة وبصالح المرتدين والباغين حتى ينظر وافى امرهم لانه ترك القتال لمصلحة فجاز كما فى حق اهل الحرب
بلا مال لان اخذ المال منهم تقرر لهم على ذلك وذا لا يجوز ولا يرد ان اخذنا لان فى الرد عليهم معونة لهم على القتال لا يباع
سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح لما فيه من معونتهم على الحرب صح امان حر وحرة من المسلمين كافرا او كفارا اذا اتل
حصن او مدينة حتى لم يجز لاحد من المسلمين قتلهم فان كان الصلح شر آمنوا الامان وادب معطى الامان لا يصح امان ذمى لانه
لتهم بهم وكذا الا ولاية له على المسلمين الا ان يامره امير العسكر بان يؤمنهم فجاز ذكره الزيلعى ولا امان اسير مسلم منهم
وتاجر مسلم معهم لانهما مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهما والامان يختص بمحل الخوف ولا امان من اسلم فيها جر الينا
لما ذكرنا وصبى وعبد مجوزين ومجنون اما الصبى فاذا لم يعقل يطل امانه كالمجنون وان عقل وهو محجور عن القتال فكذا عند ابى
حنيفه خلافا لهما وان كان ماذونا فى القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق واما العبد فاذا اجر عن القتال لم يصح امانه عنده خلافا لهما
وان اذن له فصح امانه

باب المغنم وقسمته

هو ولا من بعده من الامراء وارضها تبقى على ملكهم ولو فتحها عنوة اى قهرا فهو فى حقها بخير ان شاء حبسها بينا
بين الغانمين فيكون ملكا لنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ووضع عليها العشر او لا يجوز ووضع الخراج ابتداء على المسلم
كما سبأتى واقرارها عليها اى ان شاء من به على اهله وتركهم احرارا لا صل فيه للمسلمين والارض ملوكة لهم بخرية
اى بوضع جزية عليهم ووضع خراج على اراضيهم كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه حين فتح سواد العراق حيث من على
اهلها وترك دورهم وعقارهم فى ايديهم وضرب الجزية على رؤسهم والخراج على اراضيهم ولم يقسمها من الغانمين
فالوا الاول اولى عند حاجة الغانمين والثانى عند عدمها ليكون ذخيرة لهم فى اكثر من الزمان او تقاسم منها وانزلهم بها
قوما آخرين ووضع عليهم الخراج لو كانوا كفارا كذا فى النخعة يعنى وضع عليهم خراج الارض وعلى انفسهم الجزية وقوله
لو كانوا كفارا اشارة الى ان القوم الاخرين لو كانوا مسلمين لا يوضع عليهم الا العشر لانه ابتداء وضع على المسلمين
والامام فى حق اصل الفتح مخير ايضا ان شاء قتل الاسرى لانه صلى الله عليه وسلم قتلهم ولان فيه حسم مادة
الشرك او استرقهم لو فيه نفعة على المسلمين او منهم احرارا ذمة لنا الا المشركى العرب والمرتدين اذ لا يقبل منهم الا الاسلام
او السيف وحسم منهم وسواء بتركهم الكفار الاسير بلا اخذ شى فيه وفداؤهم وسواء بتركه واخذ منهم مالا او اسيرا

مسلما فی معاملته وفی المتن خلاف الشافعی واما الفداء فقبل الفراغ من الحرب جاز بالمال لا بالاسیر المسلم
وبعده لا یجوز بالمال عندعلمائنا وبالنفس عند ابی حنیفه ویجوز عند محمد وعن ابی یوسف روایتان وعند الشافعی
یجوز مطلقا ورد هم الی دارهم لان فیه تقویتهم علی المسلمین وحرم عقر دابة شق نقلها یعنی اذا اراد الامام العود
الی دار الاسلام ومعه مواش ولم یقدر علی نقلها الی دار الاسلام لم یعقرها خلافا للمالک ولا یذبحها خلافا للشافعی
فتذبح وتحرق اما الذبح فلانه جائز لمصلحة والحاق الغیظ بهم من اقوی المصالح واما الحرق فلئلا ینتفع بها الکفار
فصار کتخریب البنیان وقطع الاشجار ولا یحرق قبل الذبح الا اذا لا یعذب بالنار الا ربها وحرق الاسلحة ایضا ومالا
یحرق کالحدید یدفن وحرم قسمة مغنم ثمة ای قسمة غنیمة فی دار الحرب قبل اخراجها الی دار الاسلام وقال
الشافعی یجوز بعد استقرار الهزیمة وهذا بناء علی ان الملک لا یثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده یثبت
ویبتنی علی هذا الاصل مسایل کثیرة الا بالایداع فیرد ههنا وبقسم وذلک اذا لم یکن للامام فی بیت حمولة یحمل علیها
الغنایم فیقسمها بین الغانمین قسمة ایداع لیحملوها الی دار الاسلام ثم یستردها منهم فان ابوا ان یحملوا ما اجبرهم
علی ذلک باجر المثل فی روایة السیر الکبیر لانه دفع ضرر عام بتحمیل ضرر خاص کما لو استاجر دابة شهرا فمضت المدة فی
اواسط سفینة فمضت المدة فی وسط البحر فانه یعقد علیها اجارة اخری باجر المثل ولا یجبر هم علی روایة السیر الصغیر اذ
لا یجبر علی عقد الاجارة ابتداء کما اذا نفقت دابته فی المفازة ومع رفیقه دابة لا یجبر علی الاجارة بخلاف استشهد به
فانه بناء ولیس بناء وهو اسهل منه وحرم بیعه ای المغنم قبلها ای القسمة للنهی عنه فی الحدیث ولانه قبل الاحراز
بالدار لم یملک کاملا وبعده نصیبه مجهول جهالة فاحشة فلا یمکنه ان یبیعه والرد ای الفعل ومد یلحقهم ثم یکفیهم
فی استحقاق الغنیمة لا سوقی لم یباشر لان مات ثمة لعدم التملک ویورث قسط من مات ههنا لحصول الملک
وان کان مشاعا وحل فیها ای دار الحرب طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح عند الحاجة بلا قسمة لما روی عن
ابن عمر رضی الله تعالی عنهما انه کنا نصیب فی مغازینا العسل والعنب فناکله ولا نرفعه رواه البخاری وهو دلیل
علی ان عادتهم الانتفاع بما یجاوزون الیه لا بعد الخروج منها لزوال المبیح وهو الضرورة لان حقهم قد تاکد حتی یورث
نصیبه فلا یجوز الانتفاع بلا رضاهم ولا بیعها وتملکها ای الطعام ونحوه لانها لا تملک بالاخذ وانما ابیح التناول
للضرورة فان باع احدهم رد الثمن الی المغنم ورد الفضل ای ما بقی مما اخذه فی دار الحرب لینتفع به الی المغنم بعد الخروج
الی دار الاسلام لزوال حاجته هذا قبل القسمة وبعدها ان کان غنیا تصدق بعینه لو قائما وبقیمته لو هالکا وان فقیرا
ینتفع بالعین ولا شیء علیه ان سلک ومن اسلم من اهل الحرب ثمة ای فی دار الحرب عصم نفسه وطفله لانه صار
مسلما تبعا فلا یجوز قتلهم واسترقاقهم وعصم ماله معه او اودعه معصوما ای وضعه امانة عند معصوم مسلما کان او ذمیا
لانه فی یده لا ولایته الکبیر وعرسه وحملها لانه جزء الام وعقاره لانه من جملة دار الحرب وهو فی ید اهل الحرب وعبده
معاقلا وماله مع جریحا او ودیعة وبعیر فی الاستحقاق لسهم الفارس او الراجل وقت المجاوزة ای مجاوزة علی اهل
دار الحرب فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه ای مات فشهد الوقعة راجلا فله سهمان سهم فارس وسهم راجل ومن دخلها راجلا فاشتری فرسا فشهد الوقعة فارسا فله سهم راجل ولا یسهم لغیر فرس واحد ای لا یسهم
لفرسین ولا لراحلة وبغل ولا عبد وصبی ومراة وذمی ورضخ لهم الرضخ اعطاشی قلیل والمراد ههنا قدر ما یراه الامام
تحریضا لهم علی القتال وانما رضخ لهم اذا باشروا القتال او کانت المراة تداوی الجرحی وتقوم بمصالحهم فیکون جهادا
بالملیق بحالها او دل الذمی علی الطریق لان فی دلالته منفعة للمسلمین ولا یبلغ الرضخ السهم لانهم لا یساوون
الجیش فی عمل الجهاد والا فی دلالة الذمی فانه یزاد علی السهم اذا کانت فی دلالته منفعة عظیمة لان الدلالة
لیست من عمل الجهاد فلا یلزم منه التسویة فی الجهاد اذ ما یاخذه فی الدلالة یعطی بالغا ما بلغ
الخمس للیتیم والمسکین وابن السبیل وقدم فقراء ذوی القربی علیهم ولا شیء للغنیهم وذکره تعالی فی
قوله جل جلاله فان لله خمسه للتبرک ای لافتتاح الکلام تبرکا باسمه تعالی لان الکل له وهو غیر محتاج الی شیء
وسهم النبی صلی الله علیه وسلم سقط بعده لانه صلی الله علیه وسلم کان یستحق بالرسالة ولا رسول بعده
کالصفی وهو ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصطفیه لنفسه من الغنیمة ویستعین به علی امور المسلمین
من دخل دارهم فاغار خمس الامن لا منعة له ولا اذن فان الخمس ثم یاخذ من الغنیمة وهی ما یؤخذ من
الکفار قهرا وسواء ما بالمنعة او باذن الامام فانه فی حکم المنعة لانه بالاذن التزم بضربة وللامام ان ینفل
التنفیل اعطاشیء زاید علی سهم الغنیمة وقت القتال حثا ای اغراء فیقول من قتل قتیلا فله سلبه و
معنی السلب وهو مندوب الیه لقوله تعالی یا ایها النبی حرض علی القتال او نحو من اخذ شیا فهو له ویسخی
الامام النفل استحسانا فی قوله من قتل قتیلا فله سلبه اذا قتل الامام قتیلا لانه لیس من باب الغنائم وانما هو من باب
استحقاق الغنیمة ولهذا یدخل فیه کل من یستحق الغنیمة سهما او رضخا فلا یتهم به لامن ای لا یسخی الامام النفل اذا
قال من قتل قتیلا فله سلبه لانه حض نفسه فصار متهما ولا ای لا یسخی الامام النفل ایضا اذا قال من قتل منکم
لانه میز نفسه منهم وذا ای استحقاق السلب انما یکون اذا کان التنفیل مباح النفل حتی لا یسخی بقتل النساء والصبیان
والمجانین لان التنفیل تحریض علی القتال وانما یتحقق ذلک فی المقاتل حتی لو قاتل الصبی فقتله مسلم استحق سلبه لکونه
مباح الدم ویسخی السلب بقتل المریض والاجیر منهم والتاجر فی عسکرهم والذمی الذی نقض العهد وخرج لانهم
صالحه للقتال او هم مقاتلون برایهم او یقول عطف علی قوله فیقول ای یقول الامام لسریة وهی من اربعة الی اربعمائة من
المقاتلة لاعسکر جعلت لکم الکل او قد رامت نقل فی النهایة عن السیر الکبیر ان الامام اذا قال لاهل العسکر جمیعا
ما اصبتم فلکم نفلا بالسویة بعد الخمس فهذا لا یجوز وکذلک اذا قال ما اصبتم فلکم ولم یقل بعد الخمس وان نفل مع السریة جاز
وذلک لان المقصود من التنفیل التحریض علی القتال وانما یحصل ذلک بتخصیص البعض بشیء وفی التعمیم ابطال تفضیل الفارس
علی الراجل وابطال الخمس ایضا اذا لم یستثن لا بعد الاحراز بها الا من الخمس ای لا یجوز ان ینفل بعد احراز الغنیمة
بدار الاسلام اذا دخلها الکفار للقتال الا من الخمس لان حق الغانمین قد تاکد فیه بالاحراز بالدار ولهذا یورث منه
لو مات فلا یجوز ابطال حقهم وسلبه ما معه من ثیابه وسلاحه ومابه علی وسطه حتی مرکبه وما علیه من السرج والالة وجنیبته

مع مافيهما من ماله وهواى السبب للكل اى جميع الجند ان لم ينفل الامام والقاتل وغيره فيه سواء باب

استيلاء الكفار اصل الحرب اذا سبوا اصل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار كذا فى واقعات الصدر الشهيد

واذا سبى بعضهم بعضا واخذوا اموالهم او غير انذ اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه ولو كان مالنا

عبدا مؤمنا او امة مؤمنة ذكره فى الكافى وغيره فى شرح المسئلة الآتية وهى ما اذا ابتاع مسلم من عبد اسلما او دخله

دارهم الا واما مال واحرزوه بدارهم لانهم قبل الاحراز لها لا يملكون شيأ منها حتى ان اشترى منهم تاجر شيأ مما اخذوه

قبل احرازهم بها وجده مالكه فى يده اخذه بلا شئ لاحرا بالمحض ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا حتى لو كان اصل الحرب اخذوهم

من دارنا واحرزوهم بدارهم ثم ظهرنا عليهم فهم لمالكهم قبل القسمة وبعدها وذلك لان الاستيلاء انما يكون سببا

للملك اذا لاقى محلا قابلا للملك وهو المال المباح والحر ليس بمحل للملك وكذا من سواه الحر بنهم من وجد وعبدنا اى عبد امن دارنا

سواء كان لمسلم او ذمى ذكره شراح الهداية آبقا دخل اليهم احترازعن آبق متردد فى دار الاسلام فانهم يملكونه اذا استولوا

عليه وانما قال واذا اخذوه اشارة الى خلاف الامامين فانهم اذا اخذوه وقيدوه ملكوه عندهما خلافا له لهما ان العصمة

لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه كما مر وله ان يده ظهرت فى نفسه بالخروج

من دارنا لان سقوط اعتباره ليتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع به وقد زالت وظهرت يده على نفسه وصار معصوما

بنفسه فلم يبق محلا للملك بخلاف المتردد لان يد المولى باقية عليه حكما لقيام يد اهل الدار عليه فمنع ظهور يده فملكهم ولهذا لو

وسبه لابنه الصغير ملكه ولو وهبه بعد دخوله دار الحرب لا يملكه ويملك بالغلبة عليهم حربهم ومدبرهم وام ولدهم ومكاتبهم وملكهم

فان الشرع اسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم فانهم انكروا وحدانية الله تعالى واستنكفوا عن عبادته جازاهم الله تعالى على ذلك بان

جعلهم عبيد عبيده وتبع مالهم رقابهم ثم ان الكفار ربما غلبوا علينا واخذوا مالنا اذا غلبنا عليهم واخذ الغانمون منهم ما اخذوا

منا فمن وجد منا ماله فى الغانمين اخذه مجانا قبل قسمتنا الغنيمة من الغانمين ولو اخذه بالقيمة بعدها اى بعد القسمة

لما روى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان المشركين اخذوا ناقة لرجل من المسلمين بدارهم ثم وقعت فى الغنيمة فخاصم

فيها المالك القديم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتها قبل القسمة اخذتها بغير شئ وان وجدتها بعد القسمة اخذتها

بالقيمة ان شئت واما فرق من الحالين لان المالك القديم يتضرر بزوال ملكه عنه بلا رضاه ومن وقع العين فى نصيبه يتضرر

بالاخذ منه مجانا لانه استحقه عوضا عن سهمه فى الغنيمة فقلنا بحق الاخذ بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن وقبل القسمة

الملك فيه للعامة فلا يصيب كل فرد منهم ما يبالى بفوته فلا تحقق الضرر وانما ملك قبل قسمتنا لرد ما وقع فى المجمع ونثره للعلم

حيث جعل فيه واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها او بعدها اخذوها بالقيمة ان شاؤا وفى الشرح اذا ظهر المسلمون

على الكفار فوجدوا اموالهم بايديهم قبل ان يقتسموها فهى لاربابها بغير شئ وان وجدوها بعد ان اقتسموها اخذوها

بالقيمة ان اختاروا فان حمل القسمة على قسمة الكفار مخالف لجميع الكتب كما لا يخفى على اولى الابصار واخذه بالثمن

ان شراهم منهم فى دار الحرب تاجر واخرجه الى دارنا فان المالك القديم ان وجد ماله فى ملك خاص فان كان ذوات الدين مثليا

بعاوضة صحيحة اخذه بمثل العوض ان كان مثليا وبقيمته ان كان قيميا لانه بالاخذ منه مجانا يلحق الضرر به لانه

لانه دفع العوض بمقابلته وان كان ملكه بعقد فاسد او بغير عوض بان وهبه المسلم اخذه بقيمه ماله

ان كان قيميا وان كان مثليا لا يأخذ لانه لو اخذه بمثله فلا يفيد وان اخذ ارش عينه مفقوءة يعنى اذا

اسر واعبدا فاشتراه مسلم واخرجه الى دارنا ففقئت عينه واخذ المسلم ارشها فالمولى القديم اخذ العبد

بثمن اخذه به من العبد وما مر من الفرق ولا ما خذ الارش لان حقه فى العين المتولى عليها ولم يرد الاستيلا

على الارش ولم يتولد من العين بكرا الاسر والشراء بان اسر الكفار عبدا فاشتراه رجل بالف درهم فاشتراه ثانيا

فادخلوه دار الحرب فاشتراه اخر بالف درهم واخرجه الى دارنا فليس للمالك القديم اخذه من المشترى الثانى الا ان

لم يرد على ملكه بل اخذ المشترى الاول من الثانى ثمنه لورود الاسر على ملكه ثم اخذ المالك القديم من المشترى الاول

بالثمنين ان شاء لان العبد قام على المشترى الاول بالثمنين فلم يحط منه شئ صيانة لحقه وقبل اخذ الاول من الثانى

لا يأخذ المالك القديم من الثانى وكذا اذا كان الماسور منه الثانى غائبا بل للاول اخذه اعتبارا بحال حضرته وان اخذ

المشترى الاول لا ياخذه المالك القديم لان حق الاخذ بالثمنين انما يثبت للمالك القديم فى ضمن عود ملك المشترى

الاول فاذا لم يثبت المتضمن لا يثبت ما فى الضمن ابن عبد يباع فاخذهم الكفار فاشتراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا لانهم

لم يملكوه لما مر وغيره بالثمن لانهم ملكوه ابتاع مسلما من عبد اسلما وادخله دارهم مهنا خمس مسائل سبق العبد فى كلها

بلا اعتاق احديها بهذه فانه بمجرد دخوله دار الحرب يعتق لقيامه لنبا بين الدارين مقام الاعتاق وذكر الثانية بقوله

او استولوا عليه وادخلوه فيها اى دار الحرب فابق منهم وخرج الى دار الاسلام وذكر الثالثة بقوله او ظهرنا عليهم

وجانا وذكر الرابعة بقوله او خرج اى العبد الى عسكر المسلمين مسلما عتق العبد فى جميع

الصور ولا يثبت الولا من احد لان هذا عتق حكمى وكره فى غاية البيان نقلا عن شرح الطحاوى باب

المستامن يؤمن من يدخل غير داره بامان مسلما كان او حربيا لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمه وماله لان المسلمين عند

شروطهم وقد شرط بالاستيمان ان لا يتعرض لهم فالتعرض بعده غدر فما اخرجه ملكه حراما اما المالك فلورود الاسترداد

على ملك صاح واما الحرمة فلحصوله بسبب الغدر الحرام فيتصدق به تفريغا لذمته عنه الا اذا اخذ ملكهم ماله استئنافا

من قولهم لا يتعرض اوجب هو او فعل ذلك غيره بعلمه ولم يمنعه لانهم بذلوا بنقض العهد والالزام يكون مقيدا بهذا

الشرط بخلاف الاسير المسلم حيث ساح له التعرض ولا يكون غدرا وان اطلقه طوعا لانه غير مستامن ولم يوجد منه

الالتزام ولا يسبى فروجهم لان الفرج لا يحل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز كما مر الا اذا وجد امراته الماسورة

او ام ولده او مدبرته لانهم ملكوهن ولم يطأهن الحربى اذ لو كانوا وطؤهن ووطأ المالك لزم اشتباه النسب

لامته الماسورة مطلقا اى لا يطأها وان لم يطأها الحربى لانهم ملكوها او انه حربى اى حبل الحربى المستامن مدبرتنا

يتصرف ما او عكس اى او ان المستامن الحربى او غصب احد منا من الآخر مالا او جاء هنا واسلم من الحربى لم ينقض

لاحد منهما شئ اما الاداء فلان القضاء بمجرد الولاية ولا ولاية وقت الاداء اصلا ولا وقت القضاء على المستامن

لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزمه فى المستقبل واما الغصب فلانه صار ملكا للغاصب المتولى

عليه لصادفته مالا غير معصوم كما مر كذا حربيان فعلا ذكرنا حالا مستامنين لما ذكرنا فان جاء مسلمين قضى بهما
بالدين لا النصب اما الدين فلانه وقع صحيحا لوقوعه بالتراضي والولاية ثابتة حال القضاء لا لرأيهما الاحكام بالاسلام
واما النصب فلما ذكرانه ملكه ولا خبث في ملك الحربي لتؤمر بالرد فقتل مسلم مستامن ثمة اي في دار الحرب في
مثله اي مستامنا عمدا او خطا وذي اي يعطى الدية من ماله فيهما اي العمد والخطا وكفر للخطا اما الكفارة فلقوله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة بلا تقييد بدار الاسلام او الحرب واما تخصيصها بالخطا فلانه لا كفارة في العمد
عندنا واما الدية فلان العصمة الثابتة بالاحراز بدارنا لم تبطل بعارض الاستيمان واما عدم القود في العمد وهو
ظاهر الرواية فلان القود لا يمكن استيفاؤه الا بمنعة لان الواحد يعاوم الواحد غالبا ولا منعة الا بالامام
واهل الاسلام ولم يوجد في دار الحرب فلا فائدة في الوجوب فلا يجب كالحد واما وجوب الدية في حالة العمد
فلان العواقل لا تعقل العمد كما تقرر في موضعه وفي الخطا اذ لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب
عليهم على اعتبار تركها وفي الاسير بن اذا قتل احدهما الآخر كفر فقط في الخطا اي لا يدي في الخطا ولا شيء في العمد
اصلا عند ابي حنيفة وكذا اذا قتل مسلم تاجرا اسيرا ثمة فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطا عنده وقالا في الاسيرين الدية
في الخطا والعمد لان العصمة لا تبطل بعارض الاسر كما لا تبطل بعارض الاستيمان وامتناع القصاص لعدم المنعة وجب
الدية في ماله لما مر وله ان بالاسر صار تبعا لهم لصيرورته مقهورا في ايديهم ولهذا يصير مقسما بأمانهم ومساوقا لسفرهم
فتبطل به الاحراز اصلا وكما صار كالمسلم الذي لم يهاجر الينا وخص الخطا بالكفارة تمام كفتل مسلم من اسلم ثمة حيث لا يجب
بقتله الا الكفارة في الخطا فقط لا يمكن حربي دخل البنا مستامنا منا بها سنة ويقال له ان اقمت بنا سنة او شهرا تضع
عليك الجزية فان رجع الى داره قبل ذلك لتقدير السنة او الشهر فيها ونعمت فجزاء الشرط محذوف والا اي وان
لم يرجع فهو ذمي اعلم ان الحربي لا يمكن من اقامة دائمة في دارنا الا باستئمان فاذا اوجبنا عليه الجزية لبقائه عندنا
علينا ويمكن من الاقامة البسيرة لان في منعها قطع جلب الجوالب وسد باب التجارة ففصل عليها بسنة لانها مدة يجب فيها
فيها الجزية فيكون الاقامة لمصلحة الجزية فان رجع بعد قول الامام قبل تمام السنة الى وطنه فلا سبيل عليه وان مكث سنة
فهو ذمي لانه لما اقام سنة بعد قول الامام صار ملتزما للجزية وللامام ان يوقف ما دون السنة كالشهر والشهرين واذا
اقام تلك المدة بعد مقالة الامام يصير ذميا لما ذكر لا يتركه ان يرجع الى دار الحرب لان عقد الذمة لا ينقض لانه خلف عن
الاسلام والاسلام لا ينقض فكذا خلفه كذا اي يصير ايضا ذميا لا يتركه ان يرجع اذا اقام هنا سنة قبل النقد برأي نقد الامام
فانه اذا لم يجد رسلة فالمعتبر هو الحول لانه لابتلاء العذر والحول حسن لذلك كما في تاجيل العنين كذا في النهاية نقلا عن
المبسوط لكنها اي الجزية لو وضع بعد السنة في الصورتين اي بعد التقدير وقبله الا ان يشترط اخذها اي الجزية بعد ها اي بعد السنة
في الصورة الاولى اي بعد التقدير وبقال ويأخذ بعد سنة او الشهر فيأخذها منه كما تمت السنة الاولى وكذا يصير ذميا اذا
شرى ارضا فوضع عليها خراجها فانه اشارة الى انه لا يصير ذميا بشراء ارض الخراج حتى يوضع عليه الخراج فعله اي اذا كان
المشتري ذميا وضع عليه الخراج لزم عليه جزية سنة من وقت الوضع فتكون لسنة مستقبلة او تحت عطف على شرى ارضا

ارضا اي تكون الحربية ذمية اذا تحت ذميا هنا كونها تابعة لزوجها بلا عكس اذ يمكن ان يطلق فيرجع الى وطنه
مستامن من اهل الحرب رجع اليهم حل دمه بالرجوع لانه ابطل امانه وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان اسره
المستامن او ظهر عليهم اي اهل الحرب فقتل سقط دين كان له على معصوم مسلم او ذمي لان انتياب اليد عليه بواسطة
المطالبة وقد سقطت وبدين علمه اسبق من بدل العامة فيختص به فيسقط واوفى اي صار وفيا وودية له عنده اي معصوم
لانها في يده تقدر الان بدل الموضع كيده فيصير وفيا بتبعا لنفسه وعن ابي يوسف ان الوديعة بصير للموضع لان يده يهما
اسبق فهو بها احق واحد المرتهن بدينه عند ابي يوسف وساع ويوفي بثمنه الدين والفاضل لبيت المال عند محمد
ذكره الزيلعي وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فالدين والوديعة لورثته لان حكم الامان باق لعدم بطلانه فيرد على
ورثته لقيامهم مقامه حربي هنا له ثمة عرس واولاد وودية مع معصوم وغيره فاسلم فظهر عليهم فكله فيئ
اما عرسه واولاده الكبار وما في بطنها وعقاره فلما ذكر في باب الغنائم واما اولاده الصغار فلان الصغار تبع اباه ويصير مسلما باسلامه اذا كان في يده وكذا ولده مع بنان الدارين لانحصال ذلك واموالهم لم تصر محرزة
باحراز نفسه لاختلاف الدارين فيبقى الكل فيأ وعبيده ولو سبي الصبي في سنة المهلة وجاء بدار الاسلام كان مسلما
تبعا لابويه لاجتماعهما في دار واحدة بخلاف ما قبل اخراجه الى دار الاسلام لاختلاف الدارين ثم موقوف على حاله لما ذكرنا
مسلما لانا في الرق لما عرف في موضعه ذكره الزيلعي وان اسلم ثمة وجاء بنا وظهر عليهم فطفله حر مسلم لانه لما اسلم في
دار الحرب تبعه طفله لاتحاد الدار وودية مع معصوم مسلم او ذمي تكون له لانه في يده صحيحة محرزة فكانه في يده وغيره
فيئ وسواء اولاده الكبار وعرسه وعقاره وودية مع حربي اسلم حربي ثمة اي في دار الحرب وله ورثة مسلمون فيها
فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطا ولا شيء في العمد وقد علم وجهه يأخذ الامام دية مسلم لاولى
له ودية مستامن اسلم بهنا اي في دار الاسلام من عاقلة قاتله خطأ لانه قتل نفسا معصومة فتناوله
النصوص الواردة في قتل الخطا ومعنى قوله اخذه الامام ان الاخذ له ليضعه في بيت المال لانه نصب ناظرا
للمسلمين وبهذا من النظر ويقتل الامام او يأخذ الدية في عمده يعني ان كان القتل عمدا فالامام بالخيار بين
القود واخذ الدية بطريق الصلح لان موجب العمد القود ولانه الامام نظر نه نظر فيه فأيهما اي اصلح فعل وظاهر
ان الدية في هذه الصورة انفع من القود ولهذا لا يعفو لان الحق للعامة وليس من النظر اسقاط حقهم بلا عوض

تتمة لهذا البحث من فيها كون دار الحرب دار الاسلام وعكسه دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء
احكام الاسلام فيها كاقامة الجمع والاعياد وان بقي فيها كافرا صلي ولم تنفصل بدار الاسلام بان كان بينها
ومن دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب وعكس اي يصير دار الاسلام دار الحرب باموره ثلثة ذكر الاول بقوله
باجراء احكام الشرك فيها والثاني بقوله وانضما لها بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما مصر للمسلمين والثالث بقوله وان لا
يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا على نفسه كذا في الكبير هذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا اجروا فيها احكام الشرك صارت
دار الحرب سواء انضمت بدار الحرب او لا وبقي فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول او لا

باب الوظائف جمع وظيفة وهي ما يقدر للانسان في كل يوم من طعام او رزق والمراد ههنا العشر والخراج فكون مجازا من قبيل تسمية الشئ باعتبار ما يؤل اليه الا اراضي العشرية ارض العرب وهي ما من العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة طولا واما العرض فما بين بَبَرين ورَمْل عالج الى حد الشام وما اسلم اهله طوعا فان المسلم لا يُبتدأ بالخراج صيانة له عن الذل لما فيه من معنى الجزية وفي الغنم معنى الغزاة او فتح عنوة وقسم بين الغزاة ولو قسمها بينهم ووضع الخراج عليها جاز اذا كانت تسقى بماء الخراج كذا في الجامع الصغير للعتابي والبصرة لاجماع الصحابة على انها عشرية والقياس ان تكون خراجية لانها فتحت عنوة واقرارهم عليها وهي من جملة اراضي العراق ولكن ترك ذلك باجماعهم وبستان مسلم او كرم له كان داره لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر الحق به لان فيه معنى العبادة ولانه اخف فيتعلق بنفس الخارج والاراضي الخراجية سواد العراق اي عراق العرب وهو ما من العذيب الى عَقَبة حُلوان عرضا ومن الثعلبية وبعال من العَلَث الى عباد ان طولا وما فتح عنوة واقرارهم عليه او صالحهم الامام لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج الحق به او اجلاهم الامام من ارضهم ونقل اليها قوما آخرين يعني كفارا لما عرف ان الخراج انما يوضع على القوم المنقولين اذا كانوا كفارا واما اذا كانوا مسلمين لم يوضع عليهم العشر وموات عطف على ما فتح عنوة احياه الذمي بالاذن اي اذن الامام فانه ايضا خراجي لان ابتداء الوضع على الكافر او ضخ له بنو الغيضة اذا قاتل مع المسلمين اهل الحرب فانه ايضا خراجي لما مر وما احياه مسلم يعتبر بقربه فان قرب من ارض الخراج فخراجي او ارض العشر فعشري وكل منهما اي من الاراضي العشرية والخراجية ان سقي بماء العشر او خذ منه العشر لا الارض كأن سقي بماء العشر حيث يؤخذ منها الخراج وان سقي بماء الخراج يؤخذ منه الخراج فانه في الجامع الصغير العشر والخراج متعلقان بالارض للنامية وبمائهما باعتبار انهما فيعتبر السقي بماء العشر او بماء الخراج وقال الزيلعي مراده في هذا التفصيل في حق المسلم اما الكافر فيجب عليه الخراج من اي ماء يسقي لان الكافر لا يُبتدأ بالعشر فلا يأتي فيه التفصيل وأما الخلاف فيه في حالة البقاء فما اذا ملك عشرية هل يجب عليه الخراج او العشر ان لم يذكر الماء اراد ان يثبته فعال ماء السماء وماء البئر وعين في ارض عشرية عشري وماء انهار حفرها العجم وماء بئر وعين في ارض خراجية خراجي كذا في المحيط ولو ان المسلم او الذمي سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم احق بالعشر والكافر بالخراج كذا في معراج الدراية كذا اي خراجي سيحون نهر خجند وجيحون نهر ترمذ ودجلة نهر بغداد والفرات نهر كوفة عند ابي يوسف وعشري عند محمد وهو اي الخراج نوعان احدهما خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه والثاني خراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله تعالى عنه لكل جريب وهو ستون ذراعا بذراع كسرى وهو ستون قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائمة وعند الحساب اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض ومثل ما ذكر جريب سواد العراق وفي غيرهم يعتبر المعنى وعندهم جريب الما صفة جريب صاعا مفعول وضع من بر او شعير او دراهم عطف على صاعا وجريب الرطبة خمسة دراهم وجريب الكرم او النخل مصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان وسوارض نحو طرطها حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار واعناب وتمكن زراعة ما من الاشجار فان كانت الاشجار بحيث لم يمكن زراعة ارضها فهي كرم ما يطيق اذا لبس فيه توظيف

توظيف عمر رضي الله تعالى عنه وقد اعتبر الطاقة في ذلك فنعتبرها فيما لا توظيف فيه قالوا ونصف الخارج غاية الطاقة لا برادعه لان التنصيف غاية الانصاف ونقص ان لم يطق وظيفتها بالاجماع ولا بزادان الطاقة عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وبزاد عند محمد اعتبارا بالنقصان ولابي يوسف ان خراج التوظيف مقدر باتباع الصحابة فيه رضوان الله تعالى عليهم واجب لان المقادير لا تعرف الا توقيفا والتقدير يمنع الزيادة لان النقصان يحوز اجماعا فتعين منع الزيادة لئلا يحلو المقدر عن الفائدة ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب لا نتفاء النماء التقديري المعتبر في الخراج وهو الممكن من الزراعة او اصاب الزرع آفة لان الاصل اذا هلك يبطل ما تعلق به وقالوا انما يسقط اذا لم يسق من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا واما اذا بقي فلا يسقط ويجب الخراج ان عطلها اي الارض مالكها لان الممكن كان ثابتا وقد فوته ويبقى الخراج ان اسلم المالك لان فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء فاما مكن ابقاؤه على المسلم او شراها من اهل الخراج مسلم لما ذكرنا وقد صح ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها ولا عشر في خارج ارضه اي ارض الخراج لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ولان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة وبنكر رالعشر بنكر رالخارج لان العشر لا يحمق عشرا الا بوجوه في كل الخارج لا الخراج الموظف فانه لا بنكر ربنكر رالخارج في سنة لان عمر رضي الله تعالى عنه لم يوظفه واما فدان الخراج بالموظف لان خراج المقاسمة تتكرر بتكرر الخارج يجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين لو كانت عشرية والخراج لو خراجية لان سبب العشر الارض النامية بحقيقة الخارج وسبب الخراج الارض النامية بالتمكن ولا عبرة بالصاحب فصل في الجزية وهي نوعان جزية وضعت بالصلح والتراضي فيقدر بحسب ما يقع الاتفاق وجزية بعضها الامام اذا غلب عليهم ما وضع من الجزية بصلح لا يقدر اي لا يكون له تقدير من الشارع بل كل ما يقع الصلح عليه يتقدر لا يغير بزيادة ونقص وما وضع بعد ما غلبوا او اقروا على املاكهم فهو اشارة الى ان ما في ايديهم من العقار وغيره يكون املاكا لهم بعد ما أقروا عليها يقدر على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناه بان ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا واللام في لكل سنة متعلق بقوله يقدر وقوله ثمانية واربعون درهما فاعل يقدر يؤخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وزن سبعة ويقدر على متوسط ملك ما بين درهم الى عشرة آلاف نصفها اي اربعة وعشرون يؤخذ في كل شهر درهمان وعلى فقير لا يملك الا ثمن ولكن يكسب اي هو من اهل الكسب ربعها اي اثنا عشر يؤخذ في كل شهر درهم لا على وثني عربي فان ظهر عليه فرسه وطفله فني ولا على مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف لان كفرهما قد تغلظ اما وثني العرب فلان النبي صلى الله عليه وسلم نشأ بين اظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالحجة في حقهم اظهر واما المرتد فلانه كفر بعد ما هدي للاسلام ووقف على محاسنه ولا على راهب لانخالط وروى محمد عن ابي حنيفة انه يوضع عليه اذا كان يقدر على العمل وهو قول ابي يوسف وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكتسب ونسقط الجزية بالموت بالاسلام لان شرع العقوبة في الدنيا لكون لدفع الشر وقد اندفع بهما وتتداخل الجزية بالتكرر يعني اذا لم يؤد منه حتى حال عليه حولان تسقط عنده وعندهما لا وهو قول الشافعي لا يحدث بيعة وكنيسة وبيت نار

كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم وكذلك البيعة مطلقا في الاصل وان غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود
والبيعة لمتعبد النصارى كذا في النهاية والصومعة للنخلي فيها بمنزلة البيعة بخلاف موضع الصلوة في البيت لانه ليس بمتعبد
بها اى في دار الاسلام ولهم اعادة المنهدم اى لهم ان يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ولا يمنع منه لان
نقلها الى موضع آخر لانه احداث الذمي اذا اشترى دارا اى اراد شراءها في المصر لا ينبغي ان يباع منه فلو اشترى يجبر
على بيعها من المسلم وقيل يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك ذكره قاضي خان يميز الذمي في زيه ومركبه و
وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يحمل سلاح ويظهر الكستيج مخيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف او الشعر يشده الذمي
على وسطه وهو غير الزنار فانه من الابريسم ويركب على سرج كاكاف وميزت نساؤهم في الطرق والحمام وتعلم
على دورهم لئلا يستغفر لهم وينقض عهده حتى اكثر القتل ان غلب على موضع لحربنا او لخن بدارهم لانهم صاروا حربا
علينا فيعرى عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع شر الحراب وصار كالمرتد في الحكم بونته بلحاقه لكن لو اسر استرق والمرتد
يقتل لما مر وسيأتي الا ان يرجع فيسلم اى لا ينقض عهده ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتل مسلما او سب النبي
صلى الله عليه وسلم قال الشافعي سب النبي صلى الله عليه وسلم ينقض العهد لان عقد الذمة خلف عن الايمان في افادة
الامان فما ينقض الاصل الاقوى ينقض الخلف الادنى بطريق الاولى ولنا ان ما يلتهي به القتال الزام الجزية وقبولها
لا اداؤها والالزام باق فسقط القتال كذا في الهداية والكافي اقول فيه اشكال لان معنى الامتناع عن الجزية التضرع
بعدم اداءها كانه يقول لا اعطي الجزية بعد هذا وظاهر انه بناء في بقاء الالزام اللهم الا ان يراد بالالزام تأخير بها
والتغليظ في اداءها ولا يخفى بعده وسب النبي صلى الله عليه وسلم كفر والكفر المقارن لا يمنع عقد الذمة فالطاري كيف يرفعه
مع ان الدفع اسهل من الرفع وايضا قال يهودي لرسول صلى الله عليه وسلم السام عليك فقال اصحابه نقتله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا رواه البخاري واحمد هذا اذا سبه كافر واما اذا سبه او واحدا من الانبياء صلوات الله تعالى
عليهم مسلم فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد
وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور خلاف لاحد لانه حق يتعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين
وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي ليس بشر حقيقة بل هو
المعزة الامس اكرمه الله تعالى والباري تعالى منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى يتفرد به المرتد ولكونه
حق الغير قلنا اذا شتمه سكران لا يعفى ويقتل ايضا هذا ومذهب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والامام الاعظم
والبدري واصل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اخلف في وجوب قتله
اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر كذا في الفتاوى
وقد سمعت في الكلام في هذا الباب في الكتاب المسمى بالسيف المسلول على من سب الرسول يؤخذ من بالغ غلبي ذو
ضعف زمانة لان عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة ولا يؤخذ من اطفالهم لان الصلح على الصغار
المضاعفة والصدقة لا تجب على الاطفال كذا المضاعف بخلاف المرأة فانها اهل للوجوب ويؤخذ من مولاه الجزية

الجزية لنفسه والخراج لارضه بمنزلة مولى القرشي حيث يؤخذ منه الجزية والخراج وقوله صلى الله عليه وسلم
مولى القوم منهم انما يعمل به في حق الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمات مبتنية على التغليظ
وهما اى الجزية والخراج ومال المتغلبي وصدقة اهل الحرب وما اخذ منهم بلا حرب يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء
قنطرة وهي ما يكون مركبا وجسر وهو خلافها مثل ان يشد السفن وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق
المقاتلة وذراريهم من مات في نصف السنة حرم من العطاء فانه صلة لا تملك قبل القبض ذكر في العدة امام المسجد
اذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت
الحصاد يؤم في المسجد يستحق مصارف الجزية وموت القاضي في خلال السنة وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود
قرية منها اراضي لوقف على امام المسجد يصرف اليه غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وقت الادراك و
عن تلك القرية لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي واخذ الرزق ويحل للامام اكل ما بقي من السنة
ان كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس وفي فوائد صاحب المحيط المودن والامام ان كانا وقف لم يستوفيا
حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة باب المرتد
من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته وحبس ثلثة ايام ان استمهل وقبل مطلقا اى
وان لم يستمهل فان تاب بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه فبها ونعمت والا اى وان لم يتب قتل
لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه احمد والبخاري وغيرهما ويكره ان يقتله قبل العرض معنى الكراهة
هنا ترك الندب بلا ضمان لان الكفر مبيح والعرض بعد بلوغ الدعوة غير لازم ولا يسترق وان لحق بدار الحرب اذ لم
يشرع فيه الا الاسلام او السيف لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون وكذا الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعوا عليه
في زمن ابي بكر رضي الله تعالى عنه ولان الاسترقاق للتوسل الى الاسلام واسترقاق المرتد لا يفيد وسيلة لما مر
بخلاف المرتدة اذا لحقت بدار الحرب فانها تسترق اذ لم يشرع قتلها ولا يجوز ابقاء الكافر على الكفر الا مع الجزية او
الرق ولا جزية على النسوان فكان ابقاؤها على الكفر مع الرق انفع للمسلمين من ابقائها من غير شيء الكفر ملة واحدة
حلافا للشافعي فلو تنصر يهودي او عكس ترك على حاله ولم يجبر على العود ردة احد الزوجين فسخ للنكاح عند
ابي حنيفة وابي يوسف لا طلاق وعند محمد ردة الزوج طلاق فيما سأل ابا الزوج ويزول ملكه عن ماله موقوفا
فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم بعتق مدبره وام ولده وحل دين عليه فانه في حكم الميت والدين
المؤجل يصير حالا بموت المديون وكسب اسلامه لورثة المسلم فان قبل المسلم لا يرث الكافر يكتسب ورثة المسلم فلنا
ان ملكه بعد الردة باق لما عرفت انه موقوف فيلتقل كسبه في الاسلام الى وارثه لامكان استناده لوجوده قبيل
الردة ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها ومن شرط الاستناد وجود الكسب قبل الردة فكون نوبت
المسلم من المسلم وكسب ردته فيئ وقضى دين كل حال من كسبها اى دين حال الاسلام يقضى من كسب حاله ودين
حال الردة من كسب حالها وصح طلاقه فان النكاح لما انفسخ بالردة كانت المرأة معتدة فان طلقها بقي

وكذا اذا ارتدا معا وطلقها فاسلما معا فان النكاح لم ينفسخ فبقع الطلاق واستبلاده فان امته اذا ولدت
فادعى ثبت نسبه وترث مع ورثته وتكون الامة ام ولده لانه ولد دين له ونوقف مفاوضته لانها يقتضي
المساواة في الدين ولا دين له لكنه يحتمل الرجوع ويبعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته
لانها تنفي الملك المقرر ان اسلم تنفذ وان هلك اي قتل او مات او لحق بدار الحرب وحكم به اي بلحوقه بطل كل واحد
من تلك الاحكام فان جاء مسلما قبله اي قبل الحكم فكانه لم يرتد حتى لا عتق مدبره وام ولده ويضمن الوارث ما اتلفه
فان قضاء القاضي شرط لبطلان بعض الاحكام لان كون المرتد مبتلا باللحوق بدار الحرب مجتهد فيه اذ الشافعي
يخالف فلا بد من القضاء ليتاكد به وان جاء اي مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه لان الوارث انما يخلفه فيه لا
يكونه كالميت واذا عاد مسلما احتاج اليه وان ازاله عن ملكه لا باخذه اي قيمته اذ لا ضمان باتلاف مال مباح
ويقضي عباداته تركها في الاسلام قال شمس الائمة الحلواني عليه قضا ما تركه في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام
معصية والمعصية تبقى بعد الردة ذكره قاضي خان وما ادى منها اي العبادات فانه اي الاسلام يبطل ولا يقتضي الا الحج
فانه بالردة صار كانه لم يزل كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضا سائر العبادات كذا في الخلاصة
مسلم اصاب مالا او شيئا بحق به القصاص او الحد او الدية ثم ارتد واصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحاربنا
المسلمين زمانا ثم جاء مسلما اخذ بكله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا اي لا يوخذ بشئ من ذلك بل كله موضوع عنه
لانه اصاب ذلك وهو حربي في دار الحرب والحربي لا يوخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين وذكره
قاضي خان اخبرت امراة بارتداد زوجها فلها ان تزوج باخر بعد العدة كما في الاخبار بموته وتطليقه لا تقتل
مرتدة خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن بشيء حرة كانت او امة قال في النهاية كذا في المبسوط ويحبس حتى تسلم
لانها امتنعت عن ايفاء حق الله تعالى بعد الاقرار فيجبر على ايفائه بالحبس كما في حقوق العباد حرة كانت او امة والامة
يجبر بها مولاها ويروى تضرب في كل يوم مبالغة في الحمل على الاسلام وصح نصرفها وكسبها لورثتها اي كسب الاسلام
وكسب الردة وولدت امته مسلمة كانت او نصرانية فادعاه فهو ابنه حر ارثه في المسلمة مطلقا اي سواء كان من الاسلام
او الردة افل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فكان مسلما والمسلم يرث المرتد ان مات
او لحق بدار الحرب كذا امته النصرانية يعني اذا ولدت فادعاه فهو ابنه حر ارثه الا اذا جاءت به لستة اشهر او اكثر منذ
ارتد فانها اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر كان العلوق في حالة الاسلام فيكون مسلما يرث المرتد وان جاءت لاكثر منه كان
العلوق من ما، المرتد فيتبع المرتد لانه اقرب الى الاسلام من الام لانه يجبر فالظاهر من حاله ان يسلم فاذا كان مرتدا
لا يرث لان المرتد لا يرث المرتد لحق بدار الحرب بماله اي مع ماله وظهر عليه فماله فيء اي لانفسه لان المرتد لا يسترق
وليس عليه الا الاسلام او السيف ويجوز ان يكون المال فيأ دون النفس كمشرك العرب ولحق بدونه اي بدون ماله وحكم
القاضي بلحاقه فرجع الى دار الاسلام فلحق بدار الحرب ثانيا به اي مع ماله فظهر عليه فهو لورثته قبل قسمته من الغانمين
لان الاول لم يجز فيه الارث وانما انتقل الى ورثته بحكم القاضي بلحاقه فكان الوارث مالكا فديما فقضى بعبد المرتد

لمرتد صفة عبد لحق صفة مرتد لابنه متعلق بقضى يعني اذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد قضى به لابنه فكاتب
ابنه فجاء المرتد مسلما فبدل لها اي بدل الكتابة والولاء للاب اذ لا وجه لبطلان الكتابة لعقد وهما بدليل ينفذ
محجل الوارث الذي هو خلفه كالموكل من جهته وحقوق العقد فيه ترجع الى الموكل والولاء لمن يقع العتق عنه قتل
مرتد رجلا خطا ولحق او قتل على ردته فديته في كسب الاسلام لان العواقل لا تعقل المرتد لانعدام النصرة فيكون في
المكتسب في الاسلام لتفوق نصرته دون المكتسب في الردة لتوقف نصرته قطع يده اي يد مسلم عمدا فارتد والعياذ
بالله ومات على ردته منه اي القطع او لحق فقضي به فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية من ماله لورثته
لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وجب في ماله لان العاقلة
لا تحمل العمد كما مر ولم يجب القصاص لشبهة الارتداد وان لم يلحق المقطوع يده المرتد بل اسلم هنا فمات منه اي من القطع ضمن
القاطع كلها اي كل الدية لكونه معصوما وقت القطع ووقت السراية مكاتب ارتد فلحق وكتسب مالا فاخذ جاله وابى ان
يسلم فقتل فبدل لها اي بدل الكتابة لسيده والباقي لورثته لان المكاتب انما يملك اكتسابه بالكتابة والردة لا تنافي
في الكتابة هكذا اكاتب به زوجان ارتدا فلحقا بحربت المراة في دار الحرب وولدت بها ولدا ثم ولد الولد فظهر عليهم اي
الزوجين والولد وولد الولد جميعا فالولدان اي ولدهما وولد ولديهما فيء اي كموال رقيقين لان المرتد يسترق والولد يتبع
الام وكذا ولد الولد والولد الاول يجبر على الاسلام لا ولده لان الاولاد يتبعون الاباء في الدين مجبر على الاسلام كما
يجبر ابوه عليه وقيل يجبران اي ولدهما وولد ولدهما وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجبر تبعا للجد صح ارتداد صبي يعقل
واسلامه فلا يرث ابويه الكافرين ويجبر عليه اي الاسلام بلا قتل ان ابى عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الارتداد
غير معتبر واسلامه معتبر وقال زفر والشافعي كلاهما غير معتبر ولنا ان عليا رضي الله تعالى عنه اسلم في صباه والنبي صلى
الله عليه وسلم صحح اسلامه وكان رضي الله تعالى عنه مفتخرا به حتى قال سبقتكم على الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي

باب البغاة

هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام فدعوهم الى العود ويكشف شبههم فان
تجبروا اي انخذوا ايكانا مجتمعين فيه حل لنا قتالهم بدءا، خلافا للشافعي فان قتل المسلم ابتداء لا يجوز ولنا ان الحكم يبدا على
دليله ومعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى بدئهم ربما لا يمكن دفع شرهم ونقتل جريحهم وفيه خلاف الشافعي ايضا
ونتبع مولتهم اي معرضهم ان كان لهم فئة اي جمعية وفيه ايضا خلاف الشافعي وان لم يكن لم نفعل ما ذكرنا لان جواز القتل لدفع
الخوف واذ لا خوف لعدم الفئة فلا نقتل لكونه مسلما ولا نسبي ذريتهم ونحبس مالهم حتى نتوبوا لان الاسلام يعصم النفس
والمال والحبس كان لدفع شرهم وقد زال اي الامام سلاحهم وخيلهم عند الحاجة لان للامام ان يفعل ذلك في مال العادل
عند الحاجة ففي مال الباغي اولى لا نسبي نقتل باغ مثله ان ظهر عليهم لانقطاع ولاية الامام عنهم غلبوا على مصر فقتل مصري مثله
فظفر على المصر قتل القاتل به اي بقتله مثله اذا لم يجروا اي البغاة فيه اي المصر احكامهم اي احكام اهل البغي فان لم يكن ولاية الامام منقطعة عن المصر
فجرى احكامه بخلاف ما اذا اجروا فيه احكامهم قتل عادل باغيا او قتله اي العادل باغ مدعيا ذلك الباغي حقيقة ورثة
القاتل عادلا كان او باغيا بدعوى الحقيقة اما الاول فلان العادل اذا اتلف الباغي او ماله لا يأثم به ولا يضمن لان المحارب

تبطل العصمة وقد أمرنا بمقاتلتهم لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي فصار قتلهم بحق كقتل أهل الحرب فلا يوجب حرمان الارث كالو قتل مورثه بقود وله عليه فان حرمان الارث جزاء قتل محظور فلا يناط بقتل مباح واما الثاني فلان الباغي اذا قتل العادل يأثم ولا يضمن عندنا والتأويل الفاسد ينزل منزلة الصحيح في حق دفع الضمان اذا صمت الله المنعة كنا وبأهل الحرب واذا لم يجب به الضمان لم يجب به الحرمان والارث بخلاف الرابة واذا قتله الباغي مقرا ببطلانه لا اي لا يرث لانه اذا أقر بالبطلان يجب الضمان فيلزم الحرمان كبيع السلاح من أهل الفتنة لانه اعانة على المعصية وان لم يدر انه منهم لا اي لا يكره لان الاصل عدم الكراهة ولا صارف عنه قال في مجمع النوادر قال ابو حنيفة اذا اجتمع الناس على امام من المسلمين وسكن الامنون والسبل آمنة فخرج من المسلمين على امام الجماعة فينبغي للمسلمين ان يعينوه ان قدروا عليه والا فالواجب على كل مسلم ان يعتزل الفتنة ويقعد في بيته

كتاب احياء الموات

لما فرغ عن كتاب الجهاد والمذكور في بعض ابوابه احيا الموات عقبه به والموات لغة حيوان مات وههنا مستعار والمستعار له ارض لم تملك في الاسلام او ملكت فيه ولم يعرف مالكها وتقدر زرعها بانقطاع الماء عنها او غلبة عليها او نحوهما كما اذا انزت او صارت سبخة وبعد من العامر بحيث لا يسمع صوت من اقصاه ملكها اي تلك الارض يحييها باذن الامام عند ابي حنيفة وعندهما بلا اذنه ولو كان محييه ذميا ولا يملك بحياها النجير من الجر بفتح الجيم اد الجر بسكونها سمي به لانهم كانوا يعلمونه بوضع الاحجار حوله او يعلمونه لجر غيرهم عن احيائها فيبقى غير مملوك كما كان هو الصحيح ثم انه قد يكون بغير الجر بان غرز حولها اعصانا يابسة او نقى واحرق ما فيها من الشوك او حصد ما فيها من الحشيش او الشوك وحمله حولها وجعل التراب من غير ان يتم المساة فلو جرها نفر بعض على ان النجير لا يفيد الملك يعني اذا لم يملكه المجر لو حجره وترك ثلاث سنين دفعها عليها الامام الى غيره لقول عمر رضي الله تعالى عنه ليس لمجر بعد ثلاث سنين حق قالوا هذا دليل انه اذا احياها غيره قبل مضي هذه المدة ملكها لصحق الاحياء دون الاول وما عدل عنه الماء اي موضع ما زال عنه الماء والكسف الموضع وامتنع عوده اليه لموات ان لم يكن حريما للعمور فان جاز عود الماء بجر احياؤه لان حق المسلمين قايم فيه احيى مواتا ثم احاط الاحياء بجوانبه لا يملكه بالغا في الاصح فطريق الاولى في الارض الرابعة على ما روى عن محمد لانه اذا سكت عن الاول والثاني والثالث صار الباقي طريقا له فاذا احياه الرابع فقد احيى طريقه بحسب المعنى فيكون له فيه طريق حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن وهو بئر يناخ الابل حولها وتسقى والناضح وهو بئر يستخرج ماؤها بسيور الابل ونحوه اربعون ذراعا من كل جانب اما قال في الاصح احترازا عما قيل اربعون من جميع الجوانب وللعين خمسمائة كذلك اي من كل جانب لقوله عليه الصلوة والسلام حريم العين خمسمائة ذراع ولان العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع يجري فيه الماء ثم يوضع فيه الماء ومن موضع يجري منه الى المزرعة فلهذا يقدر بالزيادة والتقدير بخمسمائة بالتوقيف والاصح انه خمسمائة من كل جانب ومنع غيره من الحفر فيه اي في الحريم لانه صار ملكا لصاحب البئر ضرورة تمكنه من الانتفاع بها فكان متعديا بالحفر فيه في ملك غيره فان حفر فللاول ان يسده وله ان يأخذه بكبس ما احفره لان ازالة جناية حفره به كافية كناسة بلغها في دار غيره يؤخذ برفعها وقيل بعصمة النقصان ثم يكبسه بنفسه كما اذا سلم جلدا

بدا رغيره وهذا هو الصحيح وان حفر الثاني بئرا بامر الامام في غير حريم الاول فرسخ منه فذهب ماء البئر الاول ع
ان ذهابها به من حفر الثاني لا شيء عليه لانه غير متعد فيما صنع والماء الذي ارض غير مملوك لاحد فليس له ان يجاصمه في
ماء بئره الى بئر الثاني كالماء اذا كان له حانوت فاتخذ آخر بجنبه حانوتا مثل تلك التجارة فكسدت تجارة الاول لم
يكن له ان يخاصم الثاني كذا في الكافي ولو اي للذي حفر فماء وراء الحريم متصل بحريم البئر الاول الحريم من ثلاث جوانب
سوى جانب الاول لسبق ملك الحافر الاول فيه وان اراد الثاني توسعة عليه حفر بعيدا من حريم البئر الاول والفقه
حريم قدر ما يصلحها القناة مجرى الماء تحت الارض ولم يقدر حريمه بشيء لتعذر ضبطه وعن محمد انه جعل له البئر في
الحريم وهذا عند محمد وعند ابي حنيفة لا حريم له ما لم يظهر على وجه الارض ولا حريم للنهر الا نجه يعني من كان له نهر في
ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة النهر مشى عليها ويلقى عليها طينه
واذا لم يكن له حريم الا نجه مسناة مبتدأ خبره قوله الاتي لصاحب الارض قوله بين نهر رجل صفة مسناة وارض لآخر
وليست تلك المسناة في يد احد اي ليس لاحدهما عليها غرس او طين ملقى يكون تلك المسناة لصاحب الارض اما اذا
كان لاحدهما عليه ذلك فصاحب اليد اولى لانه صاحب يد

فصل

علم ان الماء نوعان احدهما الشرب والشفة وقد خلط بينهما في الكتب ومميز بينهما فبين اولا الشرب واحكامها حيث قيل الشرب نصيب
الشفة واحكامه ثم الشفة واحكامها

ان يشترك الكل في ماء واد به غير مملوكة كدجلة ونحوها في عموم المشارع كلهم نهر ونصيب رجل اذا كان في ارضه او
في ارض غيره الا بضرر لعامة فانها مباحة هي الاصل لكن ان كان بضرر العامة فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم
واجب وذلك بان يميل الماء الى هذا الجانب اذا انكسر طرف النهر فيغرق القرى والاراضي صح ادعواه اي الشرب
الجرد بلا ارض استحسانا لانه قد يملك بدونها ارضا وقد يباع الارض ويبقى الشرب له وموموعوب فيه وقسم الشرب
بقدر اراضي قوم اختصموا فيه يعني اذا كان نهر بين قوم واختصموا في الشرب ولم يعلم كيف اصل الشرب بينهم كان
بينهم على قدر اراضيهم لان المقصود الانتفاع بسقيها فيقدر بقدره بخلاف الطريق لان المقصود التطرق وهو يستوي
فيه الدار الواسعة والضيقة على نمط واحد ومنع الاعلى منهم من سكر النهر اي سكره بلا رضا هم وان لم يشرب منه اي النهر
بدونه اي السكر يعني ان كان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يمكن له ذلك لانه فيه ابطال حق الباقين فان
تراضوا على ان يسكر الاعلى حتى يشرب بحصته او اصطلحوا على ان سكر كل رجل منهم في نوبته جاز لان الحق لهم وكذا
عطف على الاعلى اي منع كل منهم من شق نهر منه اي من اصل النهر ونصب رحى او دالية او حجر عليه بلا اذن شركه
لان فيه كسر طرف النهر وشغل موضع مشترك بالبناء الا ان يكون رحى نصب في ملكه غير مضر بالنهر والماء لانه تصرف في
ملكه بنفسه ولا ضرر في حق غيره ومنع من توسيع فم النهر اي نهره في ارضه لانه يكسر طرف اصل النهر ويزيد على مقدار
حقه في اخذ الماء ومنع ايضا من القسمة بالايام وقد كانت باكرى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها وقد يضم الكاف في الجمع
فالجمع كوى كعروة وعرى وهي روزن البيت استعيرت للثقب التي تثقب في الخشب لمجرى الماء منه الى المزارع او
الجداول ووجه العنوان القديم يترك على قدمه ومنع ايضا من سوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب لان

ذلك مقام التعزير له كطعام غير المخمصة فان لطالبه ان يخاصم بلا سلاح **كتاب الكراهية والاستحسان** لما فرغ عن العبادات المحضة وما يتعلق بها عقبها بهذا الكتاب لان معاملة تتناسبها بعضها تناسب النفع وبعضها تناسب التجانس ما كره كراهة التحريم حرام عند محمد ولم يلفظ به لعدم القاطع فاذا استعمل الكراهة في كتبه اراد به الحرام وعندهما الى الحرام اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض واما المكروه كراهة التنزيه فالى الحل اقرب **فصل** فرض الاكل بقدر دفع الهلاك والمندوب بقدر ما يقدر به على صلوته قائما وصومه وايماء للاشبع ليزيد قوته وحرم ما فوقه الا لفصد فوة صوم الغد او دفع التخمة وكره لحم الاتان ولبنها وبول الشاة الجارة الاهلي واللبن متولد من اللحم فصار مثله بخلاف الحمار الوحشي فانه ولبنه حلال لم يقل حرم لان فيه خلاف مالك كذا لحم الخيل ولبنه مكروه عند ابي حنيفة قيل كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه حلالها لهما وحرم بول الابل واكل وشرب واذ ما ان وتطيب من انا، وذهب وفضة للرجال والنساء قيل صورة الاواني ان يأخذ اناءه الذهب والفضة ويصب الدهن على الراس اما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه على الراس من اليد فلا بكره كذا في النهاية نقلا عن الذخيرة واعترض عليه بانه ينبغي ان لا يكره اذا اخذ الطعام من آنية الذهب او الفضة بلعقه ثم اكله منها وكذا لو اخذه بيده واكله منها ينبغي ان لا يكره ثم قيل ولكن ينبغي ان لا يفتى بهذه الرواية لئلا يتفتح باب استعمالها اقول ينشأ هذه الغفلة عن معنى عبارة المشايخ وعدم الوقوف على مرادهم اما الاول فلان من في قولهم من اناء قد يجيء لابتداء الغاية كما في قوله تعالى من مسجد الضرار وقوله من اناء الذهب والفضة لا يحسب متعارف الناس فان الاواني الكبيرة المصنوعة من الذهب والفضة لاجل اكل الطعام انما يحرم استعمالها اذا اكل الطعام منها بان يأخذ بيده او الملعقة لانها وضعت لاجل ابتداء الاكل منها باليد او الملعقة في العرف واما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن وصبه على الراس من اليد فلا يكره لانه استعمال منها ووضع على موضع مباح فاكل منه لم يحرم لانفا، ابتداء الاستعمال منها وكذا الاواني الصغيرة المصنوعة لاجل نحو انا يحرم استعمالها اذا اخذت وصب منها الدهن على الراس لانها انما صنعت لاجل الادهان منها بذلك الوجه واما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن وصبه على الراس من اليد فلا يكره لانفا، ابتداء الاستعمال منها فظهر ان ادهم ان يكون ابتداء الاستعمال المتعارف من ذلك المحرم وبؤيد ما سيأتي من مسئلة الاناء المفضض مع ملاحظة قولهم منفيا موضع الفضة فتدبر كذا الاكل بملعقتها والاكتحال بميلها ونحوها من الاستعمالات وحل الاكل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعنبر واناء مفضض وحل جلوسه على سرير وسرج مفضض منفيا موضع الفضة لان الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي او السرير او السرج ونحوه مفضضا انما حل اذا لم يقع موضع الفضة بان لا تكون الفضة في موضع الفم عند الاكل والشرب وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على السرير فانح لا تكون مستعملا لها على الوجه المذكور فحلاف ما اذا لم يتق موضعها وكذا الاناء المضبب بالذهب او الفضة والكرسي المضبب باحدهما هذا كله عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكره كله وقول محمد يروى مع ابي حنيفة ويروى مع ابي يوسف وهذا الاختلاف فيما اذا غلص واما المموه فلا باس به لانه اجاع روى

العهد دليل على انه حقه ويورث ويوصى بنفعه لا نفسه ولا يباع ولا يؤجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا وبدل خلع وصلح والفرق ان الورثة خلفاء الميت فيقومون مقامه في حقوق الميت واملاكه وجاز ان يقوموا مقامه فيما لا يجوز تمليكه كالمعاوضات والتبرعات كالدين والقصاص والحرفانها تملك بالارث وكذا الشرب والوصية اخت الميراث بخلاف البيع والاجارة والهبة والصدقة والوصية بنفس الشرب ونحوها حيث لا يجوز للغرر او للجهالة او لعدم الملك فيه للحال او لانه لبس بمال متقوم ولو تزوج على شرب بغير ارض فالنكاح جايز ولا شرب لها لانه بدون الارض لا يحتمل التمليك بعقد المعاوضة ويجب مهر المثل لانه مجهول جهالة فاحشة فلم يصح تسميته ولا يضمن من ملأ ارضه فنبت ارض جاره او عرفت لانه مسبب غير متعد كما في البئر وواضع الحجر فان فعله في ارضه مباح فلا يضمن فالوا اذا سقى ارضه سقيا معتادا فعا وانجلة ارضه عادة واما اذا سقى سقيا لا تحتمله فيضمن لانه اجرى الماء الى ارض جاره بعقد ربا كذا في الكافي ولا يضمن ايضا من سقى من شرب غيره في رواية وهي رواية الاصل وفي رواية اخرى يضمن وهو مختار فخر الاسلام ذكره في الكافي كري نهرا لم يملك من بيت المال لانه من حاجة العامة وان لم يوجد في بيت المال شيء تعلى العامة والامام ان يجبر الناس على كريه لانه ناظر وفي تركه ضرر عام وكري النهر المملوك على اهله النهر المملوك الذي دخل ماؤه تحت القسمة اما عام واما خاص والفرق بينهما ان ما يمنع صاحبة المنفعة كما باني في بابها فهو خاص وما لا يمنعها فعام وكريها على اهلها لا على بيت المال لان المنفعة تعود اليهم على الخصوص فيكون مونة الكري عليهم كذلك لان الغرم بالغنم لما فرغ من بيان الشرب واحكامه شرع في بيان الشفعة واحكامها فقال والشفعة شرب بني آدم والبهايم ولكل من بنى او غرس او له نهر ولهم ان يمنعوا بالماء او صب والبهايم حقها اي حق الشفعة في كل ما لم يحرز بظرف فيستركون فيها اي الشفعة فقط اي بلا اشتراك لهم في الشرب فان الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار وسيوبتناول الشرب والشفعة ثم حص منه الشرب بعد دخول الماء في المقاسم بالاجماع فبقي الشفعة ولان البئر ونحو بها لم يوضع للاحراز والمباح لا يملك بدونه كالطير اذا تكسر في ارضه في انهار مملوكة وبئر وحوض وقناة ولما كانت الشفعة متناولة للشرب الدواب وكان القول بالاشتراك فيها مقتضيا للقول بجواز سقي الدواب من منع المياه استدركه بقوله لكن لا يسقي دوابه من نهر غيره ان خيف تخريبه لكثرتها اي الدواب ولا يسقي ارضه ونخله منه ومن قناته وبئره الا باذنه ويسقي نخل او حصرا في داره حملا لجواره في الاصح وقال بعض المشايخ ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر طالب الشفعة ان لم يجد ماء الا في ملك شخص خلاه اي اذن ذلك الشخص الطالب ليأخذه او اخرجه اليه يعني اذا كان البئر او العين او الحوض او النهر في ملك رجل له ان يمنع من يريد الشفعة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء آخر يشرب من هذا الماء وان لم يجد فليس لصاحب النهر ان تغلبه الشفعة او تتركه باخذ بنفسه واما قال في ملك شخص لانه اذا احتفر في ارض موات ليس له ان يمنعه لان الموات كان مشتركا والحفر احياء حق مشترك فلا تقطع الشركة في الشفعة فان امتنع صاحب الماء عنها اي التخلية والاخراج وطالب الماء يحاف على نفسه او ظهره فانه بالسلاح لانه قصد اتلافه بمنعه حقه وبلوغ الشفعة والماء في البئر مباح غير مملوك وفي ما لم يحرز في الاناء ونحوه فانه بلا سلاح بل بعصا ونحوه لانه ارتكب معصية فقام فوقه

ان هذه المسئلة وقعت في مجلس ابي جعفر الدوانقي وابو حنيفة وابنه عصره حاضرون فقالت لابنه بكره وابو حنيفة ساكت فقيل له ما تقول فقال ان وضع فاه موضع القضيب بكره والا فلا فقيل له من اين لك فقال ارايت لو كان في اصبعه خاتم فضة فضرب من كفه ايكره ذلك فوقف الكل فتعجب ابو جعفر من جوابه وهذا الجواب ايضا يؤيد ما ذكرنا وقيل قول كافر ولو كان مجوسيا شربت اللحم من مسلم او كتابي محل او شربته من مجوسي فحرم قال في الكنز وتقبل قول الكافر في الحل والحرمة من الديانات ولا تقبل قول الكافر من الديانات وانا تقبل في المعاملات خاصة للضرورة اقول ليس الساسي صاحب الكنز لان مراده بالحل والحرمة ما حصل في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهم بدليل انه قال في الكافي وتقبل قول الكافر في الحل والحرمة حتى لو كان له اجير مجوسي او خادم مجوسي فارسله ليشتري له لحما فاشتراه وقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله وان كان غير ذلك لم يسعه اكله ثم قال واصله ان خبر الكافر في المعاملات مقبول بالاجماع لصدوره عن عقل ودين مانع من الكذب ومسائل الحاجة الى قبوله لكثرة المعاملات وكونه من اهل الشهادة في الجملة فظهر ان مراده ما ذكرناه والعجب انه بعد ما اعترض علينا بهذا نقل بعينه محصول كلام الكافي وكان حقه ان يعول بدل الاعتراض اراد بالحل والحرمة ما حصل في ضمن المعاملات ويحمل كلام الكافي قرينه على ملتمسه وقيل قول فرد ولو كافرا او انثى او فاسقا او عبدا في المعاملات لانها تكثر بين اجناس الناس فلو شرط شرط زايدا دى الى الحرج فقيل قوله مطلقا دفعا للحرج وفي التوكيل بان اخبرني وكيل فلان في بيع متاعه حيث يجوز الشراء منه وقيل قول العبد والصبي في الهدية والاذن كما اذا جاء بهديه وقال اهدى الي فلان سن الهدية تحل قبوله منه او قال انا مأذون في التجارة فقبل قوله وشرط العدل في الديانات المحضة كالخبر عن نجاسة الماء فان اخبرها مسلم عدل ولو عبدا قبل قوله ونعم السائل واخبرها فاسق او مستور يحرى وعمل بغالب ظنه فالاحوط الاراقة فالنعم في غلبة صدقه والتوضي فالنعم في غلبة كذبه رجل دعي الى وليمة فيها منكر وعلم بالخمر وان لم يعلم او حدث بعد حضوره فان كان معتدى فان قدر على المنع منع والا خرج البته وغيره اي غير المعتدى ان قعد واكل جاز فان اجابة الدعوة سنة لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم ولا يترك لاقتران البدعة من غيره كصلوة الجنازة لا تترك لاجل النائحة **فصل** لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع عرضا وعند ما حارث في الحرب ونحوه وبقدر شفه وبلبس ما سداه حرير ولحمته غيره لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يلبسون الخز ومدمسدى بالحرير ولان الثوب انما يصير مزينا بالنسيج لا بالسدى او اللحمة لانه اخر جزئي العلة والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة لا السدى ويلبس عكسه في الحرب فقط للضرورة ويكره في غيره لانعدامها فلا يتجلى اي لا يتزين الرجل بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي الفضة لا الذهب ومسمار ذهب لثقب فص لانه تابع ولا يعد لابسا له وحل للمراة كلها لما رواه عدة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم منهم علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وباحدى يديه حرير وبالاخرى ذهب وقال هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثهم ويروى حل لاناثهم **ولا يتختم بالحديد والصفر** اما الحديد فلان النبي

صلى الله عليه وسلم راى على رجل خاتم حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فامره فرمى به واما الصفر فلانه صلى الله عليه وسلم راى على رجل خاتم صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فامره فرمى به **واختلف في اليشب** قال في الجامع الصغير لا يتختم الا بالفضة وقال في الهداية وبهذا نص على ان التختم بالحجر والحديد والصفر حرام ووافقه صاحب الكافي وزاد عليه قوله ومن الناس من اطلق اليشب والبه مال شمس الائمة السرخسي فانه قال والاصح انه لا باس به كالعقيق فانه عليه الصلوة والسلام كان يتختم بالعقيق وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك اقول يرد على صاحب الهداية والكافي انا لا نسلم كون تلك العبارة نصا على ما ذكر كيف وقد قال الامام قاضي خان في شرح الجامع الصغير ظاهر لفظ الكتاب يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يعال له اليشب والاصح انه لا باس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تختم بالعقيق وقال فتاواه ظاهر اللفظ يعني كراهة التختم بالحجر الذي يعال له يشب والصحيح انه لا باس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تختم بالعقيق ولو سلم انه نص لكنه لا ينافي احتمال التاويل والتخصيص كما تقرر في الاصول فيحتمل ان يراد بالقصر في قوله لا يتختم الا بالفضة القصر باضافة الذهب فانه المتبادر عند اطلق الحجر ان لا يراد الا الذهب والفضة ولو سلم انه صريح في نفي الحجر لكن اذا ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم تختم بالعقيق الذي هو الحجر وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك كان التختم بالحجر جائزا بقوله وفعله فكيف يعارضه عبارة الجامع الصغير فالحاصل ان التختم بالفضة حلال للرجال بالحديث وبالذهب والحديد والصفر حرام عليهم بالحديث وبالحجر حلال على اختبار شمس الائمة والامام قاضي خان اخذا من قول الرسول وفعله عليه الصلوة والسلام لان حل العقيق لما ثبت بها ثبت بسايرالاحجار لعدم الفرق بين حجر وحجر وحرام على اختبار صاحب الهداية والكافي اخذا من ظاهر عبارة الجامع الصغير المحتملة للحل لان كون القصر فيها بالاضافة الى الذهب ولا يخفى ما بين الماخذين من التفاوت وتركه لغير الحاكم اولى لانه انما يتختم لحاجته الى الختم وغيره لا يحتاج اليه **ولا يتسنن بسنة الا بفضة** اي من يحرك سنه يتسنن بها بالفضة وعند محمد لا باس بالذهب ايضا **وكره اللباس الصبي ذهبا او حريرا** لان حرمة اللبس ثابتة في حق الذكور حرم الالباس ايضا كالخمر لما حرم شربها حرم بيعها **وجاز خرزه لوضوء ومخاط ونحوه** لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء والخرق للمخاط ومسح العرق وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولو حملها بلا حاجة يكره كالزبد والانكا، لا يكره بها لحاجة ويكره بها بدونها **والرقم** وهو خيط الذكر يعقد في الاصبع قال الشاعر اذا لم تكن حاجاتنا في نفوسهم فليس بمغن عنك عقد الرتائم **فصل** ينظر الرجل الى الرجل الا العورة وهي من تحت سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة ثم حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى يتكره عليه في كشف الركبة وفي الفخذ يعنف وفي السوءة يضرب ان اصر **والمراة للمراة والرجل كالرجل للرجل** اي نظر المراة الى المراة والرجل كنظر الرجل الى الرجل حتى يجوز للمراة ان ينظر منه الى ما يجوز للرجل ان ينظر الله من الرجل اذا امنت

من الشهوة لان مالبس بعورة لاتختلف فيه النساء والرجال **وينظر** الرجل **الى فرج زوجته وامته** لقوله عليه الصلوة
نقض لاعن امتك واسرائك **الطلال** فبه لانها اذا حرمت عليه كالامة المحوسية او المشتركة او كانت امه او اخته من الرضاع
او ام امرأته او بنتها فلا يحل له النظر الى فرجها **مطلقا** اى بشهوة او بدونها **وينظر** الرجل **الى الوجه والراس والعضد**
والساق والعضد من محرمه لان البعض يدخل البعض بلا استيذان والمرأة في بيتها في ثياب بذلتها عادة فلو حرم
النظر الى هذه المواضع ادى الى الحرج **وامة غيره** فان حكمها حكم المحرم لضرورة رويتها في ثياب البذلة وهي بتناول الدبرة
وام الولد والمكاتبة **ان امن شهوته** والا فلا ينظر الا الى **النظر والبطن والفخذ كامة غيره** اذ لا ضرورة في كشفها بخلاف
ماسبق **وماحل نظره منها** اى محرمه وامه غيره **حل مسه** لحاجة البه في المسافرة والمخالطة **وله مس ذلك** اى عضو جاز النظر
من الامة **ان اراد شراءها وان خاف شهوته** للضرورة **وامته** لانتفى **وتجامع مثلها** لانتفى **على البيع في ازار واحد** كذا في الكافي
فقط لان في ابداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء **وغيرها كذا السيدة** اى المملوكة
ان ينظر الى وجه سيدته وكفيها لا غير **وان خاف** اى الرجل والمملوك **الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة** لقوله
صلى الله عليه وسلم من نظر الى محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الانك يوم القيمة فاذا خاف الشهوة
لم ينظر من غير حاجة تحرزا عن الحرام **كقاض يحكم عليها وشاهد يشهد عليها** فان نظرهما الى وجهها جاز وان خافا
الشهوة للحاجة الى احياء حقوق الناس بالقضاء والاداء **الشهادة** ولكن ينبغي ان يقصدا به الحكم عليها واداء الشهادة
لا قضاء الشهوة تحرزا عن قصد القبيح **ومن يريد نكاح امراة** حبث جاز ان ينظر اليها وان خاف الشهوة لما روى
انه صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة اذا اردت ان تزوج امراة انظر بها فانه احرى ان يؤدم بينكما **ورجل يداوي بها**
فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وينبغي ان يتيمم امراة مداواتها لان نظر الجنس الى الجنس اخف الا يرى ان المرأة
تغسل المراة بعد موتها دون الرجل **الخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل** ما الخصي فلغول عائشة
رضي الله تعالى عنها الخصاء مثلة ولا يحل مثلة وقيل هو اشد الناس جماعا لان آلته لا تنقطع بالانزال والمجبوب
كذلك لانه يمسح فينزل وان كان مجبوبا قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا اختلاطه بالنساء في حقه والاصح انه لا يحل
وينزل عن امته العزل ان بطأها فاذا قرب الى الانزال اخرج ولم ينزل في الفرج **بلا اذنها** لقوله صلى الله عليه وسلم لمن
امته اعزل عنها ان شئت **ويعزل عن زوجته به** اى باذنها لنهيه صلى الله عليه وسلم عن العزل عن الحرة الا باذنها **فحصه**
من ملكه امته بشراء ونحوه كهبة ووصية وميراث وخلع وصلح ونحو ذلك **ولو كانت الجارية بكرا او مشتركة من امراة او عبد**
ما اذا كان عبد غيره فيظاهر وامااذا كان عبده فكذا اذا كان ماذونا له مستغرقا بالدين عند ابي حنيفة وعندهما لا يحل
كما ان من اصل ابي حنيفة ان العبد اذا كان عليه دين مستغرق فالمولى لا يملك مكاسبه وعندهما يملك وان اشترى مكاتبه
فكذا لانه لا يملك مكاسبه او مشتركة من محرمها او من مال الصبي بان باعه ابوه او وصيه وكذا الحكم اذا اشتراه من مال ولده
الصغير وكره في غاية البيان **حرم عليه** اى على المالك **وطؤها ودواعيه** من اللمس والقبلة والنظر الى فرجها قال بعضهم

بعضهم لا يحرم الدواعي لان الوطي انما حرم لئلا يختلط الماء وتشتبه النسب وهذا معدوم في الدواعي وردبان
الوطي حرام لاحتمال وقوعه في ملك الغير ايضا بان كانت حاملا عند البيع وبدعي البائع الولد فيسترد بها
فيظهر ان وطئه صادف ملك الغير وهذا المعنى موجود في الدواعي **حتى يستبرئ** اى المالك اى معرف براءة
رحمها **بحيضة فيمن يحيض ويشهر في ضدها** اى الصغيرة والآيسة والمنقطعة الحيض فان الشهر قام مقام
الحيض في العدة فكذا في الاستبراء واذا حاضت في اثنائه بطل الاستبراء بالاياس لان القدرة على الاصل
قبل حصول المقصود بالبدل تبطل حكم البدل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت **وان ارتفع حيضها بان رضعت**
ممتدة الطهر وهي ممن تحيض تركها حتى تبين انها ليست بحامل ثم وقع عليها وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية
وقال محمد يستبرئها بشهرين وخمسة ايام والفتوى عليه لان مدة المدة مما صلحت للتعرف عن شغل بتوهم
بالنكاح في الامة طلان يصلح للتعرف عن شغل بتوهم بملك اليمين وسودونه اولى كذا في الكافي **وبوضع**
الحمل في الحامل والاصل في هذا الباب قوله عليه الصلوة والسلام في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى
يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة والحديث ورد في المسبية لكن سبب الاستبراء حدوث الملك
والبدل لانه الموجود في المنصوص عليه والاستبراء للتعرف براءة الرحم لئلا يختلط ماؤه بماء الغير اذ لو وطئها قبل
ان يتعرف براءة رحمها فجات بولد فلا يدري انه منه او من غيره وجب التعرف صيانة للمياه عن الاختلاط و
والانساب عن الاشتباه والاولاد عن الهلاك لانه عند الاشتباه لا يدعي الولد فيهلك لعدم من يعوم بتربيته
وذلك عند حقيقة الشغل او توهمه لكنه امر خفي فادير الحكم على امر ظاهر وهو تجدد الملك وان كان عدم وطي المولى
معلوما كما في الامور المعدودة فان حكمه الحكم تراعى في الجنس لا كل فرد فرد فان قيل اذا علم عدم وطي المولى كيف
يتوهم شغل الرحم ليلزم اختلاط الماء واشتباه النسب قلنا الشغل لا يلزم ان يكون من المولى لجواز ان يكون من غيره
وكذا التوهم في البكر ثابت لان الشغل يتصور بدون زوال العذرة كذا في الكافي اقول رد عليه ان الشغل اذا
كان من غير المولى كان من الزنا وقد تقرر ان نكاح المزنية ووطئها جائز بلا استبراء عند ابي حنيفة وابي يوسف
فكيف يوجب توهم الشغل من الزنا الاستبراء ويمكن دفعه بان الشغل اذا كان من غير المولى لا يحب كونه من الزنا
لجواز ان يكون المولى زوجها باحر كما سياتي واعترض على قولهم حكمه الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد فرد بان الحكمة
لا تراعى في كل فرد لكن تراعى في الانواع المضبوطة فاذا كانت الامة بكرا او مشتركة ممن لا يثبت نسب ولدها منه
بان يكون الولد ثابت النسب من غيره بان زوج المولى امته من رجل فجملت منه ثم طلقها وبعد انقضاء عدتها باعها
فكان ينبغي ان لا يجب الاستبراء على المشتري لان الحمل ثابت النسب فلا يدرأ اختلاط المياه واشتباه الانساب
بانه انما ثبت بالحديث في سبايا اوطاس كما عرفت ولا يخفى انها لم تخل من ان يكون فيها بكرا او مسبية من امراة ونحو ذلك
ومع هذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم حكما عاما فلا يختص بالحكمة كما انه تعالى بين الحكمة في حرمة الخمر بقوله تعالى انما يريد الشيطان
ان يوقع الآية فلا يمكن ان يقول احد اني انتهيها حيث لا يقع العداوة ولا يصدني عن الصلوة فاذا كانت المصلحة غالبة في

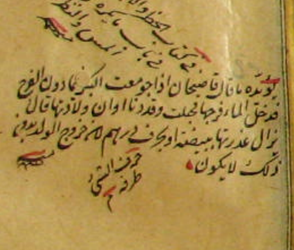

نحريمها فالشرع حرمها على العموم لما ان في التخصيص ما لا يخفى من الخبط ومجاسرة الناس بحيث يرتفع الحكمة فاذا ثبت الحكم في الاعم على العموم ثبت في سائر اسباب الملك كذلك قياسا فان العلة معلومة ثم تاييد ذلك بالاجماع ولم تكف حيضة ملكها
فيها لان الواجب عليها الحيضة وهي اسم للكاملة ولا التي بعد الملك وقبل القبض لانها وجدت قبل علته وهي الملك
والبدل جميعا فلا تعتبر احدهما او بعد البيع وقبل الاجازة في بيع الفضولي وان كانت في يد المشتري او بعد القبض في
السراء الفاسد قبل ان يستبرئها صحيحا ولا اي ولم تكف ايضا ولادة كذلك اي حصلت بعد سبب الملك وقبل القبض
لانتفاء العلة كما سبق وكفت حيضة بعد القبض وهي محوسبة او مكاتبة ثم اسلمت او عجزت يعني اشترى امة مجوسية
او مسلمة فكاتبها قبل ان يستبرئها ثم حاضت المكاتبة حال كتابتها او حاضت المحوسبة حال مجوسيتها حيضة ثم عجزت
المكاتبة او اسلمت المحوسبة اجزات تلك الحيضة من الاستبراء لانها وجدت بعد سببه وحرمة الوطي لمانع كما في
حالة الحيض اشترى من عبده المأذون من حاضت عنده اي عند العبد ان لم يستغرق دينه كفت تلك الحيضة
من الاستبراء لانها دخلت في ملك المولى وقبضه من وقت الشراء والا اي وان استغرق دينه فلا اي لا يكفي تلك
الحيضة عند ابي حنيفة خلافا لهما وجب الاستبراء بشراء حصة شركه من المجاورة المشتركة لان السبب قديم في ذلك الدين
والحكم يضاف الى تمام العلة لا عند عود الآبق ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة لاسقاط استخدامات
الملك ورخص جيله اسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويفتى بالاول ان علم عدم وطئ بالبهيمة في ذلك الطهر
وبالثاني ان وطئ وهي الحيلة ائتمر وجهها المشتري قبل الشراء ان لم يكن بحرة حتى لو كانت لم يجز نكاح
الامة كما سيأتي في كتاب النكاح ثم يستبرئها اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته بطل النكاح وحل الوطي
وبسقط الاستبراء قال في الفتاوى الصغرى قال ظهير الدين رأيت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه انما يحل للمشتري
وطئها في سن الصورة لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها لانه يملكها وهي في عدته اما اذا اشتراها قبل ان يطأها فكما اشتراها
بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك يجب الاستبراء لتحقق سببه وهو استخدامات حل الوطي بملك اليمين قال وهذا لم أذكره
في الكتاب وهذا دقيق حسن الى هنا لفظ الفتاوى الصغرى وان كانت بحرة فهي اي الحيلة ان تزوجها البائع قبل
البيع او يزوجها المشتري قبل القبض من يوثق به مفعول يزوجها اي يعتمد على انه يطلقها ثم يشتريها المشتري ويقبضها
ثم يطلق الزوج لانه يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطئها فلا استبراء فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل للمشتري
وطئ لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء او يزوجها المشتري قبل القبض من يوثق به وبقبض ويطلق الزوج فان الاستبراء
يجب بعد القبض وطئ لا يحل الوطي واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك فعوله فيطلق الزوج متعلق بما قبله ايضا من
فعل لشهوة احدى دواعي الوطي بامته لا يحل ان نكحا صفقة امتين سواء كانتا اختين وامرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا
حرم عليه وطئ واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم احدهما عليه يعني ان من له امتان كما ذكر فقبلها متلذذا بشهوة فانه لا يجامع
واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة حتى يملك فرج الاخرى بملك او نكاح او يقبضها والاصل فيه قوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين عطفا على امهاتكم في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ثم المراد من تحريمهن تحريمهن في حق قضاء الشهوة

الشهوة واسبابه بالاجماع وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد ولو عليه قميص او جبة لا بكره وعن عطاء سأل
ابن عباس رضي الله عنهما عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلوة والسلام كان بمكة
فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل الى لابطح قيل له في هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما نبغي لي ان
اركب في بلدة فيها ابراهيم خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى الى ابراهيم فسلم عليه ابراهيم واعتنقه وكان هو اول
من عانق وقد ورد احاديث في النهي عن المعانقة وتجوز بها الشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بينها فقال المكروه
منها ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائزة ورخص الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وبعض
المتاخرين تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل التبرك كمصافحته فانها لا تكره لما روى انس رضي الله تعالى عنه
انه قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايحني بعضنا لبعض قال لا قلنا افيعانق بعضنا بعضا قال لا أيصافح بعضنا بعضا
قال نعم وكره بيع العذرة صرفة وهي رجيع الآدمي وصح في الصحيح مخلوطة بتراب او رماد غالب عليها قلنا يبيع السرقين
حيث جاز في الصحيح وصح الانتفاع بمجلوطها في الصحيح كذا في الهداية وقال الزيلعي عن ابي حنيفة ان الانتفاع بالعذرة
الخالصة جائز وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمره بخلاف المسلم يعني اذا كان دين المسلم على كافر فباع المديون
خمرا واخذ ثمنها جاز للمسلم اخذه لديانة وان كان البائع المديون مسلما لم يجز اخذه لان بيعه باطل فالثمن حرام وجاز
تحلية المصحف لما فيه من تعظيمه وتعشيره ونقطه لان العرآت والآي توقيفيه لا مدخل للراي فيها فبالتعشير حفظ
الآي وبالنقط حفظ الاعراب ولان العجمي الذي لا يحفظ القرآن لا يقدر على القراءة الا بالنقط وما روي عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه انه قال جردوا القرآن فذاك في زمانهم لانهم كانوا ينقلونه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما انزل وكانت القرآءة سهلا عليهم ويبرؤن النقط مخلا لحفظ الاعراب والتعشير مخلا لحفظ الآي ولا كذلك العجمي في زماننا
فيستحسن وعلى هذا لا باس بكتابة اسامي السور وعدد الآي فهو وان كان محدثا فمستحسن وكم من شيء يحدث لاختلاف
الزمان والمكان كذا قال الامام الزرنجي وجاز دخول الذمي المسجد ولا يكره وعند مالك والشافعي يكره وجاز
عيادته اذا مرض وحضا آلهيامهم وانزآ الحجر على الجنب والحفنة وسفر الامة وام الولد والمكاتبة بلا محرم فان سفر
في الاركاب كسفر محرم وفي الكافي فالوسذا في زماننا فلا لغلبة اهل الصلاح فيه واما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد
فيه ومثله في النهاية معزيا الى شيخ الاسلام وشراء اخ وعم وام وملنقط ما لا بد منه لطفل في محجرهم اصله ان
التصرفات على الصغير ثلثة انواع نوع هو نفع محض فيملكه من هو في يده وليا كان اولا كقبول الهبة والصدقة فان
الصبي بنفسه اذا كان مميزا ونوع هو ضرر محض كالعتاق والطلاق فلا يملكه هو ولا احد عليه ونوع هو متردد بين
النفع والضرر كالبيع والاجارة لا يملكه الا الاب والجد ووصيهما وان لم يكن الصغير في ايديهم لانهم ينتصبون
بحكم الولاية عليه فلا يشترط كونه في ايديهم كذا في الكافي واستنجاء الرجل من النوع الاول وفيه نوع رابع وهو الانكاح
منحوز من كل عصبة ومن ذوي الارحام عند عدمهم كما سيأتي في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وجاز اجارة امة فقط
دون المذكورين لانها تملك انتفاع منافعه بغير عوض بان تستخدمه ولا يملكه هو لا، وسئل رواية الجامع الصغير وفي شرح

الصحيح

الخطاب ولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد فلا ولاية
الى اب الاب ثم الى وصي وصيه ثم الى وصي القاضي فالقاضي ومن نصبه ولهولاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال
الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال جميعا وفي المنقولات والعقارات جميعا فان كان معهم واحد منهم
قليل القيمة او فاحش بمقدار ما يتغابن الناس فيه جاز والا فلا ولا توقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا يجبر
عليه حال العقد وكذلك استيجارهم للصغير وشراءهم له ان كان على المعروف جاز على الصغير والصغيرة وان كان اكثر فدر ما
لا يتغابن الناس فيه فعليهما ولا يجوز عليهما واذا ادرك الصغير والصغيرة في مدة الاجارة قبل انقضاء المدة فان كانت
الاجارة على النفس فله الخيار ان شاء ابطل الاجارة وان شاء امضاها وان كانت على املاكه فلا خيار له وفي فوائد صاحب
المحيط اذا آجر الاب او الجد او القاضي الصغير في عمل من الاعمال فقبل انه يجوز اذا كانت الاجارة باجر المثل حتى اذا آجره
احدهم بافل منه لم يجز والصحيح انه يجوز الاجارة ولو بالافل وذكر شمس الائمة في كتاب الوكالة ان ليس للاب ان يعير ولده الصغير
وليس له ان يعير ماله فان ما وليه اذا كان ذلك في تعلم الحرفة بان دفعه الى استاد ليعلمه الحرفة ونحو ذلك استاده اما اذا
كان بخلاف ذلك لا يجوز كذا في الفصول العمادية وجاز بيع العصير من متخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره
بخلاف بيع السلاح من اهل الفتنة كما مر وجاز حمل خمر ذمي باجر خلافا لهما لا اي لا يجوز اجارة بيت بالامصار ويقرانا
ليتخذ بيت نار للمجوس او كنيسة او بيعة لليهود والنصارى او يباع فيه الخمر واما قال بقرانا اذ فد نقل عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه جوز ما ذكر في السواد لكن قالوا مراده سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة واما في سواد بلادنا
فاعلام الاسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها ايضا وهو الصحيح كذا في الكافي وجاز بيع بنا آبيوت مكة بالاجماع لانها
ملك من بناها الا بري ان من بنى على الارض الوقف جاز بيعه فهذا كذلك واختلف في بيع ارضها جوزه ابو يوسف
ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى وجاز تقييد العبد احرازا عن الاباق والتمرد بخلاف القيد
اي جعل القيد في عنق العبد حيث لم يجز لانه عادة الظلمة وفي القنية لا باس بوضع الرانة يعني القيد في عنق العبد في زماننا
لغلبة الاباق خصوصا في الهنود وجاز قبول تدبيره ماجرا واجابة دعوته واستعارة دابته والقياس ان لا يجوز الكل
لانه تبرع والعبد ليس من اهله لكن جوز في الشيء اليسير للضرورة استحسانا لانه لا يجد بدا منه كالضيافة ليجتمع الناس المجانين
ويحلب قلوب المعاملين فكان من ضرورات التجارة ومن ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وكره كسوته ثوبا
واهداءه الا القدير لانه سفه الضرورة وكره استخدام الخصي لان فيه تخريب الناس على الخصاء ولانه لا يبرى عن مخالطة
النساء وكره اقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء لانه قرض جر نفعا وهي منهي عنه ويتبغي ان يبتدعه دراهم
ياخذ منه ما شاء جزافا مجازفة فانه ليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ وكره اللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو
لقوله عليه الصلوة والسلام كل لعب ابن آدم حرام الا ثلثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته لقوله
واباح الشافعي الشطرنج بلا قمار ولا اخلال بالحفظ الواجبات لان فيه تشحيذ الخاطر والحجة عليه ما روينا ولا باس
بالمسابقة في الرمي والفرس والابل ان شرط المال من جانب واحد بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك

متعلق بقوله وفي فوائد صاحب

فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل اما رمي الحوائج
ان فرس وهو لو شرطا من الجانبين بان قالا ان سبقتك فرسك فعليك كذا وان سبقني فرسي فاعطي كذا
الا اذا ادخلا محللا بينهما وهو ان لا يشترط ان سبقتنا فلا شيء لنا عليك وان سبقتك فلا شيء لنا عليك ولكن ايهما سبق
اخذ المال المشروط وكذا المنفرجة اذا شرط لاحدهما الا فضل او السوابق صح وان شرطاه للكل او احدهما على صاحبه لم يجز
كما في المسابقة وكره قوله في دعائه اللهم اني اسئلك بمعقد العز من عرشك بدعة ولا بباس بان يقول من الاول من المعقد والثاني
من المعود ولا شك في كراهة الثانية لاستحالة معنى على الله تعالى وكذا الاولى لانها توهم تعلق عزه بالعرش
والعرش حادث وما تعلق به هذا الوجه يكون حادثا ضرورة وعزه تعالى قديم لا ينفك عنه ازلا وابدا
وقال ابو يوسف لا باس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان من دعائه اللهم اني اسئلك
بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وجدك الاعلى وكلماتك التامة ونعلم الشرف في نحو بيت حاجوا جمل
العز صفة للعرش لان العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم فكذا بالعز والا يخفى على احد انه موضع الهيبة والوقار
كمال القدرة وان كان الله تعالى منزها عنه وكره قوله في دعائه بحق فلان وبحق انبيائك واوليائك او بحق
او بحق البيت او المشعر الحرام اذ لا حق للمخلوق على الله تعالى وانما يخص برحمته من يشاء بلا وجوب عليه ولو قال رجل لغيره
بحق الله او بالله ان يفعل كذا لا يجب عليه ان يأتي به شرعا وان كان الاولى ان يأتي به وكره افشاء زوجة الرجل
والمرأة في بلد يضر بأهله لقوله صلى الله عليه وسلم لجالب بن رزوق والمكس ملعون ولانه تعلق به حق العامة
فلا امتناع عن البيع بطال حقهم ويجب ان يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره والصحيح
ان القاضي يبيع ان امتنع فاذا وجد مدة الحبس قبل اربعين يوما وقيل شهرا وهذا في حق العامة في الدنانير فاما في حق
ان قلت المدة لما علة رضه ومجلوبة من بلد آخر لانه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة ولا يبيع حاكم الا اذا تعذر
الارباب عن البيع تعذرا فاحشا فيبيع بمشورة اهل الرأي بكره امساك الخمار ان كان يضر بالناس وكره قاضي
خان وفي القنية له حانات مملوكة يطيرها فوق السبع مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه بالحجارة
الخمارات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمنع ذبحها المحتسب ويستحب ختم الخمار فاجره يوم الجمعة قال قاضي خان رجل وقف لتكتب
الخمار فاجره وطلق لا يسعه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واجره الى يوم آخر فاجره كان
مكروها والا فان من كان خمره طويلا لا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واجره بتركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ظلم الخمار اجره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى
وزيادة ثلثة ايام ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة في القنية الافضل ان يتعاهد الخمار
ويحلق شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في
تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحب
ابو عبيد وفي المحيط ذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب ان وقروا الاظافر فانها سلاح وسد الشدوق

بلجاء مدة في دار الحرب وان كان فيهن الاكثار من الغزاة لانه اذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه يمكن من قتله بالظفر به وسوء نظر فيض الشارب فانه نسبه وفي من انفاذ ذلك في دار الحرب ان تؤخر شاربه منعه والى ان يكون اهيب في عين العدو وينظر فيض علم الصلوة وكونه يعلم الملك واجب عليه فالاولى ان يتعلم الخلق اكثر جاز في الاثنة ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة كذا في فتاوى قاضي خان وتنها رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به قال بعض مشايخنا هذا اذا كان سلفيا وان كان مرتزقا فلا بد ان منع من الخروج لان طلب العلم الشرعي واجب يتشفع به فيه دون علم الكلام والفلسفة ما روى عن الامام الشافعي انه قال الان لمن الله عبد باكرا الجهار خير من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا كان حال علم الكلام المتداول في زماننا هذا كذلك فالظن بالكلام المخلوط بهذه الهيئات المكروهة المحظورة اشد فيها رجل علم ان فلانا متعالى من الكفر هل له ان يكفر فلانا قالوا ان كان تعالى كفر لكونه كذا بهذه الآية من ذلك وتعذر عليه كل له ان يكفر والا فلا كذا في السراج الوهاج وكذلك في جامع الرموز والسلطان والرعية والحاكم اذا كانوا لا يرتابون في الامور اذا علم انهم مسلمون الرجل اذا كان معصوما ويصلي ويعزر بالحبس بالبد والسان فذكره بالفسق لا يكون غيبة بل ان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل يذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاغتمام لم يكن فيه ذلك غيبة اما الغيبة ان يذكر على وجه التعيب يريد بذلك على ما في الكافي فكانت في بلاد انه اشباه اوجب عنها كنت افتي ان لا يحل لعلم هذا الا جزء على تعليم القرآن وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يخرج الى القرى فيذكر هم لجهوا له شيئا فرجعت من ذلك كله صلة الرحم واجبة ولو بسلام وتحية ودعوة ومن معاونة الاقارب والاحسان اليهم والتلطف بهم والمجالسة اليهم والمكالمة معهم وبزورهم في الاعياد فان ذلك يزيد الفة ومحبة بل يزورهم قريبا قريبا، وهو كل جمعة او شهر وهكذا على قبيلة وعشيرة بلدا واحدة في الشتاء مرة والصيف مرة ان كان لهم في الظهار الكن والا يزور بعضهم حاجة بعض لانه من التطفيل في الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وفي حديث آخر لا ينزل الملائكة على قوم فيهم قاطع رحم وفي بعض الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها **فصل** في الذخيرة ان تعليم صفة الايمان للناس وبيان فضائل اهل السنة والجماعة من اهم الامور والسلف رحمهم الله تعالى في ذلك تصانيف فلا يخلو ان شغل الرجل بما امر الله تعالى به فيه فهو افضل وان اشتغل بما نهى الله تعالى عنه انتهت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل وفيه واذا قال الرجل لا ادري ما في امام لا فتوا فقط، الا اذا اراد دفع الشك كمن سئل الشيء نفسه لا ادري ابرء غير فيه احد امام لا ومن شك في ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى فهو كافر الا ان يقولها قال لا ادري اذا خرج من الدنيا مؤمنا فحينئذ لا يكون كافرا وفي المحيط من اتى بلفظة الكفر مع علمه انها كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها تفيد الكفر ولكن اتى بها على اختيار وقد كفر عند عامة العلماء، ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يتلفظ بكلمة اخرى فجرى على لسانه لفظة الكفر نحو ان اراد ان يقول بحق انه توخذني

نحو ان اراد ان يقول بحق انه توخذني وبالهندية كان يقول بحق انه عك فجرى على لسانه عك فلا يكفر وفي الاجناس عن محمد رضا ان من اراد ان يقول الكلمة فقال كفرت انه لا يكفر فالحاصل اذا حمل على تلفيظه وبين الله تعالى ما الثام فلا يصدقه من اظهر الكفر او تكلم به فهو كافر ومن كفر بلسانه طايعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر يعرف بما ينطق به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى كذا في المحيط وفي سير الاجناس من عزر على ان يامر عزيرا بالكفر كان بهذه كافرا ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك عنيه يكفر القاضي ان كان الضحك فرورا بان كان الكلام مضحكا ولو تكلم بها مكرها وقبيل القوم ذلك منه فقد كفروا والرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستحبر الكفر او يستحسنه اما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت او القتل على الكفر من كان يشتري الموت دنيا بطيبة حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن تامل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا يظهر له صحة ما ادعينا وعلى هذا اذا دعا على ظالم وقال اسلب الله عنك الكفر او قال سلب الله عنك الايمان ونحوه فلا بقصد ان كان مراده ان ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه الخلق قال صاحب النخيرة قد غرنا على الدوابة عن ابي حنيفة رحمه الله ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل ومن قطع بالة الشباب توجب الكفر ان تكلم بها وسوكاره لذلك لا يصير مؤمنا بالايمان ومن اعتقد الحلال حراما او بالعكس يكفر اذا كان حراما بعينه واذا كان حراما بغيره لا يكفر وان اعتقده واما يكفر اذا كان حرمته ثابتة بدليل قطعي واما لو باخبار الآحاد فلا وقد استوفينا الكلام في هذا الباب في الفصل الثاني في فصل الطالب ان يراجعها وينبغي للمسلم ان يقول هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن الكفر بدعاء السيد صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب ثم اذا كان في المسئلة وجوه توجب الاكفار ووجه واحد يمنعه ينبغي للعالم ان يميل الى الوجوه التي يمنعه ولا يرجح الوجوه على الواحد لان الترجيح لاجل الكفر مرة الاولة ولاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب الاكفار ثم المستفاد في الفتاوى ان تونه التلبس مقبوله دون ايمان التلبس لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى وابتدا ايمانا وعرفانا والكافر عارف وجاهله حال البقاء والبقاء اسهل من الابتداء والدليل على ما قلنا مطلقا الملان قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده **فصل** وفي الفتاوى من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة او قال لا آله الا الله لا اصير مسلما واذا قال مع محمد الرسول الله اصير مسلما كذا لو قال ابتدا، محمد الرسول الله او قال خلت في دين الاسلام يا اليهودي والنصراني اذا قالها اليوم فلا يحكم باسلامه لانهم يقولون ذلك فاذا استفسر يقول هو رسول الله اليكم فلا يدل هذا على ايمانه ما لم ينفي الله النبي عما هو عليه واذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله وانبيا، عن النصرانية لا يحكم باسلامه لجواز انه دخل في اليهودية او اليهودي يقول ذلك ايضا وان زاد وقال اردخل في دين الاسلام زال الاشكال وكذا اذا قال اسلم لم يكن مسلما لان معناه استسلم للحق وكل في دين يزعم انه كذلك وعن الامام رحمه الله تعالى اذا قال نصراني او يهودي انا مسلم او اسلمت سئل ايش يريدان قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام

مسلما وان قال انا مسلم ان شاء الله لم يكن مسلما وان لم يقل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسلم او
يصلي لم يكن مسلما وان قال انا موحد او مسلم او قال اشهد ان لا اله الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول الله صار مسلما لانه منكر للاسلام
جميعا فاذا قال اشهد دخل في دين الاسلام مسلم ونصراني تنازعا في شيء قبل ان يتبع من المسلم لانه من النصراني فقال
النصراني انا مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال انا مسلم مثلك فالواجب ان يصير مسلما لانه افرغ الكلام جوابا بالكلام غيره وعن
الامام انه يصير مسلما بانا مسلم اشهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان
من المسلمين وينكر على دينه وجميع اهل الكوفة سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت جازت واجبرت على الاسلام
وهذا كله قول الامام وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصرانية بانه اسلم

كتاب ١٢ النكاح

لما فرغ عن الكراهة والاستحسان شرع في النكاح لانه تارة يستحسن واخرى يكره او خلف
في معناه لغة واختار صاحب المحيط وتبعه صاحب الكافي وسائر المحققين انه للضم والجمع قال الله تعالى ﴿ان الذين يكنزون الذهب والفضة﴾ اي يضمون ويجمعون الى انفسهم سمي النكاح نكاحا لما فيه من ضم احد الزوجين الى الآخر شرعا او وطئا او
عقدا حتى صار اسما لكل واحد من هذه الثلاثة في موضع دون موضع وفي الشرع عقد موضوع لملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من المرأة
وهو احتراز عن البيع فانه عقد موضوع لملك اليمين وان تبعه في بعض الصور ملك المتعة فلا حاجة الى زيادة قولنا في محلها
كما زيد في النهاية احترازا عن بيع الغلمان والبهائم فان غلمانها ليس سببا لملك المتعة التي هي الوطء المراد بالعقد الحاصل
بالصدر وهو ارتباط اجزاء التصرف الشرعي بل للاجزاء المرتبطة تخوزوجت وتزوجت وكذا بعت واشتريت
فان الشارع قد جعل بعض المركبات الاخبارية آنا آنا بحيث اذا وجد وجد معه معنى شرعي يترتب عليه حكم شرعي مثلا اذا قيل
زوجت وتزوجت وجد معنى شرعي هو النكاح يترتب عليه حكم شرعي هو ملك المتعة وكذا اذا قيل بعت واشتريت وجد
معنى شرعي هو البيع يترتب عليه حكم شرعي هو ملك اليمين وما بين اللفظ الاول الآتي ومعناه من العلاقة القوية حيث
لا تخلف عنه المعنى لان الاول ايجاد معنى بلفظ مقارنة في الوجود سمي الالفاظ الآتية باسامي معانيها حقيقة
والبيع والنكاح واريد بهما الايجاب والقبول ولذا اطلق النكاح ههنا على العقد مع ان العقد موضوع للنكاح شرعا كما عرف
فظهر ان اللام في ملك المتعة ليست صلة للوضع بل للغاية فكانه قيل عقد موضوع لمعنى يترتب عليه ملك المتعة وان ههنا
عللا اربعا فاعلية للمتعاقدين والمادية الايجاب والقبول والصورية الارتباط والغائية الاستمتاع بهذا الجنس وكون
مصدر الشريعة وان كان عبارة قاصرة عن افادته وتدفع به ما يرد عليه انه فسر اولا النكاح بعقد موضوع لملك المتعة ومع
بان النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط فلزم منه ان يكون الايجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح ثم فهم
من قوله فان الشرع حكم بان الايجاب والقبول بوجه بين حسي يرتبطان ارتباطا حكميا يحصل معنى شرعي يكون
ملك المشتري اثره فذلك المعنى هو البيع ان يكون النكاح مع الايجاب والقبول مع الهيئة وبينهما تناف ثم المفهوم من
قوله فذلك المعنى هو البيع فاما ان يراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي ان يكون مجازا لان
الا ان يكون احد معاني الآخر وهو مناف للمتنافيين ووجه الاندفاع ظاهر مما قررنا فليتامل ﴿حسن﴾ النكاح حال الاعتدال

اي اعتدال المزاج بين الشوق القوي الى الجماع وبين النفور عنه ﴿ويكره في النوعان﴾ وهو الشوق القوي ﴿ويكره بحرمة
الجور﴾ اي عدم رعاية حقوق الزوجية ﴿وينعقد النكاح﴾ اي يحصل ويتحقق ﴿بايجاب وقبول﴾ ابا للملابسة كما في بنيت البيت
بالجر والمد دلالة الاستعانة كما في كتبت بالقلم لانه نائب كون الايجاب والقبول اجزاء ماده ولا بالايجاب
﴿المقدم﴾ من كلام المعاقدين سمي به لانه يوجب وجود العقد اذا اتصل به القبول او يثبت الآخر حينا القبول
﴿وضعا﴾ واصل اللغة للمضي اما الاخبار عن حادث في الزمان الماضي واما اشتراط ذلك لان الصيغ انشاء تعرف
شرعي والنكاح كذلك والتصرف الشرعي لا يعرف الا بالشرع والشرع قد استعمل لفظ الموضوع للاخبار عن الماضي
لغة في الاثبات والبدل على الحق والثبوت فكون اول على قضاء الحاجة فنقيه استعمل في الاخبار عن الماضي
في الحاضر فانه لو كتب على شيء للامرأة زوجتني نفسك فكتبت كراءة على ذلك الشيء عليه زوجت نفسي منك
لا ينعقد النكاح كذا في معراج الدراية ﴿زوجت﴾ اي معنى ان صدر عن المرأة او بنى او وكيلها ان صدر عن الرجل
﴿وتزوجت وينعقد ايضا بامرين وضعا﴾ اي بلفظين وضع احدهما له ﴿الماضي والآخر للاستقبال﴾ يعني الامر فانه موضوع
للاستقبال ﴿كزوجني وزوجت﴾ وانما عطف بواو وضعا على الايجاب والقبول اشارة الى ان ما وضع
للاستقبال ليس من الايجاب والقبول فان صاحب الهداية قال النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما
عن الماضي ثم قال وينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل واعاد لفظ ينعقد بلفظين تنبيها على
ان اللفظين اللذين احدهما ماض والآخر مستقبل ليسا بايجاب وقبول بل هو له زوجني توكيل وقوله زوجت
ايجاب وقبول حكما فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع كما بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى وصاحب الوقاية
والكنز كانهما زعما ان مراده ثانيا وينعقد بلفظين غير محتاج اليه بنا، على زعم ان ما وضع للماضي والمستقبل الايجاب
والقبول فقصد الاختصار فقال الاول وينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل
كزوجني فقال زوجت وقال اتكا وينعقد بايجاب وقبول وضعا للماضي او احدهما وقال شارح الزيلعي اي ينعقد
النكاح بالايجاب والقبول بلفظين وضعا للماضي او وضع احدهما للماضي والآخر للمستقبل فجعلوا ما وضع للمستقبل من
الايجاب والقبول وهو مخالف للكتب والصحيح ان الزيلعي قال بعد ذلك وهذا اللفظ موجب ايضا فما اذا كان احدهما
ماضيا والآخر مستقبلا مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك لان قوله زوجني توكيل وانابة وقوله زوجتك
امتثال الامر وقبول به ينعقد به النكاح فان الاصل في كل زوجني شطر العقد وبوافقة الشارح فيه ثم بجعله توكيلا وانابة وجواب
من ذلك ان صاحب الهداية انما نبه بعد ما نبه على هذه الدقيقة كيف لم يتنبه لها هو لا، الافاضل الحمد لله ملهم الصواب
والله المرجع والمآب ﴿ويجوز ان يراد بالاستقبال ما يتناول المضارع كما نقل في معراج الدراية عن الشيخ حميد الدين
انه قال نظرا الى الانعقاد بالماضي والمستقبل ان يقول الرجل اذا تزوجك فتقول المرأة زوجت نفسي منك يصح
النكاح ﴿فان نكح على معناه﴾ قال في الفتاوى الظهيرية رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه لو
زوجت نفسها به ان علما ان هذا لفظ يعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما ان هذا لفظ يعقد به النكاح

هذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والايلاء عن الكفوي والسبع والبهلكي فالطلاق والعتاق
والتدبير واقع في الحكم وكره في عتاق الاصل واذا حرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك
لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل كالطلاق البيع ونحوه ويستقيم ايضا
بينها داد و ستد رفتن بلاهيم بعد داد و ستد رفتن معنا فاجيل المراة خوشتن بزني بنلان داد فقالت
داد م فقيل للرجل بذيرفتي فعال بذيرفت بلاهيم يصح النكاح بالفارسية وفي المضمرات الاحتياط ان يقول
باليم وعن محمد بن الحسن انه كان يقول ينبغي ان يقول الخاطب خوشتن بزني داد ي ويقول المراة
خوشتن بزني داد م لان في اضافة النكاح بدون ذكر بزني اختلاف المشايخ فلا بد من ذكره ليكون المسئلة مجمعا عليها
كذا في الذخيرة كبيع وشرا ان اذا قبل صاحب فروختي فعال فروختم ثم قبل المشتري خريدي فعال خريدم يصح البيع وان لم
يقولا فروختم وخريدم كما ذكرنا لا ينعقد لغوا بها عند الشهود خانية وشويم وكذا لو قال الامراة بذه امراني وقالت المراة
منذا زوجي عند الشهود لا يكون نكاحا قال الامام قاضي خان ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقر بعقد
ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المراة انه زوجها واقر الرجل انها امراته يكون ذلك نكاحا وتضمن
اقرارها بذلك انشاء النكاح منها بخلاف ما اذا اقر بعقد لم يكن فانه كذب محض ولا ينعقد ايضا بالتعاطي وسئوان
لا بد من ذكر العاقدان سئيا من الايجاب والقبول بل يراضيا على قدر من المهر وينعقد الزوج او وكيله وبانجذه المراة
او وكيلها وتسلم المراة نفسها وان لم يسم المهر ينعقد به مبالغة في صيانة الابضاع عن الهتك واحترازا لشانها وينعقد به
البيع اذ ليس فيه هذا المعنى ولذا قال بعضهم ينعقد به في الخسيس النفيس والغالي بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين
كهبة وتمليك وصدقة وبيع وشرا فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانها وضعا لتملك المنفعة في الحال فلا يصح بلفظ
الوصية لانها وضعت لتمليك العين بعد الموت وفي غاية البيان هذا اذا قيدت الوصية بما بعد الموت واطلقت
واما اذا قيل اوصيت بابنتي فلانة لك الآن يجعل من الشهود ووقال الرجل قبلت يكون نكاحا وفي التتارخانية ان
كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح ان ذكر المهر والا فالبينة وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر او توكيله
ليتحقق الرضا من الطرفين فلا ينعقد النكاح وقد عرف انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر فلا بد من سماع العبارة و
يشترط ايضا حضور رجلين او رجل وامرتين مكلفين سامعين معا قولهما وقيل الشرط حضور الشاهدين لاسماعهما والصحيح هو الاول
فلا ينعقد بحضور الاصمين وسكرانين لم يفهما كلامهما وينعقد بحضور السكارى اذا فهموا وان لم يذكروا بعد الصحو وان
سمع احد الشاهدين فاغمي عليه او على الآخر لم يصح الا في رواية عن ابي يوسف استحسانا اذا اتحد المجلس ولو
احدهما اصم قاعد وعليه صاحبه حتى سمع لم يجز ولو سمع احدهما كلام الزوج والآخر كلام المراة ثم اعيد وانعكس السماع لم يجز
عند العامة واجاز ابو سهل ان اتحد المجلس وهو قولهما الى قول العاقدين اولى من قول العوامة لفظ النكاح
فانه لا تتداول قول الوكيلين مطلقا اي سواء كان شاهدا النكاح مسلم او كافر ومسلمين لنكاح مسلمة اذ لا شهادة للكافر
على المسلم ولو كانا فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني احدهما لان كلا منهم اهل للولاية فيكون

الذي كان لها من قبل اذ لا قرابة بينهما ولا رضاع منه

اهل الشهادة محلا وانما الفاسق لرقة الاداء فلا يبالي بفوتها وان لم يثبت النكاح بهما الى بقي الزوجين او بين
احدهما ان ادعى الزوج لان الشهادة للزوج لا تجوز بخلاف الشهادة عليه فاذا انكر بحضور ابني الزوج فان ادعى
لم تقبل شهادة ابنيه وان ادعت قبلت شهادتهما لها وان نكحا عند ابني الزوجة فان ادعت لا تقبل شهادتهما
لها وان ادعى قبلت كما صح نكاح مسلم وذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما ان انكر اذ لا تقبل شهادتهما فكافر على المسلم
وان ادعى المسلم تقبل له اما لا لان شخصا آخر ان نكح صغيرة فانكح عند رجل وامراتين ان حضر الابوج النكاح والا فلا
فان الاب اذا حضر تنقل عبارة الوكيل اليه فصار عاقدا حكما والوكيل مع الرجل والمراتين شاهدان كما
زوج بالغة عند رجل ان حضر تتوقف النكاح والا فصارت البالغة كانها عاقدة والاب وذلك الشاهد شاهدان
حرم على الرجل تزوج اصله وان علت وفرعه وان سفلت واخته وبنتها وان سفلت وبنت اخيه وان سفلت
وعمته وخالته اي جهة كانتا وامابنات العم والعمة والخال والخالة فحلال لعموله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ومن
غير مذكورة في المحرمات وبنت زوجته وطئت وام زوجته وان لم توطأ الا اذا تزوجها وطئ الاب بحرم
البنات ونكاح البنات بحرم الامهات زوجته اصله وان علا وفرعه وان سفل الكل رضاعا اي حرم تزوج
كل ما ذكر من الاصل والفرع وغيرهما من جهة الرضاع وهذا يشمل افسما كبنت الاخت مثلا فتشمل البنت الرضاعية
للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية حرم ايضا تزوج
اصل مرتبته وان علت واصل مسكوحته بشهوة وملامسته وناظرة الى ذكره والمنظور بشهوة الى فرجها الداخل ولو
كان نظره من زجاج او ماء هي المراة فيه اي الماء وحرم ايضا تزوج فروعهن اذا بالزنا ثبت حرمة المصاهرة
عندنا خلافا للشافعي الا الا يحرم تزوج المنظور الى فرجها الداخل من مرآة او ماء بالانعكاس يعني اذا نظر
الى فرجها الداخل من زجاج او ماء هي فيه تحرم هي وامها واذا نظر الى مرآة او ماء فرآى فرجها الداخل بالانعكاس
لا يحرم له كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة عقل ام امراة تحرم امراة ما لم يظهر عدم الشهوة وفي الملتقى اذا مس
ام امراة لا تحرم ما لم يعلم الشهوة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا في
فتاوى قاضي خان وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة فان بنت تسع سنين قد تكون مشتهاة
وقد لا تكون فانه تختلف بعظم الجثة وصغرها واما قبل بلوغها تسع سنين فلا تكون مشتهاة وبه يفتى كذا اي كما
حرم تزوج اصل مرتبته ونحوها كذلك حرم الجمع نكاحا وعدة اي في النكاح والعدة ولو كانت العدة من طلاق
بائن وفيه خلاف الشافعي والجمع وطئا ملك يمين قوله بين امراتين متعلق بالجمع انتهاما فرضت ذكرا لم خلل الآخر
يعني يحرم ان يجمع بين امراتين في النكاح بان يتزوجها بعقد او عقدين او يتزوج احدهما في عدة الاخرى
سواء كانت العدة من بائن او رجعي وان يطأهما ملك يمين لان الجمع بينهما يفضي الى قطيعة الرحم اذ المعاداة
متعادة بين الضرائر فجاز الجمع بين امراة وبنت زوجها فان بنت الزوج لو فرضت ذكرا لكان ابن الزوج
وسواء ام اما المراة الاخرى لو فرضت ذكرا لحرم عليه تلك المراة وان تزوج اخت امة وطئها صح النكاح لصدوره

عن اهله مضافا الى المحلة لكن لا يطأ واحدة من المنكوحة والموطوءة حتى يحرم احدهما عليه لانه لو وطئ المنكوحة حرم عليه
بنتها وطئا حقيقة ولو جامع المملوكة حرم عليه بنتها وطئا حكما لان المنكوحة موطوءة حكما واذا حرم المملوكة على
نفسه بسبب من الاسباب كالبيع والتزويج والهبة مع التسليم والاعتاق والكتابة حل وطئ المنكوحة واذا طلق
المنكوحة حل وطئ المملوكة وبالعكس المنكوحة ان لم تكن وطئ المملوكة لعدم الجمع وطئا لا حقيقة ولا حكما وان تزوجها
اي الاختين بعقدين قيد به لانه لو تزوجها بعقد واحد كان النكاح باطلا لان بين الاختين فلا تخالف شيئا من
المهر ونسب الاول قيد به لانه لو علم ذلك بطل لثالثة وفرق بينه وبينها لان نكاح احدهما باطل بيقين ولا وجه الى
التعيين لعدم الاولوية والترجيح بلا مرجح باطل ولا الى التنصيف مع امكانه لامتناع التجزي حقيقة
منها والمقرر عليه والزام النفقة والكسوة من غير قضاء حاجة وصيرورة المرأة كالمعلقة وهي التي لم تزوج
فذا عرض عنها ولا يجوز التحري في التزويج متيقن السرقة فان طلبا المهر فالمذكور في الاولية لا يقضي لها بشيء
من المهر الا ان يصطلحا لان الحق لهما فلا بد من دعوى الاولية او الاصطلاح ليقضي لها وصورته ان تقولا عند
القاضي لنا عليه مهر ومولا بعدنا فنصطلح على اخذ نصف المهر ويقضي القاضي لها بما عينها اي الاولية كل منهما بلا
بينة فلها تمام المهر بان فرق بعد الدخول لانه استوفى البدل فلا يسترد منه شيئا ونصف مهر لو قبل او تساويا
مستويا حالا لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطئ فيجب نصف
المهر ولا يدري لمن هو نصف بينهما وان اختلفا اي سميا هما فان على اي السميين بان ابهما الثلاثة وابتها
للاخرى فلكل منهما ربع مهرها المسمى والا اي وان لم يعلم السميان فنصف اي فلكل منهما نصف اقل المسميين لانه
متيقن وان لم يسم مهر لهما فلهما متعة واحدة بدل نصف مهر كذا الحكم في سائر المحرمات حرمها في النكاح من المحارم
صح نكاح الكتابية المعتدة بنتي فلا حاجة الى ذكر العابية الا انها ان كانت كتابية معتدة بنتي صار ذكرها عشاء والا فسيأتي
ذكرها ونكاح المحرمة لحج او عمرة ولو كان نكاحها المحرم فان الاحرام لا يمنع صحة النكاح ونكاح الامة ولو كانت كتابية
او من طول الحرة خلافا للشافعي فيهما فانه لا يجوز للمسلم ان تزوج امة كتابية ويجوزه بالمسلمة بشرط عدم طول الحرة
والمراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها ونكاح الحرة عليها اي الامة لا عكسه اي لا يجوز
نكاح الامة على الحرة ولو كان نكاحها في عدة الحرة لبقاء اثر النكاح المانع من العقد ونكاح اربع من حرائر وآيا فقط
للحر اي لا يجوز له ازيد من الاربع بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربع والتنصيص على العدد يمنع
الزيادة عليه وعند الشافعي لا تزوج الا امة واحدة ونفقتها ونكاح حبلى من زنا لدخولها تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم ولكن لا توطأ قبل وضعها للآية بستي ماؤه زرع غيره لا لاحترام الزاني حتى اذا كان النكاح غير الزاني وما اذا كان
ذلك فالنكاح صحيح عندهما خلافا لابي حنيفة عند الكل ويحل له وطئها عند الكل كذا في الهداية ونكاح الموطوءة بملك يمين
بان وطئها مولاها ويدخل فيه ام الولد اذا لم يكن حبلى لان فراشها ضعيف ولهذا يستبرئ ولدها ويجوز نفيها ويستحب للمولى
ان يستبرئها فيما بينه وبين نفسه او وزنا اي صح نكاح الموطوءة بزنا حتى لو رأى امرأة تزني فتزوجها جاز وله ان يطأها خلافا

خلافا لمحمد ونكاح المضوطئين محرمة فانه اذا تزوج امرأتين لا يحل له نكاح احدهما بان كانت محرمة كالمة او اخت زوجته
او وثنية ويحل له نكاح الاخرى صح نكاح من تحل وبطل نكاح الاخرى لان المبطل في احدهما تعذر عليها بخلاف البيع
لان غير المبيع اذا ضم الى المبيع يكون قبول غير المبيع شرطا لقبول المبيع ومعه فاسد والبيع يفسد بالشرط الفاسد فكذا
النكاح وما سمي من المهر كله لها وقالا يقسم على مهر مثلها فما اصاب المنكوحة فلها وما اصاب الاخرى لا مهر لها لان النكاح عندهما
وسببه ان لا يصح نكاح المولى امته سواء كانت مدبرة او ام ولد او مكاتبة او مشتركة ولا نكاح العبد سببه للاجماع
على بطلانها ولا نكاح المجوسية والوثنية لانهما من المشركات وقد قال احمد ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وامة
عابد كوكب لانها اختلف في نصارى العرب عندهما عبدة الاوثان وانهم يعبدون النجوم وعند ابي حنيفة ليسوا
بعبدة الاوثان وانما يعظمون النجوم كمعظم المسلم الكعبة فان كان كما فسراه فالامر صحيح بالاجماع لانهم اهل الكتاب فيحل
كما سبق وان كما فسره لم يصح بالاجماع لانهم مشركون ولهذا قيدت ههنا بما ذكر وكذا لا يجوز وطئ المذكورات بملك
اليمين لان النكاح محمول على الوطئ او بمعنى موضع الفي فيتناول الوطئ وكره الزيلعي ونكاح خامسة في عدة
رابعة لحر وثالثة في عدة ثانية للعبد فان طلق احدى نسائه الاربع طلاقا بائنا بخلع او بثلاث فله ان يتزوج رابعة حتى
تنقضي عدتها وفيه خلاف الشافعي وهو نظير نكاح الاخت في عدة الاخت ولا نكاح حبلى بنت ثبت نسبه حمل ابيها كحبلى من زنا
فان النسب ثبت في ادعائهم كما يثبت في زنا وهذه العبارة احسن من قولهم كحامل من سبي لان المتبادر منه
الحمل بعد السبي وهو باطل فرع لاثبات النسب او حامل من مولاها بان اوعى ان حملها منه او حامل ممن زوجها مولاها
اياه فانه ايضا ثابت النسب ولا نكاح لمنعة وهو ان يعقل الرجل امرأة فتمتنع بكذا مدة بكذا من المال ولا نكاح لعلق
مثل ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام لهم ان يقتل والموقوف لئلا يفهم منه عطفه على المنعة فانه يفهم
معناه مخالف للهداية حيث قال والنكاح الموقوف يرتفع امرأة عليه على رجل انه تزوجها ووقف ولم يكن تزوجها
حل له وطئها وله تمكينه في ملك هذا عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول وفي قوله الآخر وهو قول محمد لا يسعه
الوطئ وهو قول الشافعي لان النكاح عقد حظر الا في حالة الحجة اذا الشهود كذبه فصار كما اذا ظهر انهم عبيد او كفار ولابي حنيفة ما
روي ان رجلا اقام بينة على امرأة انها زوجته بين يدي علي رضي الله عنه فقضى على بذلك فقالت المرأة ان لم
يكن لي منه بد فزوجني اياه فقال علي شاهداك زوجاك ولم يستفصل النكاح لاجابها بما طلبت لا يصح تعليق النكاح
بالشرط مثل ان يقول لبنته ان دخلت الدار فزوجتك فلانا او قال فلان تزوجها فان التعليق لا يصح وان صح
النكاح لما تقرر ان التعليق بالشرط يخص الاستفاقات المحضة التي تحلف بها كالطلاق والعتاق ولا تعقدها والنكاح ليس كذلك
ولا اضافته الى امر في المستقبل مثل ان يقول لمحرم ملاز زوجها فلانا في الصيف وقال فلان قبلتها لا يصح النكاح و
يبطل الشرط دونه اي دون النكاح للاثر المروي ان الشرط كابنا يقتل في العادة عن مجموع النوادر لان تعليق النكاح
بشرط معدوم الحال يجوز ويكون تحقيقا بان قال لآخر زوجني ابنتك فقال اني زوجتها فقبل هذا من فلان فلم يبلغه
الخاطب فقال ابو البنت ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها منك وفعل الآخر وظهر انه لم يكن زوجها ينعقد

هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن لا محيص لكون تنجيزا وبانى بكفيته فى آخر البيوع ان شاء الله تعالى **باب الولى والكفء**

الولى شرط صحة النكاح فى الصغير والمجنون والرقيق لان علة الاحتياج اليه الصغر وهو موجود فيهم وللعلم من كون الولى شرط صحة النكاح فى الصغير ونحوه عدم اشتراطه فى صحة انعقاد ونكاح احد من قرع عليه قوله فينعقد **نكاح حرة مكلفة** اى عاقلة بالغة بكرا كانت او ثيبا **بلا ولى** فان لحرة المكلفة اذا زوجت نفسها عند ابى حنيفة وابى يوسف ينفذ وفى رواية عن ابى يوسف لا ينفذ الا بولى وعند محمد ينفذ موقوفا على اجازة الولى وعند مالك والشافعى لا ينفذ وله ان الولى **الاجنبى فى غير الكفء ان شاء فسخ وان شاء اجاز الا ترى انه لو عدمه** واما اذا ولدت منه فليس للاولياء فسخ النسب كيلا يضيع الولد بعدم تربيته كذا فى الخانية والخلاصة ولكن ذكر فى مبسوط شيخ الاسلام ان المراة اذا زوجت نفسها من غير كفء فعلم الولى بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم ابدا له ان يخاصم فى ذلك فله ان ترى بينها لان السكوت انما جعل رضا فى حق النكاح فى حق البكر رضا بخلاف القياس كذا فى النهاية **وروى عدم جوازه** رواه الحسن عن ابى حنيفة لان كثيرا من الاشياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع **ويبقى** لفساد الزمان **وروى بعض البعض كالكل** اى رضا، بعض الاولياء كرضا، كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم تقدر انبا فى على فسخه **ولو استووا** فى الدرجة واما اذا كان بعضهم اقرب من العاقد فله فسخه **وبيضه** ان الولى **المهر وكفوه** ان كفء قبضه المهر كتجهيزها منه ومباشرة اسباب العولمة **رضاء** لانه تورط لكم العقد ان فاتهم التزويج فى المهر والنفقة فى القياس لا يكون رضا وفى الاستحسان يكون ذكره قاضى خان **للسكوت** لان السكوت عن المطالبة محتمل فلا يجعل رضا الا فى مواضع مخصوصة وليس هذا منها **لا بجبر بكر** بالغة **على النكاح** اى لا نكاح بلا رضاها بل يجبر الصغيرة عندنا ولو ثيبا ويجبر البكر عند الشافعى ولو بالغة فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا والثيب البالغة لا تجبر اتفاقا ثم عندنا كل ولى غلة الاجبار وعند الشافعى ليس الا للاب والجد اب الاب **فان استاذنها** اى البالغة **هو** اى الولى فقد **او وكيله او رسوله او زوجها** اى الولى **فعلمت** بوصول خبر التزويج اليها **فسكتت او ضحكت غير مستهزئة** فان ضحكها مستهزئة لا يكون رضا واذا بكت **فهو رضا** هو الصحيح كذا فى النهاية **او بكت بلا صوت** كان **او تبسمت** بشرط ان علم التزويج يعنى ان سكوتها وما عطف عليه انما يكون اذنا منها اذا علمت التزويج انه ممن هو لبظهر رغبتها فيه من رغبتها عنه حتى لو قال لها اريد ان اتزوجك من رجل فسكتت لا يكون رضا لعدم العلم به ولو قال اتزوجك من فلان او فلان وذكر جماعة فسكتت فهو رضا تزوجها ايا شاء، ذكره الزيلعى **لا العلم** اى علمها المهر بشرط لان النكاح يصح بدونه وان كان المسمى فضوليا بشرط فيه العدد والعدالة عند ابى حنيفة خلافا لهما كذا اى كان سكوتها المذكور اذنا كذلك **اذا زوجها الولى عند بالسكت** يكون سكوتها اذنا **فى الاصح** ذكره الزيلعى **وان استاذنها غير الاقرب** اى الاجنبى او ولى بعيد **فاذنها** لا يكون بالسكوت بل **بالنطق** لان هذا السكوت لقلة الالتفات الى الكلام فلم يدل على الرضا بخلاف الرسول فانه قايم مقام الولى **كما يثبت** بقوله عليه السلام الثيب تشاور والبكر تستاذن والثيب النطق لا بعد عيبا منها او قيل الحياء بالممارسة فلا مانع من النطق وفى الكافى اذا وجد فعل يدل على الرضا فهو كالقول كتمكينها نفسها ومطالبتها مهرها او نفقتها لان الدلالة تعمل عمل الصريح وفى المحيط لو قبلت الهدية او حدث

النزوج او اكلت من طعامه لا يكون رضا **وشرط** فى استيذان غير الاب والجد **اخبارها** اياها **بالمهر** والتزوج **مثل** ما يتغابن **فى مثله** من تسمية المهر فى استيذان الاب والجد وغيرهما لان رغبتها تختلف باختلاف قلة الصداق وكثرته والصحيح ان التزوج اذا كان ابا او جدا فذكر التزوج يكفى لانه لا نقص من المهر الا ترى ان فوقه وان كان غيرهما فلا بد من تسمية التزوج والمهر كذا فى الكافى **والا** بان لم يخبرها بشئ او اخبرها **بتقصير** موطول مكثها بعد اخبارها حتى فرت من عند او الا بكارا **وان ثيبا بكرا** ان ايها حكم البكر وان سكوتها رضا **والا فلا** اى ان اختلفا فى السكوت اى اذا قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها لانه يدعى لزوم العقد وتملك البضع والمراة تدفعه **وقيل يقع على سكوتها والاختلاف عند ابى حنيفة** اى بينه هذا عند ابى حنيفة بنا، على عدم التحليف عنده فى النكاح خلافا لهما **والولى نكاح الصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيبا** خلافا للشافعى وقد مر بغير فارس وسيوا تيان النكس فيه بان زوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها نقصانا فاحشا **او غير كفو** بان زوج بنته الصغيرة عبدا او زوج ابنة الصغيرة **من ان كان** اى الولى **ابا او جدا** لان الاب خلافا لهما قالوا الخلاف فيما اذا كان الاب صاحبا ولو كان سكرانا لا يصح انكاحه اتفاقا وكذا لو عرف منه سوء الاختيار لطمعه او سفهه لا يصح اتفاقا لهما ان ولايتها نظرية فاذا تضمن ضررا لا يجوز وله ان شفقتها وافرة فالظاهر ان سند الضرر يضحى فى مقابلة فوات ما يدفع من كون الزوج حسن الخلق والالفة وواسع النفقة وبيضه وانظاهر انها قصدا بالعقد فلا ضرر **والا** اى وان لم يكن الولى ابا وجدا **فلا** اى لا يصح انكاحه بغبن فاحش او غير كفو اتفاقا فالعقد على الصحة فى الغير **فرق عندهما** اى عند الاب والجد اذا كان ذلك العقد **بمهر المثل وكفو لزم** اى العقد ولا خيار لواحد منهما بعد البلوغ **وفى عند غيرهما** من الاولياء **خيار فسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده** اى بعد البلوغ يعنى ان كانا عالمين قبل البلوغ بالعقد فلكل منهما الفسخ عند البلوغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ عند ابى حنيفة ومحمد والا فلكل منهما الفسخ اذا علم بعد البلوغ قوله غير هما يتناول الفاضى والام حتى اذا زوج احد هما بنت الاخ، وهو الصحيح وعلله الفقيه كذا فى الكافى **بشرط القضاء** يعنى اذا اختار الصغير او الصغيرة الفرقة بعد البلوغ لا تثبت الفرقة ما لم يقض القاضى النكاح بينهما **بخلاف خيار العتق** حيث لا يحتاج فيه الى القضاء **وبخلاف خيار المخيرة** فانها اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا قضاء **فيتوارثان قبله** اى اذا اشترط الفرقة بالقضاء، وماتا احدهما قبل القضاء بلغ او لا ورثة الآخر لبقاء النكاح قبل القضاء **وسكوت البكر هنا** اى عند البلوغ اذا علمت بالنكاح بعد البلوغ **رضا وخيارها لا يمتد الى آخر المجلس وان جهلت به** اى بالخيار فان البكر اذا سكتت هنا بنا، على انها لم تعلم ان لها الخيار **يبطل خيارها** ولا تعذر بالجهل وينبغى ان تختار نفسها مع رؤية الدم وان رأته بالجيل تختار بلسانها فتقول فسخت نكاحى وتشهد اذا امكنت وتفعل ذلك الدم الآن فان قالت الحمد لله اخترت فهى على خيارها وان بعثت خادمها حين حاضت فقد عاشهد واعلم قد رعليهم وهى فى مكان منقطع لزمها النكاح ولم تعذر ولو سئلت عن اسم الزوج او عن المهر المسمى او سكتت على الشهود وبطل خيارها ولو اختارت واشهدت

اى غير الاب والجد ٢

ولم تسلم الى القاضي بشهرين فهي على خيارها كخيار العيب وكره الزيلعي كخلاف المعتقة اي اذا اعتقت امة
ولها زوج بلغ لها الخبار فان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لان خدمة المولى تمنع التعلم كخلاف الحر اي
فان طلب التعلم فرضه على كل مسلم ومسلمة واما الصبي والصبية فاذا راهقا يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه
او وجب على وليهما التعلم ولا ينبغي ان يتركا سدى قال عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا
واضربوهم اذا بلغوا عشرا او خيار الصغير اي خيار المجلس للصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بلا صريح رضا بان يقول
رضيت او قبلت او دلالة بان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة واللمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب
المهر ولا يغنيها عن المجلس لان خيار البلوغ ثبت بعدم الرضا لتوهم الخلل وما ثبت بعدم الرضا
يبطل بالرضا الا ان سكوت البكر رضا علا ممتد الى آخر المجلس فضلا عما رآه لا سكوت الغلام فلا يبطل
خياره بالقيام المستلزم للسكوت والمعدم يطلان خيار الثيب لغنيها عنه فلان خيار بلوغها ثبت
باثبات الزوج وهو ظاهر وما ثبت به لا يعتصر على المجلس فان التفويض هو المعتصر عليه كما سيأتي وموضعه
ان شاء الله تع الولي في النكاح لا الكفء فخالي الصغير فانه للاب ثم لابيه ثم لوصيهما ثم وثم المعتقة بنفسه
وهو ذكر متصل بالميت بلا توسط انثى احترز به عن العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا
ولاية لها على امها المجنونة وعن العصبة مع الغير كالاخت مع البنت حيث لا ولاية لها على اختها المجنونة
على ترتيب الارث اي تقدم الجد ابو ابوه وان علا ثم الاصل وهو الاب ثم الجد ابو ابوه وان علا ثم الاخ لاب وام
ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب كذا في المجنونة الابن مع وجود
الاب والجد اي الابعد محجوب بالاقرب بشرط حرية وتكليف فلا ولاية لعبد وصغير ومجنون على غيرهم اذ الولاية
على الغير فرع الولاية على النفس والا ولا يه لهم على انفسهم فلا ولاية لهم على غيرهم واسلام في حق مسلمة اذ ادامت الزوج
وولد مسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذا الا ولاية لمسلم على كافرة وينبغي ان تعال الا
ان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا وكره الزيلعي ثم اي الولي بعد العصبة المذكورة الام ثم الاخت
لاب وام ثم لاب ثم لام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى العتاقة وهو من اعتق او اورث له وتوالى غيره على انه
ان جن فارسه عليه وان مات فبراثه لما لم السلطان لقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له ثم قاضي
كتب في منشوره اي مكتوبا له المعطى من قبل السلطان ذلك اي تزويج من لا ولي لها الا بعد اي يجوز للولي الابعد
التزويج بغيبة الاقرب غيبة منقطعة فسرها بعضهم بان يكون في بلد لا تصل اليه التواصل في السنة الا مرة وهو
اختيار القدوري وقيل ادنى مدة السفر يعني مسافة القصر اذ لم تقصر مدة السفر نهاية فاعتبر الادنى
وهو اختيار القاضي ابي علي النسفي وسعد بن معاذ المروزي وصدر الاسلام البزدوي والصدر الشهيد وعليه
الفتوى كذا في الكافي وقيل ما لم ينظر الكفو الحاضر اليه عند اخباره الامام السرخسي حيث قال الاصح انه اذا كان في
موضع لو انتظر حضوره او استطلاع رايه يفوت الكفو الذي حضر فالغيبة منقطعة والا فلا الان ولايته نظرية

ام ثم ابن الاخ لاب ه

ولا نظر لرأيها، ولا ينفع ولا يبطل بعود ه يعني بعد ما ثبت الولاية للابعد اذا زوجها من حضر الاقرب ليس لها ان ترفع
العقد بعد بولاية ما منه وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بما كملت اهـ قوله صغيرا وصغيرة او مجنونا
رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم يصدق واحد منهم عند ابي حنيفة كونه اقرارا على الغير لان يشهد الشهود
على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقا او يصدق المولى او العبد وقد ما صدق بلا شهود ويصدق
بصورة ان يدعي عند القاضي رجل على اب الصغيرة انه زوجها منه واقاما البينة بين يدي القاضي فانه لا يقضي
بالنكاح ما لم يثبت الزوج بينة تشهد ون على ادعاه وينصب انسانا من الصغيرة حتى ينكر النكاح فيقيم عليه البينة
او يدرك الصغيرة فتصدق الرجل والاب في تقضي بالنكاح كخلاف الامة فانهم جعلوا ان المولى اذا قر بنكاح امته
بعد ما ادعى رجل نكاحها تقضي بنكاحها بلا تصديق وبينة لانه مقر على نفسه لانه تملك بضع الجارية وبضعها كخلاف العبد
فانه تملك نفسه فقط لما فرغ عن الولي شرع في الكفو فقال الكفاءة مولغة كون شئ نظير آخر وهي معتبرة في النكاح
بين الرجال والنساء الزوم النكاح فلا فالملاك نسبا في العرب فان العجم ضيعوا انسابهم فقريش اكفاء اي بعضهم
كفو لبعض والعرب يعني ما سوى قريش اكفاء قبيلة وبسوا اكفو لقريش والموالي يعني العجم سواء بذلك لانهم
نصروا العرب على قتال اهل الحرب والناصر سمي مولى قال الله تعالى وان الكافرين لا مولى لهم اكفاء رجل لرجل
اي لا يعير نسبهم وبسوا اكفو للعرب ويعتبر ايضا اسلاما فلم يسلم كفو الذي لا اب له واحد فيها اي الاسلام والاب لغير
فيه كالا با يعني من كان له ابوان في الاسلام فهو كفو لمن له آبا، فيدلان الشرف يتبع بالابوين فلا يعتبر الزائد
ويعتبر ايضا حرية فعبد ومعتق ليس كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوع كفوا لذات ابوين حرين ويعتبر ايضا ديانة
فليس فاسق كفوا لصالحة او بنت صالح ويعتبر ايضا مالا وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر
الرواية فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا القادرة الا اذا رضيت بذلك او رضي احد اولياءها فلانه عوض بضعها فلا بد من سلامته لان امر المهر
قد ربما تعارفوا تجيله لان ما ورآه موجل عرفا والنفقة فلان دوام الازدواج ودوامه بها لا غنى في الاصح
قال شمس الائمة السرخسي وصاحب الهداية الاصح انه لا يعتبر لان كثرة المال مذمومة في الاصل قال عليه السلام هلك
المكثرون الا من قال بماله هكذا اي تصدق به فانفاقه مرغب عليها اي المهر والنفقة كفو لذات اموال عظام لعدم
العبرة بالغنى ويعتبر ايضا حرفة لان التفاخر يقع بها فمثل حائك كحداد وخفاف ونحوهما ليس كفوا لمثل عطار
كبزاز فالعطار والبزاز كفوان الجهل العالم كفو للعربي الجاهل لان شرف العلم يقاوم شرف النسب والعالم الفقير
اي غير الغني لما عرفت انه يجب له نفقة على المهر المعجل والنفقة كفو للجاهل الغني لما عرفت ان الغنى غير معتبر وللعلو
لما عرفت ان شرف العلم يقاوم شرف النسب والمؤدى المدني تنقصت اي تزوجت امرأة وتنقصت
عن مهر مثلها للمولى ان تم المهر او نقص بشرط ان لا يتزوجن بغيرهم لان المثل في العرف بالنقصان فكان لهم حق الاعتراض امر رجل شخصا بتزويج امرأة فزوجه امة جاز لان هذا الكلام مطلق
فيجري على اطلاقه في غير موضع التهمة كما اذا زوجه امته ولم يكن مانع كما اذا كانت له حرة وامر انها لا يتبع اذا زوجه

اما مهر واحد من اثنين بعقد واحد لا يجوز لانه لا وجه الى الزام كليهما لانه خلاف امره ولا الى الزام احدهما بعينها لعدم الاولوية ولا الى الزام احدهما لا بعينها لان النكاح لا يحتمل الاضافة الى المجهول لتعلقه بما هو المقصود منه وهو الوطء لاستحالة وطء غير معينة زوجت نفسها من غائب بان قال اشهدوا اني زوجت نفسي من فلان فاجاز ان اجاز الغائب التزويج بلغوغ جزء اليه فان كان قبل عنه اي من طرف الغائب في المجلس واحد سواء كان فضوليا او وكيلا جاز النكاح والا فلا لان اصدر عن امرأة شطر العقد وشطره لا يوقف على قبول الناكح الغائب بل يوقف على القبول في المجلس ولو من فضولي لتحقق صدور العقد موقفا تاما على اجازة الغائب تولى طرفي النكاح بلفظ الايجاب والقبول واحد ليس فضولي من جانب ولا بشرط ان يكلم بهما بل لو احد اذا كان وكيلا منهما فعال زوجها اياه كان كما فيما لو اقسام اما اصيل وولي كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة او اصيل ووكيل كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها نفسه وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا من جانب ووكيلا من آخر ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من آخر او وكيلا من جانب وفضوليا من آخر او فضوليا من الجانبين اذنت امرأة بوليها ان يتزوجها فعقد ان تزوج ذلك الرجل ملك المرأة نفسها عند ثانية بن جاء النكاح لانه اذا تولى طرفه لكونه غير فضولي من جانب فقوله زوجت يتضمن الشطرين فلا يحتاج الى القبول كذا ابن عم زوج بنت عمه من نفسه اي صح هذا التزويج ايضا لكونه وليا ليس بفضولي من جانب ولو وكلت رجلا بان يتزوجها فتزوجها لم يجز لانها نصبته متزوجا لا متزوجا باب المهر صح النكاح بلا تسمية وبنفيه لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فان ابتاء لفظ خاص معناه الالصاق فدل وطؤها على امتناع انفكاك الابتغاء وهو العقد الصحيح عن المال فان تسمل الابتغاء ورد مطلقا عن الالصاق بالمال في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم والمطلق لا يحمل على المقيد عندنا وايضا يحصل الاستدلال ان الله تعالى اجل الابتغاء الصحيح ملصقا بالمال فمقتضى هذا ان لا يكون الابتغاء المنفك عن المال محللا لان يكون صحيحا وسببا لثبوت ما نفى او سكت عنه من المهر قلنا عن الاول ان المطلق يحمل على المقيد عندنا ايضا اذا اتحد الحكم والحادثة ودخل المطلق والمقيد على الحكم المثبت كما تقرر في الاصول وههنا كذلك وعن الثاني ان قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة دل على صحة الطلاق بدون تسمية فرض المهر وهو لا يتاتى بدل النكاح الشرعي فاذا صح النكاح بدون تسمية المهر وجب ان يحمل الآية المذكورة على ما حملنا ما علينا فله قدر عشرة دراهم فضة وزن سبعة اي وزن كل عشرة سبعة مثاقيل سواء كانت مقرونة او غير مقرونة وزن عشرة تبرا وان كانت تسمية اقل بخلاف نصاب السرقة فذكره الزيلعي ووجهنا ان العشرة ان سمي دونها وجب الاكثر ان سمي اي الاكثر عند الوطء متعلق بالوجوب او الخلوة الصحيحة وبسببانها الوصوف احدهما فانه ايضا موكد للمهر ونصفه اي وجب نصف المسمى بطلاق قبل الوطء والخلوة ووجب مهر المثل عند ما ذكر من الوطء والخلوة والموت في الفساد وسواء تزوج كل من الرجلين سنة او

اواخته للآخر بشرط ان يزوج الآخر بنته او اخته فانه صحيح عندنا وكل منهما مهر المثل وانما سمي لان الشغور هو الرفع والاخلاء وكانها بهذا الشرط رفعا المهر واخليا البضع عنه وجب مهر المثل ايضا فبالاولى المهر او نفي الزائد لم يزد فيما على شيء والا ان وان لم يزد فيما على شيء فذاك الشيء هو الواجب او سمى عطف على لم يسم اي وجب مهر المثل فيما سمى خمرا او خنزيرا او هذا الحمل وهو خمرا او هذا العبد وهو حر او ثوبا او دابة لا بعينها جنسها او نوعها او صفتها او قدرها او اجله او حلوله او تاجيله او اخذه الزوج او اجنبي لانه تسمية ما لا يتقوم والتسمية تعتمد التقوم وكذا المنافع على اصلنا ولو تزوجها على خدمة هذا العبد او على ان يخدمها العبد او على ان يخدمها هو بنفسه فخدمته ولو نكحها على رعي الغنم او الذراعة لم يجز على رواية الاصل والصواب ان يسلم لها اجماعا استدلالا بقصة موسى وشعيب عليهما السلام فان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصها الله تعالى ورسوله بلا انكار كذا في الكافي ولو كان الزوج عبدا فالخدمة اي فالواجب الخدمة فان خدمة العبد اتباعا بالمال كنفقته تسلم رقبته ولا كذلك الحر ومنفعة عطف على مهر المثل اي وجب منفعة بضع المرأة او سمى اي زوجت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها طلقت قبل الوطء وهي اي المتعة درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر مثلها ولو كان الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة اي خمسة دراهم ولو كان فقيرا او تعتبر اي المتعة بحاله لانها فال صاحب الهداية هو الصحيح عملا بالنص وهو قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقيل تعتبر بحالها حكاه صاحب البدائع وفي الآية اشارة اليه وهو قوله تعالى بالمعروف وهذا القول اشبه بالمتعة كما قلنا في النفقة لانها تعتبر بحاله وحمل تسوية بين الوضيعة والشريفة في المتعة وذلك غير معروف بين الناس بل هو منكر ذكره الزيلعي وتسقط اي المتعة بما سوى مفوضة طلقت قبل وطء الا من سمي لها المهر وطلقت قبل وطء فالباقي بعد الاستثناء مطلقة وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطئت وسمي لها مهر فظهر ان المطلقات اربع مطلقة لم توطأ، ولم يسم لها مهر يجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ، وقد سمي لها مهر وسمي لها مستحب لها المتعة ومطلقة وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطئت وسمي لها مهر فهاتان يستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطئها يستحب لها المتعة سواء سمي لها مهر او لا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت البضع المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم مهرها وان لم يطأها ففي صورة التسمية ناخذ نصف المسمى من تسليم البضع فلا يجب لها شيء آخر وفي صورة عدم التسمية يجب المتعة لانها لما اخذت شيئا وابتغا البضع لا يشك عن المال ما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف يعني اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا او نفاه ثم تراضيا على تسمية وسمى لها بعد العقد او تزوجها على مهر مسمى ثم زادها بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول لا يتنصف المسمى بعد العقد والزايد على المسمى بعد بل يجب المتعة في الاول ونصف المسمى عند العقد في الثاني وبسقط الزايد بالطلاق قبل وطء متعلق بقوله لا يتنصف ايضا وانما لم يتنصف لانه يتعين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتنصف فكذا ما نزل منزلته وانما سقط الزايد لكون

الطلاق قبل الدخول فان كل مالم يسم في العقد يبطله الطلاق قبل الدخول حتى لو كان بعده وجب المتعة وصح
المسمى وصح حطها بحط المراة من مهر مثلها عنه اعين زوجها الان المهر بقابلة حطها والحط بقابلة حالة البقاء الخلوة
مبتدا خبره قوله الآتي كالوطء والمراد بها اجتماعهما بحيث لا يكون منهما عائق في مكان لا يطلع عليهما احد بقرينة
اولا يطلع عليها احد نظلة ويكون الزوج عالما بانها امراته بلا مانع وطء حسا او طبعا او شرعا الاول نحو مرض
لاحدهما يمنع الوطء او الثاني نحو حيض او نفاس ولا مانع منه ما نقاسه عالما بصحة النكاح نحو احرام لفرض
او نفل وصوم فرض وصوم رمضان كالوطء اي كالوطء في كونها موكدة للمهر لو كان الزوج مجبوبا او خصيا او
عنينا وصام فرض في الاصح وصيام نذر في رواية والصلوة كالصوم فرضا ونفلا ان لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلوة كالفرض
كما في الصوم الفرض ويكون صحيحة مع الصلوة النفل كما في الصوم النفل وتجب العدة في الكل اي كل ما ذكر من اقسام
الخلوة صحيحة كانت او فاسدة احتياطا للصوم النفل فقبضت الف المهر فوهبته له وطلقها قبل وطء رجع بنصفه
يعني تزوج امراة على الف فقبضتها وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسمائة لانه لم يصل الى الزوج
عين ما استوجبه بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق به نصف المهر والمقبوض ليس بمهر بل عوض عنه لان المهر
دين في الذمة والمقبوض عين فصار جهة المقبوض كهبة مال آخر وحق الزوج في سلامة نصف المهر ولم
يسلم فله ان يرجع وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا آخر في الذمة لانه اقصاء دين بغير عين وان لم يقبضه
او قبضت نصفه فوهبت الكل او ما بقي او عوض المهر قبل القبض او بعده فلا يعني ان وهبت
قبل ان تقبض شيئا منها ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع الزوج عليها بشيء او سلم له عين ما استحقه بالطلاق
قبل الدخول فلا يستوجب عليها شيئا آخر غاية ان هذه السلامة حصلت بسبب آخر غير الطلاق ولا ابالي
باختلاف الاسباب عند سلامة المقصود وكذا لو قبضت نصفها ثم وهبت الالف كله المقبوض وغيره او
وهبت الباقي في ذمة الزوج ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء ايضا اذ وصل اليه عين ما استحقه كما
ولو قبضت اكثر من النصف كثمانية ووهبت له الباقي ثم طلقها قبل الدخول فعنده يرجع عليها بمائة
وعندهما بثلثمائة ولو قبضت اقل من النصف مائتين مثلا لا يرجع بشيء عليها عنده وعندهما يرجع
بمائة وكذا الوتر وجها على ما تعين بالتعيين كالعرض فوهبت له نصفه او كله قبضته او لم تقبضه قبل
الدخول لم يرجع عليها بشيء لان حقه سلامة نصف المقبوض بلا عوض من جهتها بالطلاق قبل الدخول
وقد وصل اليه لانه ما تعين فكان الموهوب عين المهر فسلم له بكل حال فلا يرجع بشيء لكنها مالف
على ان لا يخرجها من منعها او لا يتزوج عليها او تكفيها على البلد ان اقام بها وعلى العين ان اخرجها فان وفى
اي وفى لها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او اقام اي فاما تكفيها بالبلد ان اقام وبالعين ان اخرج فلها
الالف والا فمهر المثل اي الالف في صورة الوفاء ومهر المثل في صورة عدمه فلان المسمى صلح للمهر وقد تم
رضاها به واما مهر المثل في عدمه فلانه سمى لها ما فيه نفع فعند فواته سقط رضاها بالالف فيجب لها مهر مثلها

هذا عند ابي حنيفة فعنده الشرط الاول صحيح لا الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر فاسدان ثم ان لم يرد المهر
في المسئلة الاخيرة وهي ما لو تزوجها بالف ان اقام فانا فارها وجب مهر المثل لكنه اذا كان اكثر من العينين
لم يجب الزيادة وان كان اقل من الالف يجب الالف ولا ينقص منه شيء لانتفائها على ان المهر لا يزيد على
العينين ولا ينتقص عن الالف نكح بهذا العبد او بهذا العبد او احدهما او كسى اي اقل قيمة من الآخر حكم مهر المثل
اي جعل مهر المثل حكما فان كان اقل من اوكسهما فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان
كان بينهما فلها مهر المثل وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لها الاوكس في ذلك كله فان طلقت قبل وطء منصفة
الاوكس اي فلها نصف الاوكس في ذلك كله بالاجماع امهر عبدين واحدهما حر فمهرها العبدان ساوى عشرة
او الاكل لها العشرة ذكره الزيلعي شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل اي كل المهر ولا عبرة بالشرط صح امهارها
خمرا وثوب هروي وان لم يبين في وصفه ومكيل وموزون بين جنسه لا صفته ولزم الوسط او صفته
وان بينها اي صفته ايضا اي كما بين جنسه فالموصوف اي اللازم هو وجب في النكاح الفاسد بالوطء لا الخلوة
مهر المثل يعني ان مهر المثل في النكاح الفاسد انما يجب بالوطء لان المهر انما يجب في باب النكاح منافع البضع
لا بمجرد العقد ولا بالخلوة لوجود المانع من صحتها وهو الحرمة فان الخلوة انما اقيمت مقام الوطء للتمكن منه ولا
تمكن مع الحرمة ولهذا لا يجب بها حرمة المصاهرة ولا العدة ولكل منهما فسخ بغير محضر من صاحبه وقيل بل ذلك
بعد الاغلاق لا بحضرة من صاحبه كما في البيع الفاسد بعد القبض ولا ينزله على المسمى اي ان زاد مهر مثلها على المسمى
لم يعتبر الزيادة عليه لرضاها بما دونها وان كان اقل من المسمى وجب مهر المثل لعدم صحة التسمية بخلاف البيع لانه مال
متقوم في نفسه فيتقدر ببدله بقيمته وان لم يكن المهر مسمى او كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ انافا ذكره الزيلعي والعرف
نحو الكافا للشبهة بالجهة في موضع الاحتياط وحترازا عن اشتباه النسب فيعتبر اتحادها من وقت الشروع
لا من آخر الوطآت هو الصحيح لانها تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالشروع والنسب يثبت لانه عاجز عن
اثباته احتياطا للولد فيترتب على اثبات من وجه ويعتبر مدة النسب من الوطء ان كان من وقت الوطء الى
وقت الوضع ستة اشهر يثبت وان كان اقل لا هذا عند محمد وبه يفتى وعند ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر من
وقت النكاح كما في النكاح الصحيح ومهر مثلها في اصطلاح الفقهاء مهر امراة تماثلها من قومها ابيها لان
الانسان من جنس قومه بيده وقيمة الشيء انما تعرف بالنظر الى قيمة جنسه ولا عبرة بابيها الا ان تكون بنت عمها وبين
ماضه من قومها ابيها كان تكون بنت عمها وبين بافية المماثلة بقوله سنا وجمالا وما لا وعقلا ودينا وبلدا
بان تكونا من بلد واحد وعصر او بكارة وثيوبة وعفة وذكر في الهداية وعلما وادبا وكمال خلق وذكر هذه الثلثة
الزيلعي وفي المنتقى بشرط ان تكون الاجنبية مهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود
فالقول للزوج بيمينه فان لم يوجد فمن الاجانب اي ان لم يوجد من قبيلة ابيها من هي مثلها يعتبر بمهر مثلها من
الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها صح عثمان الولاء مهرها لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فصح

ولو كانت صغيرة لان الصغر نقص فيها والزمم غارم وانما قاله دفعا لتوهم انها اذا كانت صغيرة فطالب المهر ليس الا
وليها فيلزم كون المؤجل مطالبا ومطالبا لكن لا عبرة لهذا الوهم لان حقوق العقد مضافة الى الاصيل لا الولي
صغيرة ومعبر بخلاف البيع فان الاب اذا باع مال الصغير لا يجوز ان يقبض الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد ومطالبة
المراة اباها قائمة من زوجها وليها اعتبارا باسائر الكفالات وان ادى الى الولي رجع على الزوج لان ادى
اى الزوج الولي به كما هو الرسم في الكفالة لها منعه اى يجوز للمراة ان تمنع زوجها من الوطي والسفر بها بعد
وطي او خلوة رضيتها اى وان وطيها او خلا بها برضاها وهذا الدفع انما اذا رضيت بالوطي او الخلوة
لم يبق لها حق المنع لانها سلمت المعقود عليه فلا يكون لها حق الحبسة وهو وجه الدفع ان كل وطئة معقود
عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي للاخذ متعلق بالمنع بما بين عجله من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما عجل منها
من مهر مثلها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يوجل كله وان اجل كله او عجل فهو على ما شرطا حتى كان لها ان
تحبس نفسها الى استيفاء كله فما اذا عجل كله وليس لها ان تحبسها فما اذا اجل كله لان التعريج اقوى من الدلالة
والنفقة عطف على محله منعه اى لها النفقة والسفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه
متعلق بقوله والسفر آه لم يقبضه اى المهر لان حق الحبس للاستيفاء المستحق وليس حق الاستيفاء قبل الايفاء وسافر
بها بلا رضاها بعد دارها اى دار ما بين تعجيله او قدر ما عجل منها لقوله سكنوا هن من حيث سكنتم وقيل لا
اى لا يسافر بها الى بلد غير بلدها لان الغرب تفنى به النفقة ابو اليسر واختاره ابو القاسم الصفار
ومن بعده ونفقها فيما دون مدته اى مدة السفر منعا قافي قرى المصر القريبة لا تحقق الغربة اعلم ان المهر المذكور
هنا ما يتعارف تعجيله حتى لا يكون لها ان تحبس نفسها فما تعورف تاخيره اى الميسرة او الموت او الطلاق ان
المتعارف كالمشروط وهو ذلك يختلف باختلاف البلدان والازمان والاشخاص هذا اذا لم ينصا على التعجيل او ان حل
والما اذا نصا على تعجيل جميع المهر او اجله فهو على ما شرطا كما ذكره الزيلعي اختلفا في المهر في اصله يجب مهر المثل بعد
قال احد الزوجين لم يسم مهرا وقال الآخر قد سمى فان اقام البينة قبلت والا استحلف المنكر فان نكل ثبت دعوى
التسمية وان حلف يجب مهر المثل قال صدر الشريعة وانما عند ابي حنيفة ينبغي ان لا يحلف لانه لا حلف في النكاح
فيجب مهر المثل اقول فيه بحث لان هذه ليست مسئلة النكاح ومنها الحلف بالاجماع والصحيح ان النص قال في اوايل
كتاب الدعوى وكذا في النكاح اذا ادعت مهرا وقال الشارح هناك اذا ادعت المراة النكاح وطلبت المال
كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال فاذا صح ذلك لم يصح ما ذكره ههنا وفي قدره اي ان
كان اختلافهما في قدر فادعى انه تزوجها بالف وادعت انه بالفين حكم مهر المثل فان قام للنكاح فالقول
لمن شهد له مهر المثل بينة اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع بينته وان كان
مساويا لما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها مع بينتها وان برهن قبل سواء شهد مهر المثل له او لها لان المراة
تدعي الزيادة فان اقاما قامت بينة قبلت وان اقامها الزوج قبلت ايضا لان البينة تقبل لرد اليمين كما اذا اقام

الموضع البينة على عارة الوديعة الى المالك تقبل وان برهنا فبينة من لا شهد له اي تقبل بينتها ان شهد مهر المثل له
وبينته ان شهد لها لان البينات شرعت للاثبات خلاف الظاهر واليمين لا بناء الاصل والاصل في النكاح
كونه لمهر المثل فمن ادعى خلافه فبينته اولى وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي لها بمهر
المثل وان برهن احدهما قبل بينته وان طلقت قبل الوطي عطف على قوله ان قام النكاح حكم منعه المثل
اي ان كان منعه المثل مساويا للنصف بادعى الرجل او اقل منه فالقول له وان كانت مساويته للنصف
ما تدعي المراة او اكثر منه فالقول لها وان اقاما بينة قبلت فان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهدا لها
وان كانت لا منعة المثل بينهما تحالفا وسقطا اي بعد التحالف وجبت ان منعه المثل وسقط احدهما كحيوتهما
حكما اي الجواب فيه كالجواب في حال حيوتهما حال قيام النكاح في الاصل والقدر لان مهر المثل لا يسقط اعتباره
بموت احدهما الا يرى ان للمفوضة مهر المثل اذا مات احدهما وبعد موتهما في الاختلاف في القدر القول لورثته
عند ابي حنيفة ولا يحكم مهر المثل لان اعتباره يسقط عنده بعد موتهما وفي الاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية
وعنده لا يقضي بشئ الا ان تقوم بينة على مهر مسمى فالحكم لمهر المثل عندهما بعد موتهما كما مر وعند ما قضى مهر المثل
كما في حال الحيوة وبه يفتى فان مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف في الحيوة و
بعدها فانه لا يحكم مهر المثل بل يقال لها ان تقري بما اخذت والا حكمنا عليك بالمتعارف في المعجل ثم عمل في
الباقي كما ذكرنا لانها لما سلمت نفسها الا بعد قبض شئ من المهر عادة ذكر الزيلعي بعث الهالك شيئا ثم اختلفا
فقالت هدية وقال مهر فالقول له مع بينته ان لم تكن لها بينة لانه الهالك فكان اعرف بجهة الهالك كما لو انكر
الهالك اصلا وكما اذا قال ودعتك هذا الشئ فقالت بل وهبته لي ولان الظاهر شاهد له لان اداء المهر
واجب والاهداء تبرع والظاهر انه سعى في اسقاط الواجب عن ذمته الا فما يبقى للاكل فان الطعام يهيأ
للاكل كالخبز واللحم المشوي لا يكون مهرا لجريان الظاهر بخلافه فالقول قولها فاما سائر الاموال فقد تكون
مهرا وقد تكون هدية فالبينة بينة ابعث شيئا رجل وبعث الهالك شيئا ولم يزدها ابوها فاختلفا بعث المهر بسببه
اي عينه قائما وان تغير بالاستعمال لانه مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزم في مقابلة ما انتقص باستعماله شيئا
او قيمته هالكا لانه معاوضة فلم يتم فاز الاسترداد وكذا لو بعث هدية وهو قائم ودون الهالك وانه هلك
لان فيه معنى الهبة رجل زوج ابنته وجهزها فانت فزعم ابوها ان ما وقع اليها من الجهاز امانة وانه لم يهبه
لها وانما اعاره منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان في الظاهر ان الاب
اذا زوج ابنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة العجوة ذكر ان يشهد عند التسليم الى البنت انا اعطيت
هذه الاشياء ابنتي عارية او يكتب نسخة معلومة منه ويشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدها
عارية منها في يدي لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط يجوز ان تشتري هذه الاشياء في حالة الصغر فبهذا
الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت

بتبرئة عن الثمن كذا في الهداية ولو كان أحدهما ذمية أو حربية تبعها ان في دار الحرب بعتقه او دبره او كونها ام ولده
لعدم تقوم المهر وكذا السكوت عنه وعن كل منهما يرجح ان اعتقادهم سواء والحال ان النكاح في هذه الصور
يحتمل نفي المهر وكذا السكوت عنه وعن كل منهما يرجح ان اعتقادهم سواء والحال ان النكاح في هذه الصور
جائز عندهم فوطئت وطلقت قبله ان قبل الوطء او بعده لا مهر لها ان النكاح منهي ولا يجب المهر
هذا عند ابي حنيفة وهو قولهما في الحربيين وفي الذميين فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها والمتعة
ان طلقها قبل الدخول وهو قول الشافعي ايضا وقال في قرر لها مهر المثل في الحربيين ايضا لان الحكام بعدم
والنكاح لم يشرع بغير مال وله ان اهل الحرب غير ملتزمين احكام الاسلام وولاية الالزام منقطعة لتباين
الدارين بخلاف اهل الذمة فان احكام الاسلام جارية عليهم ولابي حنيفة ان المهر حق الله تعالى والكافر غير مخاطب
بحقوق الله تعالى بخلاف سائر الاحكام فصح النكاح لانا امرنا ان نتركهم وما يدينون ولا يجب المهر لانه ذكر وان تركها بكرا او ثيبا
معين فاسلما او اسلم احدهما سواء المعين وفي غير المعين قيمة الخمر فيها ان في الخمر مثلي اذا كان المسمى خمرا او مهرا
مثلي وهو ان الخمر يكال او يوزن عندهم مثلي كالحنطة عندنا فلا يجب اخذا فاجاب بصحة كون اعراضا عن اظهر واما الخنزير
فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فاجاب بصحة لا كون اعراضا عنه بجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر ووقف نكاح الفضولي الرقيق مولاه المملوك كلا او بعضا والفضولي ومعنى التعلق
(ابن ام الولد ٥ لام)
كلا والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بإذن المولى متعلق بقوله وقف وهذه العبارة احسن من عبارة
الكنز وهي لم يجز نكاح العبد لانه جائز لكنه موقوف ان اجاز اي المولى نفذ اي النكاح وان رد بطل فان
نكحوا اي بالاذن فالمهر والنفقة عليهم اي على المولى وغيره وبيوتهم يستغلان اي المهر والنفقة لفوات محل
الاستيفاء والمهر على المولى بعد العتق ان كان المهر بغير اذنه وان كان به اي باذنه تعلق المهر برقبته
اي المولى دفعا للضرر عنها فان دفعه شفيعة فلو لم يتعلق برقبته لتضررت بخلاف ما اذا تزوجت بلا اذن
مولاه ودخل بها حيث لا يباع به بل يطالب بعد العتق كما اذا لزمه الدين باقراره فيباع فيه اي المهر مؤجلا
فان لم يف بدينه لم يبع ثانيا بل يطالب بباقيه بعد العتق لانه بيع بجميع المهر وباع بعضها اي النفقة مرارا
لانها تجب ساعة فساعة فلم يتم البيع بالكل بخلاف هذا اذا تزوج العبد باجنبية واما اذا تزوجه المولى امته فاختلف
المشايخ فيه منهم من قال يجب المهر ثم يسقط لان وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب لاستحالة وجوبه للمولى
على عبده لاقتضائه ايجابا له عليه اقول يؤيد القول الاول ان النص المفيد لوجوب المهر لا تتناول العبد ومعنى
قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا اموالكم فان هذا خطاب للارباب الاموال والعبد ليس بمالك للمال
والاظهر ان الكاتب والمدبر يستحقان في المهر والنفقة لانهما لا تحملان النقل من ملك الى ملك مع بقاء الكتابة
والتدبير وبكسبه عطف على قوله برقبته بعدها فضل كسبه عن دين التجارة فان دينها مقدم على دين المهر
ان ثبت المهر باقرار المولى وان ثبت بالبينة تساوى المرأة الغرماء في مهر بكذا في المحيط قوله اي قول المولى
بعبده الذي تزوج بلا اذنه علقها رجعية اجازة لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح فيكون اجازة

قوله طلقها او فارقها اي لا يكون ذلك اجازة لانها اثر قولان رد هذا العقد ومتاركته سيطلقا ومتاركة
وهو اليق بحال العبد المتردد وهو اولى فكان قائلا اولى والاذن للعبد بالنكاح متناول الفاسد ايضا اي
كما تناول الصحيح هذا عند ابي حنيفة وقالا لا متناول الفاسد وثمرة الخلاف تظهر فيما مر من ذكر الاول بعده فيباع
لمهرها ان وطئها يعني اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لزم العقد عنده في الحال فيباع فيه وعندهما لا
يطالب الا بعد العتق وذكر الكل بقوله ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها ولو نكحها وقف على الاذن يعني اذا تزوج امرأة
نكاحا فاسدا ودخل بها ثم تتاركا الاذن عنده لا عندهما حتى لو نكحها ثانيا او نكح اخرى بعدها صحيح عندهما ولا
يصح عنده بل وقف على الاذن زوج عبد المأذون مدينا مدينا بمتاع وساوت المرأة غرماء العبد في
مهرها اما صحة النكاح فلانه يبتنى على ملك الرقبة فيجوز تخصيصه به واما المهر فلانه لزمه حكما بسبب لا مرد له وهو
صحة النكاح لانه غير مشروع بلا مهر في مثل هذه الصورة ولو زوجه المولى على اكثر من مهر المثل فالزائد يطالب به
بعد استيفاء الغرماء اكد بين الصحة مع دين المرض من زوج امته لا يجب عليه النفقة وهي ان تخلي بينها وبين
زوجها ولا استخدام بها مصدر بواية منزلا ويوطأ له اذا هيأت نفسها منزلا والمعول ان لم يتهيأ له منزلا يسكنها
اليه النبوية لتمكنه منها واذا لم يجب فتحبسه اي الجارية مولاها واذا لم يجب لان حق المولى اقوى من حق الزوج
لانه يملك ذاتها ومنافعها بخلاف الزوج ولو وجب النبوية لبطل حقه في الاستخدام وحق الزوج في الوطء لا يبطل
بالاستخدام اذ وطء الزوج ان لم تحبل بها لكن يجب بها اي بالنبوية النفقة والكسوة على الزوج لان وكل جزء
الاحتباس وصح الرجوع بعدها اي ان اراد استخدامها بعد النبوية فله ذلك لان حق الاسقاط بها كالاسقاط بالنكاح وسقطت النفقة به اي بالرجوع لا مرأتها جزاء الاحتباس فاذا زال سقطت ولو خدمته بلا استخدامه
اي لو خدمت المولى بلا استخدامه بعد النبوية لا تسقط النفقة عن الزوج وله اجبار عبده وامته على النكاح
معنى الاجبار ههنا نفاذ نكاحه عليها بلا رضاهما وعند الشافعي لا اجبار في العبد وهو رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف وانما جاز لانه مملوكه رقبة ويدا فيملك عليه كل تصرف فيه صيانة ملكه وسقط المهر بقتله
اي المولى امته قبل الوطء معلق بالفعل هذا عند ابي حنيفة وقالا لا سقط اعتبارا بموتها حتف انفها فان
المقتول ميت بآجاله ولابي حنيفة ان المولى اتلف المعقود عليه قبل قبضه بوصول الزوج اليها فلا يجب عليه
شيء لبائع خادم المولى كالو باعها وذبح هو اي المشتري من المهر او اعتقها قبل الدخول فاختارت الزوجة او
عيبها بوضع لا يصل اليها الزوج والقتل جعل آليا في حق احكام الدنيا حتى وجب القصاص والدية ولو جان
من الاب كذا في الهداية والكافي وغيرهما وقال صدر الشريعة لانه عجل بالقتل اخذ المهر فجوزي بالحرمان
اقول فيه يجب الان على سقوط المهر لو كان جرحان المولى من الاب لكونه قاتلا لزم ان لا يأخذ المهر او اقتلها
بعد الدخول وقد قال بعد هذا وانما قال قبل الوطء لان بعد الوطء المهر واجب في الصورتين لا اي لا يسقط
المهر بقتل المرأة نفسها قبله اي قبل الوطء اخذا فالزفر هو قول انها توثب المبدل قبل التسليم فصوت المبدل

كفتل المولى امته ولنا ان جناية المرء على نفسه غير معتبرة امثلاني الحكام الدنيا ولهذا لو اقتل نفسه يغسل ويصلى عليه
وله اى للمولى الاذن في العزل لانه للامة لانه منع عن حدوث الولد وهو حق مولاها وجزت امة محكاتبه وكذا
مدبره وام ولد عتقت ولو كانت تحت حر سواء كان النكاح برضاها او لا فان كانت تحت العبد فلها
الخيار انفاقا دفعا للعار وهو كون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر فعنده خلافا للشافعي نكح عبد بلا
اذن فعتق تنفذ النكاح وكذا لو باعه فاجاز المشتري كذا في النهاية كذا الامة اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها
ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل العبادة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال بلا خيار لها لان النكاح بعد
بعد العتق وبعد النفاذ لم يرد عليها ملك فلم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق ظهر وطئ
اى الزوج الامة قبله اى قبل العتق فالمسمى من المهر وان كان ازيد من مهر مثلها له اى للمولى او وطئ بعد اى
بعد العتق فلها اى للامة يعني ان تزوجت بلا اذنه على الف ومهر مثلها مائة مثلا فدخل بها زوجها ثم
اعتقها سيدها فالالف للمولى لانه استوفى منفعة مملوكة له فوجب البدل له وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لها
لانه استوفى منفعة مملوكة لها موجب الاصل لها اعلم ان من لا يملك اعتاق العبد لا يملك تزويجه بخلاف الامة فالاب والجد
والمولى والقاضي والوصي والمكاتب والشريك لاحد من لا يملكون تزويج الامة لا العبد والعبد المأذون والصبي المأذون
والشريك شركة عنان لا يملكون تزويجها ايضا من وطئ امة ابنه فولدت منه فادعاه ثبت نسبه وصار ام ولده وعليه عقرها
لامها اى عقر ما ولا عقرها لولد سواء ادعى الاب شبهة او لا صدقه الابن فيه او لا واذا ثبت النسب اذا كانت
في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة لان الملك انما ثبت بطريق الاستناد الى وقت العلوق
فيستند عن قيام ولادة الملك من وقت العلوق الى وقت الدعوة وذلك لان الاب ولادة ملك مال الابن
عند الحاجة الى صيانة نفسه لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك وهذا جزء وجب صونه عن الضياع على الابن
وذا بملك جارية لتصحيح فعل الاستيلاد لانه اذا خلا عن الملك لغا واذا ملكها غرم قيمتها لابنه لان حاجته ليست
بكاملة لانها ليست من ضروريات البقاء ولهذا لا يجبر على ان يعطي اباه امة يستولدها فلقيام الحاجة او جبنا له الملك
ولعدم الضرورة اوجبنا القيمة صيانة لمال الولد والواجب العقران الوطئ وقع في ملكه ولم يقض قيمة لولد لانه اخلق
قبل الاستناد والملك له ما قبل الاستيلاد وكذا اى كما لا يجب في الاحكام المذكورة بعد موته ان مات الاب ولو زوجها
اى الابن جارية اباه فولدت منه لم تصر ام ولد لان استنادها الى ملك الاب لصيانة ماله وقد صار مصونا بدونه
فلا حاجة اليه ويجب المهر لازما بالنكاح لما ذكرنا لعدم ملك الابن فيه وولد ما حر لان اباه ملكه فتعتق عليه عقرة فالت لمولى
زوجها اعتقه عني فابت فاعتق فسد النكاح وكذا لو قال لعبد امته مولاها اعتقها عني فابت فعتقت الامة وفسد
النكاح وسقط في المسئلة الاولى المهر لاستحالة وجوبه على عبدها والاسقط في الثانية وعند زفر لا يفسد النكاح لعدم
الملك وتحقيق الخلاف ان البدل اذا وكر ثبت الملك بالاقضاء عندنا فصار كما لو قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه
عني وقول المولى اعتقت بمنزلة قوله بعته منك واعتقته عنك فاذا ثبت الملك اقتضى فساد النكاح وزفر لا يقول

بالاقتضاء فلا يثبت الملك فلا يفسد النكاح وعنده وعامة مشايخنا ان الزوج لو كان عبدا او الا فلا ولو اعتق
معتقه ولو تركت لغرة البدل ان لا تتزوج بالف لم تعتق النكاح لعدم الملك والا لانه المعتق بعد اعتاق حينئذ
ويحرم ما منع عن نكاح الرقيق شرع في نكاح الكافر فقال المسلم لا يتزوج بالمشركة اصلا ولو كانت ذمية
اتفاقا عليه ولو كانا اى المتزوجان الذمان اسلما معا او سبق احدهما بالاسلام او ترافعا اى عرضا امرهما الينا وهما
على الكفر فرق بينهما لعدم الحاجة للحكم بصحته وما يرجع الى المحل يستوي فيه الابتداء والبقاء بخلاف ما مر
لان الابتداء ازيد رفعة احد هما لا يبطل حق الآخر لعدم التزامه احكام الاسلام وليس لصاحبه ولاية الزامه بخلاف ما اذا
اسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى الوطئ بشبهة في نكاح ايهما فان كان احدهما مسلما فالولد مسلم او كتابيا والآخر
مجوسيا فهو كتابي لانه انظر له وعند اذا لم تختلف الداران كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او كان الصغير
في دار الاسلام واحد هما في دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما واذا كان يولد في دار الحرب والوالد
في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما فلا يمكن ان يجعل الولد من اهل دار الحرب بخلاف العكس
وكره الزيلعي والمجوسي ومثله كالوثني وسائر اهل الشرك مشركي العرب اذ له دين سماوي دعوى وليهذا تؤكل ذبيحته
ويجوز نكاح نسائهم للمسلمين فكان المجوسي شر احتى اذا ولد بينهما طفلان ولد مكتوبا كتابيا تبعا وفي اسلام احد
الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهو ولا فرقة بينهما بعد الاباء هذا احسن من
قول الكنز اذا اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الآخر لانه يستقيم في المجوسيين اذا اسلم احدهما مطلقا فرق
بينهما بعد الاباء واطلاقه اذا كانا كتابيين فان اسلمت عرض عليه الاسلام وان اسلم لم تعرض لها لجواز تزوجها المسلم
ابتداء وكذا اذا كانت كتابية والزوج مجوسي فاسلم لما ذكرنا وبإبائه طلاق للابائنا ومانع ظاهر فان تمادى بينهما فان
كان الاباء من طرف الرجل كان الفرق طلاقا وان كان من طرف المرأة كان فسخا لان الطلاق من الرجال
لا النساء ولا مهر فيها اى في الفرقة قبل الدخول لانها اى لان عجزه الموطوءة فوتت المبدل قبل تأكد البدل فاشبه الردة
والمطاوعة وامائي العتق اى الزوج فان كانت موطوءة فلها كل المهر والا فنصفه لان الفرقة من قبله طلاق
قبل الدخول ولو كان ذلك اى اسلام احد المجوسيين او امرأة الكتابي بعد اى في دار الحرب لم يتبين حتى
تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر لان لاسلام احدهما سببا للفرقة وعرض الاسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من الفرقة رفعا
للفساد فاقتضى شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في حق البيراء اذا مات احد الزوجين او امرأة الكتابي اسلم اذا كان
الزوج وهي كتابية فهما على نكاحهما اسلم زوج الكتابية لم يتبين اذ وجود له التزوج بها ابتداء فالبقاء اولى تبين
الدارين بسبب الفرقة قبل السبي حتى لو فرج احدهما السابي مسلما او ذميا او سلم او عقد عقد الذمة في دارنا او سبي
وادخل فيها وثبت الفرقة بينهما ولو بسبايا معا منع وعند الشافعي سبهما السبي لا تتباين حتى يحرز كل منهما
من دار الحرب السابي مسلمة او ذمية او اسلمت في دار الاسلام او صارت ذمية تنكح بلا عدة بخلاف الحامل
حيث لا تنكح قبل الوضع وجه جواز النكاح قوله تعالى فلا جناح عليكم ان تنكحوهن حيث اباح نكاح المهاجرة مطلقا فتقيده

بالعدة زيادة على النص ومن نسخ كما تقرر في الاصول ان تزوجي من شئت عاجل للنكاح غير موقوف على النكاح وفائدة كونه نسخا ان عدد الطلاق لا تنقص به هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كانت الردة من المرأة فكذلك وان كانت من الزوج فطلاق فلو وطئها الزوج سقط كل المهر سقط كانت الردة منها او منه لانه تأكد بالدخول فلا ينصور سقوطه والا فنصف اي نصف المهر لو ارتد الزوج لان الفرقة من جهته قبل الدخول يوجب نصف المهر والا سقط من المهر غير الموطوءة لو ابت لان الفرقة من جهتها قبل الدخول بمعصية توجب سقوطه والا بأن نظر الابن او حين اذا كان بعد الدخول من انها كان بحكم المكث وان كان قبل الدخول فان كان منه يجب النصف وان كان منها لا يجب شئ ارتدا او احدهما عالم بحرمة واصل مسلما بانت فان اسلام احدهما اذا تقدم بقي الآخر على ردة تحقق الاختلاف باب العتق هو بضم الثاء مصدر قسم القاسم المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين انصباءهم ومنه القسم بين النساء وهو اعطاء مستحق ما يستوفيه عندها للصحبة والمؤانسة لان المجامعة لا تدخل على التفاوت فلا بد على التسوية فيها كما في الجبة يجب العدل فيه وفي الملبوس والمأكول ولا يجوز ترجيح بعض على بعض في شئ منها والبكر والثيب والجديدة والمسلمة كما هذا دفعا عن الثيب والقديمة و الكتابية فيها اي القسم والملبوس والمأكول والحرة ضعف الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد المنكوحات اظهار الشرف الحرية وليب في عين شأن اي لا يجب القسم في السفر حتى جاز له ان يستصحب واحدة منهن فيه والحرة اولى بطيب القلوب بهن ولها ان ترجع ان حرمت لها الاولى لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط فان الاسقاط انما يكون في القائم فيكون الرجوع امتناعا بمنزلة الاعارة حتى يرجع الغير فيها من شاء ما فاما ولا يسقط برضاها كتاب الرضاع هو في اللغة مص الثدي مطلقا وفي الشرع مص الصبي الرضيع من ثدي آدمية احترازا عن ثدي الشاة ونحوها فان الرضيعين اذا امتصاه لا تثبت علته حكم الرضاع كما سيأتي وقت مخصوص موصوف اي عند ابي حنيفة رحمه الله حولان ونصف وعندهما حولان فقط واستدلوا على ان لجرة الرضاع اذا اطلقت المدة لا يجب الا للاب بعد الحولين ثم مدة الرضاع اذا مكثت لم يتعلق به تحريم عملا بعلة السلام للارضاع بعد الفصال ولا لتغير العظام قبل المدة لان دوابة عن ابي حنيفة اذا استغنى عنه وذكر الخصاف انه اذا فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وان لم يستغن يثبت به الحرمة وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى وذكر الزيلعي ولا يباح الارضاع بعد اي بعد وقت مخصوص على الخلاف لان الاباحة ضرورية لانه جزء الآدمي فيتقدر بقدر الضرورة ويثبت به ان بالرضاع وان قل وعند الشافعي لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات متفرقات تكتفي الصبي تكمل واحدة منها المدة الرضعة فاعل يثبت الرضع والمرأة زوج مرضعة لها منه او من ذلك الزوج له او الرضع بمعنى يثبت الرضاع كون المرضعة أما للرضيع وكون زوجها ابا له اذا كان لبنها منه فلي اذا لم يكن منه بان

بان تزوجت وات لبن رجلا فارضعت به صبيا فانه لا يكون ولدا له حتى لو كان للرضاع ابن من نسب او رضاع جاز لهذا الرجل ان يتزوج بابنة هذا الصبي ولو كان لبنها من زوج آخر غير الذي ولدت منه فارضعت به صبيا فهو ولد لهما جميعا وابن كل واحد منهما من نسب او رضاع وبنته من نسب او رضاع لان اللبن لا ينفصل الا من الام والاب جميعا ولو كان للمرأة لبن من زوجين فارضعت به صبيا فانه لا يكون ولدا لهما جميعا حتى يجوز له ان يتزوج بابنة كل واحد منهما وبابنة ابنه وبابنة بنته لانه لا يكون ابنا لهما جميعا بل هو ابن لكل واحد منهما على حدة وكذلك ابن ابنه وابن بنته وكذلك ابنة كل واحد منهما على حدة وابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة كل واحد منهما ابنة لصاحبه وكذلك ولد ولد كل واحد منهما وولد ولد ولد كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت كل واحد منهما وابنة بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن بنت كل واحد منهما وابنة ابن بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت كل واحد منهما وابنة بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن ابن كل واحد منهما وابنة ابن ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن بنت كل واحد منهما وابنة ابن بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت ابن كل واحد منهما وابنة بنت ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت كل واحد منهما وابنة بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن ابن ابن كل واحد منهما وابنة ابن ابن ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن ابن بنت كل واحد منهما وابنة ابن ابن بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن بنت ابن كل واحد منهما وابنة ابن بنت ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن بنت بنت كل واحد منهما وابنة ابن بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت ابن ابن كل واحد منهما وابنة بنت ابن ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت ابن بنت كل واحد منهما وابنة بنت ابن بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت ابن كل واحد منهما وابنة بنت بنت ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت بنت كل واحد منهما وابنة بنت بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن ابن ابن ابن كل واحد منهما وابنة ابن ابن ابن ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن ابن ابن بنت كل واحد منهما وابنة ابن ابن ابن بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن ابن بنت ابن كل واحد منهما وابنة ابن ابن بنت ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن ابن بنت بنت كل واحد منهما وابنة ابن ابن بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن بنت ابن ابن كل واحد منهما وابنة ابن بنت ابن ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن بنت ابن بنت كل واحد منهما وابنة ابن بنت ابن بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن بنت بنت ابن كل واحد منهما وابنة ابن بنت بنت ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن بنت بنت بنت كل واحد منهما وابنة ابن بنت بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت ابن ابن ابن كل واحد منهما وابنة بنت ابن ابن ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت ابن ابن بنت كل واحد منهما وابنة بنت ابن ابن بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت ابن بنت ابن كل واحد منهما وابنة بنت ابن بنت ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت ابن بنت بنت كل واحد منهما وابنة بنت ابن بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت ابن ابن كل واحد منهما وابنة بنت بنت ابن ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت ابن بنت كل واحد منهما وابنة بنت بنت ابن بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت بنت ابن كل واحد منهما وابنة بنت بنت بنت ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت بنت بنت كل واحد منهما وابنة بنت بنت بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن ابن ابن ابن ابن كل واحد منهما وابنة ابن ابن ابن ابن ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن ابن ابن ابن بنت كل واحد منهما وابنة ابن ابن ابن ابن بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن ابن ابن بنت ابن كل واحد منهما وابنة ابن ابن ابن بنت ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن ابن ابن بنت بنت كل واحد منهما وابنة ابن ابن ابن بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن ابن بنت ابن ابن كل واحد منهما وابنة ابن ابن بنت ابن ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن ابن بنت ابن بنت كل واحد منهما وابنة ابن ابن بنت ابن بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن ابن بنت بنت ابن كل واحد منهما وابنة ابن ابن بنت بنت ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن ابن بنت بنت بنت كل واحد منهما وابنة ابن ابن بنت بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن بنت ابن ابن ابن كل واحد منهما وابنة ابن بنت ابن ابن ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن بنت ابن ابن بنت كل واحد منهما وابنة ابن بنت ابن ابن بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن بنت ابن بنت ابن كل واحد منهما وابنة ابن بنت ابن بنت ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن بنت ابن بنت بنت كل واحد منهما وابنة ابن بنت ابن بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن بنت بنت ابن ابن كل واحد منهما وابنة ابن بنت بنت ابن ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن بنت بنت ابن بنت كل واحد منهما وابنة ابن بنت بنت ابن بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن بنت بنت بنت ابن كل واحد منهما وابنة ابن بنت بنت بنت ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن بنت بنت بنت بنت كل واحد منهما وابنة ابن بنت بنت بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت ابن ابن ابن ابن كل واحد منهما وابنة بنت ابن ابن ابن ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت ابن ابن ابن بنت كل واحد منهما وابنة بنت ابن ابن ابن بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت ابن ابن بنت ابن كل واحد منهما وابنة بنت ابن ابن بنت ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت ابن ابن بنت بنت كل واحد منهما وابنة بنت ابن ابن بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت ابن بنت ابن ابن كل واحد منهما وابنة بنت ابن بنت ابن ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت ابن بنت ابن بنت كل واحد منهما وابنة بنت ابن بنت ابن بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت ابن بنت بنت ابن كل واحد منهما وابنة بنت ابن بنت بنت ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت ابن بنت بنت بنت كل واحد منهما وابنة بنت ابن بنت بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت ابن ابن ابن كل واحد منهما وابنة بنت بنت ابن ابن ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت ابن ابن بنت كل واحد منهما وابنة بنت بنت ابن ابن بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت ابن بنت ابن كل واحد منهما وابنة بنت بنت ابن بنت ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت ابن بنت بنت كل واحد منهما وابنة بنت بنت ابن بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت بنت ابن ابن كل واحد منهما وابنة بنت بنت بنت ابن ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت بنت ابن بنت كل واحد منهما وابنة بنت بنت بنت ابن بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت بنت بنت ابن كل واحد منهما وابنة بنت بنت بنت بنت ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت بنت بنت بنت كل واحد منهما وابنة بنت بنت بنت بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه

حتى يجوز له ان يتزوج بابنة كل واحد منهما وبابنة ابنه وبابنة بنته لانه لا يكون ابنا لهما جميعا بل هو ابن لكل واحد منهما على حدة وابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابنه وابن بنته وكذلك ابنة كل واحد منهما ليس بابنة لصاحبه ولا ابنة ابنه ولا ابنة بنته وكذلك ولد ولد كل واحد منهما وولد ولد ولد كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت كل واحد منهما وابنة بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت كل واحد منهما وابنة بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن ابن كل واحد منهما وابنة ابن ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن بنت كل واحد منهما وابنة ابن بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت ابن كل واحد منهما وابنة بنت ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت كل واحد منهما وابنة بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن ابن ابن كل واحد منهما وابنة ابن ابن ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن ابن بنت كل واحد منهما وابنة ابن ابن بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن بنت ابن كل واحد منهما وابنة ابن بنت ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن بنت بنت كل واحد منهما وابنة ابن بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت ابن ابن كل واحد منهما وابنة بنت ابن ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت ابن بنت كل واحد منهما وابنة بنت ابن بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت ابن كل واحد منهما وابنة بنت بنت ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت بنت كل واحد منهما وابنة بنت بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن ابن ابن ابن كل واحد منهما وابنة ابن ابن ابن ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن ابن ابن بنت كل واحد منهما وابنة ابن ابن ابن بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن ابن بنت ابن كل واحد منهما وابنة ابن ابن بنت ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن ابن بنت بنت كل واحد منهما وابنة ابن ابن بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن بنت ابن ابن كل واحد منهما وابنة ابن بنت ابن ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن بنت ابن بنت كل واحد منهما وابنة ابن بنت ابن بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن بنت بنت ابن كل واحد منهما وابنة ابن بنت بنت ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن بنت بنت بنت كل واحد منهما وابنة ابن بنت بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت ابن ابن ابن كل واحد منهما وابنة بنت ابن ابن ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت ابن ابن بنت كل واحد منهما وابنة بنت ابن ابن بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت ابن بنت ابن كل واحد منهما وابنة بنت ابن بنت ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت ابن بنت بنت كل واحد منهما وابنة بنت ابن بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت ابن ابن كل واحد منهما وابنة بنت بنت ابن ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت ابن بنت كل واحد منهما وابنة بنت بنت ابن بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت بنت ابن كل واحد منهما وابنة بنت بنت بنت ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت بنت بنت كل واحد منهما وابنة بنت بنت بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه

حتى يجوز له ان يتزوج بابنة كل واحد منهما وبابنة ابنه وبابنة بنته لانه لا يكون ابنا لهما جميعا بل هو ابن لكل واحد منهما على حدة وابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابنه وابن بنته وكذلك ابنة كل واحد منهما ليس بابنة لصاحبه ولا ابنة ابنه ولا ابنة بنته وكذلك ولد ولد كل واحد منهما وولد ولد ولد كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت كل واحد منهما وابنة بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت كل واحد منهما وابنة بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن ابن كل واحد منهما وابنة ابن ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن بنت كل واحد منهما وابنة ابن بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت ابن كل واحد منهما وابنة بنت ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت كل واحد منهما وابنة بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن ابن ابن كل واحد منهما وابنة ابن ابن ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن ابن بنت كل واحد منهما وابنة ابن ابن بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن بنت ابن كل واحد منهما وابنة ابن بنت ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن بنت بنت كل واحد منهما وابنة ابن بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت ابن ابن كل واحد منهما وابنة بنت ابن ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت ابن بنت كل واحد منهما وابنة بنت ابن بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت ابن كل واحد منهما وابنة بنت بنت ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت بنت كل واحد منهما وابنة بنت بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن ابن ابن ابن كل واحد منهما وابنة ابن ابن ابن ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن ابن ابن بنت كل واحد منهما وابنة ابن ابن ابن بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن ابن بنت ابن كل واحد منهما وابنة ابن ابن بنت ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن ابن بنت بنت كل واحد منهما وابنة ابن ابن بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن بنت ابن ابن كل واحد منهما وابنة ابن بنت ابن ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن بنت ابن بنت كل واحد منهما وابنة ابن بنت ابن بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن بنت بنت ابن كل واحد منهما وابنة ابن بنت بنت ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن ابن بنت بنت بنت كل واحد منهما وابنة ابن بنت بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت ابن ابن ابن كل واحد منهما وابنة بنت ابن ابن ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت ابن ابن بنت كل واحد منهما وابنة بنت ابن ابن بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت ابن بنت ابن كل واحد منهما وابنة بنت ابن بنت ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت ابن بنت بنت كل واحد منهما وابنة بنت ابن بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت ابن ابن كل واحد منهما وابنة بنت بنت ابن ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت ابن بنت كل واحد منهما وابنة بنت بنت ابن بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت بنت ابن كل واحد منهما وابنة بنت بنت بنت ابن كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه وكذلك ابن بنت بنت بنت بنت كل واحد منهما وابنة بنت بنت بنت بنت كل واحد منهما ليس بابن لصاحبه ولا ابنة لصاحبه

كالمجنون والمغمى عليه والمعتوه من العته وهو اختلال في العقل بحيث يخلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والنائم لم يقع طلاقهم لعدم التمييز او لعدم فهم اذا اسند الى احدهما اي احد الزوجين الآخر كلا او بعضه بطل النكاح لان الملكية تنافي ابتداء النكاح فمنع بقاؤه ولو حرمة اي المرأة زوجها كالمولى حين حلفها فطلقها في العدة او خرجت الحرية من دار الحرب مسلمة ثم خرج زوجها مسلما فطلقها في عدتها اللقاء اي الطلاق ابو يوسف اي قال لا يقع الطلاق في المسئلتين وابو حنيفة اي الطلاق محمد فيهما والضمير هما اي الطلاق والمراد عدده بالبناء طلاق الحرة اي جميع طلاقها ثلثة واكان زوجها او عبدا وطلاق الامة اثنان واكان زوجها او عبدا ويقع الطلاق بلفظ العتق بالعكس مع اذا قال لامرأته اعتقتك فطلقي اذا قالوا والاول اصح واذا قال لامته طلقتك لا تعتق لان ازالة الملك اقوى من القيد وليست بالاولى لانه ثمة ثابت هنا منتف والصحيح العكس

باب ايقاع الطلاق

الطلاق نوعان صريح وكناية الصريح عند الاصوليين ما ظهر المراد منه ظهورا بينا من الصارف مكشوف المراد حيث يسبق الى فهم السامع بحر السماع حقيقة كان او مجازا غلب مجراه اي لفظ المستقبل الا فيه كطلقتك وانت طالق وطلاق وطلاقك وطلاق قال الشارح فانت طلاق والطلاق عزمة فان هذه الالفاظ مستعملة الا في الطلاق وقع به اي بالصريح واحدا ما قوله انت طالق فلما قال في الهداية انه نعت فرد حتى يدخل المثنى طالقان وثلث طوالق فلا يحمل العدد لانه صفة وذكر الطلاق ذكر لمطلق هو صفة المرأة لا للطلاق هو تطليق والعدد الذي يقرن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا مثلا وتوضيحه ما قال صاحب التوضيح فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يدل على الطلاق الذي هو صفة المرأة لغة ويدل على التطليق الذي هو صفة الرجل اقتضاء، فالذي هو صفة المرأة لا يصح فيه نية الثلث لانه غير متعدد في ذاته واما المتعدد في التطليق حقيقة وباعتباره تعدده يتعدد لازمه اي الذي هو صفة المرأة فلا يصح فيه نية الثلث واما الذي هو صفة الرجل فلا يصح فيه نية الثلث ايضا لانه ثابت اقتضاء وبينه صاحب التلويح بما لا مزيد عليه وبه يظهر ان قول الزيلعي قول صاحب الهداية انه نعت فرد لا يستقيم لان الكلام في الطلاق للمرأة لا يستقيم فليتأمل واما البواقي فلانها للاخبار لغة والسابع تنقلها الى الانشاء، لكنه لم يسقط معنى الاخبار بالكلية لانه في جميع اوضاعه اعتبر كما في اللغة حتى اختار اللانسكاء، الفاظا تدل على ثبوت معانيها في الحال كانت الفاظ الماضي فاذا قال طلقتك فهو في اللغة للاخبار بوجود المرأة موصوفة به في الحال فتثبت الشرع الايقاع من جهة المتكلم اقتضاء ليصح بهذا الكلام فيكون الطلاق ثابتا اقتضاء، فلا يصح فيه نية الثلث اذ لا عموم للمقتضى ولان نية الثلث في الصريح بطريق المجاز فيكون الثلث واحدا اعتبارا ولا يصح نية المجاز في اللفظ كنية التخصيص رجيي لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقد قالوا الامساك بمعروف هو الرجعة بالاجماع سواء نوى واحدا بائنا او اكثر منه او لم ينو شيئا لانه ظاهر المراد فتتعلق الحكم بعين الكلام وقام مقام معناه فاستغنى عن النية وبينة الابانة قصد تنجيز ما علقه الشارع بانقضاء العدة فيلغو قصده كما في سلم يريد قطع الصلوة وعليه سهو وكذا نية الثلث تغيير لمقتضى اللفظ كما سيتبين فيلغو والاصح ان الطلاق الرجعي الا ان يكون اصلا اي الا في الصحة

الا نية خلاف الظاهر والمراد بالمرأة كما تقدم لما لا يحل لها ان يمكنه اذا سمعت منه فلك او شهد به شاهد عدل عندها لكن بغير بينة بينه وبين الله تعالى والصحيح بها اي قال انت طالق عن وثاق صدق مطلقا اي لم يقع في القضاء ايضا لان الظاهر انه صرح بما يحتمله اللفظ فيصدق ديانة وقضاء، ونية الاصل لا يصدق قضاء الا ديانة ولا قضاء لانه لرفع القيد والمراد غير مقيدة بالعمل كذا اي كما ذكر من الصور في وقوع الطلاق انت طالق او طالق او طالق طالق او طالق طلقتك ثلثا لكن نية ما اي بهذه الصور والاصح ان لم ينو او نوى واحدة لما مر انه ظاهر المراد او اثنتين لما مر انه عدد وفي بعض نسخ ظلما تناوله المزوج وان نوى تمام العدد وهو السنة في الحرة والثنتان في الامة صح لما مر في الاصول ان لفظ المصدر مفرد لا يدل على العدد والطلاق واحد اعتبارا لكونه تام الجنس وكذا الثنتان في حق الامة واما في حق الحرة فعدد محض فلا يصح نيتها ان اضافوا الطلاق اليها اي المرأة وقال انت طالق مثلا او الى ما يعبر به عنها كالرقبة لقوله تعالى فتحرير رقبة والعنق لقوله تعالى فطلقتن لعدتهن والروح بقال هلك روحه والبدن والجسد والفرج لقوله عليه السلام لعن الله المزوج على العروج والوجه يقال باوجه العرب والرأس يقال فلان راس القوم او الى جزء شايع كنصفها وثلثها وقع اي الطلاق جزآ، لقولنا ان اضاف فان الجزء الشايع محل لساير التصرفات كالبيع وغيره فيكون محلا للطلاق لكنه لا يتجزى في حق الطلاق فيثبت في الكل ضرورة وان اضافه الى اليد او الرجل او الظهر او البطن او الفخذ الى لا تطلق او ذكر بها عبر بها عن الكل فان قيل اليد والفخذ عبر بهما عن الجميع لقوله تعالى ذلك بما قدمت ايديكم وقوله عليه الصلوة والسلام على اليد ما اخذت وقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فكيف يكون بعضا قلنا انما عبر بهما عن الكل لانهما يباشر بهما اكثر الافعال فاقيما مقامه تأكيدا لاستعمالهم اياه في ذلك وانما، على وجه البدل حتى اذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق اي عضو كان ذكر الزيلعي ويقع بنصف طلقة او ثلثها وفاعل يقع المقدر قوله الآتي واحدة اذا طلقها نصف التطليقة او ثلثها وقعت واحدة وكذا كل جزء شايع لان ذكر بعض مالا يتجزى كذكر كله ويقع ايضا بقوله انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلث اي يقع بقوله انت طالق من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان هذا عند ابي حنيفة فان الغاية الاولى عنده تدخل المغيا لا الثانية وعندهما يدخل الغايتان حتى يقع في الاولى ثنتان وفي الثانية ثلث وعندزفر لا يدخل الغايتان حتى لا يقع في الاولى شئ وفي الثانية يقع واحدة ويقع بثلثة انصاف طلقتين ثلث لان نصف الطلقتين طلقة واذا جمع بين ثلثة انصاف يكون ثلث تطليقات ضرورة ويقع بثلثة انصاف طلقة طلقتان لان ثلثة انصاف طلقة يكون طلقة ونصفا فيتكامل النصف فيحصل طلقتان وقيل يقع ثلاث لان كل نصف يتكامل فيحصل ثلث وبواحدة بالنصب لان يقع انت طالق واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو لكونه ظرفا او نوى الضرب لانه لا يزيد بشئ على المفروض وان نوى ثنتين فثلاث لانه يحتمل لفظه هذا الذي ذكرنا

كان في المدخول ومن غير المدخول بها اي انه قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة في اثنتين ونوى اثنتين تقع واحدة
بواحدة واثنتين اي كما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة واثنتين حيث تقع واحدة ولا يبقى للاثنتين محل
وان نوى مع اثنتين فثلاث لانه محل للفظ وقع بمن اثنتين اي بقوله انت طالق اثنتين في اثنتين بنية الضرب
فثلاث لما عرف انه لا توجد في المفروض شيئا او لم يكن له نية وان نوى اثنتين مع اثنتين او اثنتين واثنتين
او مع ملفوظ بها فهي بمثل ما مر لانه محل للفظ وقع بمن اي بقوله انت طالق من هنا الى الشام واحدة وقع بها
وقال زفر هي بائنة لانه وصف الطلاق بالطول فكانه ابان وصفه بالقصر لانه اذا وقع في الايام كلها وقوله
انت طالق بمكة او في مكة او في الدار تخيير تقع في الحال لان الطلاق لا يقبل المكان ولو نوى به التعليق صدق ديانة لا
قضاء لان ايقاع الاخبار خلاف الظاهر وكذا قوله انت طالق في ثوب كذا تخيير ولو نوى التعليق لا يصدق قضاء
وكذا قوله في الظل او الشمس وقوله انت طالق اذا دخلت مكة او قوله انت طالق في دخولك الدار تعليق اما
الاول فلانه علقه بالدخول واما الثاني فلان في للظرف والفعل لا يصلح للظرفية حقيقة فيحمل على معنى الشرط لمناسبة بينهما
لكون كل منهما للجمع فان المظروف كالجمع في الظرف ولا يوجد بدونه والشرط لكون سببا على المشروط وكذا الظرف
لكون سببا على المظروف فتجاريا مجازا للاستعارة وبانت اي بقوله انت طالق غدا او في غد تقع اي
الطلاق عند الصبح لوجود المعلق به وهو مضي الليل اي قوله في غد بنية العمر يعني آخر النهار وهو مراده في القضاء واما ديانة
فيصدق فيهما هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يصدق فيهما قضاء ويصدق فيهما ديانة وفي انت طالق اليوم
غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ويلغو الثاني يعني يطلق في الصورة الاولى في اليوم ويلغو ذكر الغد وفي الثانية
يطلق في الغد ويلغو ذكر اليوم فاذا ذكر ثبت حكمه تعليقا او تنجيزا فلا تكمل التطليقة بذكر الثاني لان المعلق لا يقبل التنجيز
والمنجز لا يقبل التعليق بخلاف ما اذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد حيث لا يقع قبل غد لانه تعلق بمجيء غد فلا يقع
قبله وذكر اليوم لبيان وقت التعليق انت طالق واحدة اولا واحدة وقعت واحدة ولغا الاول فلان الوصف
من قرن بالعدد كان للوقوع بذكر العدد كما سيأتي فيكون السكت فاصلا فلا يقع فلا يقع واما الثاني فلانه اضاف
الطلاق الى حالة منافية له لان مونة نافي اهلية الايقاع وهو نهانا في محليته للوقوع ولا بد منها كذا انت طالق
قبل ان اتزوجك او قبل ان اتزوج امس وكذا اليوم لانه اضاف الطلاق الى وقت لم يكن هو اهلا له فيه فلغا كما اذا قال لها انت طالق
قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا بين اوانين بخلاف ما اذا قال انت حر قبل ان اشتريك وانت حر امس
وقد اشتراه اليوم حيث يعتق عليه لانه اقراره له بالحرية قبل ملكه لانه يدعي ان من قال لعبد الغير اعتقه مولاه ثم اشتراه يعتق عليه
لما قدمنا ذكره في الزيلعي وان كررها قبل مس وقع الآن لانه لم يسندها الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحها اخبارا عن طلاق
فيه ولا عن طلاق غيره لانعدامها فتعين الانشاء ولا قدرة له على الاسناد فتعين الانشاء في الحال قال انت
طالق قبل موتي بشهر او اكثر ومات قبل مضي شهر لم يطلق لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت لوجود الشرط
والعبرة لها لان العدة قد تنقضي بشهر من ثلاث حيض كذا في التجريد شرح الجامع الكبير قال انت طالق ما لم اطلقك

كانه قال انت طالق طويلة ولو قال كذلك كان بائنا كذا هنا

وكذلك المشروط بجامع الشرط ولا يوجد بدونه

او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد
حين سكت فان متى مرجع الى الوقت لكونها من ظروف الزمان وما ايضا يستعمل فيه قوله لو قال انت طالق
ان لم اطلقك لا اي لا تطلق بالسكوت بل عند النكاح حتى يقع طلقتها قبل ان تطلق فمنع الطلاق فتبطل الموقت
لان الشرط تحقق واذا واذا ما بالبائنة عنده ومتى عندهما وقد مر حكمها وان نوى الوقت والشرط اذا
لاحتمال اللفظ كلا منهما وفي قوله انت طالق ان لم اطلقك انت طالق يطلق بالساعة معناه اذا قال ذلك موصولا
والقياس ان يقع ثنتان ان كانت مدخولا بها وهو قول زفر لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن
التطليق وقد وجد ذلك وان كان قليلا وهو زمان استئنافه بالطلاق قبل ان يقع منه وجه الاستحسان
ان زمان البر غير داخل في اليمين وهو المقصود به ولا يمكن تحقيقه الا باخراج ذلك القدر عن اليمين واصل الخلاف
فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه وكذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي قوله انت طالق ثم انت طالق
فكما لم يلحقها بخلاف الامر باليد اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل عمد مراد به النهار واذا قرن بفعل غير عمد يراد به
مطلق الوقت لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بالفظ في يكون عبارا كقوله صمت السنة بخلاف
صمت في السنة فاذا كان الفعل عمدا كالامر باليد كان المعبار عمدا فيراد باليوم النهار واذا كان غير عمد
كوقوع الطلاق كان المعبار غير عمد فيراد باليوم مطلق الوقت وتمام تحقيقه في التلويح وقد اوضحنا في
حواشيه وفي انت طالق ثنتين مع عتق سيدك فاعتق سيدها اي الزوج الرجعية يعني بعد تزوج امة غيره
فقال لها بهذه العبارة فاعتقها المولى فطلقت ثنتين وكان الظاهر ان لا يملك الزوج الرجعة لان الثنتين
في حق الامة كالثلث لكنه يملكها لان اعتاق المولى شرط للتطليق ولا نافية لفظ مع لانه يستعمل في معنى بعد
كقوله تعالى فان مع العسر يسرا فيقدم عليه فيقع الطلاق وهي حرة فلا تكون تمام طلاقها ثنتين بل بنا فتملك الرجعة
بعد الثنتين ولو علق على ابتدا للمفعول عتقها وطلقها بائنا في الغد يعني قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال
الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين جاء الغد الاتي بسبب الرجعة لان وقوع الطلاق معادن لوقوع
العتق مع الطلاق وهي امة بخلاف مسئلة الاول فان العتق هناك متقدم رتبة كما عرف وعند محمد يملك
الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لكونه رجوعا الى الحالة الاصلية وهو امر محسن بخلاف الطلاق فانه ابغض
المباحات بل تعتد كالحرة بالاقراء لاحتياط فطلاق الحرة ثلاثا اي بقول الزوج انا حكمت بانها او طلقتك ثم اتم
ان نوى لانها ملكت نفسها وان نوى ثلاثا وقع ثلاث لان الطلاق لازالة القيد وهو فيها دون الزوج ولو كان لازالة الملك
فهو عليها لانها مملوكة له والزوج ملك بخلاف البائنة لانها لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما وبخلاف الخلع
لانه لازالة الحل وهو ايضا مشترك فصح اضافتها اليها ولا يصح اضافة الطلاق الا اليها والمالم يذكر ما قال
في الوقاية ولا طلاقه بعد ما ملك احد هما صاحبه او بعضه كما، ما ذكر قبيل باب ايقاع الطلاق ان احدهما اذا
ملك الآخر بطل النكاح فانه اذا بطل لم تكمل الوقوع وقع بانت طالق ثم كذا بشرط ان لم اتزوج عليك فلانا فمضى سنة

العدد المنفية بلا المنصوب مسكا للاصح ويقع بما فكر مسيرا بظهره بعد والمعدوم فانه اذا اشير بالاصبع المنسوفة فالمعدوم
ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب فصير عدد المنسوف واذا عقد الاصبع يكون بطن الكف في جانب العاقد
فصير عدد المعدوم مشيرا بظهر الكف في الحساب وغرضهم ويقع بانت طالق ثلاثا واحدة الطلاق واحدة واحدة
او طالق السلطان او هو طالق البدعة او طلاقا كالجبل او كالجبل او ملاء البيت او ظلمة شديدة او طويلة او
عريضة فانه الكف يشمل ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة او اثنتين وسنذكر في الحرة واما في الامة فستان بمنزلة
الثلاث ولم يذكره الكتاب بلم قرارا او واحدة بائنة فاعل يقع المقدر وقاول المسئلة يعني اذا وصف الطلاق بشيء
من الزيادة او الشدة كان بائنا لانه وصفه بما يحتمله فيكون هذا الوصف لتعيين احد المحتملين ويقع بها ان نية
السلف غلبت لانها تمام الجنس فتحملها اللفظ فيحمل عليها بالنية قال الا ترى انه لو قال انت طالق ملء البيت وقعن
اي السلف وقال الحسن البصري اذا قال انت طالق ملء البيت وقعت واحدة واذا قال انت طالق ملء البيت وقعن
وقعن لانها تبين بقوله انت طالق الا الى عدة وقوله ملء البيت صفة وهي اجنبية فصار كالو عطف بكلاف فقوله
انت عليك ملء البيت تطليقات وانما لم يقع شيء ذكر بعد وكان الوقوع بما بعد وكان سببا بخلاف العطف وهذه العبارة
احسن من عبارة الوقاية والكنز لان فيهما اشارة الى الخلاف المذكور بخلافهما كما لا يخفى على الناظر فيهما فليتامل
وان نوى اي الطلاق بغير لفظة بان قال انت طالق واحدة وواحدة او انت طالق طالق طالق او انت
طالق انت طالق بانت بالاولى لانها عدة لكونها غير مدخول بها ولم يقع الثانية لانها تحل ويقع اي الطلاق
بعد وقوعه على المحل اي بالطلاق الثاني بعني اذا قال انت طالق واحدة يقع الطلاق بواحدة لا بانت طالق لان صدر
الكلام موقوف على ذكر العدد فلا يفيد الحكم قبله كما تقرر في الاصول فلو مات قبل ذكر العدد لغا اي قوله انت طالق
فلم يقع الطلاق فيد بموتها او ثبوت الزوج قبل ذكر العدد ويقع واحدة لانه وصل لفظ الطلاق بذكر العدد في موتها
وذكر العدد حصل بعد موتها وفي ثبوت الزوج ذكر لفظ الطلاق ولم يتصل به ذكر العدد وقبل قوله انت طالق وهو
عامل نفسه في وقوع الطلاق الا يرى انه لو قال لامرأته انت طالق يريد ان يقول ثلثا فاخذ رجل فاه فلم يمكنه
بعد ذكر الطلاق يقع واحدة لان الوقوع بلفظه لا بقصده كذا في مواقع الدراية ويقع في غير الموطوءة بواحدة
اي انت طالق واحدة وواحدة قبل واحدة وبعدها واحدة طلقة واحدة لا الاول ظاهر واما البواقي فلان الواحدة
الاولى فيها وصفت بالبينونة فلا وقعت لم يبق للثانية محل ويقع بواحدة اي انت طالق واحدة قبلها واحدة او
بعدها واحدة او قبلها واحدة وبعدها واحدة طلقتان فقط لا الاولى لان البينونة صفة اثنانية لا تعالا بالوصف الكنانة
فاقتضى ايقاعها في الماضي وايقاع الاولى في الحال لكن الايقاع في الماضي ايقاع في الحال فيقترنان فيقعان واما الثانية
فلان البينونة صفة الاولى فاقتضى ايقاع الواحدة في الحال وايقاع الاخرى قبل هذه فيقترنان واما الثالث والرابع
فلان مع اقترانهما وقع ان دخلت الدار فانت طالق واحدة واحدة طلقة واحدة ان دخلت الدار بالشرط كما مر
عند وقوعه وفي المخرج يقع واحدة اذ لا بقي للثاني والثالث محل هكذا هنا وان اقترن الشرط وقال لغير الموطوءة

انت طالق وطالق ان دخلت الدار وقعتان لان الجزائين متعلقان بالشرط وقعتا كذلك في الموطوءة
فتقعان في الكل بقاء اثر النكاح بوجود العدة هذا موالحل لهذه العبارة وقد وقعت في الوقاية في غير محلها قال مرادي
طالق وله امرأتان او ثلث طلق واحدة وله اي للزوج ضمنا للتعيين مواضح اخر ذكرها قيل يقع على كل واحدة منهن
طلاق والصحيح هو الاول ذكره الزيلعي رد آخرا بالبلا من طلق امرأته قبل الدخول بها وقع لان قوله انت
طالق ملء البيت ايقاع للمصدر المحذوف تقديره طلاقا ملء البيت فيقتضي جملة وليس في وسعه ان طالق ايقاعا على عدة كذا في
الاختيار لا يقال النص قد ورد في المدخول بها حيث قال حتى تنكح زوجا غيره ولا تنكح الا بعد العدة فقد تقرر فالاصول ان العبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولا دلالة في النص على دخول النوع الاول لانا نقول لا نسلم انه لا يتزوج بها ويمكن بطلقة طلقت كل
واحدة بطلقة وكذا لو قال يتكن تطليقتان او ثلاث لان بقوله انت طالق بقي كل واحد منهن فطلق كل واحدة
ملء البيت ولو قال يتكن نفس تطليقتان يقع على كل واحدة طلقتان هكذا الى ثلاث تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلثا
كذا في الخانية وكذا البينونة وهي عند الاصوليين ما استتر المراد به حقيقة كان او مجازا وهي هنا ما لم يوضع له اي للطلاق
واحتمله وغيره فلا يقع بها الطلاق الا بالنية او دلالة الحال لانها لم توضع له واحتمله وغيره وجب التعيين بالنية او دلالة
التعيين كحال مذاكرة الطلاق وحال الغضب وهو اي ما لم يوضع له ثلثة اقسام ذكر الاول بقوله الصالح للجواب عن
سؤال امرأة الطلاق فقط اي لا يكون رد الكلامها ولا استبرائها ولا شيئا كاعتدي فانه يحتمل ان يراد به اعتدي لغير الله مما
او نحي عليك او اعتدي من النكاح فاذا نوى الاعتداد من النكاح زال الابهام ووجب بها الطلاق بعد الدخول فقضا
كانه قال طلقتك او انت طالق فاعتدي وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق لانه سببه في الجملة وان لم يكن سببا
هنا ويجوز استعارة الحكم لسببه اذا اختص السبب به كما تقرر في الاصول الاستبرا وحكم فان الاستبرا يستعمل بمعنى
الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبرا البطلها في حال فراغ رحمها اي تفرغي ورحمك
كناية عن الطلقتك انت واحدة اي انت واحدة عندفوتك او منفوتة عندي ليس لي معك غيرك ويحتمل ان يكون
نعتا للمصدر المحذوف ولا غيرة بالغين المعجمة والراء والجيم عند عامة المشايخ لان عوام الاعاجم لا يفرقون بين وجوه الاعراب فيقعه
احتمال الجواب عن سؤال الطلاق لا الرد ولا السب امرك بيدك اي بملكك بيدك كما في قوله تعالى والامر فرعون بيده
ويحتمل ارادة الامر باليد في حق الطلاق كالمشتار اختاري اي اختاري نفسك بالفراق في النكاح او اختاري نفسك
في امر آخر فانها لا يصلحان للرد والسب فيكونان جوابا لسؤال الطلاق ومرادهما من اي لفظ كان وفي الاخيرين يعني
قوله امرك بيدك اختاري لا طلق المرأة عالم طلق نفسها كما سيأتي في الباب الذي يليه وذكر الكتاب بقوله واما صالح للجواب
عن سؤال الطلاق والرد لسؤالها كاخرجي اي من عندي لاني طلقتك او اخرجي ولا تطلق الطلاق وكذا اذهبي
قومي واما تعتي فاما من المتاع وهو الخادم اي استتري لاني طلقتك او القناعة اقنعي جاز زنكت الله تعالى مني من
امر البعثة والا تطلق الطلاق وكذا الخرجي استتري واما اغربي فمن الغربة اي اختاري الغربة لاني طلقتك او استتري
اينكت وقيل اغربي وهو اما من الغروب وهي التجرد عن الزوج او بمعنى البعد اي اختاري الغربة او البعد عني

لانى طلقتك او زيادة انك طلقت ولا تطلق الطلاق لو تزوجتك بين الازواج لانى طلقتك اذ الطلاق انما يقع بين الرجل والمراة ولا تطلق الطلاق الحق بك لانى طلقتك او لانى اذنت لك ولا تطلق الطلاق حيلك على فارقتك الفارق بين الشيء والعتق اى ذهبى حيث شئت لانى طلقتك او لكيلا تطلق الطلاق وفى معناه سرحتك ولذا لم يقرنا بالذكر لا سبيل لى عليك لا نكاح بينى وبينك لا يملك عليك احصانها الطلاق ظاهر وانما احتمال الرق فلان كلامها مجرد والنكاح لا يكون طلاقا بل كذبا كما سيأتى فوجب الحمل على الرق بما بلغ وجه وصار وفى من ان لغة فذكر السالمة بقوله والطلاق بالبوائن والطلاق كلمة بريئة بائنة بائن وفى معناه فارقتك ولذا لم يقرنا بالذكر حرام احتمال الطلاق ظاهر وانما احتمال الشتم فظهر ان براد وانت خلية عن الخير لا حياء كلمة بريئة عن الطلاق والى مدينة بتلة بائن كلها بمعنى المنقطعة اى منقطعة عن كل رشد او عن الاخلاق الحسنة فارقتك مفارقة صورية حرام الصحبة والعشرة ثم ان الاحوال ايضا تدل على ارادة الطلاق بان سئل عن طلاقها او بسأله اجنبى وحال تقضى فى حال الرضا وحال مذاكرة الطلاق بان سئل عن ذلك الا بائنة للاحتمال والقول مع يمينه فى عدم النية وفى حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بالبتة والبائنة والرجعية لانه لما احتمل الجواب والردة بقيت لانه ف

طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع اسند لمحذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق الخ
كذا في الاختيار اقول ان ما نقل عن المشكلات انه طلق امرأته ثلثا قبل الدخول لا يقع لان الاية نزلت في حق الموطوءة باطل محض مشاهده الغفلة عن القاعدة
المقررة في الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عند نا خلافا للشافعي

لمواضع بالبيت اولى وبدل عليه ايضا ان المراد بالحق البائن لان قوله انت طالق للماضي بلا ريب وبمعنى قوله
انت طالق لما بعد البينونة الغليظة انه ينبغي الحرمة الغليظة والمرئة الكاملة لا البينونة المتعارفة من الكنايات
باب التفويض اذا قال لامرأته طلقي نفسك او اختاري او امرك بيدك فهو على المجلس
فيه لانها من كنايات الطلاق فلا تعمل عمله بل تعمل عمل الرجعي رجوعه اي لا يملك الزوج عزلها لانه تمليك لا توكيل لان الاتباع
في حق نفسها على المجلس فان كانت تعتبر كلامها فذاك والا فالمجلس يلحق الغائب فيه والحاضر في المجلس صح
والا فلا اذ لم يجز خيار المجلس باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وان طلق اي في المجلس وسكت بانه لا يملك او اجاب
على فور طلق نفسك او فوره استئناف من قوله فهو على مجلسها فان شاءت او اذا شاءت او اذا
شئت او متى وبينما فلا يملكها للعموم الا في وقت فان قالت قد شئت فلا تقدر على المجلس وما اذا واذا فانها
ومتى سواء عندنا واما عند مستدلان الشرط كالسببان للظرف لكن الامر صار في يدها فلا يرجع بالشك وفي طلقي
ضرتك او طلق امتي عليه اي اذا قال لاجنبي طلق امرأتي صح الرجوع لانه توكيل بخصوصه البينونة
تمليك فلم يعد بالمجلس كالسوم كالمشتري الا اذا علمه بالمجلس فحينئذ لم يصح الرجوع ويقتصر على المجلس وقال زفر هو والاول
سواء لانه توكيل كالاول وعاد على غيره وبذكر المشية لا يكون عاملا لنفسه وبالكلان التوكيل ينصرف عن مشيئة
سواء ذكرها الموكل او لم يذكرها كالوكيل بالبيع اذا قال له بعه ان شئت او ان كان الامر صلح وكيلا وبالكل لان التوكيل
من تصرف بها لا غير والملك من تصرف بها لنفسه او لغيره فاذا قال له طلقها ان شئت
كان تمليكا لانه فوض الامر الى رأيه والملك هو الذي تصرف عن مشيئته واما الوكيل فطلقت منفذ الفعل شاء اولم يشأ
وقولهما ان التوكيل تصرف عن مشيئة الى آخره قلنا المراد بالمشيئة مشيئة ثبتت بالصيغة وما ذكرتم من المشيئة ليست كذلك
واما شاءت من عدم العقد وعلى الاقسام وكلامنا في موجب الصيغة فاما ان يجعل الاول معلقا بالثاني سعاة واذا قال
الزوج طلقي نفسك فان لم تطلقي نفسك واحدة او فوره طلقت نفسها واحدة في الحال لانه فوض
اليها الصريح والعموش الثلثا فطلقت ثلثا وقعن لان السنة لما ورد في لفظ مفرد صار مفرد امصدرا وهو اسم جنس فيقع على الادنى
مع احتمال الكل كسائر اسماء الاجناس وفي قوله اختاري ما اختارت نفسها بان قالت اخترت نفسي بانت بواحدة
والقياس ان لا يتبع به شيء وان نوى الزوج الطلاق لانه لا يملك الا بتباع بهذه اللفظة حتى لو قال اخترتك مني فقالت اخترت نفسي لا يتبع بشيء
نفسي شك لا يتبع سئل الكفهم استحسنوا الاجماع الصحابة ووجه وقوع البائن ان اختيارها نفسها انما يكون بثبوت اختصاصها
بها وهو في البائن اوفى لرجحي يملك الزوج من رجعتها بلا رضاها او قالت اختار نفسي والعباس ان لا يتبع به شيء
لانه بجزء وعد او يحتمله لانه مشترك بين الحال والاستقبال فلا يطلق بالشك كما اذا قال طلقي نفسك فقالت انا اطلق
نفسها حيث لا يكون ايقاعا في الحال كذا هذا كلمة الشهادة واداة الشهادة فيكون حكاية
عن اختيارها في الماضي بخلاف قولها انا اطلق نفسي فانه لا يمكن ان يجعل حكاية عن تطليقها في ملك الحال لانه فعل لا يتبع
ولم يوجد فيها والصحيح انه لا يقع للشك اي لا يطلق بالشك وان نوى الزوج لان الاختيار لا يتنوع لانه بمعنى الخلوص

وهو غير متنوع الى المغلظ والمخففة كالطلاق بخلاف البينونة وفي قوله انت طالق من ثلث ما شئت وكم ان شئت
واذا شئت واذا ما شئت للحال بمجلسه والامر بيدها في المجلس والامر بيدك امرها بيدها طلقي امرأة نفسها حيث شاءت
الا الاولان فلم يرد بها الزمان فلانه حكم بها الطلاق في الوقت الذي شاءت فلا يملك قبل المشيئة ليرتد بالرد
ولا تطلق نفسها الا واحدة فقط لانها تملك الزمان لا الاعداد فملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق وفي
قوله طلقي نفسك او انت طالق كلما شئت تطلق المرأة نفسها الى الثلث لان كلما يفيد عموم الافعال بالنص لانها
تفيد عموم الانواع دون الاجناع والا تطلق المرأة نفسها بعد زوج آخر وفي قوله انت طالق حيث شئت وابن شئت لا تطلق الا في مشاورة
بالمجلس لان حيث وابن من اسماء المكان والطلاق لا تعلق بالمكان حتى اذا قال انت طالق في الشام تطلق الآن
فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشية فيقتصر على المجلس كالوقت ان فان له تعميما حتى متع في زمان دون زمان فوجب
اعتباره كما لو قال انت طالق غدا او عودا كما لو قال انت طالق متى اتى وقت شئت وفي قوله انت طالق كيف
شئت تقع قبل المشية رجعية لانه صفة للفظ الطلاق حتى ان شاءت ان قالت شئت بائنة او ملا ونوى الزوج
ان قالت نويت وذلك في ذلك لصحت المطابقة بين مشيتها وارادته وان اختلفت نيتهما بان اراد ت
ثلثا والزوج واحدة او بالعكس فرجعية لان تعرفها لعدم المطابقة فبقي ايقاع الزوج وان لم ينو ان الزوج في شاءت
اي اعتبر مشيتها جريا على موجب التخيير وفي قوله انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت في المجلس
لانها استعلان للعدد وقد فوض اليها الى عدد شاءت وان قامت من المجلس بطل لان هذا امر واحد وخطاب
في حال فيتقيد بالجواب في الحال وان روت او احد لانه تمليك فيقبل الرد وفي قوله انت طالق من ثلث ما شئت
تطلق ما دونها الا واحدة وثنتين دون الثلث وعند ما تطلق ثلثا ايضا ان شاءت لان ما تحكم في العموم ومن
قد تستعمل للتمييز فتحمل على تمييز الجنس كما اذا قال كل من طعامي ما شئت او طلق من نسائي من شاءت ولان من
حقيقة في التبعيض وما في التعميم يصار اليها وفيما استشهد به ترك التبعيض لدلالة الحال او السياقة او عموم الصفة وهي المشية
كما لو قال من مشيت كان على الخلاف ثم كما ذكر المجلس اراد ما بين ما تختلف به فقال والمجلس ان اختلف بقيامها او
قعودها او غيرهما في قول او عمل لا متعلق بما مضى من فنون الطلاق فجلوس القاعدة والقائمة والمتكئة
ودعاء الاب للمشورة وشهود وشهودهم ووقف دابة هي راكبها لا يقطع المجلس لان كلا منها لحاجة الزمان فتعلق بما
مضى ولا كون دليلا على الاعراض بخلاف الصرف والسلم لان المبطل هناك الافتراق لا عن قبض دون الاعراض وفكرها
بمشيتها وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بركوب الملك وتبدل بسير الدابة فان سيرها وقوفها مضاف اليها
وسير الملك وقوفها غير مضاف اليها فافترقا والشرط في وقوع الطلاق ذكر النفس من احدهما اي الزوج و
المرأة لانه عرف بالاجماع وهو في المغترة بذكر النفس من احدهما فلو قال اختاري فقالت اخترت بطل
ولم يقع بالطلاق لانسحاب الشرط الا ان ينصا وقاعلى اختيارها اي اختيار النفس قال تاج الشريعة في شرح الهداية

انما كانت قاعدة ه

الى ه

اعلم ان كون ذكر النفس سنخا او لم يصدر منها الزوج اما اختارت نفسها او امرها او اختارت فوقع الطلاق بمشاورة فيما وان فرغ الكلام منها مجملا او تقول الزوج اختاري اختيارة فتقول المرأة اخترت فان ذكر الاختيارة كذكر النفس لان تاء الوحدة تنبئ عن الاتحاد واختيارها نفسها هو الذي قد مارة و سعد داعوني بان قال لها اختاري نفسك بائنا او بثلاث او بطلقات ثلاثا فقالت اخترت ان ذكر بعظ اختاري لم يرد فقالت اخترت اختيارة فاوقعت الثلاث او الواحدة البائنة او الرجعية خلاف اي وقع الثلث في الاولى عندنا وعند زفر الواحدة البائنة وقالا طلقت واحدة رجعية لان ذكر الاولى وعندهما ان كان لا يفيد من حيث الترتب يفيد من حيث الافراد فيعمل بهما بفيد وله ان هذا وصف لقولان المجموع في الكل لا ترتب فيه كالجمع في المكان والكلام لترتب والافراد من ضرورته فاذا انتفى صح الاصل لنفي ضرورته وله اخترت وقع الثلث علان ما ذكرنا تاكيد بدلالة الحال لانه صار جوابا بالكل ما فوض اليها لانه من الزوج لدلالة الكلام او علة او لاشارة في ضمن الطلاق هو الذي تكرر وله قالت في جواب اختاري فطلقت نفسي بطلقة بائنة اي بائنة بواحدة لان الحال حال تخيير الزوج والبائنة هكذا في المبسوط الجامع الكبير والزيادات وشرح الجامع الصغير لقاضي خان وجوامع الفقه والذي اعتمد عليه في حول الهداية فهي واحدة يملك الرجعة بائنة غلط وقع من الكاتب في الجواب يملك الرجعة لان المرأة انما تتصرف حالا لتفويض والتفويض بطلقة بائنة لكونه من الكنايات فيملك البائنة لا غير فتامل فيه روآيتان احداهما وقوع واحدة رجعية لان لفظها صريح ذكرها محمد رحمه الله في الجامع الصغير والاخرى وقوع البائنة وهذا هو الصحيح وبيدك امرك بيدك البتة متعلق بقوله الآتي تقع في طلقي او اختاري نفسها تقع رجعية لانه جعل لها اختيار ايها لكنه بتطليقة وهي متعقبة للرجعة فان قيل قوله امرك بيدك او اختاري بعيد البتة فلا يجوز صرفها عنها الى غيرها اجيب بانه قارنه ما يصرح علم انه اراد الرجعي كالموقوف الصريح بالبائن في قوله انت طالق بائن حيث تقع البائن وبيدك البتة متعلق بقوله الآتي تقع في طلقي وقولي الثلث فقالت اخترت نفسي بها فان الوجه واحدا يقع اي الثلث لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد كونه تمليكا كالتخيير والواحدة بعينها الاختيارة فصارت كانها قالت اخترت نفسي بمرة واحدة وبه تقع الثلث او قالت في جواب قوله امرك بيدك طلقت نفسي واحدا فالوا اخترت نفسي بطلقة تقع بائنة لما مران المفوض اليه التفويض الزوج لا اياها فكون الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الجواب ضرورة الموافقة ولا يدخل الليل وامرك بيدك اليوم وبعد غد اي اذا قال للمرأة امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل فيه الليل حتى لا يكون له الخيار بالليل لان كل واحد من اليومين ذكر منزوا واليوم المنزو لا يتناول الليل وبيدك امرك اليوم باختيارها الزوج رد امر اليوم الا ان يرد بعد غد اي بعد ان رد وقت الامر في يومها بطل الامر فيه وكان امرها بيدها بعد غد لانه ما ثبت انها امران لانفصال وقتها ثبت لها الخيار في كل من اليومين على حدة فبر واحد هما لا يبر غدا لآخر ويدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وغدا اذ لم يتخلل بين وقتين وقت

من جنسهما لم يتبنا وان لم يكن امرا واحدا او تخلل الليلة لانفصلها لان القوم قد يجلسون للمشورة فيمضي الليل ولا ينقطع مشورتهم ومجلسهم وبيدك امرك اليوم باختيارها الزوج رد قاصر غد حتى لم يبق لها الخيار في الغد لما انه امر واحد فلا يبقى لها الخيار بعد الرد كما اذا قال لها امرك بيدك اليوم فردته في الحال انها لا يبقى لها الخيار في آخره قال طلقي نفسك طلقة بائنة او ثلاثا او ان شئت او فعلت او ان او متى او اذا ما لم ينو شيئا سوا، لم يملك الا واحدة رجعية وغابته الا ان يقول لان قوله طلقي منصرف الى ايقاع طلاق والطلاق لفظ فرد يحتمل الواحد لاعتباري وهو السنة لانه تام الجنس كامل العدد والمحض وهو ثنتان كذا اي كما يقع ثنتين يقعوا بها قولها اخترت نفسي في جواب طلقي نفسك حيضة لانه ليس من الفاظ ولا يقع بائنة قولها اخترت نفسي في جواب طلقي نفسك لانها اتباع البائن بل مطلق الطلاق فيملك الابانة في قولها اخترت نفسي وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي امرت بيدك البتة اي قال الزوج لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة لانها ملكت اتباع البتة فملك اتباع الواحدة ضرورة لان من ملك شيئا ملك كل جزء من اجزائه والغاية اي اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما تطلق واحدة امرت بالبائن او الرجعي فبانت اي قال لها الزوج طلقي نفسك واحدا بائنا فقالت طلقت نفسي واحدا رجعيا او قال لها الزوج طلقي نفسك واحدا رجعيا فقالت طلقت نفسي واحدا بائنا وقع ما نوى الزوج وبقيها او صفت لان الزوج فوض اليها ذات الطلاق مع الوصف وانها اتت بذات ما فوض اليها وخالفت في الوصف فصارت مخالفة في الوصف موافقة في الاصل ولا يجوز ابطال الاصل بالوصف فقع الاصل وسقط الوصف الذي ذكر الزوج ولا يقع الطلاق بطلقي نفسك ثلثا ان شئت او طلقت واحدة لا يقع بملك ايضا وهو ان تعمل طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا، الاول فلان معناه ان شئت الثلاث فصارت مشيئة الثلث شرطا لوقوع الثلث الان مثل هذا الكلام يفهم منه البناء على ما مر وان فجلة بين ان الشرط مشيئة الثلث ولم يوجد الا مشيئة الواحدة واجزاء الشرط لا يقتضي على اجزاء المشروط فلا يقع شيء بخلاف المرسلة وهي المسئلة المتقدمة لانه ملكها الثلث مناك ولم يعلق وقوعها بمشيئة الثلث فلما ان تقع بعض ما ملكت ولو قالت في هذه المسئلة شئت واحدة وواحدة وواحدة فان كان بعضها متصلا بعض طلقت ثلثا دخل بها او لا لان مشيئة الثلث قد وجدت والطلاق لا يقع الا بمشيئة الثلث ومشيئتها لا توجد الا بعد التزاع من الكل فوجدت مشيئة الثلث في حال هي في نكاحه فبانت بثلاث جملة وان كان بعضها منفصلا من بعض بان سكتت عند الاولى والثانية ثم شاءت الباقي لا تقع شيء اذا لم يوجد مشيئة الثلث لكون السكوت فاصلا واما الآن فالمذكور وهنا قول ابي حنيفة وعندهما تقع واحدة وهذا بناء على ما تقدم ان ايقاع الثلث ايقاع للواحدة عندهما وعنده لا ولا يقع ايضا بائنة طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فعال شئت لينوك الطلاق حيث يبطل الامر لانه علق طلاقها بالمشيئة المرسلة وهي بائنة بالمعلقة فلم يوجد الشرط دائنا وقضاء بالمعلق

الاستثناء بالا يعنيها فيرجع حينئذ جميع الامر من بدئها والا يمنع الطلاق بقوله ان شئت فان نواه او لبس في كلام المراة وكر الطلاق ليكون الزوج مشائيا طلاقها والبينة لا تقبل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يمنع اذ قضى لانه اتباع مبتدا اذ الكلام مبني عن الوجود وخلاف جوابه اردت طلاقك حيث لا يمنع اذ عن الوجه كذا في تعليق محمد كما اذا قال ان شئت ان شاء ابي او شئت ان كان كذا الامر لم يجئ بعد ما وان اتى به مشبعة معلقة فلا يمنع الطلاق ويبطل الامر فلا ثمرة للوجود فانها لو قالت قد شئت ان كان كذا الامر قد مضى طلقت لان التعليق شرط كائن فتنجز فانت التعليق شرط كائن لتزوجه ان فتنجز طالق او الا يمنعه لانه ان التعليق بالملك كان تزوجك فانت طالق فان التزويج ليس بملك كذا كونه سببا للملك اقيم مقامه وانما اشترط احد حالتي الجزآء لانه لا بد من كون تنجيزها ليتحقق منع اليمين وهو المنوي به على منع النفس ولولا الملك في الحال ولا اضافته لبطلت حصل النية بدلالة المطلوبة من اليمين اذ لا جزآء في ملكه في الحال حتى يتجزء عن الشرط ولا اضافة الى الملك حتى يتجزء عن تخصيص الملك فاذا لم يفد تهاتم استعداما ولا في الكتاب خلاف الشافعي فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت طالق فتكلمها لعدم الملك والاضافة اليه ويطلق بعد الشرط ان قال لزوجته ثم كلمها بوجود الملك وقت التعليق وقال اجنبية ان كلمتك فانت طالق فتكلمها بوجود الاضافة الى الملك وبطلانه اي التعليق بزوال الملك لا زوال الملك فتنجيز الملك بطل تعليق لا تتجيز ما دونها يعني اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثلثا ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شئ لان الجزآء تنجزت بملك الملك لانها بائنة اذ الظاهر عدم عود الحل بعد الحرمة بالحنث في اليمين بعقد المنع والحل واذا كان الجزآء ما ذكرناه فقد فات تنجيز الملك المبطل للمحلية فلا يبقى اليمين بخلاف ما اذا ابانها لان الجزآء باق بسقاء محله وبهذا يعلم ان قول الوقاية والتنجيز يبطل التعليق الى آخره على اطلاقه لانه غير صحيح والصواب ما ذكرنا وكل هذا التفصيل شرط صحته لان ما فيها اسم والشرط ما تعلق به الجزآء والاجزئة متعلق بالافعال لكنه الحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذي فيها كمتعلق كل امراة تتزوجها فكذا وكلما ومتى وبينما وكلما تحلل اليمين ان سطل اليمين بسطلان التعليق بعد وقوع الطلقات الثلث بيمين واحد او كلما وطئتك فانت طالق ثلثا فوطئها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر فدخلت الدار بسطلان اليمين الا اذا وجدت ان كلما في التزويج بان قال كلما تزوجتك فانت طالق فانها اذا طلقت ثلثا وتزوجها الزوج الاول تطلق فان كلما تفيد عموم الافعال كما ان كل تفيد عموم الاسماء وفيما سبق ما يدل على ورود الشرط اذا وجد الشرط في الملك تحل ان اليمين الى جزآء ان سطل اليمين ويترتب عليه الجزآء اذا وجد الشرط في غير الملك تحل ان اليمين لا الى اليمين الا الى جزآء ان سطل اليمين ولا يترتب عليه الجزآء فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان يبطل اليمين ولا يمنع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وينقضي عدتها فتدخل الدار حتى سطل اليمين ولا يمنع الثلث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شئ سطلان اليمين ولانها ان دخلت في العدة يمنع الثلث لاعتقاب في وجود

الشرط خلافا لقول له الا ان تبرص المراة لانه تمسك بالاصل وهو عدم الشرط ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمراة تدعيه وفي شرط لا يعلم الا منها كان حضت فانت طالق وطلقت في حضها اذا قال حضت فقط اي لا في حق حضرتها والعكس ان لا تصدق في حق نفسها ايضا لانه شرط فلا تصدق فيه كما في الدخول وجه الاستحسان انها امينة في حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها كما في حق العدة والوطء لكنها شاهدة في حق ضرتها بل هي متهمة فلا تقبل قولها في حق نفي نظ انها نه عن شرع الطلاق وكان هذا السبب يجري على عمومه بل هذا اذا كذبها الزوج في قولها حضت وآ اذا اصدقها تقع الطلاق عليها جميعا لحكم بالطلاق بعد الدم ثلثة ايام من اولها يعني اذا رات الدم لم تقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام لان الحيض لا ينقطع دونها لا يكون حيضا فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت لانه بالامتداد عرفنا انه من الرحم فكان حيضا من الابتداء وبان حضت اذا قال ان حضت حيضة فانت طالق تطلق اذا طهرت لان الحيضة بالها هي الكامل منها وكمالها بانتهائها ووكمالها بالطهر وبان صمت يعني اذا قال ان صمت يوما فانت طالق تطلق اذا غربت الشمس في اليوم الذي صوم فيه تاما ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به بياض النهار بخلاف ما اذا قال ان صمت ولم يفعل يوما لانه لم يقدر بعيار وقد وجد الصوم بركنه وهو الامساك وشرطه وهو النهار والبينة على طلقته بولادة وكر وطلقتين بانثى يعني اذا قال لامراته اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يعلم الاول طلقت واحدة قضآء وثنتين تنزها اي احتياطا وانقضت العدة بالاخر من الولدين فانها لو ولدت الغلام اولا وقعت واحدة وتنقضي عدتها بوضع الجارية ثم لا يقع بها اخرى لانه حال انقضاء العدة ولو ولدت الجارية اولا وقعت طلقتان وتنقضي عدتها بوضع الغلام ثم لا يقع شئ اخر لما مر انه حال انقضاء العدة فاذا وقع في حال واحدة وفي حال ثنتان طلقت بالثنتين اخذا بالثقة والاول ان يأخذ بالثنتين احتياطا حتى لو كان الزوج طلقها واحدة قبل اليمين فاراد ان يتزوجها قبل زوج آخر فالاولى ان لا يتزوجها جوازا ان يكون ولادة الجارية اولا علق الطلاق بالشيئين يقع السلب ان وجد الكمال الملك يشمل ما اذا وجدا في الملك او وجد الكناية فقط مثل ان يقول اذا كلمت زيدا وعمرا فانت طالق ثلثا فبانت وانقضت عدتها فكلمت زيدا ثم تزوجها فكلمت عمرا فهي طالق ثلثا والا فلا لان بوجود شئ منها في الملك او وجد الاول فيه لا الكل وذلك لان صحة الكلام بالهيئة المركبة لكن الملك شرط حال التعليق لصيرورة الجزآء غالب الوجود بانتفاء حال فتح اليمين والشرط عند تمام الشرط ايضا لينزل الجزآء لانه لا ينزل الا في الملك والحال فما بين ذلك حال بين اليمين فيستغني عن قيام الملك في بقاءه بحلوه مثل الامة علقها مولاها الزوج السلب او مولى الامة العتق بالوطء فقال المزوج ان وطئتك فانت طالق ثلثا وقال المولى لامته ان وطئتك فانت حرة فاوجع اي اوخل الحشفة من القبل احتاطا ان طلقت المراة وعتقت الامة لوجود الشرط وليست بعد الا بلاج ولم يخرجه بعد وقوع السلب فلا عبرة بوجوده المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطء لو كان الزنا حلالا به اي بالسبب عليه اي على كل من المزوج

والمعلق ولم يصر به الى باب مراجعاتي الطلاق الرجعي لان الكلام اذا دخل النوع في النوع ولم يوجد ذلك بعد الطلاق
والعتق لان الادخال الاول دائم لم يكون لدوامه حكم الابتداء ولهذا لو حلف لا يدخل الدار ابتداء لا يحنث بالمكث فيها بل يجب الخروج عليه في الاول ويصير مراجعاتي الا بالاجابة ثانيا لوجود الجماع فيه حقيقة بعد
ثبوت الحرمة لكن الحد لا يجب نظرا الى اتحاد المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة فاذا امتنع الحد للشبهة وجب المهر
لانه يجب مع الشبهة فان انت طالق ان شاء الله متصلا او مات قبل ان يشاء لم يقع الطلاق اما الاول فلان المعلق
بشرط لا يعلم وجوده يعتبر قصد الكلام ولهذا اشترط اتصاله دلالة اما الثاني فلان الكلام وقع بالاستثناء عن ان يكون
ايجابا بالموت نافيا للموجب للايجاب فان مات الزوج قبل الشرط وقع الطلاق اذ لم يتصل بكلامه الشرط فان انت
طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله او انت حر وحران شاء الله طلقت امرأة ثلثا وعتق العبد وقالا لا تطلق ولا يعتق
لان التكرار شايع في كلامهم محمل عليه فيصير كلاما فلا يتصل الاستثناء به ولابي حنيفة ان الاستثناء انما يصح
للاول ولا وجه لكونه تاكيدا للمتصل بالواو ومنع المعطوف عن اتصال الشرط به فمنع كذا ان شاء الله انت طالق
فانه تطليق عند ابي حنيفة ومحمد وتعليق عند ابي يوسف له ان المبطل متصل بالايجاب فيبطل حكمه كما لو تلفظ بها ان الموضوع
لارتباط الجملتين موضوعا فاذا انتفى اسم الارتباط يبقى قوله انت طالق منجزا بخلاف ما اخر الشرط فانه يكون رجوعا
عن ايقاع علة صدر الكلام وانت طالق بمشيئة الله او ارادته او بمحبته او برضاه او لان لا تطلق لانه تعليق بما
لا توقف عليه كقوله ان شاء الله او ابى الا لصاق وفي التعليق الصاق الجزاء بالشرط واضافتها اي اضافة المذكور
من المشيئة وغيرها الى العبد فلك منه اي من العبد كان شاء فلان او اراد او احب او رضي فمقتصر على المجلس فان علمه
العبد في المجلس وشاء وقع الطلاق وقوله انت طالق بل اجره او حكمه او فصاله او اوفه او علمه او قدره تنجيز يقع به
الطلاق في الحال سواء اضيف الى العدد او لا وبدا بقبله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم الفاضي وان قال
بالامر او انت طالق بمشيئة الله او لامره او حكمه او رضاه فهو تطليق في الكل اي في الوجوه العشرة كلها سواء اضاف الى العدد
او لا العدد لانه للتعليل كما مر وقع وصل كقوله انت طالق لا دخول الدار وان قال بقبل او انت طالق في مشيئة الله
فان اضاف الى العدد كما مر يقع الطلاق في الوجوه كلها لان في هذا الشرط يكون تعليقا بما لا يوقف عليه فلا يقع الا الى العلم
لانه يذكر ويراد به المعلوم وهو واقع ولانه لا يصح نفيه عنه بحال لانه معلوم كان وما لم يكن فيكون تعليقا بامر موجود
ولا يلزم العدة لان المراد ههنا التقدير وقد يتقدر شيئا فشيئا حتى لو اراد به جملة تؤثر على ما نوى الا ترى انه
يقع في الحال وان اضاف الى العدد فيكفي في الاربع الاول فيتقدر على المجلس كما مر تعليقا في غيرها وفي السنة الباقية فاقتضى
ان الالفاظ عشرة اربعة منها للتمليك وهي انت طالق واخواتها وستة ليست للتمليك ولا للامر واخواته والكل على
وجهين اما ان يضاف الى الله تعالى او الى العبد وكل وجه على وجوه ثلثة اما ان يكون بالباء او بالام او بغير
باب طلاق الثلثا الا اثنتين يقع واحدة وبالاواو وقع ثنتان وبالا ثلثا يقع ثلث لان الاستثناء تكلم بالباقي
بعد الثنتين فشرط صحته ان ينوي وزاد الاستثناء شيئا لم يتكلم به حتى لو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا تطلق ثلثا لانه

استثنى جميع ما تكلم به فلم يبق بعد الاستثناء شيء يستكلم به الا ان لك عليك او طالق يقع عليها ثلث عند الثلثة الى انطلق
امرأته لكذا غدا فهذا الفاعل الذي يحتمل ان تزوجت عليك امرأة فالتي اتزوجها طالق فطلق التي عنده ثم تزوج اخرى
ومضى في العدة فان الشرط لم يوجد لان الزوج عليها ان يبقى على نكاحها من نكاح زوجها الى النكاح الكائن وبناء حكم
ولم يوجد سالت امرأة الطلاق فقال الزوج انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال امرأة طالق ان كنت كفيتني فقال الزوج
ملك الرجعة والبواقي لصواحبك ولو ملت نسوة غيرها تطلق التي طلبته ملتا لانها غير ها اصلا كذا في واقعات الصدر الشهيد
باب طلاق الفار من غالب جائله الهلاك بعد ما اخبره قوله الآتي فار بالطلاق كمريض اخبر عن افاقته
الصحابة خارج البيت فمن يقضيها في البيت وهو شكي لا يكون فارا لان الانسان قلما يخلو عنه سواء الصحيح ومن
بارز رجلا فالى وبه او قدم ليقتل قصاصا او رجم ومن الشايخ من قال اذا قدم للقصاص لا يكون فارا لان العفو
مندوب اليه بخلاف الرجم على الاول لانه حد وكذا التزيلي اذا ركب سفينة فانكسرت وبقي على لوح او اخر عند البحر وبقي
في فيه والمقعد والمفلوج اذا لم يزدد به كالمريض فان صار قد بالمزيد وفهو كالصحيح والطلاق وغيره والمراة
في جميع ما ذكر كالرجل حتى لو بانت بمثل ما يقع به طلاق الرجل وخيار العتق والبلوغ والتمكين من ابن الزوج والارتداد
بعد ما حصل لها ما ذكر من المرض وغيره من الزوج وكون فارا رد ذكره التزيلي والحاصل كما في المحيط فان اخذ بالطلاق
فهي كالمريضة لان ملاكها للاستمتاع بالمال باخذها الطلاق كذا في الكافي فار بالطلاق والاصح تبرعها من الثلث فلو
ابانها بالارضاء حتى لو مرضت لم يكن للزوج فارا ومات الزوج ولو بغيرها ذكر من المرض والمبارزة ونحوها بان
يقتل المريض او يموت بمرض آخر وهي في العدة ترث هذا في البائن واما في الرجعي فترث منه مطلقا اذا مات وهي
في العدة لبقاء الزوجية بينهما فانها السبب لارثها في مرض موته فان الزوج قصد ابطاله فرد عليه قصده بتاخير
علته الى زمان انقضاء العدة لدفع الضرر عنها ولهذا يرثها هو اذا مات بخلاف البائن لان السبب وهو النكاح
قد زال كذا ترث طالبة رجعي طلقت ثلثا لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولهذا يحل له وطؤها ولا يحرم به الجمع
فلم يكن فعلها اتيانه راضية ببطلان حقها وكذا لو طلقها واحدة بائنة وكذا ترث مبانة قبلت ابن زوجها بعني
ابن المريض امرأته فقبلت ابن زوجها لا مع تقبيلها الا ترث اذا بسبعة نوعت بانتة لا بتقبيلها بخلاف ما
اذا بانت بالتقبيل فانها لا ترث وكذا ترث من لاعنها او آلى منها فيه ان في المرض الا الاول فهو اذا قذف
امرأته وهو صحيح ثم لاعن في المرض فانها ترث وكذا اذا قذف في المرض فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل
لا بد للمرأة منه كالسير اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها واما الآلاء فهو اذا حلف في مرض موته
ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقف بسبعة ثم مات ترث المراة ولو آلى في صحته وبانت
ان بالايلاء في مرضه لا ان لا ترث امرأته وان كان الايلاء ايضا في المرض ترث لان الايلاء في معنى تعليق
الطلاق بمضي اربعة اشهر خالية عن الوقاع فيكون ملحقا بالتعليق بمجرد الوقف وسيجيء بيانه بخلاف الى آخره
متعلق بقوله كمريض اخبر الى آخره من في حصن للقتال او حبس ليقصاص او رجم او حصر فان المطلوح لا ترث

حتى لو طلق امرأته في هذه الحالة ومات فجاة ترث امرأته

الطلق

لان الهلاك ليس فيها غالب فيها كذا لا ترث المختلعة في مرضه ومخيرة اختارت نفسها فيه ومن طلقت ثلثا
بامرها ثم مات ومن في العدة لانها رضيت ببطلان حقها وانما جزكان لحقها اولانه اي وكذا لا ترث من
طلقت ثلثا لا بامرها ثم صح الزوج منه مرضه ثم مات في العدة فانه لا تكون فارا لانه لما صح تبين انه ليس
بمرض الموت ولهذا يعتبر تبرعاته من جميع المال وكذا اذا اقر بالدين لا تعد عليه عند آ لصحة قضاء وفاء على ما مت
الصحيح ومضى العدة فاولا بانها بامرها فاقرلها اوا وصى لها الا قل منه ومن الارث اي فان لها في مرضه كنت طلقت
وانا صحيح فانقضت عدتك فصدقتم اقر لها بمال اوا وصى لها به اوا بانها بامرها في مرضه فاقرلها اوا وصى ثم مات
فلها الا قل منه ومن ميراثها منه اذا علق المريض طلاقها بفعل اجنبي او بمجي الوقت والتعليق والشرط اي والحال انها
في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهو اي التعليق والشرط في المرض او الشرط فقط فيه او علق طلاقها بفعلها و
لابد لها منه كالاكل والشرب وكلام الابوين وقضاء الدين واستيفائه وهو اي المرض او الشرط فقط فيه و
جواب اذا فعله ورثت المراة لكون الزوج فارا وفي غيرها اي غير هذه الصور المذكورة لا اي لا ترث المراة
وسواء اذا كان التعليق بمجي الوقت في الوجوه كلها او كان التعليق في الصحة فمتى اذا علقه بفعل الاجنبي
او بمجي الوقت او كيف ما كان اذا علقه بفعلها الذي لابد لها منه فانها لا ترث في هذه الصور اعلم ان علة المسئلة
على اربعة اوجه اما ان علق الطلاق بمجي الزمان او بفعل اجنبي او بفعل المراة وكل وجه على وجهين
اما ان يكون التعليق في الصحة والشرط في المرض او كلاهما في المرض اما الوجهان الاولان اعني اذا علقه بمجي
الزمان او بفعل الاجنبي فان كان التعليق والشرط في المرض ورثت المراة وان كان التعليق في الصحة والشرط
في المرض لم ترث واما الوجه الثالث اي سواء اذا علقه بفعل نفسه فترث كيف ما كان اذا وجد الشرط في المرض
سواء كان التعليق في الصحة او في المرض وكان الفعل محالة منه بد او لا لانه فار صار قاصدا الى ابطال حقها بالتعليق
والشرط او الشرط وحده لان الشرط شبيها بالعلة لان الوجد عنده فصار متعديا من وجه ضمانه لحقها و
انتظاره لا يبطل حق غيره كالاتلاف بال بغير حال الاضطرار او النوم واما الوجه الرابع وهو اذا علقه
بفعلها فان كان فعلا لابد منه بد لم ترث مطلقا سواء كان التعليق والشرط في المرض فانها رضيت وكان
التعليق في الصحة والشرط في المرض لانها رضيت بالشرط والرضاء به يكون رضا بالمشروط ابانها في مرضه
وقد دخل بها فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات الزوج لم ترث اما في الاول فلان الصحة لا تخلل بين
الطلاق والموت تبين انه بين فارا واما في الثاني فلان المراة بارتدادها ابطلت اهلية الارث فلا ترتد
لا يرث احدا فاذا اسلمت بعده لا يمكن عود السبب فقال لها ان مرضت فمات طالق ثلثا كان فارا فمتى اذا
مرضت ومات منه ترث قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا فورثت لان مدلول طلقني طلب الطلاق الرجعي
والا يلزم من الرضا به الرضا بالبائن فاذا اتى بها الزوج كان فارا وورثت المراة قال لغير امراة
اتزوجها طالق ثلثا فتزوجها امراة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت المراة الاخرى عند التزوج فلا يصير الزوج فارا

توضيح هذا المركب سيأتي في أول كتاب الايمان فارجع اليه

فلا ترث المراة عنده وعندهما طلقت قبل موت غير فارا وترث لان الآخرة لا تجيء الا بعد تزوج
غيرها بعدها وذلك يتحقق بالموت وكان الشرط معتبرا عند الموت فيعتبر عليه والله ان الموت معروف اضافة
بالآخرة من وقت الشرط حينئذ مستند اباب الرجعة على استدامة النكاح في العدة ان ابقاء النكاح
على ما كان ما دامت في العدة فان النكاح قايم فيها لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف فان الامساك عبارة
عن استدامة القايم لا عن اعادة الزايل فيدل على مشروعية الرجعة وشرطيتها بقاء العدة لان الاستدامة انما تحقق
ما دامت العدة باقية اذ الملك يبقى في العدة زايل بعد انقضاء العدة بخيار اجتمعتا وبالوجب حرمة المصاهرة
من الوطي وغيره على ما مر وفيه خلاف الشافعي فان الرجعة عنده لا تكون الا بالقول فلا يجوزه عنده الوطي بقبل
الرجعة بالقول وتصح ان الرجعة فما دون الثلث من طلقة وطلقتين وهذا في الحرة والشان في الامة كالثلث
في الحرة وقد مر قرارا فان بانت المراة عن الرجعة فان الامر بالامساك مطلق فيشمل البقاء ويرد ابطالها اي
اعلام الزوج اياها بالرجعة لانه لو علم بعلمها بالبين بادر الى رجعتها لانها قد تتزوج بناء على زعمها ان الزوج
يطلقها وقد انقضت عدتها وبطلانها الزوج فكانت عاصية وزوجها الاول وفيها فيه فيسبا بترك الاعلام
ولكن مع ذلك لو علم بعلمها صحت الرجعة لانها استدامة القايم وليست بانشاء فكان الزوج برجعتها متصرفا
في خالص حقه وتصرف الانسان في خالص حقه لا توقف على علم الغير فان قبل كيف تكون عاصية بغير علم حيث انها اذا
تزوجت بغير سؤال عند تركت التثبت فوقعت في المعصية لان التغير جاء من جهتها ويندب الاشهاد ايضا لان
عند الجاحد وعن الوقوع في موارد التهم لان الناس عرفوه مطلقا فيتهم بالعقود بها وان لم يشهد صحت ويندب ايضا
عدم دخوله عليها بلا اذنها اي لم يعتد الرجعة اي بعلمها بدخوله عليها بالنداء او التنحنح او صوت الفعل لتاتب
لدخوله لئلا يقع نظره على ما يكره نظره فيه لانها مطلقة في الجملة او في بعد العدة فالرجعة فيها ان صدقته فرجعة لان
النكاح ثبت بتصادق الزوجين فالرجعة اولى وان كذبته فلا اي لا تكون رجعة لانه بدع وليس له ولا يملك
انشاءه في الحال وهي منكرة فالقول قول المنكر ولا بين عليها لانها باينة في كتاب الدعوى ان الرجعة من الانشاء اي
لا تبين فيها كان في راجعتك اي كما لا تكون رجعة اذا قال راجعتك يريد به الانشاء فقالت بحيضة مضت علي
لان بهذه الرجعة صادفت حال انقضاء العدة فلا صح وبهذا لانها امينة في الاخبار فوجب قبول قولها فاذا
اخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء واقرب احواله حال قول الزوج راجعتك فتكون مقارنا لانقضاء العدة
فلا يصح بخلاف ما اذا سكتت ثم اخبرت بالانقضاء لان اقرب الاحوال فيها حال السكتة فيتبين وقوعه
زوج امة اخر بعدها اي بعد العدة بالرجعة وصدقه سيدها وكذبته الامة فان القول لها فان صحة الرجعة بناء
على قيام العدة والقول في العدة قولها بيانا وانقضاء فكذا ايمانا بناء عليه وقال الامة مضت عدتي والمكر الا
انكر الزوج والسيد مضي العدة فان القول لها لانها اعرف بشانها تنقطع اي العدة اذا طهرت من الحيض الآخر
بعشرة وهو الحيض الثالث من العدة وان لم تغتسل حتى لو بقي من الوقت بعد الانقطاع ما تمكن فيه من الاغتسال

شرط

شرط

وتحرم للصلوة فرضت وكذا التدريكم بطهارتها لان الحيض لا يزيد على العشرة فيتيقنا بخروجها من الحيض بمجرد الانقطاع
فانقضت العدة وانقطعت الرجعة واخذ طهرت منه لاقل من العشرة الا ان ينقطع الدم حتى يغتسل او يمضي عليها وقت صلوة
صلوة كاملة وتيمم ونصلي مكتوبة او تطوعا مانه اذا انقطع فما دونها يحتمل عود الدم فلم يتيقن بخروجها من الحيض فكون
ذلك حيضا لان مدة الاغتسال من الحيض اذا كانت اياما فيها اقل من عشرة فالانقطاع موكد للانقطاع وكذا بمضي
وقت الصلوة اذ بمضي وقتها صارت الصلوة دينا في ذمتها وهو من احكام الطاهرات لانها لا تصير دينا الا على
الطاهرة عن الحيض واذا لم تقدر على الماء بعد ما ظهرت وجاز لها ان تصلي فقد انقطعت
الرجعة لانها كانت بطهارتها حيث جوزنا صلوتها بالتيمم فنسبت غسل عضو واجب المزوج ونسبت ادوه الى
دون عضو لان الابراج وهذا استحسان والقياس في الفصول كلها ان لا يبقى الرجعة لانها غسلت اكثر البدن
والقياس فيما دونه ان يبقى لان حكم الجنابة والحيض عندنا لا يتجزى وجود الاستحسان وهو الفرق بين ما دون البضع
بشاهد عليه الجماع فانه لا يتعلق به شيء بعد وصول الماء اليه فقلنا بانه تنقطع الرجعة ولا يجعل لها التزوج اخذا
بالاحتياط في الرجعة والتزوج كخلاف العضو الكامل اذ لا يشاهد عليه الجماع ولا يتعلق عنه عادة فالعمل فيه
ظن خلافا لمن ذكر او طهرها فراجعها فولدت لاقل من مدة فصاعدا صحت الرجعة بعني لو اراد ان يتزوج
وطهرها ثم راجعها ثم ولدت لاقل من مدة الحمل من وقت النكاح صحت رجعته ولا عبرة بانكاره للوطء الان الشرع
كذبه بحمل الولد الفراش وهذه العبارة احسن من عبارة الوفاء والكنز لانها خالية عن مسامحة وكذا
صدر الشريعة وطلق من ولدت لاقل المدة فصاعدا بعد قبله اي قبل الطلاق منكرا وطئها فلا رجعة بعني لو
اراد ان يراجعها ثم ولدت لاقل المدة وانكر وطئها جاز لها ان يراجعها ولا عبرة لانكاره للوطء لان الشرع كذبه واذا خلا بها
خلوة صحيحة فانكر الوطء فلا اي لا صح رجعتها لانه انكر الوطء ولم يكذبه الشرع فيكون انكاره حجة عليه
قال طلقها ان بعد اخلابها وانكر وطئها ان طلقها فراجعها فولدت لاقل من ستين صحت الرجعة فانها اذا
ولدت لاقل منها من وقت الطلاق ثبت نسب هذا الولد لانها لم تزل بانقضاء العدة والولد بقي
في البطن هذه المدة فلا بد من ان يحصل الزوج واطئا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبله يزول
الملك بنفس الطلاق فيكون الوطء بعد الطلاق فلا يوجب سبب انه فصل لسلم عنه فاذا حصل واطئا قبل
الطلاق صح الرجعة قال فاذا ولدت فانت طالق فولدت ولدا تم ولدت ولدا آخر لبطنين فهو رجعة
اراد ببطنين ان يكون بين الولادتين ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل كون ببطن واحد وانما ثبت
الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى لكون
الوطء حلالا لها اذا كانت الولادتان ببطن واحد فلا تثبت الرجعة لان علوق الولد كان قبل
الولادة الاولى وقال كلما ولدت فانت طالق وولدت ثلثة ببطون تقع طلقات ثلث والولد
الثالث لرجعة فانها طلقت بالولد الاول صارت معتدة وبالولد الثاني صار مراجعا في الطلاق

الاول اذ حمل العلوق بوطء حادث بعد العدة حمل الامر المسلم على الصلاح وطلقت ثانيا بالولد الثاني فصار
معتدة بالولد الثاني صار مراجعا في الطلاق الثاني ثم طلقت ثالثا بالولد الثالث فصار بالحيض
بالنها حامل من ذوات الاقراء حيض وقع الطلاق الرجعي من الطلاق الثالث الى ان تغتسل او تتيمم لان اصل النكاح كان
حتى لو وطئها لا يغرم العقر وقال الشافعي رحمه الله مطلقة ثلثا مطلقة الوجه حتى تنقضي بها لسبق الزوج
في رجعتها ولا يساعدها بالاشهاد على رجعتها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية نداست في العدة
من الرجعي لسياق قوله تعالى فاذا طلقتم النساء وصح الطلاق الرجعي بالاجماع بكلام الزوج صيانة بلا
ثبت في العدة وبعدها لان حل المحلية باق لان زواله معلق بالطلقة الثالثة بعدم قبلها ومنع الغير في
العدة للاشتباه النسب ولا اشتباه في حقه لانه مطلقة بها او بالثلث الجمرة وبالثنتين لو امة حتى يطأها غيره
لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد منه المطلقة الثالثة والثنتان في الامة
كالثلث في الحرة لان الرق منصف لحل المحلية على ما عرف والنكاح في الآية حمل على العقد ولزوم الوطء
ثبت بحديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وهو حديث العسيلة وقد حقق هذا البحث في كتب
الاصول واوضحناه بعون الله تعالى وتوفيقه في شرح المرآة وحواشي التلويح بالامر بدعليه ولو كان ذلك الغير
مراهقا غير بالغ لانه في التحليل كالبالغ الا ان الشرط الايلاج دون الانزال وهو موجود فيه بنكاح صحيح متعلق بقوله
يطأها ويمضي عطف على يطأها عدته اي عدة الزوج الثاني السيد امته
لا تكون محللا لتعين ملك النكاح للتحليل بالنص وكره نكاح الزوج الثاني بشرط التحليل وان حلت للاول بان قال
تزوجتك على ان احللك او قال المرأة ذلك او وكيلها او الولي فاذا كذلك في قلبها فلا يكره عند عامة العلماء والحكم
الزوج الثاني دون الثلث اي حكم ايضا ان كان الهدم حكم الثلث يعني اذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها
وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الزوج الاول عادت بثلث تطليقات وهدم الزوج الثاني حكم ما دون الثلث
من الحرمة الخفيفة كما يهدم حكم الثلث من الحرمة الغليظة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر والشافعي
لا يهدم ما دون الثلث وهذا البحث ايضا ذكر مستوفى في الكتابين المذكورين ومطلقة الحر ثنتين بعني
بايت الا يلاء هو لغة الحلف مطلقا وشرعا حلف على ترك قربانها مدته وحكمه تلقه بائنة ان برء والكفارة
والجزاء ان حنث واقلها الحرة اربعة اشهر والامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلاء لو حلف على اقل من الاربعين
بان قال لحرة والله لا اقربك شهرين او ثلثة اشهر فلو قال والله لا اقربك اولا اقربك اربعة اشهر الاول مؤبد
والثاني موقت فان قربك فعليه حج او كفارة او فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث واذا حنث
سقط الحلف بالله ووجب الكفارة دون غيره ووجب الجزاء وسقط الايلاء والا اي وان لم يقربها بانت بواحدة وسقط
الحلف بالموقت فانه اذا كان موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو تزوجها فلم يقربها
بعد ذلك لا يتبين لا اي لا يسقط الحلف المؤبد وفرع عليه بقوله فلو كررها ثانيا وبالثاني وصف المدتان بلا في ان

بلا فرق بان بانت بائنة او رجعية حتى ان نكحها لم يقع ما لم تمض اربعة اشهر من حين الايلاء وان نكحها بعد مضي اربعة اشهر قبل ان يفيء وقع تطليقة بائنة ولا يقع الايلاء ولو وطئها كفر بسبب اليمين ان كان الحلف بغير الطلاق فان كان به لا يقع بعد مضي اربعة اشهر الا بتجديد السبب يطلق تطليقة واحدة والله لا اقربك ثلاثين او شهرين فيما بين هذا الشهر الى اربعة اشهر لا يقع بمضي اربعة اشهر الا تطليقة واحدة رجعية بلفظ الجمع فتحتسب عدة لا قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين وشهرا بعد شهرين الاولين لا يقع بمضي اربعة اشهر الا تطليقة واحدة رجعية لان الشهرين الاولين لا فصل بينهما والشهرين الاخرين يوجد الفيء فيهما لانه لم يتكامل مدة الايلاء وهي اربعة اشهر وكذا قوله والله لا اقربك سنة الا يوما لا يكون موليا لان المستثنى يوم منكر فله ان يجعله اي يوم شاء فلا يتعلق يوم من ايام السنة الا بتعيينه ان يجعله المستثنى وكذا اذا قال الا يوما اقربك فيه لا يكون موليا لانه استثنى كل يوم يمر بها فيه فلا يتصور ان يكون ممنوعا ابدا ولو قربها يوما والباقي اربعة اشهر او اكثر فما دام موليا مستوفيا للاستثناء لان اليوم المستثنى كما مضى لا يتكرر قربانها الا بكفارة وكذا قوله والله لا اطؤك يوما او والله لا اطؤك سنة الا يوما لا يكون موليا لانه استثنى كل يوم يمر بها من السنة الا يوما فلا يتصور ان يكون ممنوعا عن وطئها اربعة اشهر فصاعدا الا في يوم واحد فلا يكون موليا لان الايلاء لا يكون الا بالامتناع عن الوطء في اربعة اشهر فصاعدا والاستثناء يرفع الجملة عن الوجوب فلا يكون موليا لان الايلاء عبارة عن اليمين الموجبة للكفارة عند الحنث عجز عن الوطء لمرض او حبس او جب او غيرها او رتقا او مسافة اربعة اشهر فما فوقها فطلق بعده او قبله ان مضت مدته وهو عاجز لان قدر على الجماع في المدة فليست بمولية لان اليمين انحلت بالبيان حكما بالجماع فاذا قدر على الجماع قبل حصول البيان بالبدل بطل كما لو فاء بلسانه قوله لا يراجع اي لا يملك الرجعة لان الايلاء يمين توجب البينونة كاليمين بالطلاق البائن فان قال عنيت به الرجعي فهو رجعي لان هذا اللفظ محتمل فان قال اردت به التحريم او لم اردت به شيئا كان يمينا وصار موليا لان تحريم الحلال يمين وظاهر ان نواه لان في الظهار رجعة فاذا نواه صح لانه يحتمله وعند محمد لا يكون ظهارا لعدم ركنه وهو تشبيه المحللة بالمحرمة وبعد ما علق الكفارة بالحنث لانه وصف الحلف باليمين فكان كذبا حقيقة فاذا نواه صدقا وتطليقة بائنة اي تقع في الحال وثلث ان نواها وقد مر في الكنايات والفتوى على انه طلاق وان نوى دون ثلاث وان نوى ثلاثا وقع ثلاثا وبه نأخذ ولهذا لا يحلف به الا الرجال وعن هذا قالوا لو نوى غيره لا يصدق قضاء ولو كانت له اربع نسوة وقال عنيت بكل واحدة منهن طلقة بائنة وقبل تطلق واحدة منهن طلقة بائنة وهو الاظهر والاشبه والمسئلة بحالها تقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقبل تطلق واحدة منهن طلقة رجعية وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي كذا كل حل علي حرام وهو حلف بكسب رأسه كبير هروي حرام اي الفتوى على انه طلاق وان لم ينو ولو قال بدست چپ كبيرم لا يكون طلاقا لعدم العرف ولو قال هو حلف بكسب كبير هروي كان طلاقا كذا في النهاية

باب الخلع

الخلع والخلع بضمهما لغة ازالة الملك مطلقا وبهما شرعا الا ازالة المخصوصة سمي فصل

نكاح مال بلفظ الخلع غالبا اما قاله لانه قد يكون بلفظ البيع والشراء ونحوهما كما سيأتي ولا يكون عند الحاجة

لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به بما يصلح للمهر لان ما لا يكون موضوعا للمتقوم ولا ان يكون عوضا للمتقوم كمن لا يجب ان يكون ما يصلح بدلا لخل مهر في النكاح كما دون العشرة وينعقد بايجاب وقبول كما في البيع وهو في جانب الزوج بين لانه تعليق الطلاق بشرط قبولها الا ان حق الرجوع لا يصح الرجوع في قبولها كما لا يصح الرجوع في اليمين ولم يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها كما لا يبطل اليمين به بل يصح ان قبلته بعد المجلس ولم يتوقف على حضور زوجها اي في المجلس كما لا يتوقف اليمين عليه بل يتوقف على علمها فاذا بلغها فقبلها صح بخلاف ما اذا قال لها طلقي نفسك بكذا فذهبت فطلقت بحضرته حيث لا يقع لان هذا توكيل وهو جائز بغير شرط ووقت كما جاز في اليمين الا ان لم يجز شرط الخيار له اي للزوج كما لا يجوز في اليمين وهو في جانبها اي المرأة عطف على قوله في جانب كبيع يعني ما وضعه لانها تبذل المال لتسلم لها نفسها حتى تكمل الاحكام اي جاز رجوعها قبل قبوله وبطل بقيامها عن مجلس علمها ولم يجز تعليقه بشرط ووقت وجاز شرط الخيار لها كما هي احكام المعاوضة وطرف العبد في تعليق كطرفها في الطلاق فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وفي تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة من جانب العبد لا المولى والخلع قد يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والابراء بان يقول الزوج خالعتك على الف درهم او بعت نفسك او طلاقك على الف درهم او يقول المرأة اشتريت نفسي او طلاقي منك بالف او يقول الزوج طلقتك على الف او بارأتك اي فارقتك فقبلت المرأة وقد يكون بالفارسية كما لو قال رجل لامرأته خويشتن ازمن خريدي فقالت خريدم فقال الزوج فروختم بانچ اي بمائة واحدة بائنة ذكره قاضي خان والواقع به ان بالخلع وبالطلاق على مال وهو ان يقول الزوج طلقتك او انت طالق على كذا من المال او يقول المرأة طلقني على كذا او يقول الزوج طلقتك على كذا او انت طالق ولا فرق بينهما ان الطلاق على مال بمنزلة الخلع في الاحكام الا ان بدل الخلع اذا بطل بقي الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا بطل بقي رجعيا كذا في المحيط وسيأتي في المتن طلاق بائن لانها لا تستحق المال الا بتسليم نفسها وذكر بالبينونة وهو ان الخلع من الكنايات لاحتماله الطلاق وغيره فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قران نية الطلاق وان قال لم أنو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق في نفيه شيء من العدد والاربع بل يحمل على الطلاق ويكون ذكر البدل مغنيا عن النية والا ان وان لم يذكر بدلا صدق ان الخلع والمبارأة ان فيما وقع الخلع بلفظ الخلع او المبارأة لانهما كنايتان فلا بد من النية او ما يقوم مقامها وهو ذكر البدل وقد انتفيا والا يصدق في لفظ البيع والطلاق لكونهما صريحين كذا في الكافي واعترض عليه بان لفظ البيع غير صريح في الطلاق وهو ظاهر قوله الا ان يكونه صريحا دلالة عليه فطفا بحيث لا يحلف عنه اصلا وذلك لان البيع يوجب زوال ملك اليمين فيلزمه فطفا زوال ملك البضع ولهذا وقع الطلاق بلفظ العتق لا العتق بلفظ الطلاق كما مر فلينظر بل فاته توفيق وبالقبول حيث ذكره احذه ان اخذ الفرقان شد اي الزوج لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ولانه اوحشها بالاستبدال فلا يزيدني وحشتها باخذ المال وكره اخذ الفضل اي الزائد على ما دفع لها من المهر ان نشزت وفي رواية الجامع الصغير لا يكره الا الطلاق قوله تعالى

علا خلع عليها فما اخذته [illegible] اكره منها ان اكره الزوج المرأة عليه اى على الخلع فطلق اكراها لان طلاق المكره واقع بالمال
اى بلا تلزم مال ان لم يكن لها عليه مال بل التزمت ان تعطيها مالا لتخلص او بلا شرط مال ان كان لها عليه
مال كالمهر ونحوه فالسبب ان الرضا شرط فى لزوم المال وشروطه والاكراه يعدم الرضا، ملك بدله فى بدء يعنى
خالعتنى مع زوجها على مال فقبل ان يقبضه اليه هلك المال او تلف فعليها قيمته ان كان قيميا او مثله ان كان مثليا ولا
يبطل الخلع لانه لا يقبل الفسخ بعد هلاك المال لتضمنه الفساد بعد وضعه وكونها مأمونا
بمال وقع طلاق بائن فان الخلع لا يمين خلع طالق بكرا او ضرة او جنة وكونها مأمونا
ى بغير شئ لان الابراء لا يتعلق بالقبول وقد وجد فتقع فى الخلع البائن
وفى الطلاق الرجعى كما مر فى الطلاق وقد نقلناه من الخيط ولا يجب عليها شئ لانها لم تستوف المالوف بغير غارة
له وايضا لا وجه لايجاب المسمى للاسلام ولا ايجاب غيره لعدم الالتزام خالعتك على الف على انى برئ ولا شئ لى فى بدك ان كا
وقع الطلاق بجانا اذ قالت خالعنى على ما فى يدى ولم يسم فى يدها شئ فانها لم تستوف المالوف بغير غارة له والمرجع
بالعرف والمراد باليد ههنا اليد الحسية وان لم تكن على قولها خالعنى على ما فى يدى فقوله من مال او دراهم
ولم يكن فى يدها شئ فلا دين عليه فى الحال ولا مهرها ان الذى اخذته منه او وقعت اليه فى الثانية ملكه دراهم وان
كان لا يدها دراهم فان تؤمر باتمام ملكه دراهم وان كان اكثر من ملكه دراهم فله ذلك كذا فى النهاية وما
اخذته فى الاول فلانها لما سمت الا لم تكن المرأة راضيا بزوال ملكه الا بعوض ولا وجه لايجاب المسمى فيجب
مجهولا والا يجاب قيمة البضع وهو مهر المثل لانه غير متقوم حال الخلع فصار ايجابا بما لم يقابله البضع على الزوج وهذا
الصغيرة عنه والا وقع ملكه دراهم لان الثانية فان سمت بلفظ الجمع والفه ملكه فيجب عليها للمسمى بها فصار كما لو اقر لغيره
او صى بدراهم خالعت على عبد آبق لها على ان ضمانه لم يبرأ بل عليها تسليمه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت
لانه عقد معاوضة فيقتضى سلامة العوض وشرط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل ويبقى الخلع لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة
طالب طلقتين لنا ان قالت طلقنى لنا بالف او على الف فطلقها واحدة تقع الاولى بائنة بثلث الالف وفى الثانى
رجعية مجانا فانها اذا قالت طلقنى لنا بالف جعل الالف عوضا للثلث فاذا طلقها واحدة وجب ثلث الالف
لان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض تاما اذا قالت طلقنى لنا على الف فقبل على الشرط عند ابى حنيفة رح
الطلاق بيع فتعلقه بالشرط واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط فتقع رجعية بلا شئ وعندهما تقع بائنة بثلث
الالف لانها جعلاه على العوض بمنزلة الخلع، كما فى بعت عبدا بالف او على الف وله ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط بل
على العوض ضرورة ولا ضرورة فى الطلاق لصحة تعليقه بالشرط وان قال طلقنى نفسك لنا بالف او على الف فطلقت
واحدة لم تقع لانه لم يرض بايسونه الا سلامة الالف كلها له بخلاف قولها له طلقنى لنا بالف لانها ما طلبت
الا بايسونه بالف كانت بيعتها اولى ان ترضى وبانت ان اذا قالت انت طالق بالف او على الف فقبلت
بانت المرأة ولزم الالف لانه مبادلة او تعليق فيقتضى سلامة البدلين او وجود الشرط وذلك بما ذكرنا
وبانت حالا اذا قال الامرأته انت طالق وعلىك الف او قال لعبده انت حر وعلىك الف فقبلت المرأة

وعتق العبد مجانا سواء قبلا او لا عند ابى حنيفة رح وقالا على كل واحد منهما الالف اذا قبل والا يقع الطلاق والعتاق بلا قبول
لان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فيقال احمل هذا المتاع وعلى درهم ويكون بمنزلة قولهم بدرهم ولابى حنيفة رح انه كلمة
تامة فلا ترتبط بما قبلها لانها بدلالة اللام ذات اصل فيها الاستقلال والاولى ههنا لان الطلاق والعتاق يمكنان عن
المال بخلاف البيع والاجارة فانهما لا يوجدان بدونه قال طلقنى بالف فلم يقبل وقال قبلت فله ان يرجع
له وفى البيع القول للمشترى يعنى من قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم فلم يقبل فقال المشترى قبلت
فالقول للمشترى والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانب الزوج والقبول شرط الحنث فيتم اليمين بلا قبولها
فلا يكون الاقرار باليمين اقرارا بالشرط الحنث لصحتها بدونه فصار القول قوله لان الزوجين اذا اختلفا فى
وجود الشرط فالقول للزوج لانه منكر فاما البيع فايجاب وقبول ولا صحة لاحدهما بدون الآخر فصار الاقرار بالبيع
اقرارا بالقبول لانه اقر بما فاته انكره فقد رجع عما اقر به فلا يصدق وبسقط الخلع والمبارأة بفتح الهمزة جعل كل منهما
برآءة للآخر من الدعوى عليه كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا او غير مقبوض قبل الدخول
بها او بعده والعدة الماضية وما بقى من العدة فلا تسقط الا بالذكر فقد بالنكاح لانه لا يسقط بالاسقاط بما لا تعلق به كالقرض
ومن ما لا شرب ونحوها خلع الاب صغيرة بمالها او مهرها طلقت ولم يلزمه اى المال عليها ولم تسقط ان المهر
اما وقوع الطلاق على ما هو الاصح طلاقه تعليق بقبول الاب فيكون كتعليقه بسائر افعاله واما عدم وجوب المال
عليها فلان بدل الخلع شرع وصلا للصبى لقبل الشرع فان خلعها اى الاب صغيرة ضمنها له اى لسقط الخلع لم يرد بالضمان
الكفالة عن الصغيرة لان المال لا يلزمها بل المراد به التزام المال ابتداء صح الخلع والمال عليه اى الاب لان استئجار طبيب
الخلع على الاجنبى صحيح فعلى الاب اولى بلا سقوط المهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب وان شرط الزوج الضمان عليها
اى الصغيرة فان قبلت هى من اهله اى اهل القبول بان كانت تعقل ان الخلع سالب والنكاح جالب طلقت
لوجود الشرط بلا شئ لانها ليست من اهل العزيمة قال الزوج خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت المرأة طلقت
لوجود الايجاب والقبول وبرأ عن المهر المؤجل لو كان عليه والا اى وان لم يكن عليه من المؤجل شئ لم ترجع
على الزوج بما ساق اليها من المهر المعجل فانها اذا قبلت الخلع وقد ثبت انه معاوضة فى حقها فعد الشرع العوض
فوجب اعتباره بقدر الامكان خلع المريضة بغير من الثلث كذا نبر عالان البضع غير متقوم حال الخروج والله اعلم

باب الظهار

هو لغة مقابلة الظهر بالظهر فان الشخصين اذا كان بينهما عداوة يحمل كل منهما ظهره الى ظهر الآخر
وشرعا تشبيه ما يضاف اليه الطلاق وهو كلها او ما يعبر به عن الكل او جزء شائع منها من المنكوحة فلا يصح الظهار
من امته ولا من نكحها بلا امر بأن ظاهر منها ثم اجازت بما يحرم النظر اليه متعلق بالتشبيه من عضو محرمة بنسب ما نسبا
او رضاعا عبر عن محرمة وحكم حرمة وظهرها ودواعيه كالمس والقبلة حتى يكفر لقوله تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فحرير رقبة من قبل ان يتماسا الآية الظهار والعود لم يفسر بالعزم على الوطء
فان سبب وجوب الكفارة هو الظهار والعود لان الكفارة دائرة بين العقوبة والعبادة وسببها ايضا دائر

من الظهار او الاباحة حتى تتعلق العقوبة بالمحظور والعبادة بالمباح وانما جاز تقديم الكفارة على السبب والاجل
الشابة في الذات مجوز بعد ثبوت ملك الحل متى لزم بها كما قلنا في الظهار وانها يجوز قبل ارادة الصلوة مع
سببها لانها شرعت لرفع المحذور مجوز بعد وجوده وانما جازت الكفارة بعد الايمان او بعد الفسخ العقد
بالارتداد او غيره لان سبب الحرمة لا تزول بغير التكفير من اسباب الملك كملك اليمين حاجبا عن الزوجية الملك والمراد ان
تطالبه بالوطء او عليها ان تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر وعلى القاضي ان يجبره على التكفير دفعا للضرر عنها ذكره
الزيلعي والوطء قبله اي قبل التكفير مستثنى الله تعالى وكفر الظهار وقطع اي لا يجب عليه غير الكفارة الاولى وقال سعيد بن
جبير يجب عليه كفارتان وذا اي الظهار كان على ظهر اي او ساكن كفخذه يعني وفيتك وعضك مما يعبر به عن الكل او
نصفك كظهر اي وكفخذه من الجزء الشايع او كيدها او كشعرها او كظهر اخت او عين وعلى الا الصور المذكورة وبنظيره اظهار
وان لم ينوه لان ما شبه به عضو الا يجوز النظر اليه كما ذكر فقد وجد الاطلاق وان نواه ولا يريد الا ان اللفظ الا تحريما
الحرم ان يكون ما شبه به عضوا يجوز النظر اليه كما ذكر فقد وجد الاطلاق وان نواه ولا يريد الا ان اللفظ الا تحريما
وفي قوله انت علي كامي او مثل امي ما نواه من الكرامة او الظهار راو لا طلاق لان اللفظ يحتمل كلا منها فاترجح بالنية
تعين وان لم ينو لتعارض المعاني وعدم المرجح وفي قوله انت علي حرام كامي ما نواه من الظهار او الطلاق لان اللفظ
يحتملهما وما ترجح بالنية تعين وانت علي حرام كظهر امي ظهار وان نوى طلاقا او ايلاء لان ذكر الظهر يرجح جانب الظهار و
بالشرع ملكي ظهر امي لانه اضاف الظهار الى امه لانه يكون مظاهرا منهن جميعا لانه اضاف الظهار الى ظهر كل واحدة منهن اضافا الطلاق فيح
يجب لكل منهن عليه كفارة وسن عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
للنص الوارد فيه وفصل آلك بقوله وسن تحرير رقبة مؤمنة كانت او كافرة كما ذكرنا كانت انثى او انثى صغيرة كانت
او كبيرة فان كانت جنس المنفعة وهو الاتي اذا اختلف المنفعة فلا يجزئ حتى يجاز العور آء ونحوها ويجاز الاصم والمقطوع
ان لا يجوز لان الغايت جنس المنفعة لكنهم استحسنوا الجواز لان اصل المنفعة باق فانه اذا صح عليه يسمع حس لو كان بحال
لا يسمع بان ولد اصم مثلا وهو الاخرس لا يجوز ولو كان ذلك التحرير بشفرا قربه بنيتها اي بنية الكفارة وسن فوت
جنس المنفعة بقوله كالاعمى بخلاف الاعور ومجنون لا يعقل لان الانتفاع بالجوارح ليس الا بالعقل فكانت فايت
المنافع والذي يحسن ويتفق بجربه لان الاختلال غير نافع والمقطوع يداه فانه فايت منفعة البطش او احداها لان قوة
البطش بهما فيفوتها بفوت منفعة البطش وصلاة فانه فايت منفعة المشي او يد ورجله من جانب فانه ايضا فايت
منفعة المشي لانه متعذر عليه بخلاف ما لو قطعت من خلاف اذ لم يفت جنس المنفعة ولا حد براعطف على لم يكن فايت
جنس المنفعة او ام ولد لاستحقاقها للحرية بجهة فكان ثبت الحرية فيها ناقصا او مكاتبا او من بعضه بدله لانه تحرير بعوض
وبه لا يتادى الكفارة لانها عبادة فلا بد ان يكون خالصة لله تعالى وان كان بعوض لم يكن خالصا لانه يكون
تجارة فان اعتق مكاتبا لم يود شيئا جاز او عبدا مشتركا اعتق المكفر عن ظهاره نصفه وهو موسر لم يعتق عنه
باقيه بعد ضمانه لان الاعتاق يتجزى عنده كما سيأتي والنقصان يتمكن في النصف الآخر لتعذر استدامة الرق فيه

وهذا النقصان حصل في ملكه ثم استقل اليه الضمان ناقصا فلا يجزيه عن الكفارة او عبدا اعتق بعضه عن كفارته
بعد ما وطئ من ظهاره لان الاعتاق يتجزى عنده والمأمور به العتق على الكمال ولم يوجد لان النصف وقع
بعده وان عجز عن العتق صام شهرين ولا يلبس فيهما معتادا وقاية الايام المتخللة الليالي التابع وسواء بالبعض صوم
ومضان لانقطاع عن غيره فلا يجوز التكفير به والصوم في الايام المذكورة منهي عنه فيكون ناقصا فلا يتادى به الواجب
الكامل وان اعتق المظاهر بها وليو بعد ما ظاهر منها ان التي ظاهر منها في الشهرين معلق بافطر وعطف
عليه لبلا عمدا او بما هو الاستثناء منه ان الصوم اما في الافطار فلا تنقطع التتابع بالفطر وسوغذر يمكن الاحتراز عنه
كما انه قد يجد شهرين لا عذر فيهما واما في الوطء فلان الواجب على صوم شهرين متتابعين قبل التماس ومن ضرورة
كونهما قبله انطلاقهما عنه اما الوطء غير التي ظاهر منها ناسيا فلا يفيده كذا في النهاية لا الاطعام ان وطئ خلاله لان
وطئ التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستأنف لان النص ورد الاطعام مطلق غير مقيد بما قبل التماس وهو منصوص عليه
في الاعتاق والصيام ولو قدر المكفر بالصوم على الاعتاق في آخر اليوم الاخير منها ان قبل غروب الشمس من اليوم الاخير من
الشهر اكتفى لزمه الاعتاق ولو صح تكفيره بالصوم وكان صومه تطوعا والافضل ان يتم صوم الاخير وان افطر فلا قضاء
عليه وذكره الزيلعي وان عجز اي المكفر عنه ان الاعتاق اطعم عنه اي عن الظهار وهو اي المظاهر او نائبه ستين مسكينا يعني
او امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره فتحصل آجزاه اعلم ان تابع بلفظ الاطعام او الطعام يجوز دفعه للملك والاباحة وما
شرع بلفظ الاتيا، والاداء آ الشرط فيه التمليك فقد ذكر صورة التمليك بقوله اطعم عنه مدا وانا به ستين مسكينا كالفدية
الفطرة او قيمته وعند الشافعي لا يجوز دفع القيمة من غير المنصوصة الا نسيا المنصوصة كالبر ودقيقه وسويقه والزبيب
والتمر والشعير وغيرها كالارز والعدس والذرة ونحوها فان ربع صاع من البر اذا ساوى نصف صاع تمر او صاع شعير
تمامه لم يجز دفعه بخلاف الارز مثلا فان ربع صاع منه اذا ساوى نصف صاع تمر او شعير تمامه جاز دفعه وهو مبني على اصل
موزن في شروح الجامع الكبير ان المنصوص عليه ينوب اخاه او الطعام كله او احد الستين نوبتان
مندفعا لان المقصود سد خلة المسكين وردجوعه وذا يتجدد يتجدد الايام فكان معنى اليوم الثاني غير معنى اليوم الاول
تتجدد بسبب الاستحقاق لان يوم بعد الشهرين الاعين يوم سواء كان بدفعة او دفعات لان الواحد المستوفي في
يوم واحد طعام ستين مسكينا فلم يوجد العدد المنوط به جعله وكملا لعدم تجدد الحاجة وذكر صورة الاباحة
بقوله واذا اشبعهم اي ستين مسكينا وان قل اكلوا بالغداء وهو طعام قبل نصف النهار والعشاء وهو الطعام
بعد نصف النهار او غدائين اي اشبعهم بطعام قبل نصف النهار مرتين او عشائين ان اشبعهم بطعام بعد نصف النهار
مرتين او عشاء او سحور قال في الاسلام طعام الاباحة اكلتان لكل مسكين غداء وعشاء والغداء ان يجزيه والعشاء ان
ذلك في الشتاء والسحور كذلك وقيل واحد منها الغداء والعشاء والمعتبر فيه الشبع لا المقدار والمعتبر في التمليك المقدار
لان الشبع والسحور قد يصلح للاستيفاء فاقيم مقام الغداء وانما عتبر الاكلتان بقوله تعالى فاطعام ستين مسكينا والواجب
الوسط وهو اكلتان لان الاكثر في العادة اكلتان تارات والاقل مرة كذا في غاية البيان بخبز وتمر لفظ او في نسخة بالواو

اليوم ص

الى الصوم

مسكينا ه

فانه لا يستوفى منه حاجته الا بالادام بخلاف جزء البر اما على عطف على شعير كالذرع صاع بر ونصف صاع شعير او تمر لو كان
بر ومنوى تمر او شعير جاز جزء قوله اذا شعير وما عطف عليه فان لزمه صاع بر ونصف صاع شعير او تمر يلزمه بالكيل
نصف صاع بر او صاع شعير او تمر وكذا من بر ومنوى شعير او تمر يلزمه بالوزن نصف صاع بر او صاع شعير او تمر وانما
كان هذه الاشياء متحدة الجنس لان الكل من حب الاطعام جنس فى حد جاز تكميل احدهما بالآخر ولا كذلك الكفارة فانه
بخلاف الاعتاق فى نصف رقبة وصيام شهر فانه لم تكميل احدهما بالآخر لاختلافهما معنى فان المعتق شرع فى تخليص الرقبة والصوم
لتجويع النفس وبخلاف اطعام نصف صاع بر مع ثمرة نصف صاع بر لما عرف من عدم جواز اداء آحاد ما هو من الاعداد المنصوصة
فمنه اذا كان افل قدرا فاخذ رديا فى الشرع وان كان اكثر من الآخر او مثله جنسه اطعم اكثرهم مسكينا كلا منهم صاع بر من
ظهار بن لم يصح الا عن احدهما ومن افطار وظهار يصح عنهما لان البينة تقبل عند اختلاف الجنس كالافطار والظهار لا عن
اتحادهما فان الغاء البينة والصاع تصح كفارة واحدة لان نصف الصاع من ادنى المقادير فالمؤدى وهو الصاع
كفارة واحدة فلا يصح اطلاقها الظهارين بل لظهار واحد بخلاف ما اذا فرق فى الدفع لانه ان الدفعة الثانية فى حكم مسكين
آخر لعموم الحاجة اشهر او اطعم ثلاثة وثلاثين مسكينا اطعام عبدين عن ظهارين فانه صحيح والعالم عين واحد او احد
لان الجنس فى الظهارين متحد فلا يجب التعيين وله اى للظاهر فى عبد عتق عنها او صوم شهرين ان يعتق لان يعتق منهما
شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد لان نية التعيين فى الجنس المتحد لغو وفى المختلف مفيد فاذا الغاء بقى مطلق
النية فلا ان يعين كما يجيء قوله فى الابتداء يوضحه انه لو نوى قضاء يومين من رمضان يجزيه عن يوم واحد ولو
نوى من القضاء والنذر او عن القضاء والكفارة لا يجزيه عن واحد منهما عبد ظاهر كونه الصوم فقط اى صوم شهرين اذ لا
ملك له فلم يكن من اهل التكفير بالمال وقال الشافعى يصوم شهرا عتبارا بالعتق لانه شرع زاجرا كالحدود والكفارة عنده بالمال
بان اعتق عنه او اطعم لم يجزه لانه ليس من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه باب اللعان سموا لفعل من اللعن
وهو الطرد والابعاد سمى به الملاعن الخامسة من لعن الرجل نفسه ومن قبول المرأة غضب الله عليها المستلزم لطعن
وشرعا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف فى حقه يعنى انها اذا التعنا سقط عنه
حد القذف وقائمة مقام حد الزنا فى حقها يعنى انها اذا التعنا سقط عنها حد الزنا والدليل على انه قام مقام حد القذف
فى حقه ان هلال بن امية جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبت عن امرأتى بشريك بن سحماء فقال صلى الله
على بطن امرأتك بينة فقال يا رسول الله عليه السلام ائت ببينة شهود والا فحد فى ظهرك فقال هلال
والذى بعثك بالحق نبيا انى لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد فنزل جبرئيل عليه السلام وانزل عليه هذه الآيات
فدل ذلك على ان اللعان قائم مقام حد القذف فى جانب الزوج وجب الحد على هلال بقذفه ثم الدليل على انه قائم مقام
حد الزنا فى جانبها ان هلالا لما رماها بالشريك بن السحماء وجب قال وجدت على بطن امرأتى الشريك بن سحماء
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاءت به اورحى فصت كذا فهو لهلال وان جاءت به سود جعدا جماليا فهو للذى
رميت به على النعت المكروه فقال عليه السلام لولا الايمان سبق لكان لى ولها شان وهذا اشارة الى اللعان

قائم مقام حد الزنا فى جانبها اذ كذا فى المبسوط وحكمه حرمة الوطء وانما سمى به لعدم التلاعن بحصول البينونة الغليظة وحكمه سقوط مهر المرأة
حتى لو طلقها بائنا او ثلثا سقط ولم يجب بالخلوة وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى وكون النكاح صحيحا حتى قذف بالزنا وحتى
العفيفة الى البرية عن الزنا غير منتهية به كما تكون مهرا ولد يكون له اب معروف وصلحا ان المرء وجان لا داء الشهادة
على العلم حتى لا يجرى اللعان بين الكافرين ولا بين كافر ومسلم وان صح شاهدا على مثله كما سيأتى او نفى عطف على قذف
ولده احتراز عن نفى الحمل كما سنذكر وطالبت به اى بموجب القذف وهو الحد فانه حقها فلا بد من طلبها كسائر حقوقها ولانه من
شرط اللعان واذا لم يكن عفيفة ليس لها المطالبة لفوات شرطه وهو العفة الا عن خبر لقوله من قذف فان لها ان تلاعن
عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد لان اللعان خلف عن الحد فاذا لم يات بالخلف وجب عليه الاصل فان لاعن
الزوج لاعنت المرأة بالنص كما يبدأ بالزوج لانه المدعى فيطلب منه الحجة اولا والا اى وان لم تلاعن حبست حتى
تلاعن او تصدقه قال الزيلعى وفى بعض نسخ القدورى او تصدقه فتحد وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف
يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعبر مرة حق وجوب الحد
ويعتبر فى درئه فيندفع اللعان به ولا يجب الحد ولو صدقته فى نفى الولد فلا حد ولا لعان وهو ولد حالا لان النسب انما
ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وحق الولد فلا يسقط فان فى اسقاطه ابطاله وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة فينتفى نسب
ولده منه فان لم يصح النزوج الشهادة بان كان كافرا او عبدا او محدودا فى قذف حد لو بين من اجلها لان اللعان قذف
بمعنى من جهة فيصار الى الموجب الاصلى وهو الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية ولا تصور ان يكون
الزوج كافرا وهى مسلمة الا اذا كان كافرين فاسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه وان صح لها اى الزوج للشهادة
وبما نصح لها بان كانت امة او كافرة او محدودة فى قذف او مجبوبة او مجنونة او لا يحد قاذفها بان كانت زانية
فلا حد عليه كما اذا قذفها اجنبى حد اللعان لانه خلف عنه وصورته اى صورة اللعان ما نطق به النص يعنى القرآن وحاصله
ان يقول الزوج اولا اربع مرات اشهد بالله انى صادق فيما رميتها به من الزنا وفى الخامسة لعنة الله عليه ان
كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا مبتدا الى هنا فى كلهم ثم يقول هى اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به
من الزنا وفى الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا فانهن يستعملن اللعن فى كلامهن
كثيرا كما ورد به الحديث انهن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وسقطت حرمة اللعن فى اعينهن فصار بين
بخلاف اللعن بخلاف القذف فان الشهادة فرق التفرق بينهما والا بينن فبلة حتى لو مات احدهما قبلها ورثه الآخر
ولو زالت اهلية اللعان فى هذه الحالة بان كذب نفسه او قذف انسانا فحد له او نحو ذلك لم يزل حرمتها
وبنى نسب ولدان قذفها به والحقه بامه وبانت بطلقة وشرطان يكون القذف بعد ان التعان بينهما حتى
لو علقت امة او كافرة ثم اعتقت او اسلمت لا يثبت ولا يلاعن لان نسبه كان ثابتا على وجه لا يمكن قطعه
فلا يتغير بعده فان كذب نفسه حد لاقراره بوجوب الحد عليه فله اى بعد ما حد جاز له ان يتزوجها ومعنى قوله عليه السلام
الملاعنان لا يجتمعان ابدا انهما لا يجتمعان ما داما ملاعنين كما تقال لمصلى لا يسلم اى ما دام مصليا كذا اى قذف

حال ه

بعده او لا بعد العلاعن محد او زنت فانه حد القذف لم يبق ملاعنا ولكذا المراة بعد الزنا لم يبق ملاعنة بل زان يجري
الزنا لم يقل او زنت فقد كذب وقع في الهداية وغيره لان مجرد الزنا يسقط احصانها فلا حاجة الى ذكر الحد بخلاف
القذف فانه لا يسقط به الاحصان حتى يحد دون عن البقية لكن انه كان يقول زنت تسقط بدالنون اي نسبت غيرها
الى الزنا وهو القذف فعلى هذا يكون ذكر القذف فيه شرطا كما ذكر ولا يبقى الاشكال الا لعلا بالقذف الاجنبي لانه قايم
مقام حد القذف وقذفه لا يروى عن شبهه والحدود تندرئ بها ولا ينفي الحمل لان قيامه عند الحمل غير معلوم لاحتمال كونه
ملتقطا وان ولدت لاقل المدة وفالا يجب بنفيه اذا جاء به لاخلها ولا عنا بزينب في حد الحمل منه لوجود القذف
منه صريحا بقوله زنيت ولا ينفي الحامل حمل اي نسب الحمل من القذف للان نلاعنها كان بسبب قوله زنيت
لا بنفي الحمل ينفي الولد عند التهنية ومدتها سبعة ايام من حين العادة كذا في النهاية او عشرا آلة الولادة صح وبعده لا
لان قبوله التهنية او سكوته عند التهنية او عشرا آلة الولادة سكوته عن النفي عند مضي وقت الوضع اقرار منه
ان الولد منه لانه اذا لم يكن منه لم يحل له السكوت عن نفيه بعد الولادة فلا يصح نفيه بعده كما لو وجد الاقرار صريحا
ولا عن فيها اي فيما اذا لم يصح نفيه وفيما اذا لم يصح لوجود القذف ينفي الولد بنفي اول التوءمين وهما الذان بين ولادتهما
اقل من ستة اشهر وافرا بالكل حدا لانه اكذب نفسه بدعوى الكل وان عكس بان اقر بالاول ونفى الكل لا عن لانه قاذف
بنفي الكل ولم يرجع عنه والاقرار بالبقية سابق على القذف فصار كانه اقر ببعضها ثم قذفها بالزنا وصح نسبها الكل
للولد بين فيها ان المسئلتين لانها خلقا من ماء واحد فثبوت نسب احدهما يلزم ثبوت نسب الآخر اجماع بشرط لعان
فيها الا الزوج حين لم يطلقها بائنا او ملاعسقط الا للعان ولم يجب الحد لما عرف ان شرط قيام الزوجية فاذا انتفت
انتفى كذا لو تزوجها بعد ذلك لان الساقط لا يعود ولو طلقها رجعيا لا يسقط لما عرف من بقاء اصل الزوجية ذكر
باب العنين وغيره كالمجبوب والخصي هو الذي العنين حبسا لا يقدر على الجماع مطلقا او يصل الى الثيب لا الابكار
لو لا يصل الى امراة واحدة فيها من عنن اذا حبس فهو عنين وهي خطيرة الابل ووجدت زوجها مجبوبا هو مقطوع
الذكر والخصيتين فرق بينهما في الحال ان طلبت المفرق لانه حقها ولا فابدة في تاجيل بخلاف العنين كما سياتي
وفيه اشعار بانه لو وجب بعد او صل اليها لا خيار لها كما اذا حدث عيبا بعده ولا فرق في هذا بين ان يكون الزوج
مريضا او صغيرا لما ذكر بخلاف العنين حيث ينتظر بلوغه او برؤه لاحتمال الزوال كما اذا كانت امراة صغيرة وهو مجبوب
او عنين حيث ينتظر بلوغها لاحتمال ان ترضى به او وجدت زوجها عنينا او خصيا هو مقطوع الخصيتين فقط فان اقر اي
بعدما وجدته عنينا او خصيا ان اقر انه لم يصل اليها اجل لان الزوج يعني اجله القاضي بكرا كانت او ثيبا سنة قمرية
في الصحيح وهي اثنا عشر شهرا كل منها ثلاثون يوما واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
انه يؤجل سنة شمسية وهي مدة وصول الشمس الى النقطة التي فارقها من ذلك البرج وذلك في ثلثمائة وخمسة
وستين يوما واربع يوم لان الزمن ينزل غالبا فيها لانه تكون الغلبة البرودة او الحرارة او اليبوسة او الرطوبة
وفصول السنة مشتملة عليها فالربيع حار رطب والصيف حار يابس والخريف بارد يابس والشتاء بارد رطب

شهرا او مدتها

فاذا مضت السنة ولم ينزل الرجل ظهر انه خلق سوى هذه فرقه ومرضها لخلاف في نقصان وتامها فيها فاطلقه في سنة
ان لم تكن رتقا قيد بقوله اجل فانها اذا كانت رتقاء لم يؤجل كما اذا كان الزوج مجبوبا فان وطئ فيها ولم
ينعت له الا ان لم يطأ وابت التفريق ان تفريق القاضي بينهما وكان تفريقه طلاقا بائنا لان المقصود وهو
دفع الظلم عنها لا يحصل بالرجعي ان طلبت لانه حقها وله اكل المهر ان خلا بها لان خلوة العنين صحيحة وكجب العدة
للاحتياط وان اختلفا عطف على قوله فان اقر اي اختلف الزوج والمرأة فان قالت وطئني وانكر الزوج
وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلفت ان الزوج لان الثيابة يثبت بقولهن وليس من ضرورة
ثبوت الثيابة الوصول اليها لاحتمال زوالها بشيء آخر فجعل كالبكارة فان ثبتوا بينة الوصول اليها
ضرورة فجز بقولهن فان حلفت الزوج بطل حقها فيكون امرانه كالواختارته عند العنة او بعده فانها اذا اختارت
زوجها بطل حقها في طلب التفريق لان الخيار بين الشيئين لا يكون له الا احدهما وان نكل الزوج او قلن انها
بكر اجل الزوج سنة فان اختلفا اي بعد التاجيل سنة ان ادعت المراة عدم الوصول وانكر الزوج فالحكم كالاول
اي ان صدقها خيرت وان انكر نظر اليها النساء فان قلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له بيمينه
فان حلف فهي امرانه كلها خيرت بينها حين اجل الزوج سنة لان المقصود بالتاجيل سنة حصول العلم بالعنة فتخير
المرانة وقد حصل العلم بها بينها فخيرت ثم اذا قامت عن مجلسها او قامت عن مجلسها او قامت عن مجلسها او قامت عن مجلسها
بطل خيارها لان هذا بمنزلة تخيير الزوج فلا توقف على ما وراء المجلس بل يبطل بالقيام واذا اختارت الزوج
امر القاضي الزوج ان يطلقها طلقة بائنة فان ابى فرق القاضي بينهما وجعل تفريقه بينهما باختيارها نفسها
ولا يحتاج الى القضاء الخيار العنة ولو فرق بينهما فتزوجها ثانيا لم يكن لها خيار العنة ما لم يحدث عنة اخرى وهي عالمة بحاله ذكر في الاصل انها لا خيار لها لعلمها بالعيب وذكر الخصاف ان لها الخيار لان الجز عن
وطء المراة لا يدل على العجز عن غيرها والتنوي على الاول ولا تجز احد هما بعيب الا جب خلافا لمالك في العيوب
الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن وهو بمنع سلوك الذكر في الفرج وهو اما عذة غلظة في لحمة
مرتفعة او عظم او رتق وهو التلاحم وعند محمد ان كان بالزوج جنون او جذام او برص فللمراة الخيار
وان كان بالمراة لا اذ يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق ظهر زوج الامة عنينا فلها خيار العنة الا ان
الحق له كما في العزل باب العدة هي لغة الاحصاء ومقال عدت الشيء اي احصيته وشرعا
تربص اي انتظار ونوقف يلزم المراة مدة معلومة سببها بزوال معلق بلزم ملك النكاح منه
صفة ملك اليمين او الدخول ولو حكما اراد به الخلوة الصحيحة او زوال فراش معتبر احتراز عن فراش
امة موطوءة غير مستولدة فلا عدة لها بخلاف ام ولد مات مولاها او اعتقها كما سيأتي ولا بد من هذا القيد
والقوم لم يذكروه وبموت عطف على بزوال شبهة النكاح سيأتي بيانه فلا عدة بالطلاق قبل الدخول
لعدم تاكد ملك النكاح ومن حكمها منع جواز تزوج غيره اي غير زوجها ومنع جواز نكاح اختها واربع سواها ملا

عامر من بقاء اصل النكاح وصحة الطلاق فيها بالرفع عطف على منع جواز ووجه ما ايضا وفي ان العدة وفي حق حرة تحيض للطلاق والفسخ كالفسخ بخيار البلوغ وعدم الكفاءة وملك احد الزوجين للآخر وقيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما ثلاث حيض كوامل حق اذا طلق في الحيض وجب تكميل ذلك الحيضة بعض الحيضة الرابعة كما مر لما تقرر في كتب الاصول وانما وجب بها لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والفسخ في معنى الطلاق لان العدة وجبت للتنوف عن براءة الرحم في الزوجة العائدة الى النكاح وهذا تحقق فيها كذا الام ولد ان مولاها او اعتقها فان عدتها ايضا اذا كانت من تحيض ثلث حيض كوامل وكذا موطوءة بشبهة كما اذا زفت اليه غير امرأته وهو لا يعرف فوطئها او نكاح فاسد كالنكاح الموقوف على الموت والمزوجة معلق بالموطوءة بشبهة والنكاح الفاسد فان العدة فيها ايضا ثلث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة وفيض عطف على قرء اي حرة لم تحض لصغر او كبر او بلغت بسن ولم تحض لمانع كرضاع وشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض لآية ان وطئت لما مر ان لا عدة بالطلاق قبل الدخول والموت عطف على قوله للطلاق والفسخ او بهذه شهر وعشر اي عشرة ايام مطلقا اي سواء وطئت او لا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الآية وفي حق امة تحيض عطف على قوله في حرة تحيض يعني ان عدة امة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان لقوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الرق منصف والحيضة لا تتجزى فكملت فصارت حيضتين وفي حق امة لم تحض او ارتفع حيضها نصف اشهر اي عدتها للطلاق والفسخ شهر ونصف والموت شهران وخمسة ايام لما عرف ان الرق منصف وفي حق الحامل الحرة او الامة وان مات عنها الجنين احد ابوين او ولد ميت او ولد حي ثم مات او ولد ميت ثم حي ثم مات او ولد حي ثم ميت ثم حي ثم مات او ولد ميت ثم حي ثم ميت وضع حملها للاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن حملت بعد موت الصبي عدة الموت لانها لم تكن حاملا وقت موت الصبي تعين عدة الموت والا تنقضي بها اي فيما حملت قبل موت الصبي وبعده لان الصبي لا يحمل فلا تصور منه العلوق والنكاح يقوم مقامه في موضع التصور وفي حق المرأة العائد للبابين البعد الاجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة فان انقضت عدة الطلاق وهي ممن تحيض ثلاثة اطهار انقضت عدة الموت فلا بد ان يتربص انقضاء عدة الموت وان انقضت عدة الموت دون عدة الطلاق يتربص عدة الطلاق والرجعي كالموت لانها كما ورثت جعل النكاح قائما الى الوفاة اذ لا ارث لها الا به فكذا في حق العدة بل اولى لانها تجب مع الشك دون الارث فصارت كالمطلقة رجعيا وتحيض اي العدة في حق امة اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة لان النكاح باق في الرجعي فوجب استكمال عدتها الى عدة الحرائر والعدة في حق امة اعتقت في عدة بائن او موت كامة اي كما كعدة امة لان الطلاق في الملك الناقص لا يوجب عدة الحرائر فلا يستكمل عدتها آية ان رأت الدم بعد عدة الاشهر تستأنف بالحيض يعني ان امرأة اذا كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم على عادتها المعروفة انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيض لان عود الحيض هو المبطل للايأس هو الصحيح ظهر انه لم يكن خلقيا لان شرط الخلقية تحقق الايأس وكذلك باسناده الى الكمال كما لفقه في حق الشيخ الفاني فعلم من هذا التقرير ان ما وقع في عبارة صدر الشريعة

من قوله فصل انقضائها بها كانه سهو من الناسخ والصواب بعد انقضائها بها كما سنأتي بالشهور ومن حاضت حيضة ثم ايست يعني ان من حاضت حيضة او حيضتين ثم ايست اي انقطع دمها وهي ممن لا يحبل مثلها بالشهور احترازا عن الخمسين فما فوق بدل من المبدل والمبدل منه اما العدة بالشهور بدل من العدة بالحيض فلو حمل الحيض الذي رأت قبل الايأس مشتملا على الوقت لتكون محسوبا من العدة من حينئذ وقت لزم الجمع الممنوع ويجب من صدر الشريعة ان عبارة الهداية بعدما وقعت كما تلمسناكيف قال فعلى الاستيناف مشكل لانه يوهم ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة الذي رأت قبل الايأس مشتملة على الوقت فيجب ان تكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت معتدة طلاق وطئت بشبهة وقد مر بيانها وهو مبتدأ خبره قوله عليها عدة الحرة لتجدد السبب وتداخلتا اي العدتان فما تراه اي اذا تداخلتا تكون ما تراه من الحيض بعد الوطء بالشبهة منهما اي العدتين واذا تم العدة الاول ولم تكمل الثانية انتقض بعض الثانية فعليها اتمامها اذا وجب على المرأة عدتان فاما ان تكونا من رجلين او رجل واحد فان كان الثاني كما اذا طلقها ثلثا وقال ظننت انها حلال او طلقها بالفاظ الكناية فوطئها في العدة فلا شك ان العدتين تداخلتا وان كان الاول وكانتا من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة كايسة او من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما تداخلتا عندنا وتكون ما تراه المرأة من الحيض محتسبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها اتمام العدة الثانية وصورته ان الوطء الثاني ان كان بعد ما رأت حيضة يجب عليها بعد الوطء الثاني ثلاث حيض ايضا فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها من العدتين فتتم العدة الاولى ويجب حيضة رابعة ليتم العدة الثانية وان كان قبل ما رأت حيضة فلا شيء عليها الا ثلث حيض وهي تنوب عن ستة حيض ومعتدة وفاة وطئت بها اي بالشبهة تعتد بالشهور ويجب ما تراه من الحيض فيها اي في الشهور قال في المبسوط لو تزوج في عدة الوفاة فدخل بها ثم فرق بينهما فعليها بقية عدتها من الاول تمام اربعة اشهر وعشر وعليها ثلاث حيض للآخر ويحتسب بما حاضت بعد التزوج من عدة الوفاة ايضا لحصولها لتداخل بعضها في بعض والامكان وهذا الشق من العدة غير مذكور في الوفاة والكثير يعتد الطلاق والموت ينتقض وان جهلت المرأة بهما اي بالطلاق والموت حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها وبلغها خبر مطلقة اياها بعد ما رأت ثلث حيض او موته بعد مضي اربعة اشهر وعشر كانت عدتها منقضية وابتداؤها اي ابتداء عدتها عقيبها اي عقيب الطلاق والموت لا عقب علمها، بهما لان الله تعالى اوجبها على المطلقة والمتوفى عنها زوجها وما تنصفان بهما عقيبها وابتداؤها في نكاح فاسد عقيب تفريقه اي تفريق القاضي او عزمه على ترك الوطء بان قول تركتك او خليت سبيلك ونحو ذلك لا بمجرد العزم ذكره الزيلعي قالت مضت عدتي وكذبها الزوج حلف فان القول لها مع اليمين لانها امينة فيما يخبر وقد مر في آخر باب الرجعة تزوج معتدته من بائن اي ابان امرأته بما دون الثلث ثم تزوجها في العدة وطلق

قبل الوطء او وجب عليه مهر تام وعليها عدة متداخلة لانها مقبوضة في يده بالوطئة الاولى وبقي اثره وهو العدة فاذا
جد النكاح وهي مقبوضة نائب في كل القبض عن القبض الواجب في هذا النكاح كالغاصب يشتري مغصوبا في يده
فيصير قابضا بجهة العقد فتكون طلاقا بعد الدخول اعدة على مسبية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت
انما وجبت حقا للعبد والحرة ملحق بالجماد والبهائم حتى صار محلا للملك فلا حرمة لفراشه الا الحامل لان في بطنها
ولدا ثابت النسب منه فلا على زنية طلقها وهي ذات اقراء عدتها لان وجوب العدة لا يجوز ان يكون حق الشرع
لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا حق الزوج لانه خلاف معتقده وقد أمرنا ان نتركهم وما يدينون ولا على حربية
خرجت البنا مسلمة او ذمية او مستأمنة لم يسلم او صارت ذمية لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن مطلقا
بلا قيد ولما عرفت ان الحرة ملحق بالجماد والبهائم فلا حرمة لفراشه الا الحامل لما عرفت ان في بطنها ولدا ثابت النسب

فصل في الاحداد وهو ترك الزينة والطيب والحد المنع **تجب** معتدة البائن والموت اظهار التأسف
على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاءة مؤنتها ولهذا لا تجب المطلقة الرجعية لان نعمة النكاح لم تفتها
لبقاء النكاح ولهذا دخل وطؤها ويجري عليها احكام الزوجات حال كونها كبيرة مسلمة فان الصغيرة والكافرة غير
مخاطبتين بالزوج **ولو** كانت الكبيرة المسلمة **مانعة** لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى فما ليس فيه ابطال حق المولى بخلاف
المنع من الخروج فان فيه ابطال حق المولى وحق العبد مقدم لحاجته **بترك الزينة** متعلق بقوله تجب وترك **الطيب** المتخذ
الا المصبوغ بالزعفران **والمعصفر** الا المصبوغ بالعصفر او بقوع منهما رائحة الطيب **والحناء والطيب والدهن والكحل**
الا لعذر فان الضرورات تبيح المحظورات الا ترى ان لا تجد **معتدة** عتق وهي ولد اعتقها مولاها **ومعتدة** لكفاح فاسد
لان الحداد والاظهار انما يناسب على فوات نعمة النكاح ولم تفتها ذلك لا تجب **معتدة** الا تعريض لقوله تعالى ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى ان قال ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان يقولوا قولا معروفا فالوا التعريض
ان تقول اني اريد ان اتزوج اتك جميلة واتك صالحة ونحو ذلك مما يدل على رغبة التزوج بها والقول المعروف
ان تبذل له رغبتي في ارادتك ونحو ذلك **ولا تخرج معتدة** [illegible] **الطلاق** رجعيا كان او بائنا
من بيتها ليلا ولا نهارا **او تخرج معتدة الموت** نهارا او بعض الليل **وبيتت** وان في بيتها فان نعقة معتدة الموت عليها
محتاج الى الخروج نهارا لكسب وقد يمتد الى ان يهجم الليل والمطلقة ليست كذلك لدور النفقة عليها من مال زوجها و
وعندهما ان معتدة الطلاق ومعتدة الموت **في بيت وجبت** اي العدة فيه اي في بيت يضاف اليها بالسكنى
حال وقوع الفرقة والموت لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن اي بيوت السكنى **الا ان تظهر** على زنية بان كان زنيها كان
دار ليست لمالكها واخرجها العدة من نصيبهم وطلبت منها اجرا ولا يهدم ولم تجد كراء البيت **الا بدار من سكنه**
بتهامل الطلاق البائن حتى لا تخلو بالاجنبية وبعده لا بأس بان تكون في منزل واحد لانه معروف بالحرمة فانتفى
انه اذا لم يرها لا يشتهيها الحرام **وان ضاع** المنزل عليها او كان الزوج فاسقا فالاولى خروجها والا جاز خروجها
وعدت التي حمل منها امرأة ثقة عادلة على الكمال احتياطا **بائنا** وفاة عنها زوجها في سكونها منها ومن معتدا دون

ثلثة ايام رجعت الى منزلها لانه ليس بمنزل الزوج بل هو بناء **ولو** بينهما **ثلثة** جبرت بين المضي والرجوع سواء
كان مهاوي اولا **وعدت** الرجوع لكون الاعتداد في منزل الزوج هذا اذا كان المقصد اصلة ثلثة ايام و
ان كان اقل منه فمقصده ما ولم يذكر هذا الشق اعتمادا على انفهامه مما قبله وسواء الحكم في صورة النسيان
الخيار وفي صورة افلة احدهما التعيين **ولو في مصر** عطف على حولها في سفرا لو بانت او مات عنها في مصر
من الامصار لا تخرج بل **معتدة** خرج لحرم ان كان له محرم من لم يحض فقط **معتد** بالاشهر كذا من رأت يوما فانقطع
حيضها **معتدة** سنة لانها في حكم الاولى واعتبار الشهور في العدة بالايام للامة كذا في الصغرى طلقها فصالحته
من نفقة العدة او ابرأته **او** بمال **او** بمهر **او** بعين **او** بمعجل **او** بمؤجل **او** بنفقة الشهور **او** بالحيض لا كمها مجهولة **اجبرت** المرأة **بمضي عدة**
اي عدة الزوج الاول **وعدة** الحمل **وغلب** ظنه ان ظن الزوج الاول لصدقها **والا** لم تكمل **ما اجبرت** به لكمها
اي جاز ان يتكحها الزوج الاول **مضيها** اي العدة **لو** كان **بحيض فاقل** اي مدة تصدق فيها المرأة فيه شهران عند
ابي حنيفة رحمه الله **وعند** هما **تسعة** وثلثون يوما لاحتمال ان منع الطلاق قبل اول حيضة فتكون مدتها ثلثة وتطهر
بعدها خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلثة وتطهر خمسة عشر ثم تحيض ثلثة فتكمل العدة وزاد ابو حنيفة الاسلام ثلاث ساعات
للاغتسال بناء على كون زمان الاغتسال من الحيض وله ان رؤيتها هكذا نادرة فلا يبنى عليها الحكم الشرعي لان الاعم
الاغلب فيعتبر اكثر مدة الحيض واقل مدة الطهر لتعتد لا فتكون ثلاث حيض شهر او الطهر بينها شهرا **باب ثبوت**
النسب اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل وانما قلنا
سنة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال الله تعالى وفصاله في عامين مبنى الحمل ستة اشهر فبقيت **والد**
معتدة الرجعي **وان ولدت لاكثر من سنتين مما لم يقر بمضي العدة** لاحتمال العلوق حال العدة لجواز كونها معتدة الطهر
وبانت في الاقل يعني اذا جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها لانقضاء العدة **وثبت** نسبه لوجود العلوق
في النكاح او في العدة ولا مصير مراجعا لانه تحمل العلوق قبل الطلاق وتحمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك **وكان مراجعا**
في الاكثر يعني اذا جاءت به لاكثر من سنتين كان مراجعا لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه من الزنا فلا يكون مراجعا كذا **مبتوته** ولد له لاقل منهما يعني ثبت نسب ولده مبتوته اذا جاءت لاقل من سنتين بلا دعوة لاحتمال
كون الولد قائما وقت الطلاق فلا تبين بزوال الفراش وثبت النسب احتياطا **ولو** لم تلد منه حتى انقضت العدة ثم تزوجها
سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لحرمة الوطء الا بدعوة
لانه التزمه وايضا تحمل ان بقاءها في العدة **وكذا** امرأته اي حبسه سنتها تسع فصاعدا لم يظهر فيها امارات البلوغ
يثبت نسب ولدها اذا **ولدت** لاقل من **ستة اشهر** منذ طلقها بائنا كان او رجعيا لان العلوق ح يكون في
العدة **ولستة** الا ان لو ولدت لستة اشهر لا يثبت نسب ولدها لان العلوق ح يكون خارج العدة وذلك
لانها صغيرة بيقين والبقين لا يزول بالاحتمال والصغر مناف للحمل فاذا بين فيها صغة الصغر حكم بمضي عدتها بثلثة
اشهر وحمل الحمل على انه حادث فلا يثبت النسب الا ان انها لو اقرت بمضي العدة ثم ولدت ستة اشهر لم يثبت النسب

كوجود ولبل الانقضاء وهو اقرارها كذا بهما بل والان اقرارها يحمل الكذب وحكم الشرع بالانقضاء لا يتردد فيه وكذا
معتدة ان معتدة طلاق اقرت بالجل اى بمضي عدتها فولدت لاقل من ستة سنة من وقت الاقرار يثبت
نسب ولدها لما مران العلوق ح يكون فى العدة لظهور كذبها بيقين حيث اقرت بالانقضاء وهو رجعتها مشغول بالماء
والانقضاء لما مران العلوق ح يكون خارجها او ظاهر عطف على اقرت اى كذا معتدة طلاق ظهر حبلها واقر الزوج به
اى بثبت نسب ولد معتدة اوعت ولادته واكر الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر واقر الزوج بالحبل
والا اى وان لم يظهر حبلها او اقر الزوج به فيثبت ان النسب اذا ثبت ولادتها بحجة تامة اى شهادة رجلين او رجل
وامرتين بان دخلت امراة بيتا ولم يكن معها احد ولدى البيت والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة
برؤية الولد او بسماع صوته فخرجتا بانه ابنها فلا يثبت النسب بشهادة امراة واحدة على الولادة خلافا لهما فانه يكمل
ان المعتدة اذا ولدت ولد لم يثبت نسبه عند ابى حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرتان
الا ان يكون مناكل حبل ظاهر او اقرار من حبل الزوج فيثبت النسب بلا شهادة وعندهما يثبت فى الجميع بشهادة
امراة واحدة مسئلة حرة عجز عن الكتابة اى الكتابة فكذا معتدة وفات ولدت لاقل منها مدة مسئلة وكرت فى الهداية
بقوله ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها اى يثبت نسب ولد معتدة وفات بكون بين الموت وولادته اقل من
سنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء عدتها
بالشهور لتعين الجهة فصار كما اذا اقرت بالانقضاء كما بين فى الصغيرة ولنا ان الانقضاء عدتها جهة اخرى وهو
وضع الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحمل لانها قبل البلوغ ليست بمحل وفى البلوغ شك والصغر ثابت بيقين فلا
يزول بالشك او ولدت عطف على قوله ولدت لاقل منها مدة مسئلة وكرت فى الهداية ثانيا بقوله وان كانت
معتدة من وفاة وصدقها اى بنسب ولد معتدة وفاة ولدت فى العدة واقر الورثة بالولادة ولم يشهد على الولادة
احد فهو ابنه استحسانا وبه ناخذ وفى القياس لا يثبت وهو قول الائمة الثلاثة وجه القياس ان فى حق النسب فهل يثبت فى حق
غيرهم ممن لم يصدق قالوا اذا كان فى ورثة من اهل الشهادة بان صدقها رجلان او رجل وامرتان مقالوا لورثة يثبت
نسبا لم يحجبه ولهذا قبل شرط لفظ الشهادة وحيلا يشترط لان الثبوت فى حق غيرهم تبع للثبوت فى حقهم باقرارهم وهما
تبعا لابراهيم فى شرائط الاصل كالعدد مع المولى والجندى مع السلطان فى حق الاقامة وهذا هو الصحيح كذا فى الكافى وكذا
منكوحة ولدت لستة اشهر يعنى اذا تزوج الرجل امراة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه منه سواء اقر به الزوج
او سكت لان الفراش قايم والمدة تامة وان نفاه لكن الزوج ولدها بشهادة امراة واحدة فان نفاه لا ينتفى
لان النسب يثبت بالفراش القايم واللعان انما وجب بالقذف وهو موجود هنا لان قوله ليس منى قذف لها بالزنا
والقذف لا يستلزم وجود الولد فلم يعتبر الولد الثابت بشهادة القابلة لعدم لزوم كون اللعان بنا بشهادة القابلة
بما اضيف اللعان الى القذف مجردا عنه اقول يرد على ظاهره انا نسلم ان القذف المطلق لا يقتضى وجود الولد
لكن لا نسلم ان القذف بالولد لا يقتضى وجوده والكلام فيه وقد يقال ان مراد القوم بالوجود الوجود الخارجى والقذف بالولد

انما يقتضى الوجود فى العبارة دون الخارج مثلا اذا سمع الزوج ان امراته ولدت ولدا فقال ولدك ليس منى كان قذفا
لها بالزنا او كانه قال زنيت فحمل ولدك منه وان لم يكن ولد موجودا فى الخارج وان ولدته لاقل منها لان من ستة اشهر
لا يثبت نسبه بسبب العلوق على النكاح فان ولدت ثم خلفا وادعت كل واحد منهما ولدا سبق الزوج الاخر فهو ابنه
بلا يمين عندهما خلافا لهما كما سيجيء قال ان كذبتها فى الاولى ثم تكحها فولدت لستة اشهر فصاعدا منه لان الزوج لما نفى نسب
الولد وهو بالوجود والعلوق فى العدة علق طلاقها بالولادة فاذا قال لامراته اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت
امراة واحدة بها لان بالولادة لم يقع لان الطلاق عندى صيغة وعندهما يقع لان الولادة ثبت بشهادة امراة ثم
يثبت الطلاق بالبينة ولان الولادة تثبت ضرورة فيقدر بقدرها فلا تتعدى الى الطلاق وهو ليس تابعا لها
لان كلا منهما يوجد بدون الآخر اعترض عليه بعض شراح الهداية بان كلامنا فى الطلاق المعلق بالولادة والمعلق
بالشئ لازم من لوازمه والولادة ثبتت بشهادتها والشئ اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه اقول قوله والشئ اذا ثبت
ثبت بجميع لوازمه ليس على اطلاقه بل هو فى موضع لا يتصور الانفكاك بين اللازم والملزوم كما فى الملزوم العقلى وقد
اشار اليه صاحب الهداية بقوله والطلاق يتبعها وقد تقرر فى كتب الاصول فى بحث الاقتضاء ان قوله اعتق عبدك
عنى بالف يقتضى البيع ضرورة صحة العتق فصار كانه قال بع عبدك منى بالف وكن وكيلا بالاعتاق فثبت البيع
بقدر الضرورة حتى لا يثبت من الاركان والشرائط الا ما لا تحمل الوكالة سقوطا واصلا وان كان الزوج اقر بالحبل ثم علق طلاقها
بالولادة فقالت امراته ولدت وكذبها الزوج يقع الطلاق بلا شهادة عند ابى حنيفة وعندهما بشرط شهادة القابلة
لانها تدعى حسبة فلا بد من الحجة ولانه اقراره بالحبل اقرار بما يفضى اليه والولادة تكتم غالبا فان
ولدت لاقل من ستة اشهر منذ اقر بالحبل لزمه النسب لان الولد فى الوجه الاول ولد المعتدة اذ العلوق سابق
على الاقرار وفى الثانى ولد المملوكة اذ الحادث يضاف الى اقرب وقته فلا بد من الدعوة قال لامته ان كان فى بطنك
ولد فهو من فشهدت امراة على الولادة لاقل من ستة اشهر منذ اقر قالوا لم يلزمه ولده لان سبب ثبوت النسب وهو الدعوة
قد وجد من المولى بقوله فهو منى وانما الحاجة الى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة فان قال لاقل من ستة
اشهر منذ اقر لانها لو ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يثبت النسب لاحتمال انها حبلت بعد مقالة المولى فلم يكن المولى
مدعيا هذا الولد بخلاف الاول لانه يتيقن بقيام الولد فى البطن وقت القول فصحت الدعوة واطفل بالنصب عطف على قوله
لامته اى قال للطفل هو ابنى وماتت امه او ام الطفل هو ابنها وهو ابن زوجته يرثانه اى يرث الطفل وامه من
المقرلان المسئلة بحالها اذا كانت معروفة بالحرية وكونها ام الطفل والسبيل الى بنوة الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا
لانه الموضع للحل وان قال ولدته ام ولده وجهلت حريتها لا يثبت لان ظهور الحرية باعتبار الدار اى الحجة فى دعوى
الرق لاستحقاق الاداء زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لا يثبت نسبه لان ثبوت نسبه يقتضى صحة
النكاح وقد ثبت ان النكاح بعد ما حل لا يقبل الفسخ بخلاف البيع فان المولى اذا باع امته وولدت عند المشترى فادعاه
البايع يثبت نسبه ويفسخ البيع ويعتق الولد لانه ملك المولى وقد اقر ببنوته فلزم حريته وان لم يثبت الملزوم كما اذا

اقر بنسوة عبدها الذي نسب وصيرورة الامة ام ولد لافراده بدلك والدبر عامة الموطوءة امه ولد الم يثبت نسبه بدعوته
فان الفراش على ملك مر انفي ولد وموفراش المنكوحة وحكم ان ثبت به النسب بلا دعوة ولا يثبت بجرد النفي بل بتفي باللعان
في النكاح الصحيح اذ اللعان في الفاسد كالعدم وضعيف وموفراش الامة وحكمه ان لا يثبت به النسب الا بدعوة لضعفه و
فوسطه وموفراش ام الولد وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة وينتفي بجرد النفي لكن بتهنة بلا دعوة فالمكوحة فراش حامل
للمولى وطئها فاتت لاقل من ستة اشهر من يوم الاقرار بالولد ولم يثبت نسبه بلا دعوة كما مر ولد كاتبها مولاها وامة مشتركة بين اثنين استولد احدهما جارية
مولد لا يثبت نسبه بدونها كذا في خزانة المفتين باب الحضانة هي من حضن الطائر بيضه بجضنه اذا ضمه الى نفسه
تحت جناحه وكذلك المراة اذا ضمت ولدها والاصل فيها قبل الاجماع الامة عليه ولانها استحق من غير ولاية الا ترى ان الكافر يستحق حضانة ولده المسلم
سيأتي وانما كانت لها الاجماع الامة عليه ولانها استحق من غير ولاية الا ترى ان الكافر يستحق حضانة ولده المسلم وانما كانت لها تجنس ومذهب فلا تنزع
للحضانة لو فاجرة كذا في الكافي ولا يجبر الام على حضانة ولدها اذا ابت او لم تطلب لاحتمال ان تتزوج عن الحضانة الا اذا لم يكن
بان لا يأخذ الولد لدى غيرها او لا يكون لها دفء ومرعى سوى الام فتجبر على الحضانة لانها اذا لم تجبر ضاع

على الزوج والصغيرة لا تقدر على الوطء او غيرها ليس عليه فيها نفقة الزوجية سواء كانت مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة
موطوءة ان من شانها ان توطأ حتى لو لم يمكن كذلك كان مانع من جهتها فلم يوجد تسليم المبيع فلا يجب النفقة بخلاف ما
اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء فان المانع من جهته ولو كانا كبيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها لان المانع
منع جاء من قبلها فهاية ما في الباب ان كمال المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من قبلها قائم ومع قائم المنع من قبلها
لا يستحق النفقة كذا في النهاية غير انها ان كانت صغيرة او مجنونة فان فتاها لا يطيقان جماعها فالنفقة على زوجها موطوءة او لا كما اذا كان الزوج
صغيرا لا يقدر على الوطء وهي كبيرة عند رجالها متعلق بقوله فيجب وهو اختيار القضاة وعلله القنوي وبينه بقوله على الموسرين
نفقة اليسار والمعسرين نفقة العسار والمختلفين بان يكون احدهما موسرا والآخر معسرا او موسرا ومتوسطا دون حدين
احدهما ان يكون معسرة والزوج موسرا والثانية عكسها بين الحالين اي نفقة دون نفقة الموسرات وفوق نفقة
المعسرات وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي قال صاحب البدائع هو الصحيح وقال صاحب المبسوط المعتبر حاله
في اليسار والاعسار في ظاهر الرواية ولو من في بيت بها قال في الهداية اذا سلمت نفسها الى منزله فعليه نفقتها
وقال في النهاية هذا الشرط ليس بلازم في ظاهر الرواية فانه ذكر في المبسوط وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها
وان لم تنتقل الى بيت الزوج ثم قال وقال بعض المتاخرين من ائمة بلخ لا تستحق النفقة اذا لم تنتقل الى بيت زوجها والنص
على جواب الكتاب وهو وجوب النفقة وان لم تنتقل ومرضت في بيت الزوج فان لها النفقة والقياس على عدمها
اذا كان مرضا منع الجماع لفوت الاحتباس للاستمتاع ووجه الاستحسان ان الاحتباس قايم فانه يستانس بها ويسهر عليها ويحفظ
البيت والمانع لعارض فاشبه الحيض وعن ابي يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت يجب النفقة لتحقق التسليم
ولو مرضت ثم سلمت لا يجب لان التسليم لا يصح والصحيح ما في الهداية الا ان لا يجب النفقة لنشوزها وبينها بقوله وجب
من بيته اي بيت الزوج بالحق حتى تعود الى منزله لان فوت الاحتباس منها واذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة
بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج لان الاحتباس قايم والزوج قادر على الوطء جبرا وقوله بالحق
احتراز عن مرورها بالحق كما اذا لم يعط المهر المعجل فخرجت من بيته وحبسته بدين لان الامتناع جاء من قبلها بالمطالبة وان لم يمكن منها بان كانت عاجزة فليس بمنع ومن يقدم لم تزف اي لم تنتقل الى منزل زوجها لعدم الاحتباس
لاجل الاستمتاع بها او منصوبه يعني احضرها وجل كرها فذهب بها فان النفقة جزاء الاحتباس في بيته وقد فات وحاجة
بلدونه اي بلا زوج ولو مع محرم لان فوت الاحتباس منها لا غير اي لا نفقة السفر ولا الكراء وبحاذيها الواو عاطفة
على قوله في حال السلم اي نفقة الزوجة اذا كان الزوج موسرا لان كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها لا معسرا في الاصح للتوفيق
بينهما اي الزوجين بعجزها اي الزوج عنها اي النفقة ولا بعدم بقائها اي الزوج حال كونه غايبا حقها مفعول ايفائه ولو
كان الزوج موسرا اعلم ان مجوز الفسخ عند الشافعي احد امرين احدهما اعسار الزوج وطريقه ان يثبت اعساره عند الحاكم
فيمهله ثلثة ايام ويمكنها منه صبيحة الرابع كذا في غاية المعنوي وثانيهما عدم ايفاء الزوج الغايب حقها من النفقة ولو موسرا
قال في شرح غاية المعنوي ولو غاب الزوج حال كونه قادرا على ادا النفقة ولكن لا يوفي حقها فاظهر الوجهين انه لا فسخ فيها

وكمن بعث الحاكم الى حاكم بلدة ليطالبه ان كان موضعه معلوما او اثبت بثبوت النسخ وآله المال جميع من ما صحا بذلك فوايد
بذلك للمصلحة وقال في شرح الحاوي وبه قضا القاضي الطبري وابن الصباغ وعن القروياني وابن اخي صاحب العدة
ان المصلحة والمفتى به قد اشار الى الخلاف الاول بقوله فيجوز عنها والى الثاني بقوله ولا بعدم ايفائه اقول قد علم
نقل من الشافعية ان الموثوق بها ان الحكم بالبعث عند الشافعي انما هو بالنظر الى الحاضر وا الحكم بالنظر الى الغايب فبعدم
الانفاق وكل من البعث وعدم الانفاق يكون معلوما بالضرورة فلا وجه لما ذكره الرد على الشافعي في شروح الهداية
وغيرها ان البعث عن النفقة انما يظهر عند حضور الزوج واما اذا كان غايبا غيبة منقطعة فلا يعرف البعث ولا يمكن ان يكون
قادرا فكون هذا تركا للانفاق لا البعث عن الانفاق فان رفع هذا النقصان الى قاض آخر فاجاز قضاه فالصحيح انه لا ينفذ لان
هذا القضاء ليس في مجتهد فيه لما ذكر ان البعث لم يثبت فمع رد هذا على من لا يعرف مذهبه من الشافعية ويحكم على الغايب
بالبعث عن الانفاق لا على الشافعي ولا على من يعمل بمذهب الشافعي فليتامل وقوله ان المراة بالاستدانة اي تقول لها
القاضي استدن بامري على زوجك اشتري الطعام نسيه على ان نقضي الثمن من ماله فرض نفقة العسار لكونها معسرين فاعسر
الزوج ثم لها نفقة يسار ان طلبت لان النفقة تختلف بحسب اليسار والعسار وا قضى به عند يسر النفقة لم تجب لانها تجب
شيئا فشيئا فاذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها وهو دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وتسقط
ما مضت من النفقة الا اذا فرضت او رضي بش ان يسقطها على شيء لانها صلة وليست بعوض فلا تتادى الا بالقبض
كالهبة فانها لا توجب الملك الا بعد القبض والصلح كالقضاء لان ولايته على نفسه اقوى من ولايته القاضي بخلاف الهبة
فانه عوض عن الملك وبموت احدهما او طلاقها بسقط المفروضة يعني ان مات احدهما بعد ما فرض عليه النفقة لكن
لم تقبض المراة بالاستدانة ومضت شهور ولم تاخذ ما سقطت المفروضة لما انها صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة
تسقط بالموت قبل القبض الا اذا استدانت بامر القاضي لانها حينئذ كالدين والمتسردة المجلة يعني ان عجلها النفقة سنة
مثلا ثم مات احدهما قبل مضي المدة لا تسترد منها شيء لانها صلة وقد اتصل بها القبض ولا يرجع في الصلات بعد الموت
لانها حكمها كما في الهبة بياع الرقن عاذون بالنكاح في نفقة زوجه لانه دين وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه
في حق المولى لان السبب كان باذنه فيتعلق برقبته كدين التجارة في العبد التاجر وللمولى ان يفديه لان حقها في النفقة
لا عين الرقبة مرة بعد اخرى فلا عبد تزوج امراة باذن المولى فرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع
بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة بياع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان الالف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة
فانه لا يباع مرة اخرى وتسقط ان النفقة بموته اي العبد وفعله ولا يوجد المولى شيئا لفوات محل الاستيفاء وبياع
في دين غيرها اي غير النفقة مرة فان افوق نفرقا فيها والا طولب به بعد الحرية وان فوق ان دين النفقة يجدد حتى كل يوم
فيكون دينا آخر فاد بعد البيع بخلاف سائر الديون وكان مدبرا او مكاتبا لا يباع بالنفقة لعدم جواز البيع
كمن المكاتب اذا عجز لانه يعتق بعد العجز نفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتمكين اي اذا تزوج امة لغيره فانها تجب
على النفقة اذا بوئها سيدها اي خلى بينها وبين زوجها ولا استخدمها لان الاحتباس لا يتحقق الا بها وعدم استخدامها

فان المعتبر في استحقاق النفقة تمكنها لمصالح النكاح وذلك يحصل بما ذكر ولو استخدمها المولى بعد ان
ابى النفقة لزوال الموجب وان خدمته اجانا بلا استخدام لانه لم يملك استخدامها لكن مستردا ولا فرق فيه بين
ان يكون الزوج حرا او عبدا او مدبرا او مكاتبا لان العقد الموجب للنفقة فلا تختلف باختلاف الازواج كذا في الكافي قيد
بالمطاوعة لانها لو ارتدت لم تجب نفقتها الا بالنفقة بخلاف المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى حيث تجب نفقتها قبل النفقة
كالحرة اذ ليس للمولى ان يستخدمها لصيرورتها حق نفسها ومنافعها وتجب على الزوج لمكنه لزوجته لعقد اسكنوهن
من حيث سكنتم في بيت خالص ملك اصل الزوج حتى لا يكفي ان يسكنها في الدار التي هو ساكن فيها وبيتها عن
من الاستمتاع والمعاشرة الا ان يختار الا ان الحق لها فلها ان يسكنها معه سفرا عليه ولا يمنعها من حجة الفرض اليها
والكلام فيها حتى شاؤا والا يمنعهم الزوج من دخول محارمها عليها لما فيه من قطيعة الرحم وليس عليه في ذلك ضرر الا الدخول عليها
بلا اذنه فانه لا يجوز لان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه والصحيح انه لا يمنع من خروجها الى الوالدين ولا من دخولها
عليهما كل جمعة وخول محرم غيرهما كل سنة قوله والصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل فانه يقول لا منع لمحارم من زيارتها
في كل شهر تفرض لزوجته وطفله والبوية في مال الغائب من جنس حنطتهم ان وادهم ودنانيرهم وطعامهم او كسوتهم حتى
تجب عليهم خلاف ما اذا كان من خلاف جنسه لانه يحتاج الى البيع وللبيع بالوفاق ان اقر من عند المال
يعني المضارب او المودع او المديون به اي بالمال وبالزوجية والولاء وعلم القاضي ذلك اي المال والزوجية والولاء
ولم يعترف به من عنده او ان صح عندها ان القاضي الزوجة على انه اي الغائب لم يعطها النفقة ويكفيها لان من الناس
من يعطي الكفيل والكفيل ومنهم من يكتفي فجمع بينهما احتياطا لحق الغائب لا بإقامة بينة عطف على قوله تفرض لزوجته
الغائب اي لا تفرض النفقة باقامة الزوجة بينة على النكاح ولا تفرض ايضا ان لم يترك اي الغائب مالا فان ترك منها
اي اقامت الزوجة البينة ليفرضها اي القاضي النفقة عليه اي الغائب ويأمره بالاستدانة لان فيه قضاء على الغائب
والقضاء به اي بالنكاح لانه ايضا قضاء على الغائب وقال زفر يقضي بها لا به اي بالنفقة لا النكاح لان فيه نظرا لها
والاحتراز عن الغائب فانه لو حضر وصدقها فقد اخذت حقها وان جحد يحلف فان نكل فقد صدقها وان اقامت
بينة فقد ثبت حقها وان غيبت بعض الكفيل او المرأة وبهذا اي بقول زفر يعلل للحاجة اليها ودونه اعلم انه اذا قضى
بالنفقة في مال الغائب للزوجة كان القضاء على الغائب لا يجوز نفقة مولاة وزوجة قبل القضاء فلهذا
كان لهم ان يأخذوا قبل القضاء بدون قضاء ويكون القضاء في حقهم كالنفقة خلافا لغيرهم من
الاقارب لان نفقتهم غير واجبة قبل القضاء ولهذا ليس لهم ان يأخذوا من ماله شيئا قبل القضاء اذا ظفروا به فكان
القضاء في حقهم ابتداء ايجاب فلا يجوز ذلك على الغائب ويجب بالعدة والطلاق رجعيا كان او بائنا والعدة
التربص للاقراء كما مر في الطلاق او الوضع او الاشهر لعدم الكفاءة النفقة والسكنى اما الرجعي فلان النكاح بعده قائم
لا سيما عندنا اذ للزوج الوطء واما البائن فلان النفقة جزاء الاحتباس كما ذكرنا والاحتباس قائم في حق حكم مقصود
بالنكاح وهو الولد اذ العدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة ولهذا كان له السكنى بالاجماع لا بالموت والمعصية

اما بالمعصية فلفوات الاحتباس المستحق بالنكاح لان الناشزة ممنوعة عن الاحتباس المستحق بالنكاح وهو الاصل
فصار كما قبل التزويج واما بالموت فلان النفقة تجب في مال الميت شيئا فشيئا ولا مال له بعد الموت وللا يمكن ايجابها في مال الورثة ابتداء لان النفقة صارت حالية بنفسها بغير حق فصارت
كالمشتركة وتسقط اي النفقة بالنشوز اي بعدم التمكين الذي هو حق الزوج لان النفقة تجب بمقابلة الاحتباس واللائق بالمقابلة
الردة والتمكين لان المرتدة تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة والممكنة لا تحبس فلها النفقة ومنها اي من اسباب
وجوب النفقة النسب فتجب على الاب خاصة لا يشركه احد فيها كنفقة ابويه وزوجته اي كما لا يشركه احد في نفقتهم
كذلك لا يشركه في نفقة عبده وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والمولود له مولاب لمولود ومعلق بمولود بحب
الصغير حال كونه صغيرا حتى لو كان الصغير غنيا فهي في ماله او كبيرا عاجزا عن الكسب حتى لو لم يجز عنه لم تجب نفقته على
ابيه وفي الخلاصة اذا كان من ابناء الكرام ولا تاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا لم يجد والى كسب
فلا تسقط نفقتهم عن آبائهم وعلى الموسر عطف على قوله على الاب اي يجب على الموسر فانه اذا كان معسرا كان عاجزا
والنفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة والاولاد الصغار لانها تسقط بالعقد فلا تسقط بالفقر واختلفوا في البالغ والمنثى
على انه مقدر بتمكنه نصابا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقدر في ظاهر الرواية بالكسب وهو الصحيح
وصاحبها في الدنيا معروفا وقدم بيانه واما الاجداد والجدات فلانهم من الآباء والامهات وهذا يتوجب
مقام الاب عند عدمه الفقراء قيد به لانهم لو كانوا اغنياء فنفقتهم في مالهم وان قدروا على الكسب لانهم متبرعون
به والولد ما مور بدفعه بالسوية بين الذكور والاناث في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان استحقاق الابوين انما هو
بحق الملك في مال الولد بقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وهذا اللفظ يشمل الذكور والاناث ولهذا ثبت
لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة وان انعدم التوارث وتعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث ما ذكر في بيان
بنت وابن ابن النفقة على البنت مع ان الارث بينهما نصفان وفي ولد بنت واخ النفقة على ولد بنت مع ان الارث
كله للاخ والاثنى الولد البنت لانه من ذوي الارحام والكل ذي رحم محرم عطف على الاصول الفرق بين ذي الرحم وبين
المحرم عموم وخصوص من وجه لتصادقهما في البنت والاخت وصدق الاول على بنت العم دون الثاني وصدق الثاني على اخت الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الاول صغيرا وانثى بالغة او ذكرا عاجزا بان كان زمنا او اعمى
او مجنونا فقراء حال عن المجموع حتى لو كانوا اغنياء لم تجب نفقتهم على غيرهم وانما وجبت لان الصلة في القرابة القريبة واجبة
دون البعيدة والفاصل ان يكون ذا رحم محرم وقد قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفي قراءة ابن مسعود وعلى
الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك وقراءته مشهورة فصارت بمنزلة المسموع كالخبر المشهور كما عرف في الاصول فجاز تقييد
اطلاق الكتاب به ثم لا بد من الحاجة والصغر والانوثة والزمانة والعمى امارة الحاجة لتحقق العجز فان القادر على الكسب
غني بكسبه بخلاف الابوين كما سبق بقدر الارث منصوب بتجب بالقدر وانما اعتبر قدره احذا من حوله وعلى الوارث
مثل ذلك فان ترتيب الحكم على الوصف مشعر بعليته ولان الغرم بالغنم ويجبر عليه اي الحاكم على الانفاق لانها حق مستحق يجب
نفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ على ابويهما انثانا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث لان الميراث لهما

على هذا المقدار وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الاب لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وفي ظاهر الوالدين يعتبر قدر
الميراث رواية واحدة ونص عليه بقوله نفقة من لا فقير لها من الولد والوالدات متفرقات موسرات عليهن اثلاثا كالزكاة
بان اثلثها على الاخت للاب والام ونصفها على الاخت للاب على قدر ميراثهن ويعتبر فقرها اي في ذوي
الرحم المحرم اهلية للارث بان لا يكون محرما للميراث كالعم لانه لا يعد للارث ويقع عليه
بقوله نفقة من لا فقير لها كالاب مع ابنه موسرا على الحال اذ يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للحال فان ابن
العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه والحال محرم فيكون النفقة عليه لا نفقة عليها اصلا ودينا لان الاستحقاق انما ثبت باسم
القرابة واختلاف الدين منع التوارث فلا يجب على الفقراني نفقة اجنبية المسلم ولا على المسلم نفقة اجنبه الفقراني
الا الزوجة لانها تجب باعتبار الحبس الكبير بعقد النكاح وذلك يعتمد صحة العقد لا اختلاف الملة حتى لا يجب بالنكاح الفاسد
ولا الوطء بشبهة والاصول لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفسرها النبي عليه الصلوة والسلام بحسن العشرة
وقد بر بابويه والاجداد والجدات كالابوين كافرا ولا يجب المسلم على انفاق ابويه الحربيين ولا الحربي على انفاق ابنه
المسلم والاصل ان الاستحقاق بطريق الصلة والحربي لا يستحق الصلة للنهي عن البر بهم بقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين
قاتلوكم في الدين ولهذا لا يجري الارث بين من سوى دارنا وبينهم وان اتحدت ملتهم والفروع لان الفرع جزؤه
ونفقة الجزء لا تمنع بالكفر كنفقة نفسه الذي قيد به احترازا عن المحرم والمساوي من اما الاول فلانا نهينا عن البر في حق
من قاتلنا كافرا مرتدا الا ان فلو حتى ان على مذهب اصحابنا الاربعة ان يجوز له بيعه لنفقته
لان له ولاية الحفظ في مال ولده الغائب اذ للوصي ذلك فللاب اولى لوفور شفقته وبيع المنقول من باب الحفظ اذ
يخشى عليه التلف ولا كذلك العقار لانها محفوظة بنفسها وكخلاف غير الاب من الاقارب اذ لا ولاية لهم اصلا في النفرف
حال الصغر لصبي زال بعد البلوغ ولا في الحفظ بعد الكبر بخلاف الاب واذا جاز بيعه فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله
الاستيفاء منه الا ان يجوز بيع الاب عن ابنه لدين له ان الاب عليه اي الابن غيرها اي غير النفقة هذا عند ابي حنيفة
واما عندهما فلا يجوز وكذلك كل دين سوى النفقة لا ولاية لانقطاعها بالبلوغ ولهذا لا يملك حال حجره ولا يملك البيع في
دين سوى النفقة ووجه الاستحسان ما ذكرنا قال الزيلعي في المسئلة نوع اشكال وهو ان قال اذا كان للاب حال
غيبة ابنه ولاية الحفظ اجاعا فالمانع له من البيع بالنفقة عندهما وبالدين عند ابي حنيفة لا اشكال اصلا لان ههنا
مقدمتين احداهما ان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ والثانية ان بيع المنقول من باب الحفظ ولا يلزم من كون
الاولى اجاعية كون الثانية كذلك فالمانع من البيع بالنفقة عندهما كونه منافيا للحفظ واما المانع من البيع بالدين فهو
ان يموت الابن فيحتاج الى القضاء بخلاف نفقة الولاد كما سبق والجواب مدفوع كالوفي الظهور كيف يخفى على من هو اقل
مشهور وقال صدر الشريعة قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لان البيع للعقار لا يحصل
بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرفه اليها ثم قال جل الكلام في انه هل يحل بيع الموروث حال النفقة
لان في البيع لا جل الحفظ ثم الاخفى من النص على ان العلة لو كان هذا جاز البيع بدين سوى النفقة بعين هذا الدليل الموجب

القوم انما ذكروا جواز البيع لا على الحفظ لانهم جوزوا البيع بالنفقة فان من منع كلامهم ان بيع المنقول لا يجوز لا جل النفقة لانه
يجوز لا جل الحفظ بدليل جواز الوصي فلان يجوز من الاب اولى لانه مستفيد الولاية من الاب فاذا جاز بيعه
للحفظ وباع حصل مال من جنس النفقة في زمن قلائل اتاه اي نفقة والدليل قوله على ان العلة لو كان هذا آه فاظهر
محض لما عرفت ان قوله ثم من باع بالدين حاول بثبوت الدين ليحتاج الى القضاء على الغائب لا يجوز بخلاف
نفقة الولاد فلا يلزم من جواز الاول جواز الثاني والبيع الام ماله اي مال ابنه اياها اي لنفقتها لا ولاية لها في التصرف
حال الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر فان قيل قد سبق ان للام ايضا حق الحبس كالاب في مال الابن بالحديث وهو يقتضي ان يجوز لها
ايضا ان تبيع مال ولدها لنفقة قلنا ان مدار جواز البيع ليس على الحبس بل ولاية التصرف في مال الولد فمن له ولاية
التصرف فله جاز له البيع ومن لا فلا فصل موضع الابن لو انفقها اي الوصي نفقة على ابويه بلا اذن فضمن لتصرفه في مال غيره
بلا انابة وولاية بخلاف ما اذا امره القاضي لانه ملزم لا الابوان اي لا يضمان لو انفقا ماله اي مال الغائب على انفسهما
اذا كان من جنس النفقة لان نفقتهما واجبة عليه قبل الغيبة فاستوفيا حقهما فضى بنفقة غير الزوجة يعني الاصول والفروع
والاقارب ومضت مدة لم تصل اليهم فيها سقطت لان نفقة مواساة باعتبار الحاجة فاذا مضت المدة اندفع الحاجة
واما مال غير الزوجة لان القاضي اذا قضى بنفقتها لا تسقط بمضي المدة لانها قرار لا حبس لها فكانت كالدين
مع يسارها فلا تسقط بخلاف الاستحسان فيما مضى الا اذا استدانوا اي الاصول والفروع والاقارب باذن القاضي
اي اذن لهم القاضي بالاستدانة فاستدانوا على الغائب فلا سقط نفقتهم ايضا كالا تسقط نفقة الزوجة بمجرد الفرض الغائب
وان مضت مدة ومنها اي من اسباب وجوب النفقة الملك فتجب على المولى لمملوكه فان ابى اي امتنع المولى ان ينفق عليه
كسب اي المملوك ان قدر على الكسب وانفق على نفسه والا اي وان لم تقدر عليه امر اي المولى بعتقه اي القاضي بيعه لو
رقيقا وفي المدبر وام الولد اجبره المولى على الانفاق لامتناع البيع فيهما والمكاتب على عياله كالحر لانه مالك بدا وان
مملوكا رقبة واحرز به من المكاتب على الاصح من المذهب فانه كالرقيق اذ لا بد له اصلا رصل لا ينفق على عبده ان قدر اي العبد
على الكسب لينفق لكل مال مولاه بلا رضاه والا اي وان لم يكن يقدر على الكسب جاز اكله بالرضاء لانه مضطر كذا اي جاز اكله
بالرضاء ايضا ان منع مولاه عنه اي عن الاكل بغصب عبد انفقه عليه اي الغاصب الا ان رد المغصوب
الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي الامر بالنفقة اي بان ينفق الغاصب على العبد او يبيع اي بان يبيع الغاصب العبد
لا يجيبه القاضي ولا يقبل كلامه الا ان يخاف على العبد ان ضيع فيجيبه القاضي لان الغاصب وديعة ثمنه لمالكه او وضع شخص
عبدا عند زيد فغاب الشخص الموضع فطلب زيد الموضع من القاضي الامر بالنفقة فالقاضي لا يامر بها لتضرر المولى
لاحتمال استيفائها قيمته بالنفقة بل يؤجره فينفق عليه منه لان من اجر او باع وحفظ ثمنه لمولاه وفاء للضرر عنه

كتاب العتاق

العتق والعتاق لغة القوة مطلقا وشرعا قوة حكمية تظهر في حق الآدمي بانقطاع
حق الاغيار عنه والاغياء لغة اثبات القوة مطلقا وشرعا اثبات القوة الشرعية بما سنذكرها بصيغة المعتق
اهلا للتصرفات الولايات قادرا على التصرف في الاغيار وعلى رفع تصرف الاغيار عن نفسه لا مطلقا بل بازالة الملك

الذي هو ضعف حكمي كالعتوة أعني كمال في البدن يزال الضعف حتى هو المرض والاعاقة كالمكاتب مطلقا او غير مشروط
بكونه مكلفا وحاصله صيغة غير مملوك لاحد فخرج بالبيع والهبة ان فيهما جعل مملوكه مملوكا لغيره وبغيره اثبات الحرية
الزامية وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وبيع اي الاعتاق من حر لان المملوك لا يملك وان ملك ولا عتق الا في الملك
مكلف اي عاقل وبالغ اما الاول فلان المجنون شأنه اهلية التصرف ولهذا لو قال لعاقل لبالغ اعتقت وابنا حتى
او مجنون وجنونه كان كاملا ان لم يعقل له اسنادا يتصرف الى حالة صحته له واما الكافر فلانه ضرر ظاهر او لهذا
لا يملك الوصي والولي عليه والصبي لبس بأهل للاعتاق المحض بخلاف الشائع المحض والمتردد بينهما حيث يكون اهلا الاول له
قبل الاذن والثاني بعده وفي ملكه حال من ضمير يبيع واما اشتراط ذكر المولى لعتقه صلى الله عليه وسلم لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم
ولو بالاضافة اليه اي وبيع الاعتاق ولو كان باضافته الى الملك كان يقول لعبد غيره ان ملكتك فهو حر حيث
يعتق اذا ملكه وقدم مسألة الطلاق بصريحه ان صرح الاعتاق بان كان مستقلا فيه وضعا وشرعا متعلق بيبيع
بلابه لانها انما تشترط اذا استثنيه مراد المتكلم واذ لا استثناء فلا بد منه وذلك كأنت حر او عتيق او معتق او محرر او
حررتك او اعتقتك او انت الاحر لان كلامه اشتمل على النفي والاثبات وهو آكد من مجرد الاثبات بدليل كلمة
الشهادة ومجرد الوصف بالحرية يعتق فاذا اكده كان اولى ان يعتق او هذا مولاي او يا مولاي فان لفظ المولى مشترك
(اذ الحال ان يقصد)
احد معانيه المعتق وفي العبد لا يتبادر الا هذا المعنى فيعتق بلابه او يا حر او يا عتيق فان لفظ الاخبار يحمل انشاء
(اي الحر وهو مالك)
في التعارف الشرعية دفعا للحاجة كما في النكاح والطلاق والبيع وغيرها فان صح كلام المتكلم بقدر الامكان واجب
والا وجب الاستعلام رشوت العتق ونحوه في محل يستحق منه هذا الاخبار فان قال اردت الكذب او حريته من العمل صدق
(بلد يسكنه ملوك او يأوي اليه آبق)
ديانة لا قضاء والبيع آكد لاستخباره انها دون فانا اراه بوصف ملك انشأ اكان يحتمل ذلك الوصف الا اذا
سماه به اي سمى عبده بالحر او العتيق فانه لا يعتق لان المراد الاعلام بامر قد مضى ثم ان بدا سماه به فانا في العتيق
وقال يا آزاد وقد سماه بالحر او عكس بان سماه بآزاد ونادى يا حر عتق لانه ليس بنداء آبا بامر علم فصار اخبارا بان
الوصف كذا والمملوك حر وتحوه مما يعبر عن البدن اي وجهك او رقبتك او قال لامته فرجك فان هذه الالفاظ مما يعبر به
عن البدن وقد مر في الطلاق فان اضافة كل جزء شائع كالنصف والسدس ونحوهما تقع في ذلك الحر وسيأتي الخلاف
فيما وراءه في الباب الذي يلي هذا او بقوله لعبده وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك عتق وان لم ينو العبد
البيع والهبة ولم ينو المولى الاعتاق لان بيع نفس العبد منه اعتاق وكذلك الهبة ولو زاد بكذا لم يعتق لم يقبل كذا في
الخلاصة وبكتابته عطف على بعبارته ان نوى ازالة الاستباه والا فمثل كاتبتك على كذا او لك علي او لا سبيل او حرجت
من ملكي وغلبت سبيلك لانه يحتمل نفي هذه الاشياء بالبيع او الكتابة كما يحتمله بالبيع واذا نواه يعتق ولو قال لعبده اذا
جئتني بألف درهم فانت حر فجاءه بها عتق ولو قال ان جئتني بها فانت حر لا يعتق حتى يجيء بها لان ان للشرط
وقد يراد بها الاخوة في الدين قال الله تعالى اما المؤمنون اخوة والمشترك لا يكون مجازا فاما اذا قيد بما ذكر فيعتق لوجود
قران قبل البينونة ايضا مشترك بين نسب ورضاع فكيف يثبت العتق بالطلاق قوله هذا ابني فلان مثل
هذا المجاز لا يعارض الحقيقة فاذا امتنعت يصار الى المجاز فيكون بينه وبينها علاقة وهو هنا قران الحرية للازمة

اذ الاولى ملك الرقبة يستلزم ازالة ملك المتعة بلا عكس ولا كذلك بائن الطلاق وان نوى لهذا الوجه كذا في الايضاح ايضا
بقوله لابني وبابن بعتم نون وبابني وبابنية وبأخي وبأخيي وبابا كي لان هذه آكد مما عرف للاستعطاف
الشأني فان ناداه بوصف بملك انشأ كما لو قال يا مالكي فانا اراه بوصف ملك انشأ اكان يحتمل ذلك الوصف الا اذا
المجرد لا يحتمل الوصف لتعذره وهذه الاوصاف من هذا القبيل لا يقع الا بالسلطان او عليك وان نوى لان السلطان
هو الذي قال الله تعالى واليا بين يسلطان مبين اي بحجة وبرهان وبيد والاستيلاء بمعنى السلطان بالمعنى المذكور
واستيلاؤه فصار كأنه قال لا حجة لي عليك ولو نوى عتقا لم يعتق فان نوى كذا هذا لا يقع الا ان الكل
يستعمل الصدارة في بعض الاوصاف وقوع الشك في البقية فلا تثبت بخلاف يا اذا قال هذا ابني لان الاصل
الاصرة ثابت النسب فانه يعتق بلابنه لان الابوة في الاول وبنوة النسب في الثاني فان اراد المعنى المجازي وهو بنوة
البنوة فيصار الى المجاز ويراد بنوة الابوة لان الابوة في الاول والبنوة في الثاني والا فهي اعني البنوة في الثاني
ثابت النسب يعتق مجهول النسب في مولده اي وطنه الاصلي اشار الى الفرق بين غير مجهول النسب فان في الغيبة مجهول
النسب الذي يذكر في الكتب هو الذي لا يوقف نسبه في البلدة التي هو فيها وفي غيرها من سائر البلدان وغيرهم
انه لا يعرف نسبه في البلدة التي مولده ومسقط راسه بدليل العتاق على ان الكافر المسبية ولد ثابت النسب
فاذا ثبت نسب الحمل الخارج من دار الحرب باعتبار كونه من النكاح لا السفاح فلان يثبت نسب الشخص الخارج
منها اولى فاذا كان غير مجهول النسب اذا لم يعرف نسبه في مولده ووطنه الاصلي فيعتق ويثبت نسبه جليبا
اي مجلوبا من دار الحرب او مولدا في دار الاسلام قال في الكافي ولا فرق بين ان يكون جليبا او مولدا الا ان صحة
دعوة المولى باعتبار الملك وحاجة المملوك الى النسب قال في الكفاية قوله جليبا انما يقع اذا كان جليبا غير ثابت
النسب في مسقط راسه اما اذا كان ثابت النسب في مولده فلا يثبت نسبه عن مولاه ولهذا قلت بهما بائنة بين
مولده ولو قال لعبده هذا ابني او امنه هذه ابنتي فيه على هذا الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع لان الام والد
ليس من جنس بني كذا لا يعتق بقوله هذا ابن على الخلاف يعتق بقوله هذا ابوه او اخي بطريق الجاز كما ذكرنا هذا اخي
حيث لا يعتق به في ظاهر الرواية سواء ذا وجد الابوة او الامومة في الملك كأنا موجبين للعتق بلا واسطة فيكون الحرية
لازمة لهما فيقع الجاز بلا ذكر واسطة بخلاف الاخوة لانها لا تكون الا بواسطة الاب او الام لانها عبارة عن مجاورة
في صلب او رحم وهذه الواسطة غير مذكورة ولا يوجب لهذه الكلمة في الملك بدون هذه الواسطة فاذا لم يذكر
لغا الكلام لعدم صحة الجاز الا اذا قال من النسب او لاب او لام قال في المبسوط ان اختلاف الروايتين في الاخ اذا كان اذا
ذكره مطلقا بان قال هذا اخي فاما اذا ذكره متبدا وقال هذا اخي او اخي فيعتق بلا نزاع والفرق ان مطلق الاخوة مشتركة
وقد يراد بها الاخوة في الدين قال الله تعالى اما المؤمنون اخوة والمشترك لا يكون حجة فاما اذا قيد بما ذكر فيعتق لوجود
قران قبل البينونة ايضا مشترك بين نسب ورضاع فكيف يثبت العتق بالطلاق قوله هذا ابني فلان مثل
هذا المجاز لا يعارض الحقيقة فاذا امتنعت يصار الى المجاز فيكون بينه وبينها علاقة وهو هنا قران الحرية للازمة

للتبعية فيكون الاستثناء من اللازم لا الملزوم لان الاستثناء كذا الى قوله هذا اذا حيث لا يعتق الا اذا قال الجواني فان هذا الكلام لا يفيد العتق الا بواسطة اذ الموجب له في الملك الا به كما سبق من ملك مبتدأ جزء قوله الآتي عتق عليه ذا رحم الرحم في الاصل بمعنى الولد في بطن امه وسميت القرابة من جهة الولادة رحما ومنه ذو الرحم محرم المحرمان تخصان لا يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى وموضعه فاء وجرة الجواد والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر واللفظ بعمومه يتناول كل قرابة موكدة غالبة كالجزئية والابوة كانت او غيره فلا فرق بين ما اذا كان المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام لعموم العلة والملك في الاستثناء اما ان لا يتسنى له ملك يتقدره على الاعتاق والالزوم عتق المقدرة ولو حكما كان المالك صبيا او مجنونا حتى يعتق الوقوف عليهما عند المالك اذ تعلق به حق العبد فشابه السفيه او عبدا معطوف على ملك لوجد انه والشبهان والعتق فانه ايضا يتعق لوجود ركن الاعتاق من اهله في محله ووصف القصد به في اللفظ الاول زيادة فلا يخل العتق والآخر من بعده بل يكون العتق عاجلا لان ذلك من فعل الكفرة بعبدهم الاعتاق او عتق مكرها او سكران فان اعتاقهما يصح لوجود ركن من اهله مضافا الى محله والاشتراط في الاستحقاق الرضا، و بالاكراه ينعدم الرضا، ولانا نترك في اقدام الحكم الاسكال الما روى عنه عليه السلام لست جدا من جد و هزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق والهازل لا يرضى بالحكم فان عتق معطوف على العتق صفة لان شرط وجد الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخل عتق عليه اي على من ملك والمذكور بعده كعبد لمرتد خرج الى دار الحرب مسلما فانه يعتق لقوله صلى الله عليه وسلم في عبيد الطايف حين خرجوا اليه مسلمين انهم عتقاء الله ولانه احرز نفسه وهو مسلم والاسترقاق على المسلم كما سبق ايتناء واما الحمل يعتق بعتق امه بتبعا لها لاتصاله بها والبيع بيعه وهبته لان التسليم فيه شرط في الهبة والبيدرة يملكه في البيع ولم يوجد بالاضافة الى الحمل وشيء منهما بيس بشرط في الاعتاق ثم بتمام الحمل وقت الاعتاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه اقل مدة الحمل كما مر اعلم ان المسطور في كتب العلوم ان الحمل يعتق باعتاق الام تبعا لها مطلقا فان اعتقت وهي حامل بان ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر يعتق الحمل ولا يجر ولاؤه وان اعتقت وهي غير معلوم الحمل بان ولدت بالاكثر يعتق تبعا لامه لكن يجر ولاؤه الى مولى الام كما مر وبهذا يظهر ان في عبارة مدار الشريعة حيث قال اعلم ان الحمل يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى لا يجر ولاؤه الى مولى الاب وبهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر بما لا يخفى ما في مخالفته للعبارة المعلوم حيث قالوا ان عتق حاملا عتق حملها تبعا وايضا مولاه اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر فيد لقوله يعتق بعتق امه ومتمم له وقد فصله عنه بل حق العبارة ان يكون هكذا اعلم ان الحمل يعتق بعتق امه وهي حامل بان ولدت لاقل من ستة اشهر حتى يجر ولاؤه الى مولى الاب فاذا حاصل ان الحمل حين يعتق تبعا في وقع العتق عليه فتصدا بان ولدت لاقل من ستة اشهر يعتق لا يستقل ولاؤه ابدا الى مولى امه وان وقع بحر نسبه امه بان ولدت للاكثر يعتق ايضا لكن اذا اعتق الاب بعده بحر ولاء ابنه الى مولاه وستكاد يخفى في بحث الولاء ان شاء الله تعالى بالعكس يعتق ابتداء لام يعتق يعتق الحمل بل يعتق الحمل فقط اذ لا دخل لاعتاقها مقصودا لعدم الاضافة اليها ولا تبعا لانه لا تبعية في ملك المتبوع الولد يتبع الام في الرق والكتابة ونحوهما والام في الملك حتى اذا كانت

فانت حر

امة مطلقا

110

الام ملك بعد ما ولدت ولدا كان الولد ايضا مملوكا له وان كانت متزوجة بينه وبين غيره كان الولد كذلك والاصل في الفرق بينهما ان الرق سوء الذي ركبه الله تعالى على بعض عباده جزاء استنكافهم عن طاعته وهو حق الله تعالى والحاقه بالحيوانات حسة والملك موجب التصرف فيه وهو حقه والقول بموجبه لا سيما بوصف الرق الا ملك الا بعد الاقرار على دار الاسلام والملك موجود في الكافر والحيوان غير الآدمي الرق والبيع شرط ملك الا ملك الرق وبالبيع يزول ملك فصدا لانه حقه وبزوال الرق تثبت ضرورة فراغه عن حقوق العباد وبين الملكين الرق يتناول النفس وأم الولد والمكاتب فالرق والملك كاملان في الرقيق القن ودون في ام الولد ناقص من الوجه تاما فيها من الكتابة والملك فيها كامل والملك في المكاتب كامل حتى جاز اعتاقه عن الكفارة وهو ملكا ناقص لخروجه عن يد المولى والابد خل تحت قوله كل مملوك كذا ذكره الزيلعي والعتق المزوجة كالتدبير والاستيلاد والكتابة بالاجماع عليه والان ما وقع يكون مستهلكا بانها فتح جانبها ولانه مستحق من جانبها ولهذا ثبت نسب ولدها من الزنا وولد الامة منها حر تبعها وتبر تبعها ولانه قبل الانفصال كعضو منها حسا وحكما حتى تستقدى بقدها وتستقل بانتقالها ويدخل في البيع والعتق وغيرها من التصرفات تبعا لها فكان جانبها اقوى ولهذا يعتبر جانب الام في الهبة حتى اذا ولدت بين الوصل والاهلي وبين المالكين وغير المالكين يكون كل اذا كانت امه مالكة له وكذا في الزيلعي ويتبع الولد في الدين دعاة جانب الحر لقوله الا ان يكون زوجها مملوكا لسيدها فوقع على كون الولد تابعا للام في الملك ولو كان الولد من سيدها فحر لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه ولا يعارضه ان الامة ان مائها مملوك لسيدها بخلاف امة الغير لان مائها مملوك لسيدها فتعارضا فرجح جانبها بما ذكرنا والزوج قد رضي به على ولد الزوجة الحر وعبدها الرقيق وعلى استرقاق امرأة على انها متى ولدت اولا فهي حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاول ملك بالسبق والثاني بالتبعية فالاول حر بالسبق والثاني حر بالتبعية ظاهرا لانه مخلوق من ماء حر ولم يرض الوالد برقيته كما رضي في الاول فلا شبهة لها والتبعية فكما غلبة جانب الحرية الا جملية باب العتق بعض عتق البعض عتق بعض عبده اعتق كله فلانا لها والمراد بالقيمة القيمة يوم الخصومة كما سيأتي في باب دعوى النسب

والمراد بالعتق في هذا الحل ما يعم الاعتاق والتدبير والاستيلاد والكتابة ونحوها حتى لو اعتق بعض عبده او دبره او استولد جاريته او كاتبه او باع بعضه من نفسه او من غيره او وهب بعضه من غيره او اوصى ببعضه او جعل بعضه مهرا او بدل خلع او صلح عن دم العمد او اقر ببعضه لغيره او اشترى بعض من يعتق عليه او ملك بعضه بالارث او بالوصية او بالهبة او بالشراء او بالصدقة او بالغنيمة او بالسبي او بالميراث او بالوصية او بالهبة او بالشراء او بالصدقة او بالغنيمة او بالسبي او بالميراث

على عتق العبد لا تقبل بلا دعوى العبد عند مولاه دعوى منه بهما لكونه مجهولا وعند بما تقبل بلا دعوى ظاهرا وما في النهاية خلاف الدعوى وان لم يكن شرطا في حل الاداء لكن الشهادة على العتق لبهم مردودة كما في احد العبدين الا ان يكون لاحدهما شهادة اخرى وبه فارق ما في الهداية فانه اذا شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهد على تدبيره في صحته او مرضه وادى الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير حلف ووصية وكذا العتق في مرض الموت وصية والخصم فيه الموصى وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث اما لو ادى ان عتقه كان بعد موته فانها لا تقبل استحسانا لوجود المدعى تدبيرا ومدعى عليه بعينه الا ان هذا وصية والخصم في الوصية هو الموصى لا ان نفعه يعود اليه فيكون مدعيا تدبيرا وعنه خلف ينفعهم مقامه في الخاصة وغيرها وهو الوصي والوارث فيكون كل منهما مدعى عليه بعينه فكان الموصى عن احد هما خاصة واقام الشاهدين فيكون الموصى مدعيا من وجه ومدعى عليه من آخر فاضمحل بهذا الحكم ما قال صدر الشريعة الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر الموالي تدبير احد عبديه والوارث ينكر ذلك بعد موت المولى والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعى هو الموصى او نائبه لانا لا نسلم ان المتنازع فيه ما ذكر بل انكار الموالي تدبير احد عبديه واراد ان العبدين اثباته ليس الا فحاذا شهدا في صحة المولى على انه اعتق احد عبديه كيف لا وقد قال في الهداية وهذا كما اذا شهدا في صحته على انه اعتق احد عبديه فقال بعده اما انا اشهد انه اعتق احد عبديه في مرض موته آه وايضا لم نقل صاحب الهداية ان المدعى هو الموصى او نائبه بل جعل الموصى مدعيا او نائبه مدعى عليه كما بينا لو تدبر ما ذكرنا ما قال في غاية البيان لما كان العتق في مرض الموت او التدبير وصية كان المعتق له معلوما ان الخصم في تنفيذ الوصية هو الموصى وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث فتقبلت الشهادة بخلاف حال الصحة فان الشهادة للعبد لا للمولى لان المولى لا يدعي والعبد الذي وقعت الشهادة له مجهول والعجب من قول صدر الشريعة ما قال في الكافي وتبعه الزيلعي وجه الاستحسان ان العتق في مرض الموت وصية حتى يعتبر من الثلث والتدبير وصية سواء كان في الصحة او في مرض الموت والخصم في تنفيذ الوصية هو الموصى الا ان وجوب تنفيذ الوصية لحقه ونفعه يعود اليه والانكار مردود لانه سفه وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث فيتحقق الدعوى من كل واحد من وجه او واردة فانه غير صحيح اما اولا فلان انكار المولى ليس في هذه الصورة بل فيما اذا شهدا في صحة المولى كما مر واما ثانيا فلان العتق المدعى من الوارث في هذه الصورة غير معقول اصلا لانه اذا قال اعتق مورثي احد عبديه كان اقرارا لا دعوى فلا يحتاج الى الشاهد فليتامل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام والله الهادي الى سواء السبيل حسبنا الله ونعم الوكيل او طلاق بهم بان قال لامرأته احدكما طالق فان الشهادة فيه تقبل بلا دعوى لتضمنه تحريم الفرج فتكون حسبة كذا في الشرنبلالي وفي الدعوى اجماعا **باب الحلف بالعتق** قال ان دخلت هذه الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر فان يوم دخولها عتق من له وقت الدخول مطلقا الى سواء لم يكن له مملوك فاشتراه ثم دخل او كان في ملكه مملوك يوم حلف فبيع على ملكه ثم دخل لان المعتبر قيام الملك وقت الدخول وهو حاصل فيها وبلا يومئذ من له يوم حلفه فقط الا ان لم نقل في يمينه يومئذ بل قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي حر عما يعني من ملكه بعد اليمين لان قوله كل مملوك لي للحال والحر آخرا لملوك في الحال الا انه يدخول الشرط عليه تاخر الى وجود الشرط فيعتق اذا بقي على ملكه

وأما قوله والدليل الثاني يوجب ان الشهادة تعتق احد عبديه بعينه وصية ان اقيمت بعد الموت استقبل الشيوع العتق بالموت فان اراد به بيان الواقع فصحيح لكنه خلاف الظاهر وان اراد الاعتراض فلا يتم الوصية كذلك الشيوع كما انها طريق الى قبول الشهادة بعد الموت كذلك الشيوع طريق اليه بعده وكذا قال صاحب الهداية ولو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر قضد قبل لان لا تقبل لانه ليس بوصية وقد قبل للشيوع

ان وجود الشرط وهو الدخول ولا يتناول من اشتراه بعده لعدم الاضافة الى الملك او سببه كذا اذا قال كل مملوك لي لو قال كل ما املكه حر بعد غد وله في الصور تين مملوك فاشترى آخر ثم تجاء بعد غد لا يعتق كل مملوك له او املكه حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فجاء يتناول العتق والتدبير من ملكه مذ حلف فقط ولا يتناول الا من اشتراه بعد اليمين لان قوله كل مملوك له للحال وكذا كل مملوك املكه وهذا يستعمل فيه بما قرينة وفي الاستقبال بقرينة السين او سوف فينصرف مطلقه الى الحال ولكن الحر آخرا لمملوك وتدبيره في الحال فلا يتناول بالشراء بعد اليمين كل يوم ان مات المولى عتيقا او من ملكه بعد اليمين وقبله من ملكه وقال ابو يوسف لا يعتق من ملكه بعد اليمين لان اللفظ جمعه للحال كما مر فلا يتناول ما سيملكه وهذا صار من كان في ملكه وقت اليمين مدبرا ومر الآخر وانها ان هذا الحالف عتق بطريق الوصية حتى اعتبر من الثلث والوصية انما تنفع بعد الموت وكون المقصود منها حال الموت لا يدل ان من اوصى بشيء ماله وليس له مال او كان له مال واستحدث غيره منه واليها اذا بقي ان ملكه الى الموت المملوك الذي لفظ المملوك لا يتناول الا المملوك المطلق والحل مملوك بجعالامه ولذا لم يصح عتاقه من كفارة اليمين على الاصح عتق من وجه واسم المملوك يتناول الانفس الا اعضاء فلا يعتق على جارية من قال كل مملوك لي حر فهو حر فيه ما بذكر لانه لو اطلق عتقت الام فيعتق محل تبعا والمملوك لا يتناول المكاتب لانه ليس بمملوك مطلقا لانه ملك يدا والله اعلم

باب العتق على جعل هو بالضم الجعل للانسان من شيء على شيء يفعله وكذا الجعالة بالكسر اعتق عبده على مال او به بان قال ان اعطيتني الف درهم فانت حر فقبل العبد عتق لانه معاوضة مال ولو بغير مال اذ العبد لا يملك شيئا ومقتضى المعاوضة ثبوت حكم بقبول العوض كما في البيع فاذا قبل صار قوله حرا بمنزلة المال الذي شرط دينا صحيحا عليه كخمر وخنزير على حر مسلم يكفل به ولو لم يكن صحيحا لما صح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة حيث لم يصح الكفالة به لانه شبيه بالمنافي وهو قيام الرق كما سيجيء والمال شامل للنقد والعرض والحيوان وان لم يعين لانه لما كان معاوضة المال بغيره شابه النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد وكذا الطعام والمكيل والموزون اذا علم جنسه ولا يضره جهالة الوصف لانها يسيرة **المعلق عتقه بالاداء** بان قال مولاه ان ادیت الي الف درهم فانت حر فاداها دون الاجل لا يعتق الا باداء الكل الا المكاتب لانه صريح في تعليق العتق بالاداء اذا ما ياداء دونا لان المولى رغبة في الاكتساب بطلبه الاداء منه ومراده التجارة لا التكدي فكان اذا قاله دلالة فجاز بيعه اما اذا كان عبدا ماذونا علقه عتقه بالاداء لانه كما نيابة جاز للمولى ان يبيعه بخلاف المكاتب **ولا يكون العبد اهلا لكتابة** حتى جاز للمولى اخذه منه بلا رضاه بخلاف المكاتب **ولا يصير** اي حكمه الا الولد المولود قبل الاداء كما يصير في المكاتب **وعتق العبد باداء كله** لوجود المعلق به ولو كان اداؤه بالتخلية بينه وبين المولى بان ان العبد اذا احضر مالا بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين ذلك اجبره الحاكم وتنزله قابضا وحكم بعتق العبد فيعتق اولا ويسعى للاداء بعضه مالا باداء بعض مال لا يعتق ما لم يتعتق المعلق به ولو اجبر المولى على القبول اعتبارا بالكل فان كان المال الذي اداه مما كسبه قبل التعليق رجع به المولى عليه لانه ملك المولى ولو كان مما كسبه بعده اي بعد التعليق لا يرجع لانه ما ذون من جهته بالاداء منه وعتق في حاليه اي حال

من كسبه قبل التعليق او بعده لوجود الشرط فان عتق المولى بان قال ان ادبت فانت حر فادى او ابرأه العبد او ادى
المال بالمجلس فان ادى منه عتق والا فلا لانه تخيير كما مر في الطلاق وعبارة الهداية تشعر بالوقوف كما
قال المولى انت حر بعد موتي بالف ان قبل العبد بعده اي بعد موته واعتقه الوارث عتق به ان بالالف والا
اي وان لم يقبل العبد العتق بالالف بعده او قبل ولم يعتقه الوارث فلا اي لا يعتق بالالف وان جاز ان يعتقه
الوارث مجانا اعتبر القبول بعد موت المولى لان ايجاب العتق اضيف الى ما بعد موته والمعتبر وجود القبول قبل وجود الايجاب
فصار كقوله انت طالق غدا ان شئت حيث لا يعتبر مشيتها قبل غد واعتبر اعتاق الوارث حتى ان العبد ان قبل بعد موت
المولى عتق عالم يعتقه الوارث لان الميت ليس باهل للاعتاق كان العتق ليس معلق بالموت وفي مثله لا يعتق الا باعتاق
الوارث كما لو قال انت حر بعد موتي بشهر بخلاف المدبر لان عتقه معلق بنفس الموت فلا يشترط عتقه باعتاق احد وهو على
حد مئة سنة تقبل عتق لان الاعتاق على شئ يقتضي وجود القبول لا وجود القبول كسائر العقود وصورته ان يقول اعتقتك
على ان تخدمني كذا سنة فانا اقبل ان خدمتني كذا مدة فانت حر لانه معلق بشرطين والاول معاوضة والثاني
ان قبلت خدمة العبد اذ تسليم المبدل فتجب عليه قيمة المبدل فان مات مولاه قبلها ان قبل الخدمة فقيمة
عليه وتعتبر من ثلث ان كان ليس هو العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد عليه قيمة الخدمة في مدة
يعيش فيها الكل العين بحيث قيمته اي قيمة العبد يعني ان هذه الخلافية مبنية على خلافة في وجوب المال لعبده بعتق مولاه
ملكه لهذا العين فهلكت العين بحيث قيمته العبد عندهما وقيمة العين عند محمد له لانه معاوضة مال بغير مال لان نفس
العبد ليس بمال في حقه فلا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امرأة على عبد فاستحق فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو
مهر المثل ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى وكذا المنافع فصارت مالا بإزاء والعقد عليها فصار
كما لو اشترى اباه بامة فهلكت قبل القبض واستحق فان البائع يرجع عليه بقيمة الاب لا بقيمة الامة قال رجل لمولى امة
اعتقها بالف على ان تزوجنيها ان شئت ان تفعل ان استثنى المولى وابت اي استثنى الامة عن النكاح عتقت الامة ولا
شئ عليها اي على ما قابل لان الشرط البدل على الاجنبي جائز في الطلاق لا العتاق كما مر ولو قبل الفابل عني وقال اعتقها عني
بالف علي على ان تزوجنيها فعل ان شاء قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فحصة القيمة عليه وحصة المهر تسقط فاصاب القيمة اداه الآمر
واما اصاب المهر فسقط لانه ما قال عني بعض الشراء افتضاء كما مر في آخر باب نكاح الرقيق فاذا كان كذلك فعند قابل الالف
بالرقبة شراء وبالبعض نكاحا فانقسم عليهما ووجب عليه حصة ما سلم له وهو الرقبة ويبطل عنه حصة ما لم يسلم له وهو البضع ولم
يبطل البيع بالشرط الفاسد لانه مقتض صحة العتق عنه فيكون مندرجا فيه فلا يرى فيه شرط المقتضي وهو العتق كما مر
في الاصول فلهذا وجب عليه حصة من الالف المسمى ولو كان فاسد الوجب عليه القيمة فلو لم تأبه بل تزوجت من الفابل
فمهرها حصة مهر المثل منه اي من الالف وهو ما لا الف في صورة القسم اي قسم ما سمي وتركه ولو اعتق امة على ان تزوجه نفسها
فتزوجته نفسها كان لها مهر مثلها عند ابي حنيفة ومحمد لان العتق ليس بمال فلا يصلح للمهر وعند ابي يوسف يجوز لانه صلى الله عليه وسلم
اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها مهرا فلنا كان النبي عليه السلام مخصوصا بالنكاح بغير مهر فان ابت فجعلها فمنها في قول منهما

وكذا لو اعتقت امرأة عبدا على ان يتزوجها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته بالغة ما بلغت التدبير صوابه
النظر ان عاشه الآمر فكان المولى نظر الى عاقبة امره فاخر عبده الى وقت يعيش بعده وشرعا يستعمل كل من لفظ التدبير
والمدبر في المطلق والمقيد والظاهر ان اشتراكه بينهما معنوي لان اللفظ يحتاج الى تعدد الوضع وهو خلاف الظاهر
فلا يصار اليه بلا دليل وليس فليس فلا بد هنا من بيان وذلك يعني مشتركا ولا نسلم تقييده ان ذينك القسمين وبيان
احكام كل منهما كما وقع هنا فلت قوله التعليق بالموت اي التعليق العتق على ملكه بالموت سواء كان موته او موت غيره
كما سيأتي في المدبر المقيد ثم قسمه الى القسمين وبين احكامهما وما يكون مشتركا معنويا قول الامام شمس الائمة السرخسي
التدبير عبارة عن العتق الواقع في المملوك بعد موت المالك فعلم من هذا ان قول الكنز هو تعليق العتق بمطلق موته
وقول شارحه الزيلعي احترز بالبيع عن المدبر المقيد بقوله بمطلق موت المولى ولفظ الوقاية من دبر مطلقا
وقول شارحه صدر الشريعة انما قال مطلقا احترازا عن المقيد ليس كما ينبغي نعم يرد على البسوط ايضا ان قوله بعد موت
المالك ليس كما ينبغي لخروج التعليق بموت الغير عن الحد اللهم الا ان يقال كلامه مبني على الاعم الاغلب وما ذكر نادر الوقوع
وهو اما مطلق كما ذا مت فانت حر او انت حر بعد موتي او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او انت
ان مت الى مائة سنة اي ان مت من هذا الوقت الى مائة سنة وعلق موته قبلها بان يكون ابن ثمانين سنة مثلا
فانه في الصورة مقيد وفي المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة ثم بين حكم المطلق بقوله فلا يدبر ولا
يخرج من الملك ببيع وهبة او نحوهما الا بالاعتاق او الكتابة وعند الشافعي يجوز انتقاله من ملك الى ملك ويستخدم
ويستاجر والامة توطأ وتنكح والمولى اعتق كسبه وارثه ومهر المدبرة لسبا الملك فيها كملة وبموته اي موت المولى
يعتق المدبر من الثلث ويسعى في ثلثه ان لم يترك المولى غيره من المال وله وارث اي واحد او اكثر ولم يجز
اي التدبير حتى لو علم ان لا وارث له او كان له اجازه يعتق كله لانه في حكم الوصية فتقدم على بيت المال ويكون اجازة
الوارث وسعى في كله اي كل قيمته لو كان المولى مديونا ولا يمكن نقض العتق بحق الغرماء وولد المدبرة مدبر
لاجتماع الحرية فيه ولانه بعضها واما مقيد عطف على المطلق كان مت في سفري هذا او مرضي هذا او مات فلان
او مت الى سنة او نحوها اي عشر سنين مثلا مما يعيش غالبا هذه العبارة احسن من عبارة الوقاية مما يمكن عالبا
فيباع ويوهب ويرهن فان الموت على تلك الصفة ليس كائنا لا محالة فلم ينعقد سببا في الحال واذا انتفى معه
السببية لتردده بين الثبوت والعدم بقي تعليقا كسائر التعليقات فلا منع البيع ونحوه قبل وجود الشرط وبعتق
من الثلث ان وجد الشرط لان الصفة لما كانت متضمنة في آخر جزء من اجزاء الكلية اخذ حكم المدبر المطلق لوجود
الاضافة الى الموت وزوال التردد وصح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعده بشهر عتق من كل ماله يعني رجل
صحيح قال لعبده هذا الكلام ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع ماله وهو الصحيح
لان العتق على قول ابي حنيفة يستند الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت كذا في الكافية ولو مات
قبله اي قبل شهر لم يعتق لانه مدبر مقيد والتدبير لم يوجد ولو قال انت حر بعد موتي بشهر فمات بعده لم يعتق

لا يقع ظ

العلة لا تكون سببا

صارت ظ

بثبوت النسب لعدم أهلية المولى للاعتناء عند وجود المعارض به إلى قوله فلا يرث أما الوارث فلانه لا يستقل الولاية بعد موته
إليهم كذا في الخانية قوله المدبر المطلق نصف قيمته لو كان قنا والمقيد ثلثا قنا اختلفوا في قيمة المدبر قيل قيمته
لو كان قنا وقيل ثلثا قيمته لو كان قنا وقيل ينظر كم يستخدم مدة عمره من حساب الخراج والغلة فيجعل قيمته
ذلك وقال الفقيه أبو الليث نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لان العين
منتفعين منفعة البيع وملك كلها من التمليك بالدين والاجارة وغير ذلك ومنفعة الاجارة والاستخدام
والتدبير نصفين للاول وبين الثانية فتكون قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان المدبر مقيدا يتوقف قنا كذا في الخانية
باب الاستيلاد هو لغة طلب الولد وشرعا طلب المولى الولد من امته بالوطء الآتي بيانه وخبره قوله الآتي لم
يملك ولده من مولاها بإقراره أي بإقرار المولى بان الولد منه ولو كان اقرار المولى حال كونها حاملا بان يقول هذه
الامة حبلى او ولدت من زوجها بان زوجها المولى من رجل فولدت منه فاستبرأ الزوج لم يملك او لم تكن
مملوكة فملكها ثم اولدها لم يملك ولدها كالمدبرة وقوله كالمدبرة وقد مر لكنها أي لكن الفرق بينها
وبين المستولدة يعني بموته من الكل والمدبرة من الثلث ولم نسخ لدينه والمدبرة تسعى فان ولدت ولدا آخر
ثبت نسبه بلا دعوة لان الاول تبعها فصارت فراشا كالمكوحة ولهذا لو نفاه لاعن بخلاف المنكوحة لان
بثلاث حيض بعد العتق ولكن لا ينتفي نفيه لان فراشها ضعيف حتى ملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة لان الحر لا ينتفي
الولد بنفيه الا باللعان لتأكد الفراش حتى لا يملك ابطاله بالتزويج وهذا الذي ذكره حكم ما بالديانة فان كان وطئها
وصدقها ولم يعزل عنها فالمختار ان يعترف به ويدعي لان الظاهر ان الولد منه وان عزل عنها او لم يصدقها جازله ان
ينفيه لان هذا الظاهر فيغلب الظاهر فوان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امته لان حق الحرية يسري الى الولد كالتدبير
والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له ولو ادعاه للمولى لا يثبت نسبه منه وعتق الولد وتصير به ام ولد له لا
لاقراره وانما ملك المولى عتق من جر بملك كذا في الهداية ام ولد الذي اذا اسلم احد ابويه عرض عليه الاسلام فان اسلم فهو كما
والا سعى في قيمتها وعتق بعده الى بعد السعاية او على ولده الصغير منه وبين آخر ثبت نسبه منه لان النسب اذا ثبت منه
في نصفه لصادفه ملكه ثبت في الباقي ضرورة انه لا تجزي لان سببه وهو العلوق لا تجزي اذ الولد الواحد لا يتعلق من
مائين ومن امر ولده لان الاستيلاد لا يتجزى عندنا وعند ابي حنيفة رحمه الله يصير نصيبه ام ولده ثم ملك نصيب صاحبه لانه قابل
للملك اذ لم يحصل لها من اسباب الحرية شئ كالتدبير وغيره وعتق نصف قيمته لانه ملك نصيب صاحبه حين استكمل
الاستيلاد ويعتبر قيمتها يوم العلوق لان موجبه الولد ثبت من ذلك الوقت سواء كان موسرا او معسرا لانه
ضمان ملك بخلاف ضمان السعي كما مر في موضعه ونصف عقرها لانه وطئ جارية مشتركة فملكه ثبت بعد الوطئ الحكما
للاستيلاد فيستغنيه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الاب اذا استولد جارية ابنه حيث لا يجب عليه العقر لانه ولد لانه علق
والاصل اذا ثبت نسبه مستندا الى وقت العلوق والضمان يجب في ذلك الوقت فصار كانه ولد له على ملكه ولم يعلق شئ منه
على ملك غيره وان ادعاه ما قبلها الى الولد ثبت النسب منها وحدها واذا جئت في ملكها وكذا اذا اشتراها فجاءت

يعني ان ثبوت النسب يتبع الفراش سواء كان النكاح صحيحا او فاسدا او هو معنى ما قال في الهداية لهم الفراش له وانما في النكاح فاسدا وانما تركه ذكر النكاح ههنا لانه يمكن ان النكاح المذكور ههنا فاسدا

في حق ثبوت النسب منها وانما اختلف في وجوب العقر والولاء وضمان قيمة ام الولد حتى لا يجب على كل واحد منهما العقر
لصاحبه لعدم الوطئ في ملكه ويجب عليه نصف قيمة الولد ان كان المدعي واحدا او نصف لكل منهما فان ولدا كانه
يخرج عن ملكهما فان كان منها لاستيلائهما في نصيبهما في قيمة ولدهما لصحة دعوة كل منهما في
نصيب الولد فيصير نصيبه منها ام ولد له تبعا لولدها وعلى كل منهما نصف عقرها قصاصا بما له على الآخر ويرث الابن
من كل من الشريكين ارث ابن كامل لانه اقراره بميراثه كله وهو حجة في حصته ودون ما ورث ارث واحد لاستوائهما في
السبب كالاقرار بالبنوة على البنوة ادعى ولد امة مكاتبة بينه وبين آخر فان ولدت ولدا فادعاه وصدقه
او ادعاه ثم جاءت بولد آخر فادعاه ايضا ثبت نسبهما منه لانه وطئ بغير نكاح ولا ملك يمين وهو سقط عن الحد للشبهة ولزمه نسب الولد لسقوط
حد وكذا فصار كما لو ادعى نسب ولد جارية الاجنبي فصدقه وقيمة ولدها لمولاها لانه في معنى المغرور حيث اعتمد رسالة وهو
انه كسبه فلم يرض بكونه رقيقا فكون قرارا بالعقر ثابت النسب منه كان المغرور اعتمد رسالة وهو الملك ظاهرا وان لم يكن
حقيقة الا ان الملك له فيها حقيقة وما له من الحق كان يصح الاستيلاد ولا حاجة الى انتقال وتقدير الملك بخلاف ام الابن
اذ ليس للاب فيها حقيقة الملك ولا حقه وانما له حق الملك فيكون غير كاف لصحة الاستيلاد فاحتيج الى نقلها الى ملك الاب ليصح الاستيلاد
وان لم يصدقه اي المكاتب المولى في دعوته فلا يثبت نسبه اي نسب العلوق منه وقال ابو يوسف يثبت لان الجارية كسب
كسبه فصار كجارية الابن بل ولى لان المولى في المكاتب ملك الرقبة بخلاف الابن ووجه الفرق ان للاب ان يملك مال ابنه اذا
احتاج اليه وليس هذا للاب عليه عقرها ولا قيمة الولد ومهرها ولده وليس للمولى ان يملك مال مكاتبه لانه يعتق بموته على نفسه والحق لها
بالاجنبي ولهذا يجب عليه عقرها وقيمة ولدها ولانتصير ام ولد له شرط نفعه بعقره بخلاف ما اذا وطئ المكاتبة فانها تصير ام ولد له
حيث ثبت نسبه ولا شرط نفعه بعقرها لان رقبتها مملوكة له الا اذا ملكها المولى الولد بموته في ثبت نسبه منه وتصير ام ولده ايضا
واذا ملكها لان الاقرار باق وموته موجب وزوال حق المكاتب وهو مانع وطئ جارية بالملك او بالنكاح وولدت
واوعاه لا يثبت النسب ويلزمه العقر للشبهة فان قال احدهما الولد للمولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى فيه
وولاء الولد منه ولو صدقه في احدهما فقط لا يثبت النسب وان كذبه المولى فهو كما لو لم يدع كما مر كذا في الخانية كتاب الكتابة ١٦ اورده ههنا لان الكتابة من توابع العتق كالتدبير والاستيلاد وهي لغة الضم والجمع
ومنه الكتيبة للجيش العظيم والكتب بجمع الحروف في الخط وشرعا جمع حرية الرقبة بالايجاب والقبول فان المكاتب مالك يدا
ومملوك رقبة وسببا بيانه وركنها الايجاب والقبول كان يقول العبد ان اديت الي الفا فانت حر او كاتبتك على
الف فقبل لانها معاوضة فلا بد من الايجاب والقبول وشرطها كون البدل معلوما مالا كان او عملا او كونه منجما او مؤجلا
فليس بشرط حتى يجوز الكتابة على عمل الحال والمنجم عند الشافعي لا يجوز الا مؤجلا بنجمين وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر
وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة حتى يكون احق بكسبه وما كسبه لان الغرض من الكتابة وصول المولى الى بدلها والعبد
الى الحرية باداء وذا لا يحصل الا بذلك وفي جانب المولى بقاء رقبة العبد على ملكه وثبوت حق المطالبة بيد لها من كتابة و
استرداده الى ملكه ان عجز اذا كانت رقبة ولو حكما بعقل السعي والتجارة اما اذا عقل كان من اهل القبول والتصرف

قوله فصل معتبر في المالين وهو يكتب المثال الاول مثالا للكتابة وان لم تعتبر فيه كان العبد ما دون المثال الاول مثالا كما هو ضابط الكتب على ما جعل

والقصر متابع في حقه مجوز وال حال او مؤجل بسنة او سنتين مثلا او منجم اي موقت بازمنة معينة متعددة على التوقيت
بطلوع النجم المشاع في مطلق الوقت او قال جعلت عليك الف مؤجلة نجوما او كذا فان ادى قبلها فانت حر والا فلا
فمات حر والا عجزت فمن وقبل اي العتق معلق على قوله كاتبتك فيصح حوالة اذ يلزمه حال فلا يدخل من الكتابة
صح جواب اذا كان الخ مع عدم الكتابة سواء غير لفظ الكتابة او بقي بدون مؤداه لوجود ركنه وهو الاتي والقبول
وعلق العتق ان ادى كله وان لم ينجما ذا لوجها فاسدة لان موجب الكتابة ملك العتق عند الاداء لا انها تنافي
جمع حرمة البدل اي حرمة الرقبة عند الاداء وهو خلاف الشافعي فخرج عطف على صح وفرع له اي اذا صح عقد الكتابة
فرج الكاتب من يده اي المولى الان صح الكتابة مالكية البدع حق الكاتب ولهذا لا يكون للمولى منعه من الكسب
والسفر لانه عقد معاوضة فيقتضي المساواة بين المتعاقدين واصل البدل يجب للمولى في ذمة نفس
العقد لكنه ضعيف لانه لم يملكه الا بالقبض لانه ثبت في مقابلة المالية اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا ولهذا لا
يصح الكفالة به فيثبت للعبد بمقابلته مالكية ضعيفة ايضا فاذا قام المولى الملك بالقبض تم المالكية للعبد ايضا فقام مالكية
لا تكون الا باحرية فيثبت ضرورة المالكية فيتحقق ان ادى واذا بدلك ابتداء وانتهاء وعتق عجانا اي بلا بدل اي عتق هو
لاسقاط حقه فلا يلزم المولى العوض وطء مكاتبة وارسل الكتابة ان جنى عليها المولى او على اولادها مثل مال كوفيه
ان جنى على مالها لانها بعقد الكتابة خرجت من يد المولى فصارت كالاجنبي وصارت جنى بينها وولادها ومالها
اذا كاتب على قيمتها بان قال ان ادبت الي قيمتك فانت حر وكاتبك على قيمتك او على عبد بغير بان قال كاتبتك
على هذا العبد او لغيره مبدأ في ظاهر الرواية وعلى اي جنسه انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز وقال المولى
بتعيين بالتعيين احترز عن دراهم الغير ودنانيره فان الكتابة عليها جائزة لعدم تعينها او على ما به من الدراهم والدنانير
لبرد مولاه اليه وعينا ان قاطا عبدا كان او امة حتى لو شرطا ان يرد عبدا معينا او امة معينة صح او الم عطف على
ضمير كاتب في جاز للفصل عجزا وضرير قوله فسد جواب اذا كانت فسد العقد في هذه الصور اما الاولى فلان القيمة
مجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت بها لة واما الثانية فلجهالة من تسليم ملك الغير واما الثالثة فلان هذا
عقد اشتمل على بيع وكتابة لان ما كان من اكسابه بازاء الوصيف لاجل بردة لمولى بيع وما كان منها بازاء رقبته
المكاتب كتابة فتكون صفقة في صفقة فلا يجوز لنهي عنها كذا قال الزيلعي ورد عليه انه يقتضي عدم صحة العقد اذا شرطا ان
يرد عليه عبدا معينا او امة معينة والتوفيق مرجوا بخلافه فالصواب ما في الكافي ان بدل الكتابة في هذه الصورة مجهول
القدر فلا يصح كالو كاتبه على قيمة الوصيف وهذا لان العبد لا يمكن استثناؤه من الدنانير وانما يستثنى قيمته والقيمة لا تصح
ان تكون بدل الكتابة بنفسها لانها قدرا مكذا لا يصح ان تكون مستثنى من بدل البدل وانما الرابعة فلان الخمر والخنزير
ليس بمال في حق المسلم فلا يصح العوض في عقد المعاوضة وعتق فيها اي الاخر والخمر متعلق في وانها لانها مال في الجملة فامكن
اعتبارها بمعنى العقد فيه وموجبه العتق عند اداء العوض المشروط ثم ان بعد ما عتق بادى آخر الى صحي في قيمة ولا شيء
لا بعتق الا بادى آخر منه نفسه لان البدل هو الغنمة قال في الكفاية وفي شرح الهداية لا يعتق الا بادى آخر منه الخ مولاه مشكل جدا

تخالف لعامة روايات الكتب فان فيها لا يعتق الا بادى آخر منه نفسه لا ينقض منه ويراد عليه منه مسئلة لها نوع تعلق بما نحن
غير مختصة بها يعني ان القيمة في الكتابة اذا كانت من جنس ما في فان كان فيه فضة من الذي لا ينقض منه وان كان
نائبة عليه زيدت عليه لان الواجب عليه وقد رضيه فسادا العقد وقد تعذر رد العبد فوجب قيمته بالغة ما بلغت
لان المولى لم يرض بالنقصان والعبد رضي بالزيادة فكملا يبطل حقه في العتق فوجب فلك ولو على جنسه وكونها
يبطل اي عقد الكتابة لا انها ليست بمال فلا يلزم على الكاتب شيء او صح الكتابة على جنسه وكونها كالعبد فقط اي
لا نوعه وصفته ونوعه الوسط او وسطه فان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما قيمة فلانه يعرف
بالقيمة فصارت اصلا فدفع القيمة قضاء في معنى الاداء كما تقرر في الاصول ومن كاتب معطوف على قوله على جنسه
اي صح الكتابة من كاتب عبدا مثله يعني كافرا فجر حقه اعتبر تقدير بعلم البدل واما صح فلانه مال عند مسلم
بمنزلة الخل عندنا واما من المولى والعبد اسلم المولى فيها لان المسلم ممنوع عن ملك الخمر وتمليكه وعتق العبد عتق الخمر
لان العتق معلق بقبضها لكن مع ذلك يجب عليه قيمة نفسه كما مر وعاد خدمته مدبره عطف على قوله على جنسه اي المولى
او غيره او جر بكر او بنا او دارا فاستحق قدر المولى والاجر بنا بين في الشرح لحصول الركن والشرط والف على ان عوضها
عن خدمته والف وصيف والف على خدمته سنة وخدمته ابدا الا ابدا لا يجوز هذا لانه منافي لمقتضى العقد فان المقصود
من الكتابة كون المملوك مالكا بدا ولو في بعض الازمان ليكون مالكا مطلقا بعده كما في الكتابة على الخدمة سنة وهذا ينافي
لانه الكتابة بشرط الا ان يكون اي الشرط في صلب العقد قال في الهداية الكتابة تشبه البيع يعني انها مبادلة
المال بالمال انتهى، وتشبه النكاح يعني ابتداء لانها مبادلة المال بالحال وهو بضع ابتداء فاكتفينا بالبيع في شرط
تمكن في صلب العقد كما اذا شرط عليه خدمة مجهولة لانه في البدل وبالنكاح في شرط لم يتمكن في صلبه هذا هو الاصل
فصل في تصرفات المكاتب صح بيعه وشراؤه ولو بالمحابات فانها من صنيع التجار فان التاجر قد يجاري في صفقة
ليربح في اخرى وسفره وان شرط تركه لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو ملكية البدل والاتي الكتابة بمثل هذا الشرط
لانه ليس في صلب العقد وتزوج بامته لانه يبدل المال وهو المهر لا تزوج عبده لانه تنقيص العبد وتعييبه وشغل رقبته
بالمهر والنفقة وصح كتابة رقيقه لانه عقد اكتساب للمال فيملكه كتزوج امته والولاء اي ولاء المكاتب لان للاول الذي ولي
الكتابة بعقده اي عقد الاول لان العاقد من اهل ثبوت الولاء وهو الاصل فثبت له والا اي وان لم يرده عجز عتقه
بل قبله فحر الا ما اي مولى المكاتب الاول لان له فيه نوع ملك وبيع ضافه الاعتاق اليه في الجملة فاذا نفذ اضافته
الى المباشر لعدم اهليته اضيف اليه كما في العبد المأذون اذا اشترى شيئا فان ادى بالا اي المكاتبان بدلها جميعا
معا فولاؤهما للمولى تنزيلا للاصل وان عجز الاول عن اداء البدل ورد الى الرق ولم يؤد المكاتب بدله بقي المكاتبا فان
ادى البدل الى المولى عتق وان عجز وقال الرق كالاول الا التزويج عطف على قوله بيعه اي لا يصح تزوجه بلا اذنه اي
المولى ولا التسري وهو اتخاذ السرية يعني شراء جارية يستمتع بها وطئا ولو به اي باذن المولى كذا العاذون
والمدبر وذلك لان مبنى التسري على ملك الرقبة ودون المنعة فالرقيق وان كان مكاتبا او ماذونا او مدبرا لا يملك

شيئا من احكام ملك المال لكون رقبته مملوكة ولا ينفذ اذن المولى
والهبة وتلزم بالقبض والتصدق والايسر بالكتابة والعتاق
واستيلاد جاريته ووطئها وبيع نفسه لان عقد الكتابة لا يملك بها المكاتب الا ايسر
فلا يملك التصرف في عبده بملكه كما كانت في عبده بملكه فان تصرفا يحصل به المال للمولى
كالمكاتب يملك كسب المال فملكها حكمه فيملك ان كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده من نفسه وبملكان تزويج امته لا
اعتاقها على مال ولا يملك شيئا منها معاقب في شريكه شركة مفاوضة وعنان لانها لا يملكان الا التجارة والتزويج والكتابة
ليسا منها ويتكاتب عليه بالقرض منها والاذن لان المكاتب من اهل ان يكاتب وانما لم يكن اهلا للعتق فجعل كالمعدم
مكانيا معه تحقيقا للصلة بقدر الامكان واقوامهم دخولا المولود في كتابته ثم المولود بالشرع ثم الابوان وعن هذا
تتفاوتون في الاحكام فان المولود في كتابته يكون حكمه كحكم ابيه حتى اذا مات ابوه ولم يترك وفاء سعى في نجوم
ابيه والمولود بشرى تودى بدل الكتابة حالا والا ترق الى الرق والوالدان يرقان الى الرق كما مات ولا يؤديان
حالا ولا مؤجلا واما كان كذلك لان المولود في الكتابة تبعية ثابتة بالملك لا بالبعضية بينهما حكى في حق العتق صفة
في حقه اذ لا بعضية بينهما حقيقة بعد الانفصال والوالدان تبعيتهما باعتبار الملك لا البعضية فانها ليسا ببعض لم تخلقت
الاحكام لذلك لا جرم ولو جنى كان الارش لهما ولو اتلفهما كان عليه لان وجوب الصلة يشمل القرابة المحرمية ولهذا
يعتق على المحرم كل ذي رحم محرم منه ويجب نفقتهم عليه ولا يرجع فيما وهبه لهم ولا تقطع يده اذا سرق منهم الى غير ذلك من الاحكام
ولانه ان ملك كسبا لا ملكا حقيقة لوجود ما ينافيه وسوى ولهذا اذا اشترى امرأة لا ينفسخ نكاحه ويجوز وطء البنت كونه
ابنه ولو وجد كنز الا ان الكسب يكفي للصلة في الولاء والارث بان العتق على الكسب كالمكاتب فجعل تبعية الولد والوالد لا يكفي
في غير ما ذكر لان طريق الارث موسر اذ الاصل في الكتابة ان يعجز نفسه فيرق فيصير ملكا له
ان المكاتب يعجزهم لانه لا يملكهم ليمتنع بعجزهم كما ان المكاتب اذا ادى بدل عتقه ان كسب المكاتب موقوف بين ان
يؤدي فيعتق وبين ان يعجز فيسترق المولى وههنا تعذر له فتنفسخ اعليه ولا صيانة عليهم لانه صار كالمشترى الفرد اذا ابتداء
اشترى المكاتب امه وولده لو كانت معه او مع ولدها لم يجز بيعها لان الولد لما دخل في كتابتها امتنع بيعه لما ذكرنا
فتبعته امه حتى امتنع بيعها لانها تبع له قال عليه الصلوة والسلام اعتقها ولدها او الا ان لم يكن ولدها معها جاز ان
بيعها عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لانها ام ولده فلا يجوز بيعه وله ان العباس جاز بيعها وان كان منها ولدها
لان كسب المكاتب موقوف فكما تعلق به بالاخبال النجم اما اذا كان معها ولدها يمتنع بيعها بتبعية الولد للحديث وبدون
الولد لو تثبت ثبت ابتداء والعباس تبعية زوج المكاتب امته من عبده فكاتبها فولدت منه ولدا دخل ان الولد في
كتابتها وكسبها لان تبعية الام اربح ولهذا تبعيتها في الحرية والرق كما مر مكاتب او ماذون كحر بالاذن حرة لان الاذن الواقع
بل نزعها حيث قال انا مرة فولدت المنكوحة ولدا فانكحت فولد ولدا عبدا فلابي حنيفة وابي يوسف قال محمد حر
بالعتق لانه شارك الحر في سبب ثبوت هذا الحق وهو الغرور فاذا لم يرغب في نكاحها الا لبنال حريه الاولاد وولدها
انه ولد بين رقيقين فكون رقيقا وقد مر ان الولد تبع الام في الرق والحرية لكن ترك هذا الاصل في المغرور

باجل المعتبة رضي الله عنهم وهذا ليس في معناه لتعلق به لان حق المولى هناك يجب بتقبيضه ناجزة وههنا بقيمة منجمة
الى ما بعد العتق فبقي على الاصل ولم يلتحق وطء المكاتب امته اشتراها فاستولدت على ملكها او اشتراها شراء
صحيحا فاستحقت فضمن عقرها حالا اي وطء فعل الكتابة كالماذون بالتجارة فانه ذا فعل مكذا يضمن عقرها حالا
كهما بلا اذن فاستحقت فضمن العقر بعد عتقه والفرق ان في الاول ظهر الدين في حق المولى لان التجارة وتوابعها
داخلة تحت الكتابة وهذا العقر ليس من تجارتها اذ لولا الشراء لم يسقط الحد ولم يسقط الواجب بالعقر وعلى هذا
ينظر في حقه لان النكاح ليس من الكتابة فلا يدخل في الكتابة قال صدر الشريعة والحاصل ان العقر
ثبت بالوطء الا بالشراء والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطء او الوطء ليس من التجارة في شيء فلا يكون ثابتا في
حق المولى اقول صواب ان يقال ان العقر ثبت بالوطء لا بالشراء ابتداء لكن الوطء استند الى الشراء اذ لولاه
لكان الوطء حراما بلا شبهة فلا ثبت به العقر وبحد الحد ويكون الاذن بالشراء اذنا بالوطء والوطء ليس
من التجارة لكن الشراء منها فيكون ثابتا في حق المولى يدبره اي يجوز لمولى المكاتب ان يدبره فان عجز يبقى
مدبرا والاصوب في قوله في ملك منعه وفي ملك البدل بقوله معسرا يعني ان المكاتب بعد التدبير مخيرا ان يعجز نفسه ويكون
مدبرا او يمضي على الكتابة فان مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار ان شاء سعى في ثلثي قيمته او ثلثي
بدل الكتابة وان شاء قال معسرا لانه اذا مات موسرا لم يخرج المدبر من ثلثه فانه يعتق بالتدبير ويسقط عنه
بدل الكتابة وتستولدها عطف على يدبره اي يجوز ان تستولد مكاتبته بان وطئها فولدت فادعى المولد
فيصير ام ولد له ومضت عليها او عجزت وكانت ام ولد اي خيرت بين ان تمضي على الكتابة وتؤدي البدل فتعتق
قبل موت المولى وتاخذ العقر منه وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى وكانت عطف على يدبره او
يستولدها ان للمولى ان كاتب ام ولده وعتقت بموته لتعلق عتقها بموته مجانا اي يستوطئها بدل الكتابة
لان الفرض من اجابة العتق بعد الاداء فاذا عتقت قبله لا يمكن تو فير الفرض عليه ومدبره عطف على ام ولده
اي يجوز له ان يكاتب مدبره وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل بموته ان مولاه معسرا هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يسعى في الاقل منهما وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي القيمة او ثلثي البدل لاختيار وعدمه فرع الجزئي وعدمه مكاتبه
ويصالح المولى مع مكاتبه على مائتين مؤجل على الف حال والعكس ان لا يجوز لانه اعتياض عن الاجل بالمال وجه
الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة ليس بمال من وجه حتى لا
يصح الكفالة به فاعتبر الامان مريض كاتب عبده في مرضه وليس له مال سوى العبد على ضعف قيمته بان كان
قيمته الف فكاتبه على الفين باجل ورد دون قيمته هذا التصرف اذ قبل المكاتب ثلثي البدل حالا وباقيه مؤجلا او
استرق يعني ان العبد مخير بين ان يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي موجلا وبين ان يأبى فيسترق وهذا عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعند محمد يؤدي ثلثي الالف حالا والباقي الى اجله لان المريض ليس له التاجيل في ثلثي القيمة
اذ لا حق له فيه وفاء وراءه يصح له التركيب صحيح الشيخين وله ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالبدل

لما يجوز التأخير في تلك ولو كاتبه المريض على نصفها الا نصف قيمته بان كاتبه على الف وقيمته الفان اوى نصفها حالا
وبسقط الباقي من الثلثين او الاسترن يعني انه يجيء من الامر بن الاتي بانه وضعت في المقدار وفي التأخير فيقول بالسقاط
الثلثين عركاتب عبدا على الف درهم على ان اديت اليك الف فهو حر وكاتبه المولى على ذلك يعتق باداءه
فقول العبد كاتبت عبدك على الف درهم على ان اديت اليك الف فهو حر وكاتبه المولى على ذلك يعتق باداءه
بحكم الشرط واذا قبل العبد صار مكاتبا لان الكتابة كانت موقوفة على اجازته وقبوله اجازة ولو لم يقل على ان
اديت اليك الف فهو حر فاد لا يعتق قياسا لان الشرط معدوم والعتق موقوف والموقوف لا حكم له ويعتق استحسانا
اذ الامر للعبد الغائب في تعليق عتقه باداء الغائب فصح لان حق هذا الحكم وتوقف على الزوم لا لان العبد ولو اوى الحر
البدل لا يرجع على العبد لانه متبرع كونت جا مر وغايب وقبل الحاضر العقد فاتى منهما اوى البدل قبل المولى ذلك
البدل يجبر اعينا صورته رجل له عبدان قال لاحدهما كاتبتك بالف عن نفسي وعن فلان فقبل وقبل الحاضر فالقياس
ان يصح في حصة الحاضر ويتوقف في حصة الغايب على وصوله وجه الاستحسان ان الحاضر بايجابه العقد لنفسه ابتداء جعل
نفسه فيه اصيلا والغايب تبعا كما مر كونت بنت في ظل ولادها بانبعاض عتقوا باداءها ولسن عليهم من البدل شيء فاذا صحت
عن الحاضر فللمولى ان يأخذ كل البدل لاصالته فاتهما اوى يجبر المولى على القبول الحاضر فيكون البدل عليه والغايب
فلانه بنال شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه وصار كغير المرهن فاداه الراهن يجبر المرتهن على القبول
وان لم يكن الدين عليه واتهما اوى لم يرجع على الآخر لانه متبرع في حق الآخر وقبول الغايب لغو فلا تؤخذ بشيء الغاء العقد على
الحاضر فان مات احدهما اوى المولى الغايب سقط عن الحاضر حصته من البدل لان الغايب في حق العقد مقصود فكان البدل
منقسما عليهما وان لم يكن مطالبا به بخلاف المولود له الكتابة بحسب لا يسقط عن الامة شيء من البدل بموته لانه لم يدخل
مقصودا ولم يكن يوم العقد موجودا واما دخل في الكتابة تبعا وكذا ولد المدبر وان حر المولى المكاتب الحاضر اوات
الحاضر سقط حصة الحاضر فاوى الغايب حصته خلافا لابي يوسف لما مر انه داخل في العقد مقصودا بخلاف المولود
في الكتابة بحسب مبني على التجزم والاداء اذا مات كونت بنت امة وطفلان لها وقبلت فاتى اداء لم يرجع وعتقوا المار في المسئلة
الاولى باب كتابة العبد المشترك احد شركاء عبدا ذن للآخر بكتابة حصته الآخر بالف وقبضه اي
قبض الالف فضل وقبض بعضه فهو اي القابض ان يجز المكاتب فالامر مكاتب بينهما وما اداه فهو بينهما فان الكتابة
عند حاضيه تجزئة فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل في البعض والبعض مشترك بينهما فبقبض كذلك
بعد الجز وعنده يتجز ويكون الاذن مقتصرا على نصيبه وفائدته انه ان لم يأذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى ذلك واذا تم
الشركة بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون مبرئا عما في نصيبه على التعاقب فيكون له ولو قبض كاتبه على نصيبه اي القابض
مكاتبة لرجلين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثم دخل الآخر فادعاه يثبت نسبهما ولد للاول لان احدهما اوى المولد
صحت دعوته لقيام ملكه فصار نصيبه ام ولد له لان المكاتبة لا تحتمل النقل من ملك الى ملك فتقتصر امومية المولد على نصيبه
كما في المدبرة المشتركة واذا ادى الآخر ولد الصحت دعوته ايضا لقيام ملكه ثم اذا عجز وصلت الكتابة كان لم يكن وبتين

ان الامة كلها ام ولد للاول لان الناسخ من الاستغال قد زال وقد سبق وضمن الآخر نصف قيمته لانه كان له استعمال
الاستيلاد ونصف عقرها لوطئه جارية مشتركة وضمن شريكه عقرها بالتمام لانه وطئ امه ولد الغير حقيقة فعقره كان الولد
الولد يثبت له لدا لك وسواء لانه بمنزلة المغرور لانه حين وطئها كان ملكه فاما ظاهرا فولد المغرور ثابت النسب
وهو بالقيمة كالوقف وانما قال الهما العتيق لان الكتابة ما دامت باقية فحق القبض لهما لاقتضاء ها بقاءها وابدالها
واذا عجزت ترد الى المولى الظهور اقتضاءه وان دبر الكل ولم يطأ فعجزت بطل التدبير لانه لم يصادف الملك اما
عندهما فظاهر لان المستولد تملكها قبل العجز واما عنده فلانه بالعجز تبين انه ملك نصيبه من وقت الوطء فتبين انه
صادف ملك غيره والتدبير يعتمد الملك بخلاف البيع فانه يعتمد الفسخ وكما لو دبر ولد الاول لما مر انه ملك نصيبه ثم
وكل الاستيلاد والولد لا مر ان دعوته صحيحة فالقياس بالصحة وفي الشركة نصف عقرها لوطئه جارية مشتركة ونصف
قيمتها لانه ملك نصفها بالاستيلاد وهو ملك بالقيمة فان مر ان كان كاتبا ثم مر وادها عجز فعجزت
فعلى الحر نصف قيمتها للشركة ورجع القائم به عليها عنده وعندهما لا يرجع وهذا بين على ما مر ان الساكت
اذا قضى المعتق رجع عنده لا عندهما عبد لرجلين دبر احدهما فرده الآخر بعيب او حكم به ثم دبر الآخر اعتق احد مدبرا والمستسعى فيهما اه في الصورتين اوضح شريكه في الاولى فقط وهي ما اذا دبره احدهما
اولا فانه اذا دبره اولا فلشريكه نصيبه فلشريكه نصيبه واعتاق حصته والاستسعاء من العبد عنده بخلافه
فاذا اعتق لم يبق له ولاية القضين والاستسعاء وانما يجب الدبر فله ان يعتق او يستسعى او يضمن قيمته
مدبرا ومن نصف قيمته قنا اولنا كما مر وبالضمان لا يملكه لانه لا ينتقل من ملك الى ملك كما مر وفي الصورة الثانية
وهي صورة العكس اذا حر الاول فللآخر ان يستسعى عنده فاذا دبره لم يبق له ولاية التضمين بل ولاية
الاعتاق او الاستسعاء فولاية الاعتاق والاستسعاء ثابتة في الصورتين والتضمين مختص بالاولى وعندهما
اذا دبره احدهما فاعتاق الآخر باطل لان التدبير لا يجزى عندهما فملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف
قيمته قنا موسرا كان او معسرا لانه ضمان ملك فلا يختلف باليسار واليسار وان اعتقه احدهما فتدبير الآخر
باطل لان الاعتاق لا يجزى عندهما فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا وبين العبدان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق
فيختلف باليسار واليسار باب العبد والعبد مكاتب عجز عن نجم النجم الطائفة ثم سمي به الوقت لانه يحل به ثم سمي به ما يؤدى فيه للابسة بينهما لو كان له مال يسعيل لم يجز اي لم يحكم بعجزه اي لم يفسخ بنظر الغائب فانها
مدة مرتبة لابداء الاعذار كما مال الغائب لدفع الضرر والديون تقضى والا اي ان لم يكن له وفاء يسعيل عجز عندهما
وعند ابي يوسف لا يعجز حتى تتوالى عليه نجمان وفسخا اي فسخ الحاكم الكتابة بعجزه المكاتب بطلب مولاه او فسخ مولاه
برضاه اي دفع المكاتب وان لم يرض به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ لانه عقد لازم تام فلا بد من القضاء او الرضا
حتى لو رجع عن الهبة وفي بعض الروايات ينفذ والمولى بالفسخ ولا يشترط رضاه كالاقالة وجاز المشتري عيبا قبل القبض
فانه ينفذ بالفسخ كذا في الكافي اعلم ان حكم الكتابة الفاسدة ان يكون للمولى حق الفسخ فاعاده الى الرق من غير رضاه

العبد والمكاتبة ان تنفسخ في الكتابة والمكاتبة بغير رضى المولى كذا في الخلاصة وعلى هذا فرقوا لانفساخ الكتابة في هذه
من الاكتساب لمولاه او ظهر انه كسب عبده وان مات عن وفاء لم تنفسخ الكتابة وعند الشافعي تنفسخ لفوت المحل
وعن نقول استند الحرية الى اقبل الموت فتبين بداءة عتقه وحكم بحريته قرارا لا ارث منه وعتق بنيه سعاة ولد وا
في كتابة ام ولدهم على كتابتها وكوت معها بنيه صغير الو كبير اجرة ان بكتابة واحدة فان كلا منهم تبعه في الكتابة
وبقيه عتقه ان ادى حصته في نجم ولدي كتابة سعى على نجومه وباداته حكم بعتقه قبل موته وبقيته ان عتق
الولد لاداء في كتابة وكسبه فخلفه في الاداء انفسهما كاذا مات كذا في فتاوى قاضيخان ولد اشتراه وفيها
اولد المولد المدبر حالا وزوج فيها عنده وعند مالك يتبع امه اعتبارا بالمولود في الكتابة ولان الاصل
شرطا في العقد فعند فعل في حق من دخل تحت العقد والشرط لم يدخلا فلم يثبت له العقد ولا شرط له لانفساخه
بخلاف المولود في الكتابة بانه متصل وقتها فسرى الحكم اليه واذا دخل في حكم سعى على نجومه فك ولد امن حرة وولد ابين
البدل في الولد وفضى بها بموجب الكتابة على عاقلة امه لم يكن غير الابيه لان هذا انقضاء عقر الكتابة لانها تنفسخ الكتابة
الولد بمولى الام والعقل عليهم لكن على وجه يحتمل ان يعتق فيجز الولاء الى مولى الاب والقضاء بما تقرر حكمه لا
يكون تبرعا واما قال وبينا بين لانه ان كان غنيا لا تنافي القضاء بالاحكام بالاداء ان كان لو فاء في الحال وان احتشم
فوعد وابيه في ولائه فقضى به لقوله عليه السلام غير لان معنى القضاء يكون ولاء الولد لمولى الام ان الاب مات رقيقا
وانفسخ الكتابة فيكون القضاء في مجتهد فيه فيفيد وينفسخ الكتابة طالب لولاء فولده اذا ولد له فيجز يعني ان مولاه اذا لم
يكن معروفا للصدقة لكونه كافرا وغيرها فاخذ المكاتب الزكوة وصلاة الكفارة من المصارف واداه الى المولى عن بدل
الكتابة ثم عجز فظهر ان المولى اخذ الزكوة غنيا ومع ذلك يطيب له لانه اخذه عوضا عن العتق زمان الاخذ والعبد قد اخذه
صدقة ومن الاصول المقررة ان تبدل الذات بمنزلة بقاء الذات اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم لبريرة هي لك
صدقة ولنا هدية جعل المكاتب جنايته او جنايات خطأ كان عليه حالا اذ على المكاتب في كسبه لا على مولاه لان المكاتب مملوك
للمولى رقبة ويدا ونفرد فاعتبار انه مملوك رقبة يكون موجب جنايته على المولى واعتبارا انه فريدا وكسبا
يجب ان يكون موجب جنايته عليه لا على المولى فجعل موجب جنايته في كسبه حتى يكون موجب جنايته عليهما لان لهما حقا في
اكسابه وقد عذر دفع بسبب الكتابة ودين حقهما فوجب القسمة في مالهما الا قدر ما من ضمنه ومن الارش لان المكاتب عبد لكن
تعذر دفعه بسبب الكتابة ولو كان يمكن الدفع تخلص المولى بدفعه وان كان الارش اكثر من قيمة العبد فاذا تعذر دفعه
تخلص بقيمة كما في المدبر وان كررت قبل الاداء لزمته جنايته واحدة ولو جنى فقضى عليه ثم جنى اخرى يقضى عليه بقيمته اخرى
لان جناية المكاتب لا تنفسخ بها لا بالقضاء او الصلح او التباس عن الدفع بان عتق ويموت فتسقط موجب الجميع على ما
يوجب تركيبها بعد الاستيفاء السلعة اقر بجنايته خطأ لزمته في كسبه يعني لو اقر المكاتب بجناية خطأ لزمته وحكم بها عليه
لان جنايته مستحقة في كسبه وهو حق بالكسب فتعلق اقراره كما قرر واذا لم يحكم عليه حتى عجز يطلب كذلك في الحال عند
مولاه جاء الجناية بنفسه او من حكمت فلم يفده بها حتى عجز ودفع المولى العبد الى ولي الجناية وقد رد لانه الموجب

بجناية العبد في الاصل ولم يكن عالما بالجناية حتى يصير مختارا للفداء لكن الكتابة بالتعجيز فاقرارا لان فسخ عقد الكتابة
فضل يملك حالا كونه كذا فيجز حتى عند لاستغلال الكاتب من رقبته الى عتقه بالعتق الا ترى ان الكتابة تموت مولاه
لانها سبب الحرية وسبب عتق الرقبة وجب عتقه على وجه لانه اسكن طرقه على سلامة الوجه والسلامة بتعلق
كذلك فيتبين بهذا الصفة لا تغير كون الورثة مجلوبة في الاستيفاء فان اعتقه الابن لا يعتق لان الملك تلاشى
بسبب من الاسباب لان الملك لا يبقى مع عدم المحل ولا يعتق ولا يعتق ولا يعتق ولا يعتق ولا يعتق ولا يعتق
بدل الكتابة فانه قضاهم وقد جرى بينهما ان يكون الاعتاق منهم بمنزلة الاقرار بالاستيفاء منه فيبرأ فيعتقه
فيعتق كما اذا اعتقه بعوض على بدل الكتابة كما وشرطان يعتقوه في مجلس واحد فان اعتقه متفرقا لم يعتق وقيل يعتق
اذا اعتقه الباقون لان الرجوع الاول كان الملك انه ظاهر انتهى فحصلت عرفة غلظه فكما الاخذ ولا يحل لهما ان
ينكحها حتى تنكح زوجا غيره لان المراد زوجا غيره لا يقبل له حتى ينكح زوجا غيره فان النكاح ههنا محمول على العقد
الصحيح وشرطا الاخول ثبت بحديث بريرة كما تقرر في موضعه كتاب الولاء هو لغة من الولي بمعنى القرب وشرعا
قرابة حكمية حاصلة من العتق او ما في معناه كالمعتق بالكسر والمعتق بالفتح والعاصل من العتق يكون عتقا غير حرية يعني الطاعتق حرا في فارق
عبده لا ولاء عليه حتى اذا اعتق عبدا اسلم الاب خطأ لا ان يوصف كتابة في الكافي وعقال الذين يتولون تولوا
بالولاء كالمسلمين لانه احد اسباب الارث والولاء بعد تحرير وكتابة او طلاقا او ملك ذي رحم محرم بان ملك فرعه
اعتاق سببت بالولاء لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لمن اعتق وان شرط عدمه يعني الولاء عتق لمولى عبده وشرط
ان لا يرثه كان الشرط لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع فيرثه كما في النسب اذا شرطا عليه براءته واعتقه بان الولاء بالتدبير
او الاستيلاد كيف يكون للمولى وام الولد ترث بعد موت المولى واجيب بان صورته ان يرتد المولى فيلحق
بدار الحرب حتى حكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فان مدبره وام ولده فالولاء له والاصح ان يقال المراد
ان ثبوت الولاء الموجبة المولى فانما يكون بسبب شرعية للمولى فانه السبب الحقيقي للولاء والسبب ههنا تم بسبب منفصل
عصبته اعتق امته وزوجها فمن الغير هذه العبارة فاحسن من عبارة الهداية زوجها فمن الولد ثم الاقرب فالاقرب حتى ولاء
ولاء الولد بالاتفاق حتى يعني اذا تزوج عبد رجل امة آخر فاعتق مولى الامة امة وهي حامل من العبد عتقت وعتق
حملها وولاء الحمل لمولى الام لا يشتغل عنه بدا لانه عتق على عتق الام فصار انه جزء منها قبل الاعتاق فصار الان
الجنين في حكم العتق كشخص على حدة حيث يجوز تزويده بالعتق فلا يشتغل ولاؤه على ما ورد به الخبر وكذا اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الاعتاق للتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق كذا لو ولدت ولدين لاقل من ستة اشهر
من نصف حول من وقت الاعتاق والآخر لاكثر منه وبينهما اي بين الولدين اقل من اقل اي اقل من اقل مدة الحمل
يعني اقل من نصف حول لانا نتيقن حينئذ ان الاول كان موجودا وقت العتق وتيقنا انهما توأمان حملت بهما جملة
لعدم تخلل اقل مدة الحمل بينهما فاما تناول الاعتاق الاول تناول الآخر ايضا ضرورة فصار معتقا لهما وولاؤهما
له لا يشتغل منه بدا ولو ولدت ولدا بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه اي ولاء الولد لمولاها لانه عتق بجهاتها

وصورة كون الولاء للقوم الام اذا كان الاب رقيقا والاصل تزوج بعتيقة انسان او من ولدت من معتقه فان ولاء
الولد في الاول للقوم الاب انفاقا وفي الثاني للقوم الام عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فالحاصل ان الابوين اذا كانا من
اصليين بالغين كان الولاء على الولد واذا كانا معتقين او في اصلهما معتق فالولاء لقوم الاب واذا كان الاب
معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل بذلك المعنى سواء كانت عربية او غير عربية فالولاء على الولد لقوم الاب واذا كانت
الام معتقة والاب حر الاصل بذلك المعنى فان كان عربيا فالولاء على الولد لقوم الام وان كان غير عربي فعند ابي حنيفة
ومحمد يكون للقوم الام عليه ولاء فالاقوال الثلاثة بوجه ههنا فوائد كثيرة ذكرناها في رسالتنا المعمولة في الولاء فمن اراد وقوفا
فليراجع ثم المعتق عصبة اي شخص ما جعل بني من صاحب الفرض وكل ما علا عند عدمه افرغت عن العصبة النسبية وهي على
نوعين في علم الفرائض اما عصبة بنفسه في كل فرض له ولا يدخل في نسبة الى الميت انثى واما بغيره وهي من يعصبها
ذكر واما مع غيره كالاخت للاب والام والاب تصير عصبة مع البنت وكلام تقدم على المعتق فاذا مات العصبة عاد ولاء
المعتق وهو من لا فرض له ويدخل في نسبته الى الميت انثى فان مات السيد ثم المعتق فان مات المعتق قبل ان
ان مات السيد ثم المعتق ولا وارث له من النسب فالولاء لعصبة سيده على الترتيب المعروف وبينا في
ان بالولاء المنزل وهو من العاقلة ومبينا بيانها في كتاب العاقل وولاء النكاح وقد مر في كتابه اذا تزوجها الخ فحصل ان
ولاء الميت يدور من كل منهما اذا اعتق بالولاء واما يجر الولاء بجواز اشتراكهما فيه كما في الملك ذكر هذه النسبة الولاء
لست آية ما ينفعن كما في الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او قبرن او قبر من قبرن او صنعن او صنع من صنعن ليس للنساء
من الولاء الا ولاء من اعتقنه او ولاء من اعتقه من اعتقنه وما ولاء المدبر فقد عرف بيانه بالوجهين وعرفت
ايضا مسئلة جر الولاء الكتابة اي الولاء الحاصل من المكاتبة اذا ولى حر مكاتبا له فاعتق عبده بدلا عن عتق المولاة
تصرف وابرئ من النفع والضرر لان فيه ايجاب الارث والتزام الغرم فلا يصح بدون ذلك الا بالاذن كما سبق
مجهول النسب قيد به لان من عرف نسبه لا يجوز ان يوالي غيره غير عربي قيد به لان تناصر العرب بالتعاقل فاغنى عن الولاء
او والى عبد عاقل قيد به لانه اذا لم يعقل لم يعتبر تصرفه اصلا ما دون اليه او وصيه لان الصبي من اهل ان يثبت له ولاء العتاقة
اذا ثبت نسبه بان ملك فقبله او كاتبت به او وصيه عبده وعتق كان ولاؤه للصبي فجاز ان يثبت له ولاء الموالاة
اذا صدر عنه عقدها بالاذن او والى العبد بالاذن كانه يكون وكيلا من سيده لعقد الموالاة آخر منصوب والى
على ان برئه معلق بقوله والى وبيان لعقد الموالاة اذا ان مات الاسفل ورثه الاعلى وعقل عنه اي ان جنى الاسفل
فديته على الاعلى سواء اسلم الاسفل في يد اي يد الاعلى او لا فان ما وقع في عبارة بعض الفقهاء من ذكر الاسلام في يده
فذاك خرج مخرج الغالب وليس بشرط صحيح هذا العقد خلافا لمن شذ فيه وعقله عليه وارثه لان الولاء بين الحر المكلف
والصبي العاقل لان كلا منهما اهل للارث والتزام المال والسيد في الاجنبية اي العبد لانه ليس بأهل لانها بل هو وكيل
من الاهل كما مر والوسط اي ولاء الموالاة من اجل ذلك بين ميراثه اذا لم يخلف من محرمه نسبا ولا ولاء العتاقة حيث لا يرث

النيسابوري ن

هذا البياض في المخطوط

الولاء على حكم المولاة من قوله ولان الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يسقط بالاسقاط
أن بطلان الاسقاط للسقوط فانه اي يجوز الاسقاط ولا يسقط ولاء من اعتق عبده فاسقط عنه فانه فاسد لان
الاسقاط ليس في ملك ولا آله ولا متعلق حق الغير به او حق ولده فانه في حق الولاء كشخص واحد والاعلى
الغير او حقه اي ولا الاسقاط لغير ولا ولا الاعلى قال في الهداية الا على ان يبرأ عن ولائه لعدم اللزوم الا انه يشترط في هذا
ان يكون بحضرة من الآخر كما في عزل الوكيل فصار الحاصل ما ذكره الاسقاط مع غيره بغير مجلس من الاول لا ينفع حكما لعدم
الزوال الحكمي في الوكالة العتق ايضا الى احد لان ولاء العتاقة لا يحتمل النقض قالت الحنفية اي اذا عقدت عقد ولاء
المولاة مع شخص فولدت بعده لا يجوز له ان ينسب ولدها الا بعرف ذلك بعد صحيح هذا العقد وتبعه ولدها وصيران مولى ذلك
الشخص كما لو عرف ذلك ابتداء ان يعقد المولاة او انشأه وهو اي والحال ان ولدها مجهول النسب منها فانه صحيحا ايضا وتبعها
ولدها عند ابي حنيفة وقالا لا يتبعها لان الام لا ولاء لها فان ماله فاصل ان لا يكون لها في نفسه ولاء ان الولاء كالنسب
وهو منع محض في حق صغير لا يد له اب فتملكه الامام كمنبوذ الهداية قال في المحيط والاولى ذمي مسلما او ذميا جاز وهو
مولاه لانه يجوز ان يكون المنفي على المسلم ولاء العتاقة كذلك ولاء الموالاة ان اسلم على يد مسلم حربي وولاه يصح
صحيح لم يذكره في الكتاب في وجه خلاف محمد يصح لانه يجوز ان يكون الحربي ولاء العتاقة على مسلم كذلك ولاء الموالاة كما في
الذمي وقيل لا يصح الاتفاق في عقد الموالاة مع الحربي بناء على الحربي ولاء وقد نهينا عنه بخلاف الذمي اقول ظاهره مشكل
لان الارث اللازم للولاء وقد تقرر ان اختلاف الدين مانع من الارث اللهم الا ان يقال معناه ان سبب الارث يثبت
في ذلك الوقت ولكن لا يظهر ما دام على حاله فاذا زال المانع بسبوء المنوع كان العصبة او صاحب الفرض مانع من الارث
فاذا زال قبل الموت بعود المنوع كما مر الايمان ذكر ما عقب الميثاق لمناسبتها له في عدم تأثير الهزل
والاكراه فيها اليمين لغة القوة وشرعا تقوية الخبر بذكر اسم الله نحو والله لا افعلن كذا او والله لا افعل كذا او لتفعلن
يعني عليق جزاء بالشرط نحو ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا والمقصود منه تقوية عزم الحالف على الفعل او الترك
وهذا اليمين يمين وضعا واما سمي بها عند انعقادها بحصول معنى اليمين به وهو الحمل والمنع والمعتبر من القسم الاول ثلثة
اي الايمان اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلثة انواع والا فاطلاق اليمين اكثر منها كاليمين على الفعل اما ماض حقا فاو
والمراد عند اطلاق الاحكام عليها ترتب الواحد قالا فرد ته على الغموس وعدها على اللغو والكفارة على المنعقد حدا لليمين
الغموس سميت به لانها تغمس صاحبها اي الاثم في الدنيا وفي النار في الجحيم وسمي حالفه على كاذب يعلم كذبه حتى لو لم يعلمه
وظن صدقه يكون لغوا كما سيجيء كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله وهو الحالف بين على كذا بخلافه وهو والله لقد زيد عالما
بانه غير المشهود في عبارة القوم ان الغموس حلف على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا او قد صرح الهداية وغيرهم ان
ذكر الفعل والماضي ليس بشرط بل هو بناء على الغالب في ايراد المثال بين الاخبر ان شاء تعالى هذا اطلاقه على المكلف
اذ تكليف صبي الشرعية حتى قال فان فعلت اذا قبل فالله ان هذا اجر كيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل قلت تقدير
كلامه كان او يكون ان اريد في الزمان الماضي فذاك او المستقبل على ان اعتبار الحال والاستقبال في هذا الحلف باطل لتعيين ارادة

الحال وبين حكم الغموس بقوله صلى الله عليه وسلم من حلف فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه
اليمين الغموس سميت به لانها لا يعتد بها فان اللغو اسم لا يعتد به قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
بظنه صادقا فاذا حلف ان في منزله كذا وكذا بناء على انه رآه كذلك ثم ابصر وعلم انه ليس فيه شيء من ذلك
بقوله ويرجى عفوه فان فيه اشعارا بانه غير جازم على المؤاخذة بالمرجو ولو قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
فلنا نعم لا شك في ذلك لما حققنا في اللغو المذكور في النص فانا لا نشك في كون الصورة التي ذكرناها لغوا فان اللغو
عند الشافعي اي يجري على لسانه بلا قصد سواء كان في الماضي او الآتي بان قصد التسبيح فجرى على لسانه اليمين مثلا
والسالمة اليمين المنعقدة وهي حلفه على شيء آت في المستقبل فعلا كان او تركا قال صدر الشريعة فان قلت
الحالف لا يكون على الماضي والآتي يكون على الحال ايضا فلم لم يذكره وهو من اقسام الحلف قلت لانه لم يذكره لمعنى
دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا في النفس فيعبر عنه باللسان فالاخبار المعلق بزمان الحال اذا حصل في النفس عبر عنه
باللسان فاذا قام التعبير باللسان انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال
كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم بين الزمان الذي
من ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان الحال حكما لعرف هو ما في بالنسبة الى آن النزاع وهو آن انعقاد اليمين فيكون
الحلف على الحلف على الماضي اقول حاصل الجواب انا لا نظن من كون الحلف على الحال فهو في الحقيقة حلف على الماضي
ولا يوجد الحلف على الحال حقيقة ولذا لم يذكره وفيه بحث لان الحال المقابل للماضي والمستقبل على ما ذكره رضي الدين
وتبعه من بعده من المحققين اقرأ من اوائل الماضي واوائل المستقبل بعيرا مندوبا ما لم يعرف حتى قالوا ان زيدا
الواصل فهو في حال الصلوة ما دام مصليا واذا كتب فهو في حال الكتابة ما دام كاتبا فاذا قال لا بد من كتابته
فالله اني كانت يكون بيانا لحال الامرة ولا يمكن اعتباره ماضيا فالسؤال باق بحاله الصواب في الجواب ان يقال
لا وجه لهذا السؤال بعد ما قال ولان مطلق اليمين اكثر من السلف فقد تبين بين حكم المنعقدة بقوله وكفروه اي في هذا
القسم فقط اي دون الاولين لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية والمراد باليمين على المستقبل
بدليل قوله تعالى واحفظوا ايمانكم والمحفوظ الحنث والحنث الا في المستقبل ما حنث الحالف وقوله فقط
اشارة الى خلاف الشافعي في قوله ان الكفارة تجب فيها ايضا عنده ولو كان الحالف مكرها او ناسيا
ان تحقيقا كما اذا اراد ان يقول اسبح الله فقال والله لا اشرب الماء او قبيلا ذا هلا عن التلفظ به بان قيل له الا تاتينا
فقال بلى والله غير قاصد لليمين فانه وجب فيها الكفارة لقوله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق واليمين فانه اليمين والحنث اي يجب الكفارة في المنعقدة سواء كان الاكراه او النسيان في اليمين او الحنث
لان الفعل الحسي لا يعدمه الاكراه والنسيان وكذا الاغماء او الجنون فتجب الكفارة بالحنث كيف ما كان والتقييد
او باسم آخر من اسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم والملك وجميع اسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به او لا
هو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو الصحيح وقال بعضهم كل اسم لا يسمى به غير الله تعالى كالله والرحمن فهو يمين وما يسمى به غيره

بالحكيم والعليم والقادر فان اراد به يمينا فهو يمين والا فلا كذا في الكافي والحق من اسماء الله تعالى قال الله تعالى ذلك بان الله هو الحق اليمين او صفة يحلف بها من صفاته كعزة الله تعالى وجلاله وعظمته وقدرته فان الايمان مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به من صفاته تعالى يكون يمينا وما لا فلا لان اليمين انما تنعقد للحمل او المنع وذا انما يكون بالمعتاد الحالف تعظيمه وكل مؤمن يعتقد تعظيم الله تعالى وصفاته وهو يجتنب صفاته معظم عنه فتعارف حرمة ذاته وصفاته حاملا للحالف او مانعا وهذا انما يكون اذا كان الحلف بها متعارفا واما اذا لم يكن فلا الا اذا نوى بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر هذا اذا قال والنبي والقرآن واما لو قال انا بريء من القرآن او النبي فانه يكون يمينا لان البراءة منهما كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال انا بريء من المصحف لا يكون يمينا ولو قال انا بريء مما في المصحف يكون يمينا لان ما في المصحف قرآن فكانه قال انا بريء من القرآن كذا في الكافي والاصل فيه الحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه لما سبق ان مبنى اليمين على العرف واما قوله لعوامه جواب اما قوله الآتي فقسم وجه كون غير الله تعالى عرفا بناؤه والبقاء صفته وهو مرفوع بالابتداء والام لتوكيد الابتداء والخبر محذوف والتقدير لعمر الله قسمي ومعناه احلف ببقاء الله ودوامه كذا في الصحاح وايم الله معناه عند الكوفيين ايمن الله وهو جمع يمين حذفت نونه لكثرة الاستعمال وعند البصريين من اوقات القسم ومعناه واقسم بعهد الله وميثاقه فان العهد يمين لانه تعالى قال واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ثم قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها والميثاق بمعنى العهد واقسم فاحلف واشهد واعزم وان لم ينو بايمه فان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف فجعل حلفا في الحال حملا على المتعارف ولو نوى بالعهد والميثاق غير اليمين او عهدا فان كلامه لا يكون قسما وان لم يحلف بالله تعالى حتى اذا قال ان فعلت كذا فعلي نذر فان فعله فعليه كفارة يمين وكذا قوله علي يمين لان معناه علي موجب يمين والعهد بمعنى اليمين كما مر وان فعل كذا فهو كافر فانه قسم يستوجب الكفارة اذا حنث ان كان في المستقبل والا ان كان في الماضي لكنه قد فعله فهو لغو لكن ولا يكون يمينا روى عن ابي يوسف اعتبارا للماضي بالمستقبل لانه قصد به اليمين ولم يقصد به تحقيقه لان يصدق في مقالته وقال محمد بن مقاتل يكون يمينا لانه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بالمكان يتحقق فكانه قال هو كافر والاصح ان الحالف ان لم يكن في الماضي والمستقبل ان علم انه يمين وكفر ان كان جاهلا اعتقد انه كفر في الماضي والمستقبل لانه اذا اقدم على ذلك الفعل وعنده انه يكفر به فقد رضي بالكفر وهو كمن حلف بغير الله تعالى لانه للحال لا حنث لان المكفر يراد به تحقيق الوعد ومعنا ما فعل هذا لا محالة فلا يكون يمينا ولو قال والحق يكون يمينا والحق الله فانه لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد وهو رواية عن ابي يوسف لان الحق اذا اضيف الى الله تعالى يراد به طاعة الله اذ الطاعات حقوقه كما ورد في الحديث يكون يمينا بغير الله ولا حرمة اذ لا يحلف بها عرفا وهو كمن حلف بحق فعل لا يكون يمينا لانه وعد او بفعل هو كمن حلف بحق الله فانه ايضا لا يكون يمينا لعدم التعارف وقوله واشارة الى ان لفظة يا الغائبة الواقعة في عبارة القدوري انما تكون او

في بعض النسخ فقد يروى ان فعله فعليه صلقة او صيام او غيرها فان ان اوصاما او صدقة او نحوها كان كلاما صحيحا لا يكون يمينا لانه دعا على نفسه والاستعلق وذكر الشرط ولانه غير متعارف وصرفه الى العرف القسم العادي وهو قوله والله او بالله او تالله لان كلامنا معهود في الايمان وقد كثر في القرآن وقد تنظر الحرف فيكون حالفا كما اذا افعله فان من عادة العرب حذف الجار لكثرة الاستعمال ثم يعمل بنصب بنزع الخافض وقيل بخفض لبدل على المحذوف ثم لما فرغ عن بيان موجب اليمين شرع في بيان موجبها وهو الكفارة لكنها موجبها عند الانتقاب لان اليمين الشرعي الكفارة بل منعقد لها عند الاستغناض بالحنث فقال وكفارته اطعام عشرة مساكين كما في الظهار وقد بيناها ثمة او كسوتهم بحيث يكون لكل من بلك العشرة ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل لان اللابسه يسمى عريانا في العرف وهو الصحيح المروي عن ابي حنيفة وابي يوسف لان ما روى من محمد ان ادناه ما يجوز فيه الصلوة فان يجزء عن الكسوة الثلثة وقد اراد الادنى اطعام ثلثة الاثواب والاصل فيه قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية ولم يكفر قبل حنث اي لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث وقال الشافعي يجوز اذا كان بالمال لانها اداء بعد السبب وهو اليمين لانها تضاف الى اليمين فقال كفارة اليمين والاضافة دليل السببية والاداء بعد السبب جايز اضافا كاشبه التكفير بعد الجرح قبل الموت ولنا ان الكفارة تنسر الجناية ولا جناية ههنا لانها تحصل بهتك حرمة اسم الله تعالى بالحنث فيكون هو السبب دون اليمين لان افضل حرمة السبب ان يكون مفضيا الى الحكم واليمين غير مفض الى الكفارة لانها تجب بعد نقضها بالحنث وانما اضيف اليها لانها تجب بحنث بعد اليمين كما تضاف الكفارة الى الصوم بخلاف الحج لانه مفض الى الموت حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه وترك الصلوة ونحوه حنث وكفر ان شاء ان لم يحنث وكفر لقوله عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليات بالذي هو خير ثم ليكفر بيمينه لا كفارة في حلف كافر ان حنث مسلما لانه ليس على اليمين لانها عقد لتعظيم الله تعالى والكفر ينافي التعظيم ولا اهلية الكفارة لانها عبادة وان نبهها معنى العقوبة من حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يحرم ولا عليه وان اشترى ان عامل به معاملة المباح كفر وقال الشافعي لا كفارة عليه لانه يمين يمين الا في النساء والجواري لان تحريم الحلال في الشرع واليمين عقد مشروع فلا ينعقد بلفظ موجب الشرع كعكسه وهو تحليل الحرام ولنا قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم الى قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ثم قيل حرم النبي صلى الله عليه وسلم العسل على نفسه وقيل حرم مارية على نفسه والنكير على الاول ظاهر وكذا على الثاني لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كل حل علي حرام يحل على الطعام والشراب لان بنوي غير ذلك والقياس ان يحنث بفعل قربانه مباشرة فعلا مباحا مؤنثا او نحوه كاذنك اليه وفرق وجه الاستحسان ان المتعود هو المباشرة بالفعل واذا سقط اعتباره صرف الى الطعام والشراب للعرف والفتوى على يمينه امرأته بلانية لغلبة الاستعمال فيه كذا قوله حلال بروي حرام للغلبة ايضا المنذور اذا كان له اصل في الفروض لزم الناذر كالصوم والصلوة والصدقة والاعتكاف وما لا اصل له في الفروض فلا يلزم الناذر شيء منه والاصل الكلي نذرت لله علي صوم هذا الشهر او معلقا بشرط بديه نحو لله علي كذا

٧ كعيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد
ما لم تنظر والرباط والسقاية ونحوها

ان قدم خاير فوجبا ان الشرط وفى اله عليه الوفاء به فى الصورتين لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ونسمى فعليه الوفاء بما سمى
او قيد معلقا بما ان الشرط الاول بد كان زنيت فعلى كفارة ويمين او كفر وبه لفظ منع ان علق نذره بشرط لا يريد بثبوته
كان زنا وكفر وفحنث تخيز بين الكفارة وبين الوفاء بالنذر وهو قول الشافعى فى الجديد وروى عن ابى حنيفة
رحمه الله رجع اليه قبل موته بسبعة ايام وبه كان يفتى الا ان شمس الائمة السرخسى وغيره من كبار المتاخرين وذكر ان كلامه
يذر بظاهره وبين بمعناه لانه قصد به المنع من ايجاد الشرط فصار الى ان يكون بمنزلة الحلف فاذا علق بشرط يريد
ثبوته لان منع الميسور هو قصد المنع لتخير موجود فيه لان قصده ايجاد الرغبة فجاء بصيغة الشرط قال محمد رحمه الله
اقول ان كان الشرط حراما كان زنيت مثلا ينبغى ان لا تخير لان التخيير تخفيف والزام لا يوجب التخفيف اقول ليس الموجب
التخفيف هو الزام بل وجود دليل التخفيف لان الاصل لما كان لزوم ما التزمه من وجه وبقاءه من وجه يلزم ان يجعل بمنزلة
الوجهين ولم يجز هذا واحدا فلزم التخيز الموجب للتخفيف بالضرورة فتدبر واستقم نذر بصوم رمضان فصامه بنية قضاء
عما عليه او بنية التطوع لم يجز عما عليه فى الصحيح لان الوقت لا يتسع لهما جميعا فلغت نية التطوع ويقع عن رمضان
ويقضى ما عليه بعده لان الوقت لا يتسع لهما جميعا فلغت نية التطوع ويقع عن رمضان ويقضى ما عليه بعده لان الوقت لا يتسع لهما جميعا فلغت نية التطوع ويقع عن رمضان ويقضى ما عليه بعده
في

لانه لم يبق داراً فلان ما قاله فاسداً او لا فلان خرّج فساده بوجه آخر تأمّل من التعليل عن قول المصنف بخلاف الوصف
فانه لا يخرج الدار و في الغائب معتبر دائماً فلان قوله الا ان يسمّاه الخ وصف الشارح الدار آه تأمّل من الاستدراك بما
مرّ الوصف معتبر ان البناء وصف يطلق الدار كما مرّ بدليل العادة فانا نقول فلان قوله شهادة الخ يوجب آه غلط محض
تأمّل من علم التفرقة بين البيت والدار وابعدا البيتوتة ليست بوصف البيت لانه كما عرفت عبارة عن مكان
زايد على الذات قابل بها والبيتوتة ليست كذلك بل هي علة البناء فخلاف الدار فان البناء زايد على الدار ان هي
الموضع وانما ابعدا فلان حاصل قوله ثم قالوا الخ لا يدخل هذه الدار آه ان الدار اذا كانت عبارة عن الموضع
كان ينبغي ان لا يحنث فيما اذا بنيت لما الوجود الموضع وهو فاسد لان الدار مطلق على الموضع المجرد وعلى الموضع
مع ما بني عليها من بناء الدار وانما ذا بني عليها بناء غير الدار او تصرف فيها تصرفا يزول به اسم الدار عنه عرفا فلا كون
دارا كان هذا الفاضل لم يستطرف الفاظ الهداية وعبارته فضلا عن التامل والتفكر في عبارته انا لله والحمد لله ملهم
الصواب والمرجع والمآب كذا الوقوف على سطحها فانه ايضا يوجب الحنث لان السطح من الدار الا ترى ان
المعتكف لا يشتد اعتكافه بالخروج الى سطح المسجد وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو حلف الدار مسجدا الوجاما او بيتا او
بناء حنث لانها اسم لبناء زين دارا الاعز اين اسم آخر عليها او دخلها بعد هدم البناء واشباهه لان اسم الدار لا يعود به
مكان البيت بعينه واذا حلف لا يدخل هذا البيت وهدم وبنى آخر لم يحنث لزوال اسم البيت فانه لا بناء فرض
لو بقي الحيطان وسقط السقف يحنث لبقاء البناء فيه والسقف وصف فيه او وطئه بعد ما بنى بناء آخر لم يحنث
ايضا لان الاسم لم يبق بعد الانهدام او حلف لا يدخل هذه الدار فوقف في باب الدار او على السباط كان خارجا لم يحنث
لان الباب لا يعد من الدار وما فيها فلم يكن في الخارج من الدار كما لو حلف لا يسكنها اي هذه الدار وهو ساكنها او حلف
لا يلبث الا هذا الثوب وهو لابس او حلف لا يركبها اي هذه الدابة وهو يركبها فانفذ في الحال فنزع
الثوب او نزل من الدابة في الحال لم يحنث فيهما لانه لا يحنث في شيء من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف
اشترط وان قل من الدابة في الثاني لم يحنث فيهما فان لبث على حاله ساعة حنث لان هذه الافعال
لها دوام تجدد امثالها حتى تضرب لها مدة فتقال لبث يوما ولبث يوما بخلاف الدخول فانه يقال دخل يوما ويعنى
الدابة والثوب حنث لان جاز بعد الطوف والدوران ابتداء الليس مثلا يصدق لانه محمل كلامه فلا يحنث بالليس او حلف
لا يدخلها وهو فيها فقعد فيها فانه لا يحنث بالقعود والاجود ثم دخوله والعباس ان يحنث بالقعود لان الدوام له حكم
الابتداء وجه الاستحسان ان الدخول لا دوام له لانه انتقال من الخارج الى الداخل وقد لا يسكن هذه الدار ولبث
في المحلة لا يدل على سكونه بل يمر وجه بامله وجميع متاعه حتى لو بنى وتد حنث هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يعتبر الاكثر لان نقل الكل قد يتعذر وقال محمد يعتبر نقل ما يقوم به كفاية لانه ان ما ورآء ذلك ليس من السكنى فالواجب الاحسن والوفق بالناس
بخلاف المصر والقرية فان البر لا سوق فيها على نقل المتاع والاهل لانه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا بخلاف الاول
حنث في الحال وان حمل واخرج بعضه لان فعل الامور يضاف الى الآمر فصار كما لو ركب دابة فخرجت به وبدونه لا بد دون الامر

لما لم يكره عليه لا يحنث لان الفعل لم يضف اليه لعدم الامر وعلى هذا اذا حلف لا يخرج الا باذنه فاذن له وهو كاره فخرج
فانه لا يحنث لان الانفعال لا يكون بالامر بالخروج وخرج وهو
مشتغل لا يعد خارجا ما دام كذلك فالاقسام ان يخرج بامره وبلا امره مكرها او راضيا والحكم في الحنث في الاول وعدمه في الاخيرين
والحنث في قوله والله لا يخرج من داره الا الى مكة فخرج الى بيت آخر لان خروجه لم يكن الا الى جنازة
قال في الوقاية ان خرج الى بيت آخر وكانه سهو من الناسخ الا ترى انه لو خرج الى مكة لا يحنث ما لم يقصد
ويحنث في الذا قلت ثم في الى آخر وكما قال في الهداية خرج الى بيت ثم الى حاجة اخرى وحنث في الى مكة في رواية
وهو الصحيح لوجود الخروج على قصد مكة وهو الشرط الا ترى انه لا يحنث الا بما يجري بدخولها لان الانسان انما يكون بالدخول
في ما يمكن دخوله بخلاف ما لو حلف لا يدخل مكة فدخل بيتا من بيوت مكة حيث يحنث لان البيت ليس بمحل للدخول
في البيت حتى يكون دخول مكة فهم ما ذكرنا من بيت حنث في آخر جزء من اجزاء البيت لان البر فعل ذكر موجود
الا يحنث حينئذ بخلاف ما لو حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا من بيوت مكة فانه لا يحنث لان البيت ليس بمحل للدخول
تتمة الحقيقة ان قال اردت بالخروج الخروج الى السطح بالحقيقة المتبادرة للفعل كان مرادا والكلام صدق ديانة لا قضاء لانها تخالف
في العرف على سلامة الاسباب والآلات والبلغ الآخر خلاف الظاهر حلف لا يدخل دار فلان يريد به بيته لا يحنث
وهي ان الدار لا تعاد في العرف ولا تهيأ لذا تامل لبعض مساكنها الا ان السكنى قد تكون في بعض وهو ظاهر وقد تكون في الكل
الدار ملكه لم يحنث من السكنى فيها بخلاف الدخول في دار يكون ملكا لفلان فلا يكون موسكنا فيها سواء كان غير ساكن فيها
لعدم التمام او لتحويل السكنى الى غيره بدليل ما لو كان ساكنا فيها ان غيره لو كان ساكنا فيها لا يحنث
لانقطاع النسبة بفعل غيره او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بالدخول راكبا او ماشيا حافيا او منتعلا
قال الفقيه ههنا محمول اذا وضع قدميه في الدار يحنث يكون باقي جسده خارج الدار لا يحنث في العرف الدخول
التقدم في الدار فاذا وجد التقدم فقد وجد الدخول وهو الدخول مطلقا بقرينة العرف وحنث في الكل خروج
الا ترى انه استثنى منه الخروج فرجا واذنا في المكرة كما سياتي ان شاء الله تعالى فاذا الخروج منها بعض بقي ما عداه
على العدم الا في قوله الا الخروج الا آخر فانه لا يوجب الكل خروج اذنا فلا يكون جملة على جملة لاستثناء لان الاول ليس
من جنس الخروج فحمل على الغاية الممكنة بينهما فان الغاية ههنا مبتدا ومبان لانتهائه كان الاستثناء مقررا للمستثنى منه
وبيان لانتهائه حكما وفي هذا الكلام مباحث كثيرة بينها وردودها في شرح المنار فمن اراد بها فليطلب ثمة وشرط الحنث في
ان خرجت طالقا ان دخلت الدار فخرجت وهي فيها ان لم تعلم بيمينه او علمت ولم تقدر على الخروج حتى دخل الزوج
ثم خرجت لا يحنث وعند زفر يحنث لان الخروج مستحق عليها فورا فصار كما لو علمت ولم تخرج حتى دخل الزوج
عرفا وهو الاصل في الايمان على العرف وشرط الحنث في ان تذهب بعد قول الطالب تعالي تغدي معي قوله تغدي معه فام يتغد
منصوب على شرط المقدر يعني اذا قال لزيد بكر اجلس فتغد معي فقال بكر ان تغديت فعبدي كذا فخرج ثم عاد فتغدى لم يحنث
لان كلامه خرج مخرج الجواب فينطبق على السؤال فينصرف الى الغداء المعتاد وهو الغداء في اليوم وقال ان تغديت اليوم فتغدى
في الغد حنث مطلقا لانه زاد على قدر الجواب فصار ابتداء فحمل على المتعارف وهو ان لا يتغدى في الغد الا ان ينوي اليوم فيكون

هذا اذا وجد حائل عادة وعند زفر لا يحنث لامتناعه البتة عادة ولنا ان الصعود الى السماء ممكن حقيقة لبعض الانبياء والصالحين
حيث خلق والناس يصعدون الى السماء الآن وكذا قطع البحر في زماننا ممكن في نفسه وواقع لبعض الاخيار واذا امكن البر يتعلق اليمين
فيحنث في الحال لتحقق الحنث على البر ظاهرا فلا يحنث كذا في البحر الرائق وغيره فاذا وقع فعل بعد حيلولة
وهو ممكن فتعلق اليمين ويحنث في الحال الا اذا لم يمكن عادة بالمرة وهو المتعارف فلو كان حيا كان ذلك ممتنعا
حقيقة شهر على الصحيح بحر وغيره ولو حلف ليقتلنه شهرا فهو على حقيقته ولو شهرا عساه يقتله قبله على ان لا يحلف بقتل نفسه
كذا في شرح الجامع الكبير للصدر الشهيد وفيه ان الحالف متى قال عنيت كذا او نوى صدق ديانة يعني اذا حلف الوالي وجلالة شهور على
اهل البلد وليعلم كل من فيها كي في البلدة كان ذلك عندنا بحال ولاية الوالي وان لم يذكر فان اعلم حال ولايته بره والا
حنث وبعد اول لم يلزم الاعلام والمعتبر في الكسوة والكلام والدخول عليه بمقيد بالكسوة يعني لو حلف على ضرب فلان او كسوته
او الكلام معه او الدخول عليه كان ذلك مقيدا بكسوته حتى لو فعل هذه الافعال بعد موته لا يكون بارا لان الضرب اسم لفعل
مؤلم متصل بالبدن والايلام لا يتحقق في الميت ومن يعلن في قبره لو ضرب فخذه من الجبوة وكذا الكسوة اذ يراد به
الستر عند الاطلاق وهو في الميت لا يتحقق الا ان ينعته بالستر وكذا الكلام لان المقصود منه الافهام وهو منتف فيه
وكذا الدخول فان المقصود منه زيارته وهو لا يحصل بزيارة غيره الا موته الا فضل يعني لو حلف على غسل فلان لا يتقيد بكونه
لان الفعل هو الاسالة وهناك التطهير وهو يتحقق في الميت والثوب مقيد بالبدن دون الشهر في اليمين على دينه الى
قريب فالشهر وما زاد عليه بعيد ولا يحال عند جدد الهلال الا بتمام شهر شرعا وعينها حنث لانه اسم لفعل معلوم وقد تحقق الايلام وقيل لا يحنث في
حال الملاعنة لانه حتى عاجزة الا ضربا فالمرأة ان لم تحنث من عزمك فندي ان فالليس صلة تصدق بها على
مكة فالشهر ان النوع فقط عزله المرأة وضع وليس النوع نهر لان الليس يمينا عندنا وحنيفة وقالا ليس عليه
ان يهدي حتى يهزله من فطن مكة يوم حلف لان النذر انما يصح في الملك او مضافا الى سببه ولم يوجدا لان الليس وعزل
المرأة ليسا من اسبابه ولان نزال المرأة عادة يكون من فطن الزوج والمضاف ما لم يوجد ذلك سبب ملكه ولهذا
يحنث اذا نزلت من فطن على وقت ثم ان النذر لان الفعل لم يذكر حتى يضاف كما بان اضافة الى نسبه وقال ان ليست
من عزمك من فطني فهذا باطل الاجماع وان اضافة اليها وقال ان ليست من عزمك من فطنك لم يكن هديا بالاجماع
عمر لو لم يحرم وحاج حنث حال الا حاج فضيه يعني حلف لا يلبس حليا فلبس عقد لؤلؤ غير مرصع لم يحنث عندنا خلافا
وقالا يحنث لانه حلي حقيقة حتى سمي به قال تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها ولهذا يحل الربا فيه عرفا الا مرصعا وهو الا يبان على العرف وقيل اختلاف
عصر وزمان وقيل بقصد الحالف ان قصد به منفردا عما وان لم يقصد به شيء فهو حلي لانه حلي ولهذا لا يجل استعمال الرجال
وان لم يقصد به شيء فليس بحلي عرفا فلا يحنث لانه ليس بحلي عرفا فالشرع حين ابيح استعمال الرجال حلت للالبس على الاذن فجعل على بساط
او حصير ولا ينام على هذا الفراش فنام على فراش فوقه او لا يجلس على هذا السرير فجلس على سرير فوقه لم يحنث ولو حال

بينهم وبينها البيت او جعل على الفراش فراما او على السرير بساطا او حصيرا حنث اما الاول فلانه ليس بجالس على الارض واما الثاني
والثالث فلان مثل الشيء لا يكون نفسه فتنقطع النسبة على الاول ولو حال بينه وبينها البيت في الصورة الاولى او جعل
على الفراش فراما او على السرير بساطا او حصيرا في الصورتين الاخريين حنث اما في الاول فلان البيت ليس بشيء له فلا يحول
حائلا واما في الثانية فلان الفراش شيء الا انه فيه نابا عليه واما في الثالثة فلان الجلوس على بساط او على حصير فوق
السرير جلوس على سرير لان الجلوس عليه في العادة كذلك فوله على هذا السرير اشارة الى ان ما وقع في الهداية
والوقاية والكنز من تنكير سرير كانه سهو من الناسخ اذ على هذا لا سبيل فول الهداية بخلاف ما اذا جعل فوقه سريرا
كانه مثل الاول فان هذا لا سبيل الا في المعين بل الصواب ما في الكافي من تعريف السرير فلا يحنث لان فعله وقع على الابد
يعني اذا قال والله لا فعل كذا وجب ان لا يبقى فعله ابدا لانه في المعنى نكرة في سياق النفي ويبقى فعله على وقع على مرة لانه نكرة
في سياق الاثبات بقي المشي يعني بقوله على المشي الى بيت الله والكعبة سواء كان فيها او في غيرها وجب عليه حج او عمرة
ماشيا وديم ان ركب وفي العباس لا يجب عليه شيء لانتزامه بالنذر مع انه ليس بقربة واجبة ولا مقصودة في الاصل لكنه مستحسن
بالاثر فانه عن علي رضي الله عنه لا شيء بعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا
والمروة لان التزام هذه الافعال بهذه العبارات غير متعارف ولا يمكن ايجابها باعتبار حقيقة اللفظ لانها ليست
بقربة مقصودة قال العبد ان الحاج العام فانت حرة فشهد ابنجره بكوفة لم يعتق العبد عندهما وقال محمد يعتق لانها
شهادة على امر معلوم وهو التنجيز ومن ضرورته انتفاء الحاج فتحقق الشرط ولهما انها قامت على النفي لان المقصود منها نفي
الحاج لا اثبات التنجيز اذ لا مطالب لها فصار كما اذا شهدوا انه لم يحج العام غايته ان هذا النفي مما يحيط به علم الشاهد ولكنه
لا يميز بين نفي ونفي نبه الكتاني في الهداية والكافي وغيرهما من كتب الفروع لكنه مخالف لما تقرر في كتب الاصول ان النفي
اذا كان محصورا احاط به علم الشاهد كان مثل الاثبات في لا يصوم حنث بصوم ساعة بتمامه يعني حلف بانه لا يصوم
فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر من يومه حنث لوجود الشرط اذ الصوم مولا مساك عن المفطرات في النهار على قصد
القرب ولو صام يوما او صوما لا يحنث حتى يتم يوما لان المراد الصوم التام المعتبر شرعا وذلك بانضمام الى آخر اليوم
وفي الصلاة حنث بركعة لانها وجدت يعني لا يحنث بالقيام والقراءة والركوع وان سجد مع ذلك ثم قطع حنث
والقياس ان يحنث بالافتتاح اعتبارا بالشروع في الصوم وجه الاستحسان ان الصلوة عبارة عن الاركان المختلفة فلا تتأدى
بكلها الا بتمام صلوة بخلاف الصوم لانه ركن واحد وهو الامساك وتكرر في باقي الاجزاء ولو صام صلوة فسدت الا ان اذا بدا لها
الصلوة المعتبرة شرعا وافتتاحها كما ان للمرء من البناء وبان ولدت فانت كذا يحنث بولد ميت يعني لو قال لامرأته
ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذا لو قال لامته ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت
ميتا لان المولود ولد حقيقة وسمي به في العرف وغيره ولدا في الشرع حتى تنقضي به العدة والدم بعده نفاس وامه
ام ولد له فتحقق الشرط وفي ان ولدت ولدا فهو الى المولود حر يعتق الى ان ولدت ميتا لم يحنث وقالا لا يعتق
لان الشرط تحقق بولادة الميت كما ذكرنا فحنث اليمين لان الى آخر لان الميت ليس بمحل للحرية ولهذا ان مطلق اسم الولد عند

بوصف الجودة فصحى الكلام الفاضل اذ لو لم يتقيد به لكان فصدا اثبات الكرة مرة اخرى وهو لا يثبت في الحلف فيتقيد به كما
اذا قال ان ولدت ولدا حيا فخلاف فرآ ان الطلاق وحرية الامة لانه لا يصح التقييد وفي قضين دينه اليوم فقضاه
زيوفا او نبهرجة او مستحقة او اباه به بشاء وقبضه يعني اذا حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان
بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث لان الزيافة عيب والعيب لعدم الجنس ولهذا لو يجوز بها مستوفيا
لدينه فوجد شرط البر وكذا ان نبهرجة وقبض المستحق صحيح ولا يرتفع برده البر المحض وكذا لو باع مال الدين عبدا
بدينه وقبضه بر لان قضاء الدين طريقه المعاوضة لان الديون تقضى بامثالها لا اعيانها وقد تحقق بالبيع فكانه
شرط القبض ليستوفي القضاء به ولو كان ما قضاه مستوفة او رصاصا او ستوقة اي الدين الذي له اي للديون لا
ان لا يبر اذ الستوقة طار رصاص فلا يجوز بها بسائر جنس الدراهم من الجياد والزيوف والصرف والسلم واما الهبة فلعدم
المقابلة وفي لا قضين دينه درهما دون درهم لا يحنث في قضى كله متفرقا غير مفروز يعني اذا حلف لا قضين دينه درهما
دون درهم فقضى بعضه لم يحنث حتى يقضي كله متفرقا لان الشرط قضي الكل بوصف التفرق لانه اضاف القضي الى
دين معرف بالاضافة الى نفسه فينصرف الى كله فلا يحنث الا به فان قضى دينه في وزنين لم يشتغل بهما الا جعل الوزن
لم يحنث لانه ليس بمتفرق اذ قد يتعذر قبض الكل دفعة في العادة فيكون هذا القدر مستثنى منه والا شار بنواله غير
ضروري ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين يعني اذا قال ان كان لي الا مائة درهم فكذا ولم يملك الا خمسين
درهما لم يحنث لان المقصود منه عرفا نفي الزيادة على المائة وكذا اذا قال غير مائة او سوى مائة لان كلها ادوات الاستثناء آ
ولا ان لا يحنث في لا يبر ريحانا ان شم ورد الوبا بيعا لا ان لا يشم لا ساف له والهساق والبنفسج والورد متفرق على الورق
حتى لو حلف لا يشتري بنفسجا او ورد افاشترى ورقها يحنث ولو اشترى وهنها لا يحنث لانها يتفان على الورق كذا
في عرفنا كذا في الكافي بخلاف ما لو حلف لا يكلم انسانا بهذا لفظ لانه كلمه واسمعه يحنث ولو لم يوقظه ذكر القدوري
اذا ذاكان بحيث يسمع لو لم يكن نائما وهو الصحيح لانه اذن وهذا لان الكلام اذن وعلم
فكله لان الاذن مشتق من الاذان بمعنى الاعلام وتمامه في الاذن وكل وكل لا يحنث لا بالسماع وحنث في لا يكلم
صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه لان هذه الاضافة لا تحتمل الا التعريف لان الانسان لا يعادي لمعنى في الثوب فلا يحنث
اذا كلم المشتري فيراد به الذات وحنث في لا اكلم هذا الشاب فكلم شيخا لان الحكم يتعلق بالذات لان الصفة في الكلام لغو والمقصود هذه
الصفة ليست بداعية الى اليمين فيعتبر كما مر وحنث في هذا وكل لا يبيعه او سلعته ان عقد بالحيار يعني اذا قال لعبده هذا
ان بعته فيباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج من ملكه وقد وجد الشرط فيه ولو قال بعد البيع ان اشتريته فهو حر
فشراه بالخيار يعتق اما عندهما فلانه دخل في ملك المشتري واما عنده فلانه علق العتق بالشراء آ لا بالملك والمعلق
بالشرط كالمنجز عنده وقوعه كانه قال بعد الشراء بالخيار هو حر ومن اشترى عبدا بالخيار واعتقه بعد الشراء سقط الخيار
وبقي الملك متصلا بالاعتاق سابقا عليه كذا هنا بخلاف قوله ان ملكتك فانت حر فاشتراه بالخيار لا يعتق
لان شرط الحنث هو الملك ولم يوجد لان المشتري بالخيار لا يملكه عندهما على ما عرف من الخلاف آ وان باعه بيعا باتا لا يعتق لان

لان البيع كما تم زال الملك فرآ لا ينزل في غير الملك وحنث بالملك والحرف يعني اذا حلف لا يبيع فباع
الفاسد لوجود حده وهو التمليك والتملك من الجانبين لا الباطل لانتفاء حده وحنث ان لم اجعه
فكذا فاعتق وقد مر لوجود المعلق عليه وحنث بفعله وفعل وكيله فيما تدخله النيابة كالبيع والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم العمد والعفو عن القصاص والابراء عن الديون والاعيان اقول عدم الاستيفاء فيها مشكل لانهم
صرحوا بان التوكيل بالاستيفاء باطل بخلاف ما ذكروا لان التوكيل باطل لانه يتعلق به الحقوق والاستيفاء
والاستيفاء فالتوكيل بالاستيفاء توكيل بالاستيفاء وقد مر ان الصلح عن دم العمد والعفو عن القصاص والابراء عن الديون
ان تزوجت فكذا فان تزوج بنفسه او وكيله يحنث وكذا حال سائر العقود وهو بخلاف الوكيل فيما سيجيء من
حقوق الحقوق ترجع الى الآمر فكان الآمر فعل بنفسه وحنث بفعله فقط اي دون فعل وكيله في حلفه لا يؤجر
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والكفالة والحوالة وغير العبد وان غير بان باع وفي الاستيفاء ورد
ههنا في غير العبد لان الغير بفعل يستغل من محل الى آخر الا ترى ان بالتوكيل ومحته وفي الاموال فسيح بالنظر الى العبد
وسطل بالنظر الى المولى والحنث والبر يكالان فيما ذكرنا آ ولو حلف لا كبرن في صلوة او صام رمضان عند نا لانه ثابت
متكاملا عرفا وشرعا وعند الشافعي يحنث وهو القياس يوم الكلب يقع على الليل دون النهار حتى لو قال لعبده حر يوم اكلمك فلانا يقع
على الليل والنهار كما مر ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت وصح به النهار ولانه مستغرق فيه ايضا وعند
ابي يوسف لا يصدق قضاء لكونه خلاف المتعارف والبلد الكبير يقع على الليل فقط لان الليل يستغرق في مطلق الوقت
الا ان للغاية تكون في لا اكلمه الان عدم ما بعدها وحتى تقع على ما قبل قدره والا لانقضى قبل وجوده
اذا قال لا اكلم عبد فلان والا يشتريه او الا يعمل له او الا يكلم فلانا او الا يركب دابته ان اشار الى المضاف
بان قال عبده هذا ونحوه لان اضافته بان اخرجه من ملكه لان اليمين عقدت على عين مضاف الى مضاف فلان
اضافه ملكه فلا يبقى اليمين بعد زوال الملك كما اذا قال بشر لان هذه الاعيان لا يتقيد جوابها بالدوام فيها بل اذا في ملكها
واليمين تنعقد بمقصود الحالف فصار كانه قال ما دام لفلان كما لم يجد يعني لا يحنث ان يجد والملك في هذه الاشياء
اجماعا بان اشترى فلان عبدا او ثوبا آخر او دابا او دابة اخرى وان لم يشتر اما اضاف الى فلان ولم يشتر الى المضاف
للحنث بعد الزوال الا ان زوال الاضافة لانه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان ولم يوجد فلا يحنث وكذا
بالمجيء ان يحنث بالفعل في المجيء والملك لان اللفظ مطلق فيجري على اطلاقه وفي الصديق والزوجة لا يحنث في الحالة
بعد الزوال اي لو حلف لا يكلم صديق فلان هذا او زوجة فلان هذه وكلم بعد زوال الصداقة والزوجية يحنث اجماعا
لان المراد مقصود بالبيان فكانت الاضافة لتعريف المحل والمحل في المضاف اليه غير ظاهر لانه لم يتعين لان لم يقل
الا كلم صديق فلان لان فلانا عدو لي فلا شرط دوامها بخلاف ما مر آنفا لان ملك الاعيان لا تجوز دوامها اما المراد بعبد
فظاهر وكذا العبد على ظاهر الرواية لانه بحنثه وسقوط منزلة الحر بالجارية فكانت الاضافة معتبرة فلا يحنث بعد زوال
وفي غيره ان غير الدار كالثوب بان قال لا اكلم صديق فلان او زوجة فلان فزالت الصفة بان عادى صديقه او لان

امراته فتكلم الا ان يجرد جوان الخرس تحمل فاخذ تركى الاشارة دل فتكلم فهذا تحمل فلو كان الغيبة فلا كفت
بعد زوال الاضافة مع وجود سنة الاضمال حين وقد يأتى بمعنى سنة فقال الله تعالى حين تمسون الآية وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر
وقد يراد به سنة اشهر قال الله تعالى اكلها كل حين فسره ابن عباس بستة اشهر وهذا وسط فيصرف اليه والزمان يستعمل
استعمال الحين يأتى بمعنى ساعة لانه جثته كلامه حين يراد به الابد عرفا قال ابو حنيفة رحمه الله منكر الا ادرى ما هو ان يأتى
على مذكور وعند ما منعت سنة يكون وزمان طالما دهرا يراد به الابد عرفا وايام حال كونها منكرة طلا لانه جمع ذكر
منكرا فتناول اقله وهو ثلثة ولو ايام كثيرة طلا لانه جمع ولو اضاف الجمع الى العهد بان قال لعبده ان خدمتنى ايام كثيرة فانت حر
فهى عندى جمعة عشرة ايام لانه اكبر ما تناوله اسم الايام وان حلف لا يكلم الايام فمضى عشرة ايام عنده
وعند ما على ايام الاسبوع وان حلف لا يكلمه الشهور فمضى عشرة اشهر عنده وعلى اثنى عشر شهرا عند ما لان اللام للعهد وهو
ما ذكر لانه يدور عليها والا فالجمع المعرف باللام اذا مضى ما يذكر بلفظ الجمع وهو عشرة عالما وان عبد الشتر حر او عبد
عين او الخاتم او ثيابك او شاة من هذا القطيع او من هذه الغنم او من هذا الحائط او من هذه النخل او من هذا الطعام
ساعا عليه ولا مشار اليه ولم يوجد فان ضم وجد عاش الثابت الوجود فالاولية فيه وان آخر عبدا فان قال آخر عبد
اشتريه حر ان ملك الكل بعد شرآ اعبدا يعتق لان الآخر لا بد له من الاول ولم يوجد وان شرى عبدا آخر ثم آخر
عتق الآخر لما قلنا فان اشترى الكل عنده وعند ما يوم مات من السلت لان الآخر نهاية فيتحقق عند
الموت فيكون من السلت ولو ان كونه آخرا عند الشراء يتبين بالموت فيعتق من وقت الوقت وبكل عبد يشتريه
بكذا فهو حر عتق اول بالمائة بشرطه متقربين لان البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه وبشرط كونه سارا بالعرف وهذا
انما تحقق من الاول وعتق الكل ان يشتريه صادقا لانه لا تحقق من الكل صح شراؤه بخلاف ان اشترى اباه ينوى
عن كفارة يمينه اجزأه وكذا ابنه فلانا فزوجه الشافعى لا شراؤه ان حلف بعتقه يعنى اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو
مرقا شراه ينوى به كفارة يمينه لم يجز لان الشرط قران البنية بفعل العتق وهو اليمين وما اقترن شرطه فان العتق عند آخر
يضاف الى اليمين السابقة ولم توجد نيته الكفارة وقت اليمين ولا شراؤه بخلاف عتق مشتهاه من كفارة يمينه آجزأه
يعنى قال لامته قد استولدتها بالنكاح ان اشتريتك فانت قرعن كفارة يمينى ثم اشتراها فانها تعتق بوجود الشرط ولا تجزيه عين
الكفارة لان حرمتها مستحقة بالاستيلاد ظلما فصار اليمين من كل وجه كما اذا قال لغنمه ان اشتريتك فانت حرة
عن كفارة يمينى حيث تجزيه عنها اذا اشتراها لان حرمتها غير مستندة الى امر فوقد قارنته النية وبان ضربت امة فهى حرة
يعنى من ساعتها او من مكة حنثا لان اليمين انعقدت على عتقها كما ملك لا من حين شرآها فانها لا تعتق وقال زفر تعتق
لان الشرط لا يكون الا فى الملك فكان ذكره ذكرا للملك دلالة واضمارا لانه لا يتنول بالاضافة ولنا ان الملك يصير مذكورا
ضرورة الشرط فيستند وجوده ظاهرا بشهادة فى حق تحقق الجزآء وهو وطؤه ونعتق بكل ملوك لها حرام بحلف او ظهار او قذف بزوجه او بمحرم
بوجود الاضافة والمطلقة ثلثا لزوال الملك فيهم رجعة وبدا لا يملك بنوع من الملك بعدا وهذا لانه لا يملك اكسابه والاكل لم

وفى مكاتبته وبعتق بهذا اطراد وهذا بعيد والمسئلة تامة فى الكتاب وحر فى الاولين لان سنون كلامه لا يجاب فيتناول
العدد الاولين وشرى المسألة لما سبق ان الكلام كما مر جاء وبذا فالمعطوف عليه هو الماضى فوجب من مدار الكلام لا
احد المذكورين بالتعيين وهنا مباحث شريفة ذكرناها فى مرآة الاصول كالطلاق يعنى واذا قال لمنسوبة له هذا ابنى
وهذه وهذه طلقت الاخيرة وحر فى الاولين والا فواحدة فاذا قال فلان فلان على الف درهم وفلان وفلان
كان للآخر خمسمائة وخمسمائة بين الاولين ولام تعلق بمبتدا خبره قوله الآتى فمضى فعل ماض بالفتح وشرآ واجاز
وضياطة وصاغة وقاضى اى اللام امره اما مر ذكر الغير للمتكلم المخفف اى بتجريد اللام فخصاص ذكر للفعل به
اى بذكر الغير لان وضع اللام للاختصاص وسيلا يخفى هنا الا بالامر بتجريد التوكيل فلو حلف لى ان بعت لك ثوبا
ان باعه بلا امره والاسقاء التوكيل سواء ملكه اى المخاطب ذلك الثوب والا بخلاف ما اذا قال ثوبا لك فانه ينعقد كونه
ملكا له كالسبيا وان تعلق اللام اى قارن بعين او فعل لا يتعلق بها كالاكل والشرب والدخول وضرب العبد احترز
عن ضرب الغلام فانه يتعلق بنيابة الغير فمضى ملكه اى ملك المخاطب ذلك الثوب فمضى ان بعت ثوبا لك
اوه باعه اى ثوبه بلا امره علم بالسماع او لا بان اخبر المحلوف عليه بثوبه فى غياب الحالف فباعه وهم بعلم هذا نظير التعلق
بالعين وانما نظير التعلق بفعل لا يتعلق النيابة مخصوص الاكلت كل طعام او شربت لك شرابا فمقتضاه ان يكون الطعام والشراب
ملكا للمخاطب كما فى قوله ان اكلت طعاما لك او شربت شرابا لك فانه وان تعلق بالاكل صورة متعلق بالطعام معنى وانما شرب
العبد فلا تصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص فالت امراة زوجها لكت على امرأة فقال النسوة كل امراة لنا كذا
طلقت البائنة لدخولها تحت كل امراة وصح به فيها لانه لما قال هذا الكلام لارضائها وامرأته غير البائنة خلاف الظاهر
فيصدق ديانة لا قضاء كتاب ١٩ الحدود والحاكم لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة حق به الشرع زجرا خذا بدر فضا ان
ليس له قدر معين فان اكثره تسعة وتسعون سوطا وادناه بالنة كما سيجئ اى على الامام فانها حنايات حق العبد الاصل
من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد وحق به المعاصى لانه ضى العبد والزنا الموجب الحد وطئ مكلف حق به وطئ
المجنون والصبى والموطوء بنتا ولا بالغ الخ دخل فى الانزال فانه ليس بشرط ههنا كما فى الخانية فى فصل مشتهاه حق به وطئ
غير المشتهاة كصغيرة لا تشتهى والبهيمة والبهائم فان وطئها لا يوجب الحد فان عبد حكك او صبى حكك او مجنون حكك او مكاتب حكك
ويدخل فيه بشبهة الاشتباه وسبباني بيانها على طوع حق به زنا المكره فان الاكراه بسقط الحد وسبانى تفصيله ان شاء الله
والاكراه منذا فى حق الرجل واما زنا المرأة فعبارة عن تمكينها لمثل هذا الفعل كذا فى النهاية وثبت اى الزنا بشهادة
اربعة من الرجال فى مجلس واحد حق لو شهد واحد منهم فقبل ذكره الزنا على الفور بالزنا متعلق بالشهادة
بلفظ الزنا لانه الدال على فعل الحرام وما يعنى معناه وسبب بيانه لا مجرد لفظ الوطئ او الجماع فانه لا يعنى فايدته فيما لو
اقام اربعة شهود على رجل انه اقر بوطئ امرأته او جامعها او باشرها او باضرها او مسها او لامسها او قبلها او غازلها
او راسلها او راودها او عانقها او ضاجعها او باعدها او دنا منها او غشيها او اتاها او اصابها او اخذ بضبعيها او
بفخذيها او بين شعبيها او بين رجليها او بين فخذيها او بين اليتيها او بين ساقيها او بين عقبيها او بين ركبتيها
او بين عكنيها او بين ثنيتيها او بين اشاعيها او بين اشاعتيها او بين اشاعتيها او بين اشاعتيها او بين اشاعتيها
او بين اشاعتيها او بين اشاعتيها او بين اشاعتيها او بين اشاعتيها او بين اشاعتيها او بين اشاعتيها او بين اشاعتيها

بشيئين وجاء الحكم وعدم تعلقه بظاهر عدالتهم اخبارا لا حكما الى الامام به اى بثبوت التعزير فانه بقوله
الا العاقل المختار عطف على قوله بها فانه يشترط العقل والبلوغ اذ لا اعتبار لقول المجنون والصبى خصوصا فى وجوب
الحد لان الاسلام لان الذمى يحد باقراره مسلما فلما لك ولا اخر قلان اقراره بالزنا موجب للحد عليه ما دون
كان او مجهولا فانه فرق بينه وبين اربع مرات عندنا وعند الشافعى يجد بالاقرار مرة كما فى سائر الحقوق فى مرة واحدة
مجالس من مجالس الحاكم لتعدد ما يعز فانه صلى الله عليه وسلم عز الاعرابى ان اقر اربع مرات فى
اربعة مجالس فلو ظهر دونها لم يثبت الوجوب بعدد كل مرة الا مرة رابعة فانه اذا اقر مرة رابعة
قبله الامام ثم سأله كما مر قبل الاتى السؤال عن متى ما نه لا عز زعن المقام وسوء شهادة لا الاقرار وقبل يسأل عنه
ايضا لاحتمال كونه فى الصبى فان به شبهة دفعت بجميع ما يمكن ان يدفع به وجب الحد فان رجع قبل
حده او فى وسطه فلى والا حد وهو اى حد الزنا نوعان احدهما للمحصن وثانيهما لغير المحصن والاحصان ايضا نوعان
احدهما احصان الرمى وثانيهما احصان القذف وسيأتى فى حد القذف وقوله هو للمحصن مبتدأ خبره قوله الاتى
رجمه وسمى المحصن على وجه يعلم منه احصان الرمى بقوله الاتى فان الاحصان يطلق عليها قال الله تعالى فاذا
احصن لم يستطع اى لم يجامع الامة المملوكة الاتى فان غير المكلف لا حد عليه اصلا لما مر فى المقدمة السابعة وقوله
صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن اللولى يشكل بجميع هذا مقتض لشرطين النكاح والوطء به اشترط الاول لان
الاحصان يطلق عليه بقوله تعالى والمحصنات من النساء اى المتزوجات وقال الله تعالى فاذا احصن اى تزوجن واشترط
الثانى قوله عليه الصلوة والسلام الثيب بالثيب والبكر بالبكر اى لا يكون بالغ دخل وذا لا يكون على ما عليه اصل حال الآدمى من
الحرية الا بالنكاح ويجب ان يعلم ان حصول الولى بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الاحصان فلا يجب بنكاح فاسد وطئ فيه
حتى لو تزوج فى عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبنى بمجرد او زنى يجب عليه الرجم وما اى والحال ان الزوجين
بصفة الاحصان فالجلد حال عاقبتهما من الموالى او الملوطوء هو نظيره لتثبت له بداءة الكيفين وحاصله اشتراط صفة
الاحصان فيهما عند الدخول حتى ان المملوكين اذا كان بينهما وطئ بنكاح صحيح حال الرق ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا
الكافران وكذا الحر اذا تزوج امة او صغيرة او مجنونة ووطئها وكذا المسلم اذا تزوج كتابية ووطئها وكذا لو كان الزوج
موصوفا بما مر فى هذه الصفات وسمى وطئه ما عاقبة بالنظر لسبقه بان اسلم قبل ان يطأها الزوج او وطئها الزوج والكافر
قبل ان يفرق بينهما فانها لا تكون محصنة بهذا الدخول لان احد شرطى الكونه محصنا عدم الحرام وانما تكون مشبعا افا
خلا عما يخل بالرغبة كالجبى والجنون والرق والكفر وقوله فى قذف اتى بيوت بيضاء او وطئ بشبهة فان ثبوا الاعفا ثوا او ثبوا
شرط الحد تقدم الامام فلا يجب على الناس فى غير بعد الامام ثم يرجمهم الناس وغسل وكفن وصلى عليه وذكر النوع الثانى من حد
الزنا بقوله وغير المحصن حال كونه حرا جلده مائة بقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والكتاب
فى حق المحصن مبين فى حق غيره معمولا به وسنة الا متواترا بين الجمع وغير المتواتر لم افهمنا الاول الهلاك وخلوا
عن المقصود وهو الانزجار بسوط لا عقدة له لان علما رضى الله عنه ما الراوى ان يضم الحد كسر عقده بضرع بها لانه ابلغ فى

فى ايصال الالم الله وسمى بهذا الحد على الشدة فى الضرب الا الاذى لان فيه كشف العورة ويفرق الضرب على بدنه لان
الجمع فى عضو واحد قد يفضى الى التلف وهذا الحد زاجر لا يتلف الا لاسوء فرجه وجهه وجه لقوله عليه الصلوة والسلام
للذى اعره ان يضرب الحد اتقى الوجه والمذاكير فانه فى كل حد لان مبنى اقامة الحد على التشهير والنكال بما يليغ فيه بالحد
قيل هو ان يلقى على الارض ويمد كما يفعل فى زماننا وقيل ان يمد السوط فيرفعه الضارب فوق راسه
وقيل ان يمده بعد ضربه وكل ذلك زيادة على المستحق فلا يفعل وعبدا عطف على قوله حرا وقوله مرا ونصفها
بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب نزلت فى حق الاماء ولا يحد اى العبد بسيد ولا ذن
الامام لان الحد حق الله تعالى المحض ومنه خلاء العالم عن الفساد ولهذا لا يسقط باسقاط العبد فيستوفيه
النائب عن الشرع وهو الامام وفى بيعه خلاف التعزير لانه حق العبد ولهذا يعزر العبد وفى الشرع ساقط عنه
ولا يقع شبهة الا الزنا والسكر لان فى تجريد كشف العورة والمد والكشف يمنعان وصول الاثر الى المضروب
ويحد جالسا لانه استر لها ويجاز الكفر لها للرجم لانه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية وعلى رضى الله عنه لشراحة
وان ترك لا بأس لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به وهى مستورة بثيابها لانه لانه صلى الله عليه وسلم لم يحفر لماعز
ولا يجمع فى المحصن بين جلد ورجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع ولا فى البكر بين جلد ونفى والشافعى يجمع بينهما فيجلد
مائة وينفى سنة لقوله عليه الصلوة والسلام البكر بالبكر جلد مائة ونفى عام ولنا قوله فاجلدوا وجب
لم يذكر النفى والسكوت فى موضع الحاجة الى البيان عام البيان كما تقرر فى الاصول وما رواه منسوخ الا يسخ
فان الامام اذا رأى فيه مصلحة فى نفيه يفعل لانه يفعل فى بعض الاحوال ويرجم مريض محصن فورى لانه شرع
اتلافا فلا تمنع سبب مرض ويجلد مريض حد الجلد حتى يبرأ لانه شرع زاجرا لا متلافا والجلد فى المرض ربما يكون
متلافا وحامل زنت لم تحد حتى تضع لان فى اقامته اضرارا بالولد الذى لم يجن والمجنون من آحاد الزنى محرم كغيره فان
كان حدها الرجم نرجم حين وضعت لان انتظار الولد قد فرغ والمرض الباقى فى اقامة الرجم وان كان حدها
الجلد جلد بعد النفاس لانه نوع مرض فينتظر البرء منه باب وطئ يوجب الحد ولا شبهة دارئة للحد
بقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم هذا حديث تلقته الامة بالقبول واما اختلفوا فى
ثبوت الشبهة وحدها محتاج الى تحديدها وتنويعها فنقول الشبهة بالشبه الثابت وليس بثابت وهى كلية انواع احدها
شبهة فى الفعل وسمى شبهة الاشتباه وهى شبهة تثبت فى الفعل بظن عند الدليل اى عند دليل الحل وانما وهى تحقق فى حق
من اشتبه عليه لا من لم يشتبه عليه فلا يدرء الحد بالظن لتحقق الاشتباه كمن وطئ اجنبية يجد من علم منهم انه حرام ومن لم يعلم فلم
يجد من ظن الحل فى ثانيه سواء وضع ذكره بقوله فى وطئ امة ابويه فان انصال الاملاك بين الاصول والفروع يمنع
ظن ان للابن ولاية وطئ جارية الاب كما فى العكس وامة امرأته فان غنى الزوج عال زوجته المستغنى ومن قوله
تعالى ووجدك عائلا فاغنى اى بمال خديجة رضى الله عنها فتورث شبهة ان مال الزوجة ملك الزوج وامة سيده
فان احتاج العبد الى مولاه فله ان يأخذ بسبب لهم مال يستغنون به بيع كال الانبساط بين عبد واحد ومولاه

معذورون بالجهل مطلقة لاعتقادهم حل وطء الموالي ووطء المرتهن الامة المرهونة فان بالكينة المرتهن المرهونة ملك يمينه فظن حل وطء المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة لا يعذر سببا لان شبهة على حل وطء المعتدة بثلاث او المعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالخلع وعتق ام ولده اي والحال ان المعتقة ام ولده ولا حد في هذه المواضع الثمانية ان قال ظننت انها تحل لي وان قال علمت انها حرام علي وجب الحد وثانيا انواع الشبهة شبهة في المحل وهي شبهة حكمية وهي ثبت في المحل بدليل مختلف فيه للورثة وان اي اذا نظر القاضي الدليل مع قطعا منظر عن المانع كون منافيا للورثة ولا سوقف على ظن الجاني واعتقاده فلم يجد الجاني بهذه الشبهة مطلقا اي ولو قال علمت انها حرام علي في هذه المواضع ذكرها بقوله بوطء امة ابنه فان الدليل الشرعي للحرمة هو قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ووطء معتدة الكنايات فان الدليل عند قول بعض الصحابة ان الكنايات رواجع ووطء البائع الامة المبيعة ووطء الزوج الامة المرهونة اي التي جعلها صداقا لمرأة تزوجها قبل تسليمها الا تسليم الاول الى المشتري والثانية ان الزوجة فان كون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلكت انتقض البيع وبطل الملك في الاول وكون المهر مشغولة اي غير مقابل بمال وبطل عند زوال الملك في الثانية ووطء الشريك اي احد الشريكين الجارية المشتركة فان الملك في الجارية المشتركة دليل جواز الوطء واذا ادعى الشبهة محل الاول اي شبهة الفعل ان الفعل في الاولى بعض زنا وان سقط الحد لامر راجع اليه واشتباه الامر عليه بخلاف الثانية وثالث انواع الشبهة شبهة العقد وهي ثبت بالعقد ان عقد النكاح للعقد اي عند ابي حنيفة في وطء محرم لكرامة وان كان حرمة متفقا عليها وموجبا به حينئذ لاحد عليه عنده ولكن يثبت به حرمة مؤبدة ان علم بذلك وعند غيره ان علم يجد والا فلا وسيأتي بيانه ووجد بوطء امة اجنبية واخته وعمه وخاله وعمته وفال ظننت انها تحل لي وكذا سائر ذوي الارحام سوى الولاد اذ لا سبيل لظنه اي دليل فلم يعتبر وجد بوطء اجنبية وجدا على فراشه وفال حسبتها امرأتي لبعد طول العجبة لا شبهة عليه امرأته ولو سواها لانه قدر على التمييز بالحركات والهيئات الا اذا دعا ما فاجابتها اجنبية وقالت انا زوجتك فوطئها لان الاخبار دليل كذا في الكافي حتى اذا اجابت بالفعل ولم تقل ذلك فوافقها وجب عليه الحد كذا في الايضاح وذمية عطف على ضمير حد وجاز للفصل بينهما حربي وذمي ذمي بحربية لكون اهل الذمة مخاطبين بالعقوبات لا الحربي والحربية لانهم ليسوا بمخاطبين بها والامن وطء اجنبية مع علمه بحرمتها وعليه مهرها قضى به عمر رضي الله عنه وبالعدة ولا امن وطء محرمة لكرامة عند ابي حنيفة فانه جعل العقد شبهة في درء الحد كما سبق ولا من وطء بهيمة لانه ليس في معنى الزنا في كونه جناية ثم ان كانت مما لا يؤكل تذبح ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح وضمن الفاعل قيمة البهيمة ان كان لغيره لانها قتلت لاجله ولا تحرق بالنار ليس بواجب وانما يفعل لئلا يعير الرجل بها ان كانت سمينة فيقطع التحدث به وان كانت مما يؤكل تذبح فتؤكل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تحرق ولا في وجه عطف على وطء فانه لا يجد عند ابي حنيفة وعندهما ويجد الشافعي يجد لانه في محل الزنا لانه وضعا للشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال المخصص ولا ما وله ليس بزنا فان العجبة اختلفوا في موجبه من الاحراق وسقط الحد بالشبهة وعليه النكس من محل مرتفع بانباع الآثار فعند ابي حنيفة

يعزر بامثال هذه الامور ولا زنى في ولا طريق ودار البغي ثم خرج الينا لانها ما دامت هناك لا يجد لانه مطيعا بهذا في حقهم فلا تشتلب موجبة ولا زنى غير مكلف بكلمة مطلقة اي لا على انها على ولا لصغير ولا في حكمه ان زنى مكلف بغير مكلفت على موطوءة ولا بالغة بها لانها مستأجرة له اي لغرمان يستأجر امرأة ليزني بها فزنى بها يجد عند ابي حنيفة وقالا حد وهو قول الشافعي فليس بينهما ملك ولا بشبهة فكان زنا محضا وله ان بينهما ولدا ان بينهما ملكا ولا بشبهة ولا يجد رجلا الا اذا بين ان بعثها من حفنها فدرأ عمر رضي الله عنه عنها الحد وقال لها مهرها ولا بالزنى بالمكرهة سواء كان المكره زانيا او مزنيا به ولا بالزنا بالنساء في مرات ولا بالمكره والمكرهة لشبهة على وجهين احدهما ان يغر رجلا بالزنى بفلانة وقالت انه زوجي او اقرت له بذلك فلا حد عليها لانها غرته فصار كما لو غ

عدد على الشهود فلان ما فاتهم على النسبة الى الزنا بلفظ الشهادة فرع كلامهم من ان يكون قذفا واما عدم
ان فلان الفعل المشهود به اما كاذب والحد بمعنهم كاذب لان الواحد لا يكون بلفظها وكرر شهادة خلافا
للشهادة على كل منها واما عدم على الشهود فلانهم بلفظ الشهادة واما في السابع فلان الفعل الخاطئ لا
يكون في موضعين ولا بعد الشهود فلا ذكرها واما في الرابع فلانه في الشاب واما في الخامس فلان الزنا لا يحتمل
مع البكارة فظهر كذبهم بيقين فلا يجب الحد عليها لان قولهم يحتمل الاستكراه لا يجدي شيئا ولا على الشهود للكامل
عددهم وبلفظ الشهادة وكذا اذا شهد واحد على رجل بالزنا وهو محجوب فانه لا يجد لظهور كذبهم ولا الشهود للكامل
عددهم وبلفظ الشهادة كما اذا شهد واحد على امرأة بالزنا فوجدت رتقاء حيث لا حد عليها ولا عليهم واما الساوس
فلان الناعس من اهل النحل والاداء وان كان في اداء نوع قصور لشبهة الاستراق ولهذا لو فصل كل من شهادة
بعضه عند ناخيث بشهادة تم الزنا من وجه باعتبار الاهلية دون وجه باعتبار التصور فسقط الحد عن المشهود عليها
باعتبار عدم الثبوت وسقط عن الشهود باعتبار ثبوت واما السابع فلان في الشهادة على الشهادة زيادة
الشبهة لان احتمال الكذب فيها في موضعين في شهادة الاصول وشهادة الفروع ولا يجد الفروع لانهم الشهود
على الزنا بل حكموا شهادة الاصول وما رووا شهادتهم شهادتهم وشهادة في حادثة اذا رووا لم تقبل فيها ابدا فان شهدوا
بالزنا حال كونهم محدودين في قذف او غلبة وقد وجب الاربعة او اربعة احدهم محدود في قذف
او عبيدا او وجد كذا احد محدود في قذف او عبد احدهم حد ولا ان الشهود عليه وهو جواب بقوله فان
شهدوا واما فاض لعدم اهلية الشهادة فيهم او عدم النصاب فلانهم بالزنا وجب الحد لكونهم قذفة وارش
مع جلده مقدر ان شهد الشهود بزنا والزاني غير محصن فجلد فرجه الجلد ثم ظهر احدهم عبدا او محدودا في قذف فارش
الجلد مقدر عنده خلافا لهما وعليه بقية الحال ان شهدوا بالزنا محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فلا رجم
في بقية الحال وان رجع من الاربعة بعد رجم حد ان عند الراجع فقط حد القذف خلافا لزفر وغرم ربع الدية خلافا للشافعي
وقبله ان رجع منهم قبل الرجم حد والى حد جميع الشهود حد القذف لان كلا منهم قذف في الاصل واما بشهادة
باتصال التقاء فاذا لم يفعل بقي قذفا فيحدون الا الثاني على خمس ربع او بقي من بقي بشهادتهم كل الكل وعلى الاربعة
فان رجع آخر حد او غرم الربع او ربع الدية او بقي ثلثة ارباع الكل بشهادة الثلثة على الشهادة فلان كان العدد ليس بشرط
للبقاء بل بقي بكل رجل قسط نصار عليها الربع وعلى كل واحد من الراجعين حد كامل لان الحد لا يتجزى وعلى الراجع
الربع وان ظهروا عبيدا او كفارا يعني شهد اربعة على رجل بالزنا فرجم فاذا الشهود كفارا وعبيد فالدية على
الراجعين منه وعند ما على بيت المال لانهم كالو قتل من الاصل رجما ظهر وا كذلك يعني شهد اربعة على رجل بالزنا فاقر
الناقص برجمه فضرب رجل عنقه ثم رجع ثم وجد الشهود عبيدا او كفارا فعلى القاتل الدية والعباس ان يجب القصاص

لانه قتل نفسا معصومة بغير حق من وجه الاستحق ان ان القضاء صحيح ظاهرا فوجب الضمان فاورث شبهة بخلاف
القضاء الان الشهادة لم تترجح بعد ويجب الدية في ماله لانه عمد وسيأتي ان على قول الشافعي رحمه الله يجب على
تهمة ذكر في مبسوط الامام شمس الائمة رحمه الله ولو باشر شهادة يجب الدية على بيت المال كما هذا اقر شهود الزنا بطوين
عند الجلد لا باجة النظر لهم ضرورة على الشهادة وعلى الاحصان بعد وجوب بالشرائط فشهد عليه رجل واحد
او رجلان بزنا بعد شهد رجل الا الاول فعليه حد واحد عند ابي حنيفة وقالا عليه حدان وهو قول الشافعي
الشاهد احتياطا للدرء والشافعي يجري على اصله ان شهادة من غير مقبوله في غير الاموال قلنا ان الاحصان صفة
عن الخصال الحميدة وانها نعمة من الزنا فلا تكون في معنى المال ولان قرب الجلد ان يكون مقبولا للحدود
وهو في الماضي غير مقبول باب حد الشرب في الخمر الشافعي
ولو كانت ظرفا وهذا يدل على انها ان ذات اي ذي بها بالطريق الاولى انه سكر وعطف الكل على الكل جائز
لا يغير من الرجل والمرأة وهو عطف تفسير لان السكر فان المراد بالسكر عند ابي حنيفة في حق وجوب الحد هذا
المعنى وفي حق حرمة الاشربة ان يهذي وعند هما ان يهذي مطلقا نبيذ ونحوه من المسكرات غير الخمر فانه يحد
ان شرب الخمر او السكر بغيرها مرة او شهد به رجلان او امرأتان فاتهما لا تقبل في الحدود ويحد شرب طوعا
فان الشرب بالاكراه لا يوجب الحد حد صاحبا النبيذ يشرب وشربه حلال الظاهر انه لا تام حال السكر فانين سوطا
للحد ونصفها للعبد لاجماع الصحابة عليه وضمان ابه عليهم ينتفع بلونه بغلا الا الزاد ويزيد في جلده كما في الزنا فانه
وان اقر به اي بشرب الخمر او شهد عليه عبدان او رجل وامرأتان فبعد جميع الاقرار والشهادة او نبأ الا علم شربها بان شربها
او وجد ريحها منه بلا اقرار او شهادة او رجع عن اقراره شرب الخمر او شرب السكر بفتحتين عصير العنب فاشتد
وقبل هو كل شراب مسكر او اقر سكران لان لا يجد اما عدم الحد بعد زوال الريح فلان حد الشرب ثبت باجماع
الصحابة رضي الله عنهم ولا اجماع الا بما روي ابن مسعود وهو شرط فيما الرائحة واما عدمه بشبهتها وجدان ريحها
فلان الرائحة تحتمله وكذا الشرب فقد يتنع عن اكراه او اضطرار ولا يجد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا
لان السكر من النبيذ لا يوجب الحد كالسكر من الطلاء والسكر لا يوجب الحد واما عدمه بالرجوع عن اقراره
فلانه خالص حق الله تعالى فيصح فيه الرجوع واما عدمه في اقرار السكران فظاهر بادعاء احتمال الكذب في اقراره فيحتمل الرواية
لانه خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبته علمه كما في سائر الجنايات
ولو اقام السكران بالفعل الموجب لا يحد عند ابي حنيفة لان الكفر من باب الاعتقاد ولا يتحقق مع زوال العقل واقيم عليه بعض الحد الزجر
فيما يبتنى على السلامة كالحد في الزنا فانه يسقط بالشبهة والحدود اذا كانت من جنس واحد تداخل باب حد القذف
هو حد الشرب كبنية اي عدد او هو ثمانون جلدة ملوحة ونصفها لعبيده وثونا حيث ثبت كل منهما بشهادة رجلين
ولا تقبل فيه شهادة النساء كما في سائر الحدود اذا قذف محصنا او محصنة ولا كان منع الاحصان منها مختلفا الحق
الاحصان في القذف فيه بقوله الى كملت يعني عاقلا بالغا واما الشرط فذلك لان السبب الموجب للحد هو القذف

البينة على كون المقذوف زانيا فان اقام اربعة على زناه واقر به اى بالزنا مرة اى اربعا فى اربعة مجالس حد
المقذوف وان عجز القاذف عن اقامة البينة للحال واستاجل للاحضار وطلب المقذوف حبس الى قيام المجلس فان عجز
حد ولا يكفل لينذب فيطلبهم الى المجلس مع تعال الوجه البهم من محضرهم كذا فى تحفة الفقهاء كفى حد واحد جنايات الحد
جنسها كالقذف بالاعضاء اى جنسها وقدر تفصيله فصل التعزير تاديب فى الكشاف التعزير المنع ومنه التعزير
لانه منع من معاودة القبيح دون الحد اما دون حد وهو قد يكون بالحبس او الصفع او توبيخ الاذن
او الكلام العنيف او نظر القاضى اليه بوجه عبوس والضرب فيتخذ اكثره تسعة واقلهن سوطا واحدة ثلثه
لان التعزير ينبغى ان لا يبلغ حد الحد واقل الحد اربعون وهو حد العبد فى القذف والضرب ابو يوسف
اعتبر حد الاحرار لانهم الاصول وهو ثمانون وينقص عنها سوطا فى رواية وخمسة فى اخرى وانما كان اقله ثلثه
لان ما دونها لا تتبع به الزجر ولا يفرق الضرب على الاعضاء اصلا اى فى التعزير كما يفرق فى الحد كما سبق والتعزير
على اربع مراتب تعزير الاشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وكبار التجار وتعزير
الاوساط الناس وتعزير الخساس فالاول الاعلام بالخبر وهو ان يقول القاضى بلغنى انك تفعل كذا وكذا
والثانى الاعلام والجر الى باب القاضى وتعزير الاوساط هو السوقية الاعلام والجر الى باب القاضى والحبس وتعزير
الخساس الاعلام والجر الى باب القاضى والحبس والضرب وصح حبس مع ضربه اذا اضيح الى زيادة تاديب وضربه اشد
من ضرب الحد لان التخفيف هو فيه من حيث العدد فلا تخفف من حيث الوصف كيلا يودى الى فوت المقصود ولذا
لم تخفف من حيث التفريق على الاعضاء ويضرب قائما فى ازار واحد ثم الضرب للزنا اشد من الباقى لانه ثابت
بالكتاب وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة رضى الله عنهم حيث قال على رضى الله عنه جلد النبى صلعم اربعين وجلدنا ابو بكر اربعين وكمل عمر ثمانين
واذا حدى افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة وعليه جمع الصحابة رضوان الله عليهم ثم الشرب ثم القذف لان
جناية الشرب مغلوبة بها وجناية القذف لاحتمال كون القاذف صادقا فى قذفه وعجزه عن اقامة البينة
لا يدل على كذبه لاحتمال غيبة شهوده او اباتهم عن ادائها ولان شارب الخمر قلما يخلو عن القذف فصير كل شارب
جامعا بين الشرب والقذف فتحقق منه جنايتان ومن القاذف جناية واحدة فلهذا كان حده اخف من حد
الشارب وان كان منصوصا عليه كذا فى الكافى قاضيخان قال محمد رحمه الله اصل حد القذف ثابت بالنص وهو
قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب ليس على حد القذف لان حد الشرب لم يثبت بالعباس بل باجماع الصحابة
غاية ان مستند الاجماع هو العباس وقد تقرر فى الاصول ان الحكم يستند الى الاجماع لا مستنده وعزر بقذف مملوك
بعبد او امة او ام ولد او كافر بزنا لانه جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد الاحصان فوجب التعزير والله
سبحانه وتعالى اعلم فى التعزير غاية وفى الصور الآتية اربعة الاول الامام وصورتان اخريان يجب فيهما البلوغ فى التعزير غاية
احديها اذا اصاب من الاجنبية كل حرام غير الجماع والثانية اذا اخذ السارق بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج
كذا فى الكافى وعزر بقذف مسلم يا كافر ان كان معلوم النسب فى لا يعزر ذكره قاضيخان قال عزر ولدا

لدفع التعزير لا يسمع لانه شهادة على الحد المجرد بخلاف ما اذا قال يا زانى فانه اذا قال ذلك حيث يسمع لانه ثبت عليه الحد وهو حق
لله تعالى فلا يكون حدا مجردا كما يأتى فى كتاب الشهادة وعزر يا كافر يا خبيث يا سارق يا خائن يا مخنث يا جاسوس
يا لوطى يا زنديق بالنص الا ان يكون لصا كذا فى الخانية يا ديوث هو من لا يغار على زوجته او اهله يا قرطبان
هو موضع فلنبان مراد فى بوث يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن الفجور فى القنية وان نظر الى امرأة اجنبية
او خلوة من الخجاب وهو السعال وكانت الزانية فى الحرب اذا مر بها رجل سعلت لتعرض منها حاجة فحسبت الزانية
لهذا فجنة وقيل هى من يكون منها الزنا وقيل هى افحش من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا وذا تنافى منه
والفجنة من يجاهر به بالاجر فالاول سوء على ظاهره ان متعنى هذه الامكان يكون فى الفجنة معنى الزنا مع زيادة ما هو
قبيح فينبغى ان يجب فيه الحد كما وجب فى يا ابن الزانية كما مر اللهم الا ان يقال ان الحد انما يجب اذا قذف بصريح
الزنا او بما هو فى حكمه بان يدل عليه اللفظ اقتضاء كما اذا قال لست لابيك اولست يا ابن فلان او بينه فى المقصد
كما مر واللفظ الفجنة لم يوضع لمعنى الزانية بل استعمل فيه بعد وضعه لمعنى آخر كما مر ولا يدل عليه اقتضاء ايضا وهو ظاهر نعم يدل
ما قال الزيلعى لانه يحتمل ان يجب الحد بقوله لغيره لست لابيك وهو سبب صريح فى الزنا لاحتمال ان يكون من غيره بالوطء
بالشبهة لانه ينقل فيه نسبة امه الى الزنا اقتضاء والمقتضى اذا ثبت يجب بقدر ما زمه فيجب الحد اذا الثابت اقتضاء
كما ثابت بالعبارة هذا غاية ما يمكن فى هذا المقام لكنه بعد موضع تامل يا ابن الفاجرة فانها من يباشر كل منكر
فلا يكون فى معنى الزانية ولا فى حكمه فلا حد به الا ان تاول المقصود انك تاول الزنا فانى يا ابن يلعب الصبيان بالجوز
زاده معناه المتولد من الوطى الحرام وهو اعم من الزنا كالوطى حالة الحيض وفى العرف ايراد الالفاظ الزنا وكثيرا ما
يراد به الخبث اللئيم فلا حد به واما عزر فيها لانه آذى مسلما وآلمه بما لا حد فيه لانعدام الاحصان فى الحد وهو فوجب التعزير
الا ان لا يعزر يا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا ثور يا جاموس يا بقر يا ابن الحمار يا ابن الجاموس فانه
يستعمل فيمن هو جد اهله للزنا لكنه ليس معناه الحقيقى المتعارف بل لمعنى الموجر فلا تعزير فيه يا فاجر فانه من شتم
العوام ولا يقصدون به معنى معينا يا فحجة بوزن النقطة من يفحج عليه الناس وبوزن الهمزة من يفعل على الناس
يا سحرة هو ايضا كذلك وقيل فى عرفنا يعزر فى يا كلب يا حمار يا خنزير يا ثور ذبوا به الشتم وبادون به وقيل ان
كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر لان الوجه يحتمه بذلك وان كان من العامة لا يعزر لتعنتهم
بكذبه وهذا حسن كذا فى الكافى ادعى عند القاضى على رجل سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر لان المقصود المدعى تحصيل ماله
لا الستر والشتم بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد قاذفه وهو حق العبد اى حق العبد غالب فيه فجوز له الابراء
والعفو والصلح والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامراتين بخلاف حد القذف الذى هو خالص حق الله تعالى حتى لم يجز شىء
فيه شىء من ذلك يعزر الرجل عبده والزوج زوجته على تركها الصلوة ونزكها غسل الجنابة على الخروج من المنزل وتركها
الاجابة الى الفراش لان لا يعزر الزوج زوجته على ترك الصلوة والاب يعزر الابن عليه قال فى النهاية انما يعزرها
لمنفعة تعود اليه لا لمنفعة تعود اليها الا ترى انه ليس له ان يعزرها على ترك الصلوة دلالة ان يعزرها على ترك الزينة ونحوه

من حد او غرامات مقدرة منه لانه فعل ما فعل باذن الشرع فيكون منسوبا الى الآمر فكانه مات حتف انفه الا المرأة عزر ما زاد مهرها
لمثل ما ذكر فان ماتت فان دمها لا يكون هدرا لان ما دونه مباح فيضمن بشبه السلامة ووقعت على زوجها عزر با فاحشا
وثبت ذلك عليه بقول عدول او اقر به بمحضر من القاضي فاحشا بقدر كذا في مجمع الفتاوى رأى رجلا مع امرأته ومع محرمه
وجامعها وقتلهما فعلى الرجل والمرأة جميعا كذا في البدائع كتاب السرقة هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية يقال
كان وسمعا قد ملك ان الفاعل بانع خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزا صفة قدر او حال عنه بكمال
او حافظ نقد زيد على لغة الفتوى او صاف شرعا مالكا في النساء ومحكونه مكلفا ومنها في المسروق وهو
كونه مالا متقوما مقدرا ومنها في المسروق منه وهو كونه حرزا او سببا في بيانها ان سارقا اما ان يكون
اما ابتداء او انتهاء كما اذا باشر سبب الاخذ خفية او ابتداء فقط كما اذا دخل الحرز خفية واخذ مالا من مالك مكابرة
على الجهار فلم يقطع اما ضوئي وهي السرقة المشهورة وفيها سارقة عين المالك او من يقوم مقامه واما كبرى وهي قطع
الطريق وفيها مسارقة بين الامام لانه المتصدي لحفظ الطريق باعوانه وشرط كون السارق مكلفا لان الجناية
لا تتحقق دون العقل والبلوغ والقطع جزاء الجناية وشرط كون المأخوذ عشرة دراهم مضروبة جيدة خصما عدلا وقدرها
قيمة لان النص الوارد في حق السرقة مجمل في حق قيمة المسروق وقد ورد الحديث في بيانه في الجملة حيث قال عليه الصلوة
والسلام لا يقطع السارق الا في ثمن المجن وقال صحابيا المجن الذي قطعت اليد فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان
يساوي عشرة دراهم رواه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وشرط كونها وزن سبعة مثاقيل لانه المعتبر في وزن الدراهم
في غالب البلدان وكونها مضروبة لانها المتناولة غالبا لسائر الدراهم وهو ظاهر الرواية وهو الاصح حتى لو سرق عشرة نبرا
لا تساوي عشرة مضروبة لا يجب القطع لان شروط العقوبات تراعى في وجود ما بصفة الكمال والنبر نقص في المضروب
قيمة ولهذا شرطوا الجودة حتى لو سرق عشرة زيوفا لم يقطع عندنا خلافا لزفر وشرط كون المأخوذ من حرز لا شبهة فيه
لان ما يدرأ بالشبهات لا يستوفى بالشبهة والحرز قد يكون بالمكان وقد يكون بالحفظ وسيجيء بيانه ان شاء الله تعالى
فيقطع السارق اي بيمينه ان اقر مرة كما في الفصاص وحد القذف وروي عن ابي يوسف عدم القطع الا باقراره مرتين
او شهد رجلان كما في سائر الحقوق وبيانها ان الشاهد بن الاما كم بيت وما هي وعني من وابن من وكم هي
وعن سرق وبتنا ما لنا زيا ذة الاحتياط كما مر في الحدود وبحسبه اي ان يسأل عن الشهود وللشبهة ثم يحكم بالقطع وان شاركه
جمع في السرقة واصاب كل قدر نصاب وهو عشرة دراهم قطعوا وان اخذ المال كله من لا حرز بعضهم لان المعتاد من السراق
ان تولى بعضهم الاخذ ويستعد آخرون للدفع فلو امتنع احدهم بعد ما امتنع القطع في اكثر السراق فيؤدي الى فتح باب الفساد يقطع
بالساج خشب منقوش يجلب من الهند والقنا الرمح والآبنوس خشب صلب وفي الصحاح نجر طيب الرائحة والعود والمسك
والاوبان والبوس نبات كالمسك ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشر سنة كذا في القاموس والزعفران والعنبر النضوص
الخمر كلها نزر مرغوب فيها قوت والزبرجد واللؤلؤ واللعل والفيروزج وبالجملة كل ما هو من غير الاموال والنفيس فيها ولا
يوجد في دار الاسلام مباحة الاصل غير مرغوب فيها واما وباب من خشب فان الصنعة فيها غلبت على الاصل فالحق

فانها بالاموال النفيسة واما ما قطع في السباب او كان محرزا غير منصوب على الجدار خارج البيت وكان خفيفا لا يثقل على الواحد
حملا لان لا يقطع بما لا يتمول عادة اي حقير يوجد مباحا في دارنا كالحطب والحشيش والقصب والسمك والعجين والزنجفر والمغرة والحبر
الاحمر والنورة والاجر غير المطبوخ والآلات المسودة والصلب من ذهب او فضة والشطرنج والنرد لان من اخذها يقاتل لاكسر
اجسادها والآلات الشرعية مطربة والآلات اللهو والصلب من ذهب او فضة والشطرنج والنرد لان من اخذها يقاتل لاكسر
بخلاف دراهم عليها التماثيل لانها ما اعدت للعبادة بل للتمول فلا شبهة فيها واما بيت المسجد بعد الاخراج صحيح
لانه ليس بمحرز للتمول واخذه تناول الاوراق فقط وصبي حر لان الحر ليس بمال ولو كان الصبي محلين لان ما فيها تبع
لها فلا يعتبر وعبد كبير لان اخذه غصب او خداع لا سرقة ودفاتر غير الحساب لان المقصود ما فيها وهو ليس بمال والا فيها
ان كانت شرعية كملت التفسير والحديث والفقه فهي كالصحف وان كانت آدابية مكروهة فهي كالطنبور وما دفاتر
الحساب فالمذكور في الكافي انها الحرد دفاتر امضى حسابها لان ما فيها لا تقصد بالاخذ وانما المقصود الكاغد فتقطع
ان بلغت نصابا وفي المحيط سرق دفاتر حساب انسان فاستهلكها بعض الملاك ما فيها وهو ان ينظر بكم تشترى
ذلك وهو ناظر من حرق صك انسان ضمن قيمة الصك مكتوبا على قول الكرخي وعلى قول الشافعي لا ينظر الى المال وكلب وفهد لانها يوجد لها
مباح الاصل وخبانة كان يخون المودع ما في يده من الشيء المأمون وخلس هو ان يأخذ من اليد بسرعة جهارا وانتهاب
هو ان يأخذ على وجه العلانية قهرا من ظاهر بلدة او قريبة كذا في المستصفى ونبش لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع على من
نبش ولان النباش يأخذ ما هو مال الحد بنه ومال عامة كمال بيت المال ومال قبيلة كسكة ومثل عنقه حالا او مؤجلا بان كان له على آخر
دراهم حالة او مؤجلة فسرق منه مثلها لم يقطع لانه استيفاء لحقه والمال والمؤجل فيه سواء لان لصاحبه حبسه فصار كالحالة
ولو اخذ بزيد على حقه لانه بعض حقه فكون شركة فيه وهو شايع فان سرق منه وفضل ما يقطع اذ لا بد لي ولا يكتفى
منه الا بيعا بالتراضي وما قطع فيه ولم يتغير بعينه من سرق عينا فقطع فرداها او فسرقها وهي بحالها لم يقطع لانه بحق
حتى اذا تغير فسرق قطع او بناكقول قطع فيه فنبح فسرق او قطع بسرقة من ذي رحم محرم ولو كان المسروق الغير
يعني ان السرقة من ذي الرحم المحرم سواء كان المسروق مال ذي الرحم او مال غيره لا يوجب القطع لشبهة في الحرز بخلاف ما له
اي مال المحرم اذا سرق من بيت غير حيث يقطع لتحقق الحرز وبخلاف مال مرضعة مطلقا اي سواء سرق من بيتها او بيت
غيرها حيث يقطع لتحقق الحرز ولا بسرقة من زوج وعرس ولو كان سرقة الرجل من حرز خاص له اي لمن زوج فان بسوطه
اليد لكل منهما في مال الآخر فلا يتحقق من القطع ولا بسرقة عبد من سيده او عرسه اي عرس سيده او زوج سيدته لوجود الاذن
بالدخول عادة في مثله الصور ولا بسرقة المولى من مكاتبه لان له في اكسابه حقا ولا بسرقة الضيف من مضيفه لان البيت
لم يسق حرزا في حقه لكونه ماذونا في دخوله ولا بسرقة من مغنم لان له فيه نصيبا وحمام نهارا لوجود الاذن عادة في الاوقات
وحفيرة لان فاضل الحرز وكذا حوانيت التجار وخانات الا اذا سرق منها ليلا لانها بنيت لاحراز الاموال والاذن
مختص بالنهار او سرق نهارا واخرجه من الدار لا يقطع في بعض الدار كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج منها او دخل بيتا
فناول من موضع حيث لا قطع عليها لان الاول لم يخرج لاغراض بد معتبرة على المال قبل وجوبه والحاصل ان هتك الحرز

ثم تتم السرقة من كل واحد او تتم بنفسه فاوجب على واحد منهما القطع كما روى عن علي رضي الله عنه انه قطع اليد فيما اذا كان الطرار لا يقطع وفسروه بهذا او طرحه خارجة من كمه غيره لان الرباط من خارج فبالطرح تتحقق الاخذ من الظاهر فلم يوجد منه الاخذ داخل وان كانت الصرة داخلة فطرحها واخذها قطع لان الرباط من داخل فبالطرح بقي الصرة داخل الكم فيوجد الاخذ من الداخل ولو كان حكم الطرح حال الرباط بعكس الحكم لانعكس علته او سرق حملا من قطارا وحملا جنبه لم يقطع سواء كان موثقا بسوقه او قائدا بزمامه او راكبا لان المقصود السابق والباقي بدا السوق والقود وقطع اليد ساقط فلا يقطع الحمل والحامل ان حفظ صاحبه ونام عليه فان النوم على الحمل او بجنبه منه حفظ له او سرق حملا من واحد ومتاعا من آخر بلغ النصاب فان الجوالق حرز واحد فلا يقطع الا باخذ واحد او اخذ قدر النصاب او اخرج من منصورة داخلها متاعا من احد الجوالقين او سرق من صاحب منصورة من منصورة اخرى بعد ما اخرجها عن احداهما لان كل واحدة منهما حرز بالنسبة الى ما في الاخرى لانه لا يمكن في كل منهما ما لا يمكن في الاخرى بالجرة التي يمكن فيها غير ما يمكن في الواحد بيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط او لكن بعضها من حرز في الطريق ثم اخذ لان الرمي حينئذ يعتادها السراق لاغراض فاسدة ولم يعرض عليه يد معتبرة فاعتبر لكل منهما واحدا فقطع واذا اخرج ولم يأخذ فهو متتبع للسارق فلا تقطع او حمله على حمار فساقه فاخرجه لان سيره مضاف اليه سوقه في المسئلة الاولى ان يتبع السارق بسبب سعيه في الارض بالفساد وفصل يقطع بالسوق اما القطع فبالنص واما التعيين فلقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فاقطعوا ايمانهما والقراءة المشهورة تجعل بها عندنا من زندة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قطع السارق من الزند وجمع بقوله عليه السلام فاقطعوا واجمعوا الا في حرب ورد شديد بين لانه ربما يفضي الى التلف والحد زاجر لا متلف ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد الا ان يقطع وجب في ظنوب وعزر ايضا وقال الشافعي يقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله لقوله صلى الله عليه وسلم من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم حين جمعهم علي رضي الله عنه بقوله اني لاستحي من الله تعالى ان لا ادع له يدا يبطش بها ورجلا يمشي بها ولم ينكر احد منهم بالحديث فدل على عدمه وقال الامام الطحاوي سمعنا هذه الآثار فلم نجد لنسخ منها اصلا ولو صح حمل على ابتداء الشرع فان كان جواب هذا الشرط قوله الا ان لم يقطع اما علم القطع فيما اذا كان يده اليسرى او اباهما او اصبعا او رجله اليمنى مقطوعة عن ولادة فلان فيه تفويت جنس المنفعة وهو البطش والمشي بخلاف ما اذا كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او سلفا لان فوتها لا يمنع القطع في ظاهر الرواية واما عدمه فيما ذكر بقوله او ورده الى ما كان قبل الخصومة فلان الدعوى حالة تظهر السرقة واما فيما ذكر بقوله او ملكه بهبة مع القبض او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القبض هذا قيد للملك والنقصان معا فلان قيام الخصومة عند الاستيفاء شرط القطع وقد انتفى في الاول وفي قيام كامل النصاب عند الاعتداء شرط القطع ايضا وقد انتفى في الثاني واما فيما ذكر بقوله او سرق وشهد عليه شاهدان فلان كون المسروق ملكه وان لم يبرهن فلان البينة حجة ملزمة للحكم وشهدت بالسرقة والدعوى للاحتراز فاما فيما ذكر بقوله او اقر انه سارق فلان السرقة واجبة باحد امرين اما بالاقرار او بالبينة ولم يوجد الا احدهما واما اذا لم يبرهن حتى لا تقطع فلان الرجوع عامل في حق الرواجع وسورت مسئلة في حق الآخر فان السرقة تثبت باحد امرين

قال في النهاية الصرة وعاء الدراهم والمراد بها ههنا نفس الكم وانما كان الحكم هكذا صح

على الشركة قال في الوقاية او سرق قادر على مكة او احد السارقين ان قوي فيحكم لان المفهوم منه العبارة غير مطلوب والمطلوب غير مفهوم منها اما الاول فلان قوله احد السارقين عطف على غير قادر على نفسه او سرق سارقان قادر على احدهما وعاجز عن الآخر وليس بمطلوب واما الثاني فلان المطلوب ان غير السارقان قادر على الملك احدهما كما هو المذكور في الهداية فالكافي وغيرهما وليس بلازم لان السارقين في العبارة بالاقتران وما ذكره بقوله او لم يجاوزا الباب الملك وان اخرج السارق فلان الدعوى شرط فلا بد من طلبه مرة واحدة من غير عاد فقطع الكل فلان السرقة اذا لم تثبت على الغائب كان اجنبيا وبدعوى الاجنبي لا يثبت الشبهة ولان احتمال دعوى الشبهة شبهة فلا تعتبر قطع السارق بخصومة من له يد حافظة كالمودع والمستودع والمستعير والمستأجر والمضارب وقابض على سوم الشراء والمرتهن والمستبضع وخصومة المالك ايضا من سرق منهم مقبول خصومة اما خصومة ذي حافظة فلان السرقة موجبة للقطع الا انها وقد ظهرت عند الناظر بحجة شرعية بناء على خصومة معتبرة فيقضي في القطع ولم يد بحجة وهي خصومة المالك فاذا زيفت كان لهم ان يحاصوا عن انفسهم لاستردادها اصالة لانها ان كان امينا لا يمكن من ادائها لانه لا يبه وان كان ضمينا لا يمكن من اسقاط الضمان عن نفسه لانه بان ينزل سرق مني فاذا كان اصيلا في الخصومة وجب الكشف عند الشبهة بخلاف حد السرقة لان القطع حق الله تعالى بخلاف القصاص واما خصومة المالك من سرق منهم فلان له صفة الملك وهي اقوى من اليد الحافظة فاذا جازت بالثانية فلان يجوز بالاولى اولى الا ان لا يقطع من سرق من سارقين قطع يمنى احدهما اذا سرق رجل شيئا فقطع يده وبقي المسروق في يده وسرقه من السارق آخر لا تقطع اليد الثانية السرقة انما توجب القطع اذا كانت من يد المالك او الامين او الضمين ما آمنا ولم يوجد شيء منها ههنا اذ السارق الاول على ملك المالك والامين وال

ما لا ان اخرجه وهو بعد الشق عشرة الى عشرة دراهم مضروبة فيجب بقيد ان يكون الشق في الاداء دون ما وجب
المسروق عشرة دراهم بعد الشق في الدار لانه اذا اخرجه غير مشقوق وهو يساوي عشرة دراهم مسكة واشقص وقيمته
بالشق من العشرة فانه تقطع فولا واحدا واذا شق في الدار وشقص وهنه اذا اخرجه لم تقطع لان السرقة تتم على النصاب
الكامل في الاول لان الاداء اظهر ان التبعيد كالابعد منه والبداءة ذكر في الهداية والكافي وغيرها وقد ذكرنا في الوقاية وكنز
او لا تقطع من سرق شاة فذبحها في الحرز فاخرجها لانا نقول السرقة تتم على اللحم وكذلك ان سرقه بعد ما طبخه او شواه
من الفضة والذهب قدر النصاب او دراهم ودنانير تقطع السارق وردت الدراهم والدنانير الى المسروق منه عند
ابي حنيفة وقالا لا يرد بها صنعة متقومة عندهما خلافا له وان خرقه او قطعه ثوبا الى ان سرقه فتقطع ظاهر الرواية وللامام
عند محمد وقال محمد يؤخذ منه الثوب بعد عمله ما زاد الصبغ فان عين مالك قائم وهو اصل والصبغ تبع فكان للمالك
الاصل اولى ولهما ان الصبغ قائم صورة ومعنى وحق صاحب الثوب قائم صورة لان معنى نقصان الثوب الانقطاع كما مر فكان
حق المالك اوفى بالترجيح وان سود السارق الثوب رد على المسروق منه عندهما وفي حنيفة لان السواد نقصان فلا يوجب
انقطاع حق المالك سرق ثوبا وادعى ان المالك باعه منه وانكر تقطع لان الاصل بقاء الملك على ما كان في يده باب قطع الطريق
لما فرغ من بيان السرقة الصغرى شرع في بيان السرقة الكبرى فقال من قصده ان قطع الطريق سواء كان جماعة مستعينين بمنعة
او واحدا اعتمد الامام فقصده وهو واحد اعتمد على الامتناع فقصده وهو مبتدأ خبره قوله الآتي حبس معصوما الاحال كون المقاتل
معصوم الدم بان كان مسلما او ذميا فانه ان كان مسلما مرتدا او حربيا فلا حد عليه خلافا لمالك على معصوم متعلق بالمعنى الاخير
في قصد مال قصد اتلفه على مسلم او ذمي حتى لو قطعه على مستامن لا يجب عليه الحد فاخذ الاصح قتل اخذ قتل من المارة
وقيل قتل الواحد منهم واكثر الحبس بعد التعزير بالسياسة شكرا في يجب لا بجر والفعل بل بان يظهر وينبسط الصلح وان
اخذ ان اقتصد لا اوجب كل واحد قصاصا بقطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف كذا في مختصر النهاية وان
قتل ولم اخذ قتل حدا لا قصاصا بالاجماع وان عفى عن كل واحد ولو كان قصاصا كما تقدم والى الخصاص وان قتل وقطع
قطع ثم قتل وصلب على قول او قتل عطف على قطع ان قتل ابتداء بلا قطع ثم قتل او صلب او صلب ابتداء وبدع
الاشتقاق يطلق ويراد به معنى يجوز والاصل فيه قوله تعالى الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ان يحاربون اولياء الله
على حذف المضاف لان احدا لا يحارب الله تعالى والمراد بالمحاربة في قول الزاري والقتال في قول امام الحرمين وقيل
فانه يحارب الله تعالى والمراد به التعويج على الاحوال كانه قال ان تعتدوا الى قتلوا الخ لا التخيير كما قال مالك مستشنا بطلاق
او وبنى ركب بنوله عليه الصلوة والسلام من اخذ مال احد فقاتل قطع ومن قتل قتل ومن اخذ المال وقتل صلب وقد روى
ان جبرئيل عليه السلام نزل بهذا التفصيل فاضى اليه وقيل وبكر معا معلوما بالائمة بالاجماع بتغيير به غير الاكثر منهم لانه متغير بعد ما
فيشاورون الناس به وما اخذ قتل او قتل لا يعفى بعفو المتابع فلا ضمان عليه في مال اخذه اعتبارا بالسرقة
الصغرى وقد مر وقتل احدهم حدوا لانه جزاء الحرابة وهي بالجمع بان يكون السبعة ردءا للبعض حتى لو فر الباقون حتى
لحقوا الجماعة والشرط هو القتل من واحد منهم وقد وجد وجد وحرم عطاءهم كالسيف لان قطع الطريق يحصل بالقتل بالسيف لان آلة الكف بل

بل بكل واحد المال او الاخافة فان جرح واحدا المال قطع ان قطع يده ورجله من خلاف وبعد جرحه لان الحد لما وجب
حدا لله تعالى سقط بعفو المستحق حدا كالبعد كما يسقط بعفوه المال لان القطع مع الضمان لا يجتمعان وان جرح فقط الامام قتل
ولم يأخذه الا جانب هذا الشرط قوله الآتي فلا حد او قتل عمد بحديدة واخذ المال فتاب قبل ان يمسك او كان
منهم غير مكلف او صبيا او مجنونا او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا
بمصر او معسكر من مسافر من فلا حد اذا سقط اذا جرح فقط فلان هذه الجناية تمس فيها حد فلا يسقط حدا لعباد
سقوطه في حق المستحق الحد لم يوجد فبقي حقه فلو ان الخصاص ان كانت الجراحة عامدة فالخصاص والا فالارش
ان كانت خاطئة فالارش والاولى من الصور المذكورة وهي ما اذا جرح فقط واما سقوط اذا اخذ بعد ما تاب وقد
قتل عمدا واخذ المال فقوله تعالى الآية الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاذا سقط ظهر حق العبد فيه فيكون له
ان للولي العفو ان قتل القاطع او العفو في غيرها من الصور المذكورة واما اذا كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم
فلانه جناية واحدة قامت بالكل فاذا لم ينع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض العلة وبالبعض الحكم واذا سقط
الحد صار القتل كالابتداء ان شاء واقتلوا وان شاء اعفوا واما اذا قطع بعض المارة على البعض فلان الكل جزء
واحد فصار كأنه قاله كذا واحدة واما اذا قطع ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين مسافر بين فلان انتشار الخوف
العفو الا انهم يؤخذون بردا لمال ايضا لان المال حق العبد ويطرحون ويحبسون لان بهم الجناية ولو قتلوا
فالاولى الاولياء وعن ابي يوسف انهم لو كانوا في مصر ليلا وبينهم وبين المصر اقل من مسيرة سافر جرى عليهم
احكام قطاع الطريق قال في الاختيار وعليه الفتوى لصلاح الناس وهي دفع شر المتغلبة المتلصصة وفي الكشف
بكسر النون مصدر خشف يقال اذا خشف رجلا من قتله فعليه دية وسيأتي وجهه في الجنايات ان شاء الله ومن اعتاد
قطع الطريق قتل به لانه صار ساعيا في الارض بالفساد فيندفع شره بالقتل مع التغلب والمراد ان تغلب واخذ المال ولو
الرجال لم تقتل المرأة وقتل الرجال عشرة نسوة قطعن الطريق واخذن المال وقتلن قتلن ومن قتل من الرجال كذا في الجنبة
كتاب السير ٢١ السير جمع سيرة لانها في وضع مناسبة للكتاب الحدود والمغنم فروضه الى آخر الكتاب وهي جمع شراب
والشراب لغة كل ما يشرب سكرا كان اولا وشرعا ما يسكر اعلم ان جميع ما استخرج من الاشربة اربعة العنب والتمر والحبوب
والحبوب كالحنطة والشعير والذرة ثم لها اسمان نيء ومطبوخ والمطبوخ قد يطبخ حتى يبقى ثلثه وقد
يطبخ حتى يبقى ثلثاه وقد يطبخ حتى يبقى نصفه والحرام من الاشربة اربعة واطلال اربعة اما الحرام فنيء الاول
بقوله عليه السلام الخمر وان قلت وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد حتى هذا الحكم بهذا الشراب باجماع اهل
اللغة وقيل كل مسكر خمر لانها انما سميت خمرا لمخامرة العقل وسائر المسكرات كذلك قلنا لانه ذكر في الجامع ما يدل على انها سميت لاجتنابها
قال ابن الاعرابي سميت الخمر خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها تغيير ريحها كذا في الصحاح وقوله عليه السلام فاسلم ان دعامة العقب
الاطلاق بل بسبب الوضع ورجح الاسم على البعض عام الغلبة وسميت بها النار والماء فيها ولا تطلق على الدن والكوز
وقد تورى موضعه ان العباس لا يجلى في الضعة الحذف بالزبد شرط عنده وعندهما اذا اشتد صار مسكرا قذف

بالنبذ او الاول الذي بقوله كذا الطلاء وهو ما غلى طبخ فوق الثلث كذا في الهداية والكافي وقال في غاية الطلاء
اسم للشراب وهو المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا قال المزنيون وهذا الصواب لان
ان كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وعلقنا ان الخمر وما ذهب اقل من ثلثيه
نجسة الا الخمر فطبخوها بالنار لابقاء العظيمة حيث حرما الله سكر جيادا وسماه حراما نجسا لعين كذا في الكافي وورد الاحاديث
المتواترة في الخمر وما ما ذهب اقل من ثلثيه فلا خلاف يكون في حكم الخمر وبين الثالث بقوله وهو حرام السكر وهو الذي من
ماء الرطب كذا في الهداية والكافي وفي بعض الروايات بقوله ونقيع الزبيب اذا غلى اذا الطلاء والسكر والتقيع فاسكرت
وتقذف بالزبد فان هذه الاشربة اذا خرجت بهذا الي حيث اذا حصلت لها هذه الصفات السلث وعندها يكون الاشتداد
كما في الخمر وهو احتراز عن حرارة السلتة اذا بقيت بحيث لو بالت لا تسيل منها اصلا كما مر فكذا مسكرها وحكم بنجاستها وحكم
نجاستها الا ان يكون الذي ذهب ثلثاه ولو قارنه ما يغلب عليه ان سكر وما الحلال فبين الاقل بقوله وقل العلك
العنبي وهو الطبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وان غلى واشتد وسكن من الغليان هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد ومالك والشافعي قليله وكثيره حرام لقول ابو حنيفة الكثير عنه فقال لا يحل شربه فقيل خالفت ابا
حنيفة وابا يوسف فقال لانهما يحلان لاستمراء الطعام والناس في زماننا يشربون للفجور واللهو فعلم ان الخلاف
فيما اذا قصد به التقوي واما اذا قصد به اللهو فلا يحل اتفاقا والذي يصف بلبه الى ابيض بعد ما ذهب ثلثاه حتى
يرق ثم يطبخ طبخة حكمه حكم السلت لان صب الماء لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم يطبخ حتى يذهب
ثلثاه لان الماء يذهب لا لاصطلاحه او يذهب منها فلا يكون الذاهب الا الماء العنب وبين الرابع بقوله و
حل نبذ التمر والزبيب مطبوخا او نيئا ما لم يشتد وان غلى واشتد وسكن من الغليان عندهما وعند محمد والشافعي حرام
والكلام فيه كالكلام في السلت الذي ذكر وبين الثالث بقوله وحل الخليطان وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب مطبوخا
او نيئا طبخة او بتركه ان بقل واشتد فانه ايضا يحل اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب وبين الرابع بقوله ونبذ العسل
والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ والمحمد في هذه الاشربة اذا سكر منها حل لا يحد فالوا الاصح انه يحد بلا
تفصيل بين المطبوخ والنيئ لان الفساق يجتمعون عليها في زماننا كما جاهم على ما بينا الاشربة الخمرية بل فوق ذلك وكذا
المتخذ من الاسبان اذا اشتد اذا شربت قيد لقوله حل ان حل هذه الاشربة الاربعة اذا شربت ما لم يسكر واذا
سكر واحد منها كان القدح الاخير حراما لانه اشتد بلا لهو وطرب متعلق بقوله شربت وهذا التقييد مخرج لهذه الاشربة
بل اذا شرب الخ وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت اعلم ان السكر حالة تعرض للانسان من
امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه فيختل معه عقله المميز بين الامور الحسنة والقبيحة وهو حرام بالاجماع لكل الطرق
المفضية اليه قد يكون ايضا حراما كما في الاربعة السابقة وقد يكون مباحا في الاربعة الاخيرة وسكر المضطر الى شرب الخمر
والسكر الحاصل من الادوية والاغذية المتخذة من غير العنب فان قيل الحل والحرمة من صفات الافعال الاختيارية
حتى ان الحرام يكون واجب الترك والسكر على ما ذكرتم ليس بفعل فضلا عن كونه اختياريا قلنا معنى كونه حراما حرمة المباشرة

الاشياء المذكورة ليس بحرام حتى يكون شاربه فاسقا وترد شهادته بل هو مباح في نفسه لكن يحرم شربه لغيره لانه
الاخبار به تقتضي حل الخمر عطف على المستثنى اي الا خل الخمر الذي تخلل بنفسه او بعلاج كان بقوله الا خل
والخمر مثلثا الجبل الكبير تخليلها وذا الشافعي مكروه والاصل فيه ما يحل يحل بعد ان كان بالقاء ما فيه فيدخل فيه ما
يلقى فيه فيدخل فيه ما يلقى فيه قوله والا بان خل الخمر بنفسه في الدنان وهو الذي بعالج والكبير وهو ما يخطر
وهو الظرف المطلق بالتنوين والصغير وهو ظرف يكون من الكثف المتقدم وهذا الظرف كانت مخمرة بالخمر فاذا
خللت حرمت حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذا الظرف وفي الاناء الاخر فلما نهيت مدة اباح الانتفاع بها وعلم استعمالها
وايضا سبق الى الاذهان الخمر من غير تأمل وبيانه لكونه اسم مرة فاذا ترك كونه اسم مرة زال التقييد بالكبير والصغير
وروي الخمر والاستظهار بالاول وبالكراهة لان في اضافة الخمر الى الدن تعريضا لعدم الانتفاع فيه كما مر في كتاب الكراهة
والاستحسان والا يحد سكران بها وهو قولهما وقال ابو حنيفة عليه ان سكر وما الحلال فبين الاقل بقوله وقل العلك
العنبي وهو الطبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وان غلى واشتد وسكن من الغليان هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد ومالك والشافعي قليله وكثيره حرام لقول ابو حنيفة الكثير عنه فقال لا يحل شربه فقيل خالفت ابا
حنيفة وابا يوسف فقال لانهما يحلان لاستمراء الطعام والناس في زماننا يشربون للفجور واللهو فعلم ان الخلاف
فيما اذا قصد به التقوي واما اذا قصد به اللهو فلا يحل اتفاقا والذي يصف بلبه الى ابيض بعد ما ذهب ثلثاه حتى
يرق ثم يطبخ طبخة حكمه حكم السلت لان صب الماء لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم يطبخ حتى يذهب
ثلثاه لان الماء يذهب لا لاصطلاحه او يذهب منها فلا يكون الذاهب الا الماء العنب وبين الثالث بقوله و
حل نبذ التمر والزبيب مطبوخا او نيئا ما لم يشتد وان غلى واشتد وسكن من الغليان عندهما وعند محمد والشافعي حرام
والكلام فيه كالكلام في السلت الذي ذكر وبين الثالث بقوله وحل الخليطان وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب مطبوخا
او نيئا طبخة او بتركه ان بقل واشتد فانه ايضا يحل اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب وبين الرابع بقوله ونبذ العسل
والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ والمحمد في هذه الاشربة اذا سكر منها حل لا يحد فالوا الاصح انه يحد بلا
تفصيل بين المطبوخ والنيئ لان الفساق يجتمعون عليها في زماننا كما جاهم على ما بينا الاشربة الخمرية بل فوق ذلك وكذا
المتخذ من الاسبان اذا اشتد اذا شربت قيد لقوله حل ان حل هذه الاشربة الاربعة اذا شربت ما لم يسكر واذا
سكر واحد منها كان القدح الاخير حراما لانه اشتد بلا لهو وطرب متعلق بقوله شربت وهذا التقييد مخرج لهذه الاشربة
بل اذا شرب الخ وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت اعلم ان السكر حالة تعرض للانسان من
امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه فيختل معه عقله المميز بين الامور الحسنة والقبيحة وهو حرام بالاجماع لكل الطرق
المفضية اليه قد يكون ايضا حراما كما في الاربعة السابقة وقد يكون مباحا في الاربعة الاخيرة وسكر المضطر الى شرب الخمر
والسكر الحاصل من الادوية والاغذية المتخذة من غير العنب فان قيل الحل والحرمة من صفات الافعال الاختيارية حتى
ان الحرام يكون واجب الترك والسكر على ما ذكرتم ليس بفعل فضلا عن كونه اختياريا قلنا معنى كونه حراما حرمة المباشرة

قوله ح

وشبهة العمد شبهة فعل فيسقط القود بل تجب الدية في ماله مغلظة حالة في ثلاث سنين وقال مالك هو عمد يوجب القود الا ان يعفو الولي او يصالح القاتل على مال برضاه وقال الشافعي هو عمد يوجب القود الا ان يعفو الولي او يصالح القاتل على مال برضاه وقال احمد هو عمد يوجب القود الا ان يعفو الولي او يأخذ الدية برضا القاتل لنا ما روي عن عمر رضي الله عنه ان رجلا قتل رجلا بعصا فدفعه اليه وقال ان شئت فاقتله وان شئت فخذ الدية فأخذ الدية وانصرف وروي ان رجلا قتل رجلا بعصا في زمن عثمان رضي الله عنه فأخذ منه مائة من الابل وقال ان شئت زدناك وقال ابن عباس رضي الله عنه العمد ما اعتمد الضرب بما يقتل غالبا والخطأ ما لا يقتل غالبا وقال ابن مسعود رضي الله عنه العمد ما كان على الحديد والخطأ ما كان على العصا والحجر وقال ابن عمر رضي الله عنه العمد ما كان بحديدة والخطأ ما كان بعصا او حجر وقال ابن عباس رضي الله عنه العمد ما كان بحديدة او بما يفرى فريها وقال ابن الزبير رضي الله عنه العمد ما كان بحديدة او بما يفرى فريها او بما يقتل مثله وقال ابراهيم النخعي العمد ما كان بحديدة او بما يفرى فريها او بما يقتل مثله او بما يعمد به القتل وقال الشعبي العمد ما كان بحديدة او بما يفرى فريها او بما يقتل مثله او بما يعمد به القتل او بما يقتل بمثله وقال الحسن البصري العمد ما كان بحديدة او بما يفرى فريها او بما يقتل مثله او بما يعمد به القتل او بما يقتل بمثله او بما يعمد به القتل او بما يقتل بمثله او بما يعمد به القتل او بما يقتل بم

السكين من جانب والآخر من جانب آخر حتى التقى السكينان في الوسط وبانت اليد جميعا لا يجب الا دية واحدة منهما
اذ لم يوجد من كل منهما استيعاب الاصلع بعض العضو واثنان كل واحد منهما قاطع للبعض لان ما قطع بفعل احدهما
لم يقطع بفعل الآخر فلا يجوز ان يقطع الكل بالبعض ولا الاثنان بالواحدة لانعدام المساواة فصار كما اذا
اشترك واحد من جانب آخر خلاف النفس فان الشرط فيها المساواة في العمد فقط وفي الطرف تعتبر المساواة في
المنفعة والعمد ومنها دينها الى نصف الدية المقطوعة لان النفس تصل منفعلها فجب عليهما نصف الدية على كل
منهما الربع من مالهما للامر مرادا وان قطع رجل يمين رجلين سواء قطعها معا او بالتعاقب عليها اذا حضر يمينه ان
قطع بمينه ودية يد لان نصف به النفس فيضاف بنهما تعيينا لما ثبوت القطع لهما خلافا لزفر رحمه الله في
بعض المساواة في الاضافة والاجرة بالتقدم والتاخر نكالا لتعيين في التركة وذلك لان حق كل واحد منهما ثابت
في كل اليد لتقرر السبب في حق الكل ولهذا لو كان القاطع لهما عبدا استوبا في اضافة رقبته واما ثبوت الدية لهما
فلما عرف ان الاطراف تتناصف حكم الاموال وعرف ايضا ان العضو ثابت لهما على الكمال لكن كل منهما كامل سوت
حقه كما هو حقه فلزم بالضرورة اعتبار بالية الآخر اذ لا سبيل الى الظلم على الظالم ولهذا وجبت الدية
بخلاف ما اذا كان القصاص في النفس حيث يكتفى فيه بالقتل لهما بدون الدية فيما بين رجلين لانه لو قطع
بين رجل وبسار آخر قطع يداه بهما وكذا اذا قطعها الواحد فان حضر اليه احدهما الماحد المقطوعين وقطع يد القاطع
فللآخر الدية اى دية يد واحد ولان لكل منهما ان يستوفي حقه والكل عليه لتاخر بعضه الآخر لثبوت حقه بينهن وحق الآخر
مؤقت ولا حق لان لا يطيب له بعضه فاذا استوفى الاول تمام حقه بالعفو وبقي حق الثاني في تمام دية يد واحد
لان الاطراف تتناصف كالنفوس كما مر وعمد احدهما عمد في حق الآخر فاما تعلق به القود وان لا تعمد وعلى عاقلة الدية كما
لانه خطاء فقطع رجل يد رجل آخر ثم قتله احدهما اى بوجب قطعه وقتله في عمدين ومختلفين بان قطع
عمدا وقتل خطاء او عكس بدئ بهما اولا متعلق بالعدين والمختلفين اما في العدين فان بدئ بهما تعلق القطع
ثم بالنفس وان لم يبرأ فكذا عنده لانه اكمل صورة ومعنى وعندهما تتعلق ولا تتعلق فيدخل جزء القطع في جزء القتل
واما في المختلفين فانه اذا قطع عمدا ثم قتل خطاء تعلق القطع والقود ويؤخذ دية النفس وفي عكسه يؤخذ الدية للقطع
وتتعلق النفس لاختلاف الكاملين كما بين احد العمدين والآخر خطاء واخذ بهما ايضا في خطائين بدئ بهما بزاء الواجب
دية القطع ودية النفس واخذ يد واحدة في خطائين اى في خطاء القطع وخطاء النفس لا يد بعضها لان دية القطع انما تجب
عند استقرار امر النفس وهو ان يعلم بالسراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا يخفى على الفطن ان الدية مثل
غير معقول فلا اصل عندهم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول فاما صار ان القتل لما عمد وخطاء والقطع كذلك
صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما براءة او لا صار ثمانية وقد بين حكم كل منها كافي ضرب لا يوجب الا خمسين
ولم يبق الواجبات من جملته حيث كتبني بدية واحدة فانه لا يبرأ من خمسين ثم بين مغيرة الاتي حق التعزير وكذا
كل جراحة اندملت على بقي لها اثر عند ابي حنيفة ومن ان يكتب في مسئلة حكومة عدل ومن محمد اجرة الطبيب

وثمن الا دونه وان بقي اثر اوجب حكومة عدل وسيأتي بيانها في الدايات ودية للعقل على القطع عن على جمع
فمات منه ضمن دية يعني رجل قطع يد رجل عمدا فعفى القطوع عن القاطع ثم مات منه فعلى القاطع الدية بتمامها ولو
عفا عما يحدث منه ايضا او عن الكناية فهو عفو عن النفس ولا شئ عليه اى على القاتل فاحفظ من السلت والعقل
من الكل يعني ان كانت الجناية خطاء وقد عفى عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من السلث لان الدية مال فحق
الورثة متعلق بها والعفو وصية فيعتبر من السلث واما العمد فموجبه قود وليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة
فيصح العفو عنه على الكمال هذا عنده وعندهما العفو عن القطع عفو عن النفس ايضا كما لنا النجدة يعني ان العفو عن
النجدة كالعفو عن القطع عنده وعندهما عفو عن النفس ايضا قطعت امراة يد رجل عمدا فحكما عليها بدية ثم ان
لها مهر مثلها وعليها دية في مالها وعلى عاقلتها لو خطاء هذا عند ابي حنيفة لان العفو عن البدا والقطع لا
يكون عفوا عما يحدث منه فكذا التزوج على البدا والقطع لا يكون تزوجا على ما يحدث منه عنده ثم ان
كان القطع عمدا كان تزوجا على القصاص في الطرف وهو ليس بمال على تقدير الاستيفاء وعلى تقدير السقوط
اولى فلا يصح للمهر فيجب لها عليه مهر المثل فان قيل قد سبق ان القصاص لا يجري بين الرجل والمراة في الطرف
فكيف يصح تزوجها عليه قلنا الموجب الاصلي للعمد القصاص لاطلاق قوله تعالى والجروح قصاص وانما سقط التقاص
ثم يجب عليها الدية لان التزوج وان تضمن العفو لكن عن القصاص في الطرف فاذا سرى تبين انه قتل ولم يتناوله
العفو فيجب الدية لعدم صحة العفو عن النفس وهو في مالها لانه عمد والعاقلة لا تحمله فاذا وجب الدية ولها المهر تقاصا
ان استويا وان كان احدهما اكثر يرجع صاحبه على الآخر وان كان القطع خطاء كان تزوجا على ارش اليد واذا
سرى الى النفس تبين انه لا ارش لليد وان النفس بعد وهم يجب مهر مثل كما اذا تزوجها على ما بيده ولا شئ فيها
والدية واجبة بنفس القتل لانه خطاء ولا يتقاصان لان الدية على العاقلة والعقر يسقط بنفس ان يقع المقاصة على العقر
المختار في الدية وهو عدم وجوبها على العاقلة بل في الجاني كما سيأتي بتمامه ولو نكحها على يده وما يحدث منها بقطع السراية
او على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها لو عمدا لانه نكاح على القصاص وهو ليس بمال فلا يصح للمهر فيجب مهر المثل كما اذا
نكحها على خمر او خنزير ولا شئ عليها اى لا دية ولا قصاص لانه حق القصاص وقد رضي بسقوطه على انه يصير مهرا وهو
لا يصلح له فسقط اصلا ورفع عن العاقلة قدر مهر مثلها لو خطاء لان هذا تزوج على الدية وهي يصلح للمهر فان ساوت
ان مهر المثل الدية ولا مال له سواه ان سوى مهر المثل فلا شئ عليهم اى العاقلة لان التزوج من الحوايج الاصلية فصير
من جميع المال وهم لا يقدرون سببا منه لانهم ما تحملوا عنها بسبب جنايتها فكيف يقدرون لها وفي الاكثر اى
ان كان مهر المثل اكثر من الدية لم تجب الزيادة لانها رضيت بما قل من مهر المثل والزائد في الاقل اما ان كان
مهر المثل اقل من الدية يرفع عن العاقلة مهر المثل والزائد منها وصية لهم اى للعاقلة وهم لا يجيبون من الاجانب
فان كان يخرج من السلث يرفع عنهم ايضا والا سقط عنهم قدر السلث وذوو الفضل اى الولي اذا لم ينفذ الوصية
الا من السلث قطع يده يعني قطع زيد مثلا يد بكر فابنه بكر عند القاضي فاقتص فاقتص زيد له اما لبكر

بان قطع يد زيد فمات القطع الاول وموكبر فعل المقتص منه وموزيد به ان يقطعه بعاينا او تبين بالبراءة ان الجناية
كانت خطأ عمدا وان حق المقتص له في القصاص في النفس وما استيفاء القطع من المقتص منه فلا يوجب سقوطا حق
المقتص له في القتل وضمن ورثة النفس من قطع بينة بعد عفوه قودا فعرف يعني ان من له القصاص في الطرف
اذا استوفاه وبينة بلا حكم لحاكم ثم سرى الى النفس ومات ضمن ورثة النفس عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن
وهو قول الشافعي لانه استوفى حقه وهو القطع فسقط حكم سرايته اذ الاحراز عن السراية خارج عن وسعه فلا يشترط
بشرط السلامة كالايشترط بالقصاص فصار كما لو مات اذا قطع السارق وسرى الى النفس ومات وكالباغي
والقصاص والجلاد والختان وله انه قتل بغير حق لان حقه في القطع والموجود قتل الا ان القصاص سقط للشبهة
لانه في معنى الخطأ لانه فعل استيفاء حقه لا القتل وقتل الخطأ يوجب الدية بخلاف ما ذكروا من المسائل اذ يجب
الحكم فيها بالقصاص على القاضي بتقلده والعمل على البناء وكونه بالعقد واقامة الواجب لا بتقيد بشرط السلامة كالايرى
ان الحربي ومن مسائلنا هو مخير بين الاسترقاق والقتل بل المندوب فيتقيد استيفاؤه بشرط السلامة كالايرى
الى الصيد هذا ما قالوا ويرد على ظاهره ان استيفاء القصاص شبهة في هذه الصورة فاذا اورث شبهة سقط بها
القصاص كان ينبغي ان يورث حكم القاضي في الصورة الاولى شبهة يسقط بها القصاص لان حكم القاضي ليس او في
من المباشرة شبهة اقول في دفعه ان حكم القاضي لا يورث شبهة يدرئ بها القصاص بل يوجب القصاص على ملقى
القطع لانه اذا ادعاه والبينة عند القاضي كان موجبا عليه الحكم به بكون المدعى في حكم المكره للقاضي كما يكون المستوفي
بينة في حكم المخطئ بل يكون مكرها حقيقة لتحقق تهديد الاكراه وموصل الغير على فعل بما يعدم رضاه به لاختيار
فاذا كان في حكم المكره او مكرها وجب القصاص عليه لان القاضي وان يكون آلة له ويكون فوقه كالمباشر للفعل العمد
كما تقرر في موضعه واما ارش اليد عطف على قوله دية النفس اي ضمن ارش اليد من قطع يد من له عليه قود ونفس فعفا عنه
او قطع والاصل بدل القاتل نفسه عن القتل ضمن دية اليد عندابي حنيفة وعندهما لا يضمن لانه استحق اتلاف النفس
بجميع اجزائها فاتلف البعض فاخطأ فهو كما سوى هذا البعض وله انه استوفى بعض حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة
بالسبب المتهاذن في الفعل واختلافهما حالة الفعل تورث شبهة ابتداء لا ارتفاعا اعلم ان ههنا
طريقين احدهما طريق الخلافة وهو ان يثبت الملك للوارث ابتداء بسبب انعقد في حق المورث كما اذا ذهب العبد
فان الملك يثبت ابتداء للمولى بطريق الخلافة عن العبد لان العبد ليس باهل للملك والثاني طريق الوراثة وهو ان يثبت
الملك للوارث لا بالانتقال منه الى قد ذهب الامامان الى آخر قولهما بيان القصاص موروث من الميت حتى
يجري عليه احكام الورثة درع عفوه قبل الموت وبعده يورث منه اذا انقلب مالا وينفذ وصاياه منه كما في الدية
وقد ذهب الامامان الى آخر قولهما بان القصاص غير موروث لانه يثبت بعد الموت للمستحق ودرك الثار والميت
ليس من اهله وانما يثبت للورثة بطريق الخلافة بسبب انعقد للميت لا بتبوء من مقامه فيستحقونه ابتداء
من غير ان يثبت للميت لان القصاص ملك المتلف في محل بعد موت المجروح ولا يقبل الفعل من الميت والصلاح عفو

الاول

الورثة قبل موت المجروح واما صح عفو المجروح فلان السبب انعقد له وفي قوله صح ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا نص على ان القصاص يثبت للوارث ابتداء بخلاف الدين والدية لان السبب اهل لملك المال
ولهذا لو نصب شبكة فتعقل به صيد بعد موته بملكه واصل الاختلاف راجع الى انه استيفاء القصاص حق الورثة
عنده وحق الميت عندهما فاذا كان القصاص يثبت حقا للورثة عند ابتدائه فلا يصير احدهم خصما عن الباقي
في اثبات حقهم بغير وكالة منهم وباقامة الحاضر البينة لا يثبت القصاص في حق الغائب فلو برهن احدهم بغيبة
اخيه على قتل ابيه فحضر الاخ الغائب بعيد ما يمكن من الاستيفاء، ويحبس القاتل اذا اقام الحاضر البينة بالاجماع
لانه صار متهما بالقتل والمتهم يحبس بخلاف الخطأ والدين متعلق بتركته بعد ما ان لو كان القتل خطأ لاحتاج الى
اعادة البينة لان موجب المال وطريق ثبوته الميراث وكذا الدين اذا اقام احد الورثة بينة لان له ان يقول
فلان كذا فحضر اخوه لا بعيد ما برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود اما اذا كان بعض الورثة
غائبا وبعضهم حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغائب قد عفا فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حصته
في القود واستحالته الى المال فاذا قضى عليه صار الغائب مقضيا عليه بسببه كذا لو قتل عبد رجلين احدهما غائب
يعني اذا قتل عبد الرجلين احدهما غائب فادعى القاتل على الحاضر ان الغائب قد عفا عنه فالحاضر خصم ويسقط
القود ان اثبت لما ذكرا خبر ولئن قود ويقوم سيدها فهو عفو للقصاص منها يعني ان رجلا قتل عمدا وله ابنان اولئا،
فشهد اثنان منهم على صاحبهما انه قد عفى فان اخبارهما عفو للقصاص منها وهذه المسئلة على وجوه اربعة فذكر
الاول بقوله فان صدقهما الا المخبرين القاتل والشريك فلا شيء له ان الشريك لانه بتصديقه ابطل نصيبه والها الدية
لان نصيبها صار مالا والقاتل بقوله وان كذبا جميعا ان كذب القاتل والشريك المخبرين فلا شيء للمخبرين لانهما
باخبارهما اسقطا حقهما في القصاص فانقلب الاولاد مالا لهما لتكذيب القاتل والشريك وتسلم لهما نصفها لان حق
المخبرين لم يسقط في القصاص سقط حق شريكهما فيه لعدم تجزيه وانتقل الى المال وسقط حقهما في المال ايضا كما ذكر
فبقي حصة شريكهما وهي نصف الدية والثالث بقوله وان صدقهما القاتل وحده ان كذبهما الشريك فلكل منهم نصفها
لانه لما صدقهما في نصفها بطل نصف الدية فلزمه وادى بطلان حق الشريك فلم يصدق فتحول مالا وغرم القاتل الدية اثلاثا
والرابع بقوله وان صدقهما ان المخبرين الشريك فقط ان كذبهما القاتل فله اي للشريك نصفها ان يغرم القاتل نصف الدية
وهو نصيب الشريك ويصرف الى المخبرين لان زعم الشريك انه عفا لتصديقه المخبرين فلا شيء للولي القاتل ولهما على
القاتل نصف الدية وما في يده وهو مال الدية مال القاتل وهو من جنس منها فيصرف اليهما والعباس ان لا يلزمه
شيء لانهما اوجبا المال على القاتل والقاتل ينكر فلم يثبت وما اخذ القاتل للشريك فقد بطل بتكذيبه وجه الاستحسان
ان القاتل بتكذيبه المخبرين قد اقر للشهود وعليه بنصف الدية لزعمه ان القصاص سقط باخبارهما بالعفو كما بتداء
العفو منهما والاقرار له ما كذب القاتل حقيقة بل اخبر بالموجب الى غيره وفي مثله لا يرتد الاقرار وكمن قال
لفلان علي مائة فقال المقر له ليس لي ولكنها لفلان فان المال للمقر له اذا كذبه ههنا اختلف بتكذيب القتل

ن زمانه او مكانه او آلته بان قال احدهما قتله بعصا والآخر قتله بالسيف او قال شاهد قتله بعصا وقال الآخر
جهلت آلته قوله الف اى شهدا بها لان القتل يختلف باختلاف الزمان والمكان والآلة ويختلف حكمها
والظن بخبر المفيد فكان على كل قتل شهادة فرد فرد ثبت شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته وجب الدية
والقياس ان لا يجب شئ لان القتل يختلف باختلاف الآلة فجهل المشهود به وجه الاستحسان انهم شهدوا
بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل ليمتنع العمل به قبل البيان فجب اقل موجبيه وهو الدية ويجب مالان
الاصل فى القتل العمد ظاهر يلزم العاقلة لما مر وانما اوجب كل من رجلين بقتل زيد وقال الولى قتلتماه قتل فصلهما
لان كلا منهما اقر بانفراده بكل القتل وبالقصاص عليه والمرء مصدق فى وجوب القتل عليه لا بعينه لكنه كذبه فى
انفراده بالقتل وكذبه المقر له المقر فى بعض ما اقر به لا يسقط اقراره فى الباقى لان ذلك يوجب تبعيض
وتبعيض المقر لا مع صحة اقراره ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت اى شهدا بقتل زيد عمرو وآخران بقتله
بكر اياه لغت الشهادة لان لان تكذيب المشهود له الشاهد فى بعض ما شهد به تبطل شهادته لان التكذيب
تبعيض وتبعيض الشاهد يوجب رد شهادته شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا ضمن
الحاضر قتله الولى لانه فوت حق الولى بغير حق اذ المشهود لان المال تلف بشهادتهما ورجعوا الى المشهود عليه اى
على الولى لانهم ملكوا المضمون وسيوافى بدل الولى كالغاصب مع غاصب الغاصب والعمد كالخطأ الا فى الوجوب
ان ان كان الشهادة على العمد قتل به ثم جاء حيا خير الورثة بين تضمين الولى الدية او المشهود فان ضمنوا
المشهود لم يرجعوا على الولى عند ابى حنيفة لانهم اوجبوا منا للولى ما ليس بمال ومحل القصاص فلا وجه لان
يرجعوا بمال اذ لا مماثلة بينهما وعندهما يرجعون على الولى كما فى الخطأ ولو شهدا على اقراره اى اقرار القاتل
بالخطأ او العمد ثم جاء حيا لم يقبضا او لم يظهر كذبهما فى شهادتهما او شهدا على شهادة غيرهما فى الخطأ وقضى بالدية
على العاقلة ثم جاء حيا لم يقبضا ايضا او لم يظهر كذبهما فى شهادتهما لان المشهود به شهادة الاصول على القتل
لا نفس القتل ضمن الولى الدية فى الصور تين للعاقلة او ظهر انه اقر بها منهم بغير حق ثم للفرع فى مسائل الشهادة
فى القتل شرع فى مسائل بيان حالة القتل فقال العبرة بحالة الرمى لا الوصول اعلم ان الاصل ان العبرة لوقت
الرمى فى حق الضمان والحل لان الضمان انما يجب بالجناية وانما يصير الشخص جانيا بفعل يدخل تحت اختيار
وهو الرمى لا الوصول يجب القود على من رمى مسلما فارتد ثم مر الى السهم اليه فمات فعلى الرامى الدية
لورثته عند ابى حنيفة وقالا لا شئ على الرامى لان التلف حصل فى محل غير معصوم واتلاف غير المعصوم
هدر وله ان الرمى اليه وقت الرمى معصوم والعبرة به ويجب القيمة لسيد عبد رمى اليه بصيغة المجهول اى صاد
مرميا اليه فاعتقه فوصل السهم اليه فمات لانه وقت الرمى مملوك وقال محمد يجب عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير
مرمى ويجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل اى خرج من الاحرام فوصل السهم اليه لانه وقت الرمى محرم لانه على حلال رماه فاحرم
فوصل لانه وقت الرمى مباح الدم كتاب ٢٣ الديات جمع دية مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى

لانه وقت الرمى غير محرم ولا يضمن من رمى
مقضيا عليه برجم فرجع شاهد فوصل مح

وليه المال الذى بدل النفس ثم قيل لذكر المال وتنبيه بالمصدر وفاء بالمحذوف كما فى عدة كما قالوا للمعوز والمارس
اسم للواجب على العاقل دون النفس لورثة الف وثبت بالسنة مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات فى بطونها اولادها وفى الخطأ
اخماسا الدية عندنا ثلاثة اخماس لا يكون الا من هذه الاموال الثلاثة وقالا منها ومن الغنم مائتا شاة ومن البقر مائتا بقرة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وعند
الشافعى ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وعند مالك ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة فى بطونها اولادها وفى العمد
عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون خلفة فى بطونها اولادها وفى شبه العمد اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة فى بطونها اولادها وفى الخطأ اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعند ابن مسعود رضى الله عنه
اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وبه قال ابن ابى ليلى فاخذنا بذلك وكفارتها كما ذكرنا فى النفس وهو عتق رقبة مؤمنة او صيام شهرين متتابعين توبة لما ذكرنا
لم يرد به نص واجتهاد يتعرف بالتعريف والتأمل او لم يعرف صحبة والاسلام ظاهر فى القرون الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم خير امتى قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
لانه مسلم تبعا والظاهر سلامة اطرافه وقد ثبت فى بدن الرجل فالنفس اولى وهو قدر يرد هذا اللفظ موقوفا على على رضى الله عنه مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم والذى جنها اى الدية كالمسلم لقوله
صلى الله عليه وسلم دية كل ذى عهد فى عهده الف دينار وروينا قضاء ابى بكر وعمر رضى الله عنهما وفى النفس
هو وما عطف عليه غير لفظة الآن وجبة الطاء والنون والتاء تدل على السقوط والذهاب ومنه الوجيب والوجوب
الحلمة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق والجماع اذا جنى على انثيى الفحل فاذهب ماؤه او ذكر العنين
ولم تبت دية اعلم ان الجانى ان فوت فى الاولى جنس منفعة على الكمال او ازال ما قصد فى الآدمى من كمال
الجمال اثر يجب عليه كل الدية لانها تفوت النفس من وجه وهو ملحق بالاتلاف من كل وجه ينظر الآدمى
اصله قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية كاملة فى اللسان والاسنان وقد قضى عمر رضى الله عنه فى رجل
على رجل باربع وبات بضربة واحدة وقعد على راسه وذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه كذا
كل واحد فى البعض اثنان كالحاجبين والعينين واليدين والرجلين والشفتين والالتين والاذنين والاثنتين وثدى
المراة فان الواجب فى كل اثنين منها دية كاملة وفى واحد منها نصفها كذا روى فى حديث سعيد بن المسيب
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفيما كتبنا الى عامله
لعمرو بن حزم رضى الله عنه وفى العينين الدية وفى احديهما نصف الدية وفى الاذنين الدية وفى احديهما نصف الدية وفى شفتى
الجنس المنفعة او كمال الجمال يجب كمال الدية وفى تفويت احدهما تفويت النصف يجب نصف الدية وكذا
اشفار العينين حيث يجب فى كلها دية كاملة وفى الاثنين منها نصفها وفى احدها الاشفار دبرها

ربع الدية لما ذكر وفي كل اصبع بلا ذكر عشر الدية لقوله صلى الله عليه وسلم في كل اصبع عشر من الابل وهو ايضا مذهب عمر
رضي الله عنه في احد ما نقل عنه وفي كل انملة ثلث دية اصبع لانه ملئها ونصفها اي نصف دية اصبع لو فيها مفصلان كالابهام لانه
يظهر انتشاره ويد اليد على الاصابع كالعين على الحواجب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وفي كل سن خمس من الابل وفي
الاسنان لانها في الجمال كالاصابع في اليد على السواء وفي كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل لقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وفي كل سن خمس من الابل وفي الاسنان خمسون
درهم فان قيل لو قطع يد انسان بسن واحدة فانما تجب دية واحدة فما وجه قولكم في الاسنان لانها في الجمال كالاصابع في اليد
والسنون سواء في اتلاف كل واحد منها اتلاف السن من وجه واتلاف جنس المنفعة لانها بصيرة كما انها مكنة ومعنى وحكم
الاتلاف من وجه لا يجوز ان يزيد على الاتلاف من كل وجه قلنا هذا ثابت كاتلاف الاصابع بالنسبة الى اليد
يد والسؤال كذا في غاية البيان واذا ثبت سنا اتلاف الاسنان كما ذكر معقول المعنى فلذا ابتدأ بذكره
وجه معقول ولا بد لذلك بطريق الشرع فالوجه ما ذكره صدر الشريعة ان عدد الاسنان وان كان اثنين
وثلثين فالرباعية الاخيرة وهي اسنان العلم قد لا تثبت لبعض الناس وقد تثبت لبعضهم بعضها ولبعض كلها
فالعدد المتوسط للاسنان الملتف بهن الاسنان مستفاد من الرؤية والمنفعة فاذا سقط ما يطل منفعتها بالكلية
ونصف منفعة السن التي تنابها وهو منفعة الضرس وان كان النصف الآخر وهو الزينة باقيا واذا كان العدد
المتوسط اثنين فمنفعة السن الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعها نصف العشر وفي عضو
زال نفعه بقرب وبكلية ثبت وعين وجب وصار كالعين القائمة لان وجوب الدية متعلق بتفويت جنس
المنفعة ولا عبرة للصورة بلا منفعة الا اذا تجردت عن المنفعة عند الاتلاف فحينئذ يجب فيه حكومة عدل ان لم يكن
فيه جمال كالبد الشلاء او ارشه كما ملا ان كان ذلك كالاذن الناشفة وذكر الزيلعي فصل الا قود في
النجاج الا في الموضحة عمدا وسيأتي توجيه العظم الى نبيه لانه كان اعتبارا بما عداه فيها بان يتبين عودها بالسبار
لم تجد حديدة بعد ذلك تنقطع بها بعد ما قطع وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيها ودونها ايضا وذكر
محمد في الاصل وهو الاصح لامكان الاعتبار بما ذكرنا وافاد بما ذكر في الموضحة ذكره الزيلعي وفيها خطأ نصف
عشر الدية وفي الباضعة خمسة ونصف وفي المتلاحمة عشرة ونصف عشر وهي التي تنقل العظم بعد الكسر
والآمة وهي التي تصل الى الدماغ وهي جلدة رقيقة تجمع الدماغ وبعد الآمة جائفة سميت الدامغة بالنون المعجمة
وهي التي تصل الى الدماغ الهذكر محمد وحده لان النفس لا تبقى بعدها عادة فتكون قتلا لا من الشجاج والكلام
فيها واضح وهي التي تصل الى جوف بطنها كل ذلك ثبت بالحديث وفي جائفة توضأ الى الكعب الآخر فلما
لا يجاب بكر رضي الله عنه حكما حكم والدها جائفتان وفي الخارصة هو ما عطف عليه بقوله الآتي حكومة عدل
وهي ما يجرح الجلد ولا يسيل الدم والدامية هي التي يخرج الدم والباضعة هي التي تشق الجلد ويسيل
بل يخرج في موضع الجراحة كالدامع في العين والدامية هي التي تسيل الدم والباضعة هي التي تقطع الجلد الى
تقطعه والمتلاحمة هي التي تأخذ في اللحم وتقطعه والسمحاق هي التي تصل الى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس

بس بحيا فالحكومة عدل اذ ليس فيها ارش مقدر شرعا ولا يمكن اهدارها فيجب فيها حكومة عدل وهو ما تورعن ابراهيم
النخعي وعمر بن عبد العزيز فيقوم الحكومة بقوله فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من
الدية هو الحكومة فيفرض ان هذا الرجل عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومعه نسعمائة فالتفاوت بينهما مائة درهم
وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة آلاف درهم فعشره الف درهم فهو حكومة العدل
وبه يفتى احترازا عما ذكر الكرخي انه ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة يجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية و
وقال شيخ الاسلام قول الكرخي اصح لان عليا رضي الله عنه اعتبره بهذا الطريق فيما قطع طرف اسنانه ذكره الزيلعي
وفي اصابع يد بلا كف وبها نصف الدية يعني ان الارش لا يزيد بسبب الكف لانه تابع بل الواجب في كل اصبع عشر
من الابل فيكون في الخمسة خمسون ضرورة وهو نصف الدية ومع نصف الساعد نصف دية لان الحكومة
لنصف الساعد وفي كف فيها اصبع عشرها الا اصبع وان كان اصبعان فمنها الا اصبعين والاشبه في الكف لما مر وفي
اصبع زائدة هو ما عطف عليه خبر المقولة الآتي الحكومة وبين بين وذكره ولسانه ان لم يعلم بحثه ان بحثه كان من
العلة عادل على نظره في العين وبحركة ذكره في الذكر وكلامه في اللسان الحكومة وان علت ان بحثه فالدية
فان حكم بعد ذلك حكم البالغ في العمد والخطأ، ورأس موضحة اذهبت عقله او شعر رأسه في الدية يعني
اذا شج رجلا موضحة فذهبت عقله او شعر رأسه ولم ينبت وفي ارش الموضحة في الدية لان فوات العقل
بطل منفعة جميع الاعضاء اذ لا ينتفع بدونه فصار كما اذا اوضحه فان وارش الموضحة يجب بفوات جزء
من الشعر حتى لو نبت الشعر سقط ارشها والدية وجب لفوات الشعر وقد تعلقها جميعا بسبب واحد وهو
فوات الشعر فيدخل الجزء في الكل كمن قطع اصبع رجل فشلت به يده بخلاف السمع والبصر والنطق اي لو شجه موضحة
فذهب احد هذه الاشياء لا يدخل ارش الموضحة في ارش واحد منها لان كلا منها جناية فيما دون النفس
والمنفعة مختصة به فاشبه الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان منفعه عاد الى جميع الاعضاء كما مر وطريق معرفة ذهاب
السمع ان يترك المجني عليه حتى يعقل ثم يناديه فان اجاب والتفت علم انه لم يذهب كذا في الخانية وفي العمري
وطريق معرفة ذهاب البصر ان يرى اهل البصيرة فان قالوا ابتداء به وجب الدية وان قالوا لا يدري اعتبر الاقرب
والانكار بان يقول المجني عليه للجاني ذهبت بصري فاذا انكر تطلب المدعي البينة فاذا جاء بها يكون العقل
للشاهدين مع يمينه على البتات دون العلم اي يحلف بان هذه الجناية لم يبرء عنه فان نكل حكم ذكره
في العمري ايضا لا قود في اذهاب عينيه بل دية الموضحة والعينين يعني شج رجل موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص
فيه بل يجب الدية فيهما لان سراية الفعل مع اتحاده الفعل كشيء واحد فان السراية لا تنفصل عن الجناية وقد اتحد
المحل من وجه بواسطة اتصال احدهما بالآخر واذا لم يكن آخر الفعل موجبا للعمد ولا يكون اوله موجبا له لانه
بالنظر الى الابتداء ان كان عمدا فبالنظر الى الانتهاء خطأ، فصار خطأ من وجه دون وجه فلا يكون موجبا
للعمد والشبهة ولا يقطع اصبع شلت حادثة لانها ايضا من قبيل السراية بل الدية فيها لان القصاص لما سقط وجب

ارش كل منها كون نهما عضوين مستقلين او اصبع او لا فرد ايضا في اصبع قطع منفصلة الاعلى فشل ما بقي لانه ايضا
من قبيل السراية بل دية المفصل لانه مقدر شرعا فقط ان لم يشتمل بما بقي والحكومة فيما بقي لانتفاء التقدير الشرعي فيه
ان انتفع به وانما كان كذلك لكونهما عضوا واحدا ذكره الزيلعي ولا فرد ايضا بكسر نصف سن اسود باهتا او لغير
او اصفر او وضعها عيب بوجه ما بل يجب كل دية السن كذا في الكافي وقال في الخلاصة ثم فيما اذا اصفرت او اسودت
او احمرت انما يجب الدية اذا فات منفعة المضغ والا فلا وكان الحسن ما يزيله حال التكلم يجب ان الدية ايضا اي
كما في الوجه الاول والا فلا شيء وعلى هذا لا بقي كلام الكافي على اطلاقه واختلف في الاصفرار والخضار والدية
كما في سبزا لا لوان كذا في الخلاصة انفاد يعني نزع رجل سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع فنبت
سن الاول او قلعها اي قلع رجل سن رجل فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم وجب الارش في الصورتين
اما في الاولى فلانه تبين ان الاستيفاء كان بغير حق لكن لا يجب القصاص لاحتمال ان الله تعالى كتب وجب فساد
المنبت ولم ينعدم حيث نبت مكانها اخرى فانعدمت الجناية واما في الثانية فلان بنات اللحم لا اعتبار له
لان العروق لا تتعود كذا الاذن يعني اذا قطع اذنه فالتحمت لا يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه
الا اي لا يجب الارش ان قلعت سن فنبت لغيره لان الجناية قد زالت ولهذا لو قلع سن صبي فنبت في
مكانها لغيره لا يلزمه شيء بالاجماع لعدم فسادا لمنبت حيث نبت مكانها اخرى فلم تفت المنفعة ولا الزينة
او التحمت يعني رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر وبنت الشعر سقط الارش لزوال الشين الموجب او ضرب يقرب
يعني ان ضرب رجلا ما به سوط فخرجه فبرا، ولم يبق اثره سقط الارش لزوال الشين ولم يبق اثره قيد للصورتين
صبي ضرب سن صبي فانتثرها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم تنبت يجب على عاقلة الدية ولو من البوغي ماله
كذا في الخلاصة وسيأتي كتاب العاقلة انه المختار لطم رجل رجلا فكسر بعض سنانه يسقط المضروب من سن الضارب
ذلك العدد كذا في الخلاصة وطريقه ان يبرد بالمبرد حتى يكون سنه مثل سن المضروب فان قلت هذا
ليس بعمد بل شبهه وقد مر ان لا قود فيما دون العمد قلت قد مر ايضا ان شبه العمد فيما دون النفس عمد
فلا تتحمل لانها دون الآبد برا لقوله صلى الله عليه وسلم ثنتان في الجراحات سنة اي ينتظر ولان الجراحات
يعتبر فيها مآلها لا حالها لاحتمال السراية الى النفس فينظر انه قتل وانما يستوفي الامر بالبرء عمد المجنون والصبي
خطاء وعلى عاقلة الدية لما روي عن علي رضي الله عنه انه جعل عمد المجنون على عاقلته وقال عمده وخطاؤه
سواء ولان الصبي مظنة والتحامل الخاطي لا يسقط التخفيف حتى وجب الدية على العاقلة فالصبي وهو اعذر اولى
بهذا التخفيف ان لم يكن من الحرم وان كان منهم ففي ماله لما ذكرنا الختار ولا كفارة فيها كما سيأتي ولا تجب
فيها نسرة لانها مرفوعة بالقلم وحرمان الارث لانه عقوبة وهما ليسا من اهلها فصل ضرب بطن امرأة
حرة فاضر ذ عن الامة وسيأتي حكمها فالقت جنينا ميتا وجب غرة هي نصف عشر دية الرجل وهو خمسمائة درهم
سواء كان الجنين ذكرا او انثى او خنثى والاصل فيه ما روي انه صلى الله عليه وسلم

قال في الجنين غرة عبد او امة خمسمائة درهم وفي انه تكون الغرة نصف عشر الدية اشارة الى ان الغرة غرة لانه غرة
بالكسر اي خير واختلفوا في الغرة هل هي واجبة على العاقلة كما قبل رقبة كذا في الخانية في سنة لما روي عن محمد
بن الحسن رحمه الله تعالى انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على العاقلة في سنة خمس وعشرين
سنة ضاربة ان كان وارثا لما ان القاتل لا يرث والا كفارة عليها لان الضارب لا يلزمه شيء لانه لم يقتل
عرفت في سنة من الخطأ فلا شيء فيها وقيد بالغرة اي وقيمة عطف على غرة اي كان حيا فاتت لانه لا تفت
حيا بالغرة الساقطة وقيد بكون ان كان الضرب جنينين فانه لا يجب بعد انفصال احدهما شيء وغرة وقيمة ان
كان الجنين حيا فاتت الام الغرة والجنين والدية للام وقيمة للام فطلقت الام فاتت حيا بينا
ان فوت الام سبب لفوت الظاهر الا ان جوفه بمنزلة بطنها فتثنى عليها وبيان ان الام فاتت حيا فاتت قيمة
الجنين لانه قتلها فصار كما لو قتل الام حيا وما في الجنين الا نصف عشر قيمتها فالذكر وعشر قيمتها فالانثى لان
الامة في الامة كالدية في الحرة ولا يلزم منه كون الواجب في الاقل اكثر من الواجب في الاكثر فيما اذا كان قيمة الجارية
اكثر من دية الغلام لانه نادر والكلام ان قيمة عبد على قيمتها بكثير حتى ان قومت جارية بالف ودرهم تقوم
بغلام مثلها في الصفات الا عشرة بالفي درهم فلا يلزم الاكثرة هذا اذا كان الجنين من غير المغرور
واما اذا كان من احدهما فيجب الغرة المذكورة في جنين الحرة ذكرا كان او انثى لانه هو الذي ذكره الزيلعي فان ضرب
فاعفى سبدها وقع في عبارة الوقاية سيده كانه سهو من الناسخ لان الغير للحر وهو موقوف مطلقا حملها فالقت
جنينا ميتا وجب فيه نصف عشر دية الام لان قتله بالضرب السابق وهو كان في حالة الرق وقد مر ان الجزء الحاصل
لا الوصول ويلزم منه كون العبد الموقوف لا مورونة والاستيلاد بعضه كالاستيلاد الجنين الذي عاش بعض
فطنه بمنزلة الجنين التام فيما ذكر من الاحكام لاطلاق ما رويناه امرأة اسقطت جنينا ميتا فقضى فيه بغرة
غلام او جارية يجب على عاقلتها ان سنة واحدة لا ان تكون باذن الزوج فلا يلزم شيء ولو امرت انسانا
فعلت لا تضمن الا ما ضمنته كذا في الخلاصة باب الجناية على الاطراف وغير ذلك فيما دون النفس
وهو المستراح او غيرها وهو مجرى الماء او حرضها وهو مجرى الماء يركب في الحلق وقيل حلقوم يخرج من الحلق
يبس عليه او كما ناجاد احداثه ان لم يقدروا والكل من المارة نفسه لان كلامنهم صاحب الحق بالمرور وبنفسه
وبدوابه فكان له حق التنفس كما في الملك المشترك وفي طريق الخاصة بان يكون غير نافذ لا لا يجوز احداث
شيء منها بلا اذن الشركاء وان لم يضر لانه كالملك الخاص بهم وضمن ما تلف بسقوطها عليه لانه صار سببا
لموته كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق او في غير ملكه فتلف به نفس وضمن قيمة بهيمة ماتت بواحد من المذكورات
او لها باذن به الامام فان الضمان في جميع ما ذكر باحداث شيء في طريق العامة فانما تكون اذا لم يأذن به الامام
لان اذنه اباحة في طريق جميعا وغيا بضم الغين المعجمة والراء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت البيدر وعند
ابي يوسف ان ما تلف غالبا لا ضمان لانه سبب ايضا لا تلف بوضع يحتمل ان يضع آخر فصار كحفر البئر في الطريق

ان الجنايات

بالنسبة الى نفسه لانه مباح مطلق فى حق نفسه ولو اعتبر بالواجب نصف الدية فيما اذا وقع فى بئر فى قارعة الطريق او ظل سابه وقتله فى نفسه لما هوى فى البئر ونصل صاحبه وان كان مباحا لكنه مقيد بشرط السلامة فى حق غيره فيكون سببا للضمان عند وجود التلف به وفيه خلاف زفر والشافعى هو يقول كان الاصل هدر نصف الدية انتفاء لان كلا منهما مات بفعل نفسه وفعل الآخر غير مضمن نصف الدية وبقى النصف كما اذا جرح كل منهما نفسه وصاحبه ولنا ان كلا منهما مات بفعل نفسه وفعل الآخر وكل واحد منهما مباشر فى حق نفسه متسبب فى حق صاحبه فلهذا وجب على كل واحد منهما نصف الدية بخلاف ما اذا جرح كل منهما نفسه لان كل واحد منهما مباشر فى حق نفسه فقط فلا يجب على كل واحد منهما الا نصف الدية وهذا بخلاف ما اذا ذكر الخطأ فى الكتاب فانه ذكر الخطأ فى موضع المسئلة والعمد فى بيان قول الخصم والكلام المطرد ما يجب بعين ابتداء ومنها للعاقلة بالجناية متعلقا برقبتها دينا وندبا وقد فات الاول لخلف الكفارة والثانى لعدم الاهلية فى العبد فى الحال فيتعلق بذمته فيتبع به بعد العتق فاما ما يجب بعين ابتداء وهو الجناية على النفس فيما دون النفس فلا يتعلق بذمته اذ على الاصل ان جنايته وهو مضمونة بها تجب على العاقلة لانه ضمان الآدمى عندنا فقد اختلف السبب الجانى بدلا عن الفعل المتقوم فيما دونه فيتعلق بذمته ويطل ما وجب عليه بعدم الخلف فى نفسه فلهذا وجب على عاقلة المولى نصف قيمة العبد لان المضمون فى العمد النصف وهذا القدر بلغه دية فى المقتول وعلى العبد فى رقبته وهذا نصف دية اخر بسبب اخر فلا يتحمله العاقلة ولهذا اختلف البدل وهو نصف القيمة ونصف الدية عاقلة سابق ذابته وفى بعض النسخ كالسرج والجام ونحوهما على اهل خيبر لانه لما تعذر الخروج عنه اذ سقوط الضمان بالعدم شدد عليها او لعدم الحكم به ضمن ما يصيبه عاقلة سابق ذابته لان الظاهر ان الظاهر عاقلة سابق ذابته كالسابق وقد امكنه التحرز عنه فصار مقصرا بالتعريف فيه الا ان ضمان النفس على العاقلة وضمان المال فى ماله كذا فى الكافى ولو معه اى مع السابق ذابة اخر بان لم يكن لها عاقلة وان كانت ضمن عاقلتها لان قايد الواحد قايد للكل وكذا سايقة للقتال الازمة وما الا فلا لانه لم يكن فى جانب الاذيال قتل فوسطها اى دخل بين الاذيال واخذ زمام واحد منها ضمن وحده اعطب بما بين يديه او خلفه ويضمن ما عطب بما بين يديه لان القايد لا يقود ما خلف السابق لانقطاع الزمام والسابق يسوق ما كان امامه فصل بعير قتل بعيرا وبطل قطار بسير بلا علم قايده معلق بربط مجهول فصل قتل فى عاقلة القايد الدية لانه قايد للكل لتكون قايد ذلك السير والقود سبب لوجوب الضمان ومع تحقق سبب الضمان منه لا يسقط الضمان بحاله وجب على عاقلة بها اى بالدابة على عاقلة الرابط لان الرابط هو الذى اوقعه فى هذا الضمان حيث ربطه بالقطار وهو متعد فيما صنع فصار فى التعدى هو الجانى فصار ربط القطار واتلف بنفسه ان الدية عاقلة القايد بلا رجوع لانه قايد بغير غيره بلا اذنه لانه لا مرعى ولا ولاية فلا يرجع من يلحقهم على احد غاية الامر انه متعد بالربط والا يحاف على الطريق لكنه زال بالقود وصار كما لو وضع حجرا وقوله غيره كذا اذا علم القايد بالربط لا يرجعون على عاقلة الرابط بما لحقهم من الضمان لان القايد رضى به وان تلف فلا تتصل بفعله فلا يرجع بما ارسل كما اذا طير الا صاحبه اى مشى خلفه معه وان لم يمش خلفه فادام فى قوده فهو سابق له فى الحكم فيلزمه السوق وان نزل وان انقطع السوق ذكره الزيلعى فاما سابق فى قوده ضمن فى الكلب لا تلفه لانه

محمول عليه من جهته فاضيف فعله اليه كما لو كره بضاف فعله الى المكره فيما يصلح آلة الا البازى والفرق ان الكلب يحتمل السوق فاعتبر سوقه فى الطير لا يحتمله فصار وجود السوق وعدمه سواء والكلب لم يسق لعدم السبب الضمان ولا واية منه فلا ضمان اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا لقوله عليه الصلوة والسلام جرح العجماء جبار اى هدر ولان الفعلة لو ان بفعله لم يضف اليه اذ لم يوجد منه ما يوجب اليه من الارسال والسوق ونحوه مما لو كان بفعله لكان مضافا اليه فلم يشهد عليه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن واذا ضمن اذا اشهد عليه فما يخاف تلف بنى آدم كالبطاخ والقثاء وقطع الكلب العنقود وضمن اذا لم يحفظ ضربه ايانه عليها اى على طعامها سوطا او نحوه فنفحت برجلها او ضربت بيدها شخصا آخر غير المالك عن ضربه او نحوه فصدمته وماتت ضمن نصفها لان العادة جرت بالتحرز عن الاول دون الثانى لان الاول يقصد به المالك والثانى لا يقصد به احد فصار الثانى كما لو ضربه ابتداء وهذا لان الناخس متعد فى التسبيب والراكب فى فعله غير متعد فيترجح جانبه فى التقويم للتعدى حتى لو كان موقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الراكب والناخس نصفين لانه متعد فى الايجاب ايضا وان نخس ان خس فاحمحته كان ضمنه هدرا لانه كالجانى على نفسه وان الف الراكب فعقلته كانت دمته على عاقلة الناخس لانه متعد فى تسبيبه ثم الناخس انما يضمن اذا كان العطب فى فور النخس بان يكون السوق معتادا به واذا لم يكن فى فوره فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس فبقى السوق معتادا الى الراكب ضمن ان فعلا عين شاة انتصاب بنفسها لان المقصود منها اللحم فلا يعتبر فيها النقصان الا بحسبه وضمن فى عين البقرة ربع العمة اى بقيمة والحمار والبغل والفرس ربع العمة لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى عين البقرة بربع العمة وهكذا قضى عمر رضى الله عنه لان قامة المقصود بها انما يكون باربع اعين عينا ما وعينا المستعمل بها فصارت كانها ذات اربع اعين فيجب الربع بفوات احدها بخلاف الشاة لما مر ولو قطع ذنبها او قطع اذنها او جدع انفها او قطع طرف اذنها او قطع طرف ذنب

الاول بقتله نفسه بغير اذنها الى على قدر ارش الجنايتين اولوجه تعلقها لان تعلق الاول برقبته لامنع تعلق الثانية بها كما لو بيون المتاجرة الا بركان ملك احدهما فمن منع تعلق الجناية فمن الجنى عليه الاول او الثاني الاول لان الثاني وان كانوا جماعة يستوون العبد المدفوع على قدر حصصهم وان فداه فداه بجميع ارشهم كما ذكران تعلق الاول برقبته لامنع تعلق الثانية بها اول ومعنى ان المولى العبد للجاني اوغصبه او وطئه او استخدمه او اجاره او اعاره الجانية عليه بعد ما جنى ان باجنايته من غير علم المولى من قيمته ان كان الارش ان علم المولى فان كان الاول قبل مدة التقرر كان مختارا بين الدفع والفداء ولم يسقط حقه بالدفع بلا علم المولى بالجناية لم يصر مختارا للارش فتعلق الجناية مقام العبد ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر فوجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختارا للارش كما لو علق عتقه بفعل فباعه ثم اشتراه فعل ان قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل او قال ان رميت زيدا فانت حر فرمى او قال ان تجنيت جناية فانت حر فجنى لزم الارش لانه صار مختارا للفداء حين اعتقه على عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يصير مختارا ولا فداء عنده فصار كما لو اعتقه قبل ان يفعل وعلى هذا الخلاف اذا باعه ثم اشتراه فعاد اليه بقضاء او بغير قضاء فمات منه فعند ابي حنيفة رحمه الله يصح البيع الاول ويسقط الارش لانه اذا عاد اليه على ملكه الاول عاد بحكم العيب القديم وعندهما لا يصح البيع الاول ويلزمه الارش لانه صار مختارا للفداء حين باعه وبالبيع الثاني لم يزل ذلك الاختيار وهذا لان الفداء يتم بالبيع الثاني لانه يتم بالتسليم وهو يتم بالبيع الثاني وسبب ظهران الواجب ليس بالحال بل المنع بالطل فيرد العبد على سيده فيفعله المولى او يبيعه اي بخير المولى بين الفعل والبيع لانه منع الدين كما مر بخلاف ما اذا قتل خطأ فانه حبس بلا علم بها يلزم رب المال الدين الاقل من قيمته ومن دينه والوجه اي فرض المولى الجناية الاقل منها اي من قيمته ومن الارش فان السيد اذا اعتق المأذون المديون فرم رب الدين الاقل من قيمته ومن الدين واذا اعتقه العبد عن جناية خطأ، غرم الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع لعدم المزاحم بينهما اذ لولا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين ولانه مالوه مديونة ولدا لا يدفع بجناياتها ويباع لدينها لان دينا في ذمتها متعلق برقبتها فصير الى الولد والدفع للجناية في ذمة المولى وانما يلزمها اثر التعلق الحقيقي وهو الدفع والسراية تكون في الامور الشنيعة لا الحقيرة عبد قتل رجلا عمدا فعفا احد ولي القتيل عن القصاص وهو ابن المقتول وعليه دين فاختار الفداء فداه بنصف الدية ولا سبيل لباقي الاولياء عليه لان عفو احد الابنين عن القصاص كعفو الكل لانه لا قصاص للاب على ابنه فكان العفو من الابن كالعفو من الكل فسقط القصاص وصار كما لو عفا الكل ولو عفا الكل سقط القصاص ولزم نصف الدية في مال العبد حالا لان عفو الابن عن القصاص كعفو الاب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يسقط القصاص بعفو الابن ولكن يسعى العبد في نصف الدية حالا لان عفو الابن عن القصاص عندهما كعفو الاجنبي وعفو الاجنبي عن القصاص لا يسقط القصاص

المسئلة السابقة فانه هناك اسحق النصف بسبب كان في يد الغاصب وهو فعل
نصفها ان نصف الغنمة الى خؤوة من الغاصب ثانيا الى الاول لان الولي الجناية الاولى
الزام عند وجوبها وانما انتقض حقه بحكم الحرة من جلد وهو حق الولي الى عاقلة النصف الذي دفعه ثانيا
الى ولي الجناية الاولى على العاقلة لان استحقاق هذا النصف ثانيا بسبب كان في يد الغاصب فيرجع به عليه ولا يسلم
ذلك ولا يدفعه الى ولي الجناية الاولى لانه استوفى حقه والى ولي الثانية او فلا حق له الا في النصف الباقي
حق الاول عليه وقد وصل ذلك اليه وسلم الولي الثاني الكل لاحكام المذكورة كما لو اشترى الجاني فكون المانع
من الدفع الجناية حق قبل المولى فصار مقتضاها وكان الواجب عليه عاقلته او فيه وجه ضعيف
عاقلة المدبر هذا استحسان والقياس ان لا يضمن في الحالين كما قال زفر وان في لعدم تحقق الغصب في الحر الا يرى
انه لا تحقق في الكتابي وان كان حقيرا كخنزير او ميتة او دم او خمر او رقبة فاخذها لا يضمن لانه وجه
الاستحسان انه ليس بمتقوم الغصب بل ضمان الاتلاف بالتسبب لتعذر ان يكون مثله الصوائف والطيبات حتى لو نقله
الى موضع يغلب فيه اكل ضمن كذا في الكافي وهو ضعيف عبده فاعتقه اما اذا دفع عبده جنى
فاعتقه ضمن عاقلة العبد قيمته وان اعتقه الا على الصحيح عند ابي حنيفة ومحمد وبعض مشايخنا وهو القياس لانه
اتلف الا معصوما والجاني غير العبد معصوم الحق السيد وقد فوته الدفع لا بدا العبد فصار كما لو اتلفه على
اصل الحرية في حق الدم وبه يضعف للاجماع انه مواضع فعاله باب الكفالة هي لغة
وجمع الضم قوله كفل بضم الكاف وفتحها مبتدأ وخبره قوله الآتي خلف له اعاد الضمير باعتبار
دم من اوقفه وقيده وحبسه في الحالة او اكثر عطف على خبر وجاز وصل ان اكثر البدن وسواء كان معسرا ولا
او موسرا على ظاهر الاطلاق لانه اذا لزمه حكم كان ما لهم كان وسقط الكفالة وان عن ولية القتل على احدهما او كلهما او على
بعضهم عمدا او خطأ ولا بينة له حلف له ان لا حق له قبل ذلك ثبت عندي او علم منهم اما من اهل المحلة او روى ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل جيران هذا قتيل فحدوا بين اظهركم فالذي يجزم به حكم كتب اليه
ان مثل هذا الحادثة وقعت في بني اسرائيل فانزل الله تعالى على موسى اما فان كنت نبيا فاختر منهم اثني عشر رجلا فكتب
فكتب صلى الله عليه وسلم اليهم ان الله تعالى امرني ان اختار منكم اثني عشر رجلا فجثوا بين يديه فقال ولا علمنا له قاتلا
ثم تغرمون الدية قالوا لقد قضيت فينا بالذي قضى به موسى اما بلوى بحيث وسلم الولي اشارة الى ان خيار تعيين
الكفيل الى الولي لان اليمين حقه واظهار ذلك من جهة بالقتل وهم العشيرة والشبان او صالحي اهل المحلة لان
تحرزهم عن اليمين الكاذبة اتم بمنظر القاتل فاما كل منهم فلا على الاصح لان الكل لا يجتمع في العمل
بانهم قتلوه وقيل الكل في اذا كان هناك لوث اي عداوة بين القتيل وبين خمسين بينا فان حلفوا سقط الدية عن عاقلة
عمدا كانت الدعوى او خطأ في قول وفي قول يقضي بالعمد واذا كانت الدعوى في العمد وان نكل المدعي عن
اليمين حلف المدعى عليهم فان حلفوا تركوا والا تثنى عليهم وان نكلوا عليهم القصاص في قول والدية في قول والله

الاول فكذا هذه حال توقع في الكذب صدق الواحد عن ان يكون حاكما بالقتل على واحد بعينه كما لو شهد
عدل من عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول على اهل المحلة فقتلوه وان شهد له القرائن على ما
المحلة الا ان في البداية يمين الولي وقوله عليه الصلوة والسلام للاولياء فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه ولان اليمين وجبت
لمن يشهد له الظاهر كما في سائر الدعاوى فان الظاهر شاهد للمدعي على ما بان الاصل في الذمم البراءة والذي يشهد
لهذا عدل عند قيام اللوث وقرب العهد فيكون اليمين حجة له ولكن في هذه الحجة نوع شبهة والقصاص عقوبة يسقط
بها فهذا اوجب الدية في الحديد دون ما قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقد روى ابن الشيب
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود بالقسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم ولان اليمين
الكاذبة ليست بحجة الاستحقاق فلم تكن بحجة لاستحقاق نفس واليمين عند ظاهر النفس تجزم عن اليمين الكاذبة
تغرم واما بحق القصاص واذا حلفوا حصل البراءة عن القصاص وقضى على عاقلة المدعى عليه لوجود القتيل بينهم وقد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة وكذا عمر رضي الله عنه وان ادعى ولية القتل على واحد من جميعهم
سقط القسامة عنهم لما ذكرنا وعلى ولية القتل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك براءة منه لاهل المحلة حتى لو سمع
وجوابه بعد ذلك عليهم ولو ادعى على واحد منهم بعينه لانقلب القسامة والدية من اهلها وعن المجتبى
في رواية يكون ذلك براءة منه لاهل المحلة كذا في البدائع وان لم توجد ابو الخمسون فيها او الخمسون فيها الى المحلة كفلت عليهم
حتى لان تتم اي الخمسون ومن نكل منهم حبس حتى يحلف لان الحلف فيه واجب تعظيما لامر الدم وهذا يجمع بين الدية
بخلاف النكول في الاموال لان الحلف فيها يدل عن اصل حقه وهذا يسقط ببدل الدم وهو لا يسقط ببدل
الدية وسقط قال ابو يوسف رحمه الله اذا حلف بعضهم وقالوا قد حلفنا ما قتلنا ولا عرفنا قاتلا لا يعزم بدل لانه
بحلفه فلا فضل محلف على ذكر لانه لما قرر ما الفضل حاد مستغنى عن اليمين فيحكم من سواه محلف عليه والقسامة
على صبي ومجنون لانها ليست من اهل القول الصحيح واليمين قول واما قوله ولا بينة له فانها ليست من اهل النصرة واليمين
على اهلها والقسامة ولا يمين على احد في حق سقط القرينا وحضر من قال انه قتل وبرء او كان لا يسع
بعقل ولا بد من اثر يستدل به على كونه قتيلا وهو ما ذكر في اول الباب بخلاف ما ذكره هناك لان الدم يخرج من بين
المنافع عادة بلا فعل احد بخلاف الكبير اذا وجد بسقط تام الخلق بباشر من الآثار المذكورة فهو كالكبير
في الاحكام المذكورة لان الظاهر ان تام الخلق يتفصل حيا وجعل سقوط ولية على قبيل من عاقلة ان عاقلة
الرجل وديته اي دية القتيل لاهل المحلة كما في بيوعه فصار كانه في داره كذا عرفوا وقالوا كذا ذكرها فان اجتمعوا اي
اقاربه والسابين والراكب ضعفوا لانه في ابديهم ذكره الزيلعي ولو بين قريتين وقبيلتين فعلى قريتها لان قتيلا وجد
بين قريتين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاقرن بسبع فجعل الى احدى القريتين اقربهما فقضى عليهم بالدية
والدية فرد وروي ان عمر رضي الله عنه سئل عن ذلك فقال ان استوتا اي القريتان او القبيلتان فعليهما ان كان اي القتيل في موضع
بيع منه الصوف لاهل قرية في الصورة الاولى واهل قريتين في الثانية لانه اذا كان بحيث يبلغ الصوف بلحمه النوب

بعثوه لانها صلة خطأ وصوبها كما لا يخفى في الفقيه وابو حنيفة عمر رضي الله عنه لا يؤدون الدية ولا يعقلون
حمل الدية على اهل الديوان لكثرة من عنه بكثير منهم فكان اجحافا وليس في ذلك شيخ قبل تقرير عمر فان
المعقل كان على اهل التفرعوت كما كانت بانواع كالبدو والحلف والعبد وهذان يتحمل من قبيلته وفي
عهد عمر رضي الله عنه صار بالديوان فحملها على قبيلته لتباعد الحلف وهذا فاذا لم يكن في القوم عشائر
يأخذون عشائرهم اهل الطرفة وان كانوا يتناصرون بالحلف فاهله والا فبيت المال كذا قيل لكن ايجابها في بيت
حملة وسوء العطاء اولى من ايجابها في اصول اموالهم لانها اخف وما تحمل العاقلة الا الخطأ (الى قوله الا ان قالوا)
بثلث سنين مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وتحمل من عمر رضي الله عنه كذا في مال القاتل من الادنى
يعني يؤخذ في ثلث سنين عندنا وجب حالا عند الشافعي وصورته ان مات او قتل وان خرج اي العطاء
اكثرهم اي من ثلث سنين الخ منها نؤخذ منه ان الاكثر والاقل والحي عطف على اهل الديوان اي العاقلة
القبيلة ان لم يكن منهم اي من اهل الديوان وضع عبارة النقاية مكانه وجيه ليس منهم وكانه سهو من الناسخ
لان صغير جيه طفل ولا وجه لارجاعه اليه فالصواب والي ان ليس منهم نؤخذ من كل اي كل واحد من آحاد العاقلة
اي مجموع ثلث سنين مثلا دراهم اربعة مثلا بحيث نؤخذ من كل واحد منهم في كل سنة درهم ليكون الماخوذ
في ثلث سنين ثلثة دراهم وهي ثلث اي ثلث درهم ليكون الماخوذ في ثلث سنين اربعة دراهم وان لم تف
الى تمام الاربعة اجزاء لانه سبب الاقرب كالاقرب كالاقرب كال

المفقود هو لغة من فقدت الشئ غاب عنى وانا فاقد وهو مفقود واصطلاحا غاب

على انه متى ظهر مالكه يدفع اليه ولا يجبر الالتقاط وبما ذكرنا ان ملتقطه قد يكون للحفظ وقد يكون للتملك والاول مع عليه بالاحتمال فان ادى الملتقط الانفاق كما ذكرناه يبتدأ القاضي على ان يكون دينا عليه فكذا بدل الالتقاط للملتقط لانه الاجنبية كما في العين فلا ينفق على الصغير حتى يصدق في الانفاق لتعذر ولا يخرج الى بينة لان الملتقط ان ينفق عليه وسعه ان لم يجد القاضي لانه يعجز عن اقامة البينة على كونه لقيطا لانه مهمل لاحتمال ان يكون ولدا ويتعذر من جهته نفقته حالا ينفق احتياطا لبدء فيما تتعذر عن تقديره واحتياطا قبلها الباقي للآخر حاضر وبعدها الى بلوغه لان الظاهر ان عجز الملتقط فان ادى بعد ما قبله ان ينفقه القاضي ابتداء آخر خلافا الاول فيرجع الباقي من الدفع وعند ابي يوسف لا يرجع لانه دفع بامر القاضي فاشبه الاخذ وان دفعه الآخذ الى القاضي ليس للآخذ ان يسترده لانه استفاد حقه حتى يثبت ان ادعاه ولو كان المدعي رجلين فيكون ولدا لهما كما في العارية المشتركة او يثبت من وقعت عينه اولا الرجلين الملتقطين علامة فانه ح يكون ولدا لهما دون الآخر فان وقعت تدعي عطف على رجلين ان ولو كان المدعي امرأة ذات زوج فانه يكون ولدا لها ان صدقها الزوج بها او برهنت على انه ولدها او كان المدعي امرأتين برهنت كل على انه ولدها فانه يكون ولدا لهما او عبدا ان لو كان المدعي عبدا ثبت نسبه منه ليكون حرا لان الاصل في دار الاسلام الحرية او ذميا ثبت نسبه منه ويكون مسلما تبعا للدار كما في لقيط فيها وان كان في مصر من امصار المسلمين او قرية من قراهم او موضع منه كفار وذميون وقد بان كانه منهم اي من قرار الذميين بان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او بيعة او كنيسة لما تقدم على ما مر من المال او على دابة هو عليها له اي للتقيط لانه تبع محض وتملك حيث يأتي ذكره فاشبه ما في حرفه لانه من تأديبه وحفظ ماله الا انه يكره لانتفاء سبب الولاية من القرابة والملك والحكومة ولا تصرف له كالاب فان ولاية التصرف لتيقن الضرر بالمال وهو يحصل بالبدار الى الكامل والشفقة الوافرة والموجود في كل منهما احدهما ولا اجارة لانها للملك لانتفاء منافعه فاشبه الام بخلاف الاب فانها بملكها كما ذكرنا في كتاب الكراهية في الاصح احترازا عما قيل يجوز اجارته لانه يرجع الى ما دونه والاول رواية الجامع الصغير والا ان يخشى فان فعل وملك بعض كذا في الخانية

كتاب ٢٨ اللقطة وهي اسم للشيء الملتقط والمنبوذ كالضحكة اسم لما يكثر منه ذلك غلب استعمال فعلة في الآدمي واللقطة في غيره ندب دفعها لصاحبها لانه ان تركها ربما يصيبها غيره فيكتمها عن مالكها فيضيع ماله فكان دفعها وسيلة الى ايصال الحق الى المستحق ولهذا قالوا لو الحاكم اذا خاف الضياع كان له ان يأخذه ليرده على صاحبه وعرف في مكان وجدت فيه وفي الجامع بان بناداني وجدت لقطة لا ادري مالكها فليأت مالكها ولتقييدها لا وقتا عليه الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت بعد هذا كالطعام المعدة للاكل وبعض الثمار كانت امانة عنده حتى لو هلكت بلا تعد لم يضمن قلت اكثرت واخذت من الحال او الحرم وعند الشافعي يجب تعريفها حولا ان يجيء صاحبها فينتفع اي الرافع بها اي باللقطة لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله من الاباء والامهات الفقراء وفرعه من الاولاد وذراريهم الفقراء وعرفه الفقيرة فان جاء صاحبها اجازه اي التصدق وله الاجر

اي الثواب او اخذها من الفقير ان كانت قائمة والا ضمن صاحبها الآخذ او الفقير ولا يرجع به على احد ان ضمن الفقير لانه برجوع على الآخذ وان ضمن الآخذ لا يرجع على احد لانه ملكه بالتصدق فان اجاز التصدق فله ثوابه وان ضمن الفقير لانه برجوع على الآخذ وان ضمن الآخذ لا يرجع على احد لانه ملكه بالتصدق فان اجاز التصدق فله ثوابه نفسه ضمن ولا شيء له ان هلكت في يده لانه متعد ان تصدق ان الملتقط والصاحب على الخيار بين التضمين

والنفس في المعدوم لا يجوز وصح قال الاصح يعني ان الاصح انه صح اجماعا لان التصدق بالمنافع جايز عندهما ايضا كالوصية بخدمة عبده وسكنى داره وغلتها لكنه غير لازم عنده ولذا قال ولم يلزم بتة الملك كما في العارية والمراد بالجزم ان لا يجعل الواقف ابطاله في حياته وبعد موته بعده فلو وقف على اقربائه او بني عشيرته او على السبيل ولم يذكر له مصرفا جعل الغلة مصرفة لا يزول ملك الواقف ويصح على عدم اللزوم بقوله فصح تمليكه في حياته وبعد موته كما بعد موته والرجوع عنه ولو في مرض موته الا بالقضاء استثناء من قوله لم يلزم اي لا يكون الوقف لازما الا باحد امور اربعة ذكر الاول بقوله بالقضاء من قاض يولى فلك محل من قبل السلطان غير محكم بان كان قاضيا بتحكيم الخصمين اياه فانه ان حكم لم ينفذ حتى جاز للقاضي ان ينقضه كما تقرر في موضعه وطريق القضاء ان يسلم الواقف ما وقف الى المتولي ثم يرفع الحكم انه غير لازم فاذا نزعه الى الحاكم وحكم بانقطاع ملكه عن الوقف لزم بالاجماع للامر فصل مجتهد فيه فاذا لحقه حكم الاول لزم كساير الاحكام الصادرة من الحكام وما يذكر في ملك الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان فيه الرجوع ليس بشيء في الصحيح كذا في الكافي والخانية وذكر الكتاب بقوله او علقه به بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات صح ولزم ان خرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جايزة كالوصية بالمنافع كما مر ويكون ملكا للميت فيه بانيا حكما فيتصدق عنه داياه وان لم يخرج منه جاز بقدر الثلث والثلثان للورثة وفي قوله او بالموت اذا علق به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك بل لا بد من الموت بعد التعليق ليفيده وذكر الثالث بقوله او بقوله وقفتها في حياتي وبعد مماتي مؤبدا فانه جايز عند هم لكن عند ابي حنيفة ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء بالنذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة على ملك المالك حتى اذا مات الموصى له بالخدمة يعود العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتصور انقطاع المصرف بهذه الوصية وذكر الرابع بقوله او بناء مسجد واذانه بشرط ان الاذان لان المسجد لا يبدان يكون خالصا لله تعالى لقوله تعالى وان المساجد لله اي مختصة به تعالى فلا يجعل فيها للاله والاذان للناس بالصلوة فيه وصلوة جماعة وقيل لا حاجة الى صلوة جماعة بل كفى واحد اذا صلى فيه بشرط الاذان لهم بها لان المسلم شرط الصيرورة مسجدا عندهما خلافا لابي يوسف ويشترط في كل نوع تسليم يليق به ومعنى المسجد الصلوة فيه وهذا الوجه فالوجه الاول مما فادته من الزوم بالنظر الى الواقف وورثته بعد ان خرج الوقف عن ملك الواقف والوجه الثاني بعد ثبوت الواقف لزوم الوقف بالنظر الى خروجه من ملكه ايضا ولزومه بالنظر الى الوارث ان خرج من الثلث والوجه الثالث لا يفيد خروجه عن ملكه ما دام حيا ولا لزومه بالنظر اليه لجواز رجوعه بل بالنظر الى الوارث ان خرج من الثلث ثم انها بعد ما خالف الامام في عدم

الى هذا الكلام مجمع الفتاوى

كذا في الكافي وذكره الهداية قول ابي يوسف فقط

الصحيح وفي القاعدة عن ابي حنيفة رحمه الله انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما جاز المسجد وكذا النظرة تجذا وجعل للسقين
وينظر فمن فيها ولا يكون بناؤه اميرا لانه ورثه ثم قال وهذه المسئلة دليل على جواز البناء بدون الاصل وذكر
في الاصل ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز وبنى على ارض موقوفة جهة فوقفه لاهل البناء الها ان تملك
الجهة جاز بالاجماع لانها والجهة ولو وقفه لغيرها اختلف فيه قيل جاز وقيل لم يجز ثم الوقف اذا احتاج الى العمارة
يجب عمارته سواء شرط الواقف العمارة اولا فانها ان لم تكن مشروطة نصا فهي مشروطة اقتضاء لان مقصود
الواقف ادرار الغلة مؤبدا على المصارف وهذا انما يحصل باصلاحها وعمارتها فثبت شرط العمارة اقتضاء
والثابت به كالثابت نصا على الموقوف عليه متعلق بيجب اي يجب عليه عمارته بمال نفسه ولا يؤخذ من الغلة شئ
لو كان معينا بان وقف دارا على سكنى اولاده مثلا لانه انتفع به والغنم بالغنم والغرم بالغرم ولهذا يكون نفقة العبد الموصى
بخدمته على الموصى له بها ولا ان لم يكن معينا يبدأ بها اي بالعمارة من غلته اي غلة الوقف لان الوقف
اذا كان على غير معين لم يمكن مطالبتهم بها لكثرتهم وغلة الوقف اقرب اموالهم فتجب منها ولم يزد في الاصح يعني انما
يجب العمارة عليه بقدر ما يبقى على الصفة التي وقفه المالك عليها وان خرب بحيث على تلك الصفة لانه بصفة صار غلته
مستحقة الصرف الى الموقوف عليه فاما الزيادة فلا غلة مستحقة له فلا يجوز صرف غلة مستحقة له الى جهة غير مستحقة
الا برضاه ولو ابى المعين عن عمارة الوقف واجر عينها عمره الحاكم بان آجره وعمره باجرته فرده اليه اي الموقوف
عليه ولا يجبر اي الآبى عليها اي العمارة لان فيها اتلاف ماله ولا يجبر الانسان عليه كما لا يجبر صاحب البذر على المزارعة
ولا يكون اباؤه رضا ببطلان حقه لانه لم يجز الرد ولا خيار ان يمنع لرضاه به ويمنع حذرا من اتلاف ماله فلا
يبطل بالشك ولا يجوز من وظيفة اجاز من له السكنى اولا ولاية له عليها لانه غير مالك ولا نائب عنه بل بوجره المتولي
او القاضي وصرف نفقته وثمنه اليها اي العمارة ان احتاج الوقف اليها يعني ان تعذر ايجار الوقف لان صلح لان تصرف
الى عمارته صرف اليها حالا بيعه الحاكم ويصرف ثمنه اليها صرفا للبدل الى محل البدل ولان لم يحتج حفظ للحاجة ولم
يقسم بين مصارفه لانه جزء من العين وصرفهم في الانتفاع بمنافعه ولان العين لانه حق الله تعالى او حق الواقف فلا يصرف
اليهم بالبيع حفظا لهم الواقف اذا افتقر واحتاج الى الموقوف يدفع الى القاضي ليبيعه ان لم يكن مسجلا كذا في الخلاصة
وفسخه لو كان لوارث الواقف كان حكما ببطلان الوقف والا فلا قال في مجمع المفتاوى القاضي اذا اطلق بيع
وقف غير مسجل ان اطلق لوارث الواقف كان ذلك حكما منه ببطلان الوقف ويجوز بيعه وان اطلق لغير
وارثه لا لان الوقف اذا بطل عاد الى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز اقر بوقف صحيح وباعه فرده
من يده ووارثه يعلم خلافه ان انه لم ينقه ولم يخرجه من يده جاز ان الوقف وليس له ان يعاوده ان ما خذه ولا يسمع
دعواه في القضاء كذا في الخانية الوقف في مرض الموت كالهبة فيه فيعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيها
من القبض والافراز فان خرج من الثلث اجاز ان الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث وان
اجاز البعض جاز بقدر ما اجاز وبطل في الباقي الا ان يظهر للميت مال غيره فينفذ في الكل كذا في الخانية الوقف ا

الفقراء وموقوف عليهم الفقراء كالموقوف على الاولاد والاغنياء وبعد انقراضهم على الفقراء ما يستحق فيه
الفرع يعتبر ان الفقراء والاغنياء كالاولاد والاغنياء والمقابر والمساجد والسقايات والخانات وكوخ ذلك
فصل في شرط الواقف في غلة وقفه اذا شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها
سنة وكان اجارتها اكثر من سنة او تركها الموقف وانقطع الفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه ويؤجر اكثر من
سنة بل يرفع الامر الى القاضي حتى يؤجر اكثر من سنة لان القاضي ولاية النظر للفقراء والغائب والميت
وان لم يشرط الواقف فللقيم ان يؤجر اكثر من سنة بلا اذن القاضي كذا في الخانية ولو اهمل الواقف شرطها
اي لم يبينها قيل يشترط اي ينبغي على اطلاقها ولا يتقيد بمدة فللقيم ان يؤجر كيف شاء اجر باعلى من اجر الواقف
وقيل يتقيد بمدة سواء كان الواقف دارا او ارضا لزيادة احتياط لان الوقف يبقى بها ان يستغني عن
الدار لان المدة اذا طالت يؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول
الزمان خفية فكان كاقراره بملك مستأنف في الارض يعني ان الارض ان كانت مما يزرع في كل سنة لا يؤجر اكثر من
سنة وان كانت مما يزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة كان له ان يؤجر مدة يمكن فيها
استئجار من الزراعة ولا يؤجر اطول من ذلك دفعا للضرر عن الوقف فلو آجر اكثر من ذلك فهو على اجره بسبب من الاسباب
يبطل العقد على مقدار ما ينبغي العقد لزم الضرر ولو زاد اجر مثله على اجره مثله قيل يتقيد بالاجر مثلها الا في من
الزمان وما مضى فله حصته من الاجر الاول وقيل الا بقدر ما تنا كرة فاقد نفقا في الذخيرة اذا استأجر
ارضا من وقف ثلث سنين باجرة معلومة على ان ليس له ان يؤجرها فزرعت اجرتها لا ينتفع الاجارة فرغت اجرتها
واذا زاد اجر مثلها بعد مضي مدة على رواية فتاوى سمرقند بين لا ينفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي
ينفسخ وبه كان يفتي العقد والى وقت الفسخ بحكم المسمى وزيادة الاجرة بعد اذا زادت عند الكل في كل عقد واحد نفسا
لا غير وعلى رواية الشرح لو زادت الاجرة فرضي المستأجر الاول بالزيادة كان عقدا واحدا من غير حاجة
الموقوف عليه كالامام والمدرس والاولاد ونحوهم لم يصر فيهم في عينه الا بتولية اي بان يجعله الواقف متوليا
فلم يكن له حق التصرف فيه بدون اجر المثل لزمه تمامه كذا آجر فنزل صغيره بدونه اي بدون اجر المثل
يلزمه ايضا تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط كذا في الخانية لا ينفسخ اي اجارة الوقف بموت
المؤجر لان العقد لغيره كالوكيل والاب والوقف لا يصلح ولا يبرئ من رعاية حق الموقوف عليه لان فيها ابطال
حقه فلو سكن المرتهن فيه يجب على الاجر وقف بالضمان بانقضاء مدته يعني اذا سكن وعمل دار الوقف او سكنه
المتولي بلا اجر فعليه الاجر مثل ما يؤجر مثله في ذلك الموضع وعلى هذا القياس لو سكن الواقف او سكنه
بعض الشركاء بلا اجر فعليه اجر المثل وعلى هذا القياس لو سكن الواقف او سكنه بعض الشركاء بلا اجر فعليه اجر المثل
وعلى هذا القياس لو سكن الواقف او سكنه بعض الشركاء بلا اجر فعليه اجر المثل وعلة الفرق ما ذكرنا مناف مال البيتم كذا
في الخانية وغصب عقاره يعني ان المتولي في غصب العقار والدار الموقوفة بالضمان كغير المتولي من الوقف ومن قضى
عليه بالبينة لغلة منه فيشتري بها ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف لان هذه بدل الاولى كذا في الاسرشنية
ويقبل فيه الوقف الشهادة على الشهادة وفي الرجال بالنساء والشهرة لاثبات اصله وان

صرحوا به اى شهدوا بالتسامع وقالوا عند الثانى حتى شهدوا بالتسامع قبل بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب
فانهم صرحوا بانهم شهدوا بالتسامع لا قبل لان الوقف حق استمرارى وفى تجويز التحمل بتسامع النساء حفظ للاوقاف
الندبة على الاستهلاك وغيره ليس كذلك الا بثبات شرط فى الاصح فان الشهادة على اصل الوقف بالشهرة يجوز على
الجواب المختار وان كان الوقف على قوم باعيانهم فالمعتبر الا بطن خلافا لمحمد كذا فى الخانية وبه يفتى بالشهرة من
الاصل حتى اذا شهدوا ان هذه الضيعة وقف على كذا قبل قبلته الشهادة وبالتسامع من فلان بن فلان الواقف فهو لان
ابناء يكون للواقف فيصرف غلته الى مصارف الوقف الى ان ينقرض اولاد اولاد اولاد الواقف ثم يكون
سبيلا وان مات بعض البطن وله ولد كان نصيبه لولده على حسب ما كان لابيه ان كان وان لم يكن كونه للوقف
كان وقفا كذا فى السراج الوهاج وجميع ما ذكرنا اذا لم يشترط الواقف التسوية بين الاولاد ولم يذكر شيئا اما اذا
شرط التسوية بين الذكور والاناث او التفضيل بين الذكور والاناث او التسوية بين بعض الاولاد والتفضيل بين
بعض او شرط ادخال من شاء واخراج من شاء فانه يعمل بشرطه كذا فى الخلاصة ولو وقف ضيعة على اولاده
ولم يذكر كيف يقسم بينهم فهو على قسمة الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين كذا فى الظهيرية ولو وقف على
اولاده الذكور دون الاناث او على اولاده وفيهم اناث وذكور فهو جائز كذا فى الخانية ولو وقف على اولاده
الذكور والاناث وليس له الا اولاد الصلب فهو على ما شرط الواقف ان كان ذكرا فذكر وان كان انثى فانثى
وان كان لهما فلهما كذا فى الظهيرية ولو وقف على اولاده وليس له الا اولاد البنات فهو جائز ويكون
للذكر مثل حظ الانثيين كذا فى الخانية ولو وقف على اولاده وليس له الا اولاد البنات وقال على ان
من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده فمات احدهم عن ولد وعن اولاد اولاد ذكور واناث فنصيبه لولده دون
اولاد اولاده كذا فى الخانية ولو وقف على اولاده وليس له الا اولاد البنات وقال على ان من مات منهم
عن ولد فنصيبه لولده فمات احدهم عن ولد وعن اولاد اولاد ذكور واناث فنصيبه لولده دون اولاد اولاده
كذا فى الخانية ولو وقف على اولاده وليس له الا اولاد البنات وقال على ان من مات منهم عن ولد فنصيبه
لولده فمات احدهم عن ولد وعن اولاد اولاد ذكور واناث فنصيبه لولده دون اولاد اولاده كذا فى الخانية
ولو وقف على اولاده وليس له الا اولاد البنات وقال على ان من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده فمات
احدهم عن ولد وعن اولاد اولاد ذكور واناث فنصيبه لولده دون اولاد اولاده كذا فى الخانية ولو وقف
على اولاده وليس له الا اولاد البنات وقال على ان من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده فمات احدهم
عن ولد وعن اولاد اولاد ذكور واناث فنصيبه لولده دون اولاد اولاده كذا فى الخانية ولو وقف على
اولاده وليس له الا اولاد البنات وقال على ان من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده فمات احدهم عن

الى المكتوب اليه واجزء الرسول المرسل اليه فقال في مجلس بلوغ الكتاب والرسالة اشتراه به ثم البيع بينهما لان الكتاب
من الغائب كالخطاب من الحاضر والرسول معبر وسفير فكلامه كلام المرسل فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبلغ
تارة بالخطاب وتارة بالكتاب ويبطل الايجاب قبل القبول بالرجوع اذ رجوع الموجب لان المانع من الرجوع
لزوم ابطال حق الغير وهو مفقود ههنا لان الايجاب لا يفيد الحكم بدون القبول اعترض بان الحق غير منحصر في الملك
بل حق التملك ايضا حق وفيه ابطاله ورد بان الايجاب اذا لم يفد ملكا للمشتري لم يكن مزيلا لملك البائع فحق التملك
للمشتري لا يعارض حقيقة الملك للبائع كونها اقوى منه ولا ينتقض بما اذا رفع الزكوة قبل الحول الى الساعي فان
المزكي لا يقدر على الاسترداد لتعلق حق الفقير بالمدفوع لان حقيقة الملك زالت من المزكي فحق الفقير لا تعلقا بما هو
اقوى منه ويبطل ايضا الايجاب قبل القبول بقيامهما من المجلس والقابل عن مجلسه لان القيام دليل الرجوع
والدلالة تعمل عمل الصريح اعترض بانها انما تعمل عمله اذا لم يوجد صريح يعارضها وههنا لو قال بعد القيام قبلت وجد
الصريح ولم يعتبر ورد بان الصريح انما وجد بعد الدلالة ولذا لم يعارضها ويلزم على البيع بلا خيار لاحدهما في المجلس وقال الشافعي لكل منهما خيار المجلس لقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
ولنا ان في الفسخ ابطال حق الآخر فلا يجوز اقول يرد على ظاهره انه ان اريد بحق الآخر حق تملك فسلم لكنه لا يفيد
لما مر وان اريد حقيقة الملك فممنوع بل هو اول المسئلة ويمكن دفعه بان حق الملك ثابت قبل القبول ولو لم يثبت حقيقة
الملك بعده لم يكن للقبول خاصية زائدة بل كان وجوده وعدمه سواء مع كونه ركنا فالاصح ان بناء والفرق بان الايجاب
والقبول يفيدان حقيقة الملك لا قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم فباح الاكل ولو في المجلس بوجود التجارة الكاسبة عن التراضي والبيع تجارة فدل باطلاقه على ملك الخيار
وصحة وقوع الملك للمشتري والقبول بالخيار يفيده وهو فسخ فلا يجوز والجواب عن الحديث انه محمول على خيار
القبول اي قبول كل من المتعاقدين العقد وفائدته دفع توهم ان الموجب بعد ما اوجب لا يكون له ان يرجع الا بقبول
المقابل الايجاب لانه ظاهر لا يحتاج الى البيان وفي الحديث اشارة اليه لان الاحوال ثلث حال لم يوجد فيها الايجاب
والقبول وحال وجد فيها الايجاب وحال وجد فيها احدهما واطلاق اسم المتبايعين عليهما في الاولى مجاز باعتبار ما يئول وفي
الثانية مجاز باعتبار ما كان وفي الثالثة لانه ظاهرهما بخلاف حال عدم المباشرة لانها قبلها ولا تبعد فيها او يحملها محمل
عليها للتلازم بطل ما الآخر والفرق للمذكور في الحديث محمول على الافضل بان يقول احدهما بعت وقول الآخر
اشتريت حيث الاولى الخيار بعده فان قبل الفرق يكون بعد الاجتماع وهو لا يتصور ههنا قلنا المراد بالفرق
عدم الاجتماع ابتداء وهذا مبني على قاعدة مقررة في المفتاح والكشاف انهم يقولون ضحك زيد في الركعة الفلانية
الثوب والمراد في الاول صلى في الركعة فلانية ابتداء وفي الثاني جعل كم الثوب واسعا ابتداء فلا تغفل ويكفي في صحة
البيع الاستمرار في عادتهم اعم من البيع والثمن غير ربوية اقرار عن بيع درهم ودينار فعطه ونحو ما بجنسهما فان الاشارة
فيه لا تكفي بل لا بد من مساواتهما قدرا لاحتمال الربوا كما سيجيء وانما كفت الاشارة لكونهما ابلغ طرق التعريف فلا يحتاج

الى بيان القدر والوصف بخلاف السلم فان معرفة قدر المسلم فيه ووصفه واجبة فيها لكونها جزء ما لا يكاد يعرف
معرفة فيبيع سلما الى ان يعلم آخر ما ينقطع عنده غالبا فان الغرض ان المتاع عنده وهو غالبا يكون الى يوم
يجيء الا السلم كذا ذكره الزاهدي بما يتعلق بغير ضمن بيع الجائز المعقبة بالمانع المنفصل فصار البيع بان
باع عقارا او شارى بكا بيض فسخ من غير كاسيجيء في خيار الرؤية وشرط ايضا معرفة
قدر ثمن كعشرة مثلا كما بين في المزمة اعتراض بان الباء في كاسيجيء حاصل منها هو الكيلات والعدديات
المتقاربة فما الموزونات كالدراهم والدنانير وسائر ما يوزن اذا قوبلت بالاعيان المتميزة لم يعرفه وصفه
كعشرة دنانير بمائة درهم فقد يؤدي الى المنازعة فيفسد المقصود وشرط البيع حال او مؤجل
الى اجل معلوم قوله تعالى واحل الله البيع وعنه صلى الله عليه وسلم اذا اشترى من يهودي شيئا الى اجل وقبضه وقبضه
لا بد ان يكون الاجل معلوما لان الجهالة فيه تفضي الى المنازعة المعقد عليها بطلانه في غير باب المدة وذكر
السلم في بعض كتبنا كذا في الهداية والكافي وغيرهما لعل فيه اشكال لان بيع السلم مطلقا كما قالوا اشترط معلومية
الاجل بالدليل العقلي تقييد المطلق بالبيان وهو غير جائز في الاصول ان يقيد المطلق نسخ وبيع الكتاب بالبراءة
لا يجوز ويمكن دفعه بان اطلاق النص انما يقيد بالنظر الى نفس الاجل فيه من حيث انه يقيد بالمعلومية لكنه يتفاوت في خيار الشرط
فانه قال بعتك هذا الى اجل كذا وقبل صح فيفسد الشرط لانه يفضي الى المنازعة بالمد والمهر والمقيد بالمعلومية انما هو
وقت الاجل والنص ليس مطلقا بالنظر اليه وانما قلنا مطلقا لوقوف حق اهل وقته فسد البيع كما يبيع الى
حصاده ونحوه وتحقيقه ان البيع مطلق والمطلق ما تناول من الثلث فصاعدا دون الصفات والبيع بالكتابة ونحوه
البيع وصفيته كما عرفت مبادلة المال بالمال فالثمن يعتبر في ضمنه البيع والمبيع من صفات الثمن فيكون
من صفات البيع وبهذا تبين ان بيع مؤجل فبالنظر الى انه اجل يكون البيع مطلقا لا يجوز تقييده بنظر وبالنظر الى
وقت الاجل يكون من صفات البيع فلا يجوز تقييد البيع المطلق بالنظر اليه فلا يكون البيع مطلقا مجوزا تقييده
بالبراءة فيندفع الاشكال ويعلم ما في الاجل ان مات المبتاع لا يبطل الاجل وان مات المشتري حل المال الا ان
قاربه فالمبتاع اجل ان يحل فيؤدي الثمن من تركة المشتري المال فان مات من له الاجل يتبين ان المشتري كان مضطرا الدين
فلا يعتبر التاجيل واذا مضى المبتاع المسلم بمعنة الاجل فلم يسلم الى صاحبه فهو على ما اشترى اذا اشترى بثمن مؤجل
الى سنة غير معينة ولم يقبض المبيع حتى مضت السنة فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء انتظر
ان يحل البيع بثمن مطلق عن ذكر الصفة لان القدر يوجب ذكره للمعرفة فالعقد ان فاسد على ما ذكر
العقد لانه خالف نقد البلد فيه والمتعارف فان استووا او لم يوجد المتعارف بل استووا في الرواج
في المختار والا فالعليا ليتعامل بها فسد ان البيع لم يتبين ان الثمن انه من اي نوع لان الجهالة تفضي الى
النزاع كما مر فان استووا فالعالية ايضا لان كاسيجيء الرواج واختلف الايام كالاعوام والثلاثة
ان اطلق اسم الدرهم على كل منها حيث يطلق على الواحد من الاول والاثنين من الثاني والثلاث من الثالث

كالبيع بالتناول وفي الثانية وجد البيع مرة واحدة من غير زيادة في الحنطة متدبرة والمعدوم الذي وجد عليه العقد عشرة وتسعة أجزاء من أحد عشر جزءا من الحنطة بالإجماء وفي الباقي بتسعة أجزاء عند أبي يوسف في الأول بأجزاء أحد عشر بالإجماء وفي الثانية بعشرة وقال محمد في الأول بأجزاء عشرة ونصف بالإجماء وفي الثانية بتسعة ونصف لما أن من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصف بنصف فيجري عليه حكمه ولأبي يوسف أن الذراع وكل ذراع يبدل مثله كل ذراع متزلزل بسبب وجود النقص فلو أن الذراع وصف في الأصل ذكر بالشرط وهو متعذر بالذراع فقد وصفوا عالما حكم أن الحكم الأصلي وفصل في الكر بين الذي لا انفاوت بين جوانبه لا يطيب للمشتري ما زاد على الشرط لانه كالموزون حيث لا يتفاضل بخلاف المنفصل يجوز بيع ذراع منه وان زاده أي العقد المذكور في بيعا واحدا وصح في الأول بقدره لانهما بمنزلة شيئين لكل منهما حكم على حدة كان كل منهما مبيعا فصح في الموجود لكثرة خير المشتري الصفقة عليه وفسد في الأكثر لانه ذكر ثمانية وستين الجهالة في المردود والمتفاوت مجهول الانتفاع صح بيع عشرة أسهم من مائة سهم من دار جاز عالما بالشيوع من مائة ذراع منها هذا بالإجماع وعندهما جاز ذكر في غاية البيان تفاصيل عن الصدر الشهيد والإمام المعتمد بان قولهما بجواز البيع إذا كانت الدار مائة ذراع وتفهم هذا من تعليلهما الصحة فقالا لان عشرة أذرع من مائة ذراع عشر الدار فكأنه عشر أسهم من مائة سهم وله ان البيع وقع على قدر معين من الدار لا على شائع لان الذراع في الأصل اسم لخشبة يذرع بها ويستعير ههنا لما يحله ومعين لا شائع لان المشاع لا يتصور ان يذرع كما إذا أراد بيعه بالحله وهو معين لكنه مجهول الوصف بطل العقد ولا تبين على أنها مائة وبان فإذا هي احدى وعشرون بسكون الراء وان تبين ثمن كل لاء جعل القبول في المروي شرط جواز العقد في الهروي وانشراط قبول المعدوم في العقد بنيه فصل اعلم ان ههنا أصولا الأول ان كل ما هو متاع والمبيع عند فاسد فيدخل في البيع وان لم يذكر صريحا والثاني ان كل ما كان متصلا بالبيع اتصال قرار كان تابعا له داخلا في البيع وما لا فلا فالوا انما وضع لان متصله البشر بالآخرة ليس باتصال قرار وما وضع للاتلاف بمتصله فهو اتصال قرار والثالث ان ما لا يكون من المبيع ان كان من حقوق البيع ومرافقه يدخل في البيع بذكرها والا فلا إذا تقرر هذا فنقول لا يدخل العلو بشراء البيت بكل حق له وكونه ان يرافقه او بكل غليل وكنيف موضوعة ومنه لان البيت اسم لما يبات فيه فيطلق العلو مثله والسفل لا يستتبع مثله فلا يدخل فيه الا بالتنصيص عليه ولا يدخل العلو ايضا بشراء المنزل الا به ان يقيد المذكور بان المنزل بين الدار والبيت اذ بينهما فيه مرافق السكنى يتوقع قصورا بانتفاء منزل الدواب فيه فلم يشبهه بالدار يدخل العلو فيه شبها عند ذكر الحقوق وكذا لا يشبه البيت لا يدخل فيه بدونه ويدخل هو ان العلو والبناء، ومفتاح غلق منفصل بباب الدار بخلاف المنفصل وهو القفل فانه ومفتاحه لا يدخلان بهذا العقد والكنيف مسكن دار يجلد ولا يدخل بدونه ان يذكر ذلك القيد اما العلو فلان الدار اسم لما يدار عليه الحدود وهو العلو دونها وكذا البناء، واما المفتاح فلان الغلق المنفصل جزء منها والمفتاح يدخل في بيع الغلق بلا نسبة لانه كالجزء منه اذ لا ينتفع به الا به والقفل ومفتاحه لا يدخلان والسلم المتصل بالبناء لا يدخل ولو من خشب لانه غير المتصل والسرير كالسلم كذا في الكافي لا ان لا يدخل في بيع الدار والغلق والطريق والشرب والمسيل الا به

ان الغلق غلافها مبنية على سواء السطوح فاعتبرت حكمها والطريق والشرب والمسيل فلانها خارجة عن المعقود عليها من الحقوق فتدخل بذكرها وتدخل في الاجارة بلا ذكرها لانها تعقد للانتفاع ولا يحصل الا به بخلاف البيع لانه قد يكون بغير انتفاع ويدخل الأرض الا بالتسمية بشراء الأرض لان البيت متصل بها بالقرار فكان كالبناء، والزرع منفصل به للفصل فكان كالمتاع فيها والا بشراء الشجر لان الاتصال وان كان خلقيا للانتفاع لا للبقاء فصار كالزرع والثمر للأكل فيها ومنها لانه لا يكون من حقوق البيع الا ما لا يبقى بعد البيع الا بشرط القطع وصورته بقلا لانه لا يبقى بعد البيع الا بشرط القطع وزرع الأرض فيكون كالوصف فلا يكون له بد والعقد عليه بانفراده وان باع علو بيت بكذا لم يجز وكذا الرطبة والبقول وبعدها بعد ان شرط قطعه المشتري ان تخلية الأرض البقل بان يقطعه او يرسل عليه دابة فتاكل في بيع لان الشرط يقتضي الفساد فلا يفيده ويجوز بيع حصة من شجر كبقية لوجود المقتضي وعدم المانع لانه البقر البيع كالأصل لاختلاط ملكهما مطلقا ان كان البيع قبل الحصاد او لا ومن غيره بغير لفة ان لم ينبع الى الحصاد فانه ينقلب الى الجواز كما إذا باع الجذع في السقف ولم ينبع البيع حتى فرغه وسكنه ولو كان الأرض والزرع مشتركا فباع نصف الأرض مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع في نصف الزرع بدون الأرض فالأجنبي في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار فيه بان زرع في ملك نفسه فان كان منقطعا فالزرع للبائع وعليه التبقية بالأجر كما في الخلاصة كذا في الزراعة كالمشتري زرعا كله ان أجاز بيعه ابقاه بأجر المثل والا قلعه مجانا ولو باع نصف الحصاد واقع نصف البناء وباع سكنة فيها قبله لم يدخل في البيع بيعا اصطلاحيا وسكنة في بطنها درة فملك السكنة والدرة لثبوت اليد عليها فلو باع السكنة لم يدخل الدرة في البيع لانها ليست من اجزائها كذا في الهداية والكافي في باب الركاز صح بيع البرقي مستبله والباقل بشد اللام والقصر واذا خلت الباقلا، بالمد خففت اللام كذا في الصحاح والارز والسمسم في قشره الأول وكذا الجوز واللوز والفستق وقال الشافعي لا يجوز ذلك كله ولنا في بيع السنبلة قولان وعندنا يجوز بيع ذلك كله لان المعقود عليه مستور بالمنفعة له فاشبه ثوبا في صناعة او باب بخبزه ولنا ان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع النخل حتى يزهي وعن بيع السنبل حتى يبيض ولونا من الحامة وحكم ما بعد الغاية خلاف حكم ما قبلها قال في الغاية وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية والأولى ان يستدل بقوله نهى فان النهي يقتضي المشروعية أقول وفيه بحث لان المشروعية التي يقتضيها النهي عن الافعال الشرعية هي مشروعية الأصل مع عدم مشروعية الوصف وهو عين الفاسد فلا يفيد المدعى لان المدعى صحة البيع والدليل بعينه فاسد وبل الصواب ان يقال ان الاستدلال به مبني على قال صاحب المجمع في البديع ان الغاية عندنا من قبيل الاشارة لا المفهوم وعلى ما قال صاحب التلويح في بحث المعارضة والترجيح ان مفهوم الغاية متفق عليه وصح بيع ثمره وان لم يبد صلاحها لانها مال متقوم حالا او مآلا ولزم على المشتري قطعها اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع ويشترط انباتها على الشجر حال البيع بصفة لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري وجد ان الثمن دينا فليس له استرداد السلعة وحبسها به ان بالثمن مفاوا باع سلعة بثمن فحله

حق حبسه حتى يستوفي ثمنها فان كان البائع بعث المبيع مع المشتري بطل حقه في الحبس وليس له استرجاع السلعة وانما له المطالبة بالثمن فقط بين
الثمن وسلم المبيع ثم وجد الثمن زيوفا لم يكن له استرداد المبيع وانما له المطالبة بجيد وقال زفر له فسخ البيع
زيوفا بقبول الجيد بيخ كان له على آخر دراهم جياد فاستوفى زيوفا على ظن انها جياد فانفقها ثم علم انها زيوف
ان كانت قائمة فهو بالخيار ان شاء امسكها وان شاء ردها والا فلا وان لم يكن قائمة سواء كانت هلكت او استهلكها فلا رد له
فلا يسترد وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ولان الرجوع بالنقصان باطل لاستلزامه
الربوا ولا وجه لابطال حقه في الجودة لعدم رضاه فكان النظر فيما عيناه وعليها ان قضاء الدين حصل بغير جنس حقه
وبعد العلم حقه في فسخ ذلك القضاء وهو معنى قولهما كما لو قضاه مكسرة فانفقها ثم علم انها زيوف
وما ذكره من انه لا يفسخ قبل نقده فالبائع اسوة للغرماء في الثمن حتى ملك المشتري ظالبة
اسوة للغرماء بفتحتين ولا يكون البائع احق به وعند الشافعي هو احق به وانما قال قبضه اذ لو لم يقبضه فالبائع
احق به اتفاقا باب خيار الشرط والتعيين اعلم ان البيع تارة يكون لازما واخرى غير لازم
واللازم ما لا خيار فيه بعد وجود شرائطه وغير اللازم بخلافه ويكون اللازم اقوى قدمه ثم ذكر خيار
الشرط والتعيين واراد بالاول ان يكون العاقد مخيرا بين فسخ اصل العقد ورده واراد بالثاني ان يشتري احد
الشيئين او السلعة على ان يعين احدهما على ما يأتي بيانه وقدمها على باقي الخيارات لانها يمتنعان ابتداء الحكم ثم ذكر خيار
الرؤية لانه لمنع تمام الحكم واخر خيار العيب لانه يمنع لزوم الحكم وخيار الشرط لنواقع فاسدة اتفاقا فاذا قال
اشتريت على ان بالخيار او على اني بالخيار ابدا او على اني بالخيار دائما او على اني بالخيار ابدا وجايز وفاقا وهو ان يقول على
اني بالخيار ثلثة ايام فما دونها وكذلك فيه وهو ان يقول على اني بالخيار شهرا او شهرين فانه فاسد
عند ابي حنيفة وزفر والشافعي جايز عند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله جايز اي خيار الشرط للبايع بيعين اي لكل منهما
معا فظا بوجد البيع مالم يرضيا والاحد هما والاخر غيرهما كما سيأتي الى ثلثة ايام الى آخره لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
بين متقدا ذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام وجه الاستدلال ان شرط الخيار يخالف المقتضى العقد
وهو اللزوم فيكون مفسدا له لكنه جوز بهذا النص الدال على الخيار في البيع والشراء بلفظ بايعت على خلاف
القياس فيقتصر على المدة المذكورة فيه لا اكثر وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة وان اجاز اي من له الخيار
بعد العقد الى اكثر من ثلثة ايام فيها اي في ثلثة ايام جاز البيع لزوال المفسد قبل تقرره ان يشترط لم يذكره بالفا
كما ذكره في الوقاية اشارة الى انه ليس من صور خيار الشرط حقيقة ليشترط عليه بل اورده عقيبه لانه في حكمه
على انه ان لم يعقد الثمن الى ثلثة فلا بيع وهي اكثر الا ان يبتدئ والسلعة قالوا لان هذا في معنى اشتراط الخيار
اذ الحاجة مست الى الانفساخ عند عدم النقد فحرزا عن امر مظنة في الفسخ فيكون ملحقا به اقول يرد على
ظاهره انك قد عرفت ان النقد لو روي شرط الخيار يخالف القياس وقد تقرر في كتب الاصول ان ما ثبت

بينه وبين أجنبية يوم النحر وهب صلى الله عليه وسلم لعلي غلامين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان فقال بعت
احدهما فقال عليه السلام أدرك أدرك وبروى ارددارد ولان الصغير يستأنس بالصغير والكبير والكبير يستأنس على
الصغير ويفعه بخلاف ما اذا باعه باعتبار النفقة لتمكنه من قرب الغرابة فكان في بيع احدهما قطع الاستيناس والمنع
من التعاهد وفيه ترك المرحمة على الصغار وقد ورد عليه بخلاف الكبرين اذ ليس هنا ترك المرحمة عليهم الزوجين
لان النص معلول بالغرابة والمرحمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ولا يدخل منا جنبيا فيما
ملكه حتى لو كان احد الصغيرين له والآخر لغيره لا بأس ببيع واحد منهما ولو كان البعض يحق مشفع لا بأس ببيع كل
احدهما بالخيانة وبيعه بالدين ورده بالعيب لان المنظور اليه دفع الضرر عن غيره لا الافراد به وحكمه ان
حكم البيع المكروه انه لا يفسد لان النهي باعتبار معنى مجاور للبيع لا في صلبه ولا في شرائط صحته ومثل هذا النهي
لا يوجب الفساد بل الكراهة ولا يجب فسخه لان وجوبه في الفاسد لرفع الحرمة وهي ههنا وبملك المبيع قبل
القبض لما مر ان عدم ثبوت الملك قبل القبض في البيع الفاسد ظار تور الفساد والمجاور ولا فساد ههنا ويجب
الثمن لا القيمة ان هلك المقبوض في يد المشتري لان وجوب المثل او القيمة في البيع الفاسد كونه في حكم الغصب
وهذا ليس كذلك باب الاقالة هي لغة الاسقاط والرفع وشرعا رفع البيع وتعريفه بلفظين
احدهما مستقبل في شرح النذوري الاقالة تثبت بلفظين احدهما يعبر به عن الماضي والآخر عن المستقبل كقول الرجل
اقلني ويقول صاحبه اقلت وقال محمد هو البيع لا بلفظين يعبر بهما عن الماضي وفي الغناء وفي اختيار قول
محمد كذا في الخلاصة ويتوقف على قبول الآخر في المجلس في المزيد يتوقف قبول الاقالة على المجلس وكالبيع قبولها
في مجلسها نصا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل كما اذا قطعه قبيصا فقال زدني في ثمنه فقال قد زدتك
موجبات العقد قال الزيلعي قولهم فسخ في حق المتعاقدين غير مجرى على اطلاقه لانه قد يكون فسخا فيما هو من
موجبات العقد من غير شرط واذا لم يكن منها بل وجب بشرط زايد فالاقالة فيه تغيير يصاحبه في حق المتعاقدين
ايضا كما اذا اشترى بالدين المؤجل عينا قبل حلول الاجل ثم تقايلا عاد الدين حالا كما كان باعه منه وكما اذا تقايلا
ثم ادعى رجل ان المبيع ملكه وشهد المشتري بذلك لم تقبل شهادته كما كانه هو الذي باعه ثم شهد انه لغيره ولو كانت
فسخا لقبلت شهادته لانه يدعي ان المشتري لو رد المبيع بعيب بقضاء او دعى المبيع رجل وشهد المشتري بذلك تقبل شهادته
اخبارا بالفسخ فيما بينهما كما تقدم فلم يكن متناقضا من جهة المشتري لكونه فسخا من كل وجه ونفع على كونها فسخا فرد
ذكره الاول بقوله فبطلت اي الاقالة بعد ولادة المبيعة لامتناع الفسخ بسبب الزيادة ولو كانت بيعا لصحت
لجواز قالوا هذا اذا ولدت بعد القبض واما اذا ولدت قبله فالاقالة صحيحة عنده وذكر الحاكم بقوله وصحت
على الثمن الاول الا اذا باع المشتري او الموصى له شيئا اكثر من قيمته حيث لا يجوز اقالة وان كان بمثل الثمن الاول
رعاية لجانب الوقف وحق الصغير وان وصله شرط غيرها اي جنس الثمن الاول او اكثر منه اي من الثمن الاول
او الاصل اي صحت الاقالة بمثل الثمن الاول وان شرط غيره او الاول فلان الاقالة فسخ والفسخ لا يكون الا على الثمن

سقط بعد هذا الورق ٢٠٢

الاول وبالكل فالشرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد كما سبق الا اذا تعيب المبيع عند المشترى استثناء
من قوله والاقيل فانى الاقالة يصح بجزء شائع من الثمن الاول لان انفصال الثمن يكون بمقابلة الفائت بالعيب
وذكر السابع بقوله ولا تفسد بالشرط لان فساد البيع به لزوم الربوا كما مر ولا ربوا فى الفسخ ثم ذكر الرابع بقوله
وجاز للبائع بيع المبيع قبل قبضه يعنى اذا تقايلا ولم يرد المشترى المبيع حتى باعه منه ثانيا جاز ولو كانت بيعا
لفسد لانه باعه قبل القبض ولو باعه من غير المشترى لم يجز لانه بيع جديد فى حق غيرهما وذكر الخامس بقوله وجاز
بيع المكيل والموزون بلا اعادة الكيل والوزن يعنى اذا كان المبيع مكيلا او موزونا وقد باعه منه بالكيل او
الوزن ثم تقايلا واسترد المبيع من غير ان يعيد الكيل او الوزن جاز ولو كان بيعا لم يجز وذكر السادس بقوله
وجاز هبة المبيع للمشترى بعد الاقالة قبل القبض يعنى اذا وهب المبيع من المشترى بعد الاقالة قبل القبض جاز
الهبة ولو كانت بيعا لم يجز لان البيع ينفسخ بهبة المبيع للبائع قبل القبض وبيع فى حق ثالث عطف على قوله فسخ
قال فى النهاية الخلاف فيما اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة واما لو ذكر بلفظ المفاسخة او المتاركة لا يجعل بيعا اتفاقا
اعتبارا لموضوعه اللغوى وتفرع على كونها بيعا فروعا ذكر الاول بقوله فتسليم الشفعة فى البيع لا بنائها فى اخذها فى
الاقالة يعنى لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا بقضى له بالشفعة لكونها بيعا جديدا فى حقه كما انه
اشتراه منه وذكر الثانى بقوله ولا برد البائع الثمن على الاول بعيب علمه بعدها اى بعد الاقالة يعنى اذا باع المشترى
المبيع من آخر ثم تقايلا ثم اطلع على عيب كان فى يد البائع فاراد ان يرده على البائع ليس له ذلك لانه بيع فى حقه
كانه اشتراه ابتداء من المشترى منه وذكر الثالث بقوله وليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له من آخر فتقايلا
يعنى اذا كان المبيع موهوبا فباعه الموهوب له ثم تقايلا ليس للواهب ان يرجع فى هبته لان الموهوب له فى حق
الواهب كالمشترى من المشترى منه وذكر الرابع بقوله والمشترى اذا باع المبيع من آخر قبل النقد جاز للبائع
شراؤه منه بالاقل يعنى اذا اشترى شيئا فقبضه ولم ينقد الثمن حتى باعه من آخر ثم تقايلا وعاد الى المشترى فاشتراه
منه قبل نقد ثمنه باقل من الثمن الاول جاز وكان فى حق البائع كالمالك يشترى جديد من المشترى الثانى وذكر
الخامس بقوله واذا اشترى بعروض التجارة بعد الحول ووجد به عيبا فرده به بغير قضاء واسترد
العروض فهلكت فى يده لم يسقط الزكوة يعنى اذا اشترى بعروض التجارة عبدا فحذه بعد ما حال عليها الحول فوجد به
عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت فى يده فان الزكوة لا تسقط عنه لانه بيع جديد فى حق
الثالث وهو المغبن لان الرد بغير قضاء اقالة وهلاك المبيع بعدها اى الاقالة لا هلاك الثمن لانها رفع البيع
والاهل فيه المبيع لا الثمن ولهذا اذا هلك المبيع قبل القبض بطل البيع بخلاف هلاك الثمن وهلاك بعضه اى
بعض المبيع بعدها بعد رد الباقى اعتبارا للبعض بالكل ولو تقايضا جاز الاقالة بعد هلاك احدهما ولا بطل بهلاكه
لان كل واحد منهما مبيع فكان البيع باقيا

باب المرابحة والتولية ووضيعة الاولى بيع ما ملكه

ثم فصل بيع المشترى لتناول ما اذا اضاع المغصوب عند الغاصب وضمن قيمته ثم وجده حيث جاز له ان يبيعه مرابحة

وتولية على ما ضمن وان لم يكن فيه شرى بمثل ما قام عليه لم يبق ثمنه الاول لان ما باخذه من المشترى ليس ثمنه الاول
بل مثله وقال بمثل ما قام عليه لما سبق ان له ان يعتبر اجر القصار ونحو ما ان الثمن ومعنى قام على كذا ازداد فعلا
قام عليه وان لم يكن من جنسه والثانية بيعه بما قام عليه بدونها ان يبدون الزيادة والثالثة بيعه باقل منه
ان بما قام عليه وشرطها اى البيع الثلثة شرآوه ان شرآ ما يبيعه مرابحة ونحوها بمثل من العدودة والمكيلات
والعدديات المتقاربة او علوك من البائع الاول واللام فى المشترى متعلق بملوك والبيع مثلى معلوم جملة حالية
يعنى ان هذه البيوع لا تصح اذا كان عوض المبيع الذى اشتراه البائع مثليا لان مبنا ها على الاحتراز عن
الخيانة وشبهتها والاحتراز عن الخيانة فى العين ان امكن فقد لا يمكن الاحتراز عن شبهتها لان المشترى لا
يشترى المبيع الا بقيمة ما دفع فيه من الثمن فاذا لم يمكن دفع عينه حيث لم يملكه ولا دفع مثله اذا المفروض عدمه فتجب
القيمة وهى مجهولة تعرف بالظن والتخمين فيمكن فيه شبهة الخيانة الا اذا كان المشترى مراجحة من هلك وكل
المقبل من البائع الاول بسبب من الاسباب فاشتراه مرابحة بربح معلوم من دراهم وشئ من المكيل او الموزون
بعينه صح لانتفاء شبهة الخيانة على ان له ان يوفى، بالتزم واما اذا اشتراه بربح وباعه منه مرابحة براس المال
وبعض قيمته لانه ليس من ذوات الامثال فصار البائع بايعا للمبيع بذلك الثمن المقبض كالثوب مثلا وجاز من
احد عشر جزءا من الثوب وباطل الى عشرة لا يعرف الا بالعدة وهى مجهولة فلا يجوز وله اى للبائع ضم الربح
والصبغ بالفتح مصدر وبالكسر ما يصبغ به والطراز علم الثوب والغسل والحمل وطعام المبيع وكسوته وسوق
الغنم والسمسار المشروط اجره فى العقد فان اجرة السمسار ان كانت مشروطة فى العقد يضم والا فلا كذا
على انها لا تضم بخلاف اجرة الدلال فانها لا تضم اتفاقا الى ثمنه متعلق بقوله ضم واما ضمت اليها لانها تزيد فى عين
المبيع كالصبغ واما خياطة او فى ثمنه كالحمل والسوق لان القيمة تختلف باختلاف المكان فلعل اجرها براس المال
وان فعل المشترى بيده شيئا مما ذكر من الغسل ونحوه لا بصفه وبالجملة كل ما يزيد فى المبيع او فى ثمنه يضم وما لا فلا
ذكره الزيلعى لا اى ليس له ضم اجر الطبيب لانه لا يزيد شيئا فى العين ولا القيمة واجر المعلم لان اجره لم يزد فى
المبيع فان التعلم حصل فيه لذهنه وشغله غايته ان يكون تعليمه شرطا وهو لا يكفى فى الضم والدلال والراعى
وتعشية نفسه فانها لا تزيد فى المبيع شيئا بخلاف اجر السمسار المشروط وتعشية المبيع كما مر وحمل الآبق وكراء البيت
الخط لانها ايضا لا تزيدان شيئا بخلاف كراء المبيع فانه يضم لافادته زيادة فى القيمة وتعشى البائع حين البيع
وضم ما يجوز ضمه قام على كذا لاستدعائه كذبا تحرزا عن الكذب خان اى البائع فى المرابحة ان ظهر خيانته بالبينة او
باقراره او بنكوله جبر المشترى ان شاء اخذه اى المبيع بجميعه او رده وفى التولية حط او لو لم يحط فى
التولية لم يبن تولية لانه يزيد على الثمن الاول فيصير مرابحة فتتغير به التصرف ولو لم يحط فى المرابحة
يبنى مرابحة على حالها وان كان الربح اكثر مما ظنه المشترى فلا يتغير التصرف ويثبت له الخيار ويفوات الرضا
واو هلك المبيع او استهلكه فى المرابحة قبل الرد او حدث به مانع منه اى من الرد لزمه كل الثمن المسمى وسقط

خيار الرؤية والشرط بخلاف خيار العيب لان المستحق منع المشتري
الجملة الغائبة وعند العجز عن تسليمه يسقط ما يقابله من الثمن **مرابحة** اللام بمعنى الى
ان بيع مرابحة **طرح عنه** اى عن كل مرابح كان قبله **فلو استغرق** اى المرابح **الثمن لم يتبع**
لو باعه بعشرة ثم باعه مرابحة باثنى عشر باعه بعشرة فانه بيعه مرابحة على عشرة وبقول قام علي بعشرة ولو
اشتراه بعشرين وباعه بثلاثين مرابحة ثم اشتراه بعشرين لا يبيعه مرابحة اصلا لان شبهة حصول الربح
الاول بالعقد الثاني بينه لانه تاكد به بعد كونه على شرف الزوال بالوقوف على عيب الشبهة في بيع المرابحة كالعيب
كالعيب احتياطا بخلاف ما اذا تخلل ثالث بان اشتراه من مشتري مشتريه لان التاكد حصل بغيره **بربح**
ان جاز ان بيع مرابحة **سبد** بكسر الموحدة وسكون المهملة وبفتحتين **قيده** اذ لو لم يكن على العبد دين فباع من
مولاه كاسبا لم يصح لانه لا يفيد المولى شيئا لم يكن له قبل البيع لانه لا يملك الرقبة ولا يمكنه التصرف **على ما سيأتي** الماذون
متعلق بقوله رابح صورته اشترى عبد ماذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين محيط فباعه من المولى
عشرة فانه يبيعه مرابحة على عشرة **لكنه** وسواء يشتري المولى ثوبا بعشرة فباعه من عبده الماذون له المديون
بخمسة عشر فانه ايضا يبيعه مرابحة على عشرة لان في هذا العقد وان كان يحتمل في نفسه شبهة لعدم لان العبد ملكه
وما في يده لا يخلو عن حقه فاعتبر حدوثا في حق المرابحة بقاءها على الامانة فبقي الاعتبار للشراء الاول فصار
كان العبد اشتراه للمولى بعشرة في الفصل الاول وبيعه للمولى في الفصل الثاني بعشرة **ورابح رب المال**
على ما آثره مضاربة بالنصف متعلق بمضاربة **اعلا** متعلق بآثره **وعلى نصف ما ربح** بدل من ما
مضاربة منصوب بقوله **بآثره** **عشرة** اذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة وباعه
من رب المال بخمسة عشرة فانه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف لان هذا البيع وان قضى بجوازه عندنا اذا علم
الربح كما هو كذلك ههنا لان الربح انما يحصل اذا بيع من الاجنبي فهو شبهة العدم لان المضارب وكيل عن
رب المال في البيع الاول من وجه فاعتبر البيع الثاني عدما في حق نصف الربح **برابح بلا بيان بالتغيب ووطء**
الثيب بين اشتري جارية فاعورت او وطئها ومن ثيب ولم ينقصها العطل يبيعها مرابحة ولا يجب
عليه البيان اذ لم يحبس عنده شيء يقابله الثمن لان الاوصاف لا يقابلها الثمن الا اذا كان مقصودا بالاتلاف
كما مر لها ولهذا قال ولم ينقصها العطل قال الزيلعي المراد بقولهم بيعه مرابحة بلا بيان انه اشتراه سليما بكذا
من الثمن ثم اصابه العيب عنده بعد ذلك واما مع العيب فلا بد من بيانه بان يبين العيب والثمن من غير
ان يبين انه اشتراه سليما ثم حدث العيب عنده **كقرض الدار وحرق الثوب للمشتري** فان ما ضاع بالقرض
او الحرق وان كان جزءا يقابله شيء من الثمن كما تقدم لم يحبس عنده **وبرابح ببيان بالتغيب** بان
فقأ عينها ثيبا او فقأها اجنبي فاخذ ارشها لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابله شيء من الثمن **ووطء**
البكر لان الغدرة جزء من العين يقابلها الثمن وقد حبسها **لتكسره** بفتح الراء وكسرها **وطئه** لانه صار مقصودا بالاتلاف

شرى بنسيئة ورابح بلا بيان بان اشترى شيئا بالف درهم نسيئة وباعه بربح مائة ولم يبين فعلم المشتري **خير مشتريه**
ان شاء اخذ وان شاء رد لان الاجل شبه المبيع حتى يزاد في المبيع لاجل الاجل والشبهة ههنا ملحقة بالحقيقة
فصار كانه اشترى شيئين وباع احدهما مرابحة بثمنهما فيثبت له الخيار عند علمه بالخيانة **فان تلفه ثم**
علم لزمه كل ثمنه وهو الف ومائة لان الاجل لا يقابله شيء من الثمن **كذا التولية** يعني ان كان ولاه اياه ولم
يبين خير لان الخيانة في التولية مثلها في المرابحة لانه بناء على الثمن الاول وان كان استهلكه ثم علم لزمه
مائة حال لا مؤجل لان الاجل لا يقابله شيء من الثمن **وفي رد جارية** اشتراها **حاض عليه وعلم بعيب** اشتراها به **قدره** ان قدر ما حاض
عليه **فسد البيع** لجهالة الثمن **وان علم المشتري قدره في مجلس صح البيع** لزوال المفسد قبل تقرره **وخير المشتري** ان شاء
قبل وان شاء رد لان الرضا لم يتم قبله لعدم العلم فيتخير كما في خيار الرؤية **فصل صح بيع العقار قبل قبضه**
لا المنقول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت
شيئا فلا تبعه حتى تقبضه ولانه لا يقدر على تسليمه قبل قبضه فلا يجوز بيعه كالمنقول ولهما ان ركن البيع صدر
عن اهله ووقع في محله والحديث معلول باحتمال الهلاك وهو في العقار نادر حتى لو تصور هلاكه قبل القبض
بان كان على شط النهر ونحوه قالوا لا يجوز بيعه قبله فلا يقاس على المنقول وقد اضطرب ههنا كلام شراح
الهداية وغيرهم والاظهر الموافق لقواعد الاصول، ذكر في العناية وهو ان الاصل ان يكون بيع المنقول وغير المنقول
قبل القبض جايزا لقوله تعالى واحل الله البيع لكن خص منه الربويات بدليل مستقل مقارن وهو قوله تعالى وحرم الربوا
والطعام المخصوص يجوز فخصيصه بخبر الواحد وهو ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض ثم لا يخلو اما
ان يكون معلولا بغرر الانفساخ او لا فان كان ثبت المطلوب بحسب الاستدلال العقار وان لم يكن والتعارض
بينه وبين ما روي في السنن مسندا الى الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الغرر وبينه وبين ما دله الجواز وذلك يستلزم الترك وجعله معلولا بذلك اعمال للثبوت التوفيق ح والاعمال
متعين لا محالة ويكون مخصصا بعقد بيع بهلاك المعوض قبل القبض **شرى المكيل كيلا لا جزافا** قدر انه مرجب
كراف ويجوز في الجيم الحركات الثلث **ثم بعه وسلم** بالكاف حتى مكيله لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى
يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبايع بخلاف ما اذا باع
جزافا فان الزيادة للمشتري وبخلاف ما اذا باع الثوب مذارعة لان الزيادة له اذا الذرع وصف في الثوب
بخلاف القدر كما مر ذكر المشتري لانه اذا ملك مكيلا او موزونا بهبة او وصية جاز للمالك ان يتصرف فيه
قبل القبض وقبل الكيل وقد يكون المكيل مبيعا لانه اذا كان ثمنا جاز التصرف فيه مطلقا كذا في النهاية
الا ان يكيل البايع بعد بيعه عند المشتري لان المبيع يصير معلوما بالكيل واحد وتحقق معنى التسليم ومحل الحديث
اجماع الصفقتين كما سيأتي في السلم ان شاء الله تعالى فاذا كان البايع قبل البيع وان كان بحضرة المشتري لم يعتبر
لانه ليس صاع البايع والمشتري وهو الشرط وكذا لو كان بعد البيع بغيبة المشتري لان الكيل من باب التسليم اذ به يعلم

البيع والتسليم الا بحضرته كذا الموزون والمعدود والا بايسبعه والا بكله حتى يزنه او يعده لانبا وبكفى ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشترى لا الموزوع الى الا بشرط او كونه مأذونا وعاقا وان اشتراه بشرط الذرع لا مرار الى الذراع وصف لا مقابلة شئ من الثمن فيكون للمشترى قال الزيلعى هذا اذا لم يسم لكل ذراع ثمنا وان سمى فلا يحل له التصرف فيه حتى يذرع جاز التصرف فى الثمن قبل قبضه سواء كان مما لا تتعين كالنقود او تتعين كالمكيل والموزون حتى لو باع الباذبدراهم او بكيس من الحنطة جاز ان ياخذ بدلها شيئا آخر لوجود المجوز وهو الملك والتفاء العائق وهو غرر الانفساخ بالهلاك كما مر ان الاصل فى البيع هو المبيع وبهلاكه يتفسخ البيع فكان الثمن امانة اذا كان من النقود فظاهر واما اذا كان من المكيل والموزون فلانه مبيع من وجه وثمن من وجه ولهذا لا يبطل الا قالة فى صورة هلاك احدهما وتدمر وجاز زيادة فى المشترى فيه ان لم يتم لان الثمن ان قام بالمبيع لانه ان لم يتم لم يبق بحاله ليصح الاعتياض عنه لانه انما يكون فى موجود والشئ انما يثبت ليستند ولم تثبت الزيادة لعدم ما تقابله فلا تستند ان لا تلتحق باصل العقد بالاستناد وجاز حط البايع عنه لانه بحال لم يكن اعتياض البدل عما تقابله لكونه اسقاطا والاسقاط لا يستلزم ثبوت ما تقابله فيثبت الحط فى الحال ويلتحق باصل العقد استنادا وجاز زيادته ان البايع فى المبيع لانه تصرف فى حقه وملكه ويتعلق الاستحقاق ان استحق البايع والمشترى بالكل ان كل الثمن والمبيع والزايد والمزيد عليه فالزيادة والحط يلتحقان باصل العقد لانها بالحط والزيادة يتغير ان العقد من وصف مشروع الى وصف مشروع وهو كونه ربحا او خاسرا او عدلا ولها ولاية الرفع فاولى ان يكون ولاية التغيير قال صدر الشريعة ويمكن ان يقال انه اذا لم يتحقق مستحق المبيع او الثمن فلا استحقاق يتعلق بجميع ما تقابله من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزايد صلة مبتدأة كما هو مذهب زفر والشافعى اقول لا يمكن ذلك لان مدار هذا الاستحقاق على الدعوى والبينة فان ادعى مستحق المزيد عليه واثبته اخذه وان ادعاه مع الزيادة واثبته اخذه وكذا ان ادعى الزيادة فقط ثم ان حكم الاستحقاق يظهر فى التولية والمرابحة فبرابح ويولى عليه ان الكل ان زيد وعلى الباقى ان حط فان البايع اذا حط بعض الثمن عن المشترى والمشترى لآخر وليس ذلك هذا الشئ وقع عند التولية على ما بقى من الثمن بعد الحط فكان الحط بعد العقد ملحقا باصل العقد فكان الثمن فى ابتداء العقد هو ذلك المقدار وكذا اذا زاد المشترى على اصل الثمن او البايع على اصل المبيع والشفيع ياخذ بالاقل فيهما لان الزيادة على الثمن والحط وان كان مقتضى الاستحقاق بالاصل ان ياخذ بالكل فى صورة الزيادة لان حقه تعلق بالعقد الاول وفى الزيادة ابطال له وليس لها ابطاله قال رجل لآخر بعت عبدك من زيد بالف على انى ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذه اى مولى العبد الالف من زيد والزيادة من الضامن وليوم ينزل من الثمن فالالف على زيد لانه ثمن العبد وله ان يحبس العبد عليه اى على القابل صلة ان الزيادة فى الثمن والثمن جايزة عندنا وملتحق باصل العقد كان العقد ورد ابتداء على الاصل والزيادة كما مر وان الثمن لم يسلم بغير مال تقابله ولهذا لا يصح ايجاب به على الاجنبى لانه لا استبداد بازائه مالا فكان فضول الثمن فيستغنى عنه حتى تصح الزيادة من الاجنبى كما تصح من المشترى ولهما

هذا التعليل احسن من تعليل الهداية منه

شئ بمقابلة الزيادة فصارت كبدل الخلع فانه يصح على غير المرأة اذ لا سلم لها شئ اذ البضع عند الخروج غير متقوم لكن من شرط الزيادة المقابلة بتسمية وصورة حتى يجب حصة الثمن بواسطة المقابلة فاذا قال من الثمن فقد جعل المقابلة بمقابلة المبيع صورة فوجد شرطها فصح واذا لم يقل من الثمن لم يوجد المقابلة صورة ولا معنى فلم يوجد شرطها فلا تصح وبقى التزام المال ابتداء بالبيع وهو من غيره وهو شفعة وسيأتى ان شاء الله تعالى وان كانت حالة فى الاصل لان الدين حقه فله ان يؤخره ينبغى ان على المديون كالة ابراءه الى اجل معلوم او مجهول جهالة يسيرة كالحصاد بخلاف ما كانت فاحشة كهبوب الريح سوى الموزون فان تاجيله لا يصح لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم لانه معاوضة انتهى، وان كان اعتاق وصلة ابتداء الا اذا اوصى به فانه فاذا اوصى ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة لزم من ماله ان يقرضه ولا يطالبه قبل السنة لانه وصية بالتبرع والوصية تسامح فيها نظرا للموصى ولذا جوزت بالجهالة والسكنى ولزمت او حال المستقرض المقرض على آخر بدينه فاحاله المقرض مدة معلومة فانه يصح حتى لو اراد المقرض ان يطالب المستقرض ذكل الدين ليس له ذلك لان الحوالة مبرئة برأة الدين فى رواية وبرأة المطالبة فى اخرى كذا فى العناية بيع الربوا هو لغة الفضل مطلقا وشرعا فضل احد المتجانسين على الآخر ففضل فقفيز بر لا يكون ربوا لانتفاء المجانسة بالمعيار الشرعى وهو الكيل والوزن ففضل عشرة اذرع من الثوب الهروى على عشرة اذرع منه لا يكون ربوا لانتفاء المعيار الشرعى حالا ومآلا عن عوض اخر از عن بيع كر بر وكر شعير بكرى بر وكرى شعير فان الكر الفاضل على الاول لكن بغير خلاف بل بعوض يصرف الجنس الى خلافه الجنس كشرط لاحد العاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون ربوا فى المعاوضة حتى لم يكن الفضل الخالى عن عوض فى الهبة ربوا وعلة الفدر بالجنس لان الاصل فيه الحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا اى بيعوا مثلا بمثل او بيع الحنطة بالحنطة مثل بمثل والطيب بالطيب والامر للوجوب والبيع مباح صرف الوجوب الى رعاية المماثلة كما فى قوله تعالى فرهان مقبوضة حيث صرف الايجاب الى القبض فصار شرطا للرهن والمماثلة بين الشيئين تكون باعتبار الصورة والمعنى معا والقدر يستوى الصورة والجنسية تسوى المعنى فيظهر الفضل الذى هو الربوا ولا يعتبر الوصف لقوله صلى الله عليه وسلم جيدها ورديئها سواء فان وجدا اى القدر والجنس حرم الفضل كقفيز بر بقفيز من منه والنساء ولو مع التساوى كقفيز بر بقفيز منه احدهما او كلاهما حالة حاشية وان عدما اى القدر او احدهما اى الجنس حل الفضل كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزى شعير يدا بيد حل فان احد جزئى العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجزء الآخر وهو الجنس وان بيع خمسة اذرع من الثوب الهروى على عشرة اذرع منه لا يكون ربوا لانتفاء المعيار الشرعى حالا ومآلا وان وجد الجنس وان عدم القدر لا الى آخره اى لاجل التساوى فى ماثين الصورتين ولو بالتساوى فحرمة ربوا الفضل بالوصفين وربوا النسيئة احدهما لان جزء العلة لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة وسيأتى فى باب الربوا انه محقيقة وان كانت ادنى منها فلا بد من اعتبار الطرفين فى النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جايز

فصار هذا المبيع مجهولا لذلك الشبهة فلم يحل وفي غير الشبهة لم تعتبر الشبهة لما ذكرناها وفي من الجنبة كسلم ثوب
بهروكاني مروي فانه لم يجز لاتحاد الجنس وبيع في شعيره فانه ايضا لم يجز لوجود القدر والجيد والردي سواء
لقوله صلى الله عليه وسلم جيدها ورديها سواء ولان في اعتباره سد باب الصلح ثم فرع على قوله فان وجد احدهم
الفضل والتساوي قوله فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه اي بيع الكيلي بالكيلي والوزني بالوزني متفاضلا ولو غير
مطعوم كالجص فانه من المكيلات والحديد فانه من الموزونات والمطعم غير معتبر عندنا بل عند الشافعي وبالنساء
عطف على متفاضلا وبه تم التفريع الا ان الاستثناء اي العوضان المستثنى من قوله فحرم بيع الوزني بجنسه في
صفة الوزن بان يوزن احدهما بغير ما يوزن به الآخر كالنقود والزعفران والقطن والحديد ونحوها فان
الوزن جمعهما ظاهر انهما مختلفان في صفة الوزن ومعناه وحكما الاول فلان الزعفران يوزن بالمناء و
والنقود بالسجات واما الثاني فلان الزعفران يثمن بتسعين بالنعيمين والنقود يثمن بالتسعين بالتسعين واما الثالث
فلانه لو باعه بالنقود موازنة بان يدفل اشرفي هذا الزعفران بهذا النقد المشار اليه على انه عشرة دنانير
مثلا وقبضه البائع صح التصرف فيه قبل الوزن ولو باع الزعفران على انه مئتان مثلا وقبله المشتري ليس له
ان يتصرف فيه حتى يعيد الوزن واذا اختلفا في صفة الوزن ومعناه وحكمه لم يجمعهما القدر من كل وجه فينزل
الشبهة فيه الى شبهة الشبهة فان الموزونين اذا اتفقا كان ذلك مانعا للشبهة واذا لم يتفقا كان ذلك شبهة الوزن وحكم
والوزن وحكم شبهة فكان ذلك شبهة الشبهة وهي غير معتبرة وهل عطف على حرم لاحل بيع الكيلي والوزني
متفاضلا ويا بلا تفاضل وهل ايضا بيعها بلا قدر كالا كيل ما دون نصف صاع فان المعتبر في قدر المكيلات نصف
الصاع لا ما دونه اذ لا تقدير في الشرع بما دونه باقل منه متعلق بالبيع المقدر اي كبيع ما دون نصف صاع باقل منه
كحفنتين من بر بحفنة منه فان بيعهما جايز وان وجد الفضل لانتفاء القدر الشرعي الا ان يكون استثناء من
قوله بلا قدر اي فلا يحل بيع الاقل من القدر الشرعي باقل منه اذا كان حالا اما اذا كان بالنساء فلا يحل لوجود جزء
من العلة محرم للنساء وهو الجنس حينئذ اذا انتفى الجنس ايضا حل البيع مطلقا ولو بالنساء لانتفاء كل من جزئي العلة
كبيع حفنة من بر بحفنتين من شعير كذا حكم كل عدد ي مقارب فان بيع العددي المتقارب بجنسه متفاضلا جايز ان كانا
موجودين لانعدام المعيار وان كان احدهما نسية لا يجوز لان الجنس بانفراده يحرم النساء والعبرة في غير الربوي
للتعيين لا للتقابض حتى لو باع بدا ببعيد بعينها وتفرقا قبل القبض جاز وقال الشافعي بعتبر التقابض قبل الافتراق
في بيع الطعام بالطعام كما في الصرف لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف يدا بيد ولنا انه مبيع متعين فلا
يشترط فيه القبض كالثوب ومعنى يدا بيد عينا بعين كذا رواه عبادة بن صامت رضي الله عنه البر والشعير
والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني فان كل ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو
كيلي ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو وزني
وان ترك الناس فيه الوزن كالذهب والفضة لانه لا معتبر للعرف لان النص اقوى من العرف والاقوى لا ينترك

بالادنى بخلاف ما عدا ذلك اي ما عدا الاشياء الستة فان لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس لقوله صلى الله عليه وسلم
ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بالذهب متساويا وبا كيلا
كما لم يجز مجازفة وان تعارفوا ذلك لما تحصل الفضل على ما هو المعيار فيه الا ان السلم يجوز في الحنطة ونحوها وزنا
لوجود المعلوم في معلوم وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لان
الثمنية ثبتت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما او ابي بنت اثمانا بالنعين فصار كبيع الدرهم بالدرهمين
ولهما ان الثمنية في حقهما ثبتت باصطلاحهما او لا لاية للغير عليها واذا بطلت تعين بالتعيين بخلاف النقود
لانها للثمنية خلقة وجاز بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب وبيع التمر بالتمر وبيع العنب بالزبيب وبيع البر بطعاما وبيعا
بمثله او بالجانس وبيع التمر والزبيب المختلف بالمنفع منهما وبيع الدقيق بمثله نقل عن محمد بن الفضل ان بيع
الدقيق بالدقيق انما يجوز اذا كانا مكيوسين والا لم يجز لقوله متساويا قيد بجواز البيع في الاشياء المعدودة
ووجه الجواز انه ان كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة جاز متساويا وكذا مع اختلاف الصفة لقوله صلى الله
عليه وسلم جيدها ورديها سواء والا جاز كيف ما كان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف
شئتم وجاز بيع اللحم بالحيوان وبيع اللحوم والالبان المختلفين ان بيع لحم الغنم بلحم البقر وبالعكس وكذا لبنهما
بعضها ببعض وبيع الكرباس بالقطن وبالغزل وبيع خل الدقل وهو ردي التمر بخل العنب وبيع شحم البطن
بالالية او باللحم وبيع الخبز بالبر والدقيق متفاضلا هذا قيد بجواز البيع في الاشياء المعدودة من الوجه الاول وهو
وجه جوازه متفاضلا اختلاف اجناسها وبالنساء عطف على متفاضلا اي وجاز البيع بالنساء ايضا في الاخير
وموبيع الخبز بالبر والدقيق وبه يفتى لحاجة الناس لكن يجب ان يحاط وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي
سمى ليلا يصير مستبدلا بالمسلم فيه قبل القبض لا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالخالة فان بيعه بها لا يجوز مطلقا
لبقاء المجانسة من وجه لانهما من اجزاء البر والمعيار فيها الكيل لكنه غير مستوفى بينهما وبين البر لاكتنازها في الكيل
وتحلل اجزاء البر فلا يجوز وان كان كيلا بكيل ولا بيع الدقيق بالسويق مطلقا ايضا ولا يجوز بيع الدقيق
بالمشوية ولا بيع السويق بالحنطة فكذا بيع قرآنها لقيام المجانسة من وجه ولا الزيتون بالزيت والسمسم بالسمسم
حتى يكون الزيت والسمسم اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون الدهن بمثله والزيادة بالتجر ولا يلزم الربوا
وان لم يعلم مقدار ما فيهما لم يجز لاحتمال الربوا وقد مر ان الشبهة فيه كالحقيقة ويستوفى الخبز بوزن لا بعدد عند ابي
يوسف لان آحاده تتفاوت بالعدد دون الوزن وبه يفتى ذكره الزيلعي ويستوفى الفلوس بها اي بالوزن
والعدد بالعرف اذ لا نص فيها والدرهم والدينار يستوفى بالوزن فقط لانهما موزونان بالنص كذا
بالمثناة خالص لان الحكم للغالب وبالمثلثة خالص يستوفى بعددان تعاملوا به وبوزن ان تعاملوا به
لانه ليس بما ورد فيه النص فيحمل على العرف كما مر والمستوفى بالكيل
لانه مختص بالمثلي وهو كل مكيلي بحال او
بوزن كالحنطة والشعير والسمسم والتمر والزبيب وكذا في الجوز واللوز والبيض والجوز في العدد وبالاولى لا يتفاوت

مطلب
ان التمر مثلي

نفاونا فاحشا كالبيض والجوز وفي الكافي لان المفروض عادة شرع لا طلاق الانتفاع بالعين فجبرانه لا يمكن الانتفاع بالمكيل
والموزون والعدد في المتقارب لاستهلاك اعيانها وكانت المنفعة عائدة الى ذاتها فعادالمثل فيالذمة مقام
العين كانه تتفع بالعين وردّه وهذا انما يتاتى في ذوات الامثال ليتحكم المجانب المثل في الذمة لافي الحيوان والثياب
اذلامثل لها ولا ربوا بين السيد وعبده ماذون ومأجور مدبرون لان العبد وفي يده حكم ملك مولاه فلا يكون بينهم
الربوا حتى اذا كان عليه دين تحقق الربوا لتحقق البيع ولا ربوا بين مسلم وحربي مثله اما في دار الحرب فلعدم
الربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب وكذا اذا باع فيها بيعا فاسدا وكره ابو حنيفة رحمه الله فان مالهم مباح وبعقد الامان
الامان لم يصر معصوما لكنه التزم ان لا يغدر بهم ولا يتعرض لما في يدهم بلا رضاهم فاذا اخذ برضاهم اخذ مالا مباحا
بلا غدر اذ ومن آمن مثله فان الحربي اذا اسلم ثمة لا يكون بينه وبين مسلم مستامن في دار الحرب ربوا عند ابي حنيفة
لان مال من اسلم ثمة لا عصمة له فصار كمال الحربي ويجوز اخذ مال الحربي برضاه كمال المستامن وقالا انه ربوا جرى
بين مسلمين وهو حرام كذا في الكافي باب الاستحقاق لم يذكر الخوف كما ذكره في سائر المتون لانها
ذكرت في اوائل البيوع نوعان احدهما مبطل للملك اي مزيل له بالكلية بحيث لا يبقى لاحد عليه حق الملك كالهبة
والصدقة والوقف والكتابة والاستيلاد وثانيهما ناقل له اي للملك من شخص الى شخص كالاستحقاق
بالملك بان ادعى زيد على بكر ان ما في يده من العبد ملكه وبرهن عليه والنوعان بعد اتفاقهما في انهما يجعلان
المستحق عليه ومن ملك ذلك الشيء من جهته مسخما عليهم حتى ان واحدا منهم لو ادعى واقام البينة على المسخم بالملك
المطلق لا تقبل بينته لتخلفان بوجه آخر اذ النوع الاول يوجب انتساخ العقود الجارية بين الباعة بلا حاجة
في انتساخ كل منها الى حكم القاضي بلا اختلاف رواية وفرع عليه بقوله فكل من الباعة الرجوع على بايعه وان
لم يرجع عليه بصيغة المجهول اي وان لم يحصل الرجوع عليه ويرجع هو ايضا كذلك على المقبل وان لم يقض على المكفول عنه
فان توقف رجوع البعض على البعض على حكم القاضي انما يكون اذا بقي اثر العقد وهو الملك كما في النوع الثاني واذا
لم يحج اليه وابقينا بدل الحر ليس بمملوك فلا يجتمع ثمنان في ملك واحد بخلاف الاستحقاق بالملك كما سيأتي والحكم بالحرية
الاصلية حكم على الكافة اي كافة الناس حتى لا يسمع دعوى الملك من احد كذا العقود والفروع فان الحرية حق الله تعالى
حتى لا يجوز اسرته فاق الحر بيضاء والناس كلهم خصوم في اثبات حقوق الله تعالى نيابة عنه تعالى لكونهم عبيده
فكان حضور الواحد كحضور الكل بخلاف الملك لانه حق العبد خاصة فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب لعدم
ما يوجب انتصابه خصما الا ان من تلقى الملك من جهته يصير مقضيا عليه ايضا لتعدي اثر القضاء اليه لاتحاد
الملك ومن قضي عليه في حادثة لم يصر مقضيا له فيها بتلك الحجة واما الحكم في الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ
لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ سنة اعوام فقال بكر اني كنت عبدك ملكتني منذ ستة
اعوام فاعتقني فبرهن عليه لاندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت
ملكي الآن فبرهن عليه يقبل وتسمع الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضي خان قال في اول البيوع من

مطلب في الحرية الاصلية حكم على كافة الناس وكذا العقود والفروع

من شرح الوقاية وذات بعد ما تحقق المسئلة حق التحقيق فصارت مسائل الباب على قسمين احدهما ما تحقق فيه ملك مطلق وهو
بمنزلة حرية الاصل والثاني ما تحقق فيه ملك موقت وهو بمنزلة حرية العارض والكل انتساخ بالعين في ملك موقت وهو فسخ على كافة
الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة قاصرة
عن هذه الفائدة والنوع الثاني يوجب انتساخها اي انتساخ العقود في ظاهر الرواية لانه لا يوجب بطلان
الملك والحكم به اي بهذا النوع من الاستحقاق حكم على ذي اليد حتى تؤخذ المدعى من يده ودعوى من تلقى ذو اليد
الملك عنه بلا واسطة او وسائط فلا يسمع دعوى الملك منهم كونهم محكوما عليهم تفرع على قوله والحكم به حكم على
ذي اليد آه بل دعوى الانتساخ بان يقول بايع من البائعة حين رجع عليه بالثمن انا لا اعطي الثمن لان المستحق
كاذب لان البيع بيني في حقي او ملكي بلا واسطة او بها فيسمع دعواه ويبطل الحكم ان ابنى دعوى الملك
من المستحق بان يقول انا لا اعطي الثمن لاني استريته من المستحق فيسمع ايضا ولا يقبل البينة للرجوع هذا ايضا
تفرع على قوله والحكم به آه يعني اذا كان الحكم للمستحق حكما على البائعة فاذا اراد واحد من المشترين ان يرجع على
بايعه بالثمن لا يحتاج الى اعادة البينة ولكن لا يرجع احد من المشترين على بايعه قبل الرجوع عليه حتى لا يكون عليه المشتري
الاوسط ان يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاخير ولا يرجع بصيغة المجهول ان لا يجعل رجوع المحكوم عليه
على المقبل اي الضامن بالدرك قبل القضاء على المكفول عنه لانه الاصل ومنه يسري الحكم الى الكفيل وانما لم
يرجع قبل الرجوع عليه لئلا يجتمع ثمنان في ملك شخص واحد لان بدل المستحق مملوك ثم الرجوع اي رجوع المشتري
بالثمن على البائع انما يكون واجبا ثابت الاستحقاق بالبينة لما عرف انها حجة متعدية اما اذا ثبت باقرار المشتري
او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا
يكون حجة في حق غيره وفي زيادات ابي بكر بن حامد البخاري اشترى دارا واستحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله
عن اليمين لا يرجع على بايعه بالثمن فان اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق يرجع على بايعه بالثمن لانه سمع
بينته اما لو اقام البينة على اقرار البائع ان البيع ملك المستحق يقبل ويأخذ البائع بالثمن ولو لم تقم بينة على اقرار
البائع بذلك ولكنه طلب يمينه بالله ما هي للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين فيصير نكوله كالاقرار
ويسترد منه الثمن بعد ذلك كذا في العادية وهذا مما يجب حفظه والناس غافلون عنه وقد فرع عليه بقوله
فصيغة ولدت عند المشتري لا باستيلاده فاستحقت ببينة بعينها وولدها اي باخذها المستحق وولدها وان قر
بها الرجل لان الاب بعينها ولدها بل باخذها المقر له لانها ولدها والفرق ان البينة تثبت الملك من الاصل والولد
كان متصلا بها يومئذ فيثبت بها الاستحقاق فيهما والاقرار حجة قاصرة تثبت به الملك في الجزء ضرورة
صحة الجزء وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة انتاقض بمنع دعوى الملك لانه يكون منها فيها لا دعوى
الحرية اما الحرية الاصلية فلخفاء حال العلوق فان الولد يخلق من ماء الحر صغيرا ولم يعلم بحرية ابيه وامه
فيقر بالرق ثم يعلم بحرية ابيه وامه فيدعي الحرية والتناقض فيما في طريقه خفاء لا يمنع صحة الدعوى واما العارضة

مطلب خلاصة الكلام المشهور

فلان المولى متزوجا بالاعتاق والتدبير بلا علم العبد فجرى فيه ايمان الخيار فجهل التاريخ فيه عتقوا واذا علم المكاتب
بينة على عتاق سيده قبل الكتابة تقبل لاستغلال سيده بالتجرير والطلاق فان المرأة اذا اختلعت من زوجها
بينة على انه طلقها ثلثا قبل الخلع فانها تسمع وان تناقضت للحال في تطليقة لاستغلاله به والنسب كما اذا قال
ليس هذا ابني ثم قال هذا ابني يسمع وكذا اذا قال لنسوة انا بوارث فلان ثم ادعى انه وارثه وبين جهة ارثه
يصح ويدفع عليه بقوله فلو قال رجل لآخر اشتريت مني عبدك فلانا ثم ادعى الحرية فانت حر بينة ضمن العبد ان لم
يعلم مكان بايعه لان الفرار بالعبودية ضمن بسلامة نفسه وسلامة الثمن عند تعذر استيفائه من البايع فحمل
المشتري مغرورا والتغرير في المعاوضة سبب الضمان دفعا للضرر عند الامكان فاذا ظهر حريته واجلبته
للضمان وتعذر الاستيفاء من البايع حكم عليه بالضمان ورجع ان العبد عليه اي البايع اذا وجده لانه قضى دينا
على البايع وهو مضطر فيه فلا يكون متبرعا كمعبر الرمن اذا قضى الدين بتخليص الرمن من حبس يرجع على المرتهن ولو
لم يقل اشتريت او قاله ولم يقل اني عبد لبس على العبد سبيل وان علم اي مكان بايعه فلا اي لا يضمن العبد بخلاف
الرمن فانه اذا قال ارتهنني فاني عبد لا يحمل ضامنا لانه محض بعقد المعاوضة والرمن ليس كذلك بل حبس بلا عوض
بقابله وفايدة ذكر المسئلة بطريق التفريع على ذلك الاصل ومع اشكال من اول الامر ذكر في الكتب المشهورة
ان الاعوان سلط في حرية العبد عند ابي حنيفة رحمه الله والقاضي لا يجبر والتاريخ البينة بل العبرة
لتاريخ الملك فلو قال المسخى غاب عني منذ سنة يعني اسخى رجل دابة من يد آخر وقال المسخى عند الدعوى
غاب عني بهذه الدابة منذ سنة قبل ان يقضي القاضي بالدابة للمسخى اخر المسخى عليه البايع عن البينة قال
للبايع لي بينة انها كانت ملكي منذ سنتين لا تسمع لكونه متناقضا قبل ان يقضي القاضي بالدابة للمسخى لان المسخى انما
ما ذكر تاريخ الملك بل ذكر تاريخ غيبة الدابة فيغيب دعواه الملك بلا تاريخ والبايع ذكر تاريخ الملك
ودعواه دعوى المشتري لان المشتري تلقى الملك منه فصار كان المشتري ادعى ملك بايعه بتاريخ سنتين
الا ان التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد كما سبق فسقط اعتبار ذكره ويثبت الدعوى في الملك المطلق فيقضي بالدابة
العلم بالاسخاق لا يمنع صحة الرجوع يعني اذا اشترى الكيشاني من رجل يعلم انه ليس ملكا له بل لغيره فبعد ما
اسخى ذلك الغير واخذ المشترى من يد المشتري يرجع المشتري على البايع ولا يمنع علمه بالاسخاق صحة رجوعه
فاذا استولد جارية يعلم غصب البايع اياها كان الولد رقيقا ويرجع بالثمن يعني المشتري جاريته مغصوبة وهو
يعلم ان البايع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور لعلمه بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على
البايع ولو اقام البايع بينة ان المشتري اقر بعد الشراء بملكية المبيع للمسخى لا يبطل حق الرجوع بالثمن كذا
في المعاينة لا يحكم بسجل الاسخاق بشهادة انه كتب كذا بل بالشهادة على مضمونه يعني اذا اسخى دابة من يد
المشتري بحجة او قبض المسخى عليه السجل ووجد بايعه بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر بحجة قاضي بخارا واقام
البينة ان هذا كتاب قاضي بخارا لا يجوز للقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمسخى عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود

ان قاضي بخارا قضى بخراج على المسخى عليه بالدابة التي اشتراها من هذا البايع واخرجها من يد المسخى عليه هذا ان الخط يشبه
الخط فلا يجوز الاعتماد على نفس السجل بل يشترط ان يشهد واعلى قضاء القاضي وعلى تقرير المسخى عليه كذا في المعاونة
كذا ما يسوى نقل الشهادة والوكالة الاقرار بما سوى ما في ظروف السجلات والصكوك فان في كل منها يجب الشهادة
على مضمون المكتوب لان المقصود بكل منها كونه حجة على الحكم وهو لا يكون الا به بخلاف نقل الوكالة والشهادة
فان المقصود بهما حصول العلم للقاضي وهذا لا يجوز ان يكون مشهودا والطريق كما قرار او ان كان الحكم كما قرار فقبض كل
المبيع فاسخى بعضه بطل البيع في قدره اي قدر ذلك البعض فان اورث اي استحق البعض العيب في الباقي وكان
المسخى يشتمل كشيء واحد كالسيف بالعدد والثوب بالذرع خير المشتري فيه اي الباقي وهو ظاهر والا اي وان
لم يورث عيبا في الباقي ولم يكن مشتملا كشيء واحد لزمه اي لزم الباقي المشتري بحصته من الثمن توضيحه ان
البيع اذا بطل في قدر البعض المسخى بقضاء ان كان استحقاق ما اسخى يورث العيب في الباقي كما اذا كان المعقود عليه
شيئا واحدا مما في تبعيضه ضرر كالدار والارض والكرم والعبد ونحوها فالمشتري بالخيار في الباقي ان شاء
رضي بحصته من الثمن وان شاء رد وكذا اذا كان المعقود عليه شيئين وفي الحكم كشيء واحد فاسخى احدهما فله
الخيار في الباقي وان كان استحقاق ما اسخى لا يورث عيبا في الباقي كما اذا كان المعقود عليه ثوبين او عبدين
فاسخى احدهما او صيرة حنطة او جملة وزني فاسخى بعضه فانه لا ضرر في تبعيضه فلزم الباقي المشتري بحصته
من الثمن وليس له الخيار كذا في شرح الطحاوي او بعضه عطف على كل المبيع فاسخى المقبوض او غيره اي غير
المقبوض بطل البيع فيه اي فيما اذا قبض البعض ايضا اي كما بطل في القدر المسخى في صورة قبض الكل وخير
المشتري في الباقي سواء اورث استحقاق البعض العيب فيه او لا لتفرق الصفقة على المشتري بسبب الاستحقاق قبل
التمام ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء كانه درهم مثلا فاسخى بعضها اي بعض الدار لم يرجع صاحب الدار
بشيء من البدل على المدعي لجواز ان يكون دعواه فيما بقي وان قل او اسخى كلها اي كل الدار رد كل العوض للعلم
بانه اخذ عوض من لم يملكه فيرد وان ادعاها اي الدار كلها فصولح على شيء كانه فاسخى بعضها اي بعض الدار
رجع بحصته لان الصلح على مائة وقع عن كل الدار فاذا اسخى منها شيئ تبين ان المدعي لا يملك في كل القدر فيرد
بحسابه من العوض صالح من الدنانير عن دراهم وقبضها اي الدراهم فاسخت اي الدراهم بعد التفرق رجع
بالدنانير لان هذا الصلح في معنى الصرف فاذا اسخق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع جارية غاصب باعها
باجارة بيعه يعني لو غصب رجل عبدا وباعه فاعتقه المشتري فاجاز المالك بيع الغاصب جاز عتقه عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد لا يجوز اذ لا عتق بدون الملك لقوله صلى الله عليه وسلم لا عتق فيما لا يملك ابن آدم
والموقوف لا يفيد الملك ولو افاد ثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه والصحيح له الملك الكامل للحال
ولها ان الملك ثبت موقوفا فتصرف مطلق موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه وبفسخ يتفرع
وصار كاعتاق المشتري من الراهن واعتاق الوارث عبدا من تركة مستغرقة بالدين حيث يصح وينفذ

اذا قضى الدين بعده لا بيعه اى لا يجوز بيع المشترى من الغاصب بعد ما اجاز المالك بيع الغاصب في بالا جازة يفسخ
البايع وهو المشترى الاول ملك باشت فاذا ظهر على ملك موقوف لغيره يبطله لاستحالة اجتماع الملكين
والملك الموقوف في محل واحد باع عبد غيره بغير امره وبرهن المشترى على اقرار البايع او المولى انه لم يأمر بالبيع و
اراد رد البيع لم يقبل لتناقض في الدعوى اذ اقرارهما على الشراء اقرار منهما بصحته و منافاة لان الظاهر من حال
المسلم العاقل مباشرة العقد الصحيح انفاذه والبينة مبنية على دعوى صحيحة فاذا بطلت لا تقبل البينة وان اقر البايع
عند القاضي ببطلان طلب المشترى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لانه غير متهم فيه فان من انكر شيئا ثم اقر بضد
اقراره بخلاف الدعوى لانه متهم فيه فلا يسمع دعواه عليه فتنحقق الاتفاق بينهما فلهذا شرط طلب المشترى
باع دار غيره بلا امره واعترف بالغصب وانكر المشترى لم يقض البايع قال في الكنز من باع دار غيره فادخلها المشترى
في بنائه لم يضمن البايع وقال الزيلعي معناه المسئلة اذا باع دار غيره بغير اذنه ثم اعترف البايع بالغصب وانكر
المشترى لم يضمن البايع الدار لان اقرار البايع لا يصدق على المشترى ولابد من اقامة البينة حتى يأخذها فاذا لم تقم
البينة وهو صاحب الدار البينة كان التلف مضافا الى عجزه عن اقامة البينة لا الى عقد البايع لان الغاصب
لا يجوز بيعه فعلى هذا التقرير علم ان قوله وادخلها المشترى في بنائه وقع اتفاقا اذ لا تاثير للادخال في البناء في
ذلك ولهذا ترك تلك العبارة ههنا باب السلم هو لغة بمعنى السلف فانه اخذ عاجل بآجل ومعنى بهذا
العقد لكونه معجلا على فيه فان وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك البايع والسلم عادة يكون غالبا بين يوجود في
ملكه فيكون العقد معجلا وشرعا كما يأتي في موضوعه اذا تداينتم بدين الى اجل الآية فانها تشمل السلم
والبيع بثمن مؤجل وناجيله بعد الحلول والسنة وفي قوله صلى الله عليه وسلم من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم والاجماع وبابه القياس لانه بيع المعدوم لكنه ترك لما ذكر ولما سيتدل عبارة
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم لابن محمد بن العزا الحنفي قال في حواشي الهداية
هذا اللفظ هكذا لم ير ومن احد من الصحابة في كتب الحديث وكانه من كلام احد من الفقهاء، وشرعا بيع الشيء على
ان يكون دينا على البايع بشرائط معتبرة شرعا وسيأتي بيانها والبايع في الاصطلاح مسلم اليه والمشترى
رب السلم والمبيع مسلم فيه والثمن راس المال وصح فيما يعلم قدره اى مقداره عما من الكيل والوزن والذرع وصفته
اى جودته ورداءته ونحو ذلك كالكيل والموزون والمعدود احتراز عن الدنانير والدراهم فانها من الموزونات
لكنها ليست بمثمنة بل اثمان فلا يجوز فيها السلم والعددي المتقارب كالجوز والبيض والتفاح واللبن والآجر
بالمثلثة معين والذرعي كالثوب مبنيا قدره اى طوله وعرضه وصفته اى غلظه ورقته ووزنه ان بيع به اى
بالوزن فصح في المسك الخ اى الذي يباع بمثقال مثلا ومملوح والا فمثقال مائع الا في لغة رديئة والطرفين
بوجد غير متعبد بوقت دون وقت حتى لو كان في بلد لا ينقطع يجوز مطلقا وزرعا وضرعا اى نوقا معلومة
فيصلاح والطرفين وصح في الخلف والقثاء والخيار اذا عين كل منهما بما يرفع النزاع لا فيما لا يعلمان اى قدره وصفته

عطف على قوله فيما يعلم قدره وصفته كالحيوان واطرافه واللحم والجلود عددا فيجوز في الجلود والحطب حاجم حزمة وهي
بالفارسية بند هيزم والبطيخ جوز جمع جرزة وهي بالفارسية دسته وجوهر والخز بالمعجمة ثم المعجمة الذي ينظم
فان في كل منها تفاوتا فاحشا يمنع السلم حتى ان بين الطول والعرض والصفة في الجلود وقدر ما يشد به القربة جاز
والمنقطع اى والذي انقطع ولم يوجد من حين العقد الى حين المحل اى الاجل بان استغرق العدم جميع الوقت من العقد
الى الاجل ولا يكيل او ذراع معين لم يعلم قدره لان التسليم يتأخر فيه فربما يفضي فيؤدي الى المنازعة ولا برفرية
او تمر بخلة معينة او قدر بعربة آفة فلا تقدر على التسليم وشرط صحته بيان الجنس كبر وشعير والنوع كسقية وبعلية
والصفة كجيد ورديء والقدر نحو كذا كيلا او ينتفض ولا ينبسط والاجل واقله شهر في الاصح وقيل خمسة ايام وقيل
اكثر من نصف يوم وقدر راس المال في الكيلي والوزني والعددي اى شرط بيان قدر راس المال وان كان
مشارا اليه فما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود والمتقارب كالجوز والبيض وقالا الشرط
معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال لغيره اسلمت اليك هذه الدراهم في كر بر ولم يدر وزن الدراهم
او قال اسلمت اليك هذا البر في كذا منا من الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح واجمعوا ان راس
المال اذا كان ثوبا او حيوانا حاضرا معلوما بالاشارة صح ومكانا بينا، بالجملة مؤنة والا اى وان لم يكن لحمله مؤنة
فيوفيه حيث شاء، وهو الاصح لان الاماكن كلها سواء ولا وجوب في الحال كذا الثمن اى الثمن المؤجل بان باع عبدا
حاضرا بر موصوف في الذمة الى اجل حيث يشترط بيان مكان الايفاء، والقيمة بان اقتسما دارا او شرط
احدهما على صاحبه شيئا له حمل ومؤنة لزيادة غرس او بناء في نصيبه يشترط بيان مكان الايفاء، والاجير
بان استأجر دارا او دابة بالحملة مؤنة ويأتي في الذمة يشترط بيان مكان الايفاء، وشرط بقاؤها اى بقاء
صحة السلم قبض راس ماله قبل الافتراق فانه ينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق لا عن قبض فان اسلم مائة دينار وماتة
على المسلم اليه في كر بر بطل في حصة الدين لا غير، القبض في المجلس وجاز في حصة النقد لاجتماع شرائطه
ولا يشيع الفساد لانه طارئ لو وقع السلم صحيحا ابتداء حتى لو نقد راس المال في المجلس صح لا تصرف في راس المال و
المسلم فيه قبل القبض اما الاول فلان فيه تعويت القبض الواجب بالعقد واما الثاني فلان لمسلم فيه مبيع والتصرف
فيه قبل قبضه لا يجوز كما مر شرطه متعلق بقوله لا تصرف بان يقول راس السلم اعطني نصف راس المال ليكون
نصف المسلم فيه لك او تولية بان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه ليكون المسلم فيه لك او نحوهما وانما
خصهما بالذكر لانهما اكثر وقوعا من الحوالة والوضيعة وفرع على قوله لا تصرف آه بقوله فان تقايلا السلم
لم يبطل ان رب السلم من المسلم اليه بثمنا براس المال حتى يقبضه كله لئلا يلزم التصرف في راس المال قبل قبضه اشترى
كرا وامر رب السلم بقبضه فقضاه، لم يصح يعني اسلم كرا فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب
السلم بقبضه فقضاه، لم يكن قضاء وان اجره ان يقبضه لنفسه فكذا له لم تكن اجارة لانتفاء جواز الاجتماع
الصفقتين بشرط الكيل فلابد من الكيل مرتين لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان وان لم

مفرضة يعني ان لم يكن سلما وكان قرضا فامر مفرضة بقبض الكر جاز لان القرض اعارة ولهذا ينعقد بلفظ الاعارة فكان المردود عين الماخوذ مطلقا حكى فلا يجب الصفتان كذا في المحيط في الصورة الاولى لو استرى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه له اى لاجل المسلم اليه ثم لنفسه فقبل اى اكتاله للمسلم اليه ثم اكتاله لنفسه واتاح لاجتماع الكيلين ولو امره رب السلم اى امر رب السلم المسلم اليه ان يكيل المسلم فيه في ظرف رب السلم فكال في ظرفه بغيبة او امر المشترى البايع يكيل في ظرفه اى ظرف البايع لم يكن قبضا لان الامر بالكيل لم يصح لعدم مصادفته ملك الآمر لان حقه في الدين لا العين فصار المسلم اليه مستقرضا لظرف رب السلم وواصفا ملك نفسه فيها بخلاف كيله في كيله ظرف المشترى بامره يعني لو اشترى مثلا حنطة معينة فامر المشترى البايع ان يكيله في ظرف المشترى بغيبة صار قابضا لانه ملك الحنطة بالشراء فامره صادف ملكه كيل العين ثم كيل الدين في ظرف المشترى فيض وعكسه لا صورته رجل اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى رب السلم من المسلم اليه كر حنطة بعينها ودفع رب السلم ظرفا الى المسلم اليه ليجعل الكر المسلم فيه واكترى المشترى في ذلك الظرف فان بدا بكيل العين المشترى في الظرف صار قابضا للعين نصحة الامر فيه وللدين المسلم فيه لمصادفته ملكه كمن استوفى حنطة وامر المقرض ان يزرعها في ارضه وان بدا بالدين لم يصر قابضا لشئ منهما اما الدين فلعدم صحة الامر فيه واما العين فلانه خلطه بملكه قبل التسليم فصار مستهلكا عند ابي حنيفة فينفسخ البيع وهذا الخلط غير مرضي به بجواز ان يكون مراده البداية بالعين وعندهما بالخيار ان شاء انفسخ البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما اسلم امة في كر وقبضت اى قبضها المسلم اليه فتقابلا فماتت بين اى التقابل او ماتت فتقابلا صح اى التقابل وعليه اى على المسلم اليه قيمتها يوم قبض قيمتها ان في الموت بعد التقابل وقبله يعني اذا استرى كرا بعد السلم وجعل راس المال امة وسلمها الى المسلم اليه ثم تقابلا عند السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بعد التقابل ولو ماتت فتقابلا صح التقابل لان الجارية راس المال وسوى حكم الثمن في العقد والمبيع هو المسلم فيه وصحة الاقالة تعتمد قيام المبيع لا العين كما مر فهلاك الامة لا يغير حال الاقالة من البقاء في الاولى والصحة في الثانية فاذا افسخ العقد في المسلم فيه انفسخ في الجارية تبعا فوجب عليه رد ما وقد عجز عنه فوجب رد قيمتها كذا المقايضة وهي بيع العين بالعين كما مر في وجهه يعني بعد الاقالة وقبل هلاك احد العوضين لان كل واحد منهما مبيع من وجه وثمن من وجه ففي الباقي تعتبر المبيعية وفي الهالك الثمنية بخلاف اسلم الا بالثمن فيها يعني اذا استرى امة نابت فتقابلا فماتت في يد المسترى بطلت الاقالة ولو تقابلا بعد موتها خالفا له باطلة لان الامة هي الاصل في البيع فلا يبقى بعد هلاكها فلا تصح الاقالة ابتداء ولا تبقى انتهاء لعدم محلها العقول لمدعي الرداءة والاجل اى اذا اختلفا عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيها اما الرداءة فبان يقول المسلم اليه شرطنا الردي وقال رب السلم لم تشرط شيئا لتكون العقد فاسدا فالقول للمسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة لان المسلم فيه زائد على راس المال عادة ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم تشرط شيئا فالقول لرب السلم لانه يدعي الصحة

وبالجملة القول في الصورتين لمدعي الصحة عندهما والاجل فانها ادعاه فالقول له عندهما لانه يدعي الصحة والمنكر عندهما الاستصناع وهو ان يقول الصانع كالخفاف اصنع من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا باجل كان يقول الى شهر مثلا سلم سواء اشترطوا الخوف والخرز والقد ونحوها او لا كالثياب ونحوها وانما يكون الاستصناع باجل سلما اذا لم يتعاملوا فيما لو فاخ وامّا اذا تعاملوا فعند ابي حنيفة يصير سلما وعندهما لا لان اللفظ صيغة للاستصناع فيحافظ على معناه ويجعل الاجل على التعجيل بخلاف ما اذا تعاملوا فيه لانه استصناع فاسد فيجعل على السلم الصحيح ولابي حنيفة ان دين يحتمل السلم وجواز السلم باجل لشبهة فيه وفي تعاملهم الاستصناع نوع شبهة فكان الحمل على السلم اولى والاستصناع بدونه اى بدون الاجل صح استحسانا للاجماع الثابت بالتعامل من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا وفي القياس لا يجوز لانه بيع المعدوم والصحيح انه بيع لا عدة كما نقل عن الحاكم الشهيد وفرع على قوله صح بيعا بقوله فالصانع يجبر على عمله ولو كان عدة لم يجبر وبقوله والآمر لا يرجع عنه ولو كان عدة جاز رجوعه المبيع مواليين للعمله كما ذهب اليه ابو سعيد البردعي قولا بان الاستصناع استفعال من الصنع وهو العمل وفرع على كونه العين بقوله فلو جاء الصانع بما صنعه قبل العقد او غيره عطف على ضمير صنعه وجاز للفصل صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا متعين اى المبيع له اى للآمر بل بارضاه فصح بيعه قبل رؤية الآمر ولو تعين لما صح بيعه وله اى للآمر الخيار بعد رؤيته لانه استرى ما لم يره وان صح ان السلم في غير المتعامل كالثوب الا باجل يعني لو امر حايكا ان ينسج له ثيابا بغزل من عنده بدراهم معلومة لم يجز اذا لم يجز فالتعامل فيه على اصل القياس الا اذا شرط فيه الاجل وبين شرائط السلم فيجوز بطريق السلم والله اعلم

مسائل شتى جمع شتيت بمعنى المتفرق صح بيع كل ذي ناب او مخلب كالكلب والفهد والسباع والطيور الجوارح علمت او لا لانه مال متقوم آلة الاصطياد والا الخنزير لانه نجس العين والذي فيه ان في البيع كالمسلم لقوله صلى الله عليه وسلم فاعلموا ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولانهم مكلفون محاجون كالمسلمين الا في بيع الخمر والخنزير فان عدم فيها كعدم المسلم على البعير والشاة ومعنى لم تمت حتف انفها فانها كالخنزير وانما قال لم تمت حتف انفها لانها لو ماتت كذلك يطهر بها اتفاقا لانها ليست بمال عند احد وقد مر في البيع الفاسد وفرع على قوله والمسلم فيه كالذي بقوله فاذا استرى اى الذمي عبدا مسلما او مصحفا بيع لدخوله تحت اطلاق الحديث ويجبر على بيعه لان في ابقائه في يده اذلالا له وطئ زوج المسترى قبض لانكاحها يعني اذا استرى جارية وزوجها قبل قبضها صح فان وطئها زوجها فقد قبضت للمسترى والا فلا يكون مجرد تزويجها قابضا لها استرى شيئا فغاب قبل من البايع على بيعه وعدم قبض ثمنه ان علم مكانه لم يبع لدينه اى دين البايع لامكان ان يصل البايع الى حقه بدون البيع وفيه ابطال حق المسترى والا اى وان لم يعلم مكانه بيع العبد واوفى الثمن لان ملك المسترى ظهر بافرار البايع فتعلق حقه بالذي اقر به مشغولا بحقه واذا تعذر مكانه استيفاء ببيعه اقتضى كالرهن اذا مات مفلسا بيع لقضاء الدين وقبض الدين وان استرى اى وان كان المسترى

انتين وغاب احدهما فرد نصف كل الثمن وفسخه الا بالمبيع وحبس حتى ينقد شريكه لانه مضطر فى الدفع اذ لا يمكنه
الانتفاع بنصيبه الا باداء ثمن الكل لان المبيع صفقة واحدة ولو حبس الجميع بما بقى شئ والمضطر يرجع كما يرجع من اداه
كان لاحد ان يرجع كان له حق الحبس عند الكل ان سلم فى حصته كالوكيل بالشراء اذا قضى الثمن من ماله نقده باع سبسا
بالف مثقال ذهب وفضة نصفا اى الذهب والفضة نصفا اى بالف مثقال بان يجب نصفها مثقال من الذهب ونصفها
مثقال من الفضة لانه اضاف المثقال اليهما على السواء وباع سبسا بالف من الذهب والفضة نصفا اى الذهب
والفضة بمثقال ودرهم وزن سبعة اى يجب من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة لانه
اضاف فينصرف الى الوزن المعهود فى كل منهما فبض زيفا عن جيد بلا علم وتلف او اتلف كان قضاء يعنى
اذا كان له على آخر عشرة دراهم جيادا وقضاه زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء عند ابى حنيفة وقال
وقال ابو يوسف يرد مثل زيوفه ويرجع بجياده لان حقه فى الوصف مرعى كحقه فى الاصل ولا يكون راضيا بهلاك
بالجياد ضمان الوصف اذ لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب الرجوع الى ما فاتها وهما انه من جنس حقه حتى لو وجد
به عيبا لا يجوز الاستبدال جاز فيقع به الاستيفاء، ولا بى حنيفة ان الزيوف جودة ولا يكون تداركها بالجياد ضمانا لها
ولا بالجياد ضمان الاصل لانه ايجاب له عليه ولا نظير له كذا فى الكتب المشهورة قال صدر الشريعة يرد عليه ان
مثل هذا فى الشرع كثير فان جميع مكاتيب الشرع من هذا القبيل لانها ايجاب ضرر قليل لاجل نفع كثير اقول
ليس شئ من مكاتيب الشرع من هذا القبيل فان الضرر فيها دنيوى والنفع اخروى ولا يجوز للعبد ترك النفع
الاخروى لانه حق الله تعالى بخلاف الحق فيه فان الضرر والنفع فيه دنيويان ويجوز للعبد ترك النفع الدنيوى
لانه حقه ولهذا جاز التجوز به كما مر وبالتصور على صدور امثال هذا عن هذا الفاضل يتبادر الى الظن انه كثيرا ما
يغفل عن وقائع هذا الشئ افرغ ظهرا وباض او نكش قلبى فى ارضه قيد للجميع كان كل من النخع والبيض والدو
البقية للآخذ لا للرب الارض لانه مباح سبقت يده اليه كصيد تشبث بشبكة نصب للجفاف درهم او
سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له اى لا حق له فى اعادة الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب
وكذا اذا لم يعد لكن لا وقع فيه كثقب صار بهذا الفعل له بخلاف ما اذا غسل الخل فى ارضه لانه عد من انزاله بتملكه
تبعا لارضه كالنجو انابت فيها والتراب المجتمع فيه بجريان الماء، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يبطع تعليقه بالشرط منها
اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشروط الفاسدة لان الشروط الفاسدة من باب الربوا
وهو فى المعاوضات المالية لغيرها من المعاوضات والتبرعات لان الربوا مد المفضل الخالى عن العوض وحقيقة الشروط
الفاسدة ذكر امر فى زيادة مالا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فيها فضل خال عن العوض وهو الربوا ولا تصور ذلك
الا فى المعاوضات المحضة المالية كالنكاح والطلاق على مال والخلع ونحوها ولا فى التبرعات كالهبة قبل القبض والصرف
وانما قيدنا بالمحض لان التعليق بالشرط المحض لا يجوز فى التمليكات لانه من باب القمار وما هو من باب الاسقاط المحض الذى يحلف به
يجوز تعليقه مطلقا وذلك كالطلاق والعتاق وما هو من باب الاطلاق والاباحة يجوز تعليقه بالشرط الملائم وكذا

وكذا التخيير بصفات قال عليه الصلوة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه وهو اربعة منها البيع وقدم بيانه فى البيع الفاسد
واجازته فان اجازة البيع كالبيع حتى لو قال ان زاد فلان فى الثمن فقد اجزت البيع بطلت الاجازة والقسمة والاجارة
فان فى الاولى معنى المبادلة وفى الثانية معنى تمليك المنفعة والاجرة والرجعة فانها استدامة الملك فيكون معتبرا بابتدائه
فلا يجوز تعليقه بالشرط والصلح عن مال عال فيكون معاوضة مال بمال فيكون بيعا والابراء عن الدين فانه
تمليك من وجه حتى يرتد بالرد وان كان فيه معنى الاسقاط فيكون معتبرا بالتمليكات الا اذا علق بكاين لان الشرط
واقع حتى لو قال للمديونه مال بمن وه فقال بشدك نوداوه ام فقال المدعى اكردادوه بيزار شدم از نودادنه
است محل البراءة لان هذا تعليق البراءة بشرط كاين كذا فى الكبرى وشرحها وعزل الوكيل والاعتكاف
فانهما ليسا مما يحلف به فلا يجوز تعليقهما بالشرط والمزارعة والمعاملة فانهما اجارتان لان من يجيزهما يجعل الخارج
اعتبار الاجارتين فيكونان معاوضة مال بمال فيفسدان بالشرط والافطار فانه اخبار مترددين الصدق والكذب
فان كان كذبا لا يكون صدقا بفوات الشرط ولا بالعكس واما التعليق فى الايجابات البينة انه ليس بواقع قبل وجود
الشرط والوقف فان فيه تمليك المنفعة والتحكيم فانه تولية سوق وصلح معنا ولا بصار اليه الا بتراضيهما لقطع الخصومة
بينهما فباعتبار انه صلح لا يصح تعليقه ولا اضافته وباعتبار انه تولية بيع فلا يصح بالشك وما لا يبطل به اى بالشرط الفاسد
ستة وعشرون القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية
والشركة والمضاربة والتقاضى والامانة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة الا اذا كان الفساد
فى صلب العقد صلب الشئ ما يقوم به ذلك الشئ وتمام البيع بالعوضين فكل فساد يكون فى احد العوضين يكون
فسادا فى صلب العقد قال التمرتاشى الكتابة انما تفسد بالشرط المفسد اذا كان الشرط غير داخل فى صلب العقد بان
كاتبه على ان لا يخرج من البلد وعلى ان لا يبايع فلانا فان الكتابة على هذا الشرط تصح ولا يبطل الشرط واما اذا
كان الشرط داخلا فى صلب العقد بان كاتبه المسلم على خمر او خنزير فانها تفسد به وانما كانت كذلك لان الكتابة
تشبه البيع من حيث ان العبد مال فى حق المولى وتشبه النكاح من حيث انه يبين مال فى حق نفسه فتمحضا بالشبهين
فشبهها بالبيع تفسد اذا كان المفسد فى صلب العقد وشبهها بالنكاح لا تبطل بالشرط الزائد اقول بهذا يعلم
ان ما قال فى الاسترشينة والهداية اولا وتعليق الكتابة بالشرط لا يجوز وانها تبطل بالشرط الفاسد مبنى على
كون الفساد فى صلب العقد وما قالا ثانيا الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف يصح ويبطل الشرط مبنى على كون
الشرط زائدا ليس بموجب فسادا فى صلب العقد ولهذا قيد الشرط فى الاول بالفاسد دون الكل فلا وجه لما قال بعض
المتعلقين بهذا الكلام لا تم على اطلاقه لانه لو كاتب عبده بشرط ان لا يخرج من المدينة صح الكتابة ويبطل الشرط
فى هذه الصورة لم تبطل الكتابة بهذا الشرط واذن العبد فى التجارة بان يأذن المولى لعبده بشرط ان
يوقت بشهر او سنة او نحوها ودعوة الولد بان يقول المولى ان كان لهذه الامة ولد فهو منى والصلح عن دم العمد
وعن الجراحة التى فيها القصاص فان الصلح اذا كان عن المثل الخطأ او الجراحة التى فيها الارش كان من الغنم الاول

منه

يعنى قولهما الكتابة تبطل بالشرط الفاسد منه

والعلج من جناية الغصب او جناية الوديعة والعارية فاذا ضمنها ان موجبات العلل في الصور المذكورة
رجل وشرط فيها كفالة او حوالة فان العلج صحيح والشرط باطل وعند الذمة فان الامام اذا فتح بلدة وافرها على
املاكهم وشرط لهم الامام في عقد الذمة ان لا يعطوا الجزية بطريق الامانة كما هو المشروع فالعقد صحيح والشرط باطل والرد
بالعيب وبخيار الشرط بان يقول المشتري ان لم ارد هذا الثوب المعيب عليك اليوم فقد رضيت بالعيب وكذا
الرد بخيار الشرط كان يقول ابطلت خياري عند ولا خيار اكثر من ذلك يبطل الشرط وله الرد بالعيب وخيار الشرط
وعزل القاضي بان يقول الامام للقاضي اذا وصل كتابي اليك فانت معزول قبل بيع المشرط ويكون معزولا وقبل
لا يصح الشرط ولا يكون معزولا وبه يفتى كذا في العمادية والاسرار وسيئة وانما يبطل هذه التصرفات بالشرط الفاسد
لانها امامن سامحات غير مالية او من تبرعات او من اسقاطات وبيع اضافة الى المستقبل اربعة عشر الاجارة
ومنها اما الاجارة ظاهرا تمليك المنافع ووجهه لا يتصور في الحال فيكون مضافة ضرورة وهو معنى قول
علمائنا الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوثها وامامنها فتعتبرها مجوزة مصافا كما ان بيع الميوة و
الاغالة معتبر به حتى لا يجوز تعليقه ولا اضافة الى الزمان كما يبيع اقول بهذا وصف البيان منضما فيه الاجارة
الى الاجارة في الفصولين وغيرهما من المعتبرات ووجهها ذكر وبعد ذلك نقل في الفصولين ما نحن فيه
حيث قبل وذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين لو قال آجرتك داري هذه راس كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال
اذا جاء راس الشهر فقد فاجرتك لم يصح اجماعا كذا ذكر في فوائد صاحب المحيط ولو قال فانت مخير غدا هل يصح
الفسخ المضاف لا دراية لهذا واختلف المشايخ فيه والصحيح ظهير الدين انه لا يصح فبين الكلامين تناقض ظاهر فتامل
والمزارعة والمعاملة فانهما اجارتان ضمنا من يجيز هما الا يجوز هما الا بطريق ويبدأ في فيهما بشرائطها والمضاربة
والوكالة فانهما من باب الاطلاقات والاسقاطات فان تصرف المضارب والوكيل قبل العقد والتوكيل في مال الغير
والموكل كان موقوفا حتى لو اجاز المالك نفذ بالعقد والتوكيل اسقاط فيصح تعليق والكفالة فانها من
باب الالتزامات مجوزا اضافتها الى الزمان وتعليقها بالشرط الملايم كما تعرف في موضعه بخلاف الوكالة حيث يجوز
تعليقها بالشرط مطلقا لما ذكر والايصاء ان جعل الشخص وصيا والوصية بالمال فانها لا يعقد ان الا بعد الموت
فجوز تعليقها واضافتها والقضاء والامامة فانها تولية وتفويض محض فجاز اضافتها وتعليقها والطلاق والعتاق
فانهما من باب الاطلاقات والاسقاطات وهو ظاهر والوقف فان تعليقه الى ما بعد الموت جايز وما لا يصح
اضافة الى المستقبل عشرة البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين فان هذه الاشياء لما كانت تمليكات فلا يجوز اضافتها الى الزمان كما لا يجوز تعليقها بالشرط
لما فيه من معنى القمار وباب الصرف عنونه الاكثرون بالكتاب وهو انسب كون
الصرف من انواع البيع كما لربوا والسلم فالاحسن ما اخترناه وهو لغة بمعنى الفضل فسمي به هذا العقد اولا
ينتفع بعينه ولا يطلب منه الا الزيادة وبمعنى النقل فسمي به لاحتياجه في بدليه الى النقل من يد الى يد قبل الافتراق

وبيع بالثمن اي ما خلق للثمنية كالذهب والفضة سواء كان جنسا بجنس او بغيره كبيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والذهب بالفضة او بالعكس فان تجانسا اي الثمنان بان يكونا ذهبين او فضتين يشترط المساوي
والتقابض لما مر في الربوا من قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل
ربوا قبل الافتراق بالابدان حتى لو عوضا بيضاء في جرة واحدة او وثابا واقوانا عليها في المجلس ثم تقابضا قبل
الافتراق صح وقد قال عمر رضي الله عنه وان وثب من سطح فثب معه كخلاف ضياء الخبزة اذا اخذ ثمن ذلك فسطل
يا بدل على المدة والتنجيم والبيلة وهو وصلية احتالا اي المتجانسان جزوة وصياغة اذ لا عبرة للاكثر في
والا اي وان لم يتجانسا فالتقابض شرط لبقاء العقد لا شرط احدهما حتى يكفي احدهما بالآخر اي احد عشر المجلس
بيع الذهب بالفضة او بالعكس جزافا او بغير صفة فيه اي المجلس صح لم يذكر الساوي لانه ليس
محل الاشتباه ولا ينعقدان اي لا ينعقد العوضان في الصرف كما في البيع وهو اذا لم يكن عند العاقدين
شيء فاستقرضا فاوفيا قبل افتراقهما او استحق كل من العوضين فاعطى كل منهما صاحبه بدل ما استحق من
جنسه او امسكا ما اشار اليه في العقد واعطيا مثلها جاز ويفسد اي الصرف بخيار الشرط او بمنع به استحق
القبض ما بقي الخيار لان استحقاقه مبني على الملك والخيار يمنعه والاجل لانه يمنع القبض الواجب ويصح الصرف ان
اسقطا اي خيار الشرط والاجل في المجلس لارتفاع المفسد قبل تقرره ظهر بعض البدل زيفا فرد وانتقض فيه فقط
اي انتقض الصرف في المردود وبقي في غيره لارتفاع القبض فيه فقط لا ينصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
لانه واجب حقا لله تعالى وفي تجويزه فوائد فلو اشترى به اي بثمن الصرف شيئا فسد بان باع دينارا بعشرة
دراهم ولم يقبضها حتى اشترى بها ثوبا فسد اشترى امة بموطوءة وذهب فضة كل الف درهم بالفين
نسيئة فسد في الكل اما في الصرف فلفوات التقابض واما في الامة فلان العقد مقارن للعقد وغير
في الكل معنى من حيث ان قبول العقد في البعض شرط لبقوله في الباقي ولو تعدد العاقد في المسئلة السابقة او اشترى
اي الامة والموطوءة بالفين احدهما نقدا والآخر نسيئة فهو شرط الموطوءة اما في الاولى فلان قبض حصة الموطوءة
في المجلس واجب لكونه بدل الصرف والظاهر منه الاتيان بالواجب واما في الثانية فلان الاجل باطل في
الصرف جاز في بيع الجارية والمباشرة على وجه الجواز هو الظاهر من العاقدين فان وصله لم يبين انه
ثمن الموطوءة او قال خذ هذا من ثمنها اما اذا لم يبين فظاهر لانه عما باع فسد العقد ولا صحة الاباء يجعل المقبوض
في مقابلة الفضة واما اذا قال خذ هذا من ثمنها فلان معناه خذ هذا على انه بعض ثمن مجموعها فظهر ان
الالف ليس ثمن المجموع وثمن بعضه بعض ثمن المجموع فيحمل عليه عملا بالجواز كذا اذا باع سيفا حلية خمسون بمائة
وتقد خمسين فهو حصتها اي الحلية ان تخلص للامر وكان المقبوض حصة الحلية وان لم يبين ذلك على ما ذكرنا
وكذا اذا قال خذ هذا من ثمنها لما مر فان لم يسبقا بصاحبي فترقا بطل العقد في الحلية لانه صرف فيها والا
اي وان لم تخلص للامر بطل العقد فيهما اي السيف والحلية اما الحلية فظاهر واما السيف فلانه لا يمكن تسليمه

بغير مفرد والمراد الم بجز افراده بالعقد كالجذع في السقف باع الاناء فضة وقيض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض على الاصح
في الاناء لانه صرف كله وصح فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد فانسد وطار لانه بيع ثم يبطل بالافتراق فلا شيع
وان اكتفى بعضه فاشترى بالفضة الموزونة لان الشركة عيب في الاناء او اكتفى بعض قطعة فغرة بعيب
الجملة الباقي بقسطه بالجزاء لان ما يقبض لا يفرد صح بيع درهمين ودينار بمثلهم ودينارين وبيع كرّ وكر شعير
بنصفهما الا كرّ شعير وعند زفر والشافعي لا يصح لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورته الاشتمال على الشيوع
وفي صرف الجنس الى خلافه تغيير شرعه فلا المقابلة المطلقة تكمل الصرف المذكور محل عليه تصحيحا للتصرف وليس فيه
تغيير اصل التصرف بل وصفه اذ موجبه ثبوت الملك في البدلين بمقابلة الكل وهو حاصل بهذا الوجه وصح بيع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان يكون عشرة بعشرة دراهم ودرهم بدينار بالطريق المذكور وصح
بيع درهم صحيح ودرهمين غلة وهي ما يجري بين التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة لتحقق التساوي في الوزن
وسقوط اعتبار الجودة من لم على اقل عشرة دراهم فباع منه الى آخر العشرة عليه دينار بها ان بعشرة عليه صح بالاجماع
ومنع المقاصة بنفس العقد وان باعه الدينار بعشرة مطلقة اي غير مقيدة بكونها عليه ودفعه اي الدينار ودفعا
العشرة بالقسمة صح بيعا اذ صار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون التقاص
فتخالسوا الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا الدينار بعشرة على عمرو افلو لم يحل عليه لكان استبدالا بدين الصرف
الغالب الفضة من الدراهم والغالب الذهب من الدنانير فضة وذهبا حكما وعبرة فيهما من تحرم التفاضل بالجنس في
الجياد فلا يبيع منع الخالص ان بالخالص فلا يبيع بعضه اي بعض الغالب الفضة والذهب بعضه منه الا مثلا بمثل وذكر
وكذا لا يجوز الاستيفاء فيها الا وزنا وذلك لان النقود لا يخلو عن قليل غش عادة فيلحق القليل بالكثير دفعا للحرج
والمدور سواء والغالب الغش منها ان الدراهم والدنانير في حكم العروض اعتبارا للغالب فصح بيعه ان الغالب
الغش بالخالص من الدراهم والدنانير ان كان اي الخالص اكثر من المغشوش صرفا للجنس الى الجنس وغيره الى الزائد
وصح بجنسه ايضا بجنسه متفاضلا صرفا للجنس الى خلاف الجنس سلما لتعارض في الجنس في الصورتين وانما شرط الان التعين
في الخالص شرط في الجنس لعدم التعيين وان كان اي الخالص مثله او مثل الغالب الغش او اقل منه او لا يدري
فلا اي لا يصح البيع للربا في الاولين او لاحتمال في الثالث واذا راج بيع الغالب الغش لم يتعين بالتعيين والا
اذا لم يتعين به لانه اذا لم يروج كان غشا فلا يتعين بالتعيين والا لهلك فيتعين بالتعيين وان كان بغلبة البعض
دون البعض فهو كالزيوف لا يتعلق العقد بعينه بل بجنسه زيفا ان كان البائع علم حاله بتعين الرضا منه
وبجنسه من الجياد وان لم يعلم لعدم رضاه فالمبايعة والاستيفاء بما يروج منه يكون وفاء بالعقد والا فلا اي
ان كان يروج بالوزن فالتبايع والاستيفاء فيه يكون بالوزن وان كان يروج بالعدد فبالعدد وان
كان يروج بهما فبكل واحد منهما لان العبرة هو المتعارف فيما لا غش فيه واما في كغالب الخالص في المبايعة والا
استيفاء حتى لا يجوز البيع بها ولا اقتراضها الا بالوزن بمنزلة الدراهم البلدية ولا ينتقض العقد بهلاكها قبل التسليم

وبعطيه منها لان الخالص موجود فيها حقيقة ولم يعبر مغلوبا بالغش اعتبارا بما بالوزن شرعا لان بناءها على الغش
وكغالب الغش في الصرف حتى اذا باع بها بجنسها جاز على وجه الاعتبار ولو باعها بالخالص لم يجز حتى يكون الخالص
اكثر مما فيه من الخالص فان احدهما لم يغلب على الآخر وقع اعتبارها بالاشتراء بشيء بان باع الغش او عكسه
ناقصة فكسدت واحدى منها قبل التسليم بطل البيع عند ابي حنيفة لان الثمن هلك بكسادها لان التعيين بالاصطلاح ولم يوجد فصار
بيعا بلا ثمن فبطل واذا بطل فبرد المبيع ان قام ولم يهلك وقالا عليه ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا صح البيع
بفلوس نافقة بالتعيين لانه ثمن بالاصطلاح ويكتفى به اي بالتعيين لانه سلعة فلا بد من تعيينه استقرض فلوسا
فكسدت رد مثلها عند ابي حنيفة لانه اعار ما وجوبها رد العين معنى ورد المثل صورة فيجب رد المثل ولو قضى قيمتها استقرض فلوسا
لم يكن باعتبار تعيينه بل لانه مثلي وباكسادها لم يخرج من كونه مثليا ولهذا صح استقراضه بعد الكساد وكذا لو اشترى بمائتي
درهم فلوسا او دانيق فلوسا او قيراط فلوسا صح وقال زفر لا يصح لانه اشترى بالفلوس فانها تتقدر بالعدد
لا بالدانق والدرهم فلا بد من بيان عددها قلنا يباع بنصف الدرهم من الفلوس او الدانق معلوم بمثله
الناس فاغنى عن البيان وعليه اي على المشتري ان يدفع الى البائع قدر ما يباع بها اي بنصف درهم ودانق
او قيراط منها اي من الفلوس قال مشتر لمن اعطاه درهما من الصيارفة اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
اي ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم الا حبة فصدق البيع في الكل للزوم الربوا بخلاف اعطني نصف
درهم فلوسا وفي نصفا الا حبة او تكون النصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني بان قال اعطني
بنصفه فلوسا واعطني بنصفه نصفا الا حبة صح اي البيع في الفلوس فقط ولم يصح في نصف درهم الا حبة لانه لما كرر
صار عقدين وفي الكرر ربوا وفساد احد العقدين لا يوجب فساد الآخر مذنبة كتاب البيع بيع الوفاء
قيل رهن قال الشيخ الامام برهان الدين النسفي في فتاواه البيع الذي تعارف اهل زماننا اخيرا الذي يسمونه
بيع الوفاء هو في الحقيقة رهن وهذا البيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له في الانتفاع
الا باذن مالكه وهو مأمور من قبل المالك ان استهلكه من ثمره او غيره والدين يسقط بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا
ضمان عليه في الزيادة اذا هلك عن غير صنعه والبائع استرداده اذا قضى دينه لانه في حكم الرهن والاستيفاء بعد
في حكم من الاحكام لان المتعاقدين سماه بيعا ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين لان البائع
يقول لكل احد بعد هذا العقد رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في البيوع
للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان ما جاءا به قالوا الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا براءة
كفالة وجبنة الجارية نفسها بحضرة الشهود مع تسمية مهر نكاح والاستصناع كالعقد اذا ضرب فيه الاجل سلم وبظاهره
كثيرة وكان الامام السيد ابو شجاع على هذا وقبل بيع وذكر في مجموع النوازل انه مشى مشايخنا في هذا الزمان على
صحة بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهم تلفظوا بلفظ البيع من غير ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ ايضا وفي
المنتقى وان من تزوج امرأة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد وقيل قالوا هذا فاسد وان الصحيح انه

نقل هذا الكلام عن الشيخ الامام برهان الدين النسفي ما ذكر في الكتاب
وصحح بان هذا الامام من اكابر المشايخ صححوه وعملوا به وافتوا به
لان من اكابر صححوه وعملوا به وافتوا به

نزل الشيخ الى الظاهر

انه البيع الذي يريد بيعها الا كان البيع باطلا ويكون وجوده كالعدم فان شرطا اي العاقدان البيع مدة معلومة بان البيع يفسد به كذا في البدائع اذا لم يشترطاه اي البيع ولكن تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء لان هذا الشرط مفسد له اذ تلفظا بالبيع بشرط يفسده اي والحال ان نيتهما بيع غير لازم فانه ايضا يفسخ كما يأتي بيانها وان لم يذكرا اي العاقدان البيع ثم ذكراه اي الشرط على وجه الطلب وجاز اي البيع بخلوه عن الفساد ويلزم الوفاء به لان المواعيد قد يكون لازمة فيجعل هذا البيع ولازما لحاجة الناس صح بيع الوفاء في العقار استحسانا للتعامل واختلف في المنقول قيل يصح لعموم الحاجة وقيل لا يصح لخصوص التعامل كتاب الشفعة لما فرغ من البيع بانواعه شرع فيما يترتب عليه وهذا احسن من تأخيرها الى الواو الكتاب وقع في شأن الكتب لغة من الضم وهو الجمع سميت بها لما فيها من جمع المسائل الى ملك الشفيع وشرعا تملك العقار وهو الصفة وقيل بالعكس من دار او ضيعة كذا في المغرب وفي حكمه كالعلو قال في الكافي العلو يشفع بالشفعة ويشفع به الشفعة في المنزل وان لم يكن طريق العلو في المنزل لانه تحق بالعقار بالحاق من حيث انه قرار جبرا على مشتريه بمثل ما قام عليه من الثمن وكسب اي الشفعة بعد البيع للخليط اي الشريك في نفس المبيع ثم الجار بعد ما سلمها تثبت للخليط في حق ان حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين حتى خصوصهما ان كون الشرب من نهر لا يجري فيه السفن وان لا يكون الطريق نافذا ثم اي بعد ما سلمها تثبت جار ملاصق ولو ذميا او مذنبا او مكاتبا لاطلاق ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة لشريكي بقاسم وقوله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار والارض تنتظره وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا واراد جار وهو شريك في الطريق والشرب وطلبه لان الشفعة انما تثبت بالشركة في الطريق باعتبار الخلطة وقد وجدت في الشرب بابه في سكة اخرى فان بابه ان كان في ملك السكة كان خليطا في حق المبيع فلا يكون جارا ملاصقا صورة ثم مشتري شركا بيوت في دار من الدور في سكة غير نافذة اذا باع احد الشركاء بيته من المنزل فالشركاء في المنزل احق بالشفعة فان سلم فالشركاء في الدار احق من الشركاء في السكة لانهم قرب الشركة بينهم في صحن الدار فان سلموا فاهل السكة احق من الشركة في الطريق فان سلموا فلجار الملاصق وهو الذي على ظهر هذا المنزل وباب داره في سكة اخرى ولو وصلية اي ولو كان الجار الملاصق واضع الجذع على حائطه اي حائط المبيع والشريك للبائع في خشبة عليه اي على الحائط فان الجار بهذا المقدار لا يكون خليطا في حق المبيع فلا يخرج عن كونه جارا ملاصقا كذا في الهداية والكافي وغيرهما وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية لان المتبادر منها تقابل الجار على عد والمرتفق معطوف بتوله وثبت لا قدر الملك وعندانا في ثبت على قدر الملك صورة دارين لثلاثة لاحدهم نصفها وللآخر سدسها وللثالث ثلثها فباع صاحب النصف نصيبه وطلب آخران الشفعة قضي بالنصف للمبيع بينهما عندالشافعي الثلاثا بقدر ملكهما وان باع صاحب السدس قضي بينهما اخماسا وان باع صاحب الثلث قضي بينهما ارباعا وعندنا يقضي بينهما نصفين في الكل وتسقط عطف على ثبت اي تسقط الشفعة بالاشهاد اذ لا بد من طلب المواثبة لان حق الشفع ضعيف يبطل بالاعراض فاذا اشهد عند

على طلبها ثبت اخذ المشتري واستحق حاجة الى ان يقضي على بائعه ويملك اي العقار وفي حكمه بالقضاء او الاخذ بالرضا بين المشتري والشفيع قال في الوقاية والكنز ويملك بالاخذ بالتراضي وبقضاء القاضي وصح شارحها بان قوله او بقضاء القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي لان القاضي اذا حكم بثبوت الملك للشفيع قبل اخذه ولما كان عبارة المتنين موهمة لعطف بقضاء القاضي على التراضي بل ظاهرة فيه عبر العيني الى ما هي احسن منها ثم ذا ثبت الملك للشفيع قبل اخذه بعد حكم القاضي كان هذه العبارة احسن من عبارة الهداية ايضا حيث قال ويملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم لان قوله او حكم عطف على سلم فيلزم ان يكون الاخذ معتبرا ان كان من تسليم المشتري او حكم القاضي وليس كذلك في الكل وبطلبها اي الشفيع الشفعة اعلم ان الطلب ههنا ثلثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد والتقرير وطلب الاخذ والملك ذكر الاول بقوله وبطلبها الشفيع في مجلس علم بالبيع سماعه متعلق بالعلم من رجلين او رجل وامرأتين او واحد عدل وفاسقين واحد حر كان او عبد صبيا او امرأة اذا كان الخبر صدقا وان عند الى المجلس لانه كالبائع له حتى لو اخبر التملك اصبح الى زمان التأمل كما في الخبرة فلو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله لا تبطل شفعته لان الاول حمد على الخلاص من جوار البائع مع الامن من ضرر الدخيل بالشفعة والثاني منه لا يتصد اضراره والثالث لافتتاح الكلام كما هو عرف بعض الناس فلا يدل شيء منه على الاعراض فظهر ان قوله بعد ما سلمها ثبتت للخليط في حق ان حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين معناه ان كون الشرب من نهر لا يجري فيه السفن وان لا يكون الطريق نافذا ثم اي بعد ما سلمها ثبتت جار ملاصق ولو ذميا او مذنبا او مكاتبا لاطلاق ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة لشريكي بقاسم وقوله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار والارض تنتظره وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا واراد جار وهو شريك في الطريق والشرب وطلبه لان الشفعة انما تثبت بالشركة في الطريق باعتبار الخلطة وقد وجدت في الشرب بابه في سكة اخرى فان بابه ان كان في ملك السكة كان خليطا في حق المبيع فلا يكون جارا ملاصقا صورة ثم مشتري شركا بيوت في دار من الدور في سكة غير نافذة اذا باع احد الشركاء بيته من المنزل فالشركاء في المنزل احق بالشفعة فان سلم فالشركاء في الدار احق من الشركاء في السكة لانهم قرب الشركة بينهم في صحن الدار فان سلموا فاهل السكة احق من الشركة في الطريق فان سلموا فلجار الملاصق وهو الذي على ظهر هذا المنزل وباب داره في سكة اخرى ولو وصلية اي ولو كان الجار الملاصق واضع الجذع على حائطه اي حائط المبيع والشريك للبائع في خشبة عليه اي على الحائط فان الجار بهذا المقدار لا يكون خليطا في حق المبيع فلا يخرج عن كونه جارا ملاصقا كذا في الهداية والكافي وغيرهما وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية لان المتبادر منها تقابل الجار على عد والمرتفق معطوف بتوله وثبت لا قدر الملك وعندانا في ثبت على قدر الملك صورة دارين لثلاثة لاحدهم نصفها وللآخر سدسها وللثالث ثلثها فباع صاحب النصف نصيبه وطلب آخران الشفعة قضي بالنصف للمبيع بينهما عندالشافعي الثلاثا بقدر ملكهما وان باع صاحب السدس قضي بينهما اخماسا وان باع صاحب الثلث قضي بينهما ارباعا وعندنا يقضي بينهما نصفين في الكل وتسقط عطف على ثبت اي تسقط الشفعة بالاشهاد اذ لا بد من طلب المواثبة لان حق الشفع ضعيف يبطل بالاعراض فاذا اشهد عند

وقف عبد الله افندي وقفه على اولاده

فاذا اشترى فلان واحد الدار التي كانت في يد فلان وسلم اليه طلب منه الشفيع ان يسلمها اليه ويأخذها منه بالشفعة
شهرا كان او اكثر فالاصل ان الشفعة عندنا على الفور وقال محمد اذا اشترى شهرا بلا عذر بعد الاشهاد وطلب وهو
قول زفر لانها لو لم تسقط به تقرر الشراء الاول بكليته فيتضرر حقا وتخلصا من جهة الشفيع عذر وشهر لانه اقصى
ما يعذر به عاجل كما مر في الايمان قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا لتغير احوال الناس في قصد الاضرار
بالغير والمختار في الخانية وجه قول الكفاية وهو ظاهر المذهب ان خفية قد تتعذر سرعا فلا يبطل بتأخيره كساعة
الخيار الا ان يسقطها بلسانه وذاكرين البصير كغائبين بيع بان باع وهو في البلد الا اذا علم الشفيع بالبيع
او الدار كمن لم يشهد فهو المعذور فيه وهي كذا في الهداية حتى لو علم انه لبث البلدة فاض لا يبطل شفعته
بانا جزما تفاؤلا ولا تمكن من الخصومة الا عند القاضي فكان عذرا واذا طلب اي الشفيع الشفعة عند القاضي
سأل القاضي الخصم عن ملكية الشفيع للشفيع به فان اقر بها او نكل عن الحلف على العلم بان يحلف بالله ما يعلم
انه ملك الدار التي يشفع بها او برهن الشفيع بكونه مالكا لما يشفع به سأله اي سأل القاضي المدعى عليه عن الشراء
فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل او السبب فان ثبوت الشفعة ان كان مبتنيا عليه يحلف على الحاصل
بالله ما يستحق هذا الشفيع الشفعة علي وان كان مختلفا فيه كشفعة الجار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه
الدار لانه ربما يحلف على الحاصل عند بعض الشافعي او برهن الشفيع فقضى له اي للشفيع بها اي بالشفعة وان وطلبه
بحضرة ان الشفيع الثمن وقف الدعوى وبعد الخصومة اي عند الخصومة اي الشفيع احضار الثمن والمشتري حبس الدار لينفعه اداء الثمن
وبنا خبرا وآنه اي الثمن لانبطل ان الشفعة بنا فاقبل للشفيع ذا الثمن فاخر لانبطل الشفعة والخصم الشفيع البائع
قيل التسليم ان تسليم المبيع الى المشتري لانه دو البدل ولكن لا تسليم البتة اي بينة الشفيع عليه اي البائع بغيبة المشتري وقبح
اي البيع بحضوره ان المشتري لانه لا يملك ويقضي بالشفعة والثمن على البائع حتى يجب تسليم الدار عليه وعند الاخفاء
يكون مهلة الثمن عليه فيطلب بينة بخلاف ما اذا قبض المشتري المبيع من بدن حيث لا يجبر حضوره ولكن ليهدى
عليه لانه صار راضيا الوكيل المشتري لا يخصم الشفيع لانه العاقد والملك بالشفعة من حقوق العقد لم يسلم الى الموكيل فاذا
سلمه الله يكون هو الخصم اذ لم يبق له يد ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل الشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط
المشتري البراءة منه ان من العيب لان الاخذ بالشفعة شراء من المشتري ان كان الاخذ بعد القبض وان كان
قبله فشراء من البائع لتحول الصفقة اليه فيثبت له الخيار ان كما اذا اشتراه منها ولا يسقط خياره ببراءة المشتري
ولا بشرط البراءة منه لان المشتري ليس بنائب عن الشفيع فلا يعمل شرطه ويرد بينة في حصة احدهما ان الشفيع والمشتري
في الثمن قال المشتري الف ومائة وقال الشفيع الف فالقول للمشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عند نقد
الاقل والمشتري ينكره ولو برهنا فالبينة الشفيع اولى لان بينته اكثر اثباتا معنى وان كان بينة المشتري اكثر اثباتا
صورة لان البينات للالزام وبينة الشفيع ملزمة بخلاف بينة المشتري فان بينة الشفيع اذا قبلت وجب على
المشتري تسليم الدار اليه بالف ومائة واولى واذا قبلت بينة المشتري لا يجب على الشفيع شئ بل تخير بين الاخذ والترك

اداء المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اي للبائع وبه اي بالقبض للمشتري يعني اذا ادعى المشتري ثمنا واداه
بايعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع لان الاصل ان الانسان كان كما قاله البائع فالشفيع يأخذه وان
كان كما قاله المشتري يكون حطا عن المشتري بدعواه الاقل وحط البعض يظهر في حق الشفيع كما مر وسيأتي فيأخذه به
وان كان البائع قبض الثمن اخذها الشفيع بما قال المشتري اذا ثبت ذلك ببينته او بيمينه لان البائع بالاستيفاء
الثمن خرج من البين والمحق بالاجانب فبقي الاختلاف بين الشفيع والمشتري وقد ثبت ان القول قوله للمشتري
حط البعض يظهر في حق الشفيع حيث يأخذ المبيع بالاقل لانه تلحق بأصل العقد فكان الثمن ما بقي لا حط الكل
لان العفو يكون بيعا بالطلا وهبة وعلى التقديرين لا تصح الشفعة ولا الزيادة على الثمن الاول الا ان يتعافه
الاخذ بادونها وفي الشراء يبقى بالاخذ الشفيع بمثله وفي قيمي يأخذه بالقيمة فقي بيع عقار بعقار يأخذ كلا بقيمة الآخر
يعني اذا باع عقارا بعقار يأخذ شفيع كل من العقارين كلا منهما بقيمة الآخر لانه بدله وهو من ذوات القيم وفي
ثمن اي في المبيع ثمن موجل يأخذ بحال او يطلب الآن ويأخذ بعد الاجل ثبت بالشرط وليس من لوازم العقد
واشتراطه في حق المشتري لا يكون اشتراطا في حق الشفيع كالخيار والبراءة من العيوب ورضاء البائع به في حق
المشتري لا يدل على رضاه في حق الشفيع لتفاوت احوال الناس ولو لم يطلب الشفيع الآن وسكت عن طلبها
وصبر ليطلبها عند الاجل بطلت شفعته لان حق الشفيع قد ثبت ولهذا كان له ان يأخذه الآن بثمن حال والسكوت
عن الطلب بعد ثبوت حقه يبطل الشفعة وفي شراء دار بجنبها او خربة يأخذ الشفيع بمثل الخربة وقيمة الخربة لو كان
الشفيع قنيا وقيمتها لو كان الشفيع مسلما وفي بناء المشتري في الدار او الارض وغرسه بالثمن وقيمتهما حال كونهما
مستحقي القلع او كلف المشتري قلعهما يعني فابى المشتري او غرس ثم قضى للشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها
بالثمن وبقيمة البناء والغرس مستحق القلع وان شاء كلف المشتري قلعهما كما في الغصب وان قلعهما او البناء
والغرس الشفيع فاستحق يرجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على من اخذه منه بيعا كان او مشتريا
بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمتهما على البائع لانه مسلط من قبله بخلاف الشفيع لانه اخذ جبرا وان خرب الدار او اخرق
بناؤها او جف شجر البستان بلا فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بتمام الثمن لان البناء والغرس تابع حتى دخلا
في البيع بلا ذكر فلا يقابلهما شئ من الثمن الا ان يكون مقصودا بالاتلاف كما لو نزل لان له ان يمتنع عن تملك الدار
بالا وبحصة العرصة عطف على بتمام الثمن ان نقض المشتري البناء يعني ان نقض المشتري البناء قبل للشفيع ان
شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابلها شئ من الثمن بخلاف الاول
لان الهلاك فيه آفة سماوية والنقض له ان للمشتري لا للشفيع لانه صار منفصلا فلم يبق تبعا حتى يكون للشفيع
وفي شراء ارض تجل عليها ثمر يعني اذا شترى ارضا نخل عليها ثمر وذكر ثمر النخل اذ لا يدخل بدون الذكر او
شراها ولم يكن على النخل ثمر وابر عند اي عند المشتري يأخذها اي الشفيع الارض والثمر بكل الثمن فيهما اي
في الفصلين اما في الاول فلانه باعهما والاتصال كان تبعا للعقار كالبناء في الدار واما في الثاني فلانه مبيع تبعا

لان البيع سرى اليه كما اذا اشترى حاملا فولدت عنده فكان ملكه تبعا واذا اخذ الشفيع الجارية لا يأخذ الولد فيها لانعدام تبعيته للعقار وقت الاخذ بالانفصال لكن في الاصل وهو ما اذا شارك الولد على حصة من الثمن لانه دخل في البيع قصدا وكان له قسط من الثمن فتفوت قسطه تبعا وانه لا يقابله شيء من الثمن فلا يسقط بعد البيض فلم يرد على القاعدة ولا البيض الذي له شبه بالعقد فتوانه يوجب سقوط شيء من الثمن بابا ما

تكون هي اما الشفعة فيه فلا تكون وما يبطلها لا تثبت قصدا الا في عقار وانما قال قصدا لانها تثبت في ظل العقار تبعية العقار كالشجر والزرع وما في حكمه كالعلو وقد مر بيانه ملك بمال صفة عقار اي بعوض مالي حتى اذا لم يكن بعوض مالي بهبة لم تثبت فيه الشفعة وكذا اذا كان العوض غير مالي حتى لو خولع على دار لم تثبت واه لم يقسم اي العقار وما في حكمه ذكره لان الشفعة لا تثبت فيه عند الشافعي لانها عنده لدفع ضرر القسمة وعندنا لدفع ضرر الجوار كحمام ورحى وبئر وبيت صغير يجب الا ينتفع به اذا قسم وشرط بين ملكين لا بناء ونخل فانها ليست بعقار ولا في حكمه بيعا قصدا وقد عرف انها اذا بيعا تبعا لعقار تثبت فيها الشفعة وعرض وفلك خلافا لمالك وارث اي موروث فان الدار اذا ملكت بارث لا تثبت فيها الشفعة وصدقة وهبة الا بشرط عوض بلا شيوع فيها اي الموهوب والمتصدق فانها ليست بمعاوضة مال بمال فصارت كالارث الا ان تكون بعوض مشروط لانها بيع انتهاء وكذا شرط التفاضل وعدم الشيوع في الموهوب بعوضه لانها هبة ابتداء وان لم يكن العوض مشروطا فلا شفعة فيها ولا في دار قسمت بين الشركاء الا في القسمة فانها في معنى الافراز ولهذا يجبر فيها البعض والشفعة لم تشرع الا في المبادلة المطلقة او جعلت اجرة او بدل خلع او بدل عتق او بدل صلح عن دم عمد او هبة وان توبل بعضها مال بان تزوج امرأة على دار على ان تردد على الزوج الف درهم فللشفعة في شيء منها لانها عند المقابلة بالعوض تخلص لمعاوضة مال بمال مطلق لانها تثبت بخلاف القياس بالآثار في معاوضة مال بمال مطلق فيقتصر عليها او بيعت عطف على جعلت ان الشفعة في دار بيعت بخيار للبائع ولم يسقط خياره لانه بمنع زوال الملك عن البائع فان اسقط وجب لزوال المانع عن زوال الملك لكن شرط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح لان البيع يصير سببا لزوال الملك عند ذلك او بيعت بيعا فاسدا بقي ذا الشراء دار الشراء فاسدا فلا شفعة فيها اما قبل القبض فلبقاء ملك البائع فيها واما بعد فلاحتمال الفسخ لان كل واحد من المتبايعين يستبد من فسخه ولم يسقط فسخه فانها اذا بيعت بيعا فاسدا وسقط حق الفسخ بان بنى المشتري فيها ثبت الشفعة او ورد البيع بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء متعلق برد بعد ما سلم بعني فاذا بيع وسلم الشفعة ثم رد بواحد مما ذكر بقضاء القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف رد بلا قضاء لان الرد لما لم يجب فاخذه بالرضا فصار كانه اشتراه او باعه فانها بيع في حق الثالث والشفيع انها بيع وتثبت اي الشفعة للعبد المشتري بالاذن بحيث يحيط برقبته وكسبه في بيع عبده وله اي لعبده في هبته اي العبد لان ما في يده ليس ملك مولاه وتثبت ايضا لمن اشترى سواء اشترى اصالة او وكالة او اشتراه له اي لمن وكل او اوجب بالشراء فالشراء للاصيل او الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة صدقة وارث بين ملكه والدار جار ملاصق فاذا بيع الدار واشتراها احد

الشركاء تثبت الشفعة للشريك سواء اشترى اصالة او وكالة وكذا تثبت للموكل اذا اشترى الوكيل لا جلبة وتثبت ايضا للشريك الآخر وقايدنه انها لا تثبت للجار لان الشريك مقدم عليه لما اي لما تثبت لمن باع وكيلا كان او اصيلا لان اخذ الشفعة تكون سعيا في نقض ما تم من جهته وهو الملك والبدل للشتري وسعي الانسان في نقض ما تم من جهته مردود او بيع له وهو الموكل لان تمام البيع به اذ لولا توكيله لما جاز بيعه او ضمن الدرك اي ضمن الدرك من البائع وهو شفيع لا تثبت له الشفعة لانه تعذر تسليم المبيع فكان كالبائع كذا اي كما تثبت الشفعة فيما ذكر لا تثبت ايضا فيما بيع الاذراع ما وقع في الوقاية من قوله الا ذراعا بالنصب كانه سهو من الناسخ من طول حد الشفيع اي الا مقدار عرضه ذراع او شبر او اصبع وطوله تمام ما يلاصق دار الشفيع فان ما يلاصقها اذا لم يبع لا تثبت الشفعة لانقطاع الجوار ومن جملة الاسقاط شفعة الجوار كذا اذا وهب للشتري هذا المقدار وقبضه وله جلبة اخرى ذكرها بقوله او شرى سهما بثمن ثم باعه بثمن آخر فالكل للشفيع الاول لانه اي البيع الثاني لا في الاول بل موقوف جاز والشراء شريك في الحال والشريك مقدم على الجار وهذه جلبة لابطال حق الشفعة ابتداء وهذا جلبة بعد ثبوت حق الشفعة وسماه تعليل رغبة الشفيع في الشفعة وسماه اذا اراد ان يشتري الدار باب الشتري سهما واحدا من الف سهم منها بالف الا درهما يشتري الباقي بدرهم لا يأخذ بالشفعة الا الاول بجميعه لا الباقي لان المشتري صار شريكا وهو احق من الجار وله جلبة اخرى ذكرها بقوله او شرى اي الدار بثمن غال كالف مثلا ودفع ثوبا او دنانير قيمته عشرة به اي بمقابلة الثمن فالشفعة بالثمن لا بالثوب لانه عقد آخر والثمن هو المعوض عن الدار ومن جلبة نعم الشركة والجوار فيشتري المنزل الذي قيمته مائة بالف ويعطي عن الالف ثوبا قيمته عشرة لكن المنزل اذا اسكن صاحب المشتري على البائع بالف لبقاء العقد لانه فيظهر ذا البائع فالاولى ان يباع بالدراهم الجياد حتى اذا اسكن المنزل يبطل الصرف فيجب رد الدنانير فقط فاظهر ان الالف لم يكن عليه فصار كان المشتري من آخر دينارا بعشرة ثم تصادقا ان لا دين عليه فانه يرد الدينار وله جلبة اخرى ذكرها بقوله او شرى بعدراهم معلومة اما بالوزن او الاشارة بقبضه اي مع قبضه فلو كان اشتراها مجهولا بعد رؤيتها او وصفها ثم علم بعد القبض فان الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة كره الجلبة لا سقط الشفعة اثباته وفاقا بان تعول المشتري للشفيع بعد اثباته انا ابيعها منك بما اخذت فلا فايدة في الاخذ بها فيسلم الشفيع ولا يأخذها بعد الاثبات فتسقط الشفعة لكن يكره واما الجلبة لعدم ثبوتها ابتداء فعندهما يستحب لا يكره لانه يحتال لدفع ضرر عن نفسه لان في ذلك الدار عليه بلا رضاه ضررا عليه فالجلبة لدفع الضرر عن نفسه جايز وان تضرر الغير في ضمنه وعند محمد يكره لان الشفعة انما تثبت لدفع الضرر وفي اباحة الجلبة ابتناء الضرر على الضرر وبالاول ياخذ ابو يوسف في الزكوة قال صدر الشريعة الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشتري ان كان ممن يتضرر به الجيران لا يحل اسقاطها وان كان رجلا صالحا يحتاج به الجار والشفيع يتحيل لا يجب جواز دفع فيحتال في اسقاطها بيطلها اي الشفعة بترك طلب المواثبة او ترك الاشهاد عليه اي على طلب المواثبة فاورد عليها انا لا نسلم ان بترك طلب المواثبة

اي ضمان الدرك

علم بالبيع قادرا عليه بان لم يأخذ احد منه او لم يكن في الصلوة فان شفعته تبطل فانها تبطل بالاعراض وهو ما ثبت
حالة الاختيار وهي بالاخذ اخذا ما الآن فبان يترك الاشهاد على طلبها حين علم بالبيع قادرا عليه بان كان عنده
رجلان او رجل وامرأتان فسكت وقد يشهد بها على طلبه فانه ايضا دليل الاعراض قال في الهداية فان ترك الشفيع
الاشهاد حين علم وهو على يقدر على ذلك بطلت شفعته وقد قال قبل هذا في باب طلب الشفعة الاشهاد في
طلب المواثبة ليس بلازم واعترض عليه بان بين كلاميه تناقضا ومناداة الغفلة من قوله وهو يقدر على ذلك
فان مراده ان الشفيع اذا سمع البيع في مكان خال عن الشهود فسكت تبطل شفعته واذا قال طلبت الشفعة وان لم
يسمعه احد لا يبطل حتى اذا حضر عند الناضي وقال الشفيع طلبت الشفعة ولم اتركها وحلف على ذلك كان بارا في
يمينه وثبت طلب المواثبة وسيأتي لهذا زيادة تحقيق من قريب ويبطلها ايضا صلحه اي الشفيع منها اي الشفعة بعوض
لانه تسليم فيرده او الى العوض لبطلان الصلح لانها مجرد حق التملك بلا ملك فلا يصح الاعتياض عنه لانه رشوة فيرده ويبطلها
ايضا موت الشفيع بعد البيع قبل القضاء اما بالشفعة ولم يكن سلم له حق الاخذ بالشفعة حتى اذا مات بعد القضاء بها
ولو قبل نقد الثمن وقبضه لا تبطل لتقرر بالقضاء، وخص بطلانها انها مجرد حق التملك وهو لا يبقى بعد موت صاحب
الحق فكيف يورث الا ان لا يبطلها موت المشتري لان المشتري باق فجعلت المشتري عليه لا تغير سبب الاستحقاق
ويبطلها ايضا بيعه ما يشفع به قبل القضاء بها يعني اذا باع الشفيع داره التي يشفع بها بعد شراء المشتري قبل ان يقضي له
بالشفعة وهو يعلم بالشراء اولا يبطل طلب شفعته لان الاستحقاق بالجوار والشركة وقد زال قبل التملك ويبطلها ايضا
جعله اي جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا قال قاضي خان شرط قيام ملك الشفيع فيما يشفع به الشفعة وقت
القضاء فلو جعل داره التي يشفع بها الشفعة مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا لم يقض له بالشفعة لم يكن شفيعا بالشفعة
فان المسجد والمقبرة والوقف المسجل بمنزلة الذابل عن ملكه قال الشفيع طلبت حين علمت فالقول له بيمينه قوله فالقول
له يدل على ان الاصل ان يقيم المشتري البينة اما بان يقول الشفيع ترك الطلب ليكون صوم الاثبات او يقول
ما طلبت لانه وان كان نفيا ظاهرا لكنه نفي محصور فيكون في حكم الاثبات كما مر في الاصول وعلى التقديرين ان اقام
البينة تقبل والا يحلف المشتري بالله لم يترك او طلب وان لم يكن له بينة على تركه واقام الشفيع البينة على طلبه تقبل
وان كان لها بينة ترجح بينة المشتري لان الشفيع متمسك بالظاهر ولهذا كان القول له ولم يكلف باقامة
البينة بخلاف قوله على امس وطلبت كما سيأتي ويدل على ذلك ما ذكر في بعض شروح الجامع ان الشفيع
لو لم يكن بحضرة احد يسمع ينبغي ان يطلب لانه نصح بلا اشهاد واعنا لاشهاد ليتذكر فينبغي ان يطلب حتى اذا حلفه المشتري
يمكنه ان يحلف انه طلب كما سمع فظهر ان الحكم منها ان المشتري ان اقام البينة حكم بها والا فان اقامها الشفيع حكم بها
وان لم يكن لواحد منهما بينة حلف الشفيع فحكم بالشفعة ولو قال طلبت امس وطلبت كلفت اقامة البينة ولا تقبل
قوله لانه اضاف الطلب الى وقت ماض بل اطلق الكلام اطلاقا فقد حكى ما يملك استئنافه للحال لانا نجعله
فيما حكى بالبينة واذا لم يضف الطلب الى وقت ماض بل اطلق الكلام اطلاقا فقد حكى ما يملك استئنافه للحال لانا نجعله

كانه علم بالشراء الآن وطلب الشفعة الآن فلذا جعل القول قوله كذا في الهداية وغيرها سمع اي الشفيع شراء فسلمها اي
الشفعة فظهر شراء غيره او سمع بيعه بالف فسلم وكان باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب بقيمة الف
او اكثر فهي له اي الشفعة تكون للشفيع ولا تكون تسليما بما وبعوض كذلك الا اذا علم انها بيعت بعرض قيمته
الف او اكثر الا اي لا تكون له الشفعة والاصل فيه ان الاعراض في الشفعة يختلف باختلاف قدر الثمن وجنسه
والمشتري اذا سلم على بعض الوجوه لم تبين خلافه بقيت الشفعة بحالها لان التسليم لم يوجد على الوجه الذي
اسقطه بيانه انه اذا اخبر ان الدار بيعت بالف ودرهم فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باكثر فالتسليم
صحيح لانه انما سلم لاستكثاره الثمن فاذا كان اكثر من ذلك كان ارضى بالتسليم وان علم انها بيعت بما قل
او بجنسه او بغير قيمتها الف واكثر فهو على شفعته لان تسليمه عند كثرة الثمن لا يدل على تسليمه عند قلته وكذا تسليمه
في احد الجنسين لا يكون تسليما في الآخر غالبا مما يسهل عليه اداء احدهما وتعذر الآخر وكذا كل موزون او مكيل
او عددي متقارب بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعرض قيمته الف واكثر فانه تسليمه لانه انما يأخذ بقيمة دراهم
او دنانير ولو انها بيعت بدنانير قيمتها الف واكثر صح التسليم وكذا هذا وان كان اقل فهو على شفعته
يشفع حصة احد المشترين لا حصة احد اتباعه بل اخذ الكل او ترك يعني اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان
يأخذ نصيب احدهم وان باع جماعة من واحد لا يأخذ حصة احد اتباعه لان في الاول دفع ضرر الجار لا الشركة
ويشفع ايضا نصفا مقرزا بيع مشاعا من دار فقسمها يعني اشترى رجل نصف دار فقاسم البائع فللشفيع
ان يأخذ النصف الذي صار للمشتري او يدع وليس له ان يشفع القسمة لانها من تمة القبض لان القبض
للانتفاع ولا يتم الا بالانتفاع في الشائع الا بالقسمة صح للاب والوصي تسليمها اي الشفعة على الصغير لانه تدخل للتجارة فصح
من مملك التجارة كذا اذا بلغها اشتراه او اجاز بحوار الصبي فسكتا فان السكوت عن الطلب ممن يملك التسليم بمنزلة
التسليم او كيل بطلبها اذا سلم او اقر على الموكل بتسليم الشفعة صح لو كان التسليم والاقرار عند القاضي وان
كان في غيبته فلا يجوز الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز مطلقا وقال زفر لا يجوز مطلقا والله اعلم

كتاب الهبة

الهبة لما فرغ عن البيع الذي هو تمليك عين بعوض وما يتبعه من الشفعة شرع في الهبة التي هي تمليك عين بلا عوض فقال هي لغة تبرع وتفضل يا يشفع المرء به مطلقا قال الله تعالى فهب لي من لدنك
وليا وقال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وشرعا تمليك عين مطلقا بلا شرط عوض لان عدم العوض شرط فيه لينتقض بالهبة بشرط العوض فتدبر ونصح بايجاب وقبض فانه يصح
فيها وخلت ايضا كذلك بقال خلته كذا اي اعطاه اياه بطيب نفسه بلا عوض واعطيت واطعمتك هذا الطعام
فاقبضه قال صاحب الهداية الاطعام اذا اضيف الى ما يطعم عينه يراد به تمليك العين بخلاف ما اذا قال اطعمتك هذه
الارض حيث يكون عارية لان عينها لا تطعم وقال صاحب المحيط اضافة الطعام الى ما يطعم عينه يحتمل التمليك
والاباحة فاذا اضيف الامر بين فاذا قال اقبضه دل ذلك على ان المراد التمليك ولهذا زيد ههنا قوله فاقبضه وحلبت

هذا ملك فان اللام للتمليك واعمركه لقوله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهو لمعمره ولورثته وسيأتى تمام بيانه وجعلته لك عمرك وحملك على هذه الدابة لو نوى ان يحمل الهبة لانه ليس بصريح فيها فيحتاج الى النية لانه قد يراد به الهبة فقال حملك الامير فلانا على الفرس يراد به تمليك وكسوته بفتح هذا الثوب فان الكسوة يراد بها التمليك قال الله تعالى او كسوتهم ودارى لك مبتدا وخبر هبة نصب على الحال من ضمير الظرف واللام فى لك للتمليك سكنيها هذا لا بيان فى الهبة بل تنبيه على المقصود بمنزلة قوله بهذا الطعام لك تاكله وهذا الثوب لك تلبسه لا فى دارى لك هبة سكنى فان قوله سكنى تمييز فيكون تفسيرا لما قبله فيكون عارية لا هبة او لك وهو دارى لك سكنى هبة فان معناه دارى لك بطريق السكنى حال كون السكنى هبة فيكون عارية لا هبة او دارى لك على سكنى فان تقديره تحملها تحلة وقوله سكنى غير او دارى لك سكنى صدقة اى بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة او دارى لك صدقة عارية اى حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية تمييز نهم منه المنفعة او دارى لك عارية هبة اى بطريق العارية حال كون منافعها هبة لك فان هذه العبارات تدل على العارية لا الهبة وقبول عطف على ايجاب فانها كالبيع لا تصح الا بالايجاب والقبول وتم عطف على نفع بالقبض قال الامام جمال الدين ركن الهبة الايجاب فى حق الواهب لانه تبرع فيتم من جهته المتبرع اما فى حق الموهوب له فلا يتم الا بالقبول فلا ينفذ ملكه فيه الا بالقبض الكامل الممكن فى الموهوب فالقبض الكامل فى المنقول بالتناسبه وفى العقار بالتناسبه فتخلية مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بحسبه الكل ولو وصلية شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به متمم تفريع على قوله وتم بالقبض الكامل بالقبض فى مجلسها اى مجلس الهبة بلا اذنه اى الواهب وبعده اى بعد المجلس بلا اذنه ولو نهاه ان نهى الواهب الموهوب له عن القبض لم يصح القبض مطلقا اى فى المجلس وبعده فلا غاية للاطلاقة بمقابلة التصريح فى يحوز متعلق بقوله تتم بالقبض والمراد به ان يكون متمكنا من ملك الواهب وحده واحترز عن هبة الثمر على النخل ونحوه كما سيأتى مقسوما ان تعلق به القسمة والا يكن شاعا ومشاع لا يقسم اى ليس من شانه ان يقسم بمعنى انه لا يبقى منتفعا به بعد القسمة اصلا كعبد واحد ودابة واحدة او لا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذى كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير الا ان يتم بالقبض فيما اى مشاع يقسم اى من شانه القسمة كالارض والثوب المذروع ونحو ذلك ولو وصلية اى ولو كانت الهبة لشريكه اى الشريك الواهب لان القبض الكامل لا تصور فيه فى قسمة اى فى فرز الجزء الموهوب المشاع وسلم الى الموهوب له ليتم الهبة لان تمامها بالقبض وعند الشيوع فيه ولم يسلم شايعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه ويكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره قاضى خان كالبيع فى وضع وصوف على غنم وزرع ونخل فى ارض وتمر فى نخل هذه نظائر المشاع لا امثلتها اذ الشيوع فى شئ منها كلها فى حكم المشاع حتى افاضت هذه الاشياء عن ملك الواهب وسلم صح هبتها كما فى المشاع بخلاف ما فى بزر وبيض فى تبن وسمسم فى لبن صح لا يصح اتصالا افرزها وسلمها والا لان الموهوب فى حكم المعدوم وستزداد بالخطة استحالت وصارت دقيقا وكذا غيرها وبعد الاستحالة هو عين آخر على ما عرف فى الغصب بخلاف المشاع فانه محل للملك حتى يجوز بيعه لكن لا كان

تسليمه فاذا زال المانع جاز وتم عطف على قوله قبض تم بالقبض وتفرع على قوله ولو شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به فى متاع فى داره وطعام فى جرابه اذا سلمها بما فيها بخلاف العكس يعنى لو وهب متاعا فى داره او طعاما فى جرابه وسلمها اى الدار والجراب بما فيها صح الهبة فى المتاع والطعام ولو وهب داره وفيها متاع الواهب وسلم الكل الى الموهوب له او وهب جرابا وفيه طعام الواهب وسلم الجراب لم تصح الهبة والاصل ان الموهوب متى كان مشغولا بملك الواهب يمنع التسليم فمنع صحة الهبة ومتى كان شاغلا لا يمنع التسليم فتصح الهبة فى الفصل الاول الموهوب شاغل لا مشغول وفى الثانى الموهوب مشغول بملك الواهب وهذا لان المظروف مشغول بالظرف واما الظرف فلا يشغل المظروف الا ترى ان من باع متاعا فيها فتخلى البائع عن المتاع والطعام ايضا فتخلى الكل باذنه تصح فى الكل يعنى لو وهب الدار وسلم حتى وهب المتاع او وهب الجراب وسلم حتى وهب الطعام وسلم الكل صحت الهبة فى الكل لانه اذا سلم الكل جملة صار كانه وهب الكل جملة بخلاف ما اذا تعرق التسليم وانما قال باذنه لانه ان لم يأذن له بالتخلى فتخلى ضمن لانه افسد ملك غيره كذا فى الكافى وينوب القبض فى المجلس مناب القبول يعنى اذا صدر الايجاب من الواهب فتقبل قبول الموهوب له العقد اذا قبض الموهوب باذنه صح الهبة لان القبض فى المجلس دليل القبول ثم ان القبض فى المجلس بل يحصل بالتخلية بين الموهوب له والموهوب اختلف فيه المشايخ حتى قال الامام ابو الليث هى قبض عند محمد لا عند ابى يوسف والمختار انه يصح فى صحيحها اى الهبة بالتخلية لا فاسدها كذا فى الفتاوى الظهيرية وهبت دارا فتخلى وسلمها فاشهد بالذرع بطلت الهبة فى الارض لان الذرع مع الارض بحكم الاتصال كشئ واحد فاذا استحق احدهما صار كانه استحق البعض الشايع فيما يحتمل القسمة فتبطل الهبة فى الباقى كذا فى الكافى قال صدر الشريعة المفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ كما اذا وهب ثم رجع فى البعض شايعا او استحق البعض الشايع بخلاف الرهن فان الشيوع الطارئ يفسد وفى الفصولين ان الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة بالاتفاق وهو ان رجع فى بعض الهبة شايعا او الاستحق فيفسد الكل لانه مقارن لا طارئ كذا ذكر شيخ الاسلام ابو بكر فى هبة المحيط اقول عده صور الاستحقاق من امثلة الشيوع الطارئ غير صحيح والصحيح ما فى الكافى والفصولين لان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا عليها الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى كذا فى الفصولين وهى الغريب الرجوع فيها اى فى الهبة الفاسدة يعنى اذا قبض الملك فيها هل يثبت ولاية الرجوع للواهب فيها وهبت هبة فاسدة لذى رحم محرم منه قال بعض المشايخ كانت المسئلة واقعة الفتوى وفرقت بين الهبة الصحيحة والفاسدة وافتيت بالرجوع وقال الامام الاسترشنى والامام عماد الدين هذا الجواب مستقيم اما على قول من لا يرى الملك بالقبض فى الهبة الفاسدة وظاهر واما على قول من يرى ثلاثة الملك المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على ما عرف فاذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد وقال وهبت لك هذه الدراهم الحظة او الرقيق السمن صحت الهبة فى الحظة والسمن فقط لما عرف ان كلا منهما شاغل لملك الواهب لا مشغول به وهبت دارا فيها متاع الواهب صحت فى الدار او بالاستحقاق ظهر ان بيوته فى المتاع كان يده غصب وصار كما لو غصب الدار والمتاع ثم وهب له الدار او اودعه الدار والمتاع ثم وهب له الدار فانه يصح ولو وهب ارضا وزرعا وسلمها فاستحق

وبهما فانهما اذا كانا فيها جازت الهبة وبصير الزوج قابضا للدار لان المرأة وضعتها في يد الزوج فصح التسليم
ذكره قاضي خان وهبت شيئا ما في صندوق مقفل ودفعه ان الصندوق لا يكون قبضا فلا يتم الهبة لان القبض
انما يحصل اذا صح الاستيلاء به ولا استيلاء مع القفل ولو هبة ما في الموهوب له بلا قبض جديد يعني اذا كانت العين
الموهوبة في يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة فملكها بالهبة والقبول وان لم يجدد فيها قبضا لان
القبض في باب الهبة غير مضمون فيصير فيه اصل القبض وهو موجود ههنا فتاب عن قبض الهبة بخلاف
البيع يعني اذا باع الوديعة او نحوها من في يده يحتاج الى قبض جديد لان البيع يقتضي قبضا مضمونا وقبض الموضوع
قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان بل يحتاج الى تجديد القبض والاصل فيه ان القبضين اذا تجانسا تاب
احدهما عن الآخر لانحادهما جنسا واذا اختلفا تاب الاقوى عن الاضعف بالعكس لان في الاقوى مثل الادنى
وزيادة وليس في الادنى ما في الاقوى ولو وهب الاب لطفله بالعكس لانه في قبض الاب ينوب عن
قبض الصغير لانه ولايته فيشترط قبضه سواء كان في يده حقيقة او بدا مودعا لان يد المودع كيد المالك بخلاف ما اذا
كان في يد الغاصب او المستأجر او المرتهن حيث لا يتم الهبة لعدم قبضه لان كل واحد منهم قابض لنفسه اذا كان اي
الموهوب معلوما قال في النهاية لفظ المبسوط وكل شيء وهبته لابنه الصغير واشهد عليه وذكر الشيء معلوم
فهو جائز والقبض فيه باعلام ما وهبه له والاشهاد عليه ثم قال والاشهاد ليس بشرط بل الهبة تتم بالاعلام الا انه
ذكر الاشهاد احتياطا للتحرز عن جحود سائر الورثة بعد موته وعن جحوده بعد اوراكل الولد ولو وهب ايضا ما وهب
اجنبي له ان للطفل بقبضه لما الطفل عاقلا لانه في النافع المحض يملك بالبالغ او قبض ابيه وجده او وصي احدهما لانه قائم
مقامهما او قبض امه او الطفل معها وقبض اجنبي بريئه وهو او قبض زوج امها ان لصغيره بكن
بعد الزفاف لان الاب قائم مقام نفسه في حفظها وقبض امه لها ولو قبض الاب يصح لان اصل الولاية له
وولاية الزوج منه ولم تجز هبة الحمل لكونه وصفا للامة لاتصاله بها بمنزلة اطرافها ولا الا لم تجز الهبة للحمل وان
جاز الاقرار له لان بين سببا صالحا وسببا يأتي في الاقرار ان شاء الله تصح هبة اثنين دارا لواحد لانها سلمتا
جملة وهو قد قبضها فلا شيوع وملكه وهو هبة واحد لاثنين لا الى لانه لا تتم هبة النصف من كل واحد فيلزم الشيوع
كتصدق بعشرة على غنيين فانه لا يجوز لان التصدق على الغني هبة فلا يجوز للشيوع وصح هبة اثنين دارهما
على فقيرين لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يتغنى بها وجه الله تعالى وهو واحد والفقير تاب عنه بخلاف الهبة وهب
نصف الدار وسلم ثم الباقي لم يجز ولو وهبه ان الباقي قبل التسليم وسلم الكل جملة صح في الكل لانه ذا سلم الكل
جملة صار كانه وهب الكل جملة بخلاف ما اذا تفرق التسليم هبة دار مشاعة قبل القبض متعلق بالهبة يجوز يعني اذا اراد
دار انسان ان يقبضها وهبها الآخر جاز الهبة لما عرف ان التصرف في المعار قبل القبض يجوز كذا الى يجوز هبة
درهم صحيح لرجلين لانه هبة مشاع لا يقسم وانما قال صحيح لان المنشوش في حكم العروض كما عرف فيكون مما يقسم فلا يصح
هبته لرجلين للشيوع معه درهمان قال لرجل وهبت لك درهما منهما ان كسبوا ان قد رلم تجز والا جازت

بخلاف ما اذا باعه منه لان القبض في البيع مضمون فلا ينوب عنه قبض الامانة

والفرق ان الهبة في الوجه الاول تناولت احدهما وهو مجهول فلا يجوز وفي الثاني تناولت مقدرا وهو
مشاع لا يحتمل القسمة فيجوز وايضا هبة احد ورثه من والده الا سلام لطفله لان يد الموالي يائبة عليه حكما فصار يد
اهل الدار عليه فصح ظهوره بيده ثم هلكهم ان دخل فيها ولو وهبه بعد دخوله فيها لم يجز وقد مر في باب الاستيلاء والاختيار
وكذا يجوز هبة البناء دون الغرس اذا اذن له المالك الواهب في نقضه وهبة ارض فيها زرع
دونه ان دون الزرع او دخل فيها ثم دونه اما دون الثمر اذا ظهر اي الموهوب له الحصاد في الزرع
والجذاذ في الثمر لان المانع يجوز الاشتغال بملك المولى فاذا اذن المولى في النقض والحصاد والجذاذ وفعل
الموهوب له زال المانع فجاز الهبة باب الرجوع فيها صح الرجوع في اجنبي اراد به من لم يكن قرابة
محرم منه فخرج به من كان ذا رحم محرم وليس بمحرم ومن كان محرما وليس بذي رحم ولذا قال ومنع الرجوع فيها لقرابة
واحترز به عن المحرمية بالسبب لا النسب كالاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع ومن المحرمية بالصاهرة
كامهات النساء والربايب وازواج البنين والبنات وقال الشافعي لا رجوع فيها لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ولنا ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته
ما لم يثب منها اي ما لم يعوض والمراد حق الرجوع بعد التسليم لانها لا تكون هبة حقيقة قبل التسليم والمراد بما روى
ان لا ينفرد بالرجوع بالقضاء والرضا الا الوالد اذا احتاج الى ذلك فانه ينفرد بالاخذ حاجة الى الانضمام
وسمي ذلك رجوعا نظرا الى الظاهر وان لم يكن رجوعا حقيقة على ان هذا الحكم غير مختص بالهبة بل الاب اذا احتاج
فله الاخذ من مال ابنه ولو غايبا كما ذكر في باب الكفالة قال صدر الشريعة ولكن نقول به ان للاب ان يرجع فيما وهب للابن
الا الوالد فانه يملك للحاجة فتوهم بعض الناس من قوله ولكن نقول به ان للاب ان يرجع فيما وهب للابن
مطلقا وهو وهم باطل فشتان ما بين النقلة عن قوله فانه يملك للحاجة فان مراده ما ذكرنا حتى لو لم يحتج
لم يجز له الاخذ من مال ابنه فان ما توهموا مخالف لنص صريح على ما ذكرنا في خان وغيره وان قرابة الولاد من جملة
الموانع كما في الملتقى والامهات وان علون والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات والاعمام و
الاعمات والاخوال والخالات فقط فان اولادهم يسوا بمحارم كما مر في كتاب النكاح ثم ان موانع الرجوع في الهبة
بسبعة وذكر الاول بقوله ومنع المحرمية بالقرابة ووجه كونها مانعة ان المقصود وهو صلة الرحم يحصل بها فانها
واجبة في المحارم وكل عند فاد مقصوده يلزم وذكر الثاني بقوله وزيادة منفصلة عطفا على قوله المحرمية بالقرابة
كسمن وتعلم وحمل ووجه كونها مانعة ان الرجوع انما يصح في الموهوب والزيادة ليست بموهوبة فلم
يصح الرجوع فيها والفصل غير ممكن فلم يرجع في الاصل لان الزيادة فامتنع الرجوع اصلا وذكر الثالث بقوله وموت
احدهما اما اذا مات الموهوب له فلان الملك قد انتقل الى الورثة واما اذا مات الواهب فلان النص لم يرد
حق الرجوع الا للواهب والوارث ليس بواهب وذكر الرابع بقوله وعوض فان حق الرجوع في الهبة كان يخلل
في مقصوده وقد عدم ذلك بوصول العوض اليه اضيف اليها ان الى الهبة بان قال هذه عوض هبتك او بدلها

كان المقصود به الاطباء

او بنا بلبنها ومكانها فقبض لم يرجع فلو وهب وعوض ولم يجب رجع كل بينه بطلان اى بطلان كان العوض من الموهوب له او الاجنبى لان العوض سلم له فلم يبق حق الرجوع وكذا البيع الاجنبى المعوض عن الرجوع فى عوضه لانه متبرع عن الموهوب له لاستقاط حق الرجوع وقبل جايز ولا يرجع المعوض على الموهوب له بما ذكر كان بغير امره لانه متبرع وكذا اذا ادى الاقال عوض عنى على انى ضامن كذا فى الايضاح وذكر الخاسن بقوله وخروجها عن ملكه فان تبدل الملك كتبدل العين وقد تبدل الملك بتبدل السبب وذكر السرخسى بقوله والزوجية فانها نظير الزوائد المتميزة فى التواصل بدليل جريان التوارث بينهما بلا عجب وبطلان مكان المتصل الصلة وقد وصل وقت الهبة حتى لو وهب لامراته ثم تزوجها لم يرجع فيها ولو وهب لامته ثم اباها فليس له ان يرجع لعدم العلاقة بينهما فى الاول وقت الهبة وجوه ما فى الكافى وذكر السرخسى بقوله وهلاك الموهوب فانه اى هلك تفد الرجوع فلو ادعى الموهوب له الهلاك صدق بلا حلف كذا فى الكافى وفيها بطلها اى ضابط الموانع حروف ومع فرقة ماخوذ مما قبل ومانع عن الرجوع فى الهبة باصابى حروف ومع خرقة فالاول الزيادة سواء كانت احداهما بالعين الموهوب والثانى الخروج عن ملك والثالث الزوجية والنتاج الزيادة والهلاك الرابع الطعن والخامس النسان فكانه بكتبه الدمع بالسنان وهبت لابنه او اجنبى عبدا فقبضه اى الاخ والاجنبى العبد ثم اى للواهب الرجوع فى نصيب الاجنبى لان الهبة مجمعة فى حقه فكون العبد مالا يقسم ولا مانع من الرجوع بخلاف الاخ فان الزوائد فيه مانعة عنه وهبت رجل شيئا ونفقه الرجل فوهبه اى الرجل العبد الآخر ثم رجع كان له ذلك عليه فللاول الرجوع فيه لان الموهوب له عاد اليه الملك بالرجوع لا بسبب جديد فكان الاول الرجوع فيه ولو تصدق به ابنا الثانى على الاول ان كان فقيرا او بالغ منه ان كان غنيا لم يرجع الاول لان هذا ملك جديد لعوده اليه بسبب جديد ولو رجع الرجوع لم يكن ثابتا فى هذا الملك فلا يرجع كذا فى المحيط يرجع فى الكل فى نصفها اى خفف الهبة والمراد الموهوب نصف عوضها لانه لم يدفعه اليه الا ليسلم له الموهوب كله فاذا فات بعضه رجع عليه بقدره كغيره من المعاوضات لانه استحق نصفه معنى فاذا استحق نصف العوض لا يرجع بشئ حتى يرد ما بقى من العوض لانه يصير عوضا عن الكل ابتداء وبالاستحقاق ظهر انه لا عوض الا موسكون مجبرا لان حقه فى الرجوع لم يسقط الا بسلم له كل العوض ولم يسلم فان شاء رد ما بقى ورجع فى الكل وان شاء امسك ما بقى ولم يرجع بشئ بخلاف ما اذا كان العوض مشروطا لانها تتم بها فيصير البعض بالبعض فاذا استحق بعضه يرجع بما يقابله من العوض كذا فى الاسرار ولو وجد من نصفها يرجع بالموهوب لان المنع من الموهوب مانع فاذا وجد فى النصف تمنع بقدره لو باع نصفها او لم يبع يرجع فى النصف لان له الرجوع فى الكل فى البعض اولى ولا يمنع بيع النصف وذا اى الرجوع اما بيع بحيث يخرج الموهوب من يد الموهوب له بتراض من الطرفين او بحكم قاضى لان الرجوع فى الهبة مختلف فيه فمنهم من رآى ومنهم من ابى وفى اصله وآ، لان الواهب ان طالب نحقه فالموهوب له يمنع بملكه وفى حصول المقصود وعلامه خفاء اذ من الجايز ان يكون مراده التوارث والتواد فعلى هذا لا يرجع لحصول مقصوده ومن الجايز ان يكون مراده العوض فعلى هذا يرجع فلا بد من التحصيل بالرضاء او القضاء

اى ضعف

فسخ عتاق الموهوب اى اعتاق الموهوب له العبد الموهوب بعد الرجوع متعلق بالاعتاق قبل القضاء لانه لا يخرج عن ملك الموهوب له الا بالقضاء فصح اعتاقه قبله ولم يضمن اى الموهوب له هلاكه اى الموهوب بعد الرجوع وقبل القضاء بعد المنع عن الواهب لقيام ملكه فيه وكذا اذا هلك فى يده بعد القضاء لم يضمن لانا حصل قبضه لم كن موجبا ضمان المقبوض عليه وهذا هو المعتبر فى جملة المتن معتبرة بجملة ولكن ضمن به اى بهلاكه بعد القضاء والمنع اى منعه بعد القضاء وطلب الواهب فان الموهوب صار مكفولا به عند الموهوب له فالمنع بعد الطلب يوجب الضمان فى الامانة ومع احدها عطف على قوله بتراض اى الرجوع بتراض او حكم قاضى فسخ لتعلقها به من الاصل واعادة الملك السابق لعدم لزوم الهبة للواهب فلم يشترط قبضه اى قبض الواهب لان القبض انما يعتبر فى انتقال الملك لا فى عود الملك السابق صح اى الرجوع فى الشايع قابل للقسمة كنصف دار وهبت ولو كان هبة المشاع فيه تلف الموهوب فى يد الموهوب له كنصف قفيز من صبرة فلم يرجع على واسبه لانها عقد تبرع فلا يحتمل فيه السلامة فضمن ببطلان الرجوع ما فى يزال اى الشايع عاد الرجوع ببيانه انه لو بنى فى الدار الموهوبة وابطل الشايع فى رجوع الواهب بسبب البناء فهدم الموهوب له البناء وعادت الدار كما كانت فله ان يرجع فيها بخلاف ما لو اشترى عبدا بالخيار ثلثة ايام فمضت الثلثة فى مدة الخيار وحاضر المشترى البايع فى المدة وابطل الشايع حقه فى الرد بسبب العجز فى مدة الخيار ليس له ان يرد وكذا فى المحيط وهى شرط العوض هبة ابتداء هذا اذا ذكره بكلمة على بان يقول وهبت هذا العبد لك على ان يعوضنى هذا الثوب واما اذا ذكره بحرف الباء بان يقول وهبت لك هذا الثوب بعبدك هذا او بالف درهم وقبله الآخر تكون بيعا ابتداء وانتهاء بالاجماع كذا فى شروح الهداية وغيرها فبشرط قبضها اى الصاقدين العوض حتى يكون كل منهما هبة وبطلت بالشيوع كما هو حكم الهبة ولم تجز هبة الاب مال طفله بشرطه كالم تجز هبته به وبيع انتهاء حتى رد بالعيب فى خيار الرؤية وبشفعة الشفيع كما هو حكم البيع هذا عندنا وعند زفر والشافعى بيع ابتداء وانتهاء لان العبرة للمعانى ولنا انه اشتمل على جهتين فيجعل بهما بالمكن عملا بالشبهين فان فلت الهبة تمليك عين بلا عوض والبيع تمليك عين بعوض فكيف يجمع بينهما قلت التمليك لا يجرى فيه الشرط وكلمة على تفيد الشرط قلت قد عرفت ان معنى كونها تمليكا بلا عوض كونها تمليكا بلا شرط عوض لا بشرط عدم العوض فلا بنافى كونه بيعا وعرفت ايضا ان الشرط المنافى للتملك شرط فيه معنى التمليك والذى لا مطلق الشرط حتى لو قال بعت منك هذا العبد على ان يكون ملكا لك صح البيع فيكون الكلام فيه شرطا ابتداء نظرا الى العبارة حتى لا يصير كالبيع لانه قبل القبض وشرط البيع العوض نظرا الى ما يئول اليه حتى يوفر عليه احكام البيع حالة البقاء وهبت كريا ساقفره الموهوب له لا يرجع فرق بين هذا وبين الفصل بان فى الفصل زيادة منفصلة دون الاصل كذا عبدا كافرا فاسلم فى يد الموهوب له وصار يعبر عليها الموهوب له القرآن او الكتابة او كبرا حيث لا يرجع الواهب فى هذه الصور لان بالاسلام وتعلم القرآن وكبره ازداد الموهوب فبطل الرجوع وكذا تمر وهبت بعدا وفحله الموهوب له الى يجب بطل حق الرجوع لزيادة منفصلة

في قبله الموهوب تصدق على غني اي فقال لمن تصدقت عليك بهذه الدراهم او وهبت لفقير اي فقال له وهبتك
بهذه الدراهم الاوجه اعتبار اللفظ في المسئلة الاولى والمعنى في المسئلة الثانية كذا في الكافي فتصح وتجب
الا الحمل الموهوب ان يزيد زيادة غالبة متصلة او ينقص نقصانا فاحشا او يتصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او
يعوضه في الهبة والصدقة شيئا منها صح اما الهبة لانها تنعقد بالشروط الفاسدة كما مر النبي صلى الله عليه
وسلم جاز الموهوب وبطل الشرط كما سيأتي وبطل الاستثناء اي استثناء الحمل لانه انما يعمل فيما هو محل الذي يرد عليه العقد
وقد عرف ان هبة الحمل لا تجوز فلا يجوز استثناؤه ايضا وبطل الشرط لخالفته مقتضى العقد وهو ثبوت
الملك مطلقا فاذا اعتبر الشروط المذكورة تقيدت بها وهو بيانا في الاطلاق واخر عن التعليق على قولهم او يعوضه
شيئا منها بان اراد بالهبة بشرط العوض فهي والشرط جايزان فلا يستقيم قوله يبطل الشرط وان اراد به ان
يعوض عنها شيئا من العين الموهوبة فهو تكرار محض لانه ذكره بقوله على ان يرد عليه شيئا منها او ترك الخيار
الشق الاول هو قوله فيما مر والشرط جايز ان مشروع واذا كان العوض معلوما كما عرف من الاحكام
السابقة وصرح به بعض شراح الهداية وكذا الحال في الصدقة اعلق حملها وهبتها صحت الهبة في الام لان الحمل
لم يبن على ملكه فلم يكن الموهوب شغولا بملك الواهب بخلاف الجنين يعني ولد الجارية الموهوبة
لان الحمل بني على ملكه لا يجوز تعليق الابراء عن الدين بشرط الا بكاين اي بشرط كاين فلو قال ابرأتك
عن الف ان جاء رأس الشهر او ان مت من مرضي هذا بطل اي الابراء لانه تعليق بشرط محض ولو قال ابرأتك
عن الف ان دخلت الدار او ان مت من مرضي هذا او ان مت من سفري هذا فكان على ما قال
ذكر ابو بكر عنه وله عليه وبه يؤخذ صح الابراء لانه تعليق بشرط كاين فيكون تنجيزا اجازه الحوفي والعتابي
ان يجعل داره لآخر مدة عمره واذا مات تعود عليه فيصح التمليك ويبطل الشرط والاوفق ان يقول ان مت
فقد ملكتك فيكون تمليكا معلقا الى زمان وهو موت الاول تأمل وهو الانتظار كما نه منتظر موته فلا يضر
التعليك في الحال وقال ابو يوسف يصح الوقف ايضا بناء على انه تمليك الحال واشتراط الكسوة والعود عليه
عنده فيكون الشراع لنفسه كتاب الاجارة لما فرغ عن مباحث تمليك العين بلا عوض شرع في مباحث
تمليك المنفعة بعوض فقال هي لغة مفاعلة من اجر يأجر من باب طلب في ضرب اسم الاجرة وهي ما يعطى من كراء
الاجير وشرعا تمليك منفعة بعوض واما عدول عن قولهم تمليك نفع معلوم بعوض كذلك لانه ان كان غير منا للاجارة
الصحيحة لم يكن مانعا لتناوله الفاسدة بالشرط الفاسد وبالشيوع الاصلي وان كان غير مانع للاعم لم يكن تعريفا
النفع والعوض المعلومين بما ذكرنا سيجيء وما اخترنا هنا عرفت سالما عن كل ذلك عبر او بدل الوضع بالاول لان
فاعلا وان دل على المشاركة بين اثنين فقد يجيء لغير ذلك كما في قولهم عافاه الله وطارقت النعل ونحو ذلك
وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا او بعتك منافعها يعني ان الاجارة
تنعقد بلفظ العارية حتى لو قال لغيره اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او قبل الخاطب كانت اجارة صحيحة اما العارية
فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال آجرتك هذه الدار بلا عوض كانت اجارة فاسدة لا اعارة ولو قال له
وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا لم يجز ويكون اجارة كذا في الفتاوى الصغرى واختلف في انعقاده بلفظ

اي الدار

البيع وكذا بلفظ الاسلام ان قيده خلافا لمشايخ وقال اذا قال الرجل لغيره بعت منك شهرا بكذا فهو اجارة وعن
الكرخي ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تنعقد كذا في الخلاصة ويصح التعريف بما ذكرنا طالت
او قصرت كالسكنى والزراعة ونحو كذا السكنى الدار او الارض او زراعة الارض مدة كذا او بيان المحل كالصناعة
والصبغ والخياطة ونحوها او الاشارة عطف على بيان اي يصح التعريف ايضا بالاشارة كقوله هذا الى آخره فان
النفع ليس بمشار اليه لكن يمكن ان يقال الاشارة انما تفيد المحل المخصوص لا يلزم الاجر بالعقد ان لا يملك بنفس العقد ولا يجب تسليمه
عينا كان او دينا لان العقد كما وضع لاحد العوضين منفعة تحدث شيئا فشيئا والآخر مال وموضوع
المعاوضة من ضرورة الراضي في جانب المنفعة الراضي في البدل بل تعجيله بان يعطيه قبل حلول الاجل فانه
يكون هو الواجب بالعقد حتى لا يكون له حق الاسترداد او اشترط اي شرط تعجيله حال العقد فانه صح وجب والا استحقا
اي استحقا المنفعة المعقود عليها فان الاجر صح يجب ايضا او تكنه منه اي من الاستيفاء، وفرع على هذا بقوله فيجب
اي الاجر لدار نفيت ولم تسكن لوجود التمكن من الاستيفاء، وبقوله وبسقط اي الاجر بالغصب اي اذا غصبها
غاصب من يده يسقط الاجر لفوات محل العقد وهو الدار والارض لكل يوم وليلة لكل مرحلة والقياس ان يطيب
في كل ساعة بحسابه لتحقيقا للمساواة كما عرف لكنه يقضي الى الحرج فلا يعلم حصة المنفعة فرجع الى ما ذكرنا والحاصلة
وهو ما يعني للموجر طلب الاجر في مدة الصناع اذا فرغ اي من العمل لا لكل يوم واما عمل في بيت المستاجر حتى اذا عمل
في بيت المستاجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيئا من الاجر على ما في الهداية والخزيدة وذكر في البسوطين والفوايد
الظهيرية والذخيرة وشرح الجامع الصغير انه اذا خاط البعض في بيت المستاجر يجب الاجر بحسابه حتى اذا سرق
الثوب بعد ما خاط بعضه يستحق الاجر بحسابه والمختار في زماننا ان للخياط طلب الاجر في بيت المستاجر بعد فراغه لان الثوب
فان احترق بعد فعله الاجر والاغرم لما سيأتي ان الاجر والضمان لا يجتمعان وقبله لا يجب وبه يفتى قال في الوقاية فان احترق
بعد ما فرغ فله الاجر وقبله لا وما قسم منها وقال صدر الشريعة اي في الاحتراق قبل الاخراج وبعد الاخراج قولان فيه
بحث اما اولا فانه مخالف لما في كثير من الكتب المعتمدة كالهداية ان فيما قبل الاخراج غرما حتى قال في غاية البيان انما يفيد بعدم
الضمان في صورة الاحتراق بعد الاخراج من الثوب لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا وانما
فلانه مخالف للقاعدة المقررة الآتي ذكرها من ان الاجير المشترك يضمن ما تلف بعمله فان قيل وضع المسئلة فيما اذا احترق
في بيت المستاجر وذلك يمنع ان يخبره لغيره فيكون اجيرا خاصا يسجي ان ما تلف بعمله لا يضمن قلنا قد صرح الشراح
بانه اجير مشترك حيث قالوا اجير الوحد من دفع الثوب في حرفة على المدة بالتخصيص كالسباك من استاجر شهرا للخدمة
على ان لا يخدم غيره وما نحن فيه مستاجر على العمل بلا بيان المدة ولا مدخل للمحل في بنيته فكان اجيرا مشتركا والهذا
عبرت الجماعة الماتن ومشاريح المنهوة ان صاحب الهداية قال فلو احترق او سقط من يده قبل الاخراج فلا
اجرة له للهلاك قبل التسليم فان احترقه ثم احترق من غير فعله فله الاجر لانه صار مستاما بالوضع في بيته ولا ضمان عليه
لانه لم يوجد منه الجناية فحيل صاحب العناية قوله ولا ضمان عليه متعقبا بما قبل الاخراج ايضا فلزم بالتتميم الحمد لله الملهم الصواب

والبناء للمفعول والآجر من الحمة صفة كاشفة وقيدها بعضهم احترازي به
عن غسل الثوب بالسدر يجب العين فقط لان المعقود عليه وصف في محل فكان من الجنس لا مستهلكا ابدال كما
في البيع فلا غرم ان ضاع العين بعد لانه امانة في يده والآجر لان المعقود عليه هلك قبل القبض ومن الاثر علمه
كالخياط والملاح وغاسل الثوب بغير ما ذكره لا يجب لان المعقود عليه في النهاية ان الضمان اذا لم يكن لعلة الا
ازالة الدرن اشكل فيه والاصح ان له حق الحبس على كل حال لان البياض ان كان متزايدا فظاهر لعلة بعد
ان كان بالكيا بالاستهلاك وضمان مكانه احدثه بالاظهار وعزاه الى الصغير للقاضي خان بخلاف ما اذا لا يبق
حبسه لكون له حق حبسه وان لم يكن لعلة اثر في العين فانه كان على شرف الهلاك فكفاه احياؤه وباع منه
بالجعل ان شرط عمله المستأجر غيره لان المعقود عليه العمل من محل معين فلا يقوم غيره مقامه بخلاف السلم فان
المعقود عليه هناك العين لا العمل فجاز ان يعمل غيره والا ان وان لم يشترط عمله جاز استعمال غيره لان الواجب
عليه احداث المعقود عليه وهو كما لا يتأتى بنفسه وبالاستعانة بغيره استأجر رجلا ليخيط بعباله فخاط بعضهم
فجاء بعض من فله الآجر بحسابه لو كان عباله معلومين لانه او في بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره والا اي
وان لم يكن عباله معلومين فكذلك اي له كل الآجر واستأجر رجلا لا يصال خيط او زاويا ان زيدان رده ان الخيط
والزاوي كموته ان زيدا او غيبته ذكره في النهاية لا شيء له اي لا جير لان المعقود عليه في الكتاب نفعله لانه المقصود
او وسيلة اليه وهو العلم بما في الكتاب كمن الحكم تعلق به وقد تعقبه بما بعد فيسقط الآجر وبصير كالخياط
اذا خاط الثوب ثم نقضه فانه لا اجر له وكذا الزاوي فانه بالعود ونقض تسليم المعقود عليه فان وضع الخيط الى
ورثته في صوغ الموت او من يسلم اليه في صورة الغيبة وجب الآجر بالحساب بالاجماع وبنصف
الآجر المسمى لانه بما قضى فيه وسعه وان وجد ولم يوصله اليه لم يجب شيء لانتفاء المعقود عليه وهو الايصال
صح استيجار دار او دكان ليخزن فيه لان المعقود عليه فيها التمكن فينصرف اليه وانه لا تفاوت
فيه بعد العقد وله كل على الاطلاق سنون موهن البناء كما تقدم لان فيه ضررا ظاهرا فيتقيد العقد بما دونها
دلالة او ارض عطف على دار اي صح استيجار ارض لبناء ما دونه لانه منفعة معلومة يتقيد بعقد الاجارة عادة
فاذا مضى المدة فله قلعه اي البناء وكنسه وسلم الارض فارغة الا ان يضمن المؤجر قيمته ان قيمة البناء ونحوه مستحق
القلع فاذا ضمن تملكه بلا رضى المستأجر ان نقص القلع الارض والا مر بيعه او برضى اي المؤجر بتركه فيكون البناء
والغرس لصاحبهما والارض لصاحبها والزرع اذا انقضت مدته لا يجبر على قلعه بل يترك بأجر المثل الى ان يدرك
لانه له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين فيه والاطنية كالشجر لان لها بقاء في الارض ليست كالزرع وقيل
حكم الشجر والوداية عطف على ارض اي صح استيجار دواية للركوب او الحمل بفتح الحاء او استيجار ثوب للبس ان بين
الراكب والمحمل بكسر الحاء والملبس قال في الكفر والدابة للركوب والحمل والثوب للبس عطفا على الدور ثم قوله
صح اجارة الدور فهم منه ان اجارة الدابة وما عطف عليها جائزة مطلقا وقد قال في الكافي فان لم يبين من

من يركبها او يحمل عليها او بين فالاجارة فاسدة ولهذا قالت ان بين الراكب قلت على عشر بان قال
على ان يركبها او يلبس من ساعة او يحمل ما شاء او اركب او البس من ساعة او احمل ما شئت لوجود الاذن
من المؤجر ولكن اذا ركب بنفسه او اركب واحدا البس ان يركب غيره لانه تعيين مراد من الاصل
فصار كانه نص على ركوبه ابتداء كذا في الكافي وان جنت تحت بركاب ولا يلبس غالبا ضمن لانه تعدى
كذا كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط حتى لو استأجره فدفعه لاجيره او اجارة او اعاره فتخرقت وسكن فيه
ضمن عند ابي يوسف لتفاوت الناس في نصبه واختيار مكانه وفي رواية ناوه وعند محمد لا يضمن لانه
لا يسكن فصار كالدار وفيما لا يختلف به اي بالمستعمل يطل التقييد لانه غير مفيد فان سمى في المحمل نوعا
وقدر الكثير تبرك له اي للمستأجر حمل مثله في الضرر وان شاء ويا وزنا والاخف كالمسلم والشعير للاضر
كالحديد والحديد حتى اذا استأجرها ليحمل عليها قطنا شاء فله ان يحمل عليها مثل وزنه حديدا لانه ربما
يكون اضر بالدابة لان الحديد يجتمع في موضع من ظهرها والقطن ينبسط على ظهرها وضمن بارفاق لحمل
ان وكزه او كبه اي ركوب نفسه نصف قيمتها بلا اعتبار المثقل بين الرفق والرديف فالخفيف
الجاهل بالغرر وسيلة فد يكون الضرر من المثقل اعلم بها ذكر الاوزاعي لانه يركبها ويحمل على عاتقه غيره
ضمن جميع القيمة وان كانت الدابة تطيق حملها لان نقل الراكب مع الذي حمله يحتمان في مكان فيكون
اشق على الدابة اما اذا كانت لا تطيق فحمل عليه جميع الضمان في الاحوال كلها وقيد بقوله رجلا لانه لو ارفق
حيا لا يستمسك ضمن ما زاد المثقل وان كان حيا يستمسك فهو كالرجل كذا في الكفاية وضمن بارفاق
حمل حمل معلوم ما زاد الخان طاف الحمل اي ضمن قدر ما زاد على قدر الحمل المعلوم في المثقل لانها هلكت بما
باذون فيه والسبب المثقل فانقسم عليهما والا اي وان يطق حمل مثله فيضمن كل قيمتها لعدم الاذن فيه
فيكون اهلاكا كملاكها بضربه اي الراكب وكبحه وهو ان يجذبها الى نفسه لينيخ ولا يجري فانه يضمن بها
لان الاذن مقيد بشرط السلامة لتحقق التعدي بدونه وجوازه بها اي الدابة عما اي عن مكان استؤجرت
اليه ولو وصلية ذاهبا وجائيا ان للذهاب والمجيء ورودها اليه عطف على جوازه بها يعني اذا استأجرها
الى موضع فجاوزها الى موضع آخر ثم ردها الى الاول ثم نفقت فهو ضامن قبل تأويل هذه المسئلة
اذا استأجرها ذاهبا لا جائيا لانتهاء العقد بالوصول الى الاول فلا يصير بالعود مردودة الى يد المالك معنى اما
اذا استأجرها ذاهبا وجائيا يكون بمنزلة الموضع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق وقيل الجواب
يجري على الاطلاق والفرق ان الموضع امور بالحفظ مقصودا فبقي الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق فيحصل الرد
الى نائب المالك وفي الاجارة والعارية يصير الحفظ مأمورا به تبعا للاستعمال المقصود فاذا انقطع الاستعمال
لم يبق مأمورا بشيء فلا يبرأ بالعود قال في الهداية هذا اصح وقال في الكافي الاول اصح ونزع اي ضمن بنزع سرج
حمار مكتري او اكافه يعني اذا كتري حمارا مسرجا ونزع سرجه او كفه بغير مطلقا اي سواء كان الاكاف مما

وغير ما ذون فيه

بما يكون هذا الحار بمثله اولا اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الاكساء عارض من جنس المبيع لا اختلافهما صورة
ومعنى فيضمن النفقة اذا عطبت كما اذا حمل الحديد مكان الحنطة بما يبرأ به قال الا يسبح او اكاره بمثله حيث يضمن
كل قيمة لانه بعد ما لاقى للدابة كمن ابدل الحنطة بالحديد وسلوك ان يضمن اكثر قيمة منافع جملة ان هلك بسلوك
طريق غير ما عينه المستاجر لكن الناس لم يكونوه ابيا وقد رأيناه وانا نرى بيان بالطول والقصر والصعوبة و
السهولة حتى ان لم يبينا ولا خلاف ان عليه ان هلك اخذ لا خلاف في تضمينه وسلوك ما لا يسلكه الناس اي
يضمن ايضا اذا هلك بسلوك طريق لا يسلكه الناس لبعد التفاوت وهو قول الخانية وعليه الفتوى بحر يعني اذا حمله في البحر
فما يحمله الناس ضمن اذا غلب على الظن ان البحر مختلف حتى ان للموضع ان يسافر بالبر دون البحر ولو ان الحمال
الاجير في الصور المذكورة ان تلف المنزل بسائر الحمول المقصود استاجر ارضا ليزرع فيها زرعا وطبه ضمن ما نقصت
فان الوطبة اعظم ضررا من البر لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الى استيفائها فكان خلافا الى شر فيضمن
ما نقصت بلا اجر لانه صار غاصبا حيث استفل الارض بجنس آخر غير ما امر به وقع ولو ان الخياط ليخيط له قميصا
بدرهم فخاطه قباء وخير الدافع ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ولا اجر له وان شاء اجاز القباء باجر مثله لان الخياط
الترك الذي هو ذو فان لانه يستعمل استعمال القميص وقيل هو مجرى على اطلاقه لانهما يتفاوتان بان في القباء
بشقوقا وسطه وتتفاوت به اغراض المقصود فكانت مخالفة قيل ان اتى بجنس ما سماه لكن يجب اجر المثل
لتصور جهة الموافقة والاجازة ويتبع الدرهم لمس كل هو حكم الاجارة الفاسدة وقع في الخانية اني حايك جلة
معلومة فليسلم السبع على ان يعطي الاكساء كل شهر كذا جاز وهو مع شهر فله على كل شهر بعد نقله طلب
الاكساء من المولى اذا مضى شهر فله اجر المثل من الاكساء ينظر الى عرف البلد في ذلك العمل فان كان العرف
يشهد للاكساء في كل شهر باجر مثل تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فباجر مثل التعليم على الاكساء وكذلك
لو وقع ابتداء ذكره قاضي خان باب الاجارة الفاسدة بقي ما يرد به الفاسد ما يرد به العقد
بالبيع لان المانع يكون لها فيه بالعقد وتصيره لا يعتبر الاجارة بالمعاوضة المالية دون ما سواها من
النكاح والخلع والصلح عن دم العمد وغيرها وذكر الكل بقوله والشيوع بان يؤجر نصيبا من داره او نصيبه
من دار مشتركة من غير شركه وانما فسدت لان المقصود منها الانتفاع وهو غير ممكن بالشياع والتصور
تسليمه فلا يجوز بخلاف البيع لان المقصود به الملك وهو امر حكمي يمكن في الشياع يجوز الا ترى انه يرد به الشيوع
الطارئ فانه لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية كما اذا آجر كل الدار ثم فسخ في النصف او آجر رجلان دارهما
رجل واحد فمات احدهما او باع احدهما الا من شريكه فان كل المنفعة تحدث على ملكه فالبعض كالكل بخلاف البيع
بحكم الاجارة فلا نظهر منع الشيوع وانما يظهر الاختلاف في فوات السبب ولا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم فاذا لم
يظهر الشيوع صح العقد على انه لا يعمل في رواية عن ابي حنيفة كذا في الكافي وذكر الثالث بقوله وجهالة المسمى
بان جعل الاجرة ثوبا او دابة بلا تعيين وذكر الرابع بقوله وعدم التسمية بان قال آجرتك داري شهرا او سنة ولم يسم

وتفسد ايضا اذا استاجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر ويكون على المستاجر اجر المثل
ما بلغ لانه لما شرط الرمة على المستاجر صارت الرمة من الاجر فصار الاجر مجهولا اذكره قاضي خان واطلق
يذكر ههنا لدخوله تحت قوله وجهالة المسمى فان فسدت بها ان بهذين الاخيرين وجب اجر المثل بالغا ما بلغ
المنفعة او قبل استيفائها لان الاجر بالغا ما بلغ ولا ان لم تسم بها بل بالشرط او الشيوع اجر المثل
اي اجر العمل على المسمى اذا كان اجر المثل زائدا على المسمى لا يجب الزيادة لانها رضيا باسقاط حقهما حيث سميا
الاقل وينتقص عنه ان كان اجر المثل ناقصا عن المسمى لا يجب قدر المسمى للفساد والتسمية وان لزم اجر المثل
في الفساد وبها بالغا ما بلغ ولم يزد على المسمى في الفساد بغيرهما لان النافع لا قيمة لها في انفسها عندنا وانما
تقوم بالعقد او شبهته فاذا لم تقوم في نفسها وجب الجميع الى ما قومت به في العقد وسقط ما زاد عليه
لرضاهما باسقاطه واذا جهل المسمى وعدم التسمية انتفى المرجع ووجب اجر المثل كما في الاصل وهو وجه البقية بالغا ما بلغ
هكذا ينبغي ان نقرر هذا الكلام فان عبارات القوم مضطربة في هذا المقام فان آجره ان يزرع على قوله وجهالة
المسمى بعد ان عين مجهول فيكون مدة سنة شهر مثلا ولم يدفعه الى العين تعليه اجر المثل بالغا ما بلغ ويصح في
الباقي من المدة آجرها كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي اذا لم يمكن تصحيح العقد على جملة الشهور
لجهالتها ولا على ما بين الاون والكل لعدم اولوية بعضها من البعض فتعين الاون فاذا تم الشهر الاول فلكل
منهما ان ينقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح في كل شهر سكن في اوله فانه اذا سكن ساعة من الشهر الثاني العقد
فيه ولم يمكن للمؤجر ان يخرجه الى ان ينقضي الاجل وكذا كل شهر سكن في اوله لان التراضي منهما بالعقد تم بالسكنى
في الشهر الثاني وهذا هو القياس وقد مال اليه بعض المتاخرين وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في الليلة الاولى
من الشهر الداخل ويبطلها لان ذلك راس الشهر وفي اعتبار الاول نوع ضرر الا ان يسمي الكل بان يقول آجرتها
اشهرا كل شهر بكذا متعلقا بمسمين معا بغ اذا بين جملة الشهور وعين حصة كل منها جاز العقد لان المدة
صارت معلومة فارتفع المانع من الجواز آجرتها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر لان المدة معلومة الا يرى
ان اجارة شهر واحد تصح وان لم يسم قسط كل يوم واول الكل ماسمى بان يقول من شهر رجب من هذه السنة
والا لا وان لم يسم شيئا تفوت العقد لان الاوقات كلها في حكم الاجارة سواء وفي مسئلة تعيين الزمان الذي
يتعقب السبب كما في الآجال بان باع الى شهر والاجارة بان حلف لا يكلم فلانا حيث اعتبر فيها الابتداء بعد
الفراغ من الكلام فان كان اي العقد حين يهل الهلال اعتبر الاهلة اي شهور السنة كلها بالاهلة لان الاهلة اصل
في الشهور وقال الله تعالى هي مواقيت للناس والا فالايام لان الاصل اذا تعذر يصار الى البدل استاجر
عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجر آجر داجاز الحمام فجاز اخذ اجرته لما روي انه صلى الله عليه
وسلم دخل الحمام في الجحفة ولتعارف الناس والحمام لما روي انه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى اجرته والظئر
باجر معين والعباس ان الابيع لانها يرضع على استهلاك العين وهو اللبن فصار كاستئجار البقرة والشاة

ليشرب لبنها او البستان ليأكل ثمرها وجه الاستحسان قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وعليه انعقد
الاجماع وقد جرى بوالتعامل في الاعصار بلا نكير ولانسلم ان العقد ورد على استهلاك العين بل على المنفعة وهي
حضانة الصبي وتلفيقه ثديها وتربيته وخدمته واللبن تابع وانما لاتحل الاجرة اذا ارضعت بلبن الشاة
لانها لم تأت بالفعل الواجب عليها لانه ايجار ولبن الرضاع وطعامها وكسوتها وعندهما لايجوز للجهالة
وله ان الجهالة انما تفسد العقد لافضائها الى المنازعة وهنا ليس كذلك لان العادة بين الناس التفاوت
على الاطلاق ولان منفعة ذلك ترجع الى اولادهم وللزوج وطؤها لانها في بيت المستأجر الا باذنه يعني ليس للمستأجر
ان يمنع زوجها من وطئها لان الوطء حق الزوج فلا تحكم من ابطاله حقه لكن المستأجر بمنعه من وطئها
في منزله لان المنزل ملكه فلا يجوز له ان يدخله بلا اذنه وله ان للزوج في نكاح ظاهر بين الناس او عليه
شهود فسخها اي فسخ جاز النظر لو بغير اذنه سواء كان الزوج ممن يشينه ان تكون امرأته ظئرا او لا لان
هذه الاجارة توجب خللا في حق الزوج وللزوج ان يمنع امرأته عما يوجب خللا في حقه وفيما اذا في نكاح غير ظاهر
بل باقرارها الا ان يسلم ان بفسخ الاجارة لان العقد قد لزمها وقولها غير مقبول في حق من استأجر بها وجاز
للمستأجر فسخها ان مرضت او حبلت لان لبنها نفر بالولد وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه وربما
لان العادة ان النظر هي التي تتولى هذه الامور فصار ذلك كالمشروط الا ان على ما قالوا ان من الثياب والطعام و
الدهن وسوى ثمنه واجره اي اجر عمل الرضعة وارضاعها على ابيه وفرع على هذا بقوله فان ارضعته بلبن شاة
او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر فان اجر الارضاع لما كان على الاب كان ترك الارضاع حراما عن الاجر فان
الارضاع موائم الصبي لبنها باد فحال حلقه عليها في فمه ولذا قال صاحب الهداية فان ارضعته بلبن شاة
فعلهم فان ارضعته يكون من قبيل المشاكلة بخلاف ما اذا ارضعته اي خادمها حيث يسمى الاجر
كذا في الكفاية ولم تصح الاجارة للاذان والامامة والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والملاهي والنوح وفي المحيط
في كتاب الاستحسان اذا اخذ المال بلا شرط يباح لانه اعطاء مال عن طوع بلا عقد وعب النفس وهوان يوجر فحلا ينزو
على الاناث والمراد اخذ الاجرة عليه والافضل ان الاجانة لايجوز عندنا على الطاعات والمعاصي لكن لما وقع التقصير
في الامور الدينية جوزها المتأخرون ولذا قال ويفتى اليوم على صحتها اي الاجارة لتعليم القرآن والفقه والامامة
والاذان ويجبر المستأجر على دفع الاجر والتحسين وعلى الحلوة المرسومة وسمي هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض
سور القرآن سميت بها لان العادة هذا الحلاوي تفسد اي الاجانة ان دفع الى اجير لا لينسخه نصفه او ان استأجر
حمارا ليحمل زاده بعضه اي بعض الزاد او ثور البطحاء ليحرث بعضه وقيمة هذا الاجير سمي قفيز الطحان وقد نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والاولان في معناه او من يخبزله كذا اليوم بكذا اي اذا استأجر
رجلا يخبزله هذه العشرة الاصوع من الدقيق اليوم بدرهم فسد عند ابي حنيفة لجهالة المعقود عليه لان ذكر الوقت
يقتضي كونه للمنفعة وذكر العمل مع تقدير الدقيق يقتضي كونه للعمل والتنصيص لاحدهما على الآخر مع ان نفع المستأجر

في وقوعها على العمل لانه لاستحق الاجر الا بكونه اجيرا مشتركا ومنع الاجير في وقوعها على المنفعة لانه يستحق الاجرة بمضي المدة
عمل او لا تفسد العقد ولو كان المعقود عليه كلها اي على هذا العمل مستوفيا لهذا البعض فهو غير مقدور عادة وعين
ابي حنيفة انه اذا سمى عملا وقال في البعض جازت الاجانة لان في الظرف للعقد غير مدة فلا يقتضي الاستغراق فكان
المعقود عليه العمل وهو معلوم او ارضاعا شرطان ان بينها او بكرها انها زنا او بسرقتها لان اثر هذه الافعال ينقطع بعد انقضاء
المدة وليست من مقتضيات العقد وفيه منع صاحب الارض فتفسد كالبيع بخلاف استيجار ها على ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها لانه شرط يقتضيه العقد لان الزراعة مستحقة بالعقد وهي الانائي الاباسقي والكرب فلا تفسد به
وبلا ذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح اما الاول فلان الارض بتأجر للزراعة والبناء، والغرس فالم يبين شيئا
منها لم يعلم المعقود عليه واما الثاني فلتفاوت انواع الزراعات واضرار بعضها بالارض فالم يبين شيئا منها لم تعلم المعقود
عليه الا ان يوكله بان يفعل ما شاء ان يزرع ما شاء فيصح بوجود الاذن منه ولو زرع بها بلا ذكر الزراعة او ما
يزرع فمضى الاجل عاد اما العقد صحيح وله المسمى لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد استأجر حمارا الى بغداد ولم يسم
حمله فحمل حنطة او تبنا ضمن لان الاجانة فاسدة والعين امانة فلم يوجد التعدي وان بلغ ان لكان المعهود فله
المسمى من الاجر استحسانا والقياس ان يجب اجر المثل لانه وقع فاسدا ووجه الاستحسان ان الجهالة ارتفعت قبل تمام
العقد فان نازعا اي العاقدان قبل الزرع في الصور الاولى والحمل في الصورة الثانية فسخت الاجانة يعني فسخها القاضي
دفعا للفساد وان تعدى اي المستأجر على الدابة وحمل طعاما مشتركا بينه وبين آخر فاستأجرا حدهما الآخر
او حاره الى مكان كذا فحمل الطعام كله فلا اجر له الا المسمى والاجر المثل اما في الاول فلما تقرر ان الاجر والضمان لا يجتمعان
واما في الثاني فلان العقد ورد على الا يحمل الوجود فصار كالاجارة لا منفعة له لان المعقود عليه حمل النصف الشايع
وهو غير منصور لانه فعل حسي لا تتصور في الشايع من حيث انه شايع بخلاف البيع لانه تصرف شرعي وهو يحتمله كما في الجوهرة
في الطريق يعني استأجر دابة ليحمل عليها في بعض الطريق وجاوزه في بعض الطريق وجاوز ما ركب قبل الانكار ولا اجر الا بعد عند
ابي يوسف لانه بالمجاوزة صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب الاجر كله لانه سلم من الاستعمال فسقط
الضمان كذا في الكافي وزاد في شرح الجمع للمصنف بعد قوله سقط الضمان قوله وعند الاجانة قايم لان الاجانة لا تفسخ به
وحده فوجب الاجر المسمى على المستأجر لالتزامه بذلك الاجانة بالفسخ بالفسخ نجوز اذا اصلا واذا لم يجد الا بفسخ اذا آجر
داره ليسكنها بسكنى دار بغداد ابداية ليركبها بركوب دابة فرى او ثوبه ليلبسها بلبس ثوب آخر لم يجز عندنا لان المعقود عليه
ما يحدث من المنفعة وهو غير موجود في الحال فاذا اختلف الجنس كان كمبادلة الشيء بخلاف نسبة والجنس بانفراده يجوز
النساء عندنا بخلاف ما اذا اختلف الجنس لان النساء في الجنس المختلف ليس بحرام كذا في الكافي لكن قال ابو يوسف رحمه الله على ظاهر
ان قوله لان النساء في الجنس المختلف ليس بحرام مخالف لما قال في باب البيوع ان وجد القدر والجنس حرم الفضل
والنساء لوجود العلة وان وجد احدهما وعدم الآخر حل الفضل وحرم النساء مثلا ان سلم هروي بانفي هروي او بدرا
في سبعة وان عدما حل الفضل والنساء فان البر والشعير جنسان مختلفان وقد حرم النساء فيه ودفعه ان مراده بالجنس

هذه الجملة ليست في بعض النسخ

الخلف بالا يكون فيه قدر يسير حتى تبر بحتى شعير حيث جاز فيه النسيئة لاختلاف الجنس والفتاء المقدر كما مر في بابه
وههنا كذلك فان جنس المنفعة اذا اختلف وليس المنع من المقدرات الشرعية لم يحرم النساء للاستغناء جزئي العلة فكون
هذا وفاقا في قوله فان عد ما حال الفصل والنساء هذا وقد علل في المبسوط عدم الجواز اذا اتحد الجنس بان المنافع
معدومة في الطرفين فكانت نساء لاعينا. قال النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ الا انه خص
عنه خلاف الجنس بالاجماع باب من الاجارة الاجير نوعان احدهما الاجير المشترك وهو بانهما الاجير
الخاص وسيأتي بيانه الاول من يعمل للواحد كالخياط ونحوه او يعمل له الواحد عملا غير موقت فانه اذا استاجر
رجلا ليخيط له ثوبا او يخبز له في بيته غير معين يوما او يوما ان كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا بالتخصيص
بان استاجره يوما او عمل يوم فهو اجير مشترك الا ان يشترط ان لا يتقبل او يرعى غنم غيره شهرا بدرهم فهو اجير مشترك
تحقيقه وانما يستحق ان لا يكون الاجير المشترك الا اجر المثل كالصباغ ونحن لان الاجارة عقد معاوضة فيقتضي المساواة
بين العوضين فان لم يسلم المعقود عليه للمستاجر وهو العمل لا يسلم للاجير العوض وهو الاجر والا يقضي ما هلك في يده
سواء هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة وما لا يمكن كالحريق الغالب والغارة لان العين امانة عنده لانه
قبضه باذن المالك لمنفعته وهي انما تحصل له فلا يكون مضمونا عليه كالمودع واجير الوحد وان وصليه شرط عليه
الضمان لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين انما فيما لا يمكن التحرز عنه فيما لا يجامع واما فيما يمكن فعلى الخلاف
المعقد بما يجوز لانه يقتضيه العقد عندهما وعند محمد يفسد كما ذكره وفي المشاهير يبطل على النصف لاختلاف الصحابة رضي الله
عنهم فيه كذا في العناية بل يضمن ما هلك عليه كالقرى اي حرق الثوب الحاصل من الدق اي دق القصار وقيل الحمال
فان التلف الحاصل من زلقه حصل من تركه التثبت في المشي والقطاع حبل المكاري بالحمل فان التلف الحاصل به
حصل من تركه التوثيق في شد الحمل وغرق السفينة من متن الا آدميا غرق اي لا يضمن آدميا غرق من السفينة
لعدم التعدي فيه وان كان بسوقه او قوده لان ضمان الآدمي لا يجب بالعقد بل بالجناية وما يجب بها يجب على
العاقلة والعاقلة لا تحمل ضمان العقود وهذا بين بخلاف ما لو كان ما فوقا فيه او هلك من حامله او قعد لم يجز المعتاد
كذا في الذخيرة اي لا يضمن ايضا وفي الخانية هلكت من قعوده ونحوه لم يجز اي لم يجز المعتاد لانه التزمه بالعقد فصار واجبا
عليه والواجب لا يحامه الضمان كما اذا خذ القاضي او عزل ومات المضروب به الا ان يمكن التحرز عنه كدق الثوب ونحوه
او نفوذ الثوب وقته يعلم بالجملة من الدق بالاجتهاد فامكن تقييده بالسلامة منه بخلاف القعود ونحوه فانه
يبتني على قوة الطبع وضعفه ولا يعرف ذلك بنفسه وبالاجتهاد من الحمل فلا يمكن تقييده بالسلامة فسقط اعتباره والا
اذا جاوز المعتاد فيضمن الزائد كله لانه اذا لم يهلك فاذا هلك يضمن نفسه دية النفس لانه ملك بما دون فيه وغير
ما دون فيه فيضمن بحسابه وهو النصف حتى لو قطع الخصيتان او ضرب الفحل فذهب يجب عليه دية كاملة لان الزائد
هو الخصية وهو عضو كامل فيجب عليه دية كاملة وان مات يجب عليه نصف الدية وفي من الثواب حيث يجب
الاكثر بالبراء والاقل بالهلاك كذا ذكره الزيلعي فان انكسر دن في الطريق ضمن الا ان يقيمه في مكان حمله بالامر او مكان كسره

بخصة اجره الا الضمان فلانه تلف بفعله لان الداخل تحت العقد سليم والمفسد غير داخل واما الخياط فلانه اذا انكسر في
الطريق والحمل شيء واحد تبين انه وقع فاسدا من الابتداء من هذا الوجه وله وجه آخر وهو ان ابتداء الحمل حصل بامره
فلم يكن فاسدا وانما صار فاسدا عند الكسر فصار كما اذا اكترى بعيرا الى الكوفة فمات قبل ان يبلغ الكوفة فانه يجب
الاجر المسمى الى ذلك الموضع لان ابتداء الحمل حصل بامره وانما صار فاسدا عند الكسر فصار كما اذا استاجر رجلا
ليحمل له طعاما الى الكوفة فمات قبل ان يبلغ الكوفة فانه يجب الاجر المسمى الى ذلك الموضع لان ابتداء الحمل حصل بامره
وانما صار فاسدا عند الموت فصار كما اذا استاجر رجلا ليحمل له طعاما الى الكوفة فمات قبل ان يبلغ الكوفة فانه يجب الاجر المسمى الى ذلك الموضع لان ابتداء الحمل حصل بامره

بالعمل واذا وجد بعيب المعقود عليه يعلم ما وفى البيع بحسب الثمن بنفس العقد فتحقق الجهالة بحسب الاسم تمنع النزاع للاباحة
الخيار له ويجب اجر ما وجد من الامرين المردود فيها قليلا كان او كثيرا لكن اذا كان اى الزيد فالزيادة نحو
ان خطه اليوم فبدرهم وان خطه غدا فبنصفه عجب فى الاول اى يجب اجر ما وجد العمل فى اليوم الاول من الامرين
المردود فيها اى من الاجر دون الكل ان يجب اجر ما وجد العمل فى اليوم الكل منهما اجر مثل عبد زايد على المسمى وعند ما
الثلثان جايزان وعند زفر فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجمع فى كل يوم نصفان
والواجب احدهما وهى مجهولة كما لو قال خطه اليوم بدرهم او نصف درهم ولهما ان كل واحد منصود فصار
كما خلاف النوعين كالرومية والفارسية ولان العقد المضاف الى الغد لم ينبت فى الاول فلم يجتمع فى اليوم
نصفان فلم يكن الاجر مجهولا فى اليوم والمضاف الى اليوم حتى ان الغد فيجتمع فى الغد نصفان درهم ونصف درهم
فيكون الاجر مجهولا وهى مانع جواز العقد بنى المستاجر تنورا او كانونا فى الدار المستاجرة واحترق بعض بيوت
الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا اما هو ابنى باذن صاحب الدار والا ان هذا انتفاع بظاهر الدار على وجه
لا يفضى سببه الباقى الى انفصال الا ان يضع ما لا يصنع الناس من ثقل الاحتطاب فى وضعه وايقاده نارا لا يوقد
مثلها فى التنور والكانون كذا فى المحاوية المستاجر جارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يضع بعد الطلب لم يضمن
كذا راع ذبح شاة من قطيعه فى ان يتبعها كذا فى الخانية لا باس بان يعيد موجر الحجامة بلا شرط لان
فى خدمة السفر زيادة مشقة فلا يتنظمها الاطلاق لا يسكنه ومستاجر عمل عبد مجور يعنى اذا استاجر عبدا مجورا
شهرا واعطاه الاجر فليس للمستاجر ان ياخذ منه الاجر لان هذه الاجانة بعد النزاع صحيحة استحسانا لان فسادها
لرعاية حق المولى فبعد النزاع رعاية حقه فى الصحة ووجوب الاجر له ولا يضمن اكل غلة عبد غصبه فاجر هو اى العبد
نفسه يعنى رجل غصب عبدا فاجر العبد نفسه وسلم عن العمل صح الاجارة لكونه نفعا حق المولى فان اخذ العبد الاجر
فاخذ الغاصب الاجر منه فاكله لا يضمن عندنا خلافا لزفر وهو بناء على ان المنافع اموال عنده وعندنا
وله انه اتلف الاجر مستقر فى حق المتلف فلا يضمن كغصب السرقة بعد القطع كما اذا اجر الغاصب فانه اذا اجر عبد غصبه
واخذ الاجرة واكلها لا يضمن لان الاجر له وضع العبد فيها اى الاجرة الحاصلة من ايجار نفسه انتفاعا لانه نافع محض
ماذون فيه كقبول الهبة وقايدنه ظهر فى حق خروج المستاجر عن عهدة الاجرة فانه يحصل بالاداء اليه وباخذه مولاه
قايمة لانه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان التقوم بطلان الملك كما فى غصب السرقة بعد القطع فانه غير متقوم وملك
ملك المستاجر عبدا الشهر من شهرا بارعة ومضى شهر الخ صح على المذهب المذكور ولا ينصرف الى ما بلى
العقد تخريجا للجواز فيتصرف الكلام الى ما بلى الاول ضرورة حكم الحال ان اختلفا فى ابان العبد وموته وجرى آبار الرحى
يعنى اذا استاجر عبدا شهرا بدرهم فمضى شهر جاء آخر الشهر وقال العبد مرضت وابق واختلفا فقال المستاجر
مرض مرضا وابق من اول المدة وقال المؤجر فى آخرها حكم الحال فان كان العبد آبقا او مريضا فى الحال يحكم بانه كذلك
من اول المدة فلا يجب الاجر وان لم يكن آبقا او مريضا يحكم بانه كذلك من اول المدة فيجب الاجر وكذا الاختلاف فى جرى آبار الرحى

القول لرب الثوب فى الرفو والقصارة والصبغ والخرز يعنى اذا قال رب الثوب للخياط امرتك ان تخيط ثوبى قباء فقطعه
قميصا او للصباغ امرتك ان تصبغ ثوبى احمر فصبغته اصفر وقال الخياط والصباغ امرنى مولاى بما فعلته فالقول
فى الصورتين لرب الثوب مع اليمين لان الاذن يستفاد من قبله فكان الفعل فوقه بما اذن فيه فاذا اختلفا
لم يكن لهما بينة تحالف ويترادان فى الصورة الاولى خياط ساخ ضمنه قيمة الثوب غير معمول والاجر وان
شاء اخذه واعطاه اجر مثله والاجاز به المسمى لانه امتثل امره فى اصل الامر به وهو القطع والخياطة لكن خالفه فى الصفة
فيخير ايهما شاء وفى الثانية يخير ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ ثوبه واعطاه اجر مثله لا يجاوز به
المسمى ايضا والقول لرب الثوب فى الاجر وعدمه اى صدق رب الثوب مع يمينه فى قوله عملت لى مجانا لا صانع
قال بل باجر لانه ينكر العقد ووجوب الاجر وتقوم عليه باب فسخ الاجانة تفسخ ان للمستاجر والا به الفسخ
لانها تنفسخ لاحتمال الانتفاع بوجه آخر فاشبه هذا اصل تنفسخ بخيار الشرط بان استاجر دارا سنة على انه او المؤجر بالخيار
فيها ثلثة ايام وايتهما تفسخ به لانها عقد معاوضة ولا يجب فيه فى المجلس ويكمل الفسخ بالاقالة فيجوز شرط الخيار فيه
كالبيع وبخيار الرؤية لانه صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه والاجانة تنشأ آنا فآنا المنافع صار
فيشابه قوله ظاهر الحديث لفظا او دلالة وبخيار عيب حاصل قبل العقد وبعده اما جواز الرد بعيب حاصل قبل العقد ظاهر
واما جوازه بما بعد العقد فلان المعقود عليه هو المنافع وانها توجد شيئا فشيئا وكل ما كان كذلك فكل جزء منه
بمنزلة المبيع آنا فآنا فكان العيب حاصلا قبل القبض وذلك يوجب الخيار كما فى البيع وعلى هذا الفرق بين ان يكون
العيب حادثا بعد قبض المستاجر او قبله لان الذى حدث بعد قبض المستاجر كان قبل قبض المعقود عليه وهو المنافع
كذا فى شروح الهداية بفوت النفع صفة عيب كذهاب اليد وانقطاع آبار الرحى وآبار الدور فان كلا منها يفوت النفع
فيثبت خيار الفسخ او بخل عطف على يفوت به اى بالنفع يعنى ان العيب لا يفوت النفع بالكلية بل بخل يجب بالجواز
ان ينتفع به فى الجملة كمرض العبد ودور الدابة فان الاجانة تنفع به ايضا فلو بخل اى العيب اى بالنفع او النفع اى
المستاجر بالخل بالنفع واستوفى المنفعة وقد رضى بالعيب او زاله اى الاخلال الموجر وسقط خياره لزوال سببه
ولذا قالوا ان العيب اذا لم يخل بالنفع المقصود ولم يمكن مجوز النفع نحو اذا كان فى الدار ربط البهائم ولا ينتفع به فى
سكناها وسقط ذلك الخياط ليس ولا به الفسخ لان المعقود عليه المنفعة فاذا لم يمكن الخلل فيها لم يثبت الخيار
وبعذر عطف على بخيار والشرط لزوم فلا يستحق بالعقد دين اى العقد كما فى سكون وضع فرس استوجد
لقلعه فان العقد ان بقى لزم قلع سن مجح وهو غير مستحق بالعقد وموت عرس او اخلاءها استوجر اى لطباخ الطبخ
وليمتها فان العقد ان بقى تعذر المستاجر بالتلاف ماله فى غير الوليمة ولزوم دين عطف على لزوم ضرر لا بفضى الامر
الموجر فانه اذا آجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمه ديون لا يقدر على قضائها الا بثمن الاجرة او فسخها تفسخ والا لزمه
ضرر الحبس وسفر عطف على لزوم مستاجر عبد للخدمة فى المصر او مطلقا اى غير مقيد بكونها فى المصر وان كان محمولا
على الخدمة فى المصر فان منع مالكه عن السفر فللمستاجر الفسخ لوجود العذر وان اراد المستاجر سفره فلمالكه الفسخ لوجود

وهو الجراح منه

العذر وان رضي المالك بسقوطه فليس للمستاجر الفسخ لاسنا العذر وافلاس مستاجره وكان البيع فان الاجان ان بقيت
لزمه واجر الدكان وهو ممنوع بالافلاس وافلاس خياط بمثل بالة استاجر عبدا ليخيط فترك عمله فيد بقوله بمثل بالة
لان من ليس له مال ويمثل بالاجر فراس بالة ابرة ومقراض فلا يخشى العذر في حقه وبعد بكسر على العادة من سفره
فانه عذر لانه لو مضى على موجب العقد لرمه ضرر زايد لاحتمال كون قصده سفر الحج فذهبت وقته او طلب غريمه
فحضر او النجان فافتقر بخلاف متعلق بقوله وخياط بمثل بالة استاجر عبدا ليركب مستاجره اي مستاجر عبدا له اي
ليخيط بمثل معلق بالترك في العرف فانه لا يكون عذرا اذ يمكنه ان يقعد الغلام الخياط في ناحية ويعمل خالف
في ناحية وبعد الكاري معلق بقوله وبداء المكتري فانه ايضا ليس بعذر اذ يمكنه ان يقعد ويعيب دوابه على يد
تلميذه او اجيره وبيع الاجر معلق بقوله ولزوم دين فانه ايضا ليس بعذر بدون لحوق دين كامر وتنفسخ الاجارة
بلا حاجة الى الفسخ بموت احدهما اي احد العاقدين لو عقد بالسنة لانها لو بقيت تصير المنفعة المملوكة او الاجرة
المملوكة ملكا للعاقد مستحقة بالعقد لا تنتقل لهما الى الوارث وهو لا يجوز ولو عقد بالعبرة لا الا تنفسخ كالوكيل والوصي
والمتولي البقاء المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المعقود له بطلت لما ذكرنا وتنفسخ بموت احد المستاجرين او
الموجرين في حصته فقط وبقيت في حصة الحي وقال زفر يبطل فيهما لان الشيوع ما نع قلنا الشروط تراعى وجودها
في الابتداء لا البقاء كالشهادة في النكاح مسايل الحوض حصا بد الارض وسن جمع حصيد وحصيد وسما الزرع
المحصود والمراد بها ههنا ما بقي من اصول القصب المحصود في الارض استاجر ارضا او استعار ارضا فاحرق ما في ارض غيره
لم يضمن لان هذا تسبيب وليس بمباشرة فلا يكون متعديا بالحفر في الطريق في ملكه ان لم تضطرب الرياح قال الامام الاتاسي الا
عدم الضمان اذا كانت الرياح ساكنة لم تغيرت اما اذا كانت مضطربة يضمن لان موقد النار يعلم انها لا تستقر
في ارضه فيكون متعديا وضع جرة في الطريق فاحرقت شيئا ضمن لانه متعد بالوضع وليوجد منها الريح الى شيء
فاحرقته لا يضمن لان الريح تخف فعله كذا في النهاية سفى ارضه سفينة ليحملها الى ارض فلان فسقى متعدي
اداها الى جار ضمن لانه مباشر لاسبب اذ قد حيلولة وتخرق في وكانه من يطرح عليه الحمل بالنصف جاز فان
صاحب الدكان قد يكون ذا جاه وحرمة ولكن لا يكون حاذقا في العمل فيقعد حاذقا فيطرح عليه العمل وكان الناس
ان لا يجوز لانه استاجره بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول كقفيز الطحان لكنه جاز استحسانا لانه شركة بالوجوه
في الحقيقة فان هذا بوجاهته تقبل وذاك بحذاقته يعمل فيستظم المصلحة ولا يضره الجهالة فيما يحصل كما في استيجار رجل ليحمل
عليه محملا وراكبين ويحمل محملا معتادا فانه جايز استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي لان المحمل متفاوت
مجهول فيفضي الى النزاع وجه الاستحسان ان الجهالة تتزول بالعرف المعتاد والمراد بالمعتاد ما اعتاده اكثر الناس
احسن لان المعتاد ما اعتاده الناس ويجوز ان يحمل ما دون المعتاد ويركب راكبا دون راكبين استاجر ارضا ليحمل عليها حملا معتادا
في جميع الطريق فله ان يستوفيه قال لبناء صاحب جاز في قرية ما والا اجر تها كل شهر بكذا فلم يزرع وجب المسمى لانه اخر
عين الاجرة والناصر رضي بها ظاهرا انعقد بينهما عقد اجارة الا اذا انكر الناصر ملكه فانه اذا انكر لم يكن راضيا

بالاجان وان وصلية اثبته اي اثبت صاحب الدار كونها ملكا له او اقر اي الغاصب به اي بملكه ولم يرض بالاجر
اي صرح بعدم رضاه به ولا يعتبر رضا ظاهر المستاجر اي جانبه لان يوجر الا بامر من غير موجره وللمجوز ان
ان يوجره لموجره لان الاجان تملك المنفعة والمستاجر ان حق ما تملك المنفعة قايم مقام الموجر فيلزم ملك المالك
وبعيره وبودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به لانه لما ملك منافعه جاز له ان يملكها كلا او بعضا فيما يختلف الناس
في الانتفاع بها والا كان متعديا بما وان استاجر دابة ليركب لا يوجر ولا يعيره لانه تختلف الناس في الانتفاع بها
وكله لاستيجار دار ليسكن وقبض ولم يسلم اليه حتى مضت المدة رجع الوكيل بالاجر على الآمر كذا ان شرط تعجيل الاجر
وقبض ومضت المدة ولم يطلبه الآمر وان طلب والم يعجل لان الاجر انما يلزم بعمل الآمر يعني لو وكل رجلا ليستاجر
له دارا معينة فاستاجر وقبضها ومضت المدة فالاجر على الوكيل لانه اصيل في الحقوق وفي رجوع
الوكيل بالاجر على الآمر لانه في القبض نايب عن الموكل في حق ملك المنفعة فصار قابضا له حكما فان شرط الوكيل
تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلبها الآمر منه رجع الوكيل بالاجر عليه لان الآمر صار قابضا بقبضه
ما لم يظهر المنع ولو طلبها فابى حتى يعجل لا يرجع به على الآمر لانه ما حبس الدار من الآمر وله حق الحبس فرجع به
الوكيل من ان يكون يد نيابة فلم يقبض الوكيل قابضا حكما ولم تقرر المنافع حادثة في يد الوكيل حكما فلم يجب الاجر
على الوكيل كذا في الكافي مقتضى الاجر على كتب الكاتب قدر بالاجر العبرة لان كتبها ليس من افعال العقلاء
يلزم المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المستعير
لانه مالك العين ذكره في العارية كتاب العارية لما فرغ من كتاب تمليك المنفعة بعوض شرع في
كتاب تمليك المنفعة بلا عوض وفي الصحاح من باب الهاء بدأ بها منسوب الى العار لان طلبها عار وعيب وفي الهداية
هي من العرية وهي العطية وفي الكافي هي من التعاور وهو التناوب فكانه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه الى ان
يعود اليه وهي لغة ما ذكر وشرعا تمليك نفع ملا عوض وبهذا يخرج الاجان وتصح بامر بك لانه صح ان يتملك
الدين لان الاطعام اذا اضيف الى ما لا يطعم كالارض يراد به الاكل غالبا اطلاقا لاسم المحل على الحال ومنحتك ثوبي
هذا وجاريتي هذه اذا لم يرد به الهبة فانه لم يملك العين عرفا وعند عدم الارادة يحمل على تمليك المنافع واصله
ان يعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم تردد وكثر استعماله في تمليك العين فاذا اريد به الهبة فاذا وملك العين والا
بقي على اصل وضعه ودمملوكك على وابني هذا اذا لم يرد به الهبة فان هذا اللفظ استعمل عرفا في الهبة فلا يبقى من محتملاته
حمل الامر فلانا على الفرس ويراد به التمليك ومعناه لغة هو الاركاب وهو مستعمل فيه ايضا فاذا نوى احدهما صحت
وان لم تكن له نية حمل على الاولى لئلا يلزم الاعلى بالشك اقول بهذا التقرير يندفع ما اعترض صاحب الكافي على
الهداية بوجهين احدهما انه جعل في كتاب العارية هذين اللفظين بعينهما في حملك في حقيقة تمليك العين ومجازا
تمليك المنفعة ثم ذكر في كتاب الهبة في بيان الفاظها وحملك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة وعلل
بان الحمل هو الاركاب حقيقة فيكون عارية فكيف يحمل الهبة وثانيهما انهما اذا كانا لتمليك العين حقيقة والحقيقة تترك باللفظ

بلا بنية فعند عدم ارادة الهبة لا يحمل على تمليك المنفعة بل على الهبة الما ندفاع الاول فلانه اراد بجعل هذين اللفظين حقيقة
لتمليك العين في العارية جعلها حقيقة له عرفا فيكونان مجازين لتمليك المنفعة عرفا ضرورة واراد بجعله الكل حقيقة
للاركاب جعله حقيقة له لغة فيكون لتمليك العين مجازا لغة ضرورة خلاصة فاذا ندفع الكل فلان الحقيقة انما
تراد باللفظ بلا قرينة اذا لم يجار بها مجاز مستعمل فان البينة اذا اتفقت كان المعنى العرفي واللغوي كالمستعمل
مستويين في الارادة فيجب حمل اللفظ على الاولى لئلا يلزم الاعلى بالشك واخذ منك عبدك فانه اذن له في الاكل
فيكون عارية ودارى لك سكنى ودارى لك عمرى سكنى فان لفظ سكنى محكم في ارادة النفع فيقصر اللام عن افادة
الملك ويرجع المعير على مستأجره لان المنافع تملك شيئا فشيئا بحسب حدوثها فلم توجد لم تملك فصح الرجوع ولا يضمن
اذا هلكت بلا تعد لانها امانة ولا لو جر لان العارية ولا يضمن لان الاعارة دون الاجارة والرهن والمشترى لا
يضمن ما فوقه فان آجر او رهن المستعير فتلف العارية عند المعير او ضمن المعير المستعير لانها اذا لم تهلك
كان كل منهما غاصبا ولا يرجع المستعير على احد اظهر بالعكس فانه آجر او رهن ملك نفسه او ضمن المستأجر ويرجع
المستأجر على المؤجر وان علم المستأجر بالعكس فلا يرجع لانه لم يغره فصار كالمستأجر
من الغاصب عالما بالغصب وبجاز اى العارية مطلقا اى سواء اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا لانها لما
كانت لتمليك المنافع جاز ان يعير لان الملك للمالك كالمستأجر للمالك ان يؤجر والموصى بالخدمة للمالك ان يعير
وعار بالاختلف استعماله ان عينا اى منتفعا وفرع على قوله وعار مطلقا بقوله فمن استعار دابة مطلقا حمل عليها
ما شاء او وجيه او يركب بنفسه ويركب غيره وايا مثل نفسه وضعف بغيره حتى لو ركب بنفسه ليس له ان يركب
غيره اذ تفاوت ركوبه ولو اركب غيره ليس له ان يركب بنفسه حتى لو عطبت ضمن وان الحق الى المعير الانتفاع في الوقت
والنوع اتفق ما ملكها بالاوصاف لانه تصرف في ملك الغير فملك التصرف على الوجه الذى اذن له فيه وان خالف ضمن
اى المستعير بالخلاف اى شرط فقط التعيد اما في الوقت لا النوع او بالعكس او فيهما فان عمل على وفاق التعيد ظاهر
وان خالف الى شر ضمن والى مثله او خير لا عارية المخيط والحلى والكيلوزون والمعدود للاستعارة غرر لان
الاعارة تمليك المنفعة ولا ينتفع بهذه الاموال الا باستهلاك عينها ولا تملك استهلاكها الا اذا ملكها فاقتضت تمليك عينها
ضرورة وذلك بالهبة او القرض والقرض دائما مضمون موجبا لرد المثل هذا اذا لم يعين الجهة اما اذا عينها
كاستعارة الدراهم ليتجر بها الميزان او يزين بها الدكان ونحو ذلك من الانتفاعات فتصير عارية لانه ليس له الانتفاع
بالهلاك فكان نظير عارية الحلى والسيف المحلى وفرع على كونها قرضا بقوله فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع كما هو حكم
القرض صح الاعارة اى اعارة الارض للبناء والغرس لان منفعتها معلومة تملك بالاجارة فتملك بالاعارة ولا الى المعير
الرجوع لان الاعارة لبث لازمة ويكلف قلعها اى البناء والغرس لانه شاغل ارضه بملكه فيؤمر بالقلع الا اذا شاء
ان يأخذ ما بقيمتها اذا استحصد الارض بالقلع فح يضمن له قيمتها مقلوعين ويكونان له كيلا تتلف ارضه عليه ويستند
ذلك به لانه صاحب اصل واذا لم يستحصد به لا يجوز ذلك الا باتفاقهما طالما شرط الاتفاق في القلع بل انها طلبه اجيب وضمن

رب الارض ما نقص البناء والغرس بالقلع ان وقت العارية لانه مغرور من جهته حيث وقت وظاهره سواء وفا
بالعهد فيرجع عليه وفا للغرور عن غلة وكره اى الرجوع قبله ان قبل وقت بعين لان فيه خلف الوعد ولو اعار
اى ارضه للزرع لا يؤخذ اما الارض حتى يحصد اى الزرع اى حان له ان يحصد مطلقا اى سواء وقت او لا لان له
نهاية معلومة وفي الترك مراعاة الجنبين بخلاف الغرس اذ ليس لنهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك
واذا كتب يكتب قد اطعمتك ارضك لا اعرتك معنى اذا اعار ارضا بيضاء ليزرعها يكتب المستعير انك اطعمتني
ارضك كذا لازرعها عندابي حنيفة وقالا يكتب انك اعرتني لان الاعارة هي الموضوعة لهذا العقد والكتابة
بالموضوع اولى ولابي حنيفة ان لفظة الاطعام دل على المراد من الاعارة لانها تختص بالزراعة واعارة الارض تارة
تكون للزراعة وتارة للبناء ونصب الغرس فاذا كانت الكتابة بلفظ الاطعام اولى ليعلم ان غرضه الزراعة صح
التوكيل برد العارية والمغصوب لانه التزم فعلا واجبا ولو توكل به اى بالرد لا يجبر الوكيل على التقبل الى
منزله بل يدفعه اليه حيث يجده لان الوكيل لم يضمن شيئا بل وعد ان يتبرع على الآمر بخلاف الكفيل لانه
ضمين كالوكيل بقضاء الدين فانه اذا امتنع عنه لا يجبر عليه ورد المستعير الدابة مبتدأ خبره قوله الآتي تسليمه
ولو وصلية مع عبد اى عبد المستأجر او اجير مساناة او مشاهرة للمساواة الى منفعل بالرد اصطبل
مالكها لا نفس مالكها او العبد عطف على الدابة الى دار مالكه لانه تسليم حتى اذا هلك لم يضمن استحسانا والقياس
ان يضمن لانه لم يرد العارية على مالكها ولا على وكيل مالكها بل ضيعها وجه الاستحسان انه اتى بالتسليم المتعارف
لانه رد العارية الى المربط او الى دار المالك وهما في يدا المالك حكما فكانه رد حما الى يد المالك كرد تام
عبد المعير مطلقا اى سواء يقوم على دابته اولا وهو الصحيح اجيره كاجير اى مشاهرة او مساناة لان اجير المالك راض به
عاوده لو كان المستعار غير ثقيل بمعنى ان جاز رد المستعار الى يد غلام صاحبه ووضعه في دار او اصطبله انما
يكون في الاشياء التي يكون في يد الغلام عادة وكذا غيره واما اذا لم يكن كذلك كعبد لؤلؤ ونحو فاذا رده المستعير
الى غلام صاحبه ووضعه في دار او اصطبله يضمن لان العادة لم تجر به ولهذا لو دفعه للمودع الى غلامه يضمن بخلاف
الاجنبي اى بخلاف ما اذا رده تام الاجنبي فانه يضمن وبخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار المالك فانه اذا رده اليها ولم يسلمها اليه يضمن اما الوديعة فلانها للحفظ ولم يرض بحفظ غيره والا لاودعها عنده واما المغصوب فلان من
الواجب عليه ابطال فعله وذلك بالرد الى المالك العبد المأذون ملك الاعارة كذا في الخلاصة ولو اجر اذن المولى
واستهلكه يضمن بعد المنع لان المعير سلطه على اتلافه وشرط عليه الضمان فصح تسليطه وبطل الشرط حتى لو المولى
اعاده بعد الحجر وطلبه فاستهلكه ضمن للحال لان الحجر يضمن بالتلافه لا الاستعمال وفيها خلد صبيا فمرض ان الذهب
فان كان للصبي يضمن ما عليه لم يضمن الى المستعير لانه لم يضمن اذ المستعير ان يعير والا يضمن لانه ضيعه حيث وضعه عند
من لا يعقل حفظه كذا في المحيط ووضعها اى وضع المستعير العارية بين يديه فضاعت لم يضمن لو كان قوما
جالسا لان هذا حفظ عادة وضمن لو مضطجعا لانه ترك الحفظ ليس للمستأجر اعارة ما لم يطلقه كذا في الخلاصة ولو قرأ الدار

الوديعة والوديعة والعين المستاجرة والمغصوب والرهن على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن لان المنفعة حصلت لهم كتاب الوديعة الوديعة لا يخفى وجه مناسبة لكتاب العارية هي لغة مطلق الترك وشرعا امانة تركت للحفظ وركنها الايجاب من المودع كاودعتكه او ما ينوب منابه قولا او فعلا فان من وضع ثوبه بين يدي رجل سواء قال هذا وديعة عندك او سكت وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر وترك الثوب ثمة فضاع صار ضامنا لان هذا ايداع عرفا صرح به قاضي خان والقبول عطف على الايجاب حقيقة بان يقول قبلت او اخذت ونحو ذلك او حكما بان سكت حين وضع الثوب ولو قال لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بالقبول ذكره قاضي خان وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه لان الايداع عند اللغة وحفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه محال فايداع الطير في الهواء والعبد الآبق والمال الساقط في البحر غير صحيح وحكمها وجوب الحفظ على المودع وصيرورة المال امانة عنده وفرع عليه بقوله فلا يضمن اي المودع ان هلكت او سرقت عنده لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المستودع غير المغل ضمان والمغل الخائن ولان غلال الخيانة ولو وصلية وجدها ان لم يسرق منها مال للمودع وقال مالك يضمن للتهمة والحجة عليه ما تقدم الا ان يقوم ان المودع متعد فيتبين حال الوديعة فاذ تكون مستقرا فيضمن كذا الامتاع اي كل امين مات مجهلا حال الامانة بضمن الا المتولي اخذ الغلة وما مات مجهلا او سلطانا المودع بعض الغانمين بعمل الغنيمة ومات مجهلا اي بلا بيان ان المودع دفع اودع مال البيتم ومات مجهلا اي بلا بيان ان المودع كذا في الخانية ويحفظها بنفسه وعياله ان زوجته وولده الذي واجيره ويضمن ان حفظ بغيرهم لو اودعها غيرهم لان ذلك قد يحفظه ويبدو دون غيره فيضمن بالتسليم اليه الا اذا دفعها حرز اوعرفا فسلم الى جار او فلك آخر اذا لا يمكنه ان يحفظها في هذه الحالة الا بهذا الطريق فلا يضمن وفيه نظر ولا يصدق عليه الايسنة لانه يدعي ضرورة وتسقط الضمان بعد تحقق سببه فصار كما اذا اودع الاذن فلا يبرأ كذا في بعض الموضع واذا طلب منها المودع اي طلب الوديعة فلم يدفع اليه فهلكت او ضاعت ضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بالقبول وكذا لو كان راضيا بامساكه بعده ويكون مستقرضا بالمنع فيضمن او تعدى اي المودع وقد تعدى بقوله فيضمن بما اودعها وانتفع بعضها فان المودع اذا انتفع ببعضها ضمن الكل وان لم ينتفع بها ولم يضمن كلها او خلط منطة بالبعض فانه اذا جاء بمثل ما انتفع فخلطه بالباقي صار ضامنا بجميعها لانه صار مستهلكا للكل بالخلط كذا في الكافي او جحدها عند ان طلبها صاحبها فجحدها عنده ثم قامت البينة لا يضمن لان المالك عزله عن الحفظ حين طالبه بالرد فهو لا يمسك بعده غاصب فيضمن فان عاد الى الاقرار لم يبرأ عن الضمان لان التعدي لا يرتفع فلا يعود الا بالتجديد ولم يجدد وانما قال عنده لانه لو انكر عند غيره بان قال لجيني اعتدك وديعة لفلان فقال لا لا يضمن لان الجحود عند غيبة المالك من الحفظ لانه يتطرق اليه طمع الطامعين عنها فلا يضمن به او حفظ اي الوديعة في دار امره اي بحفظها في غيرها ان غير ملك الدار فيضمن لمخالفته مره او خلط بما له حتى لم يتميز بسواد خلطها بجنسه او خلاف جنسه فان الخلط استهلاك عندي

مطلقا وان اختلط بما له الوديعة به اي بمال المودع بلا صنع منه كما اذا انشق الكيسان فاختلطا استسرها ولا ضمان اذا تعدى منه وهذا اتفاقي وان بالتعدي اي تعدى المودع في الوديعة بان اودعها عند غيره ثم زال التعدي فرد ها الى يده زال الضمان اي ان الوديعة اذا ضاعت بعد العود الى يد لم يضمن خلافا للشافعي هذا الذي ذكر حكم الوديعة واختلف في سائر الامانات قال في العارية لو استعار دابة ليركبها الى مكان فجاوزها المستعير لمكان المسمى ثم عاد الى ان يردها على المالك فصار ذاهبا لا جائيا اما اذا استعارها ذاهبا وجائيا يبرأ وهذا القياس يستوي بين المودع والمستعير والمستاجر اذا خالفوا ثم عادوا الى الوفاق يبرؤا عن الضمان اذا كان قد رد الايداع والاعارة بافيه ومن المشايخ من قال في العارية لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها على المالك سواء استعارها ذاهبا وجائيا وهذا القائل يقول ان المستعير والمستاجر اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرآن عن الضمان خلاف المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ والقول الاول اشبه والله عالم شيخ الاسلام خواهرزاده وله اي للمودع السفر بها اي بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ان امن اي الطريق بان لا يقصده احد غالبا وان قصده امكنه دفعه بنفسه وبرفقائه ولم ينبه اي المودع عن السفر فان لم يا من او نهاه فضاعت ضمن اودعاه اي اودع رجلان رجلا منقولا بغير المكيلات والموزونات والعدديات المتفاوتة لم يدفع اي المودع الى احدهما حصة بغيبة الآخر ولو دفع ضمن وفا لا يبرأ ولا يضمن قبل الخلاف في المكيلات والموزونات والصحيح انه في المكيلات فقط ولذا قال كاتبي الصغير آودعهما ما قسمها فحفظ كل نصفه وان كان مما لا ينقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر وذلك لانه رضي بحفظهما ولم يرض بحفظ احدهما كله فان النقل كالحفظ من اضيف الى اثنين فما قبل التجزي يتناول البعض دون الكل فيتبع التسليم الى الآخر بلا رضاه اما لك وضمن دافع كله لا ما قبضه لان مودع المودع لا يضمن عنده بخلاف ما لا ينقسم فان دافع كله لا يضمن لانه لما اودعهما مع علمه بامتناع اجتماعهما عليه ليلا ونهارا وامكنهما ايهما شاءا فكان راضيا بدفع الكل الى احدهما في بعض الاحوال كذا في المحيط والوكيلان بالبيع آ او اعلم احدهما الى الآخر فيما ينقسم حيث يضمن بخلاف ما لا ينقسم فلم يدفع الى عياله فدفع الى من لا بد له منهم كدفع الدابة الى عبده والخيط الى اسكافه والى غريمه لا اي لا يضمن بمعنى ودفع رجلا وديعة وقال لا تدفعها الى امراتك وعبدك وامتك وولدك واجيرك وهم في عياله فان دفعها الى واحد منهم فهلكت فان كان لا بد من الدفع اليه بان كان له سواه من يحفظ وخدم فهو ضامن والا لم يضمن لان هذا الشرط مفيد فقد يامن الانسان الرجل على المال ولا يامن عياله لكن انما يلزمه مراعاة هذا الشرط بقدر الامكان فان كان يجد بدا من الدفع الى من نهى عنه ويتمكن من حفظها على الوجه المامور به فيضمن بحفظها على الوجه المنهي عنه وان كان لا يجد بدا منه لم يضمن اذا لا يمكنه الحفظ الا به فلم يكن العمل به مع مراعاة هذا الشرط فلم يعتبر التقييد فبطل فصار كانه قال لا تحفظ فصار مناقضا لاصله

آي تسليم الكل

وهذا كما اودع دابة وقال لا تدفعها الى غلامك او نهاه عن الدفع الى امرأته طلبوديعته متى يحفظ على يد النساء والرجل من لا يجد بدًّا منهما فهذا شرط باطل فضمن اصله فصار باطلا كما لو امر بحفظها في بيت معين من داره او صندوق معين فيه اما البيت فحفظ في بيت آخر منه او من ذلك الدار او صندوق آخر منه او من ذلك البيت فانه لم يضمن بخلاف الدارين الاصل ان الشرط انما يبطل اذا كان مفيدا او لعل به يمكننا والنهي عن الوضع في دار لغرض مفيد لان الدارين يختلفان في الامن والحفظ فصح الشرط وامكن العمل به واما البيتان في دار واحد فقلما يختلفان في الحرز فالتمكن من الاخذ من احدهما يمكن من الاخذ من الآخر فصار الشرط غير مفيد وتعذر العمل به ايضا فلا يعتبر وكذا الصندوق فان تعيين الصندوق في هذه الصور لا يفيد فان الصندوق في بيت واحد لا يتباعد وتباع ظاهر الا ان يكون لها اي للبيت والصندوق غلق ظاهر فح يفيد الشرط ويضمن بالخلاف او ودع المودع فهلك ضمن المودع المودع الاول فحفظ وقال لا يضمن انتهاء آ، فان ضمن الآخر رجع على الاول ولو اودع الغاصب ضمن المالك اياه آ، من الغاصب والمودع اما الغاصب فظاهر واما مودعه فلقبضه منه بلا رضاء مالكه ثم انه ان لم يعلم انه غاصب رجع على الغاصب قولا واحدا وان علم كذلك في الظاهر وحكى ابو اليسر انه لا يرجع والبه اشار شمس الائمة كذا في النهاية كما في الغاصب وغاصبه والغاصب والمشتري منه فان غاصبه والمشتري صارا مثله بالقطع منه ابتداء العدم اذن المالك فكذا بقاء سوء الف ح على رجلان كل منهما انه لو اودعه اياه فهلك لها فهو الثاني لها وعليه لف آخر بينهما لان دعوى كل منهما صحت فتوجهت اليمين لهما وانما يحلف لكل منهما بانفراده كان كلا منهما ادعاه بانفراده والمسئلة على اربعة اوجه لانه اما ان يحلف لهما ويحلف للاول ونكل للثاني او بالعكس او نكل لهما فان حلف لكل منهما فلا كلام لهما وان حلف للاول ونكل للثاني فالثاني له بينة او اقرار وان عكس فالثاني للاول ولا شيء للثاني فان نكل لكل منهما ايضا فالثاني بينهما لانه اوجب الحق لكل منهما عليه بينة او اقرار وعليه لف آخر بينهما لان كل الف كان ليس معه غيره فاذا صرفه اليهما فقد صرف نصف نصيب هذا الى ذاك ونصف نصيب ذاك الى هذا فيغرم ذلك المودع حر عبدا مجهولا او مودع المجهور اصله وضاع المودع ضمن الاول لانه سلطه على اتلافه وشرط عليه الضمان فصح التسليط وبطل الشرط في حق المولى فقط الا يضمن الثاني لان مودع المودع لا يضمن عندنا حتى لو هلك بعد العتق رعاية لحق المولى ولو ضاع المودع عند الثاني يعني اذا اودع المجهور الثاني عند المجهور الثالث فهلك عند الثالث فلا ضمان عليه لانه مودع المودع وهو غير ضامن عندنا حتى لو غرمه الاول بعد عتقه لم يرجع من قوله لانه سلطه آه وغرم الكفاية الحال لانه استهلك بدفعه الى الثالث وهو مودع المودع يضمن عندنا حتى كتاب الرهن مناسبة لكنا الوديعة ان عين الرهن امانة في يد المرتهن كالسبب فيكون كالوديعة هو لغة الحبس مطلقا وشرعا حبس المال امتاز عن رهن الحر والمدبر وام الولد ونحوها بالحق يكون منه اي المال او هو اي ذلك الحق الدين حقيقة وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط فانه يصح بثمن عبد وثمن خل وبيعه وبدل صلح عن انكار وان السحق ووجد مرا او فجرا او سبته او تصادقا ان لا دين لان الدين وجب ظاهرا وهو كاف لانه اكد من دين

وهذه عبارة الكافي ومعنى اشتراط الضمان ان المودع اذا اودع كفاية بقول المودع احفظه فانه اذا اغفله اضمنك

وان اعتق ه

موضع كالسبب او حكما كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة والقديم منها الاعيان المضمونة بنفسها وسببا بجنس وجه التسمية ان ما آ، اسم ينعقد حال كونه غير لازم لانه نبع كالبيعة والصدقة بايجاب وقبول كما في البيعة فللراهن تسليمه والرجوع عنه تنزيع على قولنا غير لازم فاذا سلم اي الراهن الرهن وقبض من قبل المرتهن يجوز ان يجمع احتراز عن رهن الثمر على الشجر ورهن الزرع في الارض ان المرتهن لم يجزه منفرغا اي عن ملك الراهن وهو احتراز عن عكسه وهو رهن الشجر دون الثمر ورهن الارض دون الزرع ورهن واحدهما متاع الراهن منفرغا احتراز عن رهن المشاع كرهن نصف العبد او الدار كما في غاية البيان وهذه المعاني هي المناسبة لهذه الالفاظ الا انا قيل ان الاول احتراز عن رهن المشاع والثالث عن رهن ثمر على الشجر دون الشجر كما لا يخفى على المتأمل الرهن موجب آ، لقوله فاذا سلم والتخلية فيه ان رفع المانع من القبض في زمان يمكن فيه قبض اي في حكم قبض المرتهن حتى انه لو حدث من الراهن بحضرة المرتهن ولم يأخذه فضاع ضمن المرتهن فلا وجه لما قال الزيلعي بناء على ظاهر المعنى اللغوي ان الصواب ان التخلية تسليم لانه عبارة عن رفع المانع من القبض وهو فعل المسلم دون المسلم والقبض فعل المسلم كالبيع اه كان التخلية ايضا قبض اعتبر من على التفاوت ان التخلية ينبغي ان لا يكفي في قبض الرهن او القبض منصوص في الرهن بخلاف البيع حتى استدلوا على شرطية القبض في الرهن بقوله تعالى فرهان مقبوضة والاصل ان المنصوص براءي وجوده على اكمل الجهات اقول المنصوص عليه براءي وجوده على اكمل الجهات اذا نص عليه بالاستقلال واما اذا ذكر تبعا للمنصوص فلا يجب ان يراعى وجوده كما ذكروا ان التراضي في البيع منصوص عليه بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض فلو صح ما قال لصح الرهن مع الاكراه وهو باطل بيع المكره ولم يفسد وليس كذلك كما سيأتي ولو هلك اي الرهن اعلم ان الرهن امانة محضة عند الشافعي حتى لو هلك بغير صنعه وعندنا امانة لكن بدل المرتهن بدل استيفاء وبغيرها الهلاك كان الاستيفاء يحصل من المالية دون العين فالاستيفاء بالعين كما ذهبت اليه لم يكن استبدالا والمرتهن مستوف لا مستبدل واما يحصل الاستيفاء بحبس الحق والمجانسة بين الاموال باعتبار صفة المالية دون العين فكان هو ما سيا في العين كالحبس في حقيقة الاستيفاء ولهذا كان نفقة الرهن على الراهن في حبسه وكفنه بعد مماته وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم عليه غرمه فاذا هلك الرهن ضمن اي المرتهن بالاقل يجب تعريفه باللام ليتأتى هو هم كون من في قوله من قيمته ومن الدين تفضيلية وليس كذلك بل بيانية والمعنى بالاقل الذي هو من هذين المذكورين ايهما كان وقد وقع في نسخ الوقاية منكرا ولو استوليا اي الدين وقيمة الرهن سقط دينه اي صار المرتهن مستوفيا لدينه ولو كانت قيمته اي الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة لان المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء، وهو بقدر الدين ولو كانت اقل منه سقط من الدين قدر ورجع المرتهن بالفضل مثلا اذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه فان كانت قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة اخرى وان كانت خمسة عشر فالفضل امانة وضمن اي المرتهن يدعوى الهلاك بلا بينة يعني اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن

وهذا الجواب ايضا واما على ما حصل الكفاية فقد ذهب الى ذلك صدر الشريعة متابعة لتاج الشريعة صاحب الهداية

هذا ان كان للجهات هنا الطلاق لا الضمان منه

فضى ان لم يقم البينة عليه مطلقا اى سواء كان من الاموال الظاهرة كالحيوان والعبيد والعقار او من الاموال الباطنة
كالنقدين والحلى والعروض وقال مالك يقضى فى الاموال الباطنة فقط له اى للمرتهن طلب دينه من الراهن
لانه يسقط طلب الدين وله حبسه به اى الراهن بالدين وان كان الرهن فى يد عدل لانه حقه باق بعد الرهن
والحبس جزاء الظلم فاذا ظهر مطله عند القاضى يحبسه دفعا للظلم ولا يباع حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه او
يبرأه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يرد عين على الراهن بطريق الفسخ فانه يبقى مضمونا ما بقى القبض والدين
لا الانتفاع به اى بالرهن عطف على قوله له طلب دينه مطلقا اى لا بالاستخدام ولا بسكنى ولا لبس والاجارة
والاعارة سواء كان من المرتهن او الراهن الا باذن اى باذن الراهن ان كان المنتفع المرتهن او باذن
المرتهن ان كان المنتفع الراهن فلو فعل اى انتفع بالرهن قبل الاذن تعدى ولم يبطل اى الرهن به اى بالتعدى
واذا هلك اى المرتهن دينه ولو فى غير بلد العقد احضار الرهن لان قبضه قبض استيفاء فلا وجه لقبض ماله
مع قيام بدل الاستيفاء لان هلاكه محض فاذا هلك فى يد المرتهن تقرر الاستيفاء وان لم يكن محله مؤنة متعلق بقوله
ولو فى غير بلد العقد فان الاماكن كلها فى حق التسليم كمكان واحد فليس لمحله مؤنة فلذا احضره اى المرتهن الرهن
سلم الراهن الدين ثم المرتهن الرهن ليتعين حق المرتهن كما تعين حق الراهن بحضور الرهن بخلاف التسوية
كما فى البيع والثمن بحضر المبيع ثم يسلم الثمن وان كانت اى محله مؤنة سلم اى الراهن الدين بلا احضار الرهن
اى لا تكلف المرتهن احضار الرهن لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ولكن
للراهن ان يكلفه بانه يهلك كذا فى الكافى مرتهن طلب دينه لا يكلف اى المرتهن احضار الرهن وضع عند عدل
باسم الراهن بكونه فى يد الغير باسم الراهن فلا يكلف ايضا المرتهن احضار الرهن باعه المرتهن باسر اى الراهن
حتى يقبضه لانه صار دينا بالامر بيع الرهن فصار كان الراهن رهنه وهو دين واذا قبضه يكلف
احضاره لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف ايضا مرتهن معه رهنه تكبيره اى تكبير الراهن عن بيعه اى الرهن
ليقضى دينه يعنى لو اراد الراهن ان يبيع الرهن ليقضى الدين بثمنه لا يجب على المرتهن ان يمكنه من البيع لان
حكم الرهن الحبس الى ايام ان يقضى الدين فكيف يصح القضاء من ثمنه ولا يكلف ايضا من قضى بعض دينه
تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين لان له ان يحبس جميع المرهون حتى يستوفى البقية كما فى حبس المبيع وحفظه نفقته
وعياله كزوجته وولده وخادمه واجيره مشاهرة او مسانهة يسكنون معه فان العبرة بالمساكنة لا النفقة
حتى ان المرأة لو دفعته الى زوجها لا يضمن ذكره الزيلعى وضمن بحفظه بغيرهم لانه ترك الحفظ الواجب وتعديه
ان صريحا وايداعه عاما مؤقتا ان عينه امانة وجعل خاتم الرهن فى خنصره اليمنى او اليسرى لانه استعمال وجعله فى
اصبع آخر حفظ وتعلق بسنى الرهن لانه ايضا استعمال لا للثلثة فانه حفظ فان الشجان يتعلدون فى العادة بسبين
لا للثلثة والضمان فى هذه الصور ضمان الغصب بجميع القيمة لان الزيادة على مقدار الامانة والامانات
تضمن بالاتلاف وفى لبس خاتم ان خاتم الرهن فوق آخر يرجع الى العادة فان كان ممن يتجمل يلبس خاتمين ضمن والا

كل الرهن م

الدين م

وان كان حافظا فلا يضمن وعليه اى على المرتهن مؤن حفظه كاجرة الحفظ واجر الحافظ فان تعامة على المرتهن والكان
قيمة الرهن اكثر من الدين لان وجوبه بسبب الحبس وهو الحبس فى الكل ثابت له وان مؤن رده اى رد الرهن
منه اى بعد قضاء الدين على الراهن والامانة يعنى ان مؤنة رد الى المرتهن ان كان خرج منه بان كفل
الآبق على المرتهن ان كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رد جزء منه الى بدا كمرتهن كذا واجرة الخروج
ان كان قيمة مثل الدين اما اذا كان اكثر كعشرة قسمت على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن و
الامانة على الراهن وكذا مداواة الفروح ومعالجة الامراض والفداء من الجناية وعلى الراهن خراج
الرهن مؤنة تنمية واصلاح مثل نفقة الرهن وكسوته والجراحة وظئر ولد الرهن وسقى البستان
والقيام بامور فالحاصل ان ما يرجع الى بقائه فهو على الراهن سواء كان فى يد الراهن او المرتهن وما يرجع الى
تنمية على ملكه وكذا منافعه مملوكة له وما يرجع الى حفظه فهو على المرتهن اما خاصة او بالنصف كما مر وكل واجب
على احدهما من الراهن والمرتهن فاداه الآخر كان متبرعا لانه قضى دين غيره بغير امره الا ان ينوى الرجوع
لان له ولاية حامة فكان صاحبه امره به باب ما يصح رهنه والرهن به وما لا يصح رهن المشاع
يصح الرهن والقبض والكيل والوزن كلها محل الاستيفاء فلو رهنت الاذكورات بخلاف جنسها فهلكت
هلك بقيمتها كسائر الاموال ما هو ظاهر ولو رهنت بجنسها فهلكت هلك بمثلها من الدين وبغير الجنس
فى القدر وهو الوزن او الكيل بالجودة والجودة ولا القيمة فان الدين اذا كان وزنيا والرهن ايضا كذ
فهلك فان نساويا يسقط الدين وان كان الدين زايدا يسقط قدر الرهن منه وبقى الزايد فى ذمة الراهن
وان عكس يسقط قدر الدين منه والفضل للراهن لا اى لا يصح رهن مشاع لان حكم الرهن كما عرفت ثبوت يد
الاستيفاء وهو لا يتصور فى المشاع من حيث انه مشاع مطلقا اى سواء كان مما يحتمل القسمة او لا وسواء رهن
من شريكه او من اجنبى والطارئ كالمقارن هو الصحيح كذا فى الكافية وفرع على مسجد وهو ان وقف الشجر وزرع
ارض او نخلها دونها اى دون الارض لان الارض والشجر متصل بالبناء دون الزرع متصل بالبناء دون خلفه فكان فى معنى المنفصل كذا
العكس وهو رهن الشجر لا الارض رهن الارض لا النخل او الزرع لان الاتصال يقوم بالطرفين فالاصل ان المرهون
اذا كان متصلا بالبناء دون الارض لا يجوز لامتناع فصل المرهون وحده ولا يصح ايضا رهن حر ومدبر
ومكاتب ام ولد وقن وقف وخمر لان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء ولا يثبت الاستيفاء منها لعدم المالية
فى الحر وعدم جواز بيع مكسوه ولا يصح ارتهانها من مسلم او ذمى والام فى المسلم متعلق بمحذوف
وارتهانها اى للخمر والخنزير من مرتهن مراد مسئلة او ذمى منها من مسلم او ذمى لعدم الالتفات اليها، فالاستيفاء فى حق
المسلم ولا يضمن له اى للمسلم مرتهنها الذمى يعنى ان كان المرتهن ذميا لم يضمنها للمسلم كما لا يضمنها بالغصب منه
لانها ليست بمال فى حق المسلم وفى حكمه الضمان يعنى ان كان الراهن ذميا والمرتهن مسلم فغصب الخمر الذى
كما اذا غصب لانها مال الذمى ولا يصح ايضا رهن امانات كالوديعة والعارية ومال المضاربة والشركة لان موجب

الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن فكان قبض الرهن مضمونا فلا بد من ضمان ثابت ليقع القبض مضمونا بخلاف
استيفاء الدين منه وقبض الامانات ليس بمضمون بصحيح الرهن بها ومسيء في رد البايع لانا نوفق بان
الرهن يجب ان يكون في مقابلة الدين حقيقة او حكما والمبيع في يد البايع ليس بدين حقيقة وهو ظاهر
ولا حكما لانه يجب ان يكون مضمونا بالمثل او القيمة والمبيع في يده ليس كذلك بل اذا هلك سقط الثمن
وهو حق البايع وليس فيه ضمان والغرم بمقابلة الغنم ومسببة لها وسببا لخبثه ان شاء الله وورد
تفسير الرهن بالدرك اذا بيع رجل سلعة وقبض ثمنها وسلمها وخاف المشتري الاستحقاق فاخذ بالثمن من
البايع وحبسه قبل الدرك فله ذلك فاذا هلك حبس الرهن حل الدرك او لم يحل واذا هلك الرهن كان
امانة عنده حل الدرك اولا اذا لم يتعد حبسه وفي ما يطلا كذا في الكافي واجره وما يكون مضمونا بالرهن حتى لو
هلك الرهن لم يكن مضمونا اذ لا بقابلة شئ مضمون وكذا لا ينفق لتعذر الاستيفاء وشبهة لان المبيع غير مضمون
على المشتري وعبد جان او جعد يون لانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يجب عليه شئ وحصاص مطلقا
ان في النفس وما دونها لتعذر الاستيفاء بخلاف الخيانة خطا لان استيفاء الارش من الرهن ممكن وليصح
لبس مضمونة بمثل او قيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد اعلم ان الاعيان ملتة
اقسام احدها عين غير مضمونة اصلا كالامانات فان القول فيها قول الهالك ان كان مثليا او متحد
ان كان قيميا فلا ابانة ان هلكت بلا تعد فلا شئ في مقابلتها او بتعد فلا يبقى امانة بل يكون مضمونة وثانيها
عين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه والمقوم سيوتها الاعيان المضمونة بنفسها وبيعتدون بها عيان المضمونة
في حد ذاتها ووجهه ان الضمان كما عرف عبارة عن رد مثل الهالك او قيمته فالشئ اما ان يكون مثليا او قيميا
يكون بحيث لو هلك تعين المثل او القيمة فيكون مضمونا في حد ذاتها مع قطع النظر عن العوارض وثالثها عين
ليست بمضمونة ولكنها بسبب المضمونة كمبيع في يد البايع فانه اذا هلك لم يسقط الثمن بل اذا كان مثليا او قيميا لكن الثمن
سقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة فجرد هذا الاعتبار سموه بالعين المضمونة بغيرها فكانه من قبيل
الشئ كلية وصح بدين كما هو الاصل وهو توطية لقوله ولو مات وعليه دين يحيط بماله وعليه
من الدين بمثله ان رهن لتعرضه لبيع دينه وهلك الرهن في يد المرتهن فهلاكه على الراهن بما وعد
المرهون ويجب عليه تسليم الالف الى الراهن ولو لم يكن الدين بكفيل ولا رهن بل كان مساويا او اقل حتى
او كان اكثر لم يكن مضمونا بالدين بل بالقيمة وصحيح ابي يوسف رحمه الله لان المقبوض بضمان
العقد والمجانسة ثابتة في الجملة فيثبت الاستيفاء من حيث المال فان هلك اي الرهن بزيادة المال او
ثمن الصرف لم تسقط الا بالتسليم والصرف واخذ حقه او حاوله الرهن مستوفيا بالدين فيحق القبض حكما وان
افترقا قبل تقابض وهلك بطل اي عقد السلم والصرف لفوات القبض حقيقة وحكما وقد تم بيانه بهذا التفصيل
في السلم فيه فراجعه بالذكر فقال وبالسلم فيه كان هلك اي الرهن تم العقد وحصاد اي الرهن عوضا عن السلم فيه

على خلاف العباس فيجيره عليه للعباس ووجه ان المقرر في كتب الاصول عدم جواز العباس على ما ثبت
بخلاف العباس الحال او قد تقرر فيها ايضا جواز الحاق حكم ما ثبت على خلاف العباس بغير طريق دلالة النص
وبطريق الاستحسان الذي هو العباس الخفي وكل منهما على نهج لا يخفى على الناظرات هلك الرهن بيد البايع
البايع عن هلكه لان قيام هذا السبب بالمرتهن مع انها وجد ابدا بوجود البايع بعقد والا يهلك المشتري
التعرف فيه وان قبضه باذن البايع فان قبضه المشتري وهلك في يده في مدة الخيار ينفسخ قبضه لانفساخ البيع
بالهلاك لانه كان مضمونا ولا انفساخ بدون الكل على ما مضى فاذا انفسخ البيع سقط حصة الثمن عن المشتري
البايع هلك عليه وانفسخ البيع والا شئ على المشتري كما في البيع المطلق ويخرج المبيع عن ملك البايع بخيار المشتري
يعني اذا كان الخيار للمشتري فقط يخرج المبيع عن ملك البايع المرهون المبيع في حياته بانتفاء الخيار فان هلك
المبيع عنده اي المشتري ضمن الثمن فان الهلاك لا يخلو من مقدمة عيب وسببا انه اذا وجد عيب يفسخ الرد
واذا امتنع لزم العقد وتم فيلزم الثمن المسمى بخلاف ما اذا كان الخيار للبايع لان الخيار راجع فان هلك
والبيع موقوف كما مر فيلزم القيمة والا يهلكه اي لا يهلك المشتري المبيع وفالا يهلكه لانه خرج عن ملك البايع فلو
لم يدخل في ملك المشتري كان ملكا بلا مالك والاقتصار له في الشرع ولهذا ان الثمن لم يخرج عن ملكه فلو دخل المبيع
في ملكه لاجتمع البدلان في ملك شخص واحد حكما لتعاوضهما ولا نظير له في الشرع ويرجح هذا بان الخيار انما شرع
نظر المشتري ليتروى فيختار على المصلحة فلو دخل في ملكه ربما كان عليه لا لهذا كان المبيع في يديه فيضمن عليه
وله اي لعدم ملك المشتري للمبيع فروع الاول لو اشترى زوجته بنى النكاح لعدم ملك الثمن لم يزل لها ان
وطئها اي وطئ المشتري بالخيار زوجته جارية لم يرتفع الا وطئه بالنكاح لا بملك اليمين لعدم الرد والا في الملك لانه
تعيب وسببا انه يسقط الرد والثالث قبله لا يعتق عليه في مدة الخيار لعدم الملك فيها والعتق مرتب عليه الرابع
كذا من شرائه اي لا يعتق ايضا من شرائه قبل ان يملك عبدا فورد لعدم وقوع الشرط الخامس حبسها في
المدة فلا يعتق المشتري لانه انما يجب بعد ثبوت الملك ولم يثبت السادس ان رد بالامة المشتراة به
اي بالخيار على البايع فلا شئ عليه اذ لم يملكها المشتري ليجب الملك فيجب الاستبراء البايع من وطوء في
المدة بالنكاح لم تحرم ولد يعني ان اشترى زوجته بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البايع لا تصير ام ولد
للمشتري فيملك الرد وانما فلما في يد البايع لانها لو ولدت في يد المشتري لزم البيع ويبطل الخيار فلان الولادة
عيب الا من انه اي المبيع بالخيار يهلك على البايع ان قبضه المشتري بادنه وحده عنه ان عند البايع لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك الرابع ينفسخ بخيار ما دون مشتري وبايعه بايعه عن ثمنه في مدة ان ان اشترى عبدا دون
سنتا بالخيار ورايراه بايعه عن ثمنه في مدة الخيار بخيار لانه لم يملكه كان رده في المدة امتناعا عن
التملك وللاذون ولانه ذلك فانه اذا وهب له شئ فله ولانه ان لا يقبله الخامس بطل شرائه فذهب من يده
حر البايخار ان اسلم لم يملكها مسلما باسقاط خياره ومن له الخيار سواء كان بايعا او مشتريا او اجنبيا فله

ان ينفسخ وان كثر فان اراد الاجازة يجبر بعد علم صاحبه بالنقض بعد مضي مدة يجد فيها الخيار لو كان غائبا وقال ابو يوسف
والشافعي لا ينقض ايضا بعد دونه كالاجازة صريحا ولا بد من مضي ثلثة ايام بلياليها وهذا اذا لم يشترط وضاء كما لو وكل بالبيع فان
له ان يتصرف فيها وكل مدة علم الموكل بها الا بمضي مدة من قبله وله ان يتصرف في حق الغير بالدفع وللمشتري عن
الشراء بالخيار وان كان المبيع جارية يجوز للمشتري حكم العقد فيتصرف فيه فيلزمه غاية القيمة بهلاك المبيع
وان كان المشتري جارية لا ينقطع الخيار بالمساحقة مشتريا وهذا نوع ضرر فيتوقف على علم كالمقول لو كيل بشراء جارية
اذ لا التمام فيها حينئذ وهو ضرر فيها فلا تعلم انه مسلط عليه من قبله كيف وهو بضعة لا يملك النقض وانما ينقض
تكون العقد غير لازم وهو ضرر فيها كما ذكرنا من الزوائد المتصلة والمنفصلة وان دل على اسقاط الخيار كالعلم ولكن عندنا مانعيته وهو ان
ان لم ينقض بالنقض لزم بالاختيار من لزوم العقد وان مضى مدة فلزم البيع اجيب بانه ضرر موهوم بحسب توهم الاسترداد
باخذ الكفيل بحاله والعيبة وان نقض العقد من الخيار فلو علم الآخر النقض في المدة انتقض العقد لحصول
العلم به وطلا ان لم يعلم به في المدة بل بعدها لم ينعقد لمضي المدة قبل الفسخ فلا يورث هذا ان خيار الشرط
يمنع ان العقد لا ينفسخ بفسخ الوارث كما كان بفسخ بفسخ المورث حال حيوته فاذا كان الخيار للبائع ومات ملك
المشتري المبيع وللبائع زعه وارث البائع واذا كان للمشتري ومات ملك وارث المشتري بالاجماع فان قبل
كيف يملك الوارث والمورث لم يكن مالكا قلنا العقد الموجب للملك كان موجودا في حقه ولكن الخيار كان
مانعا فاذا ابطل الخيار في حق الوارث ظهر اثر الموجب فتدبر وقال الشافعي يورث عنه لانه حق من حقوق
البيع كخيار العيب والتعيين وجوابه انه لو مات من عليه الخيار وهو من له الخيار له بقي الخيار وراثا كما لو مات
فيما قبل الانتقال والخيار ليس الا مشيئة وارادة ولا ارث في خيار العيب والتعيين للاتفاق ولا يورث ايضا
خيار الرؤية لانه ايضا ليس الا مشيئة وارادة حتى ان المشتري لو مات قبل الرؤية فليس لورثته الرد بعد ما كان
كان له ولا خيار التعيين لما ذكرنا بل ثبت للوارث ابتداء الاختلاط ملكه بملك البائع وانما يلزم البيع
وتم ولا خيار العيب بل المورث استحق المبيع مطلقا فكذا الوارث لبقاء علته وهذا مبني له الخيار فيملك نقض
في يد البائع بعد موت المورث وان لم يثبت للمورث بشرط ان الخيار لاحدهما يعني ان احد العاقدين اذا شرط
الخيار لغيرهما جاز فان كان من العاقدين وغيرهما جاز اتفاقا او نقض جميعا استحسانا والقياس ان لا يصح وهو قول زفر
لان الخيار من احكام العقد فلا يصح اشتراطه لغيره كالنفس وجه الاستحسان ان الخيار لغير العاقد ثبت بالنيابة
عنه فيقوم الخيار للعاقد مقامه آجلا ويجعل هو نائبا عنه تصحيحا لتصرفه فيكون لكل منهما الخيار وهي اجازة احدهما
من الاصيل والنائب وينقض للآخر الاول لوجوده في زمان لا يبقى له فيه غيره وهي الحجة اي ان خروج الكلام
منهما معا غير متصور فالعاقد في رطبة لان النائب يستبد بالتصرف منه ونصرف النائب فيما فوض اليه لان الخيار ثبت له
النقض والمنوط بالحكمة الاجادة فاذا اجتمعا كان النقض اولى كنكاح الحرة مع نكاح الامة اذا اجتمعا كان نكاح
الحرة اولى لانه يبتدئ على نكاح الامة بالعكس ولان الاحتياط في الفسخ فوجب الحرمة على المشتري والاجازة بوجب الاباحة

واحترم راجع على المبيع باع عبدين بالخيار فاختار احدهما ان فصل احدهما الثمن وعين ما اختار صح الا فلا وهذا
على اربعة اوجه احدها ان لا ينقص الثمن ولا يعين ما ينقض الخيار وهو فاسد بجهالة المبيع والثمن لان ما عين الخيار
كما خارج عن العقد لانه مع الخيار لا ينعقد في حق حكم فبقي الداخل احدهما وهو مجهول وثانيها ان ينقص الثمن
ويعين ما فيه الخيار وهو جايز يكون المبيع والثمن معلومين وقبول العقد فيما عينه الخيار وان كان بشرط
لانتفاء والعقد في الآخر لكنه غير منعقد لكونه محلا للبيع كالخمر بين خل ومدبر والثالث ان ينقص ولا يعين
والرابع عكسه وهو فاسد فيهما بجهالة المبيع او الثمن وان اشترى كيلبا او دونا او عبدا واحدا على انه بالخيار
في نصفه صح فقل الثمن او لا لان النصف من الشيء الواحد لا يتفاوت قيمته ايضا لا يتفاوت فاذا كان
ثمن الكل معلوما كان ثمن النصف ايضا معلوما فالمبيع معلوم اذ البيوع لا يمنع الجواز كذا في الكافي وصح التعيين
فيما دون الاربعة وهذا اجماع والتعيين بان يشتري توبين على ان يأخذ ايهما شاء بعينه جاز وكذلك العبد
استحسانا وان كانت اربعة فسد وهو القياس في الكل لجهالة المبيع وهو قول زفر والشافعي وجه الاستحسان
انه في معنى شرط الخيار اذ الجواز لثبوته للحاجة ان الشامل لخيار الرؤية والوصف مع انه خالف لمقتضى العقد
فكذا الخارج هنا لان اختيار من يثق به او من يشير به فجوز البيع على هذا الوجه دفعا للحاجة والجهالة اذا تؤدي
الى النزاع واذا كانت مفضية الى النزاع واذا شرط الخيار للمشتري فهي لا تفضي الى النزاع لان الامر صار مفوضا اليه
فيختار ايهما شاء، وبرد الآخر والحاجة تندفع بالكلية لاستغنائها على الجيد والردي والوسط وفي الاربعة لم تجز
الا في الوسط لان الحاجة وهذه الرخصة قايمة بهما فلا يحصل باحدهما قبل شرط ان يكون في هذا العقد
خيار الشرط وقبل الشرط واذا لم يذكر خيار الشرط لا بد من توقيت خيار التعيين بالثلث عنده وبدونه معلوما
عندهما اشترى بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر يعني اشترى رجلان عبدا على انهما بالخيار ثلثة ايام فرضي احدهما
دون الآخر فليس للآخر ان يرده عند ابي حنيفة وقالا له الرد وكذا خيار العيب يعني اشترى عبدا فظهر عيبه فرضي
احدهما لا الآخر والرؤية يعني اشترى شيئا لم يره فرآه احدهما فرضي لا الآخر فانها ايضا على هذا الخلاف
لهما ان ابتناء الخيار لهما ابتناء لكل واحد منهما لانه شرع لدفع الغبن وكل منهما محتاج الى دفعه عن نفسه فلو
بطل هذا بابطال الآخر خياره لم يحصل مقصوده وبلحقه به ضرر وله ان المشروط خيارهما لا خيار كل منهما بالانفراد
فلا ينفرد احدهما بالرد وانما قلنا كذلك لحاجة ان الخيار يتصرف لحاجة فيه الى الرأي كالبيع والخلع ونحوهما وكل ما هو
كذلك اذا فوض الى رجلين لا يستبد واحد منهما فيه كالوكالة فانه اذا وكل رجلين بالبيع ونحوه لا ينفرد احدهما
على التصرف بدون الآخر لان الموكل رضي برأيهما لا لرأي احدهما بخلاف الوكيل بطلاق زوجته بالاعواض
او رد الوديعة او نحوها فانه لا يحتاج الى الرأي بل تعبير محض وعبارة الواحد والاثنين فيه سواء ويبطله اي خيار
الشرط الاقدام بالشفعة وارا مفعول الاخذ بيعت صفة دار وجنب حال من دار اي وصفها بما شرط الخيار فيه
وهي الدار المشتراة يعني من اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة فهو رضى لان الطلب

ان كان نقيضه منه
ان كان الشيء نفسه منه

الشفعة ودليل اختيار المالك فيما لان ثبوته لدفع ضرر الدخيل وهو بالاستدامة فيقتضي سقوط الخيار بسائر ما يدل عليه فيثبت
الملك من وقت الشراء بالاستناد وفيما لان الخيار كان ثابتا بخلاف خيار الرؤية فانه لو باع المشتري داره قبل ان
يبصرها فاختار بالشفعة لم ان يبرد الدار الا في خيار الرؤية ولو عرض على بيع لا يبطل ايضا خيار الرؤية
ويبطل خيارا الشرط لانه لو قال ابطلت خيار الشرط سقط الخياران ولو قال ابطلت خيار الرؤية لا يبطل قبل الرؤية لان
ثبوته موقوف على الرؤية كما مر كذا في غاية البيان ويبطله ايضا تصرفه لان تصرف بما شرط فيه الخيار بالا
بالاجازة كبيع بدله فان البدع تمتنع من لزومه وزال جائز لزومه ويبطله ايضا مضي المدة لان الخيار لم يثبت له الا ليتمكن
به من تجربة في وقت مقدر لم يبن لها الخيار بعد مضيه ويبطله ايضا تصرف لا يصح بكالاعتاق والتدبير او تصرف
لا يحل الا في ملكه كالوطء والتقبيل والاستخدام وتصرف لا يتعدى اليه ان في الملك كالبيع والرهن والاجارة والهبة
فان كلا منها دليل اختيار الملك واستيفائه الا التقبيل والوكوب مرة ونحو فلك فانه يفعل الامتحان والتجربة
فلا يدل على الاستيفاء المشتري بالخيار والبائع لا يملك فسخ العقد دخل ان العقد يكون مجبرا في العقد ايضا وكذا اذا قال الى الظهر او الليل
دخل الظهر والليل عند ابي حنيفة وعندهما لا يدخل لان العقد ورد عليه غاية والغاية لا تدخل في المغيا كاليل في الصوم
ولابي حنيفة ان الغاية اذا كانت من جنس المحكوم به لا تدخل كاليل في الصوم فانه تناول صوم ساعة فاذا قيل الى الليل مثلا
الحكم الى موضع الغاية فاذا كانت لاخراج ما ورآءها من موضع الغاية داخلا كما في المرافق فان مطلق الايدي ينتظم
الاباط وكان ذكر الغاية لاخراج ما ورآءها من موضع الغاية داخلا وهنا لو اقتصر على انه بالخيار ثبت الخيار مؤبدا
فيفسد البيع فاستظهر الغاية ما ورآءها بخلاف الليل فانه لو باع مؤجلا الى رمضان لا يدخل رمضان فان مطلق
الاجل يكون مؤجلا ولم يوقته لا يتأبد بل يصير الى نصف يوم او ثلثة ايام او شهر او بالشهر يقع فكانت
الغاية لاخراج الحكم لا ليدخل والقول للمكر في الخيار يعني اذا اختلف العاقدان في اشتراط الخيار فالقول لمن ينكره مع اليمين في ظاهر الرواية لان الخيار لا يثبت الا بالشرط فكان من العوارض فيكون القول لمن ينفيه كما في دعوى
الاجل والقضاء اذا اختلفا في مضي المدة فالقول للمكر لانها تصادقا على ثبوت الخيار ثم ادعى احدهما السقوط بمضي
المدة فكان القول للمكر والبراءة معناه اذا اختلفا في قدره فالقول لمن يدعي اقصر المدتين لان الآخر يدعي زيادة
شرط عليه وهو ينكر المشتري عبد اشترط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذه بثمنه او تركه لان هذا وصف مرغوب فيه
فيستحق بالشرط في العقد ثم فواته يوجب التخيير لانه لم يرض به دونه وذلك بان لا يقدر على الخبز والكتابة قدر ما
يطلق عليه اسم الخباز والكاتب في الخبز من المقبول بجميع الثمن وبين الرد واذا لم يمنع الرد سبب من الاسباب كشرائه
شاة على انها حلوب او لبون ولم توجد كذلك فانه يخير لما ذكر بخلاف شرائها على انها حامل او فلك كذا رطلا لحم
بعقد العقد لان ذلك ليس من قبيل الوصف بل قبيل الشرط الفاسد اذ لا يعرف لكل جنسه المشتري جارية بالخيار
فمرضت او عيبت بيد لها فابطلا او احدهما المشتراة فنزاع البائع والمشتري فقال البائع غيرت والمبيعة ليست بيده والمكر
المشتري التغيير وليس للبائع بينة فالقول له اي للمشتري مع اليمين وجاز للبائع وطؤها لان المشتري لما رد ذكارض بخلكها

من البائع بذلك الثمن وكان للبائع ان يتملكها كذا في الوقاية **باب خيار الرؤية جائز البيع والشراء بها**
لم يرها اما البائع والمشتري يعني يجوز ان يبيع رجل شيئا ملكه ولم يره كما اذا ورثه وكما يجوز ان يشتري رجل شيئا
لم يره لما روي ان عثمان رضي الله عنه باع ارضا له بالبصرة من طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فقيل لطلحة انك
قد غبنت فقال لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره وقيل لعثمان رضي الله عنه انك قد غبنت فقال لي الخيار
لاني بعت ما لم اره فحكما جبير بن مطعم رضي الله عنه فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة حضر البيع الغير المرئي في المجلس بان يكون زيتا في زق او بزا في جوالق او دورة في صفة او نوبا في كم او جارية
مستغيبة وانتقاله موجود في مملكة ولم ير المشتري شيئا منه او غاب البيع عن المجلس واشترى مكانه فانه في معنى
ما لم يبصر في ذلك المكان مسمى بذلك الاسم غيره والمشتري الخيار عندها ان عند الرؤية ان شاء اخذ وان شاء
رد وقال الشافعي اذا لم ير المبيع لا يصح العقد فيها لان البيع والثمن المجهولين بالغرر فيفسد العقد بهما ولان
لان كالنسخ وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه ولان بالجهالة انما
تفسد اذا افضت الى النزاع كما في ثمانية من تقطيع واما اذا لم تفض اليه فلا كثير من البصرة والجهالة لا تعدم
الرؤية لا تفضي اليه اذ لو لم يوافقه برؤيته فصار كجهالة الوصف في المعاين اشار اليه بان اشترى ثوبا ولم يعلم
عدده ذرعانه وان رضي فيها يعني اذا قال رضيت ثم رآه لان الخيار معلق بالرؤية فلا يثبت
قبلها كذا قالوا والاولى ان يقال ان الاصل ان كل ما دخله حرف الشرط لا يجب ان يكون شرطا
بمعنى ما يتوقف عليه وجود الشيء حتى يلزم من عدمه انتفاء المشروط واما بيانا فلان هذا استدلال بمفهوم الشرط
وليس بحجة عندنا فالموجه ان يقال لو لزم العقد بالرضى قبل الرؤية لزم امتناع الخيار عندها وهو ثابت بالنص فما يؤدي
الى ابطاله كان باطلا دون البائع اي ليس لهذا الخيار الرؤية لما مر من قضاء جبير بن مطعم رضي الله عنه والا يتوقف اي
ليس له وقف معين لان الحديث ورد بخيار مطلق للمشتري فالتوقيت فيه زيادة على النص فيبقى ان يوجد
مبطله والبيع الا في الشراء والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء معين لان كلا منها معاوضة وكفى
رؤية ما يعلم به المقصود فان رؤية جميع المبيع غير لازم لتعذره فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود فان كان
المبيع اشياء فان لم تتفاوت آحاده كالمكيل والموزون وعلامته ان يرضى بالتفاوت في الكثير برؤية واحد منها
الا اذا كان البائع في رؤيتها آن فيكون مخيرا وان تفاوت كالثياب والدواب يلزم رؤية كل واحد
والمجوز والبيض من هذا القبيل فما ذكره الكرخي وقال صاحب الهداية ينبغي ان يكون مثل الحنطة والشعير لكونها
متقاربة اذا تقرر هذا فنقول ما يعلم به المقصود كوجه الصبرة لانه يعرف حال الباقي به وان وجد ردا منه خير
ووجه الرقيق لان الوجه هو المقصود في الآدمي ووجه الدابة وكفلها لانها المقصود ان في الدابة وكفلها
رؤية الغوالم والاول هو المروي عن ابي يوسف وكضرع شاة الحلوبة عطف على كوجه فانه ايضا مما يعلم به المقصود
فيكفي رؤيته وظهر ثوب مطوي غير معلم لانه ايضا يعرف الباقي بما اذا كان في طيه ما يكون مقصودا كموضع العلم طالب

من رؤيته موضع عليه معطوف قوله وجب عطف على رؤيته ان كون جنسا الخ لان المقصود هو العلم بوقوع الرؤية وذوق بالطعم
لانه المعرف للمقصود لا الى لا يكفي خارج الدار او صحنها بل يجب رؤية جميع بيوتها وما روى من عدم الخيار لمن رأى صحن
الدار او خارجها فانما هو على عادة القدماء في الابنية فان دورهم يومئذ لم تكن متفاوتة فالنظر الى الظاهر
كاف يوقع العلم بالداخل فاما اليوم فلا بل لا بد من مركنك او رؤية الدهن في الزجاج فانها لا تكون رؤية للاس جميعه
لوجود الحائل وكفى نظر وكيله بالقبض كوكيله بالشراء لا نظر رسوله اعلم ان ههنا وكيلا بالشراء ووكيلا بالقبض
ورسولا صورة التوكيل بالشراء ان يقول الموكل كن وكيلا عني بشراء كذا وصورة التوكيل بالقبض ان يقول كن وكيلا
عني بقبض ما اشتريته وما رأيته ومعنى الرسالة ان يقول كن رسولا عني بقبضه فهو كالوكيل الا ان يسقط الخيار
بالاجماع ورؤية الوكيل كما يسقط عند ابي حنيفة ذا قبضه ناظرا للبيع فليس له ولا للموكل ان يرده لانه من عيب وانما اذا
قبضه مستورا ثم رآه فاسقط الخيار فانه لا يسقط لانه ما قبضه مستوفيا لتمكن الوكيل بالقبض الناقص فلا يملك
اسقاطه فصار كالصبي ورؤيته اجنبيا وان ارسل رسولا بقبضه فقبضه بعد ما رآه فلم يسقط ان رده وفاقا لانه كالوكيل بالقبض
والرسول سواء فان قبضها بعد الرؤية لا يسقط خيار المشتري صح عند الامام اي بيعه وشراؤه ويسقط خياره اذا
اشترى بحسه فيما يدرك بالحس وشمه فيما يدرك بالشم وذوقه فيما يدرك بالذوق ووصف الغائب ولا عبرة لوقوفه
في مكان لو كان يصير الرآه كما روى عن ابي يوسف رحمه الله ونظر وكيله لانه كنظره رأى احد البيوعين فاشتراهما
ثم رأى الآخر فوجده معيبا فله رده بهما او بغيرهما لا لاردّ المعيب وحده لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها فانها
لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده شرى ما رآى اي ما رآه قبل الشراء ان تغير خبرا لانه اشترى ما لم يره او
بالتغير صار شيئا آخر والا اي وان لم يتغير فلا اي لا خيار له لانه اشترى شيئا رآه الا اذا لم يعرف انه الذي رآه قبل
العقد لانه لم يرض به وان اختلفا في التغير فقال المشتري قد تغير وقال البائع لم يتغير فالقول للبائع مع يمينه وعلى
المشتري البينة لان سبب لزوم العقد وهو الرؤية السابقة ظاهر والتغير حادث والقول لمن يتمسك بالظاهر
هذا اذا كانت المدة قريبة يعلم انه لا يتغير في مثل تلك المدة فان بعدت بان رآى امة شابة ثم اشتراها بعد عشرين
سنة وزعم البائع انها لم تتغير فالقول للمشتري لان الظاهر شاهد له او اختلفا في الرؤية فللمشتري اي القول له مع
يمينه لانه ينكر امرا حادثا وهو الرؤية شرى عدل ثوب وقبض فباع ثوبا منه او وهب وسلم لم يرده ان العدول
بخيار رؤية او شرط بل بعيب لان الرد قبل رفع ضرر ملكه وفي رد ما بقي تفريق الصفقة قبل تمامها الا ان
الخيارين يمتنعان تمامها كما مر طا خيار العيب فلا يمنع تمامها بعد القبض وفيه وضع المسئلة لانه لو كان قبل القبض لا جاز
التصرف فيه فان عاد الثوب الذي باعه المشتري اليه بسبب هو فسخ بان رد المشتري الكل اليه بالعيب بالقضاء او
رجع الاول في الهبة فهو على خياره فيجازان يرد الكل بخيار الرؤية لارتفاع المانع من الاصل وهو لزوم تفريق الصفقة
وعن ابي يوسف ان خيار الرؤية لا يعود بعد سقوط بخيار الشرط وعليه عند العذوري ويبطله اي خيار الرؤية
مبطل خيار الشرط وقدم ذكره مطلقا اي سواء كان قبل الرؤية او بعدها ويبطله ما لا يوجب حق الفسخ كما البيع بالخيار

والسامة والهبة بالتسليم بعد الرؤية لانها قبلها لان هذه التصرفات لا تزيد على مجرد الرضا، وهو انما يبطله بعد
الرؤية وانما بالتصرفات الاول فهي انما تبطل لان بعضها لا تقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا يمكن ابطاله كذا طلب
السلعة عالما برده اي ببطله بعد الرؤية لا قبلها بلا عيب خيار العيب مشتر وجد بمشتراه ما ينقص
قيمة عند التجار وهو العيب المعتبر شرعا والمراد به عيب كان عند البائع ولم يره المشتري حين البيع ولا عند القبض
لانه رضا واخذه بكل الثمن او رده لان مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فاذا فات جزء ليلا ينفرد بالرد
ما ابرض به لا غير اي لا امساكه واحدا بقصانه لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن الا اذا كان منصوصا بالشرط او
كما مر وسيأتي كالاباق والبول في الفراش والسرقة وكلها تختلف بالصغر والكبر فان شيئا
من هذه الاشياء اذا وجد من صغير غير مميز لا يكون عيبا وان كان مميزا فيكون عيبا ويزول بالبلوغ فان
عاوده بعد البلوغ كان عيبا حادثا فيكونان مختلفين لاختلاف سببهما فاذا حصل عند البائع في الصغر
وعند المشتري في الكبر لا يرده المشتري على البائع بناء على انه عيب قديم وكالجنون وهو لا يختلف بهما اي
بالصغر والكبر يعني اذا حصل في يد البائع في الصغر وعاد في يد المشتري في الكبر يكون عيبا واحدا يرده على البائع
لانه لفساد في الباطن لان الفعل بعد زنا الغلب وشعاعه في الدماغ والجنون انقطاع ذلك الشعاع وهو لا يختلف
باختلاف السبب وكالبخر نتن رائحة الفم والقرف بالدال المعجمة وتحريك الثاء، نتن رائحة الابط والزنا والتولد منه
اي من الزنا فيها اي في الامة معلق بالعيوب الاربعة يعني انها عيب فيها لان المقصود قد يكون الاستمتاع
وهن مخلة به وكون الغلام فاجرا ليس بعيب فيه اذ المقصود منه الاستخدام وهي لا تخل به الا ان يجب الاولان
فيه بحيث لا يكون في الناس مثله الا نادرا فانه يكون لدا، في البدن وهو ينقص الثمن ويكون الزنا عادة له
لا اتباعهن مخل بالخدمة والكفر فيها لان طبع المسلم ينفر عن صحبته ولانه يمنع صرفه في بعض الكفارات
فيخل الرغبة ولو اشتراه على انه كافر فوجده مسلما يرده لانه زوال العيب والاسقال القديم لانه مرض
ينقص الثمن والدين لان ماليته تكون مشغولة بحق الغرماء والشعر والظفر في البعض لانهما ينقصان البصر
وارتفاع حيض بنت تسع عشرة والاستحاضة لان كلا منهما لداء في الباطن فلو حدث متصل بقوله مشتر وجد
بمشتراه آه اي بعد ما ظهر العيب القديم لو حدث عيب آخر عند المشتري رجع اي المشتري بنقصانه اي نقصان العيب
بان يقوم وبه عيب وبقوم ولا عيب به فان كان تفاوت ما بين القيمتين العشر رجع بعشر الثمن وان
كان نصف العشر رجع بنصف عشر الثمن او رده على البائع برضى البائع او امتناع من رد المشتري واخذ البائع
كثوب شراه فقطعه فظهر عيبه وجاز لبائعه اخذه كذلك اي مقطوعا فلا يرجع مشتريه ان باعه او للبائع
ان يقول انا اخذه معيبا فالمشتري يتبعه يكون حابسا المبيع فلا يرجع بالنقصان وامة وطئها عطف على
كثوب شراه اي كامة شراها ولم يتبرأ من عيوبها فوطئها بكرا كانت او ثيبا او قبلها بشهوة او لمسها بها
اي بشهوة فوجد بها عيبا حيث يرجع بالنقصان ولا يرده الا برضى البائع اذ له ان يقول انا اخذتها مع ذلك العيب

اذ ليس هنا مانع من الاخذ كما كان فيما سبق بين المانع من الرد وبين البائع بقوله فان حاد اى المشترى المقطوع
او صبغه بغير سواد وفيه يمكون الزيادة فى البيع انتفاعيا فانه لو صبغه اسود وكذا الجواب عند هما لان
السواد عندهما زيادة كالحمرة والصفرة وعنده السواد تنقصان ما ولت السوق بمن وبالجملة خلط المشترى
ملكه بملك البائع فظهر عيبه القديم لا ياخذه اى البائع ويرجع به اى برجع المشترى بنقصان العيب ولا يقول البائع
انا اخذه معيبا لاختلاط ملك المشترى بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسمن وفى العادية ان الرد تمنع من جهة الربح
لان المشترى يرده والبائع يقبله الا ان الشريعة تمنعه عن الرد والفتح بحصول الربوا كما لو باعه اى المشترى الثوب
المخيط ونحوه بعد رؤية عيبه او مات العبد او اعتقه فظهر اى قبل رؤية عيبه بخيانة او ودبره او استولدها فانه
يرجع بالنقصان فى هذه الصور اما فى البيع بعد الرؤية فلان الرد كان ممتنعا قبل البيع فلا يكون المشترى بالبيع حابسا
للمبيع حتى لو كان البيع قبل المخاطة كان حابسا واما فى الموت فلان الملك ينتهى به وامتناع الرد بثبت حكما للموت
لا بفعله فلا يمنع الرجوع واما فى الاعتاق فالعكس فيه ان لا يرجع بالنقصان وهو قول الشافعى لان امتناع الرد بفعله
فصار كالقتل وفى الاسخان يرجع لان الاعتاق انهاء الملك اذ لا يمكن ان يكون ابتداء الملك فى العبد ولهذا
انما يتنهى الملك فى العبد ولهذا ملكه المشترى فصار البائع كالمستبقى لملكه فلم يرجع بالنقصان واما فلنا ان الاعتاق
انهاء الملك لان الملك فى الآدمى ثبت على خلاف الدليل الى غاية العتق والشئ ينتهى بعض مدته والمنتهى متغير
فى نفسه ولهذا ثبت الولاء بالعتق ومن آثار الملك فبقاؤه كبقاء اصل الملك فالاعتاق لا يكون كالقتل بل
كالموت واما فى التدبير والاستيلاد فلانهما لا يزيلان الملك ولكن المحل بهما يخرج من ان يكون قابلا للنقل من ملك
الى ملك فتعذر الرد مع بقاء الملك المستفاد بالشراء حقيقة وحكما فيرجع بنقصان العيب لانه اسخى وذلك الملك بوصف
السلامة كالو تعيب عنده وان اعتق على مال او قتل واكل كل الطعام او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع اما فى
الاعتاق على مال فلانه حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل ومن ابى حنيفة رحمه الله انه يرجع لانه انهاء الملك وان كان بعوض
واما الكتابة فلانها كالاعتاق على مال لحصول العوض فيها وان عجز المكاتب ينبغى ان يرده بالعيب لزوال المانع وهذا
كما قالوا اذا ابق العبد المبيع ثم ظهر عيبه لا يرجع بالنقصان لان الرجوع خلف عن الرد فلا يصار الى الخلف ما دام حيا
لان رجوعه محتمل بتمكن رده فاذا رجع رده لزوال المانع واما فى القتل وما بعده فالاصل فيه ان امتناع الرد اذا
كان بفعل مضمون من المشترى لا يرجع لانه اذا كان مضمونا كان ممسكا للمبيع معنى ومن شرط الرجوع بالنقصان ان لا
يكون ممسكا له واذا امتنع الرد بفعل منه بان هلك او بفعل غير مضمون منه يرجع لانعدام امساكه ثم القتل فعل مضمون
اولو مباشرة فى ملك الغير بضمن واما براءة الضمان هنا عن هلكه فيه يحصل بسقوط الضمان عنه بسبب الملك فصار كالمستهلك
بالملك عوضا واما الاكل واللبس بخلاف الخلاف لا يرجع عند ابى حنيفة وعندهما يرجع لانه صنع فى المبيع ما يعتاد فعله فيه
والمشترى لا يمنع من الرجوع كالاعتاق وله انه تعذر الرد بفعل مضمون منه فى المبيع فلا يرجع كالاحراق والنقل
والمشترى لخوض بحر ونحوه فانه لا يمنع وجوده فاسد انتفع به فى الجملة ولو بالنظر الى الدواب فله بنقصانه ان لا يرده لان الكسر

كل الثمن لانه ليس بمال فالبيع بالجمل ولا يجوز بمسلاح قيمته كما قبل لانها باقية بالبيع بما سماه
مقررا عليه بالعقد بنقصان بقدره ولهذا يتقابل به قوله بعيب رد على بائعه يعنى باع عبدا فباعه المشترى
ثم رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء فله ان يرده على بائعه الثانى كما كان للاول فاما ان كان بقضاء
او من جهل البائع الثانى كما قدمنا بالعيب والبائع اكثر فانه يرده بالبينة وبالاقرار والنكول لانه اذا اقر
بالعيب لا يكون الرد محالا لانفساخ البيع بل يرد عليه بانكاره بالعيب فلا يكون لاحد رده على بائعه لانه
اقاله واما ان كان بقضاء او من جهل البائع اكثر فانه يرده بالبينة لا غير وهذا عند ابى حنيفة وقالا له ان يرده
بالاقرار والنكول ايضا لان البيع الاول انفسخ فى حق الكل منهما لان كل واحد منهما لو رده على صاحبه
قبل البيع الثانى كان مردودا على الاول فاقامة احدهما البينة على العيب القديم اقامة على من هو
فى يده فتقبل كما لو اقام البينة على الاجنبى ولابى حنيفة ان البيع الثانى صح فى حق الكل منهما لان
كل واحد منهما لو رده على صاحبه قبل البيع الثانى كان مردودا على الاول فاقامة احدهما البينة على العيب
القديم اقامة على من هو

الكتاب الباء وما يثلثها من الباطل الا ما استثنى منه عند اى عند البيع الاول المعلوم الا وجود وهو البيع
الملكوت عند اقرار البايع الاول واقراره بيس بحجة على المشترى الاول وهو البايع الثانى لعبده او امته قال
البيع الباطل هو البيع الذى لا يفيد الملك عند احد ولا يترتب عليه اثر من الآثار فيدخل فيه ما
البيع الفاسد والباطل والفاسد بمعنى واحد عندنا وعند الشافعى الباطل ما لا يكون مشروعا
ملكه الى غيره بانشائه او اقراره معلوم نوجد حتى لو قال بايعته ونويت ملكه فلان ولم يصدقه فلان ولم يأخذه المبيع
المشتمل لانه اذا فرض على ملكه فى الظاهر باخراجه كانه تو هبه كذا فى الجامع الكبير بخلاف الاذن والاخذ
حتى لو لم يكن محرزا لم يجز بيعه لانه لم يملك كذا فى الكبير وبعد القبض كالبيع فيجوز الابراء عنها لان
والصدقة لان الامين لا يتقلب خصما ولكن الامام ينصب له خصما ولا جلعه لان فايدة الجلب التحول ولا يصح تحويله
واقراره فاذا ثبت عليه العيب رد وباع ويدفع الثمن الى المشترى او الى من انتقل جميع الى محله ان انتقل الثمن الآخر
عن الاول ان كان البيع من ازيد من الاثنين يبطل منها وان كان من اثنين يبطل بعضه وكذا الزيادة توضع فيما
كان البيع منه لان العزم بالفسخ باب البيع الفاسد لما بين البيع وان كان فيه الباطل والموقوف
والمكروه انيا لكثرة وقوعه بعده واسبابه والباطل ما لا يفيد اصلا وصفا ولا ينعقد الملك عقد انفصال التقبض حتى جواز التصرف عبدا
بمنته وقبضه فاسخة بيع والموقوف ما يصح اصله ووصفه ولا ينعقد الملك على سبيل التوقف فلا ينعقد تمامه كالبيع
حتى الغير والمكروه ما يصح اصله ووصفه لكن جاوره شئ منهى عنه كالبيع عند اذان الجمعة اقتضاء بعضا فاعلم انه
يبطل به ما ليس بمال والبيع به اى جعله شيئا وقال ابيا عليه كالدم والميتة والبيع طاهر والميتة نجسة يكون ثمنا بالمبتة
بتشديد الباء اى المبتة التى ماتت حتف انفها فان المبتة التى لم تمت حتف انفها مثل الموقوذة مال عند اهل
الذمة كالخمر والخنزير كما سيأتى والمعدوم ومتروك التسمية عامدا مثل ومثله بعضا لبعض جمع معصوم وهى
ما فى اصلاب الفحول من الماء والاناث جمع ملقوحة وهى ما فى البطن من الجنين ويجب ان يحمل ههنا على ما يكون
والا كان حملا وسبأ ان بيع الحمل فاسد لا باطل والنتاج بكسر النون من نتجت الدابة على البناء للمفعول وحاصل
الجملة وبيع امة تبين انها ذكر الغير لتذكير الخبر عبد وعكسه وموضع عبد تبين انها امة فان الامة ليست بعبد وكذا
العكس فكون بيع معدوم وما لم يكن منه الاستحقاق مالا لان المال موجود وميل اليه الطبع وجرى فيه البذل والمنع
وهذه الاشياء ليست كذلك لان صفة المالية لا تثبت بتمول كل الناس او بعضهم اياه والمعتبر انما تثبت
بامكانه الانتفاع به شرعا وقد ثبت صفة التقوم بامكانه لما بينا فان جنينة من الحظيرة ليست مال حتى لا يجوز بيعها
وان ابيح الانتفاع بها للعلم بقول الناس اياها كذا فى الكافى فصار كحبل البهيمة وما مثله فانه قيل ينبغى ان يجوز
العقد تبعا لها لانه مجتهد فيه بخلاف الشاة فى بطنها فانه لا يجوز بيعها اتفاقا لعدم تقومه منصوص عليها
والانتفاع لا جلها فى موارد النص ظاهر خلافه والا بعد بالبعضا كذا فى الكافى وما فى حكمه اى حكم المال كالصك

على ما ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر فان بيع مولاها ايضا باطل لكن ليس ببطلان بيع الخمر فانه باطل ابتدآ
وبقآء لعدم محليته للبيع اصلا بثبوت حقيقة الحرية وبيع مولآ، باطل بقآء لحق الحرية لا ابتداء لعدم حقيقتها
ولهذا جاز بيعهم من انفسهم فبطل ما قيل لو بطل بيع مولآ، لكان كبيع الحر ولنعم ببطلان بيع الغصب المضبوط بهم
فى البيع كما مضى الى الحر وذلك لانهم طلعوا فى البيع ابتدا لكونهم محللا له فى الجملة ثم فرجوا منه لتعلق حقهم فبقى الثمن
بحصة من الثمن والبيع بالحصة بقآء جايز كما مر بخلاف الحر فانه لما لم يدخل فى البيع لعدم المحلية لزم البيع بالحصة
ابتدآ، وانه باطل كما مر وبيتا وبيع مال عطف على بيع ما ليس بمال غير معلوم كالحر والخنزير ومبنية لم تمت حتف انفها
قيدا به ليكون مالا كالحر والخنزير حتف انفها لانها لا تكون مالا عند اهل الذمة ايضا بالثمن الى الدراهم
والدنانير والفلوس المناسقة متعلق بقوله وبيع مال وانما بطل بيعها بالثمن لانه لا يفيد الحكم فى طرف المبيع فان
المبيع مو الاصل فى البيع لتوقف البيع على وجوده بخلاف الثمن والاصل ليس محلا للملك فكذا التبع لان ثبوته
فى الذمة انما يكون حكما للملك بمقابلة ذلك مال آخر فاذا لم يوجد ذلك لا يثبت فى الذمة فلا يثبت حقيقة الملك
لاستحالة ثبوت الملك فى المعدوم وان قوبلت بعين فسد البيع حتى ملك بالقبض بالاذن وان لم يملك بعين الخمر
والخنزير كالسباع وبطل ايضا بيع كل عظم الحر وذكية ومنه ما مت حتف انفها فيدت به ليكون
كالحر وانما بطل بيع الثمن والذكية وان عمى ثمن كل لان الحر غير داخل فى البيع اصلا لكونه غير مال وبعضه الى الثمن فصار
شرطا لقبول الثمن وصار غير المال شرطا لقبول المبيع فبطل البيع وصح بيع قن الى مدبر او قن غيره وملك
ضم الى وقف لانها محل البيع عند البعض فبطلانها لا يسرى الى غيرها وبيع لا يجوز له حال العقد كبيع الجنين وبيضة
مالة بعض فاصل قال فى العاقبة فان كان بيعهم واجارتهم بغير الاب والجد ووصيهما والقاضى مثل العمة
او باجل يتدرك بالتغابن الناس فى مثله جاز وان كان فدرك بالتغابن الناس فيه لا يجوز والاستيفاء على
الاجارة بعد الادراك لان هذا عقد لا يجوز له حال العقد وبيع فنى قبله الثمن فافهم فاذا فنى قد تبين ان الركن فلم
بيعا وقيل ينعقد لان تبينه لم يبطل العقد واذا لم يصح تبينه كما صار كانه سكت عن ذكر الثمن ولو باع وسكت
عنه ينعقد البيع ويثبت الملك بالقبض كذا هنا وحكمه اى حكم البيع الباطل انما البيع به لا يملك اى لا يكون ملكا للمشترى
لان الباطل لا يترتب عليه الحكم بخلاف الفاسد لما مر فان ملك المبيع عند البعض لم يطب لان المقبوض انما عنده
لان العقد اذا بطل بقى مجرد القبض باذن المالك وهو لا يوجب الضمان الا بالتعدى وقيل يكون مضمونا لانه صير
كالمقبوض على سوم الشراء وهو ان يسمى الثمن فيقول اذهب بهذا فان رضيت به اشتريته بما ذكرا او ان سمه
فذهب به فهلك عنده لا يضمن وعليه الفتوى ابو اليسر قبيل وعليه الفتوى كذا فى العناية ثم لما فرغ عن بيان
البيع الباطل شرع فى بيان الفاسد فقال وفسد اى بيع سكت اى وقع السكوت فيه عن الثمن فان البيع لا
يبطل به بل ينعقد ويثبت الملك بالقبض لان مطلق البيع يقتضى المعاوضة فاذا سكت كان غرضه القيمة فكانه
باع بقيمة فينعقد ولا يبطل وفسد ايضا بيع حر وخمر وعكسه لان مشترى الحر انما يقصد تملك الحر وقد
اعذر

للعوض لا الخمر فبقي ذكر الخمر معتبرا في ملك العوض لا في حق نفس الخمر حتى فسدت التسمية ووجب فيه العوض لا الخمر
وكذا لو اتلف الخمر بالعوض بان دخل اسلامي في العوض اذ يعتبر شرعا العوض طالما الخمر لكونه متقوما وفسد ايضا بيعه الى الرمي
بالمولد والمكاتب والمدبر حتى لو سماه مكاتبا مشتريا للعوض لانهم يدخلون في العقد حتى لا يبطل العقد
فيما هو المال واحد منهم ويسعى معه ولو كانوا كلهم يبطل وفسد بيع حمل لم يعد لانه بيع ما لا يملكه او صيد والتي فيما اذا
خطره لا يؤخذ منه الا بحيلة لانه غير مقدور التسليم واذا اخذ بدونها صح لانه مقدور التسليم الا اذا دخل في خطره
بنفقة ولم يسد مدخله لعدم الملك وفسد بيع طير في الهوا لانه قبل الاخذ غير مملوك فيكون الثمن في مقابلة
وبعده غير مقدور التسليم وانما قال الا يرجع لما قال الزيلعي اذا كان الطير يطير في الهوا ويرجع لم يجز بيعه وان
اذا كان له ولد عنده يطير منه في الهوا ثم يرجع اليه جاز بيعه والحاصل اذا علم عدوه واوكن تسليمها جاز بيعها لانها
مال مقدور التسليم وفسد ايضا بيع الحمل حمل بيع النتاج باطلا وبيع الحمل فاسدا لان عدم الاول معتوع به وعدم
مشكوك فيه وفسد ايضا بيع امة الا حملها للتغرر لان الاستثناء يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد والحمل
كذلك لانه بمنزلة اطراف الحيوان لاتصاله بها خلقة وبيع الاصل متنا وله فكان مستثنا، فيكون على خلاف الموجب
فلم يصح فيفسد شرطا فاسدا والبيع يفسد به وفسد ايضا بيع اللبن في ضرع للغرر لاحتمال كونه انتفاخا او لونا في ضرع
للغرر وصوف على ظهر الغنم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وجذع في سقف وذراع من ثوب اذا باع
جذعا في سقف وذراعا من ثوب يعني ثوبا بعينه للتبعيض كالقميص لا الكرباس فالبيع لا يجوز لذكر القطع
اولا اذ لا يمكنه التسليم الا بضرر لم يوجبه العقد وهذا لا يكون لان ما فيمكن من الرجوع وتحقق المغارة بخلاف
ما لا بضرة التبعيض كبيع عشرة دراهم من نقرة فضة وذراع من كرباس فان بيعه جايز لانتفاء المانع وبذل
التبرير يدفع ما قال ان هذا الغرر مرضي به فينبغي ان لا يكون مفسدا ولو لم يمكن القطع بعيبا لا يجوز للتوهم
الغرر وللجهالة ايضا ولو قطع البايع الذراع او قلع الجذع قبل ان يفسخ المشتري عاد البيع صحيحا لزوال المفسد
قبل التقرر وضربة الغائص وهو ما يخرج من الماء بضرب الشبكة مرة لانه مجهول طير الماية وهو بيع الطير بالماء المتقوطة
بالثناء على المجهول بتمر بالتا، المنقوطة بثنتين تجذ وهو مثل كيلة حرفا للمهي عنه وشبهة الربوا والحلاسة
والمناذرة والتبن الخ فانها بيوع كانت في الجاهلية بان يساوم الرجلان على سلعة فاذا المهما المشتري
او نبذها اليه البايع او وضع المشتري عليها حصاة لزم فالاول الملامسة والثاني المنابذة والثالث التبن الخ وقد
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاولين والحق بهما الثالث بدلالة النص وفسد ايضا بيع الكلا بالقصر وهو ما
يجوز في الارض من النبات كذا اجارة اما فساد بيعه فلانه ورد على ما ليس بمملوك للبايع او
مجرد نبات الكلا في ارضه لا ينقطع كسكه الناس عنه ولا يصير مملوكا له فبقي على اصل الاباحة ما لم يوجد الاحراز
لقوله عليه الصلوة والسلام الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار وما فساد اجارته فلورود النهي على
استهلاك العين ومحل الاجان المنافع دون اعيان ولا يدخل الصبغ والنبس في استيجار الصباغ والطباخ

الحاشية السابعة من الكتاب
ملاصقة لحاشية السابعة من الكتاب
من الجزء الرابع من الجزء الاول

لان المبيع ثمة آلة لاقامة العمل المستحق بالاجارة والجملة فان بناء موضعا من الارض لبعير فسه فسطاطا او جعلها
حظيرة لغنمه فسيح الاجارة وبيع صاحب الارض على الانتفاع بالمرعى فجعل معقودا بهما كذا في الكافي والخل فان بيعه
فاسد عند ابي حنيفة وابي يوسف وصحيح عند محمد اذا كان محرزا لانه حيوان منتفع به حقيقة وشرعا وان كان
لا يؤكل كالسبع والحمار ولهما انه من الهوام فلا يجوز بيعه كالوزغ ابيرة والانتفاع ليس به بل بالخرج منه فلا يكون منتفعا به
قبل الخروج الا بما كوارات فيها النحل فيجوز بيعه تبعا لها وذكره القدوري في شرحه وقال الكرخي لا يجوز بيعها ايضا
لان الشيء انما يدخل في البيع تبعا لغيره اذا كان من حقوقه كالشرب والطريق كذا في الكافي وودك الفيل وبيضه
فان بيعها لا يجوز عند ابي حنيفة وابو يوسف معه في الدود ومع محمد في بيضه وقيل فيه ايضا معه لابي حنيفة ان الدود
من الهوام وبيضه لا ينتفع به فاشبه الخشاش والوزغان وبيضها ولهما ان الدود ينتفع به وكذا بيضه في
الحال فصار كالجبن والتمر ولان الناس قد تعاملوه فمست الضرورة اليه فصار كالاستصناع وبيع العذرة
والآبن لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعه ولانه غير مقدور التسليم الا من يزعم انه عنى لان المنهي عنه بيع الآبن
مطلق وهو ان يكون آبقا في حق المتعاقدين وهذا غير آبق في حق المشتري فلو قال هو عند فلان فبعته من لم يجز
لانه آبق في حق المتعاقدين ولو باعه ثم عاد من الاباق لا يتم العقد وقيل يتم وبيع المرأة حرة كانت او امة
لانه جزء الآدمي وهو بجميع اجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع وعن ابي يوسف انه يجوز بيع لبن الامة اذا
يجوز ايراد العقد على نفسها فكذا فرقا فما نفسها محل للفروج لاختصاصه بمحل التوة الذي من ضده وهو الحي
والاجوبة في اللبن في وعاء قد حاكان او غيره قيد به وفعا لما عسى يتوهم ان بيعه في الضرع لا يجوز كسائر البان
الحيوانات وفي الوعاء يجوز وشعر الخنزير لانه نجس العين فلا يجوز بيعه وجاز الانتفاع به للخرز ونحوه للضرورة
فان الاساكفة يحتاجون في خرز النعال والاخفاف اليه لانه لا يتأتى الا به ولا ضرورة في شحمه لوجود مباح
الاصل ولو وقع في اناء التبليل فسده عند ابي يوسف وعند محمد لا ان اطلاق الانتفاع به دليل طهارته ولابي
يوسف ان الاطلاق للضرورة فلا يظهر الا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع بخلافه وشعر الانسان لان الآدمي
مكرم عن التبذل فلا يجوز ان يكون شيء من اجزائه مهانا مبتذلا كذا اي كما لا يجوز بيعه لا يجوز الانتفاع به لما ذكر وجلد
الميتة قبل الدبغ لانه غير منتفع به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب ولا منفعة في غير المدبوغ منه وبيع و
ينتفع به بعد لانه طهر بالدباغ كعظم الميتة وعصبها وصوفها ووبرها وقرنها فان كلا منها يباع وينتفع به لكونه
طاهرا اما صل الخلقة لعدم حلول الرطوبة فيها كما مر في كتاب الطهارة والفيل كالبغل حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع
بعظمه وعند محمد نجس العين وفسد ايضا بيع زيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف
شرط طرح وزن الظرف لان الشرط الاول لا يقتضيه العقد والثاني يقتضيه وفلك لان مقتضى العقد ان يخرج عنه
وزن الظرف فاذا طرح كذا رطلا يحتمل ان يكون اكثر من الظرف واقل الا اذا عرف ان وزنه كذا رطلا فح
يجوز لانه مقتضى العقد اختلفا في الفروع بيع اشترى حنطة في زق ورد الظرف فوزن في عشرة ارطال

فقال البائع الزنى غير هذا وهو كذا ارطال فالقول للمشترى لان هذا الاختلاف انما ان يعتبر في قبض الزنى المقبوض
او مقدار الثمن فان كان الاول فالمشترى قابض والقول قول القابض بيمينه كالغاصب اذا ضاع كالمودع وان
كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشترى لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر مع يمينه وشتراه ما
باع عطف على قوله وبيع عرض ان فسد شراء ما باع بالاول اى ما قابل ما باع قبل النقد اى بعد الثمن الاول صورته
اشترى جارية بالف حالة او نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل نقد الثمن الاول فسد البيع الثاني وقال
الشافعي يجوز لان الملك قد تم فيها بالقبض فصار البيع من البائع وغيره سواء وصار كالو باع بمثل الثمن الاول او
بالزيادة او بالعرض ولنا ان الثمن لم يدخل في ضمان البائع فاذا وصل اليه المبيع ووقعت المقاصة بقي له خمسمائة
وهو بلا عوض بخلاف ما اذا باع بالعرض لان النقض انما يظهر عند المجانسة بخلاف ما ضم اليه وبيع المجموع بالثمن الاول
قبل نقده صورته اشترى جارية بخمسمائة ثم باعها واخرى منها من البائع بخمسمائة قبل نقد الثمن الاول فالبيع فاسد
في التي اشتراها من البائع وصح في التي لم يشترها منه اذ لا يدان يحمل بعض الثمن بمقابلة التي لم يشترها منه فيكون
مشتريا الاخرى بما قابل ما باع وهو فاسد ولم يوجد هذا المعنى في صاحبتها ولا يشيع الفساد لانه باعتبار شبهة الربوا
فلو اعتبرت فيما ضمت اليها كان اعتبارا لشبهة الشبهة ومن غير معتبره وبيع الطريق جائز اى ان لم يحدا اما الاول فظاهر واما الثاني فلانا قادرون بين تقدير بعرض باب الدار العظمى كذا في النهاية وعلى التقديرين
يكون عينا معلوما فيصح بيعه ومنه وفي الشارحانية الطرق ثلثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى السكة غير
نافذة وطريق خاص في ملك انسان فالطريق الخاص في ملك الانسان لا يدخل في البيع من غير ذكره ما لفا
او بذكر الحقوق او المرافق والطريقان الآخران يدخلان في البيع من غير ذكر لا بيع سبلا ماء وهبته لانه مجهول
اذ لا يدري قدر ما يستقله من الماء وبيع بيع حق المرور تبعا للارض بالاجماع ووحده في رواية وهي رواية
ابن سماعة وفي رواية الزيادات لا يجوز وصحح الفقيه ابو الليث بانه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد
لا يجوز واشرب كذلك اى صح بيعه تبعا للارض بالاجماع ووحده في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه نصيب
من الماء ولم يجز في نهر وهو اختيار مشايخ بخارا لجهالة لا بيع حق التسييل وهبته لانه ان كان على السطح كان
حق النعل وقد مر ان بيعه باطل وان كان على الارض كان مجهولا لجهالة محله ووجه الفرق بين حق المرور
على احد الامرين وحق النعل ان حق النعل يتعلق بعين لا بنى وهي البناء فكشبه المنافع وحق المرور يتعلق بعين
تبنى وهي الارض فكشبه الاعيان ولا البيع الى النيروز موب نوروز وهو اول يوم من الربيع ولا مهرجان وهو
الخريف والعالم يجوز لان النيروز مختلف بين نيروز السلطان ونيروز الدهاقين ونيروز المجوس كذا في الكفاية
والى صوم النصارى وفطر اليهود او امر يجرفا اى المتعارف بان خصوص اليوم جهالة الاجل فاذا جرى فاه جاز
كما في فطر النصارى وفطر اليهود لما مر انهما معلومان لان مدته بالايام معلومة وهي مشهورة بما ذكره الترجمان وقدوم
الحاج والحصاد بفتح الحاء وكسرها قطع الزرع والدياس بكسر الدال وهو ان يوطأ الطعام بقوائم الدواب ونحوها والنقاف

قطع النخل وقطع ثمر النخل والصوف والثمر بالجز لانها تنبت وتنامى وتكمل ليها ان الى هذه الاوقات لان الجهالة
اليسيرة متحملة في الكفالة وهذه الجهالة يسيرة لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في انه يمنع جواز البيع
او لا وصح ان البيع ان اسقط الاجل قبل حلوله لزوال المفسد قبل تقرره وشرط عطف على ابيع وز ولو باع
مطلقا ثم اجل الثمن ان هذه الاوقات صح لان هذا تاجيل الدين والجهالة في الدين متحملة وشرط عطف على ابيع وز
اى والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وهو نوعان احدهما ان احد المتعاقدين او المبيع يستحق اى ينفع بان يكون آدميا
وانما فسد البيع بهذا الشرط لانها اذا قصدا المقابلة بين المبيع والثمن تعذر خلا الشرط عن العوض وقد وجد البيع
بالشرط فيه فكان زيادة مستحقة بعقد المعاوضة خالية عن العوض فيكون ربوا وكل عقد شرط فيه الربوا يكون
فاسدا كشرط ان يقطعه اى المبيع وهو ثوب البائع او يخيطه قباء فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما و
كشرط ان يجذوه اى المبيع وهو قصر نعلا فقال جذا لي نعلا ان علها او كشرط ان يحملها اى النعل من المشترى الى
بيت البائع وكشرط ان يشركها اى النعل من المشترى الى بيت البائع وكشرط ان يشركها اى النعل من المشترى ان
يضع عليها الشراك وهو سيرها الذي على ظهر القدم كذا في المغرب وصح البيع في النعل استحسانا للتعامل فيه فصار
كضرب القباء وكشرط ان يستخدمه اى البائع وهو عبد هذا بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع وانما قال شرط
ما مر ان الخيار اذا كان ثلثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام او يدبرها او يكاتبه او يستولد او الا فالخراج للمشتري
عبدا كان او امة عن ملكه هذا مثال شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو مسئلة فان النفع عقيبه ان لا يتناوله
الا يدى فيوجد زيادة خالية عن العوض عند البيع وقع على الاصل المذكور بقوله فصح اى البيع شرط يقتضيه
العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان البيع للابائه المبيعة فانها ليست بمال فلم ينفع جاز
المسلم في خمر او خنزير وسكنا بها او عند المحرم غير او الا غير المحرم بيع صيده وقالا لا يجوز لان الموكل لا يملكه
بنفسه فلا يوليه غيره كتوكيل المسلم مجوسيا بتزويج مجوسية ولان ما ثبت للوكيل ينتقل الى الموكل فصار كانه
باشره بنفسه وله ان المعتبر في هذا الباب اهليتان اهلية الوكيل وهي اهلية التصرف في المأمور به والنصراني
ذلك واهلية الموكل وهي اهلية ثبوت الحكم له والموكل ذلك حكما للعقد لما بلزم انحكام الملزوم عن اللازم لا بزى
الى صحة ثبوت ملك الخمر للمسلم اذا اسلم مورثه النصراني ومات عن خمر وخنزير وايضا العبد المأذون
له النصراني اذا اشترى خمرا ثبت الملك فيها لمولاه المسلم اتفاقا واذا ثبت الاهليتان لم يمنع العقد سبب الاسلام
لانه جاء لا سالب لان الموكل يريد ان كان خمرا خللها وان كان خنزيرا سيبة وقد قالوا هذه الوكالة مكروهة
اشد كراهة وحكمه ان المشترى اذا قبض المبيع برضى بايعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته ولم ينهه
ملكه وقال الشافعي لا يملكه وان قبضه لانه حرام فلا نال به تمام الملك ولان النهي فسخ الكسر وعنه تناقضا فيهما ولهذا
لا يتم قبل القبض وصار كما اذا باع بالجنة او باع الخمر بالدراهم وتمام ركن البيع صدر عن اهله ووقع في محله
فوجب القول بانعقاده ولا شك في الاهلية المحلية وركنه مبادلة المال بالمال وهو حاصل والنهي عن الافعال الحسية
يقتضي تقرر الشرعية لانه يقتضي تصور المنهي عنه اذ النهي عما لا تصور لفعله وتحقيقها ذكرت في مرآة الاصول ان مدار

النعل مؤنث سماعي منه

الامر والنهي المقدوريه فالنهي عن الافعال الكسبيه يقتضي كونها مقدوره حسا وعن الامور الجبليه يقتضي كونها مقدوره
عقلا وعن الافعال الشرعيه يقتضي كونها مقدوره شرعا والا كان عبثا محضا فان البطلان من الامور الجبليه
فاذا قلت لشخص لا تنظر بتكره كل من يسمعه لاستحالة النظر وكذا اذا قلت للاعمى لا تبصر واسمع من الافعال الشرعيه
فاذا نهى عنه وجب ان يكون مقدورا شرعا وهو المطلوب فيتحول على ما ذكرنا ان النهي عن الفعل الشرعي يقتضي المشروعيه
بما صله وعبر بالمشروعيه بوصفه فان الاول ناظر الى المقدوريه شرعا والثاني الى النهي فبيع المبيع مشروع وبه
يتال نفوذ الملك اما الحرمه لامر عارض وعدم ثبوت الملك قبل القبض حذارا لفوات بالفساد والجار ولانه
واجب الدفع بالكسر وادفعا لامتناع عن المطالبه اولى لان الدفع اسهل من الدفع والمبيعه ليست بمال فانعدم الركن
وان كان الكل ممتنعا فقد تتوجه والزمه مسئله حنيفيه وهو الذي عاينه
صوره ومعنى ان كان الهالك مثليا او مسئله معنى فقط وهو القيمه ان كان الهالك قيميا لانه مضمون بالقبض كالمغصوب
وعبر بقيمه يوم القبض وان زادت قيمته في يده فانظره لانه دخل في ضمانه بالقبض فلا تغيره كالمغصوب كذا
في الكافي وجب على كل منهما الا المشتري لم تقل لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ واللام يفيد الجواز فسخه قبل
القبض دفعا للفساد وكذا بعده ما دام المبيع في يد المشتري لم تقل ان كان الفساد في صلب العقد كبيع
وربح بدرهم وقيل له الشرط ان كان بشرط زايد لما نقل صدر الشريعه عن الذخيره وصاحب الخلاصه عن التجريد
انه قول محمد واما عندهما فلكل منهما حق الفسخ لان الفسخ حق الشرع لا حق احد المتعاقدين فانهما راضيان بالعقد
فان باعه المشتري شراء فاسدا ما قبضه او وهبه وسلمه او اعتقه نفذ بيعه وهبته واعتاقه لانه لما ملكه ملك
التصرف فيه فلا تتصور الفسخ فيه لتعلق حق العبد بالتصرف الا ترى ان فسخ البيع الاول كان لحق الشرع وحق العبد تقدم
لحاجته فصار فيه كما اذا رهنه مضمونا بالقبض كالمغصوب والكتابه والرهن كالبيع لانها للازمان فيثبت عجزه عن رد
العين فيلزمه القيمه الا ان حق الاسترداد يبقى بعد فك الرهن لزوال المانع قبل تحول الحق الى
القيمه كذا في الكافي ولا يشترط القضاء في فسخ الفاسد لان الواجب شرعا الحاجة الى القضاء ولا يبطل حق الفسخ
بموت احدهما اي احد من البايع والمشتري وبه يفتى كذا في الخلاصه وفيه زيادة تفصيل فمن اراده فليطالعه ولا باجازه
البايع اي لا باجازة البيع بايعه بعد الفسخ حتى يرد ثمنه لان البيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن فان مات
او اباع فالمشتري احق به الا اذا باشتراه حتى ما حذ ثمنه لان له تقدما عليه في حبوته فكذا على ورثته وغرمائه بعد موته
كالمرتهن ثم ان كانت دراهم الثمن قائمه يأخذها بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد في الاصح وان كانت استهلكت
اخذ مثلها لانها مثليه وطاب للبايع ما ربح في الثمن لا المشتري في المبيع صورته اشترى جاريه بيعا فاسدا وتقابضا
فباعها وربح فيها تصدق بالربح وطيب للبايع ما ربح في الثمن قال في الهدايه والقرض ان اجاره بما تعين فتملك
العقد بها فتمكن الخبث في الربح والدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود فلم تملك العقد لكن بعينها فلم تمكن
الخبث فلا يجب التصدق وقال صدر الشريعه فان قيل ذكر في الهدايه في المسئله السابقه فما اذا كانت دراهم الثمن

فانه يأخذ ابعينها لانها تتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزله الغصب هذا ما قيل من عدم
تعين الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما بان المذكور هناك بشبهه بين شبهه الغصب وشبهه البيع فاذا كان
فانه اعبر بشبهه الغصب سعيا في رد العقد الفاسد واذا لم يمكن فانه فسخ بما شابه بعبر بشبهه البيع حتى لا يبطل
الفساد الى بدله لما ذكرنا من شبهه الشبهه اقول لا يخفى على المنصف ان ما ذكر لا يفيد التوفيق بين
كلامي الهدايه وانما يفيد دليلا للمسئله لا يرد عليه ما يرد على الهدايه فالوجه ما قال في العنايه انا نمنع تعين
على الروايه الصحيحه وسيأتيها لانها لا تتعين لا على الاصح وسيأتي ما لها تتعين في البيع الفاسد اعلم ان الخبث في
المال نوعان خبث لعدم الملك ظاهرا وخبث لفساد في الملك والمال ايضا نوعان ما تعين كما يعرض
وما لا تعين كالنقود فالخبث لعدم الملك يثبت في النوعين كما مر وقع والغاصب اذا تصرف في الدراهم او
النقد وربح تصدق بالربح عند ابي حنيفه ومحمد لتعلق العقد بال غير ظاهرا في تعين فيمكن حنيفه الخبث
وفي لا تعين يمكن بشبهه الخبث لتعلق العقد به من حيث كون سلامه المبيع به او نقد الثمن فساد ملك الغير
وسببا الى الربح من وجه فيمكن بشبهه الخبث واما الخبث لفساد الملك فيحل فيما تعين والا فيما لا تعين لان
لان فسادا الملك دون عدم الملك فيتملك حنيفه الخبث فيما تعين لشبهه هنا فيعبر وشبهه فيما
لا تعين لشبهه الشبهه هنا فلا يعبر كما طاب ربح المال اذا وعاه فمضى ثم ظهر عدمه بالتصادق صورته
اودع على رجل مالا فمضاه فربح فيه المدعى ثم تصادقا على ان هذا المال ليس على المدعى عليه فان كطيب
لان الخبث هنا لفساد الملك لان الدين وجب بالاقرار ثم سقط بالتصادق وبدل الساقط يملك
فلا يحل فيما لا تعين بنى في دار وسقاها فاسدا او غرس في ارض شراها فاسدا وغرس فيها ان فيما الدار والارض
وقيمه الا ينقض البناء ويرد الدار وكذا الغرس لان حق الشفيع اضعف من حق البايع اذ يحتاج فيه الى القضاء
او الرضا ويبطل بالتاخير ولا يبطل بخلاف حق البايع والاضعف اقوى لم يبطل شيء فالاقوى اولى ان لا يبطل
وحق الشفيع لا يبطل بالبناء والغرس فحق البايع كذلك ووجه ان البناء والغرس حصلا للمشتري بتسليط من جهه
البايع وكل ما هو كذلك لا ينقطع به حق الاسترداد وكالمبيع الحاصل من المشتري بخلاف الشفيع اذ التسليط لم يوجد منه
ولهذا لو وهبها المشتري لم يبطل حق الشفيع وكذا لو باعها من آخر فانه يأخذ بالشفعه بالبيع الاول بالثمن الاول
بالقيمه وان لم تكن في الفاسد شفعه لان حق البايع قد انقطع ههنا وعلى هذا صار حق الشفيع لعدم التسليط منه
اقوى من حق البايع لوجود منه ثم لما فرغ عن بيان البيع الفاسد واحكامه شرع في بيان البيع الموقوف واحكامه
فقال ووقف بيع مال الغير على اجازته وبيع العبد والمقن المحجورين على اجازة مولاه وعلى اجازة الاب والوصي
بيع ماله من فاسد فعل غير رشيد على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر وارضي في مزارعه الغير على اجازة
المرتهن والمستاجر والمزارع ولو فسخا الاجارة لزمه ان يسلمه الى المشتري وكذا لو فسخ المرتهن الراهن المال
او ابراه المرتهن ورد الرهن عليه ثم البيع وبيع ينتهي بزمنه والبايع يسلم والمشتري لا يسلم لو فسخ ان علم المشتري

ما تعين وما لا يتعين منه

ولا

في مجلس البيع نفذ وان تفرقا قبل العلم بطل وبيع المبيع من غير المشتري بغير اذنه كبيعه من زيد ثم باعه من بكر لا ينفذ الا
حتى لو فسخا بينهما يجوز الاول لا ينفذ الا لكن يتوقف على اجازة المشتري ان كان بعد القبض وان كان قبله في
المنقول لا في العقار على الخلاف المعروف الا في مسئلة واحدة عند ابي حنيفة وقد مر في بابه وبيع بايع فلان
والبيع لم يعلم والمشتري لا يعلم ان علم في المجلس صح والا بطل والبيع بثلثي الثمن وبمثل ما اخذه فلان وكرر في
شرح الثاني انه لا يجوز وفي نسخة الامام السرخسي هذا اذا لم يعلم المشتري بذلك فان علم في المجلس فعن ابي حنيفة روايتان
فيه روايتان وبيع الدين بمثله لم يجز للجهالة ولو عينت في المجلس جاز وبيع ملفوظا في المجلس وقد مر في اول
البيوع وبيع الغاصب فانه موقوف على اجازة المالك ان اقر به الغاصب ثم البيع وان جدد للمغصوب منه
بينة فكذلك وان لم يكن ولم يسلمه حتى هلك ينتقض البيع وحكمه اي حكم البيع الموقوف انه انما تفعل الاجازة اذا
كان البائع والمشتري والمبيع قائما والمراد بكون المبيع قائما ان لا يكون متغيرا بحيث يعد شيئا آخر فانه لو باع
ثوب غيره بغير امره فصبغه المشتري فان جاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز
لانه صار شيئا آخر كفا الثمن ولو كان عرضا اي كان شرط قيام المبيع شرط قيام الثمن ايضا واذا كان عرضا وصاحب
المتاع ايضا اي كان شرط قيام المبيع والثمن المذكور من شرط قيام صاحب المتاع المبيع حتى لو باع متاع غيره فجاء
صاحب المتاع قبل ان يجز البيع فاجاز وارثه لا يجوز وحكمه ايضا اخذ الثمن اي اخذ مالك الثمن اوطلبه من المشتري
ليس باجازة للبيع الموقوف واختلفت في صفته فقيل اجازة وقيل لا وقوله لا يجز رده اي البيع الموقوف
بخلاف المساومة فانه اذا قال لا اجيز بيعك الآن فجاء يجيز كل ذلك من الخلاصة ثم لما فرغ عن البيع الموقوف واحكامه
شرع في بيان البيع المكروه وحكمه فقال وكره بيع عند الاذان الاول للجمعة لان فيه خللا لا يواجب السعي اذا فعلا
او وقفا نسيانا بعد الاذان واما اذا تبايعا يعلمان ذلك كره تحريما وكره النجش وهو ان يزيد في الثمن لا يرغب فيه
ولا يريد الشراء لقوله عليه الصلوة والسلام لا تناجشوا وكره السوم على سوم غيره بعد رضا نهما بمن لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه فانه نهي بصيغة النفي وهو بليغ فاما اذا ساومه
ولم يركن احدهما الى صاحبه فلا بأس للغير ان يساومه ويشتريه فانه بيع من يزيد ولذا قال بخلاف بيع من
يزيد فانه جائز لورود الاثر ومحل النهي في الخطبة ايضا وكره ايضا تلقي الجلب اي ان تتلقى بعض اهل البلد
المجلوب من خارج البلد اليه من الطعام المضر باهل البلد للنهي عنه ولان فيه تضييق الامر على الحاضرين فان كان
لا يضر فلا بأس به الا اذا تبين السعر على الواردين والمستورد بائل من الغنمة وبيع الحاضر للبادي زمان الغلاء لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يبيع الحاضر للبادي وهذا اذا كان اهل البلد في قحط وهو يبيع من اهل البلد ورعية في الثمن
الغالي فيكره لانه اضرار بهم فان لم يكن كذلك فلا بأس به لعدم الاضرار وقيل صورته ان يجيء البادي بالطعام
الى مصر فيبيعه كل الحاضر عن البادي ويبيع الطعام وبتغالي السعر على الناس فانه منهي عنه فانه لو تركه لباع بيعا ورخص
في السعر والمتزوجين بين صغير وذي رحم محرم منه لقوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله

فبيعه كأنه استوفاه وان فسخ اي عند السلم صار اي الرهن رهنا بدله وهو راس المال فيجب قضاؤه كالمقبوض اذا هلك
وبهذا يكون رهنا بثمنه وهلك امانة بعد الفسخ هلك به اي بالمسلم فيه حتى يجب عليه رد مثل المسلم فيه لا قيمة
راس المال لانه رهنه به وان كان محبوسا بغيره وهو راس المال ويصح ايضا بدين على اي لاب على ولده
مقبول الرهن العقد لانه يملك الايداع وهذا اولى منه في حق الصبي لان قيام المرتهن كحفظه ابلغ حتى فان من
الغرامة ولو هلك بهلك مضمونا والوديعة تهلك امانة والوصي كالاب وعن ابي يوسف وزفر انه لا يجوز
منهما ويصح ايضا بمن عبد ادخل او دكانه ان ظهر العبد مرارا دخل خراجه او الدكان قيمته وبيد اصح عن انكر ان اقرا
ان لا دين صورته رجل صالح عن انكر رد رهن بدل الصلح شيئا ثم فقدا قالا ان لا دين فالرهن مضمون
والاصل في هذه المسائل ما مر ان وجوب الدين ظاهرا لكفي لصحة الرهن ولا يشترط وجوده حقيقة يشترى على ان
يرهن شيئا او يعطي كفيلا حال كون الرهن والكفيل معينين لثمنه متعلق بيعطي وان اي ان المشتري ان يرهن
باسماه او يعطي كفيلا سماه صح اي الشراء استحسانا لانا جاسا لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين
ولانه صفقة في صفقة وهو منهي عنه كما مر وجه الاستحسان انه شرط ملايم للعقد لان الكفالة والرهن لاستيفاء
وهو ملايم وجوب الثمن فاذا كان الكفيل حاضرا والرهن معينا اعتبر هذا الشرط وهو الاستيفاء فصح العقد والا اعتبر
عين الشرط فتفسد ولا يجبر المشتري على الوفاء لان عقد الرهن تبرع من جانب المرتهن ولا جبر على المتبرع وانما صار
حتما من حقوقه اذا وجد ولم يوجد بعد والوعد بالرهن لا يكون فوق الرهن ولو رهنه لا يلزم ما لم يسلم
فلان لا يصير لازما بالوعد اولى فلو باع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او فيه الرهن رهنا اي اذا باع المشتري ولم يجز
على الوفاء جاز للبائع ان يفسخ العقد لان رضاه بالبيع كان بهذا الشرط فبدونه لا يكون راضيا واذا لم يتم رضاه
كان له ان يفسخ او يرد على بائعه الا اذا كان كما ذكر كحصول المقصود حتى اذا دفع الاكثر فيما اذا يثبت على
الباقي وهو الفتوى لان الصورة ما نه قال اي المشتري لبائعه وقد اعطاه شيئا غير المبيع امسك هذا حتى اعطي ثمنك
كان رهنا لانه ذكر ما يدل على الرهن لان العبرة للمعاني وفيه خلاف زفر ورهن عينا من رجلين بدين لكل
منهما صح وكله رهن عند كل منهما لا ان نصفه رهن لاحدهما ونصفه الآخر لان الرهن اضيف الى جميع العين
بصفقة واحدة ولا شيوع فيه وموجبه الحبس بالدين وهو لا يتجزى فصار محبوسا بكل منهما ولا تنافي فيه
كما اذا قتل واحد جماعة فحضر احد اولياء المقتولين واستوفى يكون مستوفيا للكل وللباقين بخلاف الهبة
من رجلين حيث لا يجوز عند ابي حنيفة لان المقصود منها ايجاب الملك والعين الواحد لا يتصور كونها ملكا
لكل منهما كلا فلا بد من الانقسام وهو ينافي المقصود وفي نهاية كل في توبته كالعدل في حق الآخر ولو
هلك ضمن كل حصته اي حصة دينه اذ عند الهلاك يصير كل منهما مستوفيا حصته لان الاكثر شيئا يتجزى فان قضى
دين احدهما فكله رهن للآخر لان جميع العين رهن في يد كل واحد منهما بلا تفرق رهنا من رجل رهنا من
عليهما صح الرهن بكله اي كل الدين بمسكه اي امر المرتهن اي قبض المكفول اي كل الدين لان قبض الرهن يحصل في الكل

بلا شيوع بطل في الكل من تخليص احد رهنه عبده وقبضه هذه مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما سبق يعني اذا اقام كل واحد
من رجلين على رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل لان كلا منهما اثبت بينته انه رهنه كل
العبد ولا وجه للقضاء لكل منهما بالكل لان العبد الواحد يستحيل كونه كله رهنا بهذا وكله رهنا بذاك في حالة
واحدة ولا للقضاء بكله لواحد بعينه لعدم الاولوية ولا للقضاء بالكل منهما بالنصف للزوم الشيوع فتعين انهما تنا
ولو مات الراهن وعليه دين مستغرق كل تركته او باع رهنه عبده وقبضه كان نصفه اي نصف العبد مع كل
منهما رهنا بحقه لان حكمه في الحبس فالحبس والشيوع يضره وبعد ايمان الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضره
باب الرهن يوضع عند عدل شمع بعد الفراغ من ذكر الراهن والمرتهن وضعا ان وضع الراهن والمرتهن
الرهن عند عدل صح خلافا لمالك ولا يخرج منه اي الرهن من العدل احدهما اي المعلق حق الراهن في الحفظ بيده و
امانة وحق المرتهن به استيفاء فلا يملك احدهما ابطال حق الآخر ويقضي اي العدل بدفعه اليه اي دفع الرهن
الى احدهما لانه موضع الراهن في حق العين وحق المرتهن في حق المالية واحدهما اجنبي عن الآخر والموضع يقضي بالدفع
الى الاجنبي ويهلك على المرتهن اي ان هلك الرهن في يد العدل هلك في ضمان المرتهن لان يده يد المرتهن وكله اي
الراهن المرتهن اذا العدل كالوكيل او غيرها بيعه اي بيع الرهن عند حلول الاجل صح لانه توكيل بيع ماله فلا يشترط
للتوكيل في عقد الرهن لم ينعزل بالعزل وبموت الراهن والمرتهن الا بموت الوكيل سواء كان الوكيل المرتهن
او العدل او غيرهما وانما مات الوكيل لا يتعدى وارثه ولا وصية منه لان الوكالة لا يجري فيها الارث ولان
للموكل رضى بيده لا الى غيره وله اي للوكيل بيعه اي الرهن بغيبة رب رهنه اي الراهن كما يبيع حال حضوره بغيبته
وان مات المرتهن فالوكيل على وكالته لانها لا تبطل بموتها ولا موت احدهما ويجبر اي الوكيل عليه اي البيع ان حل الاجل
والراهن غائب لئلا تتضرر المرتهن وكبيعه الاجنبي الشامل بما بالبيع فان تحا بعده فالثمن مبيعه عليه
كوكيل بالخصومة غائب موكله حيث يجبر عليها لدفع الضرر ولو وكل بالبيع مطلقا ثم نهاه عن البيعه لم ينفذ كذا
في الكافي ولا بيعه الراهن او المرتهن الا بعرض الآخر لان لكل منهما حقا في الرهن فلو اراهن حق الملك وللمرتهن حق الاستيفاء
باعه اي الرهن العدل حتى خرج من الرهن فالثمن رهن مقامه وان لم يقبض لقيامه مقام المقبوض فهلكه اي
هلاك الثمن هلاك على المرتهن لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع المرهون كذا في بيع عبد رهن فقتل ان اذا
قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته صارت رهنا بدل العبد وكذا عبد غصبه اي العبد الرهن فدفع به فانه ايضا
يكون رهنا بدل العبد المقتول فان وفى اي ان باع العدل الرهن فاوفى ثمنه اي ثمن الرهن المرتهن فاستحق
او الرهن هلك اي اذا هلك الرهن في يد المشتري قد وقع فيما ابتناه من فسخ ضمن المشتري قيمته
المرتهن كما نه سهو من الناسخ فضمن المستحق الراهن قيمة الرهن لانه غاصب في حقه وحق البيع والقبض اي قبض الثمن
لان الراهن ملكه باداء الضمان او ضمن المستحق العدل الثمن لانه متعد بالبيع والتسليم فهو اي فخر يكون العدل مخيرا
ان شاء ضمن الراهن قيمة الرهن لانه وكيله فيرجع عليه بما لحقه بالغرور من جهته وهي انما البيع والقبض لانه ملكه

باب الراهن م

باع الراهن بغير اذن المرتهن على العدل بدينه او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه او تبين بالاستحقاق
انه اخذ الثمن بغير حق لان العدل ملك العبد بالضمان فهو اي ذلك الثمن له اي للعدل لانه بدل ملكه وانما اداه قائما المرتهن
على ظن ان البيع ملك الراهن فاذا تبين انه ملكه لم يكن راضيا به فله ان يرجع به عليه ورجع المرتهن على الراهن بدينه
لان العدل اذا رجع ببطل قبض المرتهن الثمن فيرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة وفي اتمام عطف على قوله فلان الهالك
ان اذا كان الرهن قائما في يد المشتري اخذه اي المستحق من مشتريه لانه وجد عين ماله ورجع بدا اي مشتريه على العدل
بثمنه لان العاقد وحقوق العقد تتعلق به ثم يرجع بدا اي العدل على الراهن به اي بثمنه لانه الذي اوخذ له في العهدة
بتوكيله فيجب عليه تخليصه واذا رجع عليه صح قبض المرتهن الثمن وسلم المقبوض له او يرجع العدل على المرتهن بثمنه لان
العقد لما انتقض بطل الثمن ونفذ قبضه المرتهن فاذا بطل صح قبضه ضرورة ثم يرجع هو اي المرتهن
على الراهن بدينه لانه اذا رجع عليه وانتقض قبضه عاد حقه في الدين كما كان فيرجع به عليه وان لم يشترط اي التوكيل
في عقد الرهن عطف على قوله فان شرط بل وكل بباع يعني ان ما ذكر من التفصيل انما ثابت اذا شرط التوكيل
في عقد الرهن واما اذا لم يشترط فيه بل وكل الراهن العدل بعد العقد فما حق العدل من العهدة رجع به العدل
على الراهن فقط اي لا على المرتهن لان التوكيل اذا كان بعد العقد لم يتعلق به حق المرتهن فلا يرجع عليه كما في الوكالة
المجردة عن الرهن بان وكل انسانا بان يبيع شيئا ويقضي دينه من ثمنه ففعل ثم لحقه عهدة لم يرجع به على البائع بخلاف
بخلاف الوكالة المشروطة في الرهن او تعلق بها حق المرتهن وكان البيع وقبضه وقد سلم ذلك فحينئذ يلزمه
الضمان قبض المرتهن ثمنا او لا صورة عدم قبضه ان العدل باع الرهن ولم يقبض الثمن في يد العدل بل اتلفه به ثم استحق
المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن هلك الى من مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك
بدينه يعني اذا استحق الرهن الهالك رجل فله الخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن المرتهن لان كلا
منهما متعد في حقه بالتسليم او بالقبض فان ضمن الراهن فقد هلك بدينه لانه ملكه باداء الضمان فصح الايفاء واذا ضمن
المرتهن رجع على الراهن بقيمته التي ضمنها وبدينه اما بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن بالتسليم واما بالدين فلانه
انتقض قبضه فصار وجوده كالعدم باب التصرف والجناية في الرهن وقف بيع الراهن اي اذا باع الراهن
بلا اذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق المرتهن به فيتوقف على اجازته ان اجاز المرتهن او قضى الراهن
دينه نفذ اما الاول فلان التوقف لحقه وقد رضي بسقوطه واما الثاني فلان المانع من النفوذ قد زال والمقتضي وهو
التصرف الصادر من اهله في المحل موجود والثمن رهن فان البيع اذا نفذ باجازة المرتهن ينتقل حقه الى بدله وان
فسخ اي المرتهن عقد الرهن لم ينفسخ في الاصح لان التوقف مع المقتضي للنفاذ اما كان لصيانة حقه وحقه يبقى بالفسخ
موقوفا واذا بقي موقوفا صار المشتري الى فكه او رد الامر الى القاضي ليفسخ اي القاضي العقد لحكم بحجر الراهن عن التسليم
باع الراهن الرهن من رجل ثم باع من آخر فصل الاجازة اي اجازة المرتهن وقف البيع الثاني على اجازته ايضا اي
كما وقف الاول فان الاول موقوف والمرتهن موقوف ايضا فاجاز الثاني اي اجاز المرتهن بيع الثاني جاز الثاني لا الاول

ذكره الزيلعي منه

ولو ولد الراهن الرهن ثم اجر الراهن او وهب من غيره اجر المرتهن فاجازته اى اجازة التصرفات من البيع وغيره المرتهن جاز الاول وهو البيع لا البواقي والفرق بين المسئلتين حيث جاز البيع هناك بالاجازة في الاولى ولم تجز التصرفات المذكورة بعد البيع في الثانية سوى البيع مع وجود الاجازة للكل ان المرتهن فايدة في البيع تتعلق حقه ببدله بخلاف المنفعة المذكورة اذ لا بدل له في الهبة والرهن وفي الاجارة بدلها المنفعة لا العين وحقه في مالية العين لا المنفعة فكانت اجازته استهلاكا فلا تنفذ الا مع اعتاقه فنفذ البيع وصح اعتاقه اى اعتاق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده لانه تصرف صدر من الاهل ووقع في محل فيبطل الرهن لفوات محله فلو كان الراهن موسرا طولب بدينه الحال اذ لا مزاحمة للرهن مع حلول الدين وفي المؤجل اخذ منه اى الراهن قيمته وجعلت رهنا بدله حتى يحل الدين لتحقق سبب الضمان وفايدة في التضمين وهي حصول الاستيفاء ويجبرها الى حلول الاجل فاذا حل استوفى حقه اذا كانت من جنسه لان الواجب له ان يستوفي حقه من مال غريمه اذا ظفر بجنس حقه فان كان فيها فضل رده لانها، حكم الرهن بالاستيفاء، وان كانت اقل من حقه رجع عليه بالزيادة لعدم السقوط ولو كان الراهن موسرا في الحال سعى العبد المرتهن في الاقل من قيمته ومن الدين اى ان كان القيمة اقل من الدين سعى في القيمة وان كان الدين اقل منها سعى في الدين ورجع على سيده اذا صار قنا لانه فضي ومعنى مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه وهي اخته يعني التدبير والاستيلاد وسعى كل من المدبر والمستولدة للمرتهن في كل الدين بلا رجوع على سيده لانها اوباه من مال المولى لان كسبهما ماله وابلاغه اى اتلاف الراهن رهنه كاعتاقه عينا. اى ان كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان موجلا اخذ قيمته فكون رهنا الى حلول الاجل واجنبي اتلفه ضمنه المرتهن فيأخذ منه اى الماخوذ رهنا بدله كما مر اعاره اى الرهن مرتهنه راهنه واعاره احدهما من الراهن والمرتهن باذن صاحبه آخر فقبضه سقط ضمانه اى ضمان الرهن حالا للمنافاة بين بدل العارية وبدل الرهن وان وصلية بقي الرهن ولهذا كان للمرتهن ان يسترده الى يده ويرجع على قوله سقط امانة بقوله اهلكه اى الرهن مع مستعيره اى مع راهنه ان كان هو المستعير او مع اجنبي ان كان هو المستعير هلك بلا شيء لفوات القبض المضمون ولكل منهما اى من الراهن والمرتهن رده اى رد الرهن المستعار رهنا كما كان لان لكل منهما حفظا حقه فان مات الراهن فقبله اى قبل رده الى المرتهن في صورة الاعارة فالمرتهن احق به اى بالرهن من سائر الغرماء لان العارية لبست بلازمة والضمان ليس من لوازم الرهن فظهر ان حكم الرهن ثابت في حق الراهن مع انه غير مضمون بالهلاك واذا بقي الرهن فاذا اخذ عاد الضمان لعود القبض بعود بصفته واذا آجر او وهب او باع احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج عن الرهن فلا يعود الا بعقد مبتدا ولو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن فالمرتهن اسوة للغرماء. او تتعلق بالرهن حق لازم بهذه التصرفات فيبطل حكم الرهن بخلاف الاعارة حيث لم تتعلق بها حق لازم فافترقا ورهن عبد اغصبه ثم اشتراه من مالكه لا ينعقد الرهن لانه توقف على اجازة المالك فلا تنفذ باجازة غيره ولا يسقط الدين بهلاكه لان ملك الراهن ثبت بعد عقد الرهن بخلاف ما اذا

في يد المرتهن واختار المالك تضمين الراهن لانه ملكه بالضمان من وقت الغصب فكان ملك الراهن سابقا على الرهن كذا في القاعدية ورهن امر رهن اذن له بامساكه اى اذن له الراهن بلا طلب منه فيجبر بالاستعارة وان كان الرهن عارية او استعار اى الرهن من راهنه ليحل ان هلك اى الرهن حال الحل في صورة الاذن والاستعارة لم يضمن اى امر المرتهن لثبوت يد العارية بالاستعارة ومن ضمانه يسقط الضمان وفي طرفه اى قبل الحل وبعد القرض عنه ضمن كالرهن اى ضمن المرتهن ضمانا كضمان الرهن وهو معلوم صح استعارة مشاع لمشاع لان المالك رضي بتعلق دين المستعير بماله وهو هلاكه وذلك كما يملك ان يتعلق بدينه باكثر منه واواضح فيرهن المستعير بما شاء من قليل وكثير فان الاطلاق واجب الاعتبار خصوصا في الاعارة لان الجهالة فيها لا تفضي الى المنازعة وان عين المعير تقييد بما عينه من قدر فانه اذا عين قدرا لا يجوز للمستعير ان يرهنه باكثر منه او اقل لان للتقييد مفيدا وهو نفي الزيادة لان غرضه الاحتباس بما يساويه او دونه ونفي النقصان ايضا لان غرض المعير ان يصير المرتهن مستوفيا الاكثر بقاء بالمنة عند الهلاك ليرجع عليه ولو رهن باقل منه يهلك الباقي امانة فلا يرجع عليه وصفين ورهنهن وبلد فان كل وكل مفيد لتيسر البعض بالنسبة الى البعض وتفاوت الاشخاص في الامانة والحفظ فان خالف اى بعد ما عين للتقييد ان خالف المستعير المعير فعليه اى المستعير الغرم للمالك قيمته يوم الرهن لانه ملكه بالضمان فتبين انه رهن ملك نفسه او ضمن المعير المرتهن لانه ايضا متعد فصار الراهن كالغاصب والمرتهن كغاصب الغاصب ورجع اى المرتهن بما ضمن من القيمة ودينه على الراهن اما رجوعه بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن واما رجوعه بالدين فلان قبضه انتقض فعاد حقه كما كان وان واثق بان رهنه بمقدار ما اربه وهلك اى الرهن عند المرتهن استوفى اى المرتهن كل دينه لو قيمته كالدين او اكثر لتمام الاستيفاء بالهلاك ووجب مثله اى مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لانه قضى بذلك القدر دينه ان كان كله مضمونا والا بقدر المضمون والباقي امانة الا القيمة لانه قد وافق قبيلا بعد وبعض دينه عطف على كل دينه اى استوفى المرتهن بعض دينه لو قيمته اقل من الدين وباقيه اى باقي دينه على الراهن للمرتهن اذ لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيمته لو افتكه المعير يعني ان المعير اذا اراد ان يفتكه من المرتهن ليتملكه عن الدين ليس للمرتهن ان يمتنع عن تسليم الرهن لان المعير غير متبرع بقضاء الدين لما فيه من تخليص ملكه فصار كما وآه الراهن فيجبر المرتهن على القبول ويرجع على الراهن بما ادى ان ساوى الدين القيمة لانه قضى دينه وهو مضطر فيه فلا يوصف بكونه متبرعا وانما قال ان ساوى لانه ان كان اكثر من القيمة يكون في الزيادة على القيمة متبرعا فلا يرجع بذلك القدر وان كان اقل من القيمة فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن وذكره ناج الشريعة هلك اى الرهن عند الراهن قبل رهنه او بعد فكله لا بعضه وان وصلية تصرف فيه من قبل بالاستخدام والركوب ونحو ذلك لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي جنايته الراهن على الرهن مضمونة لانه تفويت حق لازم محترم وتتعلق مثله بالمال بجعل العالم كالجاني في حق الضمان وجنايته المرتهن عليه اى الرهن يسقط

من دينه اى المرتهن بقدرها اى الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وكان الدين قد حل سقط من الضمان بقدره ولزمه الباقى لان ما زاد على قدر الدين من القيمة كان امانة وانما ضمنه بالاتلاف لا بعقد الرهن فهو بمنزلة الوديعة اذا اتلفها الموضع يلزمه الضمان كذا فى غاية البيان وجناية الرهن عليها وعلى اهلها هدر والمراد بالجناية على النفس ما يوجب اعمال بان كانت الجناية خطأ فى النفس فيجاد وبها واما ما يوجب القصاص فهو معتبر بالاجماع كذا فى النهاية انما كون جناية على المرتهن هدرا فلانها جناية المملوك على مالكه وهى فيما يوجب اعمال هدر لانه لا يستحق له عليه دما كون جناية على المرتهن هدرا فلان هذه الجناية لو اعتبرنا لاوجبنا على المرتهن كان عليه التطهير منها لانها حصلت فى ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان مع وجوب التخليص عليه رهن عبد يساوى مائتين بالف موجل فصارت قيمته مائة فقتله حر فعليه مائة وحل اجله لحذر قيمته مائة من جنسه وسقط باقيه وهو تسعمائة لان بقضاء السعاية سقط الدين لانه عبارة عن قيود رغبات الناس بخلاف بقضاء العين فانه كان باقيا وبدل المرتهن بدل الكسب فاذا كان مستوفيا للكل من الابتداء ولو باعه بالف مائة اى باع المرتهن العبد بامر الراهن بها وقبضها رجع بالمائة وهو تسعمائة لان الراهن اذا باعه صار كانه استرده وباعه ونفع فيبطل الرهن ويبقى الدين الابقدر ما استوفى فكذا ههنا فقله اى عبدا يساوى الفا عبد يساوى مائة فدفع به فكك اى الرهن بكل دينه لان العبد الباقى قايم مقام الاول فصار كان الاول قايم و يرجع مسوره حتى ان العبد المرهون بمئتى درهم رجل جلا عبدا قيمته الف درهم بالف ودرهم او قتل منه خطأ فداه مولاه

لان ضمان الجناية على المرتهن والعبد كله فى ضمانه ودينه مستغرق لرقبته فيقال للمرتهن ان فداه العبد من الجناية فان فداه اصلح رهنه وكان دينه على الراهن بحاله والعبد رهن كما كان ولم يرجع اى على الراهن بشئ من الفداء لان العبد كله مضمون وجناية المضمون بضمانه الضمان ظهر رجوع على الراهن رجوع الراهن عليه فلا يفيد ولا يدفعه اى ليس للمرتهن ان يدفعه اى ولى الجناية لانه لا يملك التملك فان ابى اى امتنع المرتهن من الفداء دفعه الراهن او فداه فسقط الدين وبرئ يقال للراهن ادفع العبد او افده بالدية فان دفع او فدى سقط دين المرتهن واخذ الراهن العبد وبطل الرهن ان لم يكن اى الدين اكثر من قيمته اى قيمة الرهن بل كون مساويا او اقل منها اذا كان اكثر فيسقط من الدين مقدار قيمة العبد والباقى بقضاء السعاية عاد الراهن باع وصية الرهن وقضى الدين لانه قايم مقامه فان لم يكن له وصى نصب اى وصى القاضى بطلبه اى نصبه القاضى رهن الوصى بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه فوقف على رضى الآخرين ولهم ردوه لانه اثر بعض الغرماء بالاستيفاء الحكمى لان موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن حكما فاشبه الايثار بالاستيفاء الحقيقى فان قضى دينهم اى دين سائر الغرماء قبل الرد او رده نفذ لزوال المانع وهو حق بقية الغرماء ولو انفرد الغريم اى لم يكن للميت الا غريم واحد جاز هذا الرهن اعتبارا بالاستيفاء الحقيقى وبيع فى دينه لانه يباع فيه قبل الرهن فكذا بعده واذا ارتهن ان الوصى بدين للميت على آخر جاز لانه استيفاء حكما وهو ملك ذلك وفى رهن الوصى تفصيل ذكرناه فى كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بها

ان بعشرة فخمر وخل وهو سواء بها اى بالعشرة بقى رهنا بها اى بالعشرة وكان ينبغى ان يبطل الرهن اذ بالتخمر خرج من كونه صالحا للابتداء اذ لزم بيع مالا منتفع به وانما لم يبطل لانه بصدد ان يعود بالتخلل ولهذا اذا استرد عصيرا فتخمر قبل القبض لا يبطل البيع لاحتمال صيرورته خلا فكذا هذا ورهن شاة كذلك اى فيها عشرة بعشرة فماتت بلا ذبح فدفع جلدها فساوى درهما فهو اى الجلد رهن به اى بدرهم لان الدين يتقرر بالهلاك فاذا صلح بعض المحل يعود حكمه بقدره بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدفع جلدها حيث لا يعود البيع لان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود قبل وبعد البيع ايضا فان الرهن كولده وولده وصوفه وغيره للراهن لتولده من ملكه ورهن مع اصله لانه تبع له والرهن حق لازم فيسرى اليه وبهلاك كانا ان ان هلك هلك بلا شئ لان الانتفاع لا قسط لها مما يقابل الاصل لعدم وقوعها تحت العقد مقصودا وان بقى اى الفتاء وهلك الاصل فكل ينقسط اى انفكه الراهن بقسط الدين على قيمته اى قيمة الفتاء يوم الفكاك بالفتح والكسر وقيمة الاصل اى اصل الرهن يوم القبض لان الرهن يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مضمونة بالفكاك او اتى اى وقعه والبيع تقابله شئ اذا كان مقصودا كولد المبيع فانه قبل القبض لا حصة له من الثمن فاذا قبضه المشترى وصار مقصودا بالقبض صار له حصة من الثمن وسقط من الدين حصة الاصل اى ما اصاب الاصل سقط من الدين لانه تقابله الاصل مقصودا وبفك الفتاء بحصته اى ما اصاب الفتاء افكه الراهن به الزيادة تصح فى الرهن مثلا ان ارتهن ثوبا بعشرة تساوى عشرة ثم زيد الراهن ثوبا آخر يكون مع الاول رهنا بالعشرة لا الدين مثلا ان يقول الراهن ارتهنت خمسة اخرى على ان يكون العبد الذى عندك رهنا بالف والعرف ان الاصل المقرر بينهم ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كان الزيادة فى المعقود عليه والمعقود به فالزيادة فى الدين ليست بشئ منهما اما كونها غير معقود عليه فظاهر واما كونها غير معقود به فلوجوده سببه قبل الرهن بخلاف الرهن فانه معقود عليه لانه لم يكن محبوسا قبل عقد الرهن ولا يبقى بعده رهن عبدا يساوى الفا فدفع مثله اى عبدا يساوى الفا رهنا له فهو اى الاول رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين فى الكل حتى يجعله مكان الاول لان الاول دخل فى ضمانه بالقبض والدين فلا يخرج عنه ما بقى الا بقبض الا بقبض فاذا كان الاول فى ضمانه لا يدخل الثانى فيه لانهما رهنا بدخول احدهما فاذا زال الاول دخل الثانى فى ضمانه ثم قبل بشرط تجديد القبض فيه لان يد المرتهن على الثانى يد امانة ويد الراهن يد استيفاء وضمان فلا ينوب عنه وقبل الشرط لان الرهن تبرع كالهبة وعينه امانة كما عرف وقبض الامانة ينوب عن قبض الامانة آبرأ المرتهن الراهن عن دينه فقتله اى قبل الراهن الابراء او وهبه له فهلك الرهن فى يد المرتهن بلا منع من صاحبه هلك بحقنا استحسانا وقال زفر مضمن قيمته للراهن وهو القياس لان القبض وقع مضمونا فبقى كذلك ما بقى القبض وجه الاستحسان ان ضمان الرهن باعتبار القبض والدين لانه ضمان استيفاء وذا لا يحقق الا باعتبار الدين وبالابراء لم يبق احدهما وهو الدين والحكم الثابت بغلبة ذات وصفين يزول بزوال احدهما ولهذا الورد الرهن سقط الضمان لعدم القبض

ای القبض والدين منه

وابن بنى الدين كذا اذا ابرا عن الدين يسقط الضمان لعدم الدين وان بنى البعض ولو استوفاه اى المرتهن ذينه بالتمام
او بعضه بابتاء الراهن او متطوع او شراء عينا به اى بالدين او صلحه عنه اى الدين على عين او احالة مرتهنه
بدينه على آخر فهلك فى يده اى المرتهن هلك بالدين لان نفس الدين لا يسقط بالاستيفاء ونحوه لما تقرر ان
الديون يقضى بامثالها لا اعيانها لكن الاستيفاء يتعذر لعدم المغايرة لانه يعقب مطالبة مثله فاذا هلك
الرهن تقرر الاستيفاء الاول فانتقض الاستيفاء الثانى وردما قبض الى من اداى فى صورة ابتاء الراهن
او المتطوع او الشراء اذا الصلح ويبطل الحوالة وهلك الرهن بالدين اذ بالحوالة لا يسقط الدين ولكن ذمة
المحتال عليه تقوم مقام ذمة المحيل ولهذا يعود الى ذمة المحيل اذا مات المحتال عليه مفلسا كذا اى كما يهلك
الرهن بالدين فى الصور المذكورة يهلك ايضا اذا هلك بعد تصادقهما على ان لا دين لان الرهن مضمون
بالدين او بقيمته عند تعذر الوجوه كما فى الدين الموعود وقد يغيب الجهة لاحتمال ان يتصادقا على قيام
الدين بعد تصادقهما على عدم الدين بخلاف الابراء لانه يسقط به كتاب الغصب اورده عقيب
كتاب الرهن لان فى الاول حبسا شرعيا وفى الثانى حبسا غير شرعى هو لغة اخذ الشئ من الغير بالتغلب مقصودا اولا
يقال غصبه زوجة فلان وخر فلان وشرعا اخذ مال هو متقوم احتراز عن الحر فانه ليس بمتقوم احتراز عن
مال الحربى فانه غير محترم من يد مالكه بلا اذنه احتراز عن اخذه من يد المالك باذنه واشارة الى ان ازالة
يد المالك معتبرة فى الغصب عندنا وعند الشافعى هو اثبات يد العدوان عليه وثمرة الخلاف تظهر فى زوائد
المغصوب كولد المغصوبة وثمرة البستان فانها ليست بمضمونة عندنا بالعدم ازالة اليد وعنده مضمونة
لاثبات اليد فالحاصل ان المعتبر فى الغصب عندنا ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وعند الشافعى المعتبر
هو الحفظ لاخيه احتراز عن السرقة فاستخدام العبد وتحميل الدابة ان وضع الحمل عليها غصب لوجود ازالة
اليد المحقة واثبات اليد المبطلة فيها لا جلوسه على البساط لعدم ازالة اليد بالاستيلاء اذ لم يوجد منه البسط
والتحويل والبسط فعل المالك وقد بقى اثر فعله فى الاستعمال فلم يكن اخذا عن يده وحكمه الاثم لمن علم انه مال
الغير وردالعين قايمة والغرم هالكة ولغيره اى الغير من علم الا خيران. لانه حق الغير فلا توقف على علمه ولا
اثم لانه خطاء وهو مرفوع بالحديث ويجب المثل فى المثلى كالمكيل والموزون والعددى المتقارب لقوله
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الآية اراد بالمثل ما يوجد له مثل فى الاسواق بلا تفاوت بين اجزائه
تفاوتا يعتد به وما لا يكون كذلك هو قيمى ثم المثلى قد يكون مصنوعا بحيث يخرجه الصنعة عن المثلية بجهالة ما ورا
بالنسبة الى اصله كالحنطة والتمر والابريق فيكون قيميا وقد يكون مصنوعا بحيث لا يخرجه الصنعة عن المثلية
لبقاء الكثرة وعدم تفاوته كالدراهم المعزوبة والدنانير فان انقطع اى المثل فقيمته يوم الخصومة وعند ابى يوسف
يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع لابى يوسف انه لما انقطع التحق بما لا مثل له فيعتبر قيمته يوم انقطاع السبب
لانه الموجب ولهما ان الواجب المثل فى الذمة وانما ينتقل الى القيمة بالانقطاع فيعتبر قيمته يوم الانقطاع

اى الدين

ولابى حنيفة ان النقل لا يثبت بمجرد الانقطاع ولهذا لو ظفر بمثله فله ذلك وبعضهم اختار قول ابى يوسف
فيعتبر يوم الخصومة والقضاء ويجب القيمى اى كالعروض والحيوانات والعدد المتفاوت يوم غصبه لانه
مطالب بالعين حين غصب فيعتبر قيمته عند ذلك فان ادعى اى الغاصب الهلاك حيث يعلم انه اى المغصوب لعينى
لظهر ثم قضى عليه بالبدل لان حق المالك ثابت فى العين فلا يقبل قوله فيه حتى يغلب على ظنه انه حادث كما اذا ادعى المديون
الافلاس بعد ما حل عليه اى الدين فانه يمات عند غاصبه وعلى الغاصب اى يوسف انه مات عند مالكه فيبينه
اولى عندهما لان وجوب الضمان بالغصب ثابت ظاهرا واثبات الرد عارض والبينة لمن يدعى خلاف
الظاهر وبينة المالك اولى عند ابى يوسف لان حاصل احتلافهما فى الضمان وفى بينة اثباته وهو اى الغصب انما يحقق
فيما ينقل ويحول لما عرف انه ازالة المال عن يد مالكه باثبات اليد عليه ولا يمكن تحقيقه الا فى المنقول
لا العقار الذى لا ينقل ولا يحول فلو اخذ عقارا او هلك فى يده بان غلب السيل على الارض فغيب تحت الماء
او غصب دارا فهدمت بآفة سماوية او جاء سيل قد ذهب بالبناء لا يضمن لانتفاء شرطه وهو الغصب فيسل
قائله عما والدين والاستردكن فى فصولهما الا ان يحاله بيضمن بالبيع والتسليم وبالجحود فى الوديعة يعنى اذا كان العقار
وديعة عنده فجحد كان ضامنا بالاتفاق وبالرجوع عن الشهادة بان شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد القضاء
ضمنا وضمن فيها اى العقار والمنقول بالنقض بتغليبه وسكناه. هذا بيان الضمان فى العقار والعبارة الصادرة
عن المشايخ ههنا ما ذكرنا وبين شراح الهداية وغيرهم التغليب بالهدم والسكنى بالسكنى المخصوصة وهى ان
يكون مقارنة بفعل يفضى الى انهدام البناء كالحداوة والعقارة حتى قالوا فى شرح قول الهداية ويدخل
فيما قاله اذا انهدم الدار بسكناه وعمله انما قيد بعمله لانه اذا انهدمت الدار بعد ما غصب وسكن فيها لا
بسكناه وعمله بل بآفة سماوية فلا ضمان عليه عند ابى حنيفة وابى يوسف فظهر ان مرادهم بيان سبب النقض
الاول ما يوجبه ابتداء وهو الهدم والسكنى ما يفضى اليه بالآخرة وهو السكنى الخاصة وقد غير صاحب العناية
هذه العبارة فقال وما نقص بفعله كسكناه فلزم عليه ان السكنى ان قيدت بالعمل الموهن لم يبق للسبب الاول
اثر الهدم تعويض والا لزم كون السكنى الجردة عن العمل الموهن سببا للضمان وقد عرف ان الدار مع
السكنى اذا انهدمت بآفة سماوية ليس فيه ضمان وعندى نسخة منقوله من خط الحبر وكانت العبارة
المكتوبة فيها اولا كما فى الهداية وغيرها ثم غيرها وتبعه صدر الشريعة والصواب ما وافق الهداية ورزعه
فان الارض المغصوبة اذا انتقصت بالزراعة يغرم النقصان لانه اتلف البعض او باجان عبد غصبه عطف
على بفعله وبيان للضمان فى المنقول اى ضمن ايضا ما نقص باجارة عبد غصبه فصل له فى مدة الاجارة
نقص بسبب استغلاله بخلاف البيع يعنى اذا انتقص شئ من قيمة المبيع فى يد البايع بفوات وصف منه
قبل ان يقبضه المشترى لا يضمن البايع شيئا لنقصانه حتى لا يسقط شئ من الثمن وان فحش النقصان وترك
السعر اذا رد فى مكان الغصب يعنى اذا رد الغاصب المغصوب الى مالكه بعد نقصان السعر فان كان الرد فى

متعلق بقوله نقص صح

مكان الغصب فلا ضمان عليه لان تراجعه بفتور الرغبات لا بفوات جزء وان لم يكن فيه بخس المالك بين لحظ العين وبين الانتظار الى الذهاب الى ذلك المكان ليسترده لان المتضمن حصل من قبل الغاصب بنقله الى هذا المكان فكان له ان يلتزم الضرر ويطالبه بالعين وله ان ينتظر **وتصدق باجره** عطف على ضمن اما اذا غصب عبدا مثلا او آجره واخذ اجرته فتصدق بالاستغلال وضمن ما نقص تصدق باجر اخذه عند ابي حنيفة ومحمد واصله ان الغلة للغاصب عندنا خلافا للشافعي لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد والعاقد هو الغاصب فهو الذي حصل منافع العبد لا بعقده فكان هو اولى ببدلها ويؤمران يتصدق بها لاستفادتها ببدل خبيث وهو التصرف في مال الغير **واجر مستعارا** اي اذا استعار شيئا وآجره واخذ اجره ملكه ويجب عليه تصدقه لما ذكرنا **وربح** اي تصدق ايضا بربح حصل بالتصرف في **مودعه ومضمونه متعينا** بالاشارة او بالاشارة بدراهم **مودعة او الغصب ونقدنا** فان اشار اليها **ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقد نا لا** بيان للمودع او الغاصب اذا تصرف في الوديعة او المغصوب وربح يتصدق به عند ابي حنيفة ومحمد وهذا واضح فما يتعين بالاشارة اليه كالعروض ونحوها لان العقد يتعلق بعين لو هلك قبل القبض يبطل البيع فيستعقد الرقبة واليد في البيع ملك خبيث فيتصدق به آما في النقدين كالدراهم والدنانير فقد ذكر في الجامع الصغير اذا استرى بها فانه يتصدق بالربح فظاهر هذا البيان يدل على انه اراد به اذا اشار اليها ونقد منها واما اذا اشار اليها ونقد من غيرها او اطلق ونقد منها او اشار الى غيرها ونقد منها فمن كل ذلك طيب له لان الاشارة اليها لا تفيد التعيين فيستوي وجودها وعدمها الا ان يتأكد بالنقد منها وبه كان يفتي الامام ابو الليث وفي الكافي قال مشايخنا لا طيب بكل حال ان يتناول من الشراء قبل ان يضمن وبعد الضمان لا طيب الربح بكل حال وهو المختار لا طلاق الجواب في الجامعين والمضاربة **آجره** اي الغاصب فاجاز مالكه او الغلة عند ابي يوسف جاز ما مضى قبل الاجازة وكان **طيبا** للغاصب لان الغاصب فضولي في حق **اعتاض** عن **غاصبه** لانه العاقد **وباعتي للمالك** لانه فضولي في حق مالكه **كذا** اي على هذا الخلاف **لو آجره فاستحق الغلة واجاز المستحق** لانه كالمالك **غصب** اي رجل مالا **وغيره** اي المغصوب اجراء اما اذا تغير بفعله مثل ان صار العنب زبيبا بفعله او الرطب تمرا فان المالك فيه بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وضمنه **زال اسمه** نفعا اعظم منافعه اجراء اما اذا غصب شاة فذبحها فان ملك المالك لم يزل بالذبح المجرد اذ لم يزل اسمها حيث يقال شاة مذبوحة ولم يزل اعظم منافعه لان من قاله قصد شواءه لا الحفظ اذا غصبها وطحنها فان المتعلق بعين الحفظ كجعلها هريسة ونحوها يزول بالطحن ولا حاجة اليه لان قوله زال اسمه مغن عنه لانه يلزمه **او اختلط** اي المغصوب بملك الغاصب **ولم يتميز اصلا** كاختلاط بره ببره او شعيره بشعيره **او لم يتميز الا بحرج** كاختلاط بره بشعيره او بالعكس **ضمنه** اي الغاصب المغصوب **وملكه** اما الضمان في صورة التغيير وزوال الاسم فلكونه متعديا واما الملك فلانه احدث صنعة متقومة لان قيمة الشاة تزداد بطبخها وشيها وكذا قيمة الحنطة تزداد بجعلها دقيقا واحدا لها صير حق المالك ملكا من وجه حتى تبدل الاسم وفات اعظم المنافع وحل القابض

في الصنعة قايم من كل وجه فيكون ربا جعل الهالك من وجه على ما تقرر في الاصول ان حكم الشرع اذا تعارضا كان الترجيح في الذات اصح منه في الحال واما الضمان في الاختلاط فلكونه متعديا فيه ايضا واما الملك فلتعلق بحق العبد لان في ملك المغصوب منه **بلا حل** متعلق بملكه **قبل الرضا** اي رضا المالك اما باداء بدله او ابرائه او قضاء القاضي وهذا استحسان والقياس الحل لان ملكه ثبت بكسبه والملك يجوز للتصرف بلا توقف على رضى غيره ولهذا لو وهبه او باعه صح وجه الاستحسان قوله عليه الصلوة والسلام في الشاة المذبوحة المصلية بلا رضى صاحبها **اطعموها الاسارى** امر والامر بالتصدق زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب قبل الارضاء ولان في اباحة الانتفاع فتح باب الغصب فيحرم قبل الارضاء حسما لمادة الفساد ويطيب له وهبته مع الحرمة لقيام الملك كما في البيع الفاسد **كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بره او زرعه وصبغ حديد بسيفا والبناء على ساحته** وهي شجر عظيم جدا ولا ينبت الا ببلاد الهند **وان ضر المجبرين درهما او دينارا او آلة فلا كله بلا شيء** لان العين باق من كل وجه ومعناه الاصلي التمنية وكونه موزونا وهما باقيان حتى جرى فيه الربا باعتبارهما **ذبح شاة غيره طرحها** اي فلك الغير شاته **عليه** اي الذابح **واخذ قيمتها او اخذها** اي الشاة المذبوحة يعني ان المالك مخير ان شاء ضمنه قيمتها وسلم الشاة اليه وان شاء اخذها ومن منفعتها لانه اتلاف من وجه لفوات بعض المنافع كالحمل والدر والنسل وبقاء بعضها وهو اللحم وان كان الدابة غير مأكول اللحم فقطع الغاصب طرفها يضمنه اي المالك جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه **كذا الغرق** اي هو بمنزلة **وفوت بعضه** اي بعض منفعته يعني ان المالك مخير فيه ايضا ان شاء ضمن الغاصب كل قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان لما ذكر **وفوت كله ضمن** اي الغاصب **كلها** اي كل القيمة **وفي خرق يسير** نقصه **بلا تعويب شيء منه ضمن ما نقص** واخذ رب الثوب ثوبه لان العين قايم من كل وجه **بنى في ارض غيره او غرس فيها** اي البناء والغرس **وامر** لان الارض لا تغصب حقيقة فيبقى فيها حق المالك كما كان والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها كما لو شغل ظرف غيره بطعامه **وطالبه** اي الارض ان يضمن له اي للبناني او الغارس **قيمتها** اي قيمة البناء والغرس **او نقصت** اي الارض اي بالبناء او الغرس وبين طريق معرفة فيها بقوله **فتقوم** اي الارض **بدونها** اي بدون البناء والغرس **ومعها** حال كونه **مستحق القلع فيضمن النقصان** فان قيمة الشجر والبناء المستحق القلع اقل من قيمة مقلوعا فقيمة المقلوع اذا انتقصت منها اجرة القلع كان الباقي قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض بانية وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة هذا اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء او الغرس واذا عكس **فلا غاصب** لان يضمن له قيمة الساحة فيأخذها اي الساحة كذا في النهاية **وخير الثوب** اي الذي غصبه او صفر اولت السويق الذي غصبه **بسمن** فالمالك بالخيار ان شاء **ضمنه** اي الثوب حال كونه **بيض** يعني اخذ منه قيمة ثوب ابيض **ومثل سويق** نحو سلمه **الى الغاصب** لانه من الامثليات **واخذهما** اي الثوب والسويق

وفي ما زاد الصبغ والسمن لان الصبغ مال متقوم كالثوب وبقصبه وصبغه لا يسقط حرمة ماله وكيف صار انهما لا
امكن وفاقي بصال معين مال احدهما اليه وابيا حتى الآخر في عين حله وهو ما خلطه من الخمر الا انا اثبتنا الخيار
لرب الثوب لانه صاحب اصل والغاصب صاحب وصف ١٢ سوى ١٢ اي الغاصب ضمنه ان الملك ابيض او
اخذه والاخر الغاصب من اجر التسويد لانه نقص فصار كما لو غصب اغبر فصبغه اخضر ضمن قيمته ملكه اي الغاصب
ملكه مستندا الى وقت الغصب وقال الشافعي لا يملكها لان الغصب سبب يحض للملك فلا يكون موجبا للملك لانه حكم شرعي
فيستدعي سببا مشروعا وعلى هذا الخلاف ان الملك يملك بدل المغصوب بكالا اي وقته عبدا فوجب ان يخرج المغصوب
من ملكه لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد ووجب ان لا يدخل في ملك الغاصب والا لزم ثبوت الملك
بلا ملك وصدق ان الغاصب في قيمته اي المغصوب بيمينه ان لم يبرهن المالك الزيادة يعني ان ادعى المالك زيادة
قيمة المغصوب وانكرها الغاصب فالقول بيمين المالك قبل او الاصح ان الغاصب بيمينه في نفي الزيادة كما في سائر
الدعاوى فان ظهر ان المغصوب ١٢ سوى ١٢ ان قيمة اكثر مما ضمن الغاصب فقضى بعد الوجوب بيمينه اخذه اي المغصوب
المالك ورد عليه قيمته او بعضه اي ما بقي ان المالك الضمان لان رضاه بهذا العقد بذلك القيم حيث ادعى الزيادة واما اخذ
دونها لعدم البينة ولو ضمن الغاصب بقول المالك او وجد احدهما ان وجد مالك المغصوب ثم وجد ان الغاصب ولا ضمان للمالك
لانه رضي بالمبادلة بهذا القدر حيث ادعى هذا القدر فسقط حقه فبيع غاصب ضمن بعد بيعه للاعتاقه كذلك
اي اذا ضمن بعد الاعتاق لان الملك انما ثبت قبله حسب نقض بيعه مستندا وانما ثبت مستندا ثابت من وجه
دون وجه والملك الناقص يكفي لنفاذ البيع دون العتق زيد المغصوب بطنا اي سواء كانت متصلة كالسمن
والحسن او منفصلة كالولد والثمر الا ضمن الا بالتعدي او منع بعد الطلب لانها امانة وحكمها هذا وانفصلت
اجارته بالولادة مضمون ويكون ولدا اي اذا ولدت الجارية المغصوبة ولدا كان الضمان مضمونا على الغاصب فان
كان في يده الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب والا فسقط بحسابه نقص بابه بعضها
فحبلت فولدت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها لانه لم يرد بها كما اخذها لانه اخذها ولم يعقد فيها سبب التلف
ورد بها وفيها ولد كما كان فصار كما اذا جنى جناية في يد الغاصب فقتلت بها او وقعت بها بعد الرد فانه يرجع
بقيمتها على الغاصب كذا هذا بخلاف الثمرة يعني اذا زنى بها رجل مكرهة فحبلت فماتت في نفاسها فانها
لا تضمن بالغصب لبقاء عند فساد الرد ضمان الاخذ زنى بها الا بابانة بعضها او استولدها اي حبلت منه وادعى
ثبت النسب بعد رضاء المالك لان النسب من حق المنفصل ما ولدت بكمالها والنسب يثبت بها كما لو
زنى به غير امرأته والولد رقيق لان الحرية لا تثبت بالشبهة كذا في الكافي الصانع كرجوع الآبق وسكنى
الدار واستخدام المملوك لا تضمن بالغصب والا تلاف صورة نقص المنافع ان يغصب عبدا مثلا ويسكنه شهرا
والا يستعمله ثم يرده على سيده وصورة اتلاف المنافع ان يستعمل العبد شهرا ثم يرده على سيده كذا في الكافي بل
بضمن ما نقص بالاستعمال غير ان الغرم انتفاء الا ان يكون اي المغصوب استثنا من قوله لا يضمن وقفا او مال يتيم

المعارف آلات اللهو التي يضرب بها
الواحد دف
كتاب الكراهية
اي دفع المنزه

فان منافعها تضمن كذا في الخلاصة وغيرها ولا تضمن ايضا خمر المسلم وخنزيره بان اسلم ذمي في بدله الخمر والخنزير
فاتلفها آخر لانها ليست بمال في حق المسلم بخلاف الميتة من الخمر والخنزير حيث يضمنان بالاتلاف لانها
مال في جملة غصب جلد ميتة فدبغها بغير متقوم كالمتنن من الظل الى الشمس ومنها اليه او جلد حية فدبغه به اي بغير متقوم
كهذا زال النتن والشمس فدبغها المالك بحالها اذ ليس فيه مال متقوم للغاصب وكانت الدباغة لظهارة المالية والمتقوم
فصارت كغسل الثوب ولو اتلفها ضمن لانلافه ملك الغير ولو خللها بمتقوم كالملح ملكه اي الغاصب الخل والشيء
للمالك عليه اي الغاصب لان الخمر لم تكن متقوما والملح مثلا متقوم فيرجح جانب الغاصب فيكون له بغير شيء ولو
ربح به ان بمتقوم كالقرض والغصب وغيرهما الجلد اخذه المالك في رواية الاوزاعي اذ بهذا الدباغ اتصل بالجلد مال
متقوم للغاصب كالصبغ في الثوب فيرجح جانب الغاصب ولو اتلفه لا يضمن لانه لم يتلف مال الغير فلم يكسه
معروف وهو آلة اللهو كبربط ومزمار ودف وطبل وطنبور وقيمته صلحا فيه اللهو في الطنبور بعض الخشب
المخروت ونحوه الباقي يضمن بالرفع سكر ومنصف وقد مر معنا هما في كتاب الاشربة قيمتها لا المثل لان المسلم
ممنوع عن تملك عينها ولو كان مثل جاز وان اتلف صليب نقلي في ضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم
في حقه وهو قول عليه فلا يجوز التعرض له ويصح بيعها اي بيع هذه المذكورات وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها
وقيل الخلاف في الدف والطبل الذين يضربان للهو فاما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس
فيضمنها بالاتلاف بلا خلاف بينهما ان هذه الاشياء اعدت للمعصية فيطل بقومها كالخمر وله انها اموال لعلاجها
للجل من وجه بالانتفاع وان صلحت للاجل ايضا وصارت كالامة المغنية وكالثوب المنقوش والحمامة
الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي حيث يجب فيها القيمة غير صالحة لهذه الامور والفتوى على قولها
لكثرة الفساد فيما بين الناس كذا في الكافي حل فيد عبد الغير او حل رباط دابته وفتح اصطبلها
او فتح قفص طيره فذهبت هذه المذكورات وفي الدابة والقفص خلاف محمد وسع السلطان من يؤدبه
ابداؤه بالرفع اليه وسعى اليه ما يفشي ولا يمنع عن الفسق نهيه اي نهي الساعي وقال عند سلطان فلان يؤدبه وقد لا
مفعول الفعل قوله انه وجد بالاغراء لا يضمن في هذه الصور لانتفاء النسبة بخلل فعل مختار ولو غرم قطعا يضمن
لوجود النسبة كذا اي يضمن الساعي لو سعى بغير حق عند محمد زجره عن السعاية وبه يفتى غر عبد غيره بالاباق
او قال افعل نفسك ففعل اي ابق وفعل نفسه وجب عليه ان الآمر قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن
لانه بامره بالاباق والفعل صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل اما بالامر باتلاف مال المولى فلا يصير غاصبا
ماله واما يصير غاصبا للعبد والعبد المغصوب فلم يهلك واما التلف بفعل العبد كذا في الخلاصة استعمل عبد
الغير لنفسه كان يقول له ارفع هذه الشجرة وانثر الثمرة لنفسك كلها وانا وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد
ان حر ضمن قيمته ان هلك لانه استعمله في منفعته ولو استعمله ليغرم كان يقول ارفع الشجرة وانثر الثمرة
لنا كلها انت لا اي لا يضمن لانه لا يصير به غاصبا كذا في الخلاصة كن الا كواه وجه المناسبة بينه وبين

كتاب الغصب ظاهر وهو لغة جعل الفاعل على امر يكرهه وشرعا عمل الغير على فعل اعم من اللفظ وعمل سائر الجوارح بما
متعلق بالجعل وهو اعم من الفعل واتلاف العضو والحبس والضرب والتقييد بعدم رضاه به ان رضا الغير بذلك
الفعل الاختياري لا بعدم اختياره لكنه ان ما بعدم الرضا، قد يفسده اي الاختيار وقد لا اي لا يفسده
فالحاصل ان عدم الرضا معتبر في جميع صور الاكراه واصل الاختيار ثابت في جميع صوره لكن في بعض الصور
يفسد الاختيار وفي بعضها لا يفسده اقول هذا هو المسطور في جميع كتب الاصول والفروع حتى قال صدر
الشريعة في التنقيح وهو اما ملجئ بان يكون بفوت النفس او العضو وهذا معدم للرضا، مفسد للاختيار واما غير
ملجئ بان يكون بحبس او قيد او ضرب وهذا معدم للرضا، غير مفسد للاختيار فلا يصح ما قال في الوقاية هو فعل
يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره فان فيه جعل قسم الشئ قسيما له كالا يخفى على من يعرف بعض القسم
والتقسيم والعجب ان صدر الشريعة بعد ما قال فيه ذلك قال في شرح الوقاية ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون
ملجئا للرضا، وهو ان يكون بالحبس او الضرب والثاني ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون بالقتل او قطع
العضو فتوت الرضا، اعم من فساد الاختيار فالحبس او الضرب يفوت الرضا، ولكن الاختيار الصحيح باق و
في القتل لا رضا، ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد ثم قال وحقيقته اي آخرما قال والشجة تنتهي عن اليمزة
مع بقاء الحليمة وعدم سقوط الخطاء عنه لان المكره مبتلى والابتلاء يحصل الخطاء الا ترى انه متردد بين مرض
وخطر ورخصة وبالتمرة وبيوجر اخرى وهو دليل الخطاء وبقاء الاهلية وشرطه وسببه اربعة الامور الاول القدرة
الحامل على التخويف بما يهدد به سلطانا او غيره يعني حصا ونحوه هذا عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يتحقق الا من
سلطان لان القدرة لا تكون بلا منعة والمنعة للسلطان فاعلوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان
لان في زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الاكراه فاجاب بنا، على ما شاهد وفي زماننا ظهر الفساد
وصار الامر الى كل متغلب فيتحقق الاكراه من الكل لغلبة على ظنها كذا في الخلاصة وشرطه الثاني خوف الفاعل وقوعه
اي وقوع ما هدد به الحامل بان يغلب على ظنه انه يفعله ليصير به محمولا على ما دعي اليه من الفعل والمباشرة والسبب
كونه اي الفاعل ممتنعا مما اكره عليه لحق اي لحق نفسه كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده او لحق شخص آخر كاتلاف
مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا ونحوها والرابع كون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجب غم بعدم الرضا،
وهذا ادنى مراتبه وهو ايضا متفاوت بحسب الاشخاص كما يشير اليه قوله او كان بالحبس او قطع
نفس او عضو او ما يخشى منه الا يفسد او بحبس او قيد مديدين او ضرب شديد في المبسوط الحد في الحبس الذي
هو اكراه ما يخشى الاغتمام البين به وفي الضرب الذي هو اكراه ما يجد منه الالم الشديد ويسيء ذلك حد الا يزاد عليه
ولا ينقص منه لان المقادير لا يكون بالرأي ولكنه على قدر ما يرى الحاكم انه زاجر له بخلاف ضرب سوط او قيد يوم
او ضرب غير شديد فانها لا تكون اكراها اذ لا يبالي بمثله عادة فلا بعدم الرضا، الا الذي جاء يعني انها تكون
اكراها لرجل له جاه وعزة لان ضرره اشد من ضرر الضرب الشديد لغيره فيفوت به الرضا، فالاول يعني الملجئ يرخص

اي في التنقيح منهم

210

اكل ميتة ودم ولحم خنزير وشرب خمر لان حرمة هذه الاشياء متعبدة بحالة الاختيار وفي حالة الضرورة مبناة
على اصل اكل بقوله الا اضطررتم اليه فانه استثنى حالة الضرورة والاستثناء يحكم بالباقي بعد الثنيا والاضطرار
يحصل بالاكراه الملجئ وبالصبر على القتل انم في هذه الصور كما في المختصر لا لانه لما ابيح كان بالامتناع معاونا لغيره
على اهلاك نفسه ورخص ايضا بلفظ كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه حيث انبئ به
وقال له صلى الله عليه وسلم كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان فقال صلى الله عليه وسلم ان عادوا فعد
وفيه نزل قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية وبالصبر عليه اي القتل في هذه الصور اجر اي صار مأجورا
ان صبر ولم يظهر الكفر حتى قتل لان خبيبا رضي الله عنه صبر على ذلك حتى صلب وسماه ابن عليه السلام سيد الشهداء و
رخص ايضا اتلاف مال المسلم لان اتلاف مال الغير مباح للضرورة كما في المختصر وقد ثبت في لكن صاحب المال
ضمن الحامل لان الفاعل آلة للحامل فما يصلح آلة له والاتلاف من هذا القبيل بان ملجئ عليه فيقتله لا فعله عطف
على اتلاف اي لا يرخص قتل مسلم بل يصير على ان يقتل مسلم فان فعله كان آثما لان قتل المسلم لا يباح للضرورة بالا
ان يعلم انه لو لم يقتله قتله ويفادى في العمد الحامل فقط عند ابي حنيفة ومحمد لان الفاعل يصلح آلة له وقال ابو يوسف
لا يفادى واحد منهما للشبهة وقال زفر يفادى الفاعل لانه مباشر وقال الشافعي يفادى كل منهما الفاعل بالمباشرة و
الحامل بالتسبب ولا يرخص الاول زنى الرجل لانه كالقتل لان ولد الزنا هالك حكما لعدم من يربيه فلا يباح
بضرورة ما كالقتل ولكن لا يحد لشبهة يعني اذا لم يرخص الامور المذكورة لكنه اي الاكراه من الاكراه اسقط الحد في زنا ها
لانها وان لم تكن مكرهة فلا اقل من الشبهة كذا في الخانية لا زناه اي لم يسقط الحد في زناه لان الاكراه الملجئ
لم يكن رخصة في حقه كما كان في حق المرأة حتى يكون غير الملجئ شبهة ليندرئ الحد تصرفات المكره قولا يعني ان
الاصل ان التصرف مع القوليه للمكره سواء كان مكرها بالملجئ او بغيره تنعقد عندنا كما في البيوع الفاسدة وبالجعل
الفسخ بفسخ اي فسخ المكره وبالجعلة فلا بفسخ الاول وهو بالجعل الفسخ كبيعه وشرائه واجارته وصلحه وابرائه مديونه او كفالته
وهبته فانه اذا اكره على واحد منها باحد نوعي الاكراه جاز الفاعل بعد زوال الاكراه ان شاء امضاه وان شاء
فسخ لان الاكراه مطلقا يعدم الرضا، والرضا، شرط صحة هذه العقود فتفسد بتوانه واقراره فانه خبر يحتمل الصدق
والكذب والمناصارحة لرجحان جانب الصدق والاكراه دليل على كذبه فيما يقر به قاصدا الى دفع الشر عن نفسه
وبملكه اي المبيع بالاكراه المشتري ان قبض كما في سائر البيوع الفاسدة فبيع اعتاقه اي اعتاق المشتري المكره لكونه
ملكه ولزمه ان المشتري قيمته لانه اتلف ملكه بعقد فاسد فان قبض اي البائع المكره الثمن او سلم المبيع طوعا
قيد للمذكورين نفذ البيع لوجود الرضا، وان قبضه اي الثمن مكرها لا اي لا ينفذ لعدم الرضا، وورد اي رد
البائع الثمن الذي قبضه مكرها ان بقي في يده ولم يتغير ان هلك لان الثمن كان امانة عند المكره لانه اخذه باذن المشتري

والقبض اذا كان باذن المالك فانه نائب الضمان او قبضه للتملك وهو لم ينبضه لكونه مكرها على قبضه فكان امانة كذا في الكافي بخلاف ما اذا اكره على الهبة بلا ذكر الدفع فدفع حيث يكون قابضا اي يوجب الملك بعد القبض كالهبة الصحيحة بناء على اصلنا ان الاكراه على الهبة اكراه على الدفع والاكراه على البيع ليس اكراها على التسليم **ملك المبيع في يد مشتر غير مكره والبائع مكره ضمن** اي المشتري **ضمن للبائع** لانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه كالمرهون **له** اي للبائع **ان يضمن ايا شاء** من الكامل والمشتري كالغاصب والغاصب فالمكره كالغاصب والمشتري كغاصب الغاصب **فان ضمن الكامل رجع على المشتري بقيمته** لانه قام مقام البائع باداء الضمان لان المضمون بصير ملكا للضامن من وقت سبب الضمان وهو الغصب **وان ضمن احد المشتريين فقد تداولته الايدي فعند كل مشتر كان بعده** اي بعد مشتريه لانه ملكه باداء الضمان فظهر انه باع ملك نفسه ولا يعقد ما كان قبله لان المشتري اي وقت قبضه تخلل ما لو اجاز المالك المكره عقدا منها حيث ينفذ ما كان قبله وبعده لان اليد الناقضة صفة موجود الكل جابرا **وان** وهو الاجمل الصحيح **نكاحه وطلاقه واعتاقه وسائر تصرفاته** فيما على مجتهم مع الهزل وعند الشافعي لا تصح **ورجع** اي الفاعل على الكامل **بنصف المسمى** في الطلاق **ان لم يطأ** وكان المهر مسمى في العقد وان لم يسم فيه رجع عليه بالمتعة لان ما عليه كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها بعصبة كالارتداد وتقبيل ابن الزوج وقد تاكد ذلك بالطلاق فكان تقريرا للمال من هذا الوجه فيضاف بتقريره الى الكامل والتقرير كالايجاب فكان متلفا له فيرجع عليه بخلاف ما اذا دخل بها لان المهر تقرر بها بالدخول لا بالطلاق **ورجع الفاعل على الكامل بقيمة العبد** في الاعتاق لانه صلح آلة له فبه من حيث الاتلاف فاضيف اليه فله ان يضمنه موسرا كان او معسرا لكونه ضمان اتلاف **كما مر** ولا يرجع الكامل على العبد بالضمان لانه مواخذ بافعاله **ونذره فانه اذا اكره على النذر صح ولزم** لانه لا يحتمل الفسخ فلا يعمل فيه الاكراه وهو من الاقاني هذا لمن وجد ولا يرجع على الكامل بما لزمه اذ لا مطالبة له في الدنيا **ولمينه وظهاره** حيث لا يعمل فيهما الاكراه لعدم احتمالهما الفسخ **ورجعته وايلاؤه وفيئته فيه** اي في الايلاء **بالبيان** بان يقول فئت اليها فانها تصح مع الهزل مختصر مع الاكراه ايضا **واسلامه** فانه اذا اكره عليه صار مسلما اذ وجد احد الركنين قطعا وفي الآخر احتمال فيجعل جانب الوجود احتياطا **بالاصل او رجع** يعني اذا اسلم بالاكراه ثم رجع عنه لا يقبل لتمكن الشبهة لاحتمال عدم الاسلام من الابتداء لكون كفره اصليا فلا يكون مرتدا **ولا بغيرها** لانها تتعلق بالاعتقاد والاصل انه لو نوى ان يكفر بصيغة كفر وان لم يتكلم والاكراه دال على عدم تغير الاعتقاد **فلا يبين بها** اي لعدم الحكم بالردة **صادره السلطان** ان طلب منه مالا بالكره **وكل من باع ماله** اي لم يقبل بيع ماله **واعطى ثمنه فباعه صح** ان ذلك البيع لعدم الاكراه بالنظر اليه كذا في الخلاصة **خوفا منها** اي من الزوج **بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح الهبة** ان قدر اي الزوج **على الضرب** لوجود الاكراه **كتاب الحجر هو**

الصادر عن الجوارح فانه لما كان موجودا خارجيا اعتبر عدمه كالفعل واتلاف المال والا كان مسقطة **وسببه الصغر** بان يكون بغير بالغ فان كان غير مميز كان عديم الفعل وان كان مميزا فعله ناقص فالصغر يحمل واذا ابى الولي صح تصرفه لترجح جانب المصلحة **والجنون** فان عدم الاضافة كان عدم الفعل كصبي غير مميز وان وجدت في بعض الاوقات كان ناقص الفعل كصبي عاقل في تصرفاته واما المعتوه فاختلفوا في تفسيره واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون **والرق** فان الرقن لما اهليته في نفسه لكنه يحجر رعاية لحق المولى كيلا يبطل منافع عبده بايجاره نفسه لاخر ولا بملك رقبته بتعلق الدين به لكن المولى اذا اذن رضي بفوات حقه **فلم يصح طلاق صبي ومجنون ومملوك** اما المجنون فلعدم عقله واما الصبي فمميز العاقل كالمجنون والعاقل لا يقف على المصلحة في الطلاق لعدم الشهوة ولا وقوف **للمولى** على عدم التوافق باعتبار بلوغه حد الشهوة ولذا لا يتوقفان على اجازته ولا ينفذان بمباشرته **ولم يصح اعتاقهما** لتحقيقه في الضرر **ولا اقرارهما** لان اعتبار الاقوال بالشرع والاقرار يحتمل الصدق والكذب وقبل الشرع شهادة بالبعض وردت البعض فامكن رده فيرد نظرا لهما **وصح طلاق العبد** لانه اهل ويعرف وجه المصلحة فيه وليس فيه ابطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ **واقراره في حق نفسه** لتباين اهليته في حق مولاه رعاية لجانبه لان نفاذه لا يزيل عن ملك المولى شيئا **وعليه الدين يؤخر الى عتقه** لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لتباين المانع هذا اذا اقر بغير المولى بمال واما اذا اقر له به فلا يلزمه شيء بعد عتقه لما تقرر ان المولى لا يستوجب على عبده مالا **ولو اقر بحد او قود يحبس** ولم يؤخر الى عتقه لانه مبني على اصل الحرية في حق الدم ولهذا لم **يصح اقرار المولى عليه فيها** اي الحد والقود **واذا عتق منهم** اي المحجورين **من يعقله** ان يفعل العقد بان البيع سالب للملك والشراء جالب له احتراز به عن المجنون المغلوب والصبي الغير المميز **وخير وليه** بين الفسخ والامضاء **واراد بالعقد** دار بين الفسخ والضرر بخلاف الانتهاب حيث يصح بلا اذن المولى وبخلاف الطلاق والعتاق حيث لا يصحان وان اذن المولى **وان اتلفوا** اي المحجورون سواء عقلوا او لا **شيأ ضمنوا** لما مر انه لا حجر في افعال الجوارح لان اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد فان الناس اذا انتقلب على مال الانسان وانلفه ضمن وان عدم القصد لكنه لا يخاطب بالاداء الا عند القدرة كالمعسر لا يطالب بالدين الا اذا ايسر وكالناسي لا يؤمر بالاداء الا اذا استيقظ **الا في حد تكلف بسببه** هو خفة تعتري الانسان فتحمله على الفعل بخلاف موجب الشرع او العقل مع قيام الفعل وقد غلبت في عرف الفقهاء على نبذ المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع او العقل **وفسق ودين عندابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي يحجر على السفيه** واذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجره القاضي ومنعه من البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعي يحجر على المفلس زجرا له **بل منع ماله** هو الذي يعلم الناس الحيل **ومتلعب جاهل ومكار مفلس** هو الذي يحاول الدابة ويأخذ اكراها فاذا جاء اوان السفر لا دابة له فانقطع المكتري عن الرفقة فان في حجر كل منهما وقع ضرر العامة فالمعنى الجامع بين المفلس على الناس ومنهم والمتلعب الجاهل ابدا نهم والمكاري المفلس تلف اموالهم فان دابته اذا ماتت في الطريق

وليس لولده ولا يكفيه سترا آخر ولا الاستيجار فيعود الى اتلاف اموال الناس اهـ المنع عن التصرف حسا قال في البدائع ليس المراد به حقيقة الحجر وهو المنع الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف الا ترى ان المفتي لو افتى بعد الحجر واصاب في الفتوى جاز ولو افتى قبل الحجر واخطأ لم يجز وكذا الطبيب لو باع الادوية بعد الحجر نفذ بيعه فدل انه ما اراد به الحجر حقيقة وانما اراد به المنع الحسي اذ تمنع مولاه الطبيب عن علمهما لان المنع عن ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بلغ الصبي فرشد الرشد عندنا هو الرشد في المال فاذا بلغ مصلحا لماله لا يحجر عليه ولو فاسقا وعند الشافعي في الدين ايضا لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال ينتهي الى الرجل اذا بلغ خمسا وعشرين ولو وصله بحجر فرفعه قبله اي لو تصرف في ماله قبل ذلك نفذ وبعد ان بعد بلوغه خمسا وعشرين سلم ماله اليه ولو لم يرشد وفاقا لابي يوسف رحمه الله لا يجوز تصرفه فيه يحبس القاضي المديون ليبيع ماله لدينه لان قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيجبره الحاكم دفعا لظلمه وايضا لا لحق الى مسخه وفي ان القاضي بلا امره اي امر المديون فرارهم ودينه من دوابهم لان الدائن ان يأخذه بيده اذا ظفر بجنس حقه بلا رضاه المديون فكان للقاضي ان يبيعه ويأخذ دائنيه ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان الحجر نكلا الامرين لان الدراهم والدنانير متحالفان وجازا استحسانا وجهها منحدان جنسا في الثمنية والمالية حتى يقوم احدهما بالاخرى الزكوة فصار في الصورة حقيقة وحكما اما الاول فظاهر واما الثاني فلعدم تجويز ان ينيط الشرع احدهما بالاخر فيما يتعلق بصورها واعيانها وليس للقاضي ان ينظر للغرماء على وجه يلحق به الضرر وانما المقصود فيها المالية لا العين فاذا ظفر القاضي بمال المديون او بمال مودع عنده او بمال غريم له عليه دين حال من جنس حقه او من غير جنسه اخذه وباعه وقضى دينه لانه نائب عنه في القضاء ولاية التصرف وبالنظر الى الاصيل يثبت للقاضي ولاية الاخذ عملا بالشبهين لان البيع القاضي عرضه الضمان لدراهم بينة لان المقاصد تتعلق بصورها واعيانها وليس للقاضي ان ينظر للغرماء على وجه يلحق به الضرر وانما المقصود فيها المالية لا العين فاذا ظفر القاضي بمال مودع عنده عرض شراءه فيقبض الثمن ويقضي الدين وكذا اذا قبضه المشتري بغير اذنه كان له ان يسترده ويحبسه بالثمن حجر فاض ودين آخر فاطلقه لانتفاء حاجته الاطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل الطلاق او بعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء القاضي آخر كذا في الخانية فصل في بلوغ الصبي بالاحتلام والاحبال والانزال وبلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبل الاصل ان البلوغ يكون بالانزال حقيقة ولكن غيره مما ذكر لا يكون الا مع الانزال فجعل كل واحد علامة على البلوغ والا فان لم يوجد شيء منها فحتى ان الاحكم بالبلوغ حتى يتم لابن الصبي ثماني عشرة سنة ولها ان للصبية تسع عشرة سنة عند ابي حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واشد الصبي على ما قاله ابن عباس وتبعه الشعبي ثماني عشرة سنة وقيل اثنتان وعشرون وقيل ثلاث وعشرون وقال ما قالوا هو الاول فوجب ان يدار الحكم عليه لاحتياط الا ان الجارية اسرع ادراكا من الغلام فنقص سنة منهن لاشتمالها على الفصول الاربعة التي تواقع المزاج وقالا فيهما تمام خمس عشرة سنة هو مروي عن الامام وبه ينتفي للعادة الغالبة اذا لعلامات تظهر في هذا فالمدة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة

واذا ادعى حدثه ان البلوغ لاثنتي عشرة سنة وادعى بنتا تسع سنين اذ قد يحصل لها في هذا السن علامة البلوغ فان رأينا ان قد بلغ ان بلغها هذا السن والا فلا بلوغ حكما لان البلوغ لما كان حاصلا في هذا السن ولو نادرا وكان مما يعرف منها كالحيض قبل اقرارها به ضرورة كما بينا بخلاف الحالمين الاذن للغلام في التجارة اذن له في البيع والشراء وما يتعلق بهما من قبض الثمن وتسليم المبيع وقبض الثمن ورد العيب والاقالة والاستحقاق والخصومة فيها اذن العبد وهو فك الحجر ماليس من التجارة بمنزلة الهبة والاستقراض اي حتى المولى فان الاصل في الانسان كونه مالكا للتصرف فاقتضى حق المولى بعروض الرق صار مانعا لما لكيته لها فاذا اسقط المولى حقه بقي المنع فتصرف اي اذا كان اذن لعبده تجارة واسقط المولى حقه تصرف العبد لسقوط حقه فلا يرجع العبد على مولاه فانه اذا اسقط حقه لا يطالب انكسن من المولى لانه مسقط لحقه والوكيل يطالبه من لوكل ولا يرجع عليه اي اذا اذن لعبده يوما او شهرا كان اذنا ابدا الى ان يحجر عليه لان الاستطلاق لا يتوقت ولا تخصيص بنوع فاذا اذن بنوع عم اذنه لانواع كذا اذا قال فعد صباغا فانه اذن بشراء ما لا بد منه في هذا العمل وكذا اذا قيل اذهب فاتجر كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء معين لانه استخدام لا اذن وصفة اي الاذن والة اذا رآه المولى يبيع ويشتري ولا ينكر يكون اذنا له في التجارة دفعا للضرر ولا يكون اذنا له في بيع ذلك الشيء او شرائه كذا في الاسرار وشبهه ويثبت ايضا صريحا فلو اذن العبد مطلقا بان قال مولاه اذنت لك في التجارة صح كل تجارة منه لان التجارة اسم عام يتناول الانواع فيبيع ويشتري بالغبن الفاحش خلافا لهما وبالغبن اليسير جائزا تفاقا فتعذر الاحتراز عنه لهما ان البيع بالغبن الفاحش منه بمنزلة التبرع حتى اعتبر من الثلث فلا يتناوله الاذن وله ان التجارة والعبد متصرف باهليته فصار كالحر وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون ويوكل بها لانه قد لا يتفرغ بنفسه ويبيع بمن ويشتري بمن ويقبل الارش اي يأخذ بالقبالة بالاستجارة والمساقاة ويأخذ مزارعة ويشتري ببذر ليزرعه ويشتري بناء ليهدمه او متاعا ليبيعه ويودع ويضارب اي يدفع المال مضاربة ويأخذه ويشارك عنانا لانها من صنيع التجار ويقرض لان الاقراض من توابع التجارة اذ قد لا يبيع لم يعامله احد الا بنسيئة ويزوج ويولد والد فان اقراض لهم الدين باطل عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو كالاختلاف في بيع الوكيل منهم وكره الزيلعي ويقر بها بغصب ووديعة لان الاقرار بها ايضا من توابع التجارة اما الكل فظاهر واما الاول فلان ضمان الغصب ضمان معاوضة لانه ملك المغصوب بالضمان ويهدي طعاما يسيرا تحببا لمعنى الاذن ويضيف من يطعمه لانه من ضرورات التجارة استخلابا للقلوب اهل حرفته ويحط من الثمن بعيب مثل ما يحط التجار لانه من صنيعهم وربما يكون الحط انظر له من قبول المعيب ابتداء بخلاف الحط بلا عيب لانه تبرع محض ويأذن العبد ذكره الزيلعي ولا يزوج الا باذن المولى لان الاذن بالتجارة ليس اذنا له ولا يسر لها وان اذن له كذا في تحفة الفقهاء وفي التلويح في بيان العوارض على الاهلية ولا يزوج رقيقه ولا كاتبه لانها ليست من التجارة ولا يعتق لانه فوق الكتابة مطلقا اي على مال او لا ولا يرهن لانه تبرع ابتداء ولا يهب لانه تبرع محض مطلقا اي بعوض او لا ولا يبرأ لانه كالهبة ولا يكفل لكونه ضررا محضا مطلقا اي بالنفس

عبد محجور ما يصير به مأذونا ومالا يصير وما يتعلق بالاذن وما لا يتعلق وما يصير به العبد مأذونا ومالا يصير وما يتعلق بالاذن وما لا يتعلق وما يصير به العبد مأذونا ومالا يصير وما يتعلق بالاذن وما لا يتعلق

الى المذكورات منه

ولا بالمال ودين وجب بتجارة ثم مبتدأ بخبره قوله الآتي متعلق برقبته او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستخدام
وعزم ورهبة وغصب وباعانة بحجة ماذون وغرور وجب بموطئ مشتر بعد الاستحقاق متعلق برقبته لانه دين ظهر وجوبه
في حق المولى فيتعلق برقبة كدين الاستهلاك وانما ونفقة الزوجة بيباع فيه ان حضر مولاه قال في الهداية يباع
للغرماء الا ان نفقة المولى وقال زفر هذا استحسان والقياس ان لا يجوز اذا كان المولى حاضرا الان اختيار النفقة
من الغائب غير متصور لان الحكم في رقبة العبد هو المولى فلا يجوز البيع الا بحضرته نائبه او بحضرة نائبه بخلاف بيع الكسب
فانه لا يحتاج الى حضور المولى لان العبد خصم فيه ودينه بالكسب متعلق بكسبه بطلبها اما مولاه فصل قبل الدين او بعده و
متعلق برقبته ان لم يحط اي دينه بالرقبة بخلاف ما اذا كان عليه دين بالغصب او بالاستهلاك فان مولاه مخير ان شاء فداه
بقيمته وان شاء دفعه اليهم فباعوه في دينهم وان كان عليه دين بالتجارة والغصب جميعا فالمولى مخير ايضا ان شاء فداه
بقيمته وان شاء دفعه اليهم فباعوه في دينهم وان كان عليه دين بالتجارة والاستهلاك فالمولى مخير ايضا ان شاء فداه
بقيمته وان شاء دفعه اليهم فباعوه في دينهم وان كان عليه دين بالغصب والاستهلاك فالمولى مخير ايضا ان شاء فداه
بقيمته وان شاء دفعه اليهم فباعوه في دينهم وان كان عليه دين بالغصب والاستهلاك والتجارة فالمولى مخير ايضا ان شاء
فداه بقيمته وان شاء دفعه اليهم فباعوه في دينهم وان كان عليه دين بالغصب والاستهلاك والتجارة والنكاح فالمولى مخير
ايضا ان شاء فداه بقيمته وان شاء دفعه اليهم فباعوه في دينهم وان كان عليه دين بالغصب والاستهلاك والتجارة والنكاح
والجناية فالمولى مخير ايضا ان شاء فداه بقيمته وان شاء دفعه اليهم فباعوه في دينهم وان كان عليه دين بالغصب
والاستهلاك والتجارة والنكاح والجناية والكتابة فالمولى مخير ايضا ان شاء فداه بقيمته وان شاء دفعه اليهم فباعوه في دينهم
وان كان عليه دين بالغصب والاستهلاك والتجارة والنكاح والجناية والكتابة والسعاية فالمولى مخير ايضا ان شاء فداه
بقيمته وان شاء دفعه اليهم فباعوه في دينهم وان كان عليه دين بالغصب والاستهلاك والتجارة والنكاح والجناية والكتابة
والسعاية والاستيلاد فالمولى مخير ايضا ان شاء فداه بقيمته وان شاء دفعه اليهم فباعوه في دينهم وان كان عليه دين
بالغصب والاستهلاك والتجارة والنكاح والجناية والكتابة والسعاية والاستيلاد والتدبير فالمولى مخير ايضا ان شاء فداه
بقيمته وان شاء دفعه اليهم فباعوه في دينهم وان كان عليه دين بالغصب والاستهلاك والتجارة والنكاح والجناية والكتابة
والسعاية والاستيلاد والتدبير والاعتاق فالمولى مخير ايضا ان شاء فداه بقيمته وان شاء دفعه اليهم فباعوه في دينهم
وان كان عليه دين بالغصب والاستهلاك والتجارة والنكاح والجناية والكتابة والسعاية والاستيلاد والتدبير والاعتاق
والاستسعاء فالمولى مخير ايضا ان شاء فداه بقيمته وان شاء دفعه اليهم فباعوه في دينهم وان كان عليه دين بالغصب
والاستهلاك والتجارة والنكاح والجناية والكتابة والسعاية والاستيلاد والتدبير والاعتاق والاستسعاء والاستيلاد
فالمولى مخير ايضا ان شاء فداه بقيمته وان شاء دفعه اليهم فباعوه في دينهم وان كان عليه دين بالغصب والاستهلاك
والتجارة والنكاح والجناية والكتابة والسعاية والاستيلاد والتدبير والاعتاق والاستسعاء والاستيلاد والاستيلاد
فالمولى مخير ايضا ان شاء فداه بقيمته وان شاء دفعه اليهم فباعوه في دينهم وان كان عليه دين بالغصب والاستهلاك
والتجارة والنكاح والجناية والكتابة والسعاية والاستيلاد والتدبير والاعتاق والاستسعاء والاستيلاد والاستيلاد
والاستيلاد فالمولى مخير ايضا ان شاء فداه بقيمته وان شاء دفعه اليهم فباعوه في دينهم وان كان عليه دين بالغصب
والاستهلاك والتجارة والنكاح والجناية والكتابة والسعاية والاستيلاد والتدبير والاعتاق والاستسعاء والاستيلاد
والاستيلاد والاستيلاد فالمولى مخير ايضا ان شاء فداه بقيمته وان شاء دفعه اليهم فباعوه في دينهم وان كان عليه دين
بالغصب والاستهلاك والتجارة والنكاح والجناية والكتابة والسعاية والاستيلاد والتدبير والاعتاق والاستسعاء
والاستيلاد والاستيلاد والاستيلاد فالمولى مخير ايضا ان شاء فداه بقيمته وان شاء دفعه اليهم فباعوه في دينهم
وان كان عليه دين بالغصب والاستهلاك والتجارة والنكاح والجناية والكتابة والسعاية والاستيلاد والتدبير والاعتاق
والاستسعاء والاستيلاد والاستيلاد والاستيلاد والاستيلاد فالمولى مخير ايضا ان شاء فداه بقيمته وان شاء دفعه
اليهم فباعوه في دينهم وان كان عليه دين بالغصب والاستهلاك والتجارة والنكاح والجناية والكتابة والسعاية
والاستيلاد والتدبير والاعتاق والاستسعاء والاستيلاد والاستيلاد والاستيلاد والاستيلاد فالمولى مخير ايضا
ان شاء فداه بقيمته وان شاء دفعه اليهم فباعوه في دينهم وان كان عليه دين بالغصب والاستهلاك والتجارة
والنكاح والجناية والكتابة والسعاية والاستيلاد والتدبير والاعتاق والاستسعاء والاستيلاد والاستيلاد
والاستيلاد والاستيلاد فالمولى مخير ايضا ان شاء فداه بقيمته وان شاء دفعه اليهم فباعوه في دينهم
وان كان عليه دين بالغصب والاستهلاك والتجارة والنكاح والجناية والكتابة والسعاية والاستيلاد
والتدبير والاعتاق والاستسعاء والاستيلاد والاستيلاد والاستيلاد والاستيلاد فالمولى مخير ايضا
ان شاء فداه بقيمته وان شاء دفعه اليهم فباعوه في دينهم وان كان عليه دين بالغصب والاستهلاك
والتجارة والنكاح والجناية والكتابة والسعاية والاستيلاد والتدبير والاعتاق والاستسعاء
والاستيلاد والاستيلاد والاستيلاد والاستيلاد فالمولى مخير ايضا ان شاء فداه بقيمته
وان شاء دفعه اليهم فباعوه في دينهم وان كان عليه دين بالغصب والاستهلاك والتجارة
والنكاح والجناية والكتابة والسعاية والاستيلاد والتدبير والاعتاق والاستسعاء
والاستيلاد والاستيلاد والاستيلاد والاستيلاد فالمولى مخير ايضا ان شاء فداه
بقيمته وان شاء دفعه اليهم فباعوه في دينهم وان كان عليه دين بالغصب
والاستهلاك والتجارة والنكاح والجناية والكتابة والسعاية والاستيلاد
والتدبير والاعتاق والاستسعاء والاستيلاد والاستيلاد والاستيلاد
والاستيلاد فالمولى مخير ايضا ان شاء فداه بقيمته وان شاء
دفعه اليهم فباعوه في دينهم وان كان عليه دين بالغصب
والاستهلاك والتجارة والنكاح والجناية والكتابة
والسعاية والاستيلاد والتدبير والاعتاق
والاستسعاء والاستيلاد والاستيلاد
والاستيلاد والاستيلاد فالمولى
مخير ايضا ان شاء فداه
بقيمته وان شاء
دفعه اليهم
فباعوه
في
دينهم

كتاب الوكالة

توكيلها جائز لكن حقوق عقد جائز ترجع الى الوكيل ومثل حقوق العقد بقوله كتسليم المبيع ان وكل بالبيع وقبض الثمن وكل بالشراء وقبض ثمنه اى ثمن مبيعه والمطالبة بثمن مشتراه يعنى ان الوكيل بالشراء اذا اشترى كان للبائع المطالبة بالثمن والرجوع به اى بالثمن عند الاستحقاق اى استحقاق ما باع او رجوعه هو بالثمن على بائعه عند استحقاق ما اشترى واعلم انهم ذكروا هنا ان بحاجم وبحاجم ذكر في كشفه ما بيع وفي العيب قيده اى المبيع بالعيب لو كان بيعا وبعد سلمه الى الموكل يرده باذنه اى باذن الموكل والمشترى مع الثمن من موكل بائعه يعنى اذا وكل رجلا ببيع شئ فباعه ثم الموكل طلب الثمن من المشترى له منعه لان المشترى اجنبى عن العقد وحقوقه كما بينا وان وفى اليه ان الموكل صح والا بطالبة بائعه ثانيا يعنى الموكل لان المقبوض حقه فلا فايت في شئ منه ثم دفعه اليه وبرئت ذمة المشترى لوصول الثمن الى مستحقه والملك يثبت للموكل ابتداء لكن خلافة عن الوكيل جواب عن سؤال مقدر كما ذكرنا في النهاية ومعناه يقال اذا ثبت الملك للموكل ينبغي ان يكون الحقوق راجعة اليه لانها تابعة للملك فاجاب عنه بهذا وقال نعم الملك يثبت للموكل ابتداء لكن يثبت له خلافة عن الوكيل وحاصله ان الوكيل خلف عن الموكل في حق استفادة التصرف والموكل خلف عن الوكيل في حق الملك كالعبد اذا قبل الهبة يثبت الملك للمولى ابتداء وقبل الملك يثبت للوكيل لكن لا مقررا بل ينتقل الى الموكل بلا مهلة وعلى القولين لا يبقى قريب شراء الى الوكيل ولو كان اى المشترى عرسا لبعض النكاح اما على الاول فظاهر لان المشترى لم يملك واما على الثاني فلان العقد وقع فسادا والنكاح ينتقض بقرار الملك على ما ذكرنى الزيادات وغيره فاذا لم يوجد لم يحصلا واعترض عليه بانه مخالف لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه واجيب بان المطلق منصرف الى الكامل والمجتهد غير غافل وانما عنها الكثرون على القول الاول لانه راجح عندهم وصح في عقد بضعة الى الوكيل الى الموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعتاق وابراء ومن واقراض يتعلق بالموكل وشروطه ان الحكم منها لا يقبل الفصل عن السبب لانها من قبيل الاسقاطات والوكيل اجنبي عن الحكم فلا بد من اضافة العقد الى الموكل ليكون الحكم مقارنا للسبب اما النكاح فلان الاصل في البضع الحرمة فكان النكاح اسقاطا لها والساقط يتلاشى فلا يتصور صدور السبب عن شخص على سبيل الاصالة ووقوع الحكم لغيره فجعل سفيرا لتقرن الحكم السبب حين لو اضاف النكاح الى نفسه وقع له بخلاف البيع فان حكمه يقبل الفصل عن السبب كما في البيع بخيار فجاز صدور السبب عن شخص اصالة ووقوع الحكم لغيره خلافة واما الخلع فلانه اسقاط للنكاح والناكح المرأة والمنكوحة امرأة والوكيل اما منها او منها وعلى التقديرين لا يكون سفيرا محضا فلا بد من الاضافة الى الموكل واما الصلح عن انكار فانه ايضا اسقاط محض لا يبقى معاوضة بل فداء عين ان حق المدعى عليه فلا بد من الاضافة الى الموكل وكذا الصلح عن دم العمد فانه اسقاط محض والوكيل اجنبي سفير فلا بد من الاضافة وكذا الحال في البواقي هذا ملخص ما ذكره القوم في هذا المقام ويشكل به ما قال صدر الشريعة واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو

الانكاره

فوكل عمرو وكيلا على ان يصالح على المائة فيقبل وزيد صالحت عن دعوى العداوة على عمرو بالمائة وقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار لانه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فيرجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع فتسليم بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار فهو فداء يمين في حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق وذلك لانه ان اراد بقوله يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار تمامه بلا اعتبار اضافته في صوغ الاقرار الى الوكيل وفي صورة كون الموكل ظالما تسلم ذلك فانه عين محل النزاع وان اراد تمامه باعتبار ذلك الاضافة كان اعتبارا غير في بعض كلام القوم فلا وجه لانكار الفرق والقول بالتسوية وفرع على كون الوكيل في هذه الصور سفيرا محضا بقوله فلا يطالب من قبل المرأة وكيلها اى وكيل الزوج بالمهر وكيلها بتسليم البدل الخلع لما مر من كون الوكيل في هذه الصور سفيرا محضا التوكيل بالاسترداد باطل حتى لا يثبت به الملك لان تفويض التصرف في ملك الغير لا يجوز وتفويض بالتوكيل بالشراء فانه امر بقبض المبيع وهو ملك الغير واجيب بان التصرف في ملك الغير انما لا يجوز اذا لم يكن بعوض وفي التوكيل بالشراء عوض فافترقا الا الوصاية فانها غير باطلة لانتفاء تفويض التصرف فيها لان الرسول سفير محض وقد مر ان التوكيل بالاقرار صحيح لانه تفويض التصرف في ملكه باب الوكالة بالبيع والشراء ان عمم اى الوكالة جزء الشرط قوله الآتي صحت قال في الهداية من وكل شيئا شمل ظاهر من تسمية جنسه وصفته او جنسه وسلم ثمنه لصير الفعل الموكل به معلوما تمكنه الا بنيا والا ان يوكله وكالة عامة فتقول ابتع ما رأيت لانه فوض الامر الى رأيه فاي شئ اشتراه يكون ممتثلا او علم بصيغة المجهول اى يكون معلوما بين الوكيل والموكل كما وكل بشرائه وجهل جهالة يسيرة وهي جهالة النوع صح ان الوكالة وان وصلية لم يبين الثمن لان الوكيل يقدر على الامتثال وان شرطيه جهل اى ما وكل به جهالة فاحشة وهي جهالة الجنس لا اى لا يصح الوكالة وان وصلية بين الثمن لان الوكيل لا يقدر على الامتثال وان شرطيه جهل اى ما وكل به جهالة متوسطة وهي ما بين النوع والجنس فان بين النوع او ثمن عين نوعا صح لان الوكيل حينئذ يقدر على الامتثال لكون الجهالة يسيرة والا فلا لان الوكيل ههنا ايضا لا يقدر على الامتثال لكون الجهالة فاحشة الاول وهو ما جهل جهالة يسيرة كالمكيل والموزون والثوب الهروي او المروي والدابة وهو ما جهل جهالة فاحشة كالثوب والدابة والعبد والامة والعبد والامة وما ذكر وهو ما جهل جهالة متوسطة كالعبد والامة والعبد والامة فاذا وكل بشراء عبد وكل صح ان بين النوع كالتركي او ثمن عينا نوعا من انواع العبد وجعل ملحقا بجهالة النوع وان لم يبين شيئا منهما لم يصح والحق بجهالة الجنس لانه يمنع الامتثال واذا وكل بشراء ثوب ونحو لا ان لا يصح وان بينه اى الثمن اذ يجر ونبايه لانه تنتفي الجهالة التوكيل ببيع طعام منع على البر ودفعه يمنع ودفع الى آخر دراهم وقال اشتر لي طعاما يشتري البر ودفعه والقياس ان يشتري كل مطعوم اعتبارا

لصيغة كالى اليمين على الاكل اذا لطعام اسم لما يطعم وجه الاستحسان ان الطعام اذا قرن بالبيع والشراء يحمل على ما ذكرنا ولما عرف في الاكل فيحمل على الوضع وقيل يقع على البر لان هذا هو المتعارف كثيرة والخبز في عامة البلدان في عرف وسط وهذا به تناسب بين الثمن والثمن وفي عقد البيعة يقع على الخبز خطأ من قلة الدراهم او كثرتها لدلالة الحال وكل شيء اشترى هذا العبد بدرهم له على الوكيل صح يعني اذا كان الموكل على آخر الف فامره ان يشتري بها هذا العبد فاشتراه صح ويلزم الموكل حتى لو مات مات عليه وان اطلق يعني وكل بان يشتري له بالف عبدا غير معين فاشترى عبدا كان ذلك العبد على الوكيل الا ان يقبضه الموكل حتى لو مات قبل قبض الموكل مات على الوكيل ولو بعده مات على الموكل وقالا هو للموكل في الوجهين اذا قبضه الوكيل لهما ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات وديا كانت او عينا حتى لو نبا بها عينا بدين لم تفسد وقال ان الدين لا يسطل العقد فصار كالاطلاق والتقييد في الدين سواء فيصح التوكيل ويلزم الموكل ولانها تتعين في الوكالات حتى لو قيد الوكالة بالعين منها او بالدين منها لم تستهلك العين واسقط الدين بالسقاط رب الدين عن المديون بطلت الوكالة واذا تعيبت كان هذا بمنزلة الدين من غير من عليه الدين بالتوكيل بقبضه او كان امر المديون بدفع شيء لا يملكه الموكل الا بالقبض وهو الدين وكلا هما غير جائز واذا لم يصح التوكيل بقبضه لم يصح التوكيل بشراء العبد لان الوكيل بالشراء على الوكيل فيهلك من ماله الا ان يقبضه الموكل من الوكيل فيصير بيعا بالتعاطي فيهلك من مال الموكل ووكل عبدا بشراء نفسه من مولاه له اي للموكل فان قال له بعني نفسي لفلان فباع منه نفسه لفلان صح فيكون للموكل لان العبد يصلح ان يشتري نفسه لغيره بالوكالة لكونه اجنبيا عن البيعة والبيع يرد عليه من حيث انه مال لان ماليته في يده فاذا اضافه الى الآمر صح فعله لانه امتثال فتقع العقد للآمر وان لم يقل لفلان بل قال بعني نفسي لفلان او قال بعني نفسي ولم يسم احدا فالبيع للاول فلانه اضافه الى نفسه وانما ان اضاف فلان المطلق يحمل الوجهين فلا يقع الامتثال بالاحتمال فصار التصرف واقعا لنفسه والثمن على العبد لانها ان في الوجهين بالاعلى الآمر اما اذا وقع الشراء له فظاهر واما اذا وقع للآمر فلان المباشر هو العبد فيرجع الحقوق اليه فيطالب بالثمن لكنه يرجع على الآمر فان قبل العبد هنا مجبور وقد قدر ان العبد اذا كان مجبورا عليه لا يرجع الحقوق اليه قلنا ذاك الجبر هنا بالعقد الذي باشره مقترنا باذن المولى ووكل عبد من يشتري نفسه من مولاه ان العقد لا يقع الا وكيله فان قال ان وكيله له اي لمولاه اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه اي على وكيله لان بيع نفس العبد منه اعتاق وشراء العبد نفسه بمال قبول الاعتاق بدل والوكيل سفير عنه فصار كانه اشترى نفسه فلزم الولاء للموكل حاضرا كان او غائبا وكيله اشتريته لنفسه كان اي العبد لوكيله لان اللفظ صيغة للمعاوضة والحكم يعلق بها اذا لم يبين فيرادعن ذلك بخلاف شراء العبد نفسه لبيعين الجارية وعليه اي على الوكيل ثمنه لانه العاقد والالف الذي دفعه العبد للمولى لانه كسب عبده قال ان الماموربشراء العبد اشريت عبد الآمر فقال اني العبد وقال اني الآمر بل شريت لنفسك فان كان اي العبد مبيعا فلو كان حيا فالقول للمامور مطلقا

او سواء كان الثمن منقودا او لا ولو مبيعا فان كان الثمن منقودا فكذا اي القول للمامور ولا اه وان لم يكن منقودا فللآمر اي القول له وان كان عبده او كان العبد غير معين فكذا اي القول للمامور ان كان الثمن منقودا سواء كان العبد حيا او ميتا ولا اي وان لم يكن الثمن منقودا فللآمر سواء كان العبد حيا او ميتا قال في الكافي هذه المسئلة على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون مامورا بشراء عبد بعينه او بغير عينه وكل وجه على وجهين اما ان يكون الثمن منقودا او لا وكل وجه على وجهين اما ان يكون العبد حيا حين امر الوكيل بالشراء او ميتا فان كان مامورا بشراء عبد بعينه فان اخبر عن شرائه العبد حي فالقول للمامور بالاجماع منقودا كان الثمن او غير منقود لانه اخبر عن امر يملك استيناقه والخبر به الى الحق والثبوت يستغني عن الاشهاد فيصدق وان كان العبد ميتا حين اخبر فقال هلك عندي بعد الشراء وانكره الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول للآمر لانه لخبر عما لا يملك استيناقه وغرضه الرجوع بالثمن والآمر منكر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور مع يمينه لان الثمن كان امانة في يده وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة من الوجه الذي امر به فكان القول له وان كان العبد بغير عينه فان كان حيا فقال المامور اشتريته لك فقال الآمر لا بل هو عبدك فان كان الثمن منقودا فالقول للمامور لانه خبر عما يملك استيناقه وان لم يكن منقودا فالقول للآمر عند ابي حنيفة وعندهما القول للمامور وان كان العبد ميتا فان لم يكن الثمن منقودا فالقول للآمر لانه اخبر عما لا يملك استيناقه وغرضه الرجوع بالثمن والآمر منكر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور لانه امين اوفى الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول قوله قال في الهداية من امر رجلا ان يشتري عبد فلان بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر فان كان دفع اليه الالف فالقول قول المامور لان في الوجه الاول اخبر عما لا يملك استيناقه وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو منكر والقول للمنكر وفي الثاني هو امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله وقال صدر الشريعة كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم به الفرق قول الآمر ليس كما قال لان التعليل الثاني في الصورة الاولى اذ لا يجوز ان يقال المامور امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة لانه انما يكون امينا اذا كان قابضا للثمن والفرض انه لم يقبضه له اي للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على آمره اذا فعل ما امر به سواء دفع الى الثمن الى بائعه او لا وله ايضا حبس المبيع منه اي من آمره بقبض ثمنه وان لم يدفعه اي الثمن الى البائع لما تقرر من انعقاد مبادلة حكمية بينهما ولهذا اذا اختلفا في الثمن تحالفا ويرد الموكل على الوكيل بالعيب فان هلك المبيع في يده اي الوكيل قبل الحبس فعلى الآمر اي هلك من ماله ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فاذا لم يحبس يصير الموكل قابضا بيده وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن لما ذكر ويباع اي بعد حبسه فعليه اي المامور وسقط ان الثمن لان الوكيل كالبائع منه فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط بهلاكه كما في البيع وليس للوكيل بشراء الشيء بعينه شراؤه لنفسه لانه يؤدي الى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه الا اذا اشتراه بغير جنس ما سمى او بغير نقد او بأكثر

اي يجب عن الاموال التي اشتراه وهو البيع ليتمكن من الرجوع بالثمن بواسطة البيع والحبس اذا اخبر بشيء ثم اخبر بخلافه وكلاهما في الحال لا يكون القول قوله وتفرع ذلك في مسئلة الرجعة اذا قال الزوج راجعتها في العدة فانقضت عدتها وقالت بل بعد العدة باقية فصدق لانه اخبر عما يملك والا فلا وكذا هذا ذكره الشيخ الحميد الدين في فواتح الهداية منه

او غيره بامره ويبيع في كونه للمشتري للوكيل الاول لانه خالف امر الموكل فتعقد عليه فان حضر اي الوكيل
الاول فلآمره ان يكون المشترى للموكل الاول لحصول رضا وكيله وعدم الخالفة وفي غيره عين اذا وكل شخصا
شراء عين هوله اي باشتراه للوكيل الا اذا اطلق ونواه ان يكون البيع لآمره اي المشتري بالبيع مطلق
بلا تقييد كونه ملك الموكل كمن قال اشتر له فيكون للوكيل او اضاف العقد الى ماله اي مال آمره بان قال
اشتريت بهذا الالف وهو مال الموكل وان لم ينقد الثمن منه فان اضافة الى مال نفسه كان لنفسه جلا
كحاله على ما مثل شرعا او فعله عادة اذا امر لنفسه باضافة العقد الى مال غيره مستكثر شرعا وعادة
وح اي الموكيل بعقد العرف والاسلام العبارة المذكورة في كتب النقد آه عند العرف والسلم قال
صاحب العناية والكافي وسايد المناخرين المراد بالاسلام الاشتراء مثلي بعقد السلم لا ان البايع للوكيل بعقول
السلم لانه توكيل ببيع الكر بعقد السلم وهو لا يجوز اذ لو كيل ببيع طعام في ذمته على ان يكون الثمن لغيره ولا
نظير له في الشرع المغيرة لمخالفة الوكيل فيها اي العرف والسلم لا متخالفة الآمر يعني ان خالف الوكيل صح
قبل القبض في العقدين بطلا لوجوب الافتراق قبل القبض ولا عبرة لمخالفة الموكل لانه ليس بعاقد ولا
المعتبر قبض العاقد وهو الوكيل صح قبضه وان لم يسلق به الحقوق كالصبي والعبد المجور عليه بخلاف الرسول
لان الرسالة في العقد لا القبض قال بعض هذا التقييد فيما ذكر المشتري اي امر زيد بعد اقراره بقوله
لزيد فان كذبه اي كذب المشتري زيد في انكاره وقال انما امرته اخذه اي زيد لان قوله يعني لزيد اقرار
منه بالوكالة فاذا انكر الامر بطله صار مناقضا والمناقض لا يكون للموكل وان صدقه اي صدق
المشتري زيدا في انكاره لا اي لا ياخذه زيد لان اقرار المشتري ارتد برده لا بد صاحبه لان المشتري له
لما جحد الامر اول مرة بطل اقراره المتولد من اشتراه فاذا سلمه واخذ صار بايعا بالتعاطي امر بشراء
فتي لم يدر هم فشرى مقوين بهم ما جاع فمن به لزم الآمر دون بنفسه لانه امره بشراء من ولم يامر بشراء
الزيادة فيتقيد شراء المامن على الموكل والزيادة على الوكيل وامر بشراء عبدين بعينين بلا ذكر ثمن
فشرى احدهما او امر بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او اقل وقع عنه اي عن الآمر
في الصورتين اما في الاولى فلانه قابل الالف بهما وقيمتهما سواء فتقسيم بينهما نصفين ولانه لما كان آمرا
بشراء كل واحد بخمسمائة ثم اشترا بها موافقة وما قل منها مخالفة الى خير وبالاكثر مخالفة الى شر فيقع عن المشترى
الا اذا شرى الباقي بالباقي قبل الخصومة لان الشراء الاول باق وقد حصل غرضه المصرح به وهو تحصيل العبد
ولم يثبت الا قسام الاولا لانه والصريح سواء فقال الوكيل اشتريته بالف وقال الآمر بنصفه فان كان
ان الآمر انما اعطاه الالف صدق الآمر بيمينه لان المشتري الالف يعني اذا وكل رجل آخر
بشراء عبد بالف فقال اشتريته بالف وقال الآمر اشتريته بنصفه فان كان الآمر اعطاه الالف وهو
يشاهده فالقول للآمر لانه امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة والآمر يدعي عليه خيانة وهو منكر

والا اي وان لم يشاهد بل يساوي خمسمائة فالآمر ان صدق الآمر بلا يمين لانه امره بشراء العبد بالف والعامور
اشتراه بنصفه فاخذ فيقع فيقضي خمسمائة وان لم يعلم انه يساوي نصفه اي خمسمائة صدق اي الآمر بلا يمين
وان يساوه تحالفا لان الموكل والوكيل هنا كالبايع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن يجب
التحالف وبفسخ العقد فيلزم المشتري الوكيل كذا بعين لم يسم له ثمنا فاشتراه واختلفا في ثمنه فح اي وقت التحالف
اشتر هذا العبد لي ولم يسم ثمنا فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال العامور بالف وصدق
البايع العامور تحالفا لانهما اختلفا في مقدار الثمن وليس لها بينة فوجب المصير الى التحالف كما في المسئلة الاولى
الوكيل اذا حالف الامر الآمر ان كان طلاقا الى حنث في الحين بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف
ومائة ينفذ ولو وكله ببيعه كذلك فباعه بمائة ودينار لا ان لا ينفذ عليه وان كان خيرا كذا في الخلاصة
فصل الوكيل البيع والشراء لا يتعدى من يد شهادته له كاصله وفرعه وزوج وعرس وسيد لعبده
ومكاتبه وشريكه فيما يشيركانه لان مواضع التهم مستثناة عن الوكالات وهذا موضع التهمة بدليل عدم
قبول الشهادة هذا اذا لم يطلق له الموكل واذا اطلق بان قال بع ممن شئت فح يجوز بيعه لهم بمثل
القيمة وكره الزيلعي وفي النهاية ان الوكيل بالبيع اذا باع منهم ان كان اكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وان
كان باقل منها بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز عنده ويجوز عندهما
وان كان بمثل القيمة فعن ابي حنيفة روايتان وح بيع الوكيل باقل او اكثر والعرض والنسيئة كالبيع
بالبيع مطلق فجرى على اطلاقه في غير موضع التهمة وح ايضا اخذه اي اخذ الوكيل دينا وكفيلا بالثمن
فلا يضمن ان ضاع اي الرهن في يده او توى اي على الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان وبنقد ثمنه
بمثل القيمة وبغبن يسير وهو ما يتغابن به مثله من اهل الخبرة حتى لا يجوز ثمنه بغبن فاحش بالاجماع قال
في النهاية هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة في تلك البلدة كالعبيد والدواب ونحوهما فاما ما له
قيمة معلومة في البلدة كالخبز واللحم وغيرهما فزاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل وان كانت الزيادة
شيئا قليلا كالفلس ونحوه وكله بيع عبد فباع نصفه صح لان اللفظ مطلق عن قيد الاجتماع وفي الشراء يقع
على كل الباقي فان اشترى باقيه قبل ان يختصما لزم الموكل والا لزم الوكيل لان شراء البعض قد يقع
وسيلة فينفذ على الآمر اذا رد مبيع بعيب على وكيله ببينة او اقراره اي الوكيل اذا اقر ان به عيبا لا يحدث رده
اي الوكيل على الآمر او باقراره به اي بالعيب لا اي لا يرده على الآمر بل يثبت عليه يعني ان الوكيل ببيع شيء اذا
باعه فرد عليه بالعيب فان كان مما لا يحدث مثله كالاواني او لا يحدث مثله في هذه المدة يرده
على الآمر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او النكول او الاقرار ان عيب لا يحدث مثله الا في الوكالة
الخصوص ولهذا قال جعلتك وكيلا في مالي بصيغة حافظا لماله فقط وفي المضاربة العموم ولهذا قال جعلتك
مضاربا كان مضاربا في جميع الانواع فان باع اي الوكيل شيئا فقال الآمر امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر

بناء على كون السبب اطلاق الوكالة [illegible] اتباعا للمختار بنا على ما مر [illegible] وقال طلقت صدق بيمينه بناء على كون الاطلاق اصلا فيها وسياتي تحقيقه في آخر كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى توكيلهما ح لانه لو صدق احدهما لا يدري احدهما وان كان البدل مقدرا الان بعد تغير الاسعار الراه في الزيادة والنقصان وفي اختيار البائع والمشتري ونحو ذلك وصدقا في نصف لانه لا مانع منه عن الاجتماع ويحتاج حينئذ الى الرأي ولم يكن بلفظ واحد ذكر الاول بقوله الا في خصومة فان الاجتماع فيها متعذر لانه قضاء الى آخر الشتب في مجلس القضاء وذكر الثاني بقوله ووكلا وبيعه وقضاء ولان و طلاق وعتق لم يوصفا اذ لا اجتماع في شئ منها الى الرأي بل هو تعبير محض وعبارة الواحد والمثنى سواء بخلاف ما اذا قال لها طلقا نفسيكما او قال امرها بيديكما لانه تفويض الى مشيتهما فيتقيد على المجلس او كان الطلاق والعتق بعوض لانه يحتاج حينئذ الى الرأي وذكر الثالث بقوله ولم يكن توكيلهما بكلام واحد بل على التعاقب فيجوز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف لانه رضي برأي كل منهما على الانفراد وقت توكيله فلا يتغير ذلك بخلاف ما اذا وكلهما بكلام واحد فلا ينفرد به احدهما وان كان احدهما حاضرا بالغا عاقلا والآخر غيبا او صبيا مجنونا عليه لان رضي برأيهما وقت توكيله فلا يتغير ذلك فان تصرف احدهما فحضر صاحبه جاز فان جاز صاحبه جاز والا فلا ولو كان غائبا فاجاز لم يجز كذا في الزيلعي بوكل الوكيل بعضا الذي لا يتجزأ عليه لانه لم يرض بنظر غيره ولان الوكيل الاول لا يملك التوكيل الا اذا ولي ذلك او يأمر بذلك كما مر في الوكيل بالشراء ينزل موكلا وهو ونحو ذلك ينزلان بمنزلة الاول وستأتي تحقيقه في آداب القاضي ان شاء الله وكل الوكيل بلا اذنه اي اذن الموكل فعند الاول عند اي عند الموكل او عند بينته فبلغه واجاز اي عنده او كان الموكل الاول قد رضي به الا الاول ان المقصود وهو حضوره رأيه قد حصل في الصورتين واما الثاني فلان الاحتياج الى الرأي فيه لتعدد الثمن ظاهر قد حصل بخلاف ما اذا وكل وكيلين وقد رضي لانه لما فوض اليهما مع تعدد الثمن ظهر ان غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشتري كما مر فلم يحصل حضور رأيه وكيلا بالطلاق وقيد بالمجلس فان طلق في المجلس صح والا فلا بخلاف قوله وكلتك في امر امرأتي حيث لا يتقيد بالمجلس فان طلق بعده صح من الثاني ما لم يعزله فلم يتعرفه في حقه لان محل التعرف مبنية على الولاية فاذا انتفت الاولى فاذا اتاه بعده وكلمه وفي ما لم يعزله الوكيل احد وكيلين واحد منهم به ان تركت المال امر لا ينتفاء ولا يتهم عليه كذا في خصومة كذلك اما مرة مسلمة حيث لا واحد منهم وكل منهم لانتفاء الولاية بانتفاء الوكالة بالخصومة والقبض اعلم ان الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند الثلثة خلافا لزفر بنا على ان القبض غير الخصومة وقد رضي بها دونه ولهما ان من ملك شيئا ملك اتمامه وتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض وقالوا الفتوى اليوم على قول زفر لفساد الزمان ولهذا قالت الوكيل بالدعاء لا يملك القبض وبه يفتى للظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على

توكيلهما ح

لم يخرج ح

على الخصومة من لا يؤتمن على المال وكذا الوكيل بالقاضي يملك القبض على اصل الرواية لانه في معناه وضعا فان قبضت حتى ان قبضته فانه مطاوع قضى لكن العرف كالفه وهو قاض على الوضع والفتوى على انه ايضا لا يملكه و الوكيل بعض الدين يملكها اي الخصومة عند ابي حنيفة رض لو اقام المدعى عليه البينة ان الدائن استوفاه منه او ابرأه يقبل بينته والوكيل بقبض العين لا اي لا يملكها فلو برهن وقد اليد على الوكيل بقبض عبد ان الموكل باع قبضه الا ان يحضر الآمر حضورا تاما صورة وكل وكيلا بقبض عبد له وغاب فاقام قد البينة انه اشتراه من وكله بالقبض لم تقبل بينته على اثبات الشراء وتقبل في دفع الخصومة فيقضى حتى يحضر الموكل ويصح البينة بوكلنا الطلاق والعتاق يعني اذا اقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد الامة على العتاق على الوكيل بقبلهم من مكان ان مكان لا تقبل هذه البينة على اثبات العتق والطلاق وتقبل في قضاء الوكيل حتى يحضر الغائب الموكل بها الى الخصومة اذ الا ولى اي اذا امتنع عن الخصومة لا يجبر عليها لانه لم يضمن شيئا بل وعدان يتبرع على الآمر بخلاف الكفيل حيث يجبر عليها لانه ضمن كالمرء اذا وكل الخصومة وغاب وامتنع من القاضي على ان لا يكون وكيلا فيما يليه على الوكيل عند طلقت اما لو قال لم يكن الحكم الدين بالاجل على الاكمل كذا في الصغرى يأخذ الوكيل بالخصومة يعني اذا ثبت وكالة الوكيل بالخصومة وافر على موكله سواء كان موكله المدعي فاقر بما يسقط الحق او المدعى عليه فاقر بشيء عليه فان كان ذلك عند القاضي صح دون ما ينكره وان كان اقرار عند غير القاضي فشهد به شاهدان عند القاضي لم يصح وان انزل به فالمختار ان القاضي لا يدفع اليه المال ولو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام بينة لم تسمع لانه زعم ما مبطل في دعواه كذا اذا استثنى الاقرار او انكره عند اذا استثنى الموكل الاقرار او انكره عند القاضي لم يصح الاستثناء ولكن يخرج عن الوكالة فلا تسمع خصومته الا اذا صح صورة وكل كفيل بمال يقبضه من فلان فقبضه عن الغريم لم يصح الا ان الوكيل من جعل الغريم وله صح هذا صار عاملا لنفسه في ابراء ذمته فانعدم الركن كخلاف الرسول والوكيل الا في بيع العقار والوكيل بالشراء ويجب حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر لان كل واحد منهم سفير ومعبر وذكر الزيلعي الوكيل بقبض الدين اذا اكفل صح وبطل الكفالة لان الكفالة اقوى من الوكالة لكونها لازمة فتقطع ناسخة لها بخلاف العكس والوكيل ببيع اذا قبض الثمن فباع عن المشتري لانه صير عاملا لنفسه كما مر ولو اداه الكفيل يرجع لبطلانه وبقوله اي بدون حكم الضمان الا ان لا يبرئ لكونه تبرعا صدق الوكيل بقبض لو غريما امر بدفع دينه الى الوكيل يعني اذا ادعى رجل انه وكيل فلان الغائب بقبض دينه فصدقه لزمه امر بدفعه اليه لانه اقر ان على نفسه لان يأمر بدفعه خالص حقه فالامر بدفع ينفي بانها حتى لو ادعى انه اوفى الدين الى الدائن لا يصدق او لزمه الدفع الى الوكيل باقراره ولم يثبت الا بنائه بمجرد دعواه فان حضر الغائب وصدقه تم الامر وان كذبه الغائب ودفع ان لم يصدق ايضا ان لم يثبت اولم يثبت الا ستيفاء لانكاره الوكالة والقول فيه قوله مع يمينه فيعيد الادآء ويرجع به على الوكيل ان شاء في يده لان غرضه من الدفع برآءة ذمته ولم تحصل له ان سقط قبضه وان ضاع لا ان لا يرجع لانه بتصديقه اعترف

انه تحق في القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ والمظلوم لا ينظلم غيره الا اذا ضمنه الى شرط على مدعي الوكالة انه
الضمان عند الدفع اي دفع ما ادعاه او لم يبرهنه اي في دعواه التوكيل ودفع اليه على زعمه او اجازته اي اجازة القبض
فاذا انقطع اخذه ورجع عليه ودفع اليه حكذا بالهاء في دعواه التوكيل ولو لم يكن مصدقا في التوكيل غير مايل مدعيا بل
بالدفع لانه اقر بمال الغير بخلاف الدين فانه تقضى بمثله كما مر لو ادعى الشراء وصدقه يعني انه لو ادعى انه اشترى
الوديعة من صاحبها وصدقه المودع لم يؤمر بدفعها اليه لان اقراره على الغير غير مقبول والمراد بالدفع لو قال
ان المدعي هو لها ان الوديعة للمودع مبرأ كل وصدقه اي المودع لان ملكه قد زال بعوده وانتفى انه مال الوارث
فبدفعه اليه وكل بصيغة المجهول اي جعل رجل وكيلا بقبض ماله اذا ادعى الغريم قبض دائنه ودفع اليه
اي الى الوكيل يعني يجبر على دفعه اليه لان وكالته ثبتت بتوله اخذه رب المال حيث لم ينكر الوكالة وادعى الايفاء
وفي ضمن دعواه اقرار بالدين وبالوكالة واذا كان اقرارا ثبتت الوكالة في زعمه ولم تثبت الا بقاء المجرد
دعواه فيؤمر بالدفع اليه وانحلف اي الغريم وابنه على عدم قبضه لان قبضه يوجب براءة ذمته فاذا عجز عن اقامة البينة
استحلفه بالله الوكيل على عدم قبضه فيحلف الموكل اذ لا يجزى النيابة في اليمين وكالة بعيب اي برد المبيع بسبب العيب فادعى
البائع رضا المشتري عالما به وان الوكيل عليه اي البائع عن يحلف اي البائع المشتري بخلاف مسئلة الدين لان
التدارك ممكن هناك بالرد واما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطأ عنده بكوله ولا يمكن ذلك في العيب لان الفسخ
ناقد ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة فيصح القضاء ولا يستحلف المشتري بعده لانه لا يفيد اذ لا يجوز فسخ القضاء وليس
في مسئلة الدين قضاء بل امر بالتسليم فاذا ظهر الخطأ عنده بكوله ولا يمكن ذلك في العيب لان الفسخ ناقد ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة فيصح القضاء ولا يستحلف المشتري بعده لانه لا يفيد اذ لا يجوز فسخ القضاء وليس
في مسئلة الدين قضاء بل امر بالتسليم فاذا ظهر الخطأ عنده بكوله ولا يمكن نزعه منه ودفعه الى الغريم بالدين قضاء
رجل الى آخر عشرة ينتهبها على ملة فانتهبت عليهم عشرة اخرى فمضى بها الخ وذا ظاهر والقياس ان يكون مبرءا لانه خالف
امره فبرئ والاستحسان ان الوكيل بالايفاء وكيل بالشراء لان الايفاء لا يكون بدون
الشراء فيكون التوكيل به توكيلا بالشراء والوكيل بالشراء يملك العقد من مال نفسه ثم يرجع به على الآمر الوكالة المجرد
لا تدخل تحت الحكم قال في الصغرى الوكيل بقضاء الدين اذا حضر خصما فقر بالتوكيل وانكر الدين لا تثبت الوكالة حتى يؤدي
الوكيل اقامة البينة على الدين لانه لو ثبت واذا ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه فجاء
بالبينة على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر الوكيل احد الا وكل قبله حتى قاضي الكوفة لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما
جاحدا ذلك او متواريا فيسمع ويقبل الوكالة فان احضر بعد ذلك غريما يدعي عليه حقا للموكل لم يحتج الى اعادة البينة ولو
كان يدعي انه وكله بطلب كل حق له قبل انسان بعينه بشرط حضرة ذلك بعينه ولو اثبت ذلك بحضرة من ذلك المعين
ثم جاء بخصم آخر يدعي عليه حقا لم يقم البينة على الوكالة مرة اخرى باب عزل الوكيل ينزل بعزل الموكل
لان الوكالة حقه فله ان يبطله وينزل نفسه بشرط علم الآخر فيها اي في الصور تين يعني اذا علم
الموكل بشرط علم الوكيل به وان عزل نفسه بشرط علم الموكل به حتى اذا لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جايز حتى
يعلم بها خبار متعلق بالعلم عدلا اذا اثنين ولو غير عدلين اعلم ان الوكالة تثبت بخبر الواحد حرا كان او عبدا عدلا او لا ان

وذا سفار جلا كان او امراة حيا كان او باقيا وكذلك العزل عندهما وعند ابي حنيفة لا يثبت العزل الا بالعدد او
العدالة وينزل ايضا بموت الموكل هكذا وقع عبارة القدوري ووقع في الكافي والوقاية هكذا
بموت احدهما ولما لم يكن لذكر الوكيل ههنا فايدة تركته وينزل ايضا بجنون احدهما من الوكيل والموكل جنونا
مطبقا لان قليله بمنزلة الاغماء وهو شهر عند ابي يوسف وحول كامل عند محمد وهو الصحيح والحكم يلحق فيما
احدهما بدار الحرب مرتدا فان لحقه ولا ثبت الحكم الحاكم فاذا حكم به بطلت الوكالة بالاجماع واما قبله فعلى
عند ابي حنيفة واما ينزل بهذا لا كسبا لان الوكالة عقد غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء فيشترط لبقاء الامر
في كل ساعة ما يشترط للابتداء وذا ان ينزل الوكيل فالصور المذكورة اذا لم تتعلق به اي بالموكيل حق الغير واما
اذا تعلق به ذلك فلا ينزل كما اذا شرط الوكالة في بيع الرهن كما مر وجعل امر امرأته في يدها ثم جن الزوج وينزل
ايضا بتصرفه بنفسه اي تصرف الموكل يجب بعزل الوكيل عن الامتثال به كما اذا وكله باعتاق عبده او كتابته او
تزويج امرأته او سراحها شئ او طلاق او خلع او بيع عبده فاعتق او كاتب او تزوج او اسرى او طلق ثلثا او واحدة
وصفت عدتها او خالعها او باع بنفسه فانه لو فعل واحدا منها بنفسه يجزأ الوكيل عن ذلك الفعل فتبطل الوكالة
ضرورة ان الموكل اذا طلقها واحدة والعدة قائمة يملك الوكالة لامكان تنفيذ ما وكل به ولو تزوجها بنفسه
واباها لم يكن للوكيل ان يزوجها منه لزوال حاجته بخلاف ما لو تزوجها الوكيل واباها حيث يكون له ان يزوج
الموكل لان الحاجة باقية وتنعزل الوكالة اذا عاد الى الموكل قد يكلمه يعني اذا وكل بيع عبده ثم باعه الموكل ثم تزوج
عليه بعيب بتقايلا كان للوكيل ان يبيعه وكذا لو وكل كل واحد من رجلين ببيعه فباعه احدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد
منهما ان يبيعه ثانيا كذا في الصغرى او بقي الشيء اي الموكل ملكا كما اذا طلق امرأته واحدة ومضى في العدة فتصرف الوكيل
غير متعذر ربما يقع الباقي وينزل ايضا بافتراق الشركين وان لم يعلم الشريك وهذا يحتمل امرين احدهما ان يكون
الافتراق بهلاك المالين او مالين احدهما قبل الشراء فان الشركة تبطل به وتبطل الوكالة التي في ضمنها علما به ولانه
عزل حكمي اذا لم يكن الوكالة مصرحا بها عند عقد الشركة وثانيهما ان احدهما او كلاهما لو وكل من يتصرف في المال
جاز خلوا فرقا فتنعزل هذا الوكيل في حق عزل الموكل منهما اذا لم يصر حا بالاذن في التوكيل واما ذكرنا الوجهين اذ لو
بقي الافتراق على ظاهره لم يصح قولهم وان لم يعلم الشريك اذ لا يصح ان ينزل احدهما بفسخ الشركة المستمرة للوكالة
بلا علم صاحبه وينزل ايضا بجنون موكله لو كان الموكل مكاتبا وجره لو كان ماذونا لان بقاء الوكالة معتبر
بابتدائها لكونها غير لازمة فيشترط في حالة البقاء قيام الامر كما في الابتداء وقد يبطل بالجنون فتبطل الوكالة علم
الوكيل او لا لان البطلان حكمي مر اذا وكل يعني ان ما ذكر من انعزال وكيل المكاتب بجزه وكيل المأذون بجزه اذا وكل
ذلك الوكيل في العقود والخصومات لقضاء الدين او اقتضائه لان السعد مطالب بالبقاء ما وليه وله مطالبة المستقبل
ما وجب له لان وجوبه كان بعقد فاذا بقي صفة بقي وكيله على الوكالة كما لو وكله ابتداء بعد الحجر بعد انعقاد العقد بشركة
لا ينعزل بعزل المولى وكيل عبده المأذون لانه مجرد خاص والاذن في التجارة لا يكون الا عاما فكان انعزال باطلا الا يرى ان

تظهر كون الموت مبطلا لتصرف الوكيل اللهم الا
ان تعالى ان ذكره لو ظنه لذكر المتعان وكالته اما
منه

المول للمالك نهيه عن ذلك مع بقاء الاذن وذكره الزيلعي قال وكذلك يكون عزلا على اصل عزلتك فانت وكيلي فاذا عزله لم ينعزل بل كان وكيلا له وهذا بين وكيلا وورثاه واذا اراد ان يعزله بحيث يخرج عن الوكالة ينبغي ان يقول في عزلته عزلتك فانه اذا قال عزلتك كان معزولا لان ظاهر اللفظ ومنصوبا بوجود الشرط حيث قال متى عزلتك فانت وكيلي واذا قال ثم عزلتك ينبغي ان لا يكون معزولا لان هذه الثانية بهذا اللفظ لان من بعيد عموم الاوقات لا عموم الافعال ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي لا يكون معزولا بل كلما عزل كان وكيلا لان كلما تفيد عموم الافعال واذا اراد ان يعزله ينبغي ان يقول في عزلته وجعلت من الوكالة المعلقة فاذا رجع عنها لا يبقى لها اثر فيما ينقل بعدها وعزلتك عن الوكالة البخ اه حلبي من لفظ كلما في ينعزل كتاب الكفالة هي لغة الضم مطلقا وشرعا ضم ذمة الى ذمة في مطالبة بالنفس او المال او التسليم قال في الهداية والكافي وغيرهما ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وقيل في الدين والاول اصح قول لاصحة للاول فضلا عن كونه اصح لخروج الكفالة بالنفس عنه مع انهم قسموا بعد التعريف الى الكفالة بالنفس والمال ثم ان تعميم الكفالة الى النفس بتسليم بالكفاءة فيهما مع انهم ذكروا في المتناء المسايل يدل على وجود قسم ثالث وهو الكفالة بتسليم المال كما سيأتي ولهذا اضرت تعريفنا مجمعا منا ولا يجمع الاقسام مرجحا وذكرها الاسبيجابي الكفالة بقوله كفلت عن فلان لفلان بكذا والمقبول ان قبول الطالب وهو المكفول له وكفالته كون المكفول به نفسا كان او مالا مقدورا للتسليم من الكفيل حين الفتح الكفالة بالحدود والقصاص كما سيأتي وفي الدين كونه معينا حتى لا تجوز الكفالة ببدل الكتابة كما سيأتي وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا كان او مالا واحضارها اذا التزم ان يحضره الا بان يكون مراهقا فلا يجبر من العبد والصبي والمجنون لكن العبد يطالب بعد العتق كذا في الخلاصة فالمدعى المكفول له او قايدة الكفالة ترجع اليه والمدعى عليه مكفول عنه وسمي الاصيل ايضا والنفس في الكفالة بالنفس او المال في الكفالة بالمال مكفول به فالمكفول عنه والمكفول به في الكفالة بالنفس واحد ومن لزمه عليه المطالبة كفيل في الكفالة اما بالنفس وان تعددوا ان الكفالة بالنفس والنفس ايضا الاول ان يأخذ منه كفيلا او كفلاء ان شاء والثاني ان يأخذ منه كفيلا بالنفس فانه جايز كما يجوز بالديون الكثيرة او بالمال وما يتعلق به وهو التسليم اما الاول اي الكفالة بالنفس فتصح بكفلت بنفس فلان او برأسه او بعينه او بما عن النفس كالرأس والوجه والرقبة والعنق والجلد واليدين كفلت برأسه او بجزء شايع كفلت بنصفه او ثلثه او ربعه وتصح ايضا بجزء مشاع كنصفه وبعضه فان على للالزام فصار انا ملتزم تسليمه وان فانه مستعمل في ضمن على وانا به زعيم فان الزعامة هي الكفالة او قبيل هو لغة الزعيم لا بأنا ضامن لمعرفة فلان موجب الكفالة التزام التسليم وهو ضمن المعرفة لا التسليم واختلف في انا ضامن لشريفه او على شريفه كذا في الخلاصة فان عين وقت التسليم احضره فيه اذا طلب رعاية لما التزمه كذا الا معضره ايضا اذا اطلق بان قال انا كفيل بنفسه اذا طالبته اسلمه اليك او ان طلبته ونحو ذلك او عم بان قال انا كفيل به كلما طلبته اسلمه اليك وان لم يجبر حتى الحاكم لامتناعه عن ايفاء ما لزمه عليه لكن لا يحبسه اول ما ادعى لعله لم يعلم لما ادعى وان غاب اي المكفول عنه وعلم مكانه امهله اي الكفيل مدة ذهابه واتيانه فان مضت ولم يجبر حبسه وان لم يعلم اي مكانه لم يطالب اي الكفيل به اي بالمكفول به لانه عاجز وقد

لاصحة للاول فضلا عن كونه اصح لخروج الكفالة بالنفس عنه مع انهم قسموا بعد التعريف الى الكفالة بالنفس والمال ثم ان تعميم الكفالة الى النفس بتسليم بالكفاءة فيهما مع انهم ذكروا في المتناء المسايل يدل على وجود قسم ثالث وهو

واما قال صدر الشريعة احتمال ان تقال الكفالة بتسليم المال ايضا بعيد افتدبره منه

وقد صدقه الطالب فصار كالمديون اذا ثبت اعساره وان اختلفا فقال الكفيل لا اعرف يساره فانه ينظر فان كان له حرفة معروفة يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول قول الطالب ويؤمر الكفيل باحضاره الى ذلك الموضع لان الظاهر شاهد للطالب والا فالقول قول الكفيل لانه متمسك بالاصل وهو الجهل وهو منكر لزوم المطالبة وان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه فيه فلم يجز في غيره وبه ينتفي في زماننا لتهاون الناس في ملازمة الخصوم وفي الخانية ذكر الزيلعي وغيره كفلت بالنفس الى شهر يطالب بها بعده يعني لو قال كفلت لك بنفس فلان الى شهر فانه لا يطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه به بعد مضي الشهر فان نفس الامة الحلوان في هذا يدل على خلاف ما يظنه العوام فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية لآخر من فلانرا بيذرفتم تراتا مك سال انه يطالبه بتسليم النفس في السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بتسليمها بعد مضي الاجل فالي وليس الامر كما يظنون بل الجواب على العكس الا ان يزيدوا فيقولوا الى الكفالة هكذا كه نخوهين بتوسپارم پس فهو يطالبه في السنة وبعدها كذا في الخلاصة وفيها ايضا والحيلة في سقوط المطالبة ان يزيد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل بنفس فلان الى كذا من الاجل على ان لا كفالة لك بعد ذلك قبلي ولا ابرئ فاذا قال ذلك فانه لا يطالب في الحال ولا بعد مضي الاجل حتى يبرأ الكفيل بموته او موت الكفيل بحصول البرء الكل عن تسليم المطلوب من الكفيل بعد موته وورثته لم يكلفوا له بشيء اما المكفوله فيحاله لا فيما عليه ولا ينتفي الكفالة بما عتبار تركته لامتناع استيفاء النفس من المال بخلاف الكفالة بالمال وبرأ الكفيل بالنفس ايضا بموتها اي النفس المطلوبة لامتناع التسليم ولو كان النفس المكفول بها عبد الكفيل وانما قال هذا دفعا لتوهم ان العبد اذا تعذر تسليمه لزمه قيمته فان هذا اذا كان على العبد مال مطالب وكفل به رجل واما اذا كان المطالب به نفس العبد فيسقط انه اذا مات او اثبت الخصم دعواه ضمن الكفيل قيمته الا ان يبرأ الكفيل بموت المطالب بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل وبرأ الكفيل ايضا بتسليم الكفيل او مأموره وكيلا كان او رسولا المطلوب او تسليم فلك اما المطلوب نفسه الى الطالب متعلق بقوله وبتسليم حيث يمكن مخاصمته متعلق ايضا بقوله اذا سلم الكفيل من كفل به الى الطالب في موضع يمكن مخاصمته برأ وان لم يقبل اذا سلمته اليك فانا بري ممن لو سلمه في بريء او سواد او سجن حنفية فيبرأ الطالب سلم برأ فاذا سلمته اليك عن طرف الكفيل في صور تسليم المأمور او سلمت نفسي عنه الى عن الكفيل في صورة تسليم المأمور نفسه قال قاضي خان المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل برأ وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول له الى الطالب ان قال المأمور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل برأ الكفيل وفي تسليم الاجنبي شرط معه ان يذكر من قوله عن الكفيل فقبول الطالب قال قاضي خان لو ان رجلا اجنبيا ليس بمأمور سلم المكفول به الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب برأ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقبل قيل لا يبرأ الكفيل كفل بنفسه على انه ان لم يسلمه غدا فهو ضامن لما عليه من المال ولم يسلمه غدا صح الكفالتان اي بالنفس والمال بعين رجل له على غيره مائة درهم فكفل آخر بنفسه على الوجه المذكور صحت الكفالتان واذا لم يوافه به غدا فعليه المائة لانه علق الكفالة بالمال بعدم

حاشية فاعلم السلم منه

الموافاة وهذا التعليق صحيح لتعامل الناس اياه وان كان القياس بابطاله بترك البياض في البيع كالو اشترى
نخلا على ان يجذوه البائع مع ان بابه اضيق من الكفالة فان يترك هناك وبابها اوسع لانها من التبرعات اولى واذا
لم يوافه به حق لزمه المال لابراء من الكفالة بالنفس اذ لا تنافي بين الكفالتين فان مات المطلوب ضمن الكفيل
المال بحكم الكفالة او مات الكفيل فورثته ان ضمن وارثه او مات المطلوب فكذا ان طلب وارثه او ادعى على رجل
مالة دينا لم يبينها بانها جيدة او ردية او اشرفية او افريجية لصح الادعوى فكفيل بنفسه آخر على انه ان لم يسلمه
غدا فعليه المال فانه صحيح ان الكفالتان عند محمد لم تصحا اذ لم تصح الدعوى بلا بيان فلم يجب احضار النفس
بعد صحة الكفالة بها فلم تصح الكفالة بالمال لانها تابعة لها وعند ابي يوسف ذكر معرفا فيصرف الى ما عليه فتصح الدعوى
على اعتبار البيان فاذا بين الحق باصل الدعوى فظهر صحة الدعوى الكفالة الاولى فيترتب عليها الثانية
والقول له اي للكفيل في البيان اذا اختلفا في وجوده وعدمه لانه يدعي الصحة لان الجبر على اعطاء كفيل في حدود
مطلقا عندهم وعندهما بجبر في حد القذف لان فيه حق العبد وفي النفود لانه خالص حق العبد بخلاف الحدود الخالصة
لله تعالى وله ان مبنى الكفالة على الدرء فلا يجب فيها الاستيثاق بخلاف سائر الحقوق لانها لا تندرئ بالشبهات
فيليق بها الاستيثاق ولو اعطى جاز لامكان ترتب موجبه عليه وهو المطالبة بالنفس والواجب فيها احد امرين
حتى يشهد مستوران او عدل لان الحبس هنا للتهمة وهي تثبت بواحد على شطر الشهادة اي العدد او العدالة
بخلاف الحبس في الاموال لانه غاية عقوبة فيها فلا تثبت الا بحجة كاملة واما الثانية ان الكفالة بالمال تصح
ولو جهل المكفول به اذا صح دين الدين الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء او الابراء احترز به عن بدل الكتابة وبدل
بكفلت عنه بالف وعلي علية وعايد كما في الهداية البيع وهذا بين ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق
ان يضمن المشتري اذا استحق المبيع وبابعت ظلانا ان بايعت منه فاني ضامن ثمنه لانا المشتريه منه فاني ضامن
للبيع لان الكفالة بالبيع بالجور كما بينا وقد مر تمام تحقيقه في كتاب الرهن او ما ذاب او وجب لك عليه وما في معناه
الصور شرطية معناه ان بايعت فلانا فيكون في معنى التعليق او علقت عطف على صح دينا بشرط يعني صح الشرط
والا فنفي الامثلة السابقة معنى الشرط فلا يلزم ان مناسب الكفالة بان يكون سببا لوجوب الحق او ان الحق البيع لو لامكان
الاستيثاق ان قدم زيد وهو المكفول عنه او لتعذر الاستيفاء كان غاب زيد المكفول عنه عن المصر فان كلا منها
مناسب للكفالة كالشروط المفهومة من الامثلة المذكورة فانها اسباب لوجوب المال فتناسب ضم الذمة الى الذمة
لا ان لا تصح الكفالة ان علقت بخطر او شرط غير ملايم كان سبب البيع او جاء المطر قال في الهداية لان التعليق
لجر الشرط كقولك ان سبب البيع او جاء المطر الا انه تصح الكفالة ويحل المال حالا لان الكفالة لما صحت تعلقها بالشرط
لا تبطل بالشرط والفاسد كالطلاق والعتاق وتبعه صاحب الكافي وقال الزيلعي هذا سهو فان الحكم فيه ان
ان التعليق لا يصح ولا يلزمه المال لان الشرط غير ملايم فصار كقوله ان دخول الدار ونحوه قال بعض الفضلاء
قاضي خان وغيره اقول قوله سهو خطأ لان المذكور في المعاوضة والكفالة تبرع فكيف تلحق بالمعاوضة

فالظاهر ان قبه رواية بتوقيف هذا الصدر الشهيد يشكل مسئلة ما ان العبد المأذون اذا لحقه دين وخاف صاحب
المال ان يفتقه المولى فقال لرجل لصاحب المال ان اعتقه المولى فانا ضامن لدينك عليه صحت الكفالة ثم يقول هذه
المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جايز ولا يصح ايضا بجهالة المكفول عنه او بجهالة المكفول له
الاول نحو ما ذاب لك على الناس او احد منهم فهو علي والثاني نحو ما خاب لك على احد منهم فعلي كذا في العمادية
ولا بنفس حد وقصاص لما مران شرطها كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل وهذان ليسا كذلك وانما قال بنفس
حد وقصاص احترازا عن الكفالة بنفس من عليه الحد والقصاص فانها تجوز كما مر ولا بحمل دابة معينة مسايرة له
فخادمة عبد معين مسايرا لها البيع عن التسليم لانه لا يستحق عليه الحمل على دابة معينة والكفيل لو اعطى دابة من عنده
لا يستحق الاجرة لانه ان يغير المعقود عليه الا ان كان المعين لو حمله على دابة اخرى لا يستحق الاجر فصار عاجزا امر فرد وزه
وكذا العبد للخدمة بخلاف ما اذا كانت الدابة غير معينة لان الواجب على المؤجر الحمل مطلقا والكفيل يقدر عليه
بان يحمله على دابة نفسه ولا بما ينفق للوكيل ورب المال اذا باع رجل لرجل ثوبا بامره ثم ضمن الثمن عن المشتري للآمر
او باع المضارب مال المضاربة ثم ضمن الثمن لرب المال لا يصح لان حق القبض للوكيل والمضارب ولهذا لا تبطل ببوت
الموكل حتى لو مات كان له ان يقبض الثمن وكذا لو نهاه الموكل عن قبض الثمن حال جنونه لا يعمل نهيه فلو صح الضمان
صار ضامنا مالنفسه وانه لا يجوز ولا بما يباع عبد صفقة يعني باع رجلان عبد الرجل صفقة واحدة وضمن احدهما
لصاحبه حصته من الثمن بطل الضمان لان الصفقة اذا اتحدت فالثمن يجب لهما مشتركا بينهما فلو صح ضمان احدهما
لصاحبه بنصيبه صار ضامنا لنفسه وهو باطل ولو صح في نصيب صاحبه خاصة يؤدي الى قسمة الدين قبل
القبض وهو باطل لان القسمة تقتضي ان يصير حق كل منهما مقررا في حيز على حدة وهو لا يتصور في الدين وان باعا
العبد صفقتين بان باع كل واحد منهما نصفه بعقد على حدة فضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن صح لان الصفقة اذا
تعددت فالواجب لكل منهما بعقده يكون الحاصل له ولا بالعهدة لانها اسم مشترك يقع على الاصل القديم والعقد وصوف
العقد والدرك وخيار الشرط فتعذر العمل بها قبل البيان ولذلك بطل الضمان ولا بما يخلص عند ابي حنيفة لان معناه تخليص
تخليص المبيع عن المستحق وتسليمه الى المشتري وهو غير مقدور له وصح عندهما لان معناه عندهما ضمان الثمن ان عجز عن تسليم
المعين بوروده الاستحقاق فيكون كالدرك ولا بعبدي الكتابة لانه في عرض الزوال بالعجز فلا يكون دينا صحيحا ولا
عن ميت مفلس يعني اذا مات من عليه دين ولم يترك شيئا فكفل عنه للغرماء رجل لم تصح عند ابي حنيفة لانه كفل بدين
ساقط عن ذمة الاصل لان الدين عبارة عن اشتغال الذمة بدين يجب اداؤه ولكنه في الحكم مال لانه يؤدى اليه في المآل
وقد عجز الميت وخلفه فقات عاقبة الاستيفاء فسقط ضرورة ولا بما قبول الطالب في المجلس اي مجلس عقد
الكفالة الا في مسئلة واحدة هنا ان يكفل وارث المريض عنه بغيبة الغرماء وبان يقول الغرماء لورثته او
بعضهم تكفلوا عني بما علي من الدين لغرمائي فضمنوا بهم غيبتهم فانه جايز استحسانا وان كان القياس
ان لا يجوز لان الطالب غايب ولا يلزم الضمان الا بقبوله وجه الاستحسان ان هذا وصية منه لورثته بان يقضوا دينه

ولهذا يصح وان لم يسم المريض الدين وغرمائه لان الجهالة لا تمنع صحة الوصية ولهذا قالوا الابراء اذا تركل مالا
وصح اى الكفالة بلا قبول الطالب عندهما يوسف مطلقا فى رواية وفى رواية وفى مزل اذا بلغه الخبر واجاز وبه يفتى
كذا فى تلخيص الجامع الكبير وفى الخانية والبزازية وجاز الكفالة بما يجب بالاقرار بان يقول انا
كفيل بمال فلان على فلان جاز كذا فى الخلاصة ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة
والشركة ولا بالمبيع قبل القبض وبالمضمون بعد القبض لان من شرط صحة الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا على الاصيل
بحيث لا يمكنه ان يخرج عنه الا بدفعه او دفع بدله فيتحقق معنى الضم فيجب على الكفيل والامانات ليست بمضمونة فى الجميع
قبل القبض لانها ليست بمضمون بنفسه بالعين كما مر وكذا الدين لانها ليست بمضمون بنفسه بل بسقوط الدين اذا هلك فلا يمكن
ايجاب الضمان على الكفيل فى هذه الصور لعدم وجوبه على الاصيل ويجوز ان الكفالة بتسليمها ان تسليم الامانات
والمبيع والمرهون فان كانت قائمة وجب تسليمها وان هلكت لم يجب على الكفيل شئ كالكفيل بالنفس وقيل ان وجب
ان تسليمها على الاصيل كالعارية والاجارة صحت الكفالة به ان تسليمها والا لا ان لم يجب تسليمها عليه
كالوديعة فلا لانه لا يجوز الكفالة بتسليمها وصح ان الكفالة بالثمن لانه دين صحيح مضمون على المشترى والمغصوب
والمقبوض على سوم الشراء والمبيع فاسدا فانها مضمونة حتى اذا هلكت عنده يجب الضمان عليه فامكن الحاقها
على الكفيل وصح بالخراج لانه دين مطالب من جهة العباد فصار كسائر الديون بخلاف الزكوة فى الاموال الظاهرة
والباطنة لان الواجب فيها فعل موعبادة والمال محله ولهذا لا تؤخذ من تركته بعد موته الا بوصية والنوافل
قبيل من ما يكون بحق كاجرة الحارس وكرى النهر المشترك وطعام الموطف بخلاف الجهاز بالكسر ومثل آلاته
هو ليس بحق كالجبايات التى فى زماننا باخذ الظلمة بغير حق فان زعيمهم الاول جاز الكفالة بها اتفاقا لانه دين
مضمون وان اريد الكفالة بما فيه اختلاف مشايخنا والفتوى على انها لا تصح لان الكفالة بما يكون راتبا والنوائب ليست
كذلك وانما يوظفها الامام عند الحاجة اذا لم يكن فى بيت المال شئ قبيل من ان يمتنع احد الشريكين من القسمة بينه وبين
شاهد فيضمنه يتحقق لانها واجبة والادراك وقد مر بيانه والحجة وان الحراجة والكفالة بها ان يقول كفلت بوجوبها وهو
الاوسط وقطع الطرفان اذا لم يكن موجبه الخصاص بل المديونية اذا لو اجب مال واجب الاداء قال او دفعه اليك او اقضيه لا
يكون كفالة الا ان مذكرا يدل على الالتزام قال فى الخلاصة وفى فتاوى النسفى لو قال لصاحب الدين الذى
لك على فلان انا ادفعه اليك او اقضيه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او على
او الى الطالب مطالبة الاصيل مع الكفيل لان موجب الكفالة وهو ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة بقضاء ما لزم الاولى
الابراء عنها الا اذا شرط البراءة فيكون الى الكفالح حوالة اعتبارا للمعنى كما لو احاله بدين عليه آخر ان ابراءه
المحيل كفالة ولا يبقى مطالبة احدهما ولو بعد مطالبة الآخر لان منتهاها الضم لا التمليك بخلاف الابراء اذا اختار
احد الغاصبين حيث ينقض التمليك منه اذا قضى القاضى به فلا يملكه المملك من الآخر ويرجع بما اكل عليه
بما ملك عليه فان برئ الى المطالب عن الف لزمه لان الالف الكفيل لان الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان

على المكفول عنه

ولا الا وان لم يبرئ من صدق الكفيل فيما يقر به مع يمينه لانه منكر للزيادة فالاصيل فى الزائد عليه فى حق الكفيل يعنى
ان الغريم الاصيل بالزايد على ما اقر به الكفيل لم يصدق على كفيله لانه اقرار على الغير ولا ولاية له عليه بل يصدق
فى حق نفسه كفيل بامره يعنى يجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبلا امره للاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم
فاذا كفل بامره وادى رجع عليه اى المكفول عنه بما ادى اذا ادى بامضمنه لانه قضى دينه بامره فيرجع عليه واذا
ادى خلافه رجع بما ضمن لا بما ادى حتى لو كفل بالجياد وادى الزيوف ويجوز من له الدراهم رجع بالجياد
ولو كفل بالزيوف وادى الجياد رجع عليه بالزيوف لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة فانما يرجع بما دخل تحت
الكفالة بخلاف المأمور بالاداء الدين فانه يرجع بما ادى اذ لا يجب عليه شئ حتى يملكه بالاداء بل كان متبرعا فيرجع
بما ادى ولا يطالبه ان الكفيل المكفول عنه بالمال قبل الاداء الا اذا كفل له لانه لا يملك ما فى ذمة المكفول عنه ويملكه
بعده فيرجع وبدونه اى بدون امره لم يرجع بما ادى لانه متبرع فيه وان وصيه اجاز ان المكفول عنه بعد العلم
لان كل كفالة تنعقد غير موجبة للرد ولا تنقلب موجبة بعد كذا فى العناية قال اضمن انا لفلان على فضمن فادى
لم يرجع عليه الا اذا قال ضمن كما مر فى الكفالة بالنفس فان لو زم ان لازم لطالب الكفيل بطلب المال لازم ان الكفيل
المكفول عنه وان حبس الكفيل محبوسا حبس هو المكفول عنه اذ لم يجئه بالكفيل من جهته فيجازى بمثله ابراء
الطالب الاصيل ان قبل ان الاصيل ابرأ ابرأ ان الاصيل والكفيل معا والمقرة ان الطالب عنه ان الاصيل ان عنها
لانه الاصل والكفيل تابع بخلاف عكسه فيهما لاستلزامه تبعية الاصل للفرع وابرأ ابرأ ان الطالب الكفيل فقط ابراء
وان لم يقبل اذ لا دين عليه يحتاج الى القبول بل عليه المطالبة وبه يسقط بالابرأ، ولو وهب الدين له ان الكفيل
ان كان غنيا او تصدق عليه ان كان فقيرا بشرط القبول كما هو حكم الهبة والصدقة وهبة الدين لغير من
عليه الدين تصح اذا سلط عليه والكفيل مسلط على الدين فى الجملة كذا فى الكافى وبعد ما رجع على الاصيل
كذا فى الذخيرة بخلافه صالح احدهما من الاصيل والكفيل الطالب عن الف على خمسمائة برأ ان الاصيل والكفيل
لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل فبرأ عن خمسمائة وبرأ عنه توجب برأة الكفيل وان اداها
الكفيل رجع على الاصيل بها ان بخمسمائة اداها ان كفل بامره او بالاداء لانه ملك ما فى ذمة الاصيل فاستوجب الرجوع
ولو صالح عن جنس آخر رجع بالالف لانه مبادلة فملك ما فى ذمة الاصيل فيرجع بكله عليه صالح اى الكفيل عن موجب
الكفالة لم يبرأ الاصيل لان موجبها المطالبة دون البرأة الكفيل عنها لا يوجب برأة الاصيل قال الطالب للكفيل برأت
الى من المال رجع على الاصيل لانه اقرار بقبض المال من الكفيل لانه اسند البرأة الى الكفيل وعباراته الى نفسه له
الى والبرأة الى ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها الى الطالب لا يكون الا بالاداء فكان هذا اقرارا بالقبض منه
فيرجع ان كانت الكفالة بامره وفى البرأة لا اى لا يرجع لانه ابرأ الا اقرارا منه بالقبض من الكفيل واختلفت
فى برأت يعنى اذا قال الطالب للكفيل برأت ولم يقل الى فهو ابرأ عند محمد وعند ابى يوسف اقرار بالقبض
هذا كله اذا غاب الطالب وان كان حاضرا يرجع اليه فى البيان لصدور الاجمال عنه لانه يحتمل البرأة منها اى من

اوعلق

١٩٤٥ ٢٠١٥

الكفالة بالشرط مثل اذا جاء غد فانت برئ منها لان في الابراء من المطلوب للابراء من الدين وهذا على قول من يقول بثبوت الدين على الكفيل ظاهرا وما على قول من يقول بثبوت المطالبة فقط فلان فيها تمليك المطالبة وهي كالدين لانها وسيلة اليه والتمليك لا يقبل التعليق بالشرط وقبل يصح لان الثابت فيها على الكفيل المطالبة لا الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق والعتاق وقبل اذا كان الشرط مما لا منفعة فيه للطالب اصلا كجيء زيد غدا لا يجوز واذا كان ملابما متعارفا فهو نفع للطالب يجوز كما اذا كفل بالمال والنفس وقال ان وافيتك به غدا فانا برئ من المال فجاء الطالب فوافاه الكفيل في الغد فهو برئ من المال كذا في العناية **مات الكفيل قبل الاجل** حل الدين عليه فان ادى وارثه لم يرجع قبل حلوله لان الكفيل التزم الدين مؤجلا فلو رجعوا بالمجل وهو اكثر من الموجل في المطالبة كون ربوا وان مات المطلوب قبل الاجل حل عليه الاجل فقط وان ماتا اي الكفيل والمكفول عنه فالطالب يخير من اي التركتين شاء لان دينه ثابت على كل واحد منهما كما في حال الحيوة لا يستردد اصيل ما ادى الى كفيله ليدفعه الى طالبه وان لم يعطه طالبه اذ تعلق به حق على احتمال فعسى انه الدين فلا يجوز الاسترداد ما بقي هذا الاحتمال كمن عجل زكوته ووضعها في يد الساعي وان ربح ان الكفيل له اي بالمال الذي قبضه الكفيل من المطلوب قبل ان يعطي الطالب طالب له اي للكفيل لانه ملكه بالقبض وكان الربح بدل ملكه **وندب رده** اي الربح على قاضيه وهو الاصيل فيما يتعين بالتعيين كالخيط والشعير وهذا اذا قضى الاصيل الدين وهو قول ابي حنيفة رح وعنه انه يتصدق به وقالا يطيب له الربح وهو رواية عنه **مر كفيله ببيع العينة** فعمل فالمبيع للكفيل والربح الذي حصل للبايع يكون عليه اي الكفيل لا الآمر بيانه ان الاصيل امر الكفيل ببيع العينة وهو ان يقول له اشتر من الناس شيئا من الاشياء ثم بعه فاربحه البايع سنك وخسرة انت فعلى وهو باق على تاجر فيطلب منه الربح ويطيب اذ الربح ويخاف من الربوا فيبيعه التاجر ثوبا باحد عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة فيبيعه هو في السوق بعشرة فيحمل له العشرة ويجب عليه للبايع خمسة عشر الى اجل او بزيادة خمسة عشر درهما بيبيعه المؤمن ثوبا باحد عشر فبخمسة عشر فيأخذ الدراهم الى اخره فعلى انها ثمن الثوب فيبقى عليه بخمسة قرضا فاذا حل ذلك نقد عليه والربح الذي يحصل التاجر يلزمه ولا يلزم الآمر شيء لانه انما امر من له بخسرة كما قاله بعضهم نظرا الى قوله علي فانها للوجوب فلا يجوز كما اذا قال لرجل بايع في السوق فما خسرت فعلي واما توكيل البراز كما قاله بعضهم نظرا الى الامر به فلا يجوز ايضا لجهالة نوع البيوع وثمنه وسمي هذا النوع من البيع عينة لمافيه من السلف بمنزلة بايعه بعينه اي نسيئة ذكره الزيلعي **كفل بما ذاب له او قضى له عليه او عما لزمه له** اي كفل لرجل عن رجل لرجل بما ذاب له عليه فقال الاصيل فيبرء من المدعى على الكفيل ان له على الاصيل كذا او اكثر ان لم يقبل برءا به على الكفيل حتى يحضر الغايب فيقضي عليه لان شرط وجوب المال على الكفيل التقاضي بالمال على الاصيل وهو لم يوجد لكونه غايبا برهن ان له على زيد الغايب كذا وهذا كفالة قضي على الكفيل لان المدعى ههنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم فانه مقيد يكون المال مقتضيا به على الاصيل **ولو ذا بمر** قضي عليهما لان الكفالة بامره تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء وبغير امره تبرع ابتداء وانتهاء فالقضاء باحدهما لا يكون قضاء بالآخر

فاذا قضي بها بالامر يرجع وبغيره لا يرجع **كفل بمال فصالح** منه على عبد او على خمر او على خنزير او على ميتة او على دم او على حر او على ما لا يملك فالكفالة بحالها لان المحل لم يتغير بالصلح فان الكفيل فلا تعدى عنه وفي الكفالة بالامر يرجع الكفيل على الآمر كما لو كفل بالامر بتسليم المبيع واقر المكفول له بالقبض ثم ان المبيع من مال المكفول له استحق وهلك في يد المشتري فان المشتري يرجع على الآمر بالثمن لانه تبين ان لا حق له في المبيع من مال المكفول له وهو ما ذكر بقوله **كما لو كفل بثمن مبيع** اي بثمن عبد اشتراه فلان من زيد **فاستحق** العبد من يد المشتري **وهلك** في يده **رجع** المشتري **على الآمر** بالثمن الذي ادى الى زيد لانه تبين ان لا حق لزيد في المبيع من مال المكفول له فكان المكفول له قبض الثمن من مال الآمر بامره فيرجع عليه **وكذا** اي كما رجع المشتري على الآمر بالثمن **لو استحق** المبيع **بعد ما باع** المشتري **المكفول له** العبد **من آخر** فاستحق العبد من يد المشتري الثاني **فاخذ** العبد **منه** فانه يرجع على الآمر بالثمن الذي ادى الى المشتري الاول لما قلنا **وكذا لو استحق** العبد **من يد المشتري** الثاني **فاخذ** العبد **منه** فانه يرجع على الآمر بالثمن الذي ادى الى المشتري الاول لما قلنا **وكذا لو استحق** العبد **من يد المشتري** الاول

وتبطل الحوالة بهلاك الاول ان الوديعة تتعين الكفالة بها لانه امانة الشرع لا ادائها الا بها او استحقاق فيها لانه كهلاكها
وبغير المجلس وبموت الدين على المحيل وتبطل بها كما كان الغائب اى الدراهم المغصوبة بعد ما تحولت
وبرأ المحيل بموت وبموت الدين لا بهلاكه اما تبطل الحوالة بهلاك المال اذا كان فيه اى في هلاكه وفاء
اى بقاء مال الحوالة ليكون المال وفاء بمقام المغصوبة وجهها اى في هذه الصور المحدودة فلا يطالب
المحيل المحتال عليه بالعين والدين اللذين قبضت الحوالة بهما المتعلق حق المحتال بهما ولا عند له المحال عليه
لبراءة ذمتها اى المحيل حين كما لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لملك المحتال عليه بعدها اما بعد فهما اى المحيل حين لو
دفع صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك متعلق حق المحتال له مع ان المحال به اسوة الغرماء المحيل بعد موته
يعني ان هذه الاموال اذا تعلق بها حق المحتال كان ينبغي ان لا يكون المحتال اسوة الغرماء المحيل بعد موته كما
قاله من مع انه اسوة لهم لان الدين الذي لا يد للمحال عليه للمحيل والدين الذي له عليه لم يصر ملكا للمحال بعقد
الحوالة لانه يدا وهو ظاهر ولا رقبة لان الحوالة ما وضعت للتمليك بل للاستيفاء فيكون بين الغرماء اذ المرتهن
فملك المرهون بدا وحبسا فثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعا فلم يثبت بغيره فلا يكون لغيره ان يشاركه
فيه بخلاف الحوالة المطلقة اعلم ان الحوالة اما مطلقة او مقيدة اما المطلقة فهي ان يرسل اليه رسالا يقيدا
بدين له على المحال عليه ولا بعين له في يده او كفيله على رجل ليس له عليه دين ولا في يده عين له واما المقيدة
فهو ان يكون للمحيل مال في المحال عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال احلت بالطالب عليك بالالف
الذي له علي فان قبضها من المال الذي لك عليه وقبل المحال عليه فظاهر حكم المقيدة اذا وان بين حكم
المطلقة بانه خالف له حيث طالب فيها المحيل المحال عليه بالعين او الدين ويفتقد المحال عليه ان يدفعها
الى المحيل او لا تعلق حق المحال بما عنده او عليه بل حقه في ذمة المحال عليه دين في ذمته سواء
من العين كالمغصوب والوديعة او عليه من الدين سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة اما الاول فلان
الاطلاق بناء تعلق الحق بخصوص ما عنده او عليه والمطل تعلقه واما الثاني فلان المحيل ليس له حق الاخذ
من المحال فان دفع اليه المحال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن المحال عليه للاصيل قوله المحيل الطالب يدين
لي عليك المحتال عليه اذا طالب مثل ما احال يعني لو احال على رجل بالف آخر بالف فدفع المحال عليه الى المحال ثم
طالب الدافع الالف من المحيل فقال المحيل احلت بالفك كان عليك والمحال عليه انكره فالقول للمحيل ولا
يكون الاقرار من المحال عليه بالحوالة اقرارا منه بالدين عليه ولا قبوله الحوالة دليلا على ان عليه دينا لان
الحوالة تصح وان لم يكن للمحيل على المحال عليه دين ولا قول المحال المحيل اذا طالبه احلتني بدين لي عليك بغير اذا قال
المحيل للمحال اعطني ما قبضته من فلان فاني احلتك بقبضه لي وكنت وكيلي في قبضه فقال المحال احلتني بدين
لي عليك فالقول للمحيل لان المحال يدعي عليه الدين وهو منكر فالقول للمنكر ولا يكون الاقرار من المحيل بالحوالة
واقدامه عليها اقرارا منه بان عليه دينا للمحال لان لفظ الحوالة يستعمل في الوكالة يجبر المحال اذا لا دين للمحيل ثم

ثم يقبل الاحتمال عود المطالبة الى المحيل بالنوى اما احال غريمه على رجل على ان يقبضه من ثمن دار ان باعها المحال عليه
فقبل صحت الحوالة لانه احال بالنقد على ابائه لانه يملك بيعها والاجبر على البيع بعدم وجوب الادى آو
قبل البيع ولو باع يجبر على الادآء لتحقق الوجوب ولو احال على ان يقبض من ثمن دار المحيل لا اى لا صح لانه
لا يقدر على بيعها الا اذا امره بالبيع فيصح لوجود القدرة على البيع والادآء باع بشرط ان يحيل على
المشتري بالثمن فرضاه ان للبائع يبطل البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين وطوبائع شرطا
ان كفل بالثمن صح لانه يؤكد موجب العقد اذ الحوالة في المعاوضة تكون على الاملاء والا حسن فقهاء
فصار كشرط الجودة كرهه السغناقي بضم السين وفتح الغين واحد السغانج بفتحتين وهي
شيء محكم وسمي بهذا لهذا الموضع به لاحكام امره وصورته ان يدفع الى رجل فرسخا فرضا ليدفعه الى
الى صديقه في بلد آخر ليستفيد به بسقوط خطر الطريق كتاب المضاربة وجه المناسبة بين
الكتابين ظاهر وهي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها سمي بهذا العقد بها لان المضارب
يسير في الارض غالبا لطلب الربح وشرعا عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر فقد كتبها الابجاب
بان يقول رب المال دفعت هذا المال اليك مضاربة او معاملة او خذ هذا المال واعمل به على ان
ما رزق الله تعالى بيننا نصفان او نحو ذلك من الالفاظ تثبت بها المضاربة والقبول بان يقول المضارب
قبلت ونحوه وحكمها بعد الايجاب الاول انها امانة اولا لانه قبض المال باذن مالكه لا على وجه المبادلة والوثيقة
بخلاف المقبوض على سوم الشراء لانه قبضه بدلا وبخلاف الرهن لانه قبضه وثيقة وتوكيل عند عمله لانه يتصرف
فيه له بامره حتى يرجع بما كفنه من الهبة على رب المال وشركة ان ربح لانه يحصل بالمال والعمل فيتكون
فيه وغصب ان خالف لتعديه على مال غيره فيكون ضامنا ولو وصيه اجاز بعده اى المضارب اذا نهاه
ما نهاه عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز رب المال لم يجز وكذلك المستبضع واجاز فاسدتان فسدت فان
الواجب للمضارب فيها اجر المثل كالاجارة الفاسدة وهو بدل عمله لانه لا حق المسمى لعدم الصحة ولم يرض
بالعمل مجانا بخلاف اجر المثل فلا ربح حينئذ لانه تكون المضاربة الصحيحة ولا فسدت صارت اجارة بل العبرة عمله
كما هو حكم الاجارة الفاسدة مطلقا ان سواء ربح او لا بلا زيادة على المشروط كما هو حكم الاجارة الفاسدة
وقد مر ولا ضمان فيها اى المضاربة الفاسدة كالصحيحة لانه امين فلا تكون ضمينا واما دفع المال الى آخر وشرط
الربح للمالك فبضاعة وشرطه للعامل فقرض وانما غير اسلوب البضاعة والقرض في سلك
الايداع وغيره لما يرد عليه من قول صدر الشريعة ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف
تكون بضاعة او قرضا وشرطها خمسة الاول كون رأس المال من الاثمان فلا تصح الا على المال تصح المضاربة
شركة بحصول الربح فلا بد من مال تصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير والفلوس النافقة كالنقود
ولو دفع عرضا واجر قيمته وعمل مضاربة بثمنه فسد لانه لم يصف المضاربة الى العرض بل الى ثمنه وهو

اشارة الى ما مشى فى انه يجوز
ان يضارب مع رب المال منه

جاز بيع به المضاربة والاضافة الى المستقبل يجوز لانها وكالة اوجد بعضها ابتداء فلا يمنع بقاءها الاضافة
البيع لانه يكون بعضا لا وديعا لان المتاع امين ابتداء لا يتصور كونه امينا فيما يقابله من الدين فلو قال
فلان بالخيار فى فسخ مضاربته بالنصف لم يجز بخلاف ما لو كان له دين على ثالث فقال اقبض
مالى على فلان واعمل به مضاربة حيث يجوز لان اضافة المضاربة الى زمان التمكن من القبض
وسع صح ان يكون راس المال والربح مشتركا حتى لا يستحق رب المال فيه بدلان المال لا يكون
امانة عنده فلا يكون نظائر الا بالتسليم اليه كالوديعة بخلاف الشركة لان المال فى المضاربة من احد
الجانبين والعمل من الجانب الآخر فلا بد ان يخلص المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه واما العمل فى الشركة
فمن الجانبين فلو شرط خلوص العمل لاحدهما لم تنعقد الشركة لانها اشتراك وهو العمل منهما فشرط العمل على رب
المال يجعلها اجارة ان كان شرطا ان يعمل المالك مع المضارب يفسد المضاربة لان هذا شرط نوع من تسليم المال
الى المضارب والتخلية بين المال والمضارب شرط صحة العقد فما ما يكون مفسدا امر وزة والرابع كون راس المال
معلوما لانتفاء المنازعة متصلة بان يعقد على قدر معين من مال يحيط به الشركة او اذا دفع مضاربة
الى رجل دراهم لا يعرف قدرها فانه يجوز ويكون القول فى قدرها وصفتها للمضارب مع يمينه والبينة للمالك
الخامس كون نصيب المضارب من الربح معلوما عند العقد لان الربح هو المعقود عليه وجهالته توجب
فساد العقد والسادس شيوع الربح بينهما بحيث لا يستحق احدهما دراهم مسماة لقطعة الشركة فى الربح لاحتمال
ان لا يحصل من الربح الا قدر ما شرط له واذا انتفت الشركة فى الربح لا تنعقد المضاربة بها وجوزت بخلاف
القياس بالنص بطريق الشركة فى الربح فيقتصر على مورد النص فتنعقد بالشرط فاسدة فقدر ما يعين لاحدهما
فله اجر مثله لانه لم يرض بالعمل مجانا ولا سبيل الى المسمى للشرط الفاسد فيصار الى اجر المثل مضروبا والربح
كله لرب المال لانه نماء ملكه كذا اذا عقد المضاربة على كل شرط يوجب جهالة الربح كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه
او ربعه لما ان الربح هو المعقود عليه فجهالته تفسد العقد وغيره لا اى غير ذلك من الشروط الفاسدة لا تفسد
المضاربة بل يبطل الشرط كاشتراط الخسران على المضارب لانها جزاء ما لك من المال فلا يجوز ان يلزم غير رب
المال لكنه شرط زائد لا يوجب قطع الشركة فى الربح وجهالته فيه فلا تفسد المضاربة لانها لا تفسد بالشروط
الفاسدة كالوكالة ولان تحتها شوفعت على البعض فلا تبطل بالشرط كالهبة واذا صح فله اى للمضارب
فى مطلقها وهو ما لم يقيد بمكان او زمان او نوع من التجارة بخوان يتوكل وضعت لبيك هذا المال مضاربة
فلم يزد عليه اى مطلقا ان يتعدى ويسافر الا باجل لم يرد عند التجار كشهرين وسنتين وله ايضا ان يشتري ويوكل
بها اى بالبيع والشراء والسفر والايداع وهو دفع المال بضاعة وله ان يدفع مضاربة اى لرب المال وليس له
والايداع والرهن والارتهان والاستئجار والاحتيال اى قبول الحوالة بالثمن وعلى الامين والاجير
لان كل ذلك من منع التجارة والمضاربة عطف على قوله فله فى مطلقها البيع الا ليس له فيه ان يضارب مع الاجنبى

الا اباحة او با عمل برايك لان الشيء لا يستتبع مثله لاستحالة اتحاد في النوعة كما لو وكيل لا يملك التوكيل بخلاف المستبضع
والمكاتب لانهما يملكان الاعارة والكتابة لان الكلام في التصرف نيابة وهما يتصرفان بحكم الملكية لا النيابة
اذ المستبضع يملك المضاربة والمكاتب يضارب بعمل بطريق النيابة فلا يدين التصرح به او النهوض
العام اليه والايداع والاستبضاع دون المضاربة فيتضمنها ولا يعدان ان الاذن واعمل برايك في الايداع
والاستدانة بخوان يشتري باكثر من مال المضاربة بل يجب التصريح بهما لانهما ليسا من منع التجارة ولا يعمل بهما
الغرض وهو الربح اما الدفع مضاربة فمن صنيعهم وكذا الشركة والخلط بمال نفسه فيدخل تحت هذا القول
وضع على الاستدانة بقوله فلو اشترى عالما انها اى المضاربة تولى ما وقصر بما آداه وحمل متاع المضاربة من موضع
الى آخر عالما انها بعد ذلك القول كان متطوعا لانه استدان في حق المالك بلا اذنه اذ قال بالمال والا فانه
اذا قصر بالشراء تحكم حكم البيع واذا صبغه احمر بشرك بالزاد وهو فعل في اعمل برايك اذ قال احمر لانه صبغه
اسود لم يدخل تحت اعمل برايك عندنا جنسه لما مر ان السواد عيب عنده بخلاف سائر الالوان كما لو خلط
خلط مال المضاربة بمال نفسه فلا يضمن اذ اذا دخل في اعمل برايك لا يضمن المضارب بها اى بصبغة احمر
وبالخلط لانه فعل ما فعل باذنه وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في ما لها يعني لصبغ المضارب شريكا
في الثوب بقدر ماله من الصبغ فاذا بيع الثوب كان حصة قيمة الصبغ في الثوب للمضارب وحصة الثوب لا يضمن
من مال المضاربة ولا تجاوز عطف على قوله لا المضاربة اى ليس له في مطلقها تجاوز بلدا او سلعة او وقت
او يخص عينه المالك لانه لم يملك التصرف الا بتعريفه فيتقيد بما فوض اليه وهذا التقييد مفيد لان التجارات
تختلف باختلاف الامكنة والاوقات والاشخاص وكذا ليس له ان يدفعه بضاعة الى من يخرجه من
ملكه البلدة لانه لا يمكن ان يتصرف بنفسه في هذا المال في غير هذا البلد فلا يمكن استخلاص بغيره ايضا فان تجاوز
بان اخرج الى غير ذلك البلد فاشترى او اشترى سلعة غيرها بعينه او في وقت غيرها بعينه او باع مع غيرها
عينه ضمن وكان ذلك له وله ربحه وعليه خسرانه لانه تصرف في مال غيره بغير امره وان لم يتصرف فيه حتى
رده الى البلد الذي عينه برئ من الضمان لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق ورجع المال مضاربة على
حاله لان المال باق في يده بالعقد السابق ولا ان ليس له ايضا تزويج حر من مالها ومن ابي يوسف انه
تزويج الامة لانه من الاكتساب اذ يستفيد به المهر وسقوط النفقة من مال المضاربة ولهما انه ليس من التجارة
والعقد لا يقتضي الا التوكيل بالتجارة فلا يملكه وان كان اكتسابا كالكتابة والاعتاق على مال فيمنعه ولا شراء
من يعتق على رب المال بقرابة او ملك بان قال ان ملكته فهو حر لان المضاربة اذن بتصرف يحصل به الربح
وهذا انما يكون بشراء ما يبقى بيعه وهذا ليس كذلك ولا من يعتق عليه اى المضارب ان كان في المال
ربح لان نصيبه يعتق عليه فيستند نصيب رب المال فان فعل اى اشترى من يعتق على واحد منهما صار المشترى
لنفسه دون المضاربة لان الشراء امنى وجد نفاذا على المشترى فينفذ عليه كالوكيل بالشراء اذا خالف وان لم يكن

يرجع الى شرائه من يعتق عليه لا شتراء المعتد فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه الى المضارب
من العبد لانه ملكه قريبه وان بيض للملك شيئا لانه انما عتق عند الملك لا يضمن منه بل بسبب زيادة قيمته بلا اختيار
فصار كالوورثه مع غيره بان اشتريت امراة ابن زوجها ثم مات وملكت هذا الزوج وانما عتق نصيب
الزوج ولا يضمن شيئا لانها لم تملك شيئا من العبد في جزء نصيب الملك من العبد لا تحاسب ما لبنة عنده
الامع المضارب الف بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف فوطيها فولدت ولدا حيا وبالامة فادعاه
حال كونه موسرا فعليه قيمة الامة وحصة نقصان ولدها للملك بالغة ما بلغت لان سعاية العبد للملك
في الف ومائتين وخمسين وان سعاية العبد فان قبض الملك الالف من الغلام فحق المدعي نصف قيمتها
ان الامة وذلك لان دعوة المضارب وطئت محجوبة بملك الامة كجل على انه ولده من النكاح بان زوجها اياه ثم
باعها منه وسمى جعلا لامره على الصلاح لكن لا ينفذ هذه الاعوة لعدم الملك وهو شرط فيها اذ كل واحد
من الجارية وولدها مشغول برأس المال فلا يظهر الربح فيه لما عرف ان مال المضاربة اذا صارت اجناسا
مختلفة كل واحد منها لا يدل على رأس مال لا يظهر الربح عندنا لان بعضها ليس باولى به من البعض فلم يكن
للمضارب نصيب في الامة ولا في ولدها الثابت له مجرد حق التصرف فلا ينفذ دعوته فاذا زادت قيمته
وصارت الف وخمسمائة ظهر الربح فملك المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوته لوجود شرطها وهو
الملك بخلاف ما اذا اعتق الولد ثم ظهر الربح حيث لا ينفذ اعتاقه السابق لانه انشاء فاذا بطل لعدم الملك لا ينفذ
بعده بحدوثه واما الدعوة فاخبار فاذا وقع في حق غيره فهو باق في حق نفسه فاذا ملكه على ذلك نفذ دعوته
كما اذا اخبر بحرية عبد لغيره برد اخباره فاذا ملكه بعد ذلك صار مخبرا بالحق بضارب بلا اذن اي دفع
المضارب المال الى غيره بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع عالما بحل الاخذ واذا عمل ضمن الدافع ربح الاول
وهو قولهما وظاهر الرواية عنه وفي رواية لم يضمن عالما بالربح وهو رواية الحسن عنه لانه يملك الابضاع شيئا
يضمن بالعمل عالما بربح فاذا ربح فقد اثبت له شركة في المال فيصير كخلط ماله بغيره فوجب الضمان ووجه ظاهر
الرواية ان الربح انما يحصل بالعمل فيقام سبب حصول الربح مقام صنعه حصوله في صيرورة المال مضمونا به
وهذا اذا كانت المضاربة الثانية صحيحة فان كانت فاسدة لا يضمن الاول وان عمل الثاني لانه اجير فيه والاجير
لا يضمن شيئا من الربح فلا يثبت الشركة له بل له اجر مثله على المضارب الاول ولا اول لا شرط له من الربح وان
اذن الاول المالك فدفع الثالث وتصرف الثاني وربح وقبل له ما رزق الله فبينهما نصفان يعني بعد ما دفع اليه
رب المال الاول مضاربة بالنصف واذن له بان يدفعه الى غيره فدفعه بالثلث وتصرف الثاني وربح فان
كان رب المال قال له على ان ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثالث
لان دفع الاول الى الثاني مضاربة صح حيث كان باذن المالك الا ان المالك شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله
وما رزقه الله جميع الربح فكان له نصف جميع الربح فلا يكون للمضارب الاول الا ما يوجب حسابا من ذلك لغيره بل

بل باوجبه المالك وهو ثلث الربح فصرف الى نصيبه خاصة فبقي للاول السدس وطيب لهما ذلك لان على الثاني
كمن استاجر رجلا على خياطة ثوب بدرهم فاستاجر الخياط من يخيطه بنصف درهم طاب للاول الفضل كذا
هذا ولو قيل ما رزق الله فهو بينهما نصفان فللمالك النصف اي للمضارب الثاني الثلث والثلثان بين المضارب
الاول وبين المالك نصفان لان المالك شرط لنفسه نصف جميع الربح بل نصف ما حصل للاول من الربح
فاسحق المالك جميع ما شرط له وما وراء ذلك جميع ما حصل للمضارب الاول والمالك شرط لنفسه نصف ذلك
ولذا كان الباقي بينهما ولو قيل ما رزق الله من شيء فبيني وبينك نصفان وقد دفع الى غيره بالنصف
فللثاني نصف وهما اي للاول والمالك نصف لان الاول شرط للثاني نصف الربح وهو ما دون فيه من جهة
المالك فاستحقه والمالك شرط لنفسه نصف ربح الاول ولم يربح الاول الا النصف فكان بينهما ولو قيل
ما رزق الله فلك نصفه او قال ما فضل فبيني وبينك نصفان وقد دفع الى آخر مضاربة بالنصف فنصف
للمالك ونصف للثاني وللاول شيء لان المالك شرط لنفسه نصف جميع الربح فانصرف شرط الاول النصف
للثاني فبقي للاول شيء فيكون للثاني بالشرط وللاول لانه جعل ما كان له للاول فمن استاجر اجيرا ليخيط له ثوبا
بدرهم فاستاجر الاجير من يخيط له بدرهم فانه لا شيء للاول شيء حيث عمل على جميع حقه ولو شرط الثاني
للثالث ان للمضارب الثاني ثلثي الربح فللمالك والمضارب الاول لان النصفان وهو نصيب المضارب الاول لا السدس
من الربح لانه شرط للثاني شيئا هو مستحق للمالك وهو السدس فلا ينفذ في حق المالك ويجب عليه الضمان بالتسمية
لانه التزم السلامة فاذا لم يسلم رجع عليه كمن استاجر رجلا ليخيط له ثوبا بدرهم فاستاجر الاجير رجلا ليخيطه بدرهم ونصف فانه يضمن له زيادة الاجر ومن شرط للمالك ثلثا وللمضارب اي عبد المالك للثاني يسعى
اي مع المضارب وثلث ثلثا لان اشتراط العمل على العبد لا يمنع التخلية والتسليم لان للعبد يدا معتبرة خصوصا
اذا كان ماذونا له واشتراط العمل اذن له ولهذا لا يملك المولى اخذ اكسابه ودعوة العبد وان كان مجورا عليه
واذا لم يمنع التخلية لم يمنع الصحة ولا كذلك اشتراط العمل على المالك لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة واذا فسدت
كان ملك الربح للمضارب لان المشروط له هذا القدر والثلثان للمالك ان لم يكن على العبد دين
لان ما شرط للعبد فلسيده وان كان عليه فللغرماء تبطل اي المضاربة بموت احدهما اي المالك والمضارب
لانها توكيل وموت الوكيل او الموكل يبطل الوكالة ولحوق المالك بدار الحرب مرتدا وحكم القاضي به
لانه كالموت للحوق المضاربة بهما لان نظره انما توقف بالنظر الى ملكه ولا ملك له في مال المضاربة
وله عبارة صحيحة فلا توقف في ملك المالك فيبقى المضاربة على حالها ولا تبطل الربح الى المالك بفساخه
او مضاربة فان قبل ينبغي ان يكون الابضاع للمالك مفسدا للعقد لان الربح حينئذ يكون للمالك وقد غير
في مفهومه الشركة في الربح وشرط كونه مشاعا بينهما فلنا العقد اذا صح ابتداء باعتبار شيوع الربح بينهما لا
تبطل بتخصيص احدهما بالربح وعند زفر تبطل وبعزل اي المضارب بعزله اي عزل المالك اياه ان علم عزله

لا وكيل من جهته فيشترط عليه ما يشترط له كما مر في الوكالة وإذا علم المال عروضا بيعها ولا ينزل عنه لان له حقا في الربح ولا يظهر ذلك الا بالنقد فيتمكن له من البيع ليظهر ذلك ولا يشترط فيه نقد الثمن لان البيع بعد النزل كان لغرض وهو ليظهر الربح ولا حاجة اليه بعد النقد وإلا فما نقد من جنس راس المال لانه مفوض في عقده وبدل به خلافه اي اذا عزله والمال نقود وكان خلاف جنس راس المال فليس له ان يبيعه بجنس راس المال فيكسد المال النقدين جنس واحد من حيث الثمنية وفي الاكساد ضرر لا يخفى وهذا لان له ذلك لان الواجب على المضارب ان يرد مثل راس المال وانما يحصل ذلك ببيعه فكان له بيعه ضرورة اشتراها ان المضارب والمالك في المال دين وربح لزمه اي المضارب طلبه لانه كالاجير والربح كالاجرة له وقد سلم له ذلك فيجبر على اتمام عمله كما في الاجارة فصار كالدلال فانه يجبل بالاجرة والسماسر هو الذي يجلب اليه العروض والطعامات ليبيعها بأجر من غير ان يستأجر فهو ايضا يجبل بالاجرة ويجبل ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة فيجبر ان على طلب الثمن دون البيع الا ان لم يكن في المال ربح لم يلزم المضارب طلبه لانه وكيل محض ومتبرع والاجير على المتبرع وهو كل ان المضارب لا يملك بيعه ان يأبى الطلب لان حقوق العقد تتعلق بالعاقد والمالك ليس بعاقد فلا تمكن من الطلب الا بتوكيله فيؤمر بالتوكيل لئلا يضيع حقه كذا في البدائع لانه وكالة اي كل وكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع لا يجبر عليه بل يجبر على ان يجعل صاحب المال ولا يضيع حقه المالك من الربح يعني ان ما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال والهلاك يعرف في البيع لا الاصل كما يعرف الهلاك في مال الزكوة الى النصاب فانه زاد لم يضمن اي ان زاد المالك على الربح لم يضمن المضارب لانه امين فلا يكون ضمانا فسم الربح والعقد باق وهلك المال او بعضه بدأ الربح لياخذ راس ماله يعني اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال او بعضه بدأ الربح لياخذ المالك راس ماله لان الاصل ان القسمة لا تصح حتى يسلم للمالك راس ماله لان الربح زيادة على الاصل ولا يكون الا بعد سلامة الاصل فاذا هلك ما في يد المضارب امانة ظهر ان ما اخذاه من راس المال فيضمن المضارب ما اخذه لانه اخذه لنفسه وما اخذه المالك محسوب من راس المال واذا استوفى راس المال فما فضل يقسم بينهما لانه ربح وما نقص لم يضمن المضارب لانه امين وان اقتسما الربح وتصادقا ان المضاربة ثم عقدا عقدا آخر فهلك المال لم يبدأ بالربح الاول لان المضاربة الاولى قد انتهت والثانية عقد جديد فهلاك المال في العقد الثاني لا يوجب انتقاض الاول كما لو دفع اليه مالا آخر تنقسم مضاربة في الحضر مبتدأ من ماله خبره كذا في الهداية فانه اذا مرض كان دواؤه من ماله سواء كان في السفر او الحضر لانه لم يحبس بعمل المضاربة فلا يجب به النفقة فيه بل هو ساكن بالسكنى الاصلي ووجوب النفقة على الغير بسبب الاحتباس به فلم يوجد فكانت في ماله وفي السفر طعامه وكسوته وأجرة خادمه وغسل ثيابه والد من اذا احتيج اليه وركوبه كرا او كسرا وعلفه من ماله اي مال المضاربة فانه اذا سافر صار محبوسا بالعمل للمضاربة فوجب النفقة في ماله لاجل الاحتباس بالمعروف الا غير زائد على الحاجة

الاصلية ولا ناقص عنها ومن الزائد على المعروف ورد الباقي من الطعام وغيره بعد الاقامة الى ماله تمام الحاجة وله ان يسافر بعد والبه وصبيه بأهله كالمرأة والاقل لان ربح المضارب اخذ الملك من الربح قدر النفقة اي قدر ما انفق المضارب من راس المال حتى يتم راس ماله فان فضل شئ قسم بينهما وان راج ان باع المضارب متاع المضاربة مرابحة حسب نفقته اي ما انفق على المتاع من اجرة الحمل واجر القصار والحمل والسمسار لان هذه الاشياء تزيد في القيمة وتعارف التجار الحاقها براس المال في بيع المرابحة لا الى الاكتساب نفقته نفسه في سفره وتقلبانه في المال لانهم لم يتعارفوا ذلك ولا تزيد ايضا في قيمة المتاع قيمة اي مبع المضارب الف بالنصف فاشترى به بزا فباعه بالعين واشترى بها ان بالعين عبدا ولم ينقد الا العين فضاع اي الا العين عنده اي المضارب غرم اي المضارب خمسمائة والمالك الباقي وهو الف وخمسمائة وربح العبد للمضارب وباقيه وعلى هذا ربعه لها اي للمضاربة وراس المال العين وخمسمائة لان المال لما صار العين ظهر ربح في المال وهو الف فكان بينهما نصفين فنصيب المضارب منه خمسمائة فاذا اشترى بالعين عبدا صار العبد مشتركا بينهما فربعه للمضارب وثلثه اربعة للمالك ثم اذا ضاع العين قبل النقد كان عليهما ضمان ثمن العبد على قدر ملكيهما في العبد فربعه على المضارب وهو خمسمائة وثلثه اربعة على المالك وهو الف وخمسمائة فنصيب المضارب خرج عن المضارب لانه صار مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تفاوت ونصيب المالك على المضاربة لعدم ما بينهما وربح على العين فقط يعني لا يبيع العبد مرابحة الا على العين لانه اشتراه بها فلو باع العبد بضعفها وهو اربعة آلاف فحصتها اي حصة المضاربة الفان لانه باع بضعف الثمن وخمسمائة منها راس المال والربح منها خمسمائة بينهما نصفان سئل من الملاك بالف عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه لانه تم الالف لان بيعه من المضارب كبيعه من نفسه لانه وكيله وان حكم بجوازه لتعلق حق المضارب به فلا يجوز بناء المرابحة عليه لانها مبنية على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة فبنى على ما اشتراه به المالك فيكون المضارب كالوكيل له في بيعه ولو كان بالعكس بيعه مرابحة بخمسمائة لان البيع الجاري بينهما كالمعدوم لما ذكر فبنى المرابحة على ما اشتراه به المضارب كانه اشتراه له وناوله اياه بلا بيع بالعين فقبل رجلا خطأ فامر بالدفع او الفداء فان دفعا العبد انتهت المضاربة لان العبد بالدفع زال عن ملكهما بلا بدل وان فدياه خرج العبد عن المضاربة اما حصة المضارب فلان ملكه فيه تقرر بالفداء فصار كالقسمة واما حصة المالك فلان العبد بالجناية صار كالزائل عن ملكهما اذ لموجب الاصلي هو الدفع وبالفداء صار كانهما اشتراه ثم الفداء عليهما بالارباع فربع الفداء عليه اي المضارب وباقيه وهو ثلثه الارباع على المالك لان الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدره وقد كان الملك بينهما ارباعا لان المال اذا صار عينا واحدا ظهر الربح وهو الف بينهما والف للمالك براس ماله واذا فديا صار العبد لهما وخرج عنها الى المضارب

ذكره التمرتاشي منه

اي باعطاء الدية منه

لحذم المضارب بما والملك بالمثلية ايا يقدر حقها شرى عبدا بالفها وسلم الالف قبل بقدره من الملك
فمات ثم وتم اى كلا هلك الالف في يد المالك الفالى ما لا بتناهى وجميع ما دفع راس ماله فرق بين هذا و
بين الوكيل بشراء عبد بعينه بالف دفع اليه فاشترى فهلك الالف قبل ان يسلمه للبايع فان له ان
يرجع على الموكل مرة فقط بان العمل في يد المضارب امانة كما مر والاستيفاء انما يكون بقبض مضمون فلو
حمل قبضه على الاستيفاء صار ضمانا وهو خلاف الامانة فحمل قبضه ضمانا على جهة الامانة لا الاستيفاء
فاذا هلك كان الهلاك على المالك بخلاف الوكيل لامكان حمله مقبوضا لان القبض لا ينافي الوكالة
فان الغاصب اذا وكل بيع المغصوب جاز حتى اذا هلك في يده بعد ما باعه ووكيلها ضمن فاذا اشترى
العبد بالف وجب للبايع على الوكيل الثمن ووجب للوكيل على الموكل مثله فاذا استوفى حقه من الموكل حمل
قبضه على جهة الاستيفاء لا الامانة فاذا استوفاه مرة لم يبق الحق اصلا فاذا هلك المقبوض كان الهلاك
عليه لانه [illegible] والوكيل ان وكل الملك وقبض الثمن اداء الى المضارب
للزوم اذ فعل ما عينت له تجارة واما الوكيل المخصوص بشئ في المقبوضين عما الاخرين بخلاف الوكيل
اما في الاول فلان حاصل اختلافهما في مقدار المقبوض والقابض حق بقبض حقه وهو لا يستحق بالمال
وفي مسئلة القول للقابض ضمنا كان اداء امينا وايهما برهن على ما ادعى من الهلاك قبل ان يرد المال يرد
فضلا في راس ماله والمضارب فضلا في الربح والبينات للاثبات واما في الاخرين فلان الاصل فيهما العموم
والقول لمن يتمسك بالاصل ولو ادعى كل واحد منهما هلاك كل الثمن لانتفائهما على المخصوص فاعتبار قول من يستفاد
الاذن من جهته اولى والبينة للمضارب لاحتياجه الى نفي الضمان كما لو قال من معه الف هو مضاربة
لزيد وقد ربح وقال زيد بضاعة حيث يصدق زيد مع اليمين لانه ينكر وجوب الربح او دعوى لزوم
عمل المضارب او كما قال من معه الف هو قرض من فلان لزيد بضاعة او وديعة حيث يصدق زيد
مع اليمين لانه ينكر دعوى الملك ولو وقتا ووقتا بان قال رب المال وقف البك في رمضان وقال
المضارب دفعت في شوال فضاء الوقت الاخير اولى لان الآخر ينسخ الاول كتاب الشركة
لما بين وجه المناسبة بين الكتابين ان اختلاط شئ بشئ ومنه الشركة بالتحريك حبالة الصايد لان فيه
اختلاط بعض حبله ببعض ثم اطلقت على العقد مجازا لكونه سببا له ثم صارت صفة عرفية اما الشركة
ملك وهي ان يملكا عينا بارث او شراء او اتهاب او اصطياد على مال حربي او اختلاط مالهما بلا صنع
من احدهما او خلطهما حتى تعذر التمييز كالخلطة بالخلطة والشعير بالشعير ونحو ذلك او تتميز كالخلطة بالشعير
ونحو ذلك وكل اجنبي فيما اصابه وفي لا يجوز له التصرف فيه الا باذنه كما لو اباح لضيفه بين حلقه ان تقيئه
من المال ولو من غير شركة بلا اذنه يعني يجوز بيع احد الشريكين نصيبه من المال من شريكه ومن غيره بلا
اذن شريكه الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه والفرق ان خلط الجنس بالجنس

اي القوله ح

بعضه التعذر سبب لزوال الملك عن المخلوط اذ الخالط اذا خلط بغير جنسه حصل سبب الزوال من وجه
دون وجه فاعتبر نصيب كل منهم زايلا عن الشريك في حق البيع من غير الشريك فلا يجوز الا برضا
الشريك غير زايل في حق البيع من الشريك علما بالشيهين وهذا اولى من عكسه لان التعرف
مع الشريك اسرع نفاذا من التعرف مع الاجنبي بدليل جواز بعض بعض الشريك لا الاجنبي
وكذا اجارة المشاع من الشريك جايزة والشركة عقد عطف على قوله اما شركة ملك وركنها الايجاب
بان يقول احدهما شاركتك في كذا او في عامة تجاراتي والقبول بان يقول الآخر قبلت فانها تعقد
من العقود الشرعية فلابد لها من ركن كسايرها وشرطها كون المعقود عليه اي التصرف الذي عقد الشركة
عليه قابلا للوكالة لان البيع بما يحصله كل منهما مشركا بينهما فيحصل لكل منهما بالاصالة وشركه بالوكالة ولا امكنه ذلك
فيما لا تقبل التوكيل كالاحتطاب ونحوه من المباحات فان التوكيل لا يصح فيه بل ما كسبه يكون له خاصة
وعدم اشتراط خلطهما اي الشركة كشرط دراهمهم مسماة من الربح لاحدهما فانه يقطع الشركة في الربح لاحتمال ان لا يبقى
بعد هذه الدراهم المسماة ربح يشتركان فيه ومن ان شركة العقد ثلثة الاول شركة الاموال والثاني شركة
بالاعمال وتسمى هذه الشركة اصطلاحا شركة المفاوضة وشركة التقبل وشركة الابدان ووجه التسمية ظاهر والثالث
شركة الوجوه قال في الهداية ثم من على اربعة اوجه اي شركة العقد على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة
الصنايع وشركة الوجوه وتبعه صاحب الكافي وقال في غاية البيان هذا التقسيم فيه نظر لانه يوهم ان
شركة الصنايع وشركة الوجوه مغايرتان للمفاوضة والاول في التقسيم ما ذكره الشيخان ابو حفص الطاوس
وابو الحسن الكرخي في مختصريهما بقولهما الشركة على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه
وكل واحدة على وجهين مفاوضة وعنان وفي الهداية اشارة الى هذا حيث قال في بيان شركة الوجوه
وانها تصح مفاوضة لانه يمكن تحقق الكفالة والوكالة في الابدان واذا اطلقت يكون عنانا فلما عثرت على هذا
اخرته وبينته على طبق غاية البيان وقلت وكل منها اما مفاوضة من بعض المساواة سمي هذا العقد بها لاشتراط المساواة فيه من جميع الوجوه كما سيأتي او عنان ما خوذ من قولهم عن اذا عرض سمي هذا العقد به
لما قال ابن السكيت كانه عن لهما شئ فاشتركا فيه او من عنان الفرس كما ذهب اليه الكساني والاسمعي
لان كلا منهما جعل عنان التصرف في بعض المال الى صاحبه اما المفاوضة في الشركة بالاموال فبان يضمنا
وكالة ان يكون كل منهما وكيلا للآخر في التحقق المقصود وهو الشركة في المشترى لانه لا بد ان يدخل في ملك
صاحبه اما بالوكالة منه لعدم ولاية عليه لا بقال فلا يمكن الوكالة بالمجهول لانا نجوز في هذه
الشركة لتضمنها الوكالة بمجهول الجنس كما اذا وكله بشراء ثوب ونحوه لانا نقول الوكالة بالمجهول لا تجوز
قصدا ويجوز تضمنا كما مر في المضاربة وكفالة بان يكون كل منهما كفيلا للآخر بحيث لو اداه بسببها وطلب
كل منهما فيما باشره احدهما لا بقال قد مر ان الكفالة لا تصح الا بقبول المكفول له في المجلس فكيف جازت هنا

يعني ما نقل من غاية البيان وانما اشار اليه في الهداية منه

مع جهالته لانا نقول قد مر بيان ان التنوين على صحتها ولو سلم فذلك في المكيل التعدي وههنا ضمني كما لو كان
وتساويا اما الشركة بالا بعني مالا يصح به الشركة كما سيجيء بخلاف العروض والعقار حيث لا يضر
فيها وتصرفا بان يقدر احدهما على جميع ما يقدر عليه الآخر من التصرفات والاقات مع التساوي فالصحيح
تفريع على قوله وكفالة بين عبدين وصبيين ومكاتبين فانهم ليسوا باهل الكفالة ولا بين حر ومملوك وصبي
وبالغ ومسلم وذمي تفريع على قوله تصرفا فان البالغ يستقل بالتصرف والكفالة والعبد لا يملك شيئا
منهما الا باذن مولاه والصبي لا يملك الكفالة وان اذن له الولي ويملك التصرف باذنه والكافر اذا اشترى
خمرا او خنزيرا لا يقدر المسلم ان يبيعه ومن شرطها ان يقدر على بيع ما اشتراه شركته لكونه وكيلا له في
البيع والشراء وكذا المسلم لا يقدر على شرائها كما يقدر الكافر عليه ولم يقل ودينا كما في سائر الكتب
لاندراج ما يعده تحت قوله وتصرفا كما ذكرنا فهو مغن عنه ولا بد في انعقاد شركة المفاوضة من ذكر
لفظ المفاوضة او بيان معناه اي معنى ذلك لان اكثر الناس لا يعرفون جميع شرائطها فجعل التصريح بالمفاوضة
قايما مقام ذلك كله وان بينا جميع ما يقتضي المفاوضة تحت اذا لعبرة لمعنى لا للفظ فتشترى كل لها اذا
ذكر اللفظ او بين المعنى كون ما اشتراه كل واحد منهما مشتركا بينهما لان مقتضى المفاوضة المساواة (الا طعام
اهله ولا ادام وكسوتهم اي كسوة اهله وكسوتها فانها تكون له خاصة استحسانا والقياس ان يكون على
الشركة لانها من فنون التجارة فكان من جنس ما ينماه وله عقد الشركة ووجه الاستحسان انها استثناء من مقتضى
المفاوضة اذ كل منهما جبن شارك صاحبه كان عالما بحاجة الى ذكر في مدة المفاوضة ومعلوم ان كلا منهما
لم يعقد بالمفاوضة ان يكون نفقته ونفقة عياله على شريكه وانه لا يمكن من تحصيل حاجته الا بالشراء فصار
كل منهما مستثنيا هذا القدر من تصرفه هو مقتضى المفاوضة والاستثناء المعلوم جدا لة الحالي كالاستثناء
المشروط والمتاع ان يطالب بثمن الطعام والكسوة ايهما شاء المشتري لانها لاصالة وصاحبه بالكفالة ويرجع
الكفيل على المشتري ان ادى من مال الشركة بقدر حصته لان الثمن كان عليه خاصة وقد قضى من مال الشركة
ولكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة وكسب بيانه وهو احتراز عن النوع الذي لا يصح فيه الشركة كالجناية
والصلح عن دم عمد والنكاح والخلع والنفقة كالشراء والبيع والاستئجار او كفالة بمال ظاهر اي اقر المكفول عنه
ضمنا او ذلك الدين الآخر حتى لو كفل بالامر لم يضمن الآخر فيها تحقيقا للمساواة وبالامر لا ان لا يضمن شركته
لانها نوع محض كالكفالة بالنفس واذا كانت بامر كانت مفاوضة واما الضمان في الشركة بالاموال عطف
على قوله الا المفاوضة فلا شركة في كل ضمان ادى منها كالبيوع والطعام ونحوها وتصح الوكالة بالتجارة
المقصود بالشركة وهو التصرف في مال الغير فقط ان دون الكفالة لانها تثبت في المفاوضة ضرورة المساواة
التي تنفيها العقد وبهذا اللفظ لا يثبت عليه كما مر وصح ببعض المال لان الحاجة ماسة اليه والمساواة ليست
شرطا فيه فوجب القول بصحته ويوضع فضل مال احدهما للعدم اشتراط التساوي فيه وتساويا في الربح ويكون

اي شاءا في الربح لا المال بين لقوله صلى الله عليه وسلم الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين مطلقا بلا
فصل بخلاف شرط كل الربح لاحدهما فرج المقدر به عن الشركة وصح ايضا بكون احدهما والاحد المالين وارباحهم
والآخر ثلثيه او من احدهما دراهم بعينها والآخر مثلها وبالعكس وبالخلط وقال زفر والشافعي لا يصح بدونه لان
الربح فرع المال ولا يتصور وقوع الفرع على الشركة الا بثبوت الشركة في الاصل ولا اشتراك بلا خلط ولنا
ان الشركة عقد توكيل من الطرفين يتضمن لكل منهما بماله على ان يكون المشترى بينهما وهذا لا يقتضي
الى الخلط والربح يستحق بالعقد كما يستحق بالمال ولهذا سمي العقد شركة وبالمال الشركة مستندة الى العقد
حتى جاز شركة الوجوه والتقبل فاذا استندت الى العقد لم تشترط فيها المساواة والاتحاد والخلط
وكل بطالب بثمن مشتريه لا الآخر لما مر انه مقتضى الوكالة والوكيل سوا الاصيل في الحقوق
ثم يرجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن ان ادى من ماله لا من مال الشركة لانه وكيل من جهته في حصته
فاذا ادى من مال نفسه رجع عليه ولا يحاسبان اي المفاوضة والعنان في الشركة بالاموال الا بالنقدين
اي الدراهم والدنانير والفلوس النافقة اي الرايجة والتبر وهو ذهب غير مضروب والنقرة وهي فضة
غير مضروبة الا تعامل الناس بها اي بالتبر والنقرة الصحيح ان عقد الشركة على الفلوس النافقة يجوز
انفاقا كلونها ثمنا باصطلاح الناس واما التبر فعند جعل في شركة الاصل وفي الجامع الصغير بمنزلة العروض فلا
يصلح ان يكون راس مال الشركة والمضاربة وجعله في صرف الاصل كالاثمان والاول ظاهر المذهب قالوا
المعتبر فيه العرف في كل بلدة حتى ان التعامل بالمبايعة بالتبر فهو كالنقود والا فكالعروض وبه يفتى
وتنزل المعاملة باستعماله منزلة الضرب المخصوص في كل بلدة لم يجر التعامل بها فهو كالعروض فلا
يتعين في العقود ولا يصح به الشركة كذا في الكافي ولا يحاسبان الا باذكر وبالعروض لكن بعد بيع كل من
العروضين نصف عرضه بنصف عرض الآخر حتى لو باع كل منهما نصف ماله من العرض بنصف مال الآخر فصار
صار اشركين في الثمن شركة ملك حتى لا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا بالعقد صار شركة
عقد حتى جاز لكل منهما ان يتصرف في نصيب صاحبه وهذه حيلة لمن اراد الشركة في العروض وان ملك
احد المتفاوضين بارث او هبة لم يصح فيه الشركة كما مر آنفا وقبض عطف على ملك صارت المفاوضة
عنانا لزوال المساواة المعتبرة في المفاوضة هلاك مالهما او مال احدهما قبل الشراء يبطلها لانها من
العقود الجايزة فشرط لدوامه ما شرط لابتدائه وهذا ظاهر في هلاك المالين وكذا اذا هلك احدهما
لانه لم يرض بشركة صاحبه في ماله الا لشركة في ماله فاذا فات ذلك لم يكن راضيا بشركته فيبطل العقد
لعدم الفائدة وحده اي الهلاك على صاحبه اي صاحب المال قبل الخلط هلك في يده او يد الآخر اما اذا هلك
في يده فظاهر واما اذا هلك في يد الآخر فلكونه امانة عنده وبعده اي بعد الخلط يهلك عليهما لانه لا تمييز
فيهلك من المالين فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر مما له فشريكه لهما على ما شرطا لان الملك حين وقع

آي اشتراه واجنبي

واما ضمان

وقع

مشتركا بينهما لتمام الشركة وقت الشراء فلا تتغير الحكم بهلاك مال الآخر والشركة شركة عقد حتى ان لهما ما جاز بيعه لان الشركة قد تمت في المشترى فلا ينفسخ بهلاك المال بعد تمامها ويرجع على الآخر بنصف من ثمنه لانه اشترى نصفه بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه فيصح رجوعه كما مر وان هلك قبله اى قبل شراء الآخر فان وكله حين الشركة مر عما فسر به لهما على ما شرطا في راس المال الآتي مثلا ان كان راس مال بينهما اثلاثا وان كان انصافا كذلك لان الشركة ان بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة فكان مشتركا بحكم الوكالة ويكون شركة ملك حتى لا يملك احدهما ان يتصرف في نصيب الآخر والا اى وان لم يوكله صريحا فلا اى لا يكون المشترى لهما بل للمشترى خاصة لان الوقوع على الشركة حكم وكالة تثبت في ضمن الشركة وقد بطلت الشركة بهلاك مال احدهما فيبطل ما في ضمنها من الوكالة ولكل من متقبلي الشريكين اى المفاوضين وشريكي العنان ان يبيع لانه يتعاوض في عقد الشركة ويبوع لانه من عادة التجار ولرب المال مضاربة اى يدفع المال مضاربة لانها دون الشركة فيجوز ان تتضمنها بخلاف الشركة لان الشيء لا يتضمن مثله ويد كل من متصرف فيه بيعا وشراء لانه من عادة التجار والمال في يده اى يد كل من الشريكين امانة حتى اذا هلك لم يضمنه بلا تعد واما المفاوضة في شركة الصنائع فبان يشترك صانعان متساويان بان تجب لكل منهما في ذمة الآخر بمثل ما وجب في ذمته بسبب المفاوضة المذكورة وهي المفاوضة في الشركة بالاموال بان يكونا من اهل الكفالة وان شرطا ان يكون ما رزق الله تعالى بينهما نصفين وان يتلفظا بلفظ المفاوضة وقدم بيانه سؤل المال لاقتضاء المساواة فيه بالمفاوضة السابقة كصباغين او خياطين او صباغ وخياط اشارة الى ان اتحاد الصنعة والمكان ليس بشرط في شركة الصنائع وتقبل العمل عطف على شتركا لا جرهما اى ليكون كل ما يحصله احدهما من الاجر مشتركا بينهما كما هو حكم المفاوضة وتضمنت وكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة وكفالة بمعنى المفاوضة وصح وان وصلية شرط العمل نصفين والمال اثلاثا استحسانا وفي القياس لا يصح لان الضمان يتقدر بقدر العمل فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن فلم يجز العقد لافضائه اليه وصار كشركة الوجوه وجه الاستحسان ان ما يأخذه لا يأخذه ربحا لان الربح عند اتحاد الجنس وقد اختلف لان راس المال عمل والربح مال فكان بدل العمل والعمل يتقوم بالتقوم فيتقدر بقدر ما يتقوم به فلا يجر ذلك بخلاف شركة الوجوه لما سيجيء ان هناك الشركة ولزم كلا عمل قبله احدهما وبطالب الآجر ان كل منهما وبرا الدافع بدفعه اليه والكسب بينهما نصفين وان عمل احدهما قياسا واستحسانا لان هذا مقتضى المفاوضة المتضمنة للكفالة واما العنان في شركة الصنائع فبان يشترك صانعان بالمساواة بينهما فيما ذكرنا وتضمنت وكالة فقط وسببه الاحكام المذكورة استحسانا والقياس ان لا تنبت لان الشركة وقعت مطلقة عن قيد الكفالة والاحكام المذكورة من موجباتها ووجه الاستحسان ان هذه الشركة معتبرة لوجوب العمل في ذمة كل منهما ولهذا يستحق الآجر بسبب ما فعله عليه فجرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل حتى قالوا اذا اقر احدهما بدين من ثمن صابون او استهلك مستهلك لم يصدق على صاحبه بلزوم خاصة لان التنصيص على المفاوضة لم يوجد وبخلاف الاقرار يوجب التصرح بها واما المفاوضة في شركة الوجوه

هيئت به اذ لا يتزين بالنسبة الا من له وجاهة عند الناس فان يشترك مفاوضا وبان يقتصر على الاذن بالشراء متعلق بقوله يشترك بوجوههما ويبيعا وتضمنت وكالة لما مر ان التصرف على الغير لا يجوز الا بوكالة او ولاية ولا ولاية فتعين الاول وكفالة تحتمل معنى المفاوضة وهو الاظهر فيها ان في شركة الوجوه فيكون الاخير المتأخر فيها اى في الامور المذكورة في المفاوضة وتضمنت وكالة فقط لما مر وان شرطا اى الشريكان شركة الوجوه مفاضلة اى متفاضلة في الربح كان شرطا كذلك كما شرطا التفضل باطل لان الربح في شركة الوجوه لا يستحق الا بالعمل كالمضاربة او بالمال كرب المال او بالضمان كالاسناد الذي يتعلق العمل من الناس فيلتقيه على التلميذ بالقبول مما اخذ فيطيب له التفضل بالضمان والاستحقاق بغير ما امر ان من قال لغيره تصرف في مالك على ان لي بعض ربحه لا يستحق شيئا لعدم هذه المعاني فصل في الشركة الفاسدة الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وسائر المباحات لان الشركة تتضمن التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف فما هو ثابت للموكل وهذا المعنى لا تتصور هنا لان الموكل لا يملكه فلا يملك اقامة الغير مقامه حتى ان احدهما اذا عانه الآخر على ذلك والآخر اجيره مشترك بالاجر المسمى عند محمد والاجر المثل عند ابي يوسف كما هو حكم الاجارة الفاسدة على خلاف بينهما والا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل والآخر دلوه او رشاءه يستقي احدهما والكسب للعامل لكونه عاملا وعليه اجر مثل للآخر لانه اجره فاسدا فاسد الربح في الشركة الفاسدة على قدر رؤس اموالهما وان شرط التفضل لان الاصل ان الربح نماء المال كالزرع ولم يعمل عمل الاعند صحة الشرط ولم يصح فيبطل شرط التفاضل لان استحقاقه بالعقد فكون فيه تقرير الفساد وهو واجب الرفع وتبطل اى الشركة مطلقا بموت احدهما ولو حكما بان يرتد ويلحق بدار الحرب ويحكم بالقاضي لان الوكالة لازمة للشركة والموت يبطل الوكالة ومبطل اللازم مبطل للملزوم لا بزوال احدهما عن الاهلية بطلاقه حتى ليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر بلا اذنه لانه ليس من ضيق التجارة فان اذن وكل العاقل جاز كالوديعة ولا اى بالتفاسخ ضمن الثاني ان جهل بالاول لانه اتى بغير المأمور به لانه اسقاط الوضع عنه ولم يسقط فصار مخالفا فيضمن بعلم او لم يعلم لانه صار معزولا بالاول اذ الموكل حكمي يتوقف الحل وذا يختلف بالعلم والجهل كما لو وكيل بيع العبد اذا اعتقه الموكل ينزل علم به اولا وان اديا معا اى ادى كل واحد بنيبة صاحبه وامضى اداؤهما في زمان واحد او لا يعلم التقدم والتأخر ضمن كل نصف الآخر وبينا صار فان كان مال احدهما اكثر يرجح بالزيادة شرى متفاوضان امة باذن شريكه ليطأها فهي لهما بحكم الاذن فالاذن احد المتفاوضين لصاحبه بشراء امة ليطأها ما شراها المأمور وادى الثمن من مال الشركة فهي له بغير شيء اى لا يغرم شركته شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع عليه بنصف الثمن لان الشراء وقع للمأمور خاصة فكان الثمن واجبا عليه وقد اداه من مال الشركة فيرجع عليه بنصف الثمن كما في ثمن الطعام والكسوة وله ان الجارية تدخل في ملكهما جبرا على مقتضى الشركة ثم الاذن متضمن هبة نصيبه لان الاصل ان لا يحل الا بالملك فصار كما اذا اشتراها

ثم قال احدهما للآخر اقبضها لك كان هبة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة بخلاف طعام الاهل وكسوتهم لان ذلك
مستثنى عن الشركة للضرورة كما مر بيانه ولا ضرورة في مسئلتنا واخذ الباقي بينهما اثلاثا آ المشترى بالاصالة
وصاحبه بالكفالة كما مر في الطعام والكسوة كتاب المزارعة هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا
عقد على الزرع ببعض الخارج والبعض على ان البذر من جانب رب الارض عندنا وعند الشافعي رحمه الله لحديث رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن المخابرة وهي مزارعة الارض على الثلث او الربع مما يخرج منها والاكار والمعاملة الخبار رد هي
الارض الرخوة ولانها استئجار الارض ببعض ما يخرج من عمله فكان في معنى قفيز الطحان كما مر في الاجارة
وبعض عندنا لانه صلى الله عليه وسلم دفع نخيل خيبر الى اهلها معاملة وارضها مزارعة على نصف ما يخرج من
ثمر وزرع وبه عمل الصحابة والتابعون والصالحون الى يومنا هذا وبمثله يترك خبر رافع والعباس
ولهذا قالوا ليس فيه بيع ولكنها الاجارة والقبول كسائر العقود وشرطها ثمانية امور الاول اهلية العاقدين
اذ لا صحة للعقد بدونها والثاني صلاحية الارض للزراعة للحصول المقصود والثالث بيان مدة متفاوتة
بان يتولا الى سنة او سنتين مثلا لان العقد يرد على منفعة الارض ان كان البذر من قبل العامل او على منفعة
العامل ان كان البذر من قبل صاحب الارض والمنفعة لا تعرف مقدارها الا ببيان المدة فكانت المدة
مبعدا للمنفعة فوجب ان يكون المدة مما يتمكن فيها من الزراعة حتى اذا بين مدة لا يتمكن فيها منها فسد
لعدم حصول المقصود وكذا اذا بين مدة لا يلتئم احدهما الى مثلها عادة كذا في الذخيرة والرابع بيان
رب البذر اي من كان البذر من قبله لان المقصود عليه يختلف باختلافه فان البذر ان كان من قبل
العامل فالمقصود عليه منفعة الارض وان كان من قبل صاحب الارض فهو منفعة العامل ولا بد من بيان
المقصود عليه لان جهالته تفضي الى النزاع والخامس بيان جنس ما يزرع اي جنس البذر اذ لا بد من بيان جنس الاجرة
وسواء علم الا بيان جنس البذر والسادس بيان ما يزرع فيه اي بيان من ان لا بذر من قبله لانه يستحق
عوضا بالشرط فلا بد ان يعلم اذ ما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد والسابع التخلية بين ما يقلب والعامل حتى اذا شرط
في العقد ان يزول به التخلية وهو عمل صاحب الارض مع العامل فسد والثامن الشركة في الخارج عند خصوصه لانه
يصير اجارة ابتداء وتمام شركة انتهاء وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة في الخارج يكون مفسدا للعقد وان
تم عندهما اذا كان الارض والبذر لواحد والبقر والعمل للآخر لان صاحب الارض استاجر العامل للعمل والبقر
آلة للعمل فيجوز شرطه عليه كما لو استاجر خباطا ليخيط بابرة نفسه او الارض لواحد والباقي للآخر لان رب البذر
استاجر الارض بجزء معلوم من الخارج ولو استاجرها باجر معلوم من الدراهم والدنانير صح فكذا اذا
استاجرها بذلك او العمل لواحد والباقي للآخر لان صاحب الارض استاجر العامل للعمل بآلة المستاجر فصح
كما لو استاجر خباطا بابرة رب الثوب وانما قيد بما اذا كان نفقة الزراع عليهما نقدا كان او طعاما
والرفاع والدوس والتذرية لان الغرم بالغنم حتى لو شرطت لاحدهما فسد العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد

وفيه نفع لاحد المتعاقدين فيفسد ان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل للآخر لان رب البذر استاجر الارض
والبقر واستخار البقر جزء من الخارج مقصود والاجير لا يستحق من جنس منفعة الارض فان منفعتها
قوة في طبعها تحصل بها الخارج ومنفعة البقر صلاحية نقلها العمل فلعدم المجانسة لا يمكن جعل البقر تابعا
لمنفعة الارض ولا يجوز استحقاق منفعة الارض مقصودا بالمزارعة كما لو كان البقر مشروطا على احدهما
فقط بخلاف جانب العمل لان البقر آلة العمل فجعلت تابعة لمنفعة العامل او كان البذر لاحدهما والباقي
للآخر لان الشرع لم يرد به او كان البذر والبقر لواحد والباقي وهو الارض والعمل للآخر لان كل واحد
من البذر والبقر مال يصح عند الانفراد ولم يصح عند الاجتماع او شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فاسد
لاحتمال ان لا يخرج الا مثل تلك القفزان فيكون هذا الشرط قاطعا للشركة او شرطا لاحدهما
ما يخرج من موضع معين او ما على الماذيانات وهي ما سال من السواقي او النواتي جمع ساقية وهي اكبر من
الجدول واصغر من النهر فانه ايضا مفسد لاحتمال ان لا يخرج الا من ذلك الموضع فيكون الشرط قاطعا
للشركة او شرطا كون نفقة على العامل لما مر انه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او شرطا
رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتضعيف الباقي حيث يفسد في الصورتين لاحتمال ان
لا يحصل الا ذلك القدر وانما اذا كان خراج مقاسمة نحو الثلث او الربع مجوز كما لو شرطا رفع العشر و
قسمة الباقي والارض عشرية او شرط رب البذر عشر الخارج لنفسه وللآخر والباقي بينهما لانه مشاع
فلا يؤدي الى قطع الشركة او شرطا كون التبن لاحدهما والحب للآخر حيث يفسد لانه قطع الشركة في الحب وهو
المقصود او شرطا نصيب الحب والتبن لغير رب البذر حيث يفسد لانه شرط يخالف مقتضى العقد
وهو يؤدي الى قطع الشركة اذ ربما يصيبه آفة فلا ينعقد الحب فلا يخرج الا التبن ولو شرطا الحب نصفين
ولم يتعرضا للتبن او شرطا الحب نصفين وحيلاه اي التبن لرب البذر صحت اما الاولى فلانها بهذا
شرطا الشركة فيما هو المقصود والسكوت عن البيع لا يوجب فسادا في العقد في الاصل واما الثانية فلانه
شرط موافق لحكم العقد لانه تبع ملكه واذا فسدت اي المزارعة فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه و
الزرع ملك الاصل وانما سخ الآخر بالتسمية فاذا فسدت كان النماء كله لرب البذر وللآخر اجر عمله او اجر
مثل ارضه يعني ان كان البذر من صاحب الارض فللعامل اجر مثله وان كان من قبل العامل فلصاحب
الارض اجر مثل ارضه فلو كان رب البذر صاحب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على المسمى لانه رضي بسقوط
الزيادة ولو كان رب البذر العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه لاستيفائه منافع الارض بعقد فاسد
يجب عليه قيمتها اذ لا مثل لها واذا صحت فالمشروط اي الواجب هو المشروط لصحة الالتزام وللشرط
للعامل ان يخرج اي الارض شاء لانه لا يصح شركة ولا شركة في غير الخارج ويجبر العامل ان ابى لان رب البذر
يعني اذا فسدت المزارعة فامتنع من العمل رب البذر فلذلك لانه لا يتوصل الى الوفاء بالعقد الا بالتلاقي

البذر وفيه ضرر بلزمه فلا يجبر عليه كما لو اكترى اجيرا ليهدم داره وفى الكفاية هذا قبل الفاتحة وبعده يجبر ان امتنع
العامل اجبره الحاكم على العامل لان الوفاء به ممكن بلا ضرر يلحقه فيلزمه العقد كما فى سائر الاجارات الا اذا كان
له عذر يمنع به الاجارة كما مر فى فسخ المزارعة وقولى وقد ركب العامل فلا شئ له
فى عمله الكواب تفقها لان عمله انما يتبع به العقد فوات العمل بخروج من الخارج ولا خارج بعد وقوله وبيانه
يعنى ان ما ذكر جواب فى القفال ما حاصل ما بينه وبين ربه فيلزمه ان يعطى العامل اجر مثل عمله لانه انما استحق
باقامة هذه الاعمال تحصيل نصيبه من الخارج فاذا لم يحصل له نصيب من الخارج فلا شئ له والتعزير مدفوع فيعفى بان
يطيب له ما ناله وتبطل ان المزارعة بموت احدهما اى العاقدين كما فى الاجارة فلو مات احد الشريكين
فطالبت فى الاولى ورثة صاحب الارض قبل ادراكه تبقى ان الزرع فى يد العامل الى ادراكه وقسم على
الشرط ويطالب ان المزارعة فى السنتين الاخريين لان فى ابقاء العقد فى السنة الاولى مراعاة حق
المزارع والورثة وفى قطع ابطالا لحق العامل اصلا فكان الابقاء اولى واما فى الاخريين فلا حاجة الى الابقاء
اذ لم يثبت الحق للزارع فى شئ بعد فعلمنا بالعكس مفت بالعكس قبل ادراكه فعلى المزارع اجر مثل نصيب من
الارض حتى يدرك الزرع لانه استوفى منفعة بعض الارض لزرعه حصته فيها الى وقت الادراك ونفقته اى
نفقة الزرع كاجر الستى والحافظ والحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بقدر حقوقهما حتى يدرك
كنفقة العبد المشترك العاجز عن الكسب وفى موت احدهما قبله اى قبل ادراك الزرع يدرك ان الزرع فى مكانه
الى ادراكه ولا شئ على المزارع لانا ابقينا عقد الاجارة ههنا استحسانا لبقاء مدة الاجارة فامكن استيفاء
العامل ما وجب له على ما كان عليه من العمل اما فى الاول فلا يمكن الابقاء لانقضاء المدة انفسخ احدهما على
الزرع بلا امر صاحبه او امر قاضى فهو متطوع فى الانفاق لان كل واحد منهما غير مجبور على الانفاق فصار
كالمدة اذا استحقت فاستحق احدهما من منهما بلا امر كان متطوعا ويفتح اى المزارعة
بدين يحوج الى بيعها اى بيع الارض كما فى الاجارة وليس للعامل ان يطالبه بما كرب الارض وحفر الانهار
وسقوط النساء بفتح اذ لا يجوز ان يطالبه بالمسمى وسوا الخارج لانه معدوم ولا باجر المثل لانه انما يجب عند
فساد العقد ولم يفسد وقد ثبت ان الزرع لم ينبت اى الارض قبل استحصاده وان الزرع لان فى ابقاء بطال
حق المزارع والتاخير اولى من الابطال ويخرج الناضح ان جبسه لانه جزاء الظلم وهو ظلم لانه ممنوع من
بيع الارض فلم يكن ظالما كتاب المساقاة هى لغة مفاعلة من السقى وشرعا دفع الشجر الى
صلحة بجزء من ثمره وهى كالمزارعة فى البطلان عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان السقوى على صحتها
وشروطها كشروطها الممكنة ههنا كما بينه العاقدين وبيان نصيب العامل والمحلية بين الاشجار والعامل
والشركة فى الخارج وما عداها من الشروط المذكورة فيها لا يجرى ههنا فتصح بلا ذكر المدة والقياس ان لا
تصح لانها اجارة مجهولة كالمزارعة وتصح استحسانا ويفتح على اول ثمر يخرج اذ لا دراك الثمر وقت معين فلما سنا و

وينفسد ان لم يخرج الى فى هذه السنة لعدم تناول العقد غير هذه السنة فكانهما تصاعلى ذلك فى ذكره تابع
الشريعة الا اذا وقع الاستثناء من قوله فصح بلا ذكر المدة غراسا فى ارض لم يسلم الى مالك الغراس الشجر على
ان يصلحها فاخرج كانا بينهما نصفين حيث يفسد ان لم يذكر نصيبين معلومة ذكره قاضى خان او دفع
اصول رطبة فى ارض مساقاة ولم يسم لوقت غرسها تفسد لان اصول الرطبة كالغراس بخلاف رطبة
تشابهها غايته كسنة اشهر مثلا حيث يجوز دفع على اول ثمرة اى قطع يكون اى يحصل ذلك الاول لانه يعود
ودفع رطبة انتهى جزاء على ان يقوم عليها حتى يخرج بزرها ويكون الى البزر بينهما نصفين جاز بلا ذكر
وقت استحسانا لان الادراك البزر وقتا معلوما عند المزارعين والبزر انما يحصل بعمل العامل فاشتراط
المناصفة فيه يكون صحيحا والرطبة لصاحبها اولا اشرفيه لعمل العامل ولو شرطا نصفيها فسدت
لاشتراط الشركة فيما هو حاصل فيها وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها بان دفع الارض ليغرس فيها الكروم سنة
وكسنتين بعض الخارج فانه يعلم قطعا ان الكرم لا يخرج الثمر فيها يفسدها لان المقصود بالمساقاة الشركة
فى الخارج وهذا الشرط يمنع المقصود فيكون مفسدا للعقد وذكر مدة قد يخرج الثمر فيها وقد لا اى لا يخرج لا
ان لا يفسدها لعدم العلم بفوات المقصود بل هو متوهم فى كل مزارعة ومساقاة بان يعطل المزارع
او الاجير ساقيه فلو خرج الثمر فى وقت يسع فعل الشرط لصحة العقد والا اى وان لم يخرج فيه بل تاخر عنه
فسد العقد وتبين انها سميا مدة لا يخرج الثمر فيها ولو علم ذلك ابتداء كان العقد فاسدا فكذا اذا تبين
انتهاء واذا فسد فللعامل اجر المثل كما فى المزارعة بفتح ان المساقاة فى الكرم والشجر والنخيل واصول الباذنجان
والقطن والبقول وصلبة فيه ثمر ان لم يدرك حتى لو كان مدركا لم يصح العقد اذ لا يكون فى حق العامل اثر كالمزارعة
وعند الشافعى لا يجوز المساقاة الا فى النخيل والكروم ودفع ارضا كسنتين معلومة على ان يغرسها اشجارا ويكون
هى اى الاشجار والارض بينهما نصفين فسدت لاشتراطها الشركة فيما كان حاصلا قبل الشركة لا بعمله وهو الارض
فان غرسها العامل الارض فرسها من عنده فاخرجت ثمرا كان الكل لصاحب الارض وللغارس عليه قيمة
غراسه واجر مثل عمله لان صاحب الارض استاجر العامل ليجعل ارضه بستانا بالآت نفسه على ان يكون اجره
نصف البستان الذى يظهر بعمله والآلة له فيكون فى معنى قفيز الطحان المنهى عنه فيكون فاسدا ثم الغراس
ملك للغارس وقد تعذر رد ما عليه لانفصالها بالارض فيجب قيمتها واجر مثل عمله لانه لا يدخل فى قيمة الغراس
نفوذ مها بنفسها تبطل ان المساقاة بموت احدهما وهى عدتها والمزارعة هذا قيد لصورة الموت ونقض لقوله
وانما بطلت لان صاحب الارض استاجر العامل ببعض الخارج ولو استاجره بدراهم بطلت الاجارة بموت
احدهما كذا اذا استاجره ببعض الخارج فلو مات صاحب الارض فللعامل القيام عليه حتى يدرك الثمر وان وصلية
كرجوعه ورثة صاحب الارض لان فى انفاض العقد بموته اضرارا بالعامل وابطالا لما كان مستحقا له بالعقد وهو
تدرك الثمار فى الاشجار الى وقت الادراك واذا انفض العقد بكلف الحذاء قبل الادراك وجب ضرر عليه واذا جاز

نقض الاجارة لدفع الضرر فلان يجوز ابتداؤها لدفعه كان اولى وعند حدوث العامل فلان لم يتم القيام عليه وان كره صاحب الارض فانهم قائمون مقامه وفيه نظر للجانبين وان مات فالجاري في القيام عليه او تركه الى ورثته العامل لنيابتهم مقامه وقد كان له في حيوته هذا الجاري بعد موت صاحب الارض فكذا يكون لورثته بعد موته وان لم يمت احدهما بل انقضى مدتها اي مدة المساقاة فالجاري للعامل ان شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على السواء الان في الامر بالجذاذ قبل الادراك اضرارا بهما والضرر مدفوع كما مر والفسخ الآن يعدم كان في الاجارة ومنه كون العامل عاجزا عن العمل فانها لو لم تفسخ لزمه استجار الاجير فيلحق به ضرر لم يلتزمه بعقد المساقاة وقد مر ان الضرر مدفوع او كون العامل مشاركا فالجاذ للمالك ثمرة اي ثمر النخل او سعفه السعف بالتحريك جمع سعفة وهي غصن النخل كذا في الصحاح كتاب الدعوى ٤٨ اورد بها عقيب الكتاب لانها تترتب عليها في الوجود من لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والبينة للاثبات فلا يتوهمن وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى وشرعا مطالبة حق من حقوق العباد عند من وهو القاضي له الخلاص اي تخليصه من المدعى عليه اذا ثبت والمدعي من اذا ترك ترك اي لا يجبر على الخصومة اذا تركها وانما كان هذا مشتقا ولا غلب من اثنين تنازعين فعلا احدهما تنازعه بقوله حق لي عنده فقط ولما كان هذا مشتقا ولا لتمكن تنازعين في البداءة احدهما تنازعه بقوله في الحق ان حق العبد والمدعى عليه خلافه اي يجبر على الخصومة اذا تركها فانطبق الحد على المحدود وقد اختلفت عبارات المشايخ في حده والصحيح ما ذكرنا قبل المدعى عليه هو المنكر والآخر هو المدعي فالواو هذا حد صحيح ولكن الشان في معرفة ان العبرة للمكاتيب او الصور والمعاني فان الكلام قد يوجد من الشخص في مضمون الدعوى وهو انكار معنى كالمودع اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها فانه مدع صورة ومنكر يوجب الضمان معنى ولهذا يجعله القاضي اذا ادعى الوديعة او هلاكها فانه لا يلزمه رد ولا ضمان ولا يجعله انه رده لان اليمين ابدا يكون على النفي ورد بانا ان الدعوى اضافة الحق الى نفسه ان كان اصيلا او من نائب الى المدعى منابه كالوكيل والوصي عند الشرع ومضيفه بالضافة الحق الى نفسها ان الدعوى العاقل خرج به المجنون والصبي الغير المميز فان الاسترشاد في جانب احكام العقار الدعوى من الصبي المحجور عليه غير صحيحة اما الصبي المأذون له فدعواه صحيحة ان كان مدعيا وان كان مدعى عليه فجوابه ايضا صحيح وشرط جواز ما يحكم القاضي فان الدعوى في مجلس غيره لا نفع حتى لا يجب على الاخر جوابه وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه حتى اذا امتنع عنه اجبره القاضي عليه وانما نفع ان الدعوى اذا لم تسمع كانا على الخصم بعد سنوتها والا كان عبثا لانتدم عليه عاقل وعلم المدعي عطف على الزمت اي صار ما يدعيه معلوما وبين ذلك بقوله فلو كان ما يدعيه منقولا ان يد الخصم ذكر ان مدعيه انه في يده بغير حق فان الشيء قد يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البائع لاجل قبض الثمن قال صدر الشريعة بهذه العلة تشمل العقار ايضا فلا حاجة الى ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم اقول في رأيه وجهه موقوفة على مقدمتين مسلمتين احدهما ان دعوى

الاعيان لا يصح الا على ذي اليد كما قال في الهداية انما يشترط ذلك اذا كان في يده والثانية ان الشبهة معتبرة بجنسها لا بعينها الشبهة كما قالوا ان شبهة الربوا ملحقة بالحقيقة لشبهة الشبهة اذا عرفتهما فاعلم ان في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف المنقول فانه فيه مشاهد فوجب دفعها في دعوى العقار بالبينة بالبينة ليصح الدعوى وبعد ثبوته يكون احتمال كون اليد لغيره لملك شبهة الشبهة فلا يغير واما اليد في المنقول فلكونه مشاهدا لا يحتاج الى اثباته فكان فيه شبهة كون اليد لغيره الى ملك موجب دفعها ليصح الدعوى الحمد لله الهادي الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل وطلب عطف على ذكر احضاره اي احضار ما يدعيه ان امكن ليشار اليه في الدعوى والشهادة لان الاعلام بما يمكن شرط ودائي المنقول بالاشارة لانها ابلغ اسباب التعريف حتى قالوا في المنقول الذي يتعذر نقلها كالرحى مثلا حضر الحاكم عندها او وصف امينا وذكر قيمته ان تعذر احضاره ليصير المدعى معلوما لان الاعيان تتفاوت والشرط ان يكون الدعوى في معلوم وقد تعذر مشاهدته فوجب ذكر قيمته لانها خلف عنه قال التقية ابو الليث يشترط مع ذكر القيمة ذكر الذكورة والانوثة وقال قاضي خان وصاحب الذخيرة ان كان العين غلاما وادعى انه في يد المدعى عليه فاقام المدعي بينة ان بين المدعي قيمته وصفته سمع دعواه وتقبل بينته ولو قال غصبت مني عبدا كذا ولا ادري قيمته قالوا لا يسمع قال في الكافي وان لم يبين القيمة وقال غصبت مني عبدا كذا ولا ادري انه ما لك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته وذكر في عامة الكتب انه يسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر به ولو كان ما يدعيه عقارا وكره حدوده الاربعة لتعذر التعريف بالاشارة لانه ما لا يحمل فيصار الى التحديد لان العقار يعرف به وكمل البلخي وقال زفر لا لان التعريف لم يتم ولنا ان للاكثر حكم الكل الا ان يغلط في الحد الرابع لان المدعي يخلف به بخلاف ما كذا وكذا فانه لا يشترط التحديد في الدعوى بشرط في الشهادة وان ذكروا المئة من الحدود في الشهادة فغلبت شهادتهم عند ذلك خلافا لزفر وان كان الرجل مشهورا يكتفى بذكره وفي الدار لا بد من التحديد وان كانت مشهورة عند ذلك في جامع احكام العقار الدعوى من الصبي المحجور عليه غير صحيحة اما الصبي المأذون له فدعواه صحيحة ان كان مدعيا وان كان مدعى عليه فجوابه ايضا صحيح وشرط جواز ما يحكم القاضي فان الدعوى في مجلس غيره لا نفع حتى لا يجب على الاخر جوابه وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه حتى اذا امتنع عنه اجبره القاضي عليه وانما نفع ان الدعوى اذا لم تسمع كانا على الخصم بعد سنوتها والا كان عبثا لانتدم عليه عاقل وعلم المدعي عطف على الزمت اي صار ما يدعيه معلوما وبين ذلك بقوله فلو كان ما يدعيه منقولا ان يد الخصم ذكر ان مدعيه انه في يده بغير حق فان الشيء قد يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البائع لاجل قبض الثمن قال صدر الشريعة بهذه العلة تشمل العقار ايضا فلا حاجة الى ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم اقول في رأيه وجهه موقوفة على مقدمتين مسلمتين احدهما ان دعوى

ان يكون في يد المدعى عليه قبل هذا الدعوى مع هذه الخاصة ضمنه نوعه الخاصة نوعه الخاصة

كان في يد المدعى عليه قبل هذا الدعوى مع هذه الخاصة ضمنه نوعه الخاصة نوعه الخاصة

المدعى عليه على الخصام اذا كان ذا اقدار وكمل كان في يد المدعى عليه على الخصام اذا كان ذا اقدار وكمل

عنا القاضي اذا شاء حضر ذلك الموضع ليسمع دعواه ويقضي فيه بالحضور وكان ماذونا بالاستعداد في داره او في مجلس القضاء وهو نظير ما ذكرنا ان القاضي يجلس في داره او في مسجد حتى يحضر الخصوم ويسمع دعواهم ويقضي فيما بينهم وقد وقع الشك في زوال ذلك الملك فان كان كذلك فالقول قول المدعي مع يمينه وقد وقع الشك في زوال ذلك الملك فان كان كذلك فالقول قول المدعي مع يمينه

من يده وقد وقع الشك في زوال ذلك الملك فان كان كذلك فالقول قول المدعي مع يمينه

المنزل قال ثمس الائمة الحلواني وشمس المتقوم كان اعلم بالنظار والقطع من لقمة والقاضي فيه

عنا القاضي اذا شاء حضر ذلك الموضع ليسمع دعواه ويقضي فيه بالحضور وكان ماذونا بالاستعداد في داره او في مجلس القضاء وهو نظير ما ذكرنا ان القاضي يجلس في داره او في مسجد حتى يحضر الخصوم ويسمع دعواهم ويقضي فيما بينهم وقد وقع الشك في زوال ذلك الملك فان كان كذلك فالقول قول المدعي مع يمينه

بهذا التحقيق والحمد لله على التوفيق صح

فاما اذا ادعى عينا في يد غيره وبرهن كل واحد منهما على ما ادعى فالبينة بينة الخارج ليشير الشهود عند الترجيح الى ما شاهدوا عليه قبل هذا الوقت وهل يشترط ذكر الحدود في بينة الخارج اختلفوا فيه والاصح انه لا يشترط لان الظاهر ان ذا اليد لا يدعي الا ما هو ملكه فلا حاجة الى ذكر الحدود كذا في الذخيرة وذكر القاضي الامام ظهير الدين ان هذا انما يستقيم اذا كان العين المدعى شيئا يتعذر نقله كالرحى فاما اذا كان مما ينقل ويحول كالثوب والحيوان فلا بد من ذكر الحدود لان الظاهر ان ذا اليد لا يدعي الا ما هو ملكه فلا حاجة الى ذكر الحدود كذا في الذخيرة وذكر القاضي الامام ظهير الدين ان هذا انما يستقيم اذا كان العين المدعى شيئا يتعذر نقله كالرحى فاما اذا كان مما ينقل ويحول كالثوب والحيوان فلا بد من ذكر الحدود لان الظاهر ان ذا اليد لا يدعي الا ما هو ملكه فلا حاجة الى ذكر الحدود كذا في الذخيرة

خارج المكرف يقضي به القاضي بالاماراة بخلاف ما لو كان داخلا حيث لا يقضي له بها لان الظاهر شاهد للخارج لا للداخل كذا في الظهيرية وفي الخانية الخارج اولى من الداخل وان كان الداخل ذا يد وكذا لو كان الخارج ذا يد وكذا لو كان كل واحد منهما ذا يد في شيء واحد وكذا لو كان كل واحد منهما ذا يد في شيء واحد وكذا لو كان كل واحد منهما ذا يد في شيء واح

القضاء فكان الحكم من القاضي الزاما للخروج عن موجب اقراره بخلاف البينة على دعواه لان الاصل في فصل الخصومة
البينة وان انكر اي الخصم حال اي القاضي المدعي بينة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمدعي الك بينة قال لا
قال لك بينة سال وربك اليمين على علمه البينة فلا بد من السؤال عنها ليتمكن من الاستحلاف قان اقام
اي البينة قضى عليه لانه تورد دعواه بالبينة حق ينقله من البيان فانها دلالة واضحة يظهر بها الحق من
الباطل والا اي وان لم يقمها بل عجز عن اقامتها حلفه اي القاضي المنكر بطلبه ان طلب المدعي لان الحلف حقه
ولهذا اضيف اليه بحرف اللام في الحديث وجه كونه حقه ان المنكر قصد اتواء حقه على زعمه بالانكار فكنه
الشارع من انواء بتحليفه اليمين الكاذبة وهي اخس ان كان كاذبا كما يزعم وهو اعظم من انواء المال
ويحمل للحالف الثواب بذكره اسم الله تعالى وهو صادق على وجه التعظيم ولا بد ان يكون النكول في مجلس
القضاء لان المعتبر يمين قاطع للخصومة ولا عبرة لليمين عند غيره وهل بشرط القضاء على نور النكول فيه قولان
ثم اذا حلف المدعى عليه فالمدعي على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له ان يخاصم الا لم تقم البينة على وفق
دعواه فان وجدها اقامها وقضى له بها وبعض القضاة من السلف كانوا لا يحلفونها بعد اليمين ويريدون
بتبع جانب صدقه باليمين فلا تقبل بينة المدعي وهذا القول ليس بشيء لان عمر رضي الله عنه قبل البينة من المدعي
بعد يمين المنكر وكان شريح رضي الله عنه يقول اليمين الفاجرة احوج ان ترد من البينة العادلة وهل يظهر
كذب المنكر باقامة البينة والصواب انه لا يظهر حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور وذكره الزيلعي فان نكل
اي قال لا احلف مرة او سكت بلا آفة من طرش او خرس فانه تكول حكما وقضي عليه لان اليمين واجبة عليه لقوله
عليه الصلوة والسلام واليمين على من انكر ترك هذا الواجب بالتكول ودليل على انه باذل او مقر والا لاقدم
على اليمين تحرجا عن عهدة الواجب ودفعا للضرر عن نفسه ببذل المدعى او الاقرار به والشرع الزمه النزوع
عن اليمين الكاذبة دون النزوع عن اليمين الصادقة فترجح جانب المدعي على جانب المودع في نكوله وهو ان
القضاء بعد عرض اليمين اي عرض القاضي اليمين على الخصم بان يقول ان لم تحلف احكم عليك بكذا او جوابا لاحتمال
ان يحلف بعد مرة او مرتين ولا عبرة بعد القضاء لقوله احلف لانه ابطل حقه بالتكول فلا ينقض به القضاء
ويعتبر انه قولا حلف قبل الحكم ولو بعد العرض عليها اولا يلزم فيه نقض القضاء ولا فساد تفرد ولا يرد اليمين على المدعي
وان نكل خصمه وعند الشافعي اذا لم يكن للمدعي بينة اصلا وحلف القاضي المدعى عليه فنكل يرد اليمين على المدعي فان
حلف قضى به والا انقطعت المنازعة بينهما لان بالنظر صار شاهدا للمدعي بنكوله فيعتبر بينته كالمدعي عليه وكذا
اذا اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن اقامة شاهد آخر فانه يرد اليمين عليه ان حلف قضى له بما ادعى وان
نكل لا يقضي له بشيء لانه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين وعندنا يستحلف المدعى عليه فقط ويقضى عليه بالنكول لقوله
صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر ومطلق التسليم يقتضي اسقاط مشاركة كل واحد منهما عن قسم صاحبه
فيدل على ان جنس الايمان في جانب المدعى عليه ولا يمين في جانب المدعي اذ اللائق باليمين للاستيفاء فمن جعل الايمان

حجة للمدعي فقد خالف النص وحديث الشاهد واليمين غريب بل هو بناء مشهور بل ثلثمائة الامة بالقبول حتى صار في حيز
التواتر فلا يعارضه على ان يحيى بن معين قد رده كذا في الكافي وقوله اي المدعى عليه الا اقر ولا انكر حتى
اي القاضي حتى يقر او ينكر لانه ظالم في حبسه اذ في ان رجلا على آخر مالا فانكر اي المدعى عليه فاصطلحا
على ان يحلف المدعى عليه ويبرأ من المال فحلف فالصلح باطل وهو اي المدعي على دعواه ان اقام بينة
تسمع وان لم يقمها واستحلفه يكلفه القاضي لو لا اي لو لم يكن الحلف الاول حين الصلح عندنا فان النكول
عند غير القاضي لا يعتبر كالاقرار النكول عند غيره لا يوجب الحق لان المعتبر يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غير
القاضي غير قاطعة ولو كان الحلف الاول عند القاضي ولا يحلفه ثانيا كذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم
ضامن وحلف اي المدعى لم يطعن اي الخصم كذا في الهداية لا يحلف في نكاح بان ادعى رجل على امراة او
هي عليه نكاحا والآخر منكر ورجعة بان ادعت عليه او هي عليها بعد العدة انه راجعها في العدة وانكر الآخر
وفي ايلاء بان ادعى المولي عليها او هي عليه بعد ما مضى انه فاء في المدة وانكر الآخر واستيلاد بان ادعت
ان على سيدها انها ولدت منه هذا الولد او ولدت ولد ما فعندهما يسقط ويثبت النسب لان منه
وانكر المولى ولا تسمع من الجانب الآخر او ادعى المولى بيت الاستيلاد باقراره ولا عبرة بانكاره وفي
بان ادعى على مجهول النسب انه ابنه او ادعى المجهول انه عبده وانكر الآخر ونسب بان ادعى على مجهول النسب انه ابنه
او هو يدعي عليه والآخر منكر وولاء بان ادعى على معروف الرق انه معتقه او مولاه او ادعى المعروف ذلك
عليه او كان ذكر في ولاء او مولاه والآخر منكر وحد سواء كان حدا هو خالص حق الله تعالى كحد الزنا وشرب
الخمر وحد السرقة او ابو بين الحدين كحد القذف حتى ان من ادعى على آخر انه قذفه وانكر القاذف لا يستحلف
لان الغالب فيه حق الله تعالى عند نا فالتحق بالحد وهو الخالصة لله تعالى والمال في السرقة فان السارق يستحلف
لاجل المال اذا اراد المالك اخذ المال لا القطع فقال له ادع ذكر السرقة وادعى شيئا وال المالك ليكون لك عليه يمين
قال في النهاية لا يستحلف في الحدود بالاجماع الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا فقال ان زنيت
فانت حر فادعى العبد انه زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق لا الزنى ولعان بان
ادعى المراة القذف بالزنا ووجوب اللعان وهو ينكر جميعا ذكر قول ابي حنيفة فلا يستحلف فيها كلها لا
في الحد واللعان لان هذه حقوق تثبت بالشبهات فيجري فيها الاستحلاف كالاموال بخلاف الحدود وهذا
لان غاية الحلف ظهور الحق بالنكول والنكول اقرار لان الحلف لما وجب فتركه دليل على انه باذل او مقر
ولا يمكن ان يجعل باذلا لان النكول يعتبر من المأذونين والمكاتب وهما لا يملكان البذل فيجعل مقرا ضرورة
والاقرار يجري في حق الاشياء لكنه اقرار فيه شبهة لانه سكوت يحتمل نفسه والسكوت محتمل فلا يكون حجة فيسقط
بالشبهات واللعان حد الازواج فاشبه حد القذف ولنا ان النكول بذل وابا حة اذ لو حمل على الاقرار لكذبنا
فانه الانكار ولو حمل بذلا قطع الخصومة بالتكذيب فكان هذا اولى صيانة للمسلم عن ان يظن به الكذب وحد

صوف لا يجري فيها البذل فلا يقضي فيها بالنكول كما لا يقضي في النفس بخلاف المال بدوالي وذلك لان المراد ثمة
مثلا النكاح بيني وبينك ولكني بذلت نفسي لك لم يصح كلامها وكذا سائر الامثلة فالحاصل ان كل محل يقبل الاباحة
بالاذن ابتداء يقضي عليه بنكوله وما لا فلا قال قاضي خان القول قولها وقيل ينبغي للقاضي ان ينظر في
حال المدعي عليه فان رآه متعنتا لخلقه او باخذ بقولها وان كان مظلوما لا يحلفه اخذا بقوله كذا في الكافي وحلف
السارق وان نكل حبس ولم يقطع لانه في السرقة يدعي المال فلظهر وايجاب الحد لا يجامعه الشبهة بخلاف الحاب المال
فثبت به كما ثبت بشهادة رجل وامرأتين حتى لا يثبت القطع ويقضي بالمال كذا في الزوجية اذا ادعت
طلاقا قبل الدخول يعني اذا ادعت طلاقا قبل الدخول واستحلف الزوج وحلف فان نكل حبس حتى يقضي مهرها عندهم لان
الاستحلاف يجري في الطلاق البائن خصوصا اذا كان المقصود المال لانه دعوى المال حقيقة فثبت بنكوله المال
لا النكاح وكذا النسب اذا ادعى حقا مع حلف في دعوى النسب فيما ادعى كاربت وتقدم بان ادعى رجل
على رجل انه اخوه مات ابوهما وترك مالا في يد المدعى عليه وطلب من القاضي فرض النفقة على المدعى عليه بسبب
الاخوة فانه يستحلف على النسب بالاجماع فان حلف برئ وان نكل قضي بالمال والنفقة لا النسب وجرى الاسقاط
بان كان حبس في يد رجل لقطة وهو لا يعبر عن نفسه فادعت امراة حرة الاصل انها اخوها تريد قبض اللقطة
لمالها من حق الحضانة واراد استحلافه فنكل ثبت به لها حق نقل الصبي الى حجرها ولا يثبت النسب وحبس المملوك
بان ادعى عبد على مولاه انه مبعض لانه اخوه واستحلفه فان حلف برئ وان نكل قضي بالعتق لا النسب وامتناع
الرجوع في الهبة بان اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك فان القول قوله واستحلف على ما
يدعي من النسب بالاجماع فان نكل في الصور المذكورة ثبت الحق يعني الاذن والنفقة والحجر والعتق وامتناع الرجوع
لا النسب لان كون ذي النسب حيا لا يصح الاقرار به والا ادى وان كان نسبا يصح الاقرار به فتعلق الحلف يعني يستحلف
في النسب المجرد عما اذا كان نسبا يثبت باقرار بيانه ان اقرار الرجل يصح بالاب والابن والزوجة والمولى
واقرار المراة يصح بالاب والزوج والمولى ولا يصح بالابن اذ فيه تحميل النسب على الغير فكان اقرارا على الغير فلا يصح
فلو ادعى رجل على انه ابوه او ابنه ولم يدع الاستحلف عندهما لانه لو اقر به يثبت فيستحلف ليحاجا النكول الذي
مواقرار وان ادعى انه اخوه او عمه او نحو ذلك لا يستحلف المدعى عليه لانه لو اقر به لا يثبت لان فيه تحميل النسب
على الغير يحلف وينكر النسب وعن ادعى على غيره قصاصا في النفس او فيما دونها فانكر استحلف اجماعا فان نكل
في النفس لم يقض بنكوله بل حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقضي عندهما وعند ابي حنيفة وعندهما يلزمه
الدية فيهما ولا يقضي بالقصاص لان القصاص فيما دون النفس عقوبة عنده ولا يثبت بالنكول
كالقصاص في النفس لان النكول وان كان اقرارا عندهما فهو شبهة العدم لانه لان امتنع عن اليمين فقد رغب عن
اليمين الصادقة لكونه اقرارا لا يكون بذلا واذا امتنع النفوذ وجب الدية ولان الطرف محل البذل فيستوفى
بالنكول كالمال فان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال لانها خلقت وقاية للنفس كالمال فجرى فيها البذل بخلاف

الانس ويحلف في التعزير يعني اذا ادعى على آخر ما يوجب التعزير به واراد تحليفه اذا انكر فالقاضي يحلفه لان التعزير
محض حق العبد ولهذا يملك العبد اسقاطه بالعفو والابراء فصار وجوبه دون عليه التعزير اذا تمكن صاحب الحق
منه اقامه ولو كان حق الله تعالى كان هذه الاحكام على عكس هذا والاستحلاف يجري في حق العباد
سواء كانت عقوبة او مالا فان نكل عزر لان التعزير يثبت بالشبهات في زماننا ينبغي فيه ان يفعل فان اقام المدعي
بينة حاضرة في المصر واستحلف الخصم لا يحلف قيد بالبصر لانها اذا حضرت في مجلس الحكم لا يحلف اتفاقا فاذا
في النهاية ويكفل بنفسه ثلثة ايام لئلا يغيب ويبطل حق المدعي ويجب ان يكون الكفيل معروف الدار
ليتحصل فائدة الكفيل ولا بد للكفيل من قوله ان بينته حاضرة في المصر حتى لو قال لا بينة لي او شهودي غيب لا يكفل
اذ لا فائدة فيه فان ابان ان بينته كفيلا لازمه اي دارمه حبس ان حاضرا حتى يحضر بينته لازم التعزير ان كان
الخصم غريبا ولا يكفل الى الغريب الا الى قدر المجلس لان في اخذ الكفيل والملازمة زيادة على قدر المجلس اضرار بالغريب
لمنعه عن السفر ولا ضرر في هذا القدر ظاهر او الحلف بالله تعالى دون غيره لقوله عليه الصلوة والسلام لا يحلفوا
بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر لا الطلاق والعتاق لما روينا الا اذا ابى
الخصم يعني جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق والعتاق لغلبة العمل الاولى بالله تعالى في زماننا فكن اذا نكل
لا يقضي واذا نفى لم ينفذ ذكره الزيلعي وشراح الهداية ويغلظ اي اليمين بصفة من صفات الله تعالى كان يقول قل والله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر وما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك
ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا والاولى منه وللحالف ان يزيد في التغليظ على هذا وان نقص
منه لكنه يحتاط فلا يذكر يغلظ الواو ولا يتكرر عليه اليمين اذا لا لازم عليه يمين واحد ولان لا يغلظ ويقول
بالله او والله لان المقصود منه النكول وحصول النكس فيه مختلفة فمنهم من يمتنع اذا غلظ عليه اليمين ويختار اداءه
يغلظ فكان الرأي فيه الى القاضي وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ في الخطير من المال
لا الحقير لا يحلف بالزمان والمكان وعند الشافعي يغلظ بهما اما الاول فبان يكون بعد صلوة العصر يوم
الجمعة واما الثاني فبان يكون في المسجد الجامع عند المنبر وحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار يغلظ على كل واحد بما يعتقد تغليظ اليمين به
ليكون زاجرا له عن الاقدام على اليمين الكاذبة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يحلف احدا الا بالله خالصا وحدها
عن شركة الغير منه في التعظيم وذكر الخصاف انه لا يحلف غير اليهود والنصراني الا بالله وهو اختيار بعض مشايخنا
لما في ذكر النار في اليمين تعظيم النار لان اليمين شرعت به ولا ينبغي ان يعظم النار بخلاف التوراة والانجيل لان كتب
الله تعالى واجب التعظيم ولا يحلف الوثني الا بالله اذا كفره كلهم مع افتراق نحلهم يقرون بالله تعالى وليس لنهم
من خلق السموات والارض يقولن الله كذا في الكافي ولا يحلفون في معابدهم لان فيه تعظيمها ويحلف على الحاصل
في سبب يرتفع كالبيع والنكاح والطلاق والعفو والعتق ويمين التغليب بدله بالله ما بايعت فلانا ولا نكحت فلانة

النحل جمع نحلة يعني التهمة

الآن او ما على ما بين مكة الآن او ما يجب عليك رده الآن او ما يجب عليك حق التغير الآن لا اى لا تحليف
على السبب وبينه بقوله ما بعته وكونه ان ما نكحها وما طلقها وما عفى عنه وما كاتبه الاصل ان الدعوى اذا وقعت
فى سبب ينقض بعد وقوعه كالبيع ونظائره فان اليمين تكون على الحاصل على السبب عندنا ان صح عنه وبحذر رحمهما
حتى اذا ادعى انه تبايع من هذا عبدا بالف فجحد ما حلف بالله ما بينكما بيع قايم ولا يحلف بالله ما بايعت فلعله
باع ثم اقال كذا النكاح وغيره ثم التحليف على الحاصل لا السبب هو الاصل عندهما اذا كان سببا ينقض برافع الا
اذا كان فيه اى فى احلاف على الحاصل نوع نظر للمدعى فيحلف على السبب اجماعا كدعوى شفعة بالجوار ودعوى شفعة
فانه اذا ادعى شفعة بالجوار والمشترى ممن لا يراها بان كان شافعيا فانه يحلف على السبب اذ لو حلف على الحاصل
بالله ما هو مستحق للشفعة تصدق فى يمينه فى اعتقاده فيفوت النظر فى حق المدعى وكذا اذا ادعت منكوحة نفقة والزوج
ممن لا يراها لكونه شافعيا فانه يحلف على السبب اذ لو حلف على الحاصل بالله ما لها عليك النفقة يصدق فى يمينه
فى اعتقاده فيفوت النظر فى حق المدعى ويحلف على سبب لا يصح رافع بعد ثبوته لا على الحاصل اجماعا كعبد مسلم
يدعى عتقه فانه اذا ادعى عتقه على مولاه وجحد المولى يحلف على السبب بالله ما اعتقه لعدم الضرورة الى التحليف
على الحاصل اذ لا يجوز ان يبود الرق بعد التحقق مسلما بخلاف الامة والعبد الكافر حيث يحلف فيهما على الحاصل اى ما هى
حرة او ما هو حر فى الحال لامكان تكرر الرق على الامة بالردة واللحاق وعلى العبد الكافر بنقض العهد و
اللحاق ولا تكرر على العبد المسلم استحلف حضر فقال حلفنى مرة فاقام البينة تقبل يعنى ادعى على آخر مالا فانكر واراد
المدعى تحليفه فقال المدعى عليه انك حلفتنى على هذا الدعوى عند قاضى بلد كذا فانكر المدعى ذلك فاقام المدعى عليه
بينة على ذلك تقبل وكذا اى ان لم يكن بينة واستحلفه ان اراد تحليف المدعى جاز ان تحليفه فقال ان المدعى
لا بينة له ثم برهن او لا شهادة له ثم شهد معنى الاول ان يقول المدعى ليس لى بينة على دعواى هذا الحق ثم جاء بالبينة
ومعنى الثانى ان يقول الشاهد لا شهادة للفلان عندى فى حق بينته ثم شهد به فيه روايتان فى رواية لا تقبل لتناقض
التناقض وفى رواية تقبل والاصح المنقول الجواز ان يكون له بينة او شهادة فنسيها ثم ذكرها او كان لا يعلمها
ثم علمها قبل ان يوفى وفاقا ذكره فى الملتقط كذا اذا قال لا دفع له ثم اى بدفع اى فيه روايتان وقيل
لا يسمع دفعه اتفاقا لان معناه بسبب دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لى قبل فلان ثم ادعى عليه لا يسمع كذا ههنا
وبعضهم قال يسمع وهو الاصح لان الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع فيكون قوله لا دفع له بمنزلة قوله لا بينة
له كذا فى العادية البينة بخلاف الاستحلاف يعنى يجوز ان يكون المخصوص بايعا عن آخر له حق على غيره فى طلب اليمين
من المدعى عليه اذا عجز عن اقامة البينة لا الحلف يعنى لا يجوز ان يكون المخصوص موجه عليه اليمين لتحليف
من قبله وقع على الاول بقوله فالوكيل والوصى والمتولى والصغير يستحلف اى يطلب الحلف من المخصم ولا يحلف
اى واحد من الوكيل وغيره الا اذا حلف اقرار اى اقرار واحد منهم على الاصل كالوكيل بالبيع او المخصومة فى الرد بالعيب
فان الوصى اذا خوصم فى عيب بعين باعه الصغير لا يستحلف والوكيل بالبيع او المخصومة فى الرد بالعيب من جهة الموكل يستحلف

اشارة الى قوله واما الثانى فى قوله الخ منه
اشارة الى قوله ووجه الاول الخ منه

لان اليمين لرجاء النكول ولواحد العمى وهى لا يصح فلهذا لا تحليف فاما الوكيل فانما قرره صحيح على الموكل فكذا تحليفه
على فعل نفسه يكون على البتات اى انه ليس كذلك واثبات القطع والتحليف على فعل غيره يكون على العلم انه
لا يعلم انه كذلك وجه الاول ظاهر واما وجه الثانى فلانه لا يعلم فعل غيره ظاهرا فلو حلف على البتات لامن عن
اليمين مع كونه صادقا فيها فيتضرر به فطولب بالعلم فاذا لم يقبل مع الامكان صار باذلا ومؤديا هذا الاصل مقرر
عندنا ممتنا وكان الامام فخر الاسلام يزيد عليه حرفا وهو ان التحليف على فعل غيره على العلم الا اذا كان اى فعل الغير
شيئا يتصل به اى بالحالف فيرجع عليه بقوله فاذا ادعى سرقة العبد وابقه يحلف اى البايع على البتات مع انه فعل
الغير يعنى ان مشترى العبد اذا ادعى انه سارق وآبق واثبت اباقه او سرقته فى يد بائعه وادعى انه ابق وسرق
فى يد البايع واراد تحليف يحلف البايع بالله ما سرق فى يده كذا هذا تحليف على فعل الغير وانما صح لان
نسبته الى تسليم البايع المبيع سليما عن العيوب واجب عليه اى البايع فالتحليف يرجع الى ما هو من البايع بنفسه فيكون على البتات
واذا ادعى كسبق الشراء تنزع على قوله وفعل غيره على العلم يعنى اذا اشترى زيد من عمرو شيئا ثم ادعى بكر انه اشتراه قبله
وجحد البينة يحلف حضه وهو بكر على العلم اى انه لا يعلم انه اشتراه قبله كما مر كذا ادعى دينا او عينا على وارث
اما الاول فبان يقول رجل لآخر ان لى على مورثك الف درهم فانت وعليه الدين واما الثانى فبان يقول ان هذا العبد
الذى ورثت من فلان ملكى وبيدى بغير حق ولا بينة لواحد منهما فان الوارث يحلف على العلم لا البتات لما ذكر
اذا علم القاضى كونه ميراثا او اقر به المدعى او برهن المخصم عليه كذا فى العادية ولو ادعاهما اى الدين والعين الوارث
على غيره يحلف ان المدعى عليه على البتات لا العلم لما ذكر كما لو هو لبعد المشترى اى لو ادعى رجل لرجل عبد القبضه
او اشترى رجل من رجل عبدا فجاء رجل وزعم ان العبد عبده ولا بينة له فاراد استحلاف المدعى عليه يحلف على البتات
ادعى رجل منكوحة الغير انها منكوحة ولا بينة له اى للمدعى يحلف الزوج على العلم اى انه لا يعلم انها منكوحة فان حلف
انقطع النزاع وان نكل حلفت اى المرأة على البتات اى انها ليست امرأته فان نكلت قضى بنكاح المدعى كذا فى
العادية اعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين
عنه وكل موضع وجب فيه اليمين على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط اليمين عنه ويقضى عليه اذا نكل الا ان الحالف على
البتات آكد فيغلظ بخلاف الناكل كذا فى الزيلعى ادعى على البتات انه حلفه يحلف على الكل مرة فى العادية ادعى اعيانا مختلفة
الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم
اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعى لو ادعى عقيب هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة لكل ان ادعى ان
الاعيان قايمة فى يده يؤمر باحضارها فتقبل البينة بكرهها وان قال انها قد هلكت فى يده او استهلكها وبين
قيمة الكل تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يكن له بينة حلف على الكل مرة لان وجوب التحليف مبنى على صحة الدعوى وقد
صح فوجب على الكل مرة افرد بها او غيره ثم قال كنت كاذبا فى افرارى حلف المقر له انه اى المقر لكن كاذبا فيه
ولا يبطل فى دعواك عليهم عند ابى يوسف وهو استحسان وعند محمد يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له وهو القياس

لان الافراد حجة ملزمة شرعا كما بينه بل اولى لان احتمال الكذب فيما بعد وجه الاستحسان انه الظاهر حيث يبين
ان بين انهم اذا اراد وا الاستدانة يكتبون الصك قبل الاخذ ثم ياخذون المال فلا يكون الافراد دليلا على اعتبار
هذه الحالة فجعلت دلالة القنوى لتغير احوال الناس وكثرة الخداع والخيانات وهو مختار رد المحتار لا بصرة اليمين
ان كان صادقا فيصار اليه ذكره الزيلعي ح قوله اليمين والصلح اي يعني اذا ادعى رجل على آخر مالا فانكر فاستحلف
فافتدى يمينه بمال او صالح عن يمينه على مال صح لما روى عن عثمان رضي الله عنه انه ادعى عليه اربعون درهما فانكر
شيئا وافتدى يمينه ولم يحلف وعن خديفة رضي الله عنه انه افتدى يمينه بمال ولانه لو حلف وقع في القبيح و
الفجار فان بعض الناس يصدق وبعضهم يكذب فاذا افتدى يمينه صان عرضه وهو حسن قال عليه الصلوة
والسلام فداؤ عرضكم اعراضكم بامواكم ولا يحلف بعده اي ليس للمدعي ان يستحلفه بعد ذلك لانه اسقط خصومته
باخذ البدل منه بخلاف اذا اشترى يمينه بعشرة دراهم مثلا حيث لم يجز وكان له ان يستحلفه لان الاداء عند
تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال كذا في العناية باب التحالف اختلفا اي المتبايعان في قدر الثمن
بان ادعى المشتري مثلا وادعى البايع اكثر منه او وصفه بان ادعى البايع انه بدراهم رايجة وادعى المشتري
انه بدراهم كاسدة او جنسه بان ادعى البايع انه بالدنانير وادعى المشتري انه بالدراهم او اختلفا في قدر المبيع
بان عرف البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه حكم لمن برهن اي ايهما اقام البينة حكم له لانه تورد دعواه
بالحجة فبقي في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى لانها تلزم على القاضي الحكم والدعوى لا تلزم وان برهنا حكم
لمشتري اكثر قدرا لان البينات للاثبات ومثبت الاكثر لا يعارض مثبت الاقل لا يعارضه وان اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع جميعا
بان قال البايع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالف فحجة البايع في الثمن والمشتري
في المبيع اولى لان حجة البايع في الثمن اكثر اثباتا وحجة المشتري في المبيع اكثر اثباتا وان عجزا اي لم يكن لكل منهما بينة
قبل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي يدعيه البايع والا فسخنا البيع وقبل البايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من
المبيع والا فسخنا البيع لان الغرض قطع الخصومة وقد امكن ذلك برضا احدهما بما يدعيه الآخر فيجب ان لا يحل القاضي الفسخ
حتى يسأل كلا منهما باختياره وان لم يرض بدعوى احدهما تحالفا اي استحلف القاضي كلا منهما على دعوى الآخر اصلا
ان التحالف قبل القبض حال قيام السلعة على وفق القياس لان البايع يدعي على المشتري زيادة الثمن والمشتري ينكر و
المشتري يدعي على البايع وجوب تسليم المبيع بما ادعاه ثمنا والبايع ينكره فكان كل منهما منكرا او تحليف المنكر موافق
للقياس اما التحليف بعد القبض فعلى خلاف القياس عند ابي حنيفة وابي يوسف لان المبيع سلم للمشتري فلا يكون مدعيا
على البايع شيئا فيمين ودعوى البايع على المشتري زيادة الثمن وهو ينكر فيكتفي بحلفه وانما ثبت التحالف بعد القبض
بقوله عليه الصلوة والسلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا بدا بيمين المشتري لانه
اقوى حالا انكارا لانه المطالب اولا بالثمن فيكون هو البادي بالانكار فيبدأ بيمينه لو سلعة تعين اي هذا اذا كان
بيع عين بدين والا اي وان لم يكن كذلك بل بيع عين او دين بثمن فايهما شاء ابدأ القاضي بيمين ايهما شاء

لا ستوائهما في فائدة التكول وصفة التحالف ان يحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين ويحلف البايع بالله لقد باعه
وفسخه القاضي اي فسخ القاضي البيع بينهما بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ وقبل ينفسخ بنفس التحالف والصحيح الاول
لانهما لما حلفا لم يثبت ادعاء كل منهما فبقي بيعا بثمن مجهول وبفسخ القاضي وقطعا المنازعة بينهما لانهما لما حلفا
لم يثبت ادعاء وفرع عليه بما ذكر في المبسوط بقوله فلو وطئ المشتري الجارية المبيعة بعد التحالف وقبل الفسخ
يحل اي وطؤه لانها لم تخرج عن ملكه بلم يفسخ القاضي ومن نكل عن اليمين من المتبايعين لزمه ودعوى الآخر بالفسخ لانه
صار مقرا بانه يريد عيبه الآخر او باذلا له الا تحالف في اصل البيع والاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن ومكان ايفاء المسلم
وحلف المنكر ان منكر البيع والاجل وغيرهما لان هذا اختلاف في غير البيع والثمن فكأنه لا اختلاف في الحقيقة والابراء
بخلاف الاختلاف في وصف الثمن او جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر ولا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه
او تغيره بالعيب بعني اذا هلك المبيع او خرج عن ملكه او تغير بحدوث العيب عنده وصار بحال لا يقدر على رده بالعيب ثم
اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف بل القول للمشتري وعند محمد والشافعي يتحالفان فيفسخ البيع
على قيمة الهالك لان كلا منهما يدعي ما ينكره الآخر فيتحالفان ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع مخالف للقياس فلا يعتبر
الى حال هلاك السلعة كذا بعضه اذا هلك بعض المبيع او خرج عن ملكه ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا الا ان يرضى
البايع بترك حصة الهالك ان عدم فبشيء من ثمن الهالك وجعل العقد كان لم يكن الا على القايم ولا في بدل الكتابة
اي ولا تحالف ايضا بين المولى والمكاتب اذا اختلفا في قدر بدل الكتابة لان التحالف يكون في المعاوضات عند
تجاحد الحقوق اخذا من ثمنه وبدل الكتابة غير لازم بجواز العجز واذا انعدم التحالف وجب اعتبار الدعوى والانكار
فيكون القول قول العبد مع يمينه لانكاره الزيادة وان اقاما البينة فبينة المولى اولى لانها تثبت الزيادة ولا في
راس المال بعد ما قالا اي اذا اقالا عقد السلم واختلفا في راس المال لم يتحالفا اذ لو تحالفا تفسخ الاقالة ويعود السلم وهو
لا يجوز لان الاقالة اسقاط والدين والساقط لا يعود بل حدث للمسلم اليه ولو حلف لان رب السلم يدعي عليه زيادة
وهو ينكر ولا يعود السلم كما ذكر لان الساقط لا يعود بخلاف البيع يعني اذا اختلفا في قدر الثمن بعد الاقالة وقبل قبض
المبيع يحكمها ويتحالفان عادة البيع والفرق ان الغرض من التحالف فسخ العقد حتى يعود كل منهما الى اصل ماله والبه الاشارة بقوله
صلى الله عليه وسلم تحالفا وترادا والتحالف في الاقالة في السلم لا يفيد هذا الغرض لان الاقالة في السلم بعد فناء ما لا
يحتمل القبض بمنزلة الفسخ حتى لو هلك احد العبدين او استحق احدهما او اطلع على عيب فيه او استحق نصف احدهما
الاقالة في المبيع فيما يحتمل القبض بمنزلة الفسخ حتى لو هلك احد العبدين او استحق احدهما او اطلع على عيب فيه او استحق نصف احدهما
العائق هنا لان ملك العين يحتمل العود واختلفا في قدر المهر قبض من برهن اي ايهما اقام البينة لانه تورد دعواه بها وهي
كما سماها بينة وان برهنا فالبينة اي قبض للمراة ان شهد مهر المثل له اي للزوج بان كان مثل ما يدعي الزوج او اقل
لان الظاهر شاهد للزوج وبينة المراة تثبت خلاف الظاهر وقبض الزوج ان شهد اي مهر المثل لها بان كان
مثل ما تدعيه او اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر وان لم يشهد اي مهر المثل لها اي لواحد منهما بان كان اقل

قولها كرجلين بان

وانمثل والعقار والمواشي والنقود لان يد احدهما على نصف الدار ويد الآخر على نصفها الآخر فلا ترجيح وان كان في يد احدهما شيء ليس في يد الآخر كالدار والمواشي والنقود لان يد احدهما على نصف الدار ويد الآخر على الكل فترجح يد من هو على الكل وان كان في يد احدهما شيء ليس في يد الآخر كالدار والمواشي والنقود لان يد احدهما على نصف الدار ويد الآخر على الكل فترجح يد من هو على الكل وان كان في يد احدهما شيء ليس في يد الآخر كالدار والمواشي والنقود لان يد احدهما على نصف الدار ويد الآخر على الكل فترجح يد من هو على الكل

ما ادعته واكذب ما ادعاه بهامش الى ساقطها لاستوائهما في الاثبات لان بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط فلا يكون احدهما اولى من الآخر فان برهنا عن البرهان تحالفا وابتدأ بيمين كل منهما لانها تكمل لزمه دعوى الآخر لانه صار مقرا بما يدعيه خصمه او باذلا او لا يمنع الانتفاع لان بعض كل منهما يبطل ما يدعيه صاحبه من النسبة فبقي العقد بلا تسمية وهو لا يفسد النكاح اذا لمهر تابع فيه بخلاف البيع فان عدم تسمية الثمن يفسده كما مر في البيوع وبنحو التفاضي فطعا للمنازعة بينهما بل يحكم مهر المثل اي يجعل حكما فيقضي بوجوبه ان كان مهر المثل كما قال او اقل عملا بيقينه بوجوبها لو كان مهر المثل كما قالت او اكثر عملا بيقينه اي بيقين بهامش مهر المثل لو كان مهر المثل بينهما بان كان اكثر مما قاله واقل مما قالته اذ لم يثبت الزيادة على مهر المثل ولا الحط عنه للتحالف اختلفوا في قبض المتاع بان ادعى المؤجر اجارة اجره بشهر بعشرة ودراهم وادعى المستاجر انه استاجره بخمسة او المنفعة بان ادعى المؤجر اجارة اجره بشهر وادعى المستاجر انه استاجره بشهرين قبل قبضها ان قبض المنفعة او اختلفا فيها تحالفا وترادا لم يذكر الاجل لعدم جريان التحالف فيه قبل القبض المنكر الزيادة ذكره في النهاية ووجه التحالف ان الاجارة قبل قبض المنفعة كالبيع قبل قبض المبيع في كون كل من المتعاقدين بدءا على الآخر وهو منكر وكون كل من العقدين معاوضة يجري فيهما الفسخ فالحقت به واعترض بان قيام المعقود عليه شرط لصحة التحالف والمنفعة معدومة واجيب بان الدار مثلا اقيمت مقام المنفعة في حق ايراد العقد عليها فكانها قائمة تقديرا وحلف المستاجر اولا لو اختلفا في الاجرة وحلف المؤجر اولا لو اختلفا في المنفعة وان تكافا بدئ بمن شاء لان برهنة كل منهما تثبت فضل الآخر وان برهنا فبينة المؤجر اولى لو اختلفا في الاجرة وبينة المستاجر اولى لو اختلفا في المنفعة نظرا الى زيادة الاثبات وجه كل في زائد يدعيه اولى لو اختلفا فيها الى الاجرة والمنفعة بان ادعى المؤجر شهرا بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة فبينة شهرين بعشرة ولا تحالف لو اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر مع يمينه لان جريان التحالف لاجل الفسخ والمنافع المستوفاة لا يمكن فسخ العقد فيها وبعد قبض بعضها الى المنفعة تحالفا وفسخ ان الاجارة فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فتصير كل جزء من المنفعة كالمعقود عليه ابتداء فصار ما بقي من المدة كالمعقود بالعقد فيتحالفان فيه بخلاف ما اذا هلك بعض المبيع لان كل جزء منه ليس بمعقود عليه عند التحالف بل الجملة معقودة بعقد واحد فاذا تعذر الفسخ في بعضه بالهلاك تعذر في كله ضرورة اختلف الزوجان في متاع البيت سواء قام البيع بينهما او لا وادعى كل منهما ان المتاع كله له ولا بينة لهما فالقول لكل منهما فيما يصلح له يعني ان القول فيما يصلح للرجال كالعمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكمخت والدرع والخوذ والنساب ونحوها قول الزوج مع يمينه بينهما لظاهر له وفيما يصلح للنساء كالدرع والخمار وثياب النساء وحليهن ونحوها قول المراة مع يمينها لان الظاهر شاهد لها الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للآخر او ان الا ان يكون الرجل صائغا او ساروجيا او خائطا للنساء والحلي والخلخال ونحوها فلا يكون لها وكذا اذا كان الرجل بزازا او تاجرا تجري في ثياب الرجال والنساء او ثياب الرجال وحدها كذا في شروح الهداية والقول له ان للرجال فيما يصلح لها كالفرش والاسقية والاواني والرصيص

وانما تندفع الخصومة عن نفسه واما تندفع عن البينة اذا اقام ذو اليد بينة ان العين ملكه وقضى القاضي بها له فاقام الخارج بينة ان القاضي قضى بها له تندفع الخصومة عن ذي اليد وعن بينته لان بينة ذي اليد اثبتت الملك له بالقضاء وبينة الخارج اثبتت الملك له بالشراء والقضاء بالشراء اولى من القضاء بالملك المطلق لان القضاء بالشراء يستدعي سبق الملك للبائع والقضاء بالملك المطلق لا يستدعي سبق الملك لاحتمال ان القاضي قضى بالملك لذي اليد لكونه في يده وهذا

انا الذي في يده دابة وادعاها لنفسه وقد أقام أحدهما فصل ذكر منزلة بينة بخلاف غصب من على البناء المفعول حيث يندفع الخصومة
اذا حد فيه فلا يجبر ذو عن كسوته فلو قضى عليه ثم حضر الغائب فاقام البينة على الملك قبل لانه لم يصر مقضيا عليه وانما قضى على
ذي اليد فقط ولو قال اشتريته من زيد وقال ذو اليد هو اي زيد باعه وسلمه دفعت اي الخصومة بالحجة لبقائها
على ان اصل الملك فيه لزيد فالظاهر ان وصوله الى زيد ذي اليد من جهته فلم يكن يد خصومة بل يد نيابة
والدعوى انما تصح على من يكون له يد ملك الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه فح يصح دعواه لانه يثبت
بالحجة انه احق بامساكه فان طلب المدعي يمينه على ما ادعى من الايداع حلف على البتات ولو قال ذو اليد اودعنيه
وكيله لم يصدق الا ببينة لان الوكالة لا تثبت بقوله باب دعوى الرجلين حجة اي خارج في الملك المطلق
اول من حجة ذي اليد لان الخارج هو المدعي والبينة بينة المدعي بالحديث كما مر وجه خلاف الشافعي فاذا اكمل المدعي عليه فقضى بالمال
عليه خلافا له قيد الملك بالمطلق احترازا عن المقيد بدعوى النتاج وعن المقيد بما اذا ادعيا ملكين من واحد
واحدهما قابض وبما اذا ادعيا السراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق فان في هذه الصور تقبل بينة ذي اليد بالاجماع
كما سيأتي الا اذا ارخا وذو اليد اسبق لان التاريخ معتبر عندنا خلافا لزفر في دعوى مطلق الملك اذا كان من الاسن
وهو قول ابي يوسف الآخر وقول محمد اولا وهو قول ابي يوسف اولا وهو قول آخر الاعتبار له بل يقضي للخارج ادعى
ان سبب البيد غلت منذ شهر وقال ذو اليد بل منذ سنة يقضي للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعي عليه لان
ما ذكره المدعي تاريخ غيبة العبد عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا غالبا عن التاريخ وصاحب اليد
ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة الانتزاع لا تغير عند ابي حنيفة فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كذا عولت الخارج
فيقضي ببينة الخارج برهنا ان الخارج جان على ابي يد آخر يعني ادعى انسان مبنا في يد آخر وكل منهما يزعم انها له واقاما
البينة قضي لها بطريق الاشتراك بينهما لما روي ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام كل منهما البينة
فقضى بها بينهما نصفين وبرهنا على السراء منه اي من آخر فلكل نصفه بيد له وتركه يعني اذا كان عبد في يد رجل ادعى
انسان كل منهما أنه اشتراه منه واقاما بينة بلا توقيت نحكم منهما بالجيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف
الثمن الذي شهد به بينته ورد على البائع بنصف ثمنه ان كان وقعه لانهما تهاترا الدعوى والحجة كما لو كان ذو عوليهما
في الملك المطلق واقاما البينة وان شاء ترك لان شرط العقد الذي يدعيه وهو اتحاد الصفقة قد تغير عليه ولعل
رغبته في تملك الكل فلم يحصل غرضه ويأخذ كل الثمن ويترك احدهما بعد القضاء لم يأخذ الآخر كله يعني اذا قضى
القاضي بينهما بنصفين فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه لانه صار مقضيا عليه بالنصف فانتفى
العقد فيه والعقد متى انتفى بقضاء القاضي لا يعود الا بتجديد بدله ولم يوجد وذكر بعض الشارحين تابعا فلا عن
مبسوط شيخ الاسلام خواهرزاده انه لا خيار وهو الظاهر كذا في العناية وهو اي ما ادعاه نخصان للسابق
ان ارخا اي ان ذكر كل منهما تاريخا فهو للاول منهما لانه اثبت السراء في زمان لا ينازعه احد فاندفع الآخر به ولذي يد

اول هكذا وقضا المادة في الكل في والظاهر ان تبع الوكيل موكله الايداع ويكون المدعى فان طلب مدعي الايداع يمين مدعي الوكيل تابعا موكله حلف على البتات بعني على علم موكله اما على علمه فلا

ان لم يؤرخا اي لم يذكرا تاريخا كلمة في احدهما فهو اول لان تكذيبه من قبيضه بدل على سبق شرائه وكحجة توقفت
على عدد متين احدهما ان الحادث يضاف الى اقرب الاوقات والثانية ان ما لم يعهد بعدمه زمانه فهو بعد
اذا تقرر تناقض البائعين وشراء غيره حادثان فيضافان الى اقرب الاوقات فحكم بتهاترهما في الحال وقضى
البائع مبني على شرائه ومتأخر عنه ظاهرا بعد شرائه ويلزم من ذلك ان يكون شراء غير البائع بعد شراء
البائع فكان شراؤه اقدم تاريخا وقد تقدم ان التاريخ المتقدم اولى او ارخا احدهما يعني ان المدعي لزيد بدأ
ارخ احدهما لان التاريخ حالة الانتزاع غير معتبر كما مر معنى البد الدال على سبق شرائه كما عرف ولذي وقت
ان وقت احدهما فقط بالتوقيت مكة في ذلك الوقت مع احتمال الآخر ان يكون قبله او بعده فلا يقضي له بالشك
بلا يد لهما بان كان المبيع في يد ثالث يعني اذا ذكر بينة الخارج وتصادقا فذو اليد اولى اذ ذكر الوقت لا يزيل احتمال
سبق ذي اليد لان تمكنه من قبيضه بدل على سبق شرائه الا ان يشهد شهود الخارج ان شراءه قبل شراء صاحب اليد
او يثبت بها اليد لان الصحيح بقوق الدلالة وعلى نكاح عطف على قوله على ما في يد يعني ان بين كل من الخارجين
على ان هذه المرأة زوجته سنطا اي البرهان ان لم يورخا او اسنوى تاريخهما لتعذر الترجيح بها او لتكاذبهما
الا شتراك فهي لمن صدقته منهما لان النكاح ما يحكم به بتصادقهما وهو من خرج الى تصديقها فيجب اعتبار قولهما ان
ان احدهما زوجها الا ان يكون اي المرأة في يد الآخر او دخل بها فيكون هو اولى لان الصحيح بقوق الدلالة
ولا عبرة قولها لان تمكنه من تنقلها او من الدخول بها دليل على سبق عقده الا ان برهن الآخر انه تزوجها قبله
فيكون هو اولى لما الصحيح بقوق الدلالة فالحاصل انهما اذا تنازعا في امرأة وأقاما البينة فان ارخا وتاريخ
احدهما اقدم كان هو اولى وان لم يورخا او استوى تاريخهما فان كان مع احدهما قبض كالدخول بها او غلتها
الى منزله كان هو اولى وان لم يوجد شيء من ذلك يرجح الى تصديق المرأة وان صدقت غير ذي يد بان
ان ما ذكر كان مبنيا او صدقت احد البرهنين وان صدقت غير ذي برهان فهو له لما عرف ان النكاح يثبت
بتصادق الزوجين فان برهن الآخر فهو له لانه اقوى من التصادق لانه لا ينقض لغيره واذا كان اقوى من البرهان
الا اذا اثبت بسبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى من البرهان بدونه كما لا ينقض بحجة الخارج على ذي يد ظاهر النكاح
الا بما ثبت به اي اثبات بسبق نكاحه على نكاح ذي اليد السراء والمهر اولى من جهة وصدقت مع قبض يعني اذا ادعى كل
واحد
سراء من شخص وادعى الآخر بينة وقبضا من ذلك الشخص واقاما البينة ولا تاريخ منهما كان السراء اولى لانه اقوى
لكونه معاوضة من الجانبين ومبنيا للملك بخلاف ما اذا اختلف الملك لهما او كان منهما تاريخ حيث لا يكون
السراء بينة اولى اذ عند اختلاف الملك يصير كل منهما خصما عن مملكه لخارجه الى اثبات الملك وهما في ذلك سواء واما
اذا اتحد الملك لا يحتاج ان الى اثبات الملك له لثبوته بانفاقهما واما يحتاج ان الى اثبات سبب الملك لانفسهما
وفيه تعدم الاقوى وفيما اذا كان منهما تاريخ والملك لهما واحد كان لا قدمهما تاريخا لثبوت ملكه في وقت لا يناقضه
فيه احد بخلاف ما اذا كان الملك مختلفا حيث لا عبرة فيه بسبق التاريخ كما سيأتي ان شاء الله وكذا السراء والصدقة مع القبض

في جميع ما يكون من الاحكام وانما يكون المهر اولى من هبة وصدقة مع قبض فمعناه ان رجلا ادعى عبدا مطلقا في يد رجل انه وهبه له او تصدق عليه وقبض وادعى مراعاة ان ذا اليد تزوجها على ذلك العبد وقبضه كان المهر اولى لانه كالشراء اذ كل منهما عقد معاوضة ثبت الملك بنفسه ودين مهره اي مع قبض اولى من هبة مع الامتناع والقياس كون الهبة اولى لانها تثبت الملك في الرهن لا بنفسه وجه الاستحسان ان المعتوض عن حكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعند الثاني اقوى لان هبته اكثر آثارا بخلاف الهبة بشرط العوض لانه يرجع انتهاء الى البيع ولو بوجه اقوى من الرهن بخلاف ما اذا ادعى كل واحد منهما على ملك مطلق موضع او شراه وقبض من واحد منهما وذي اليد حاضر بهذا فانه يقضي بينهما على ما في يد آخر كما مر او برهن خارج على ملك مطلق موزع ووقوعه على ملك اقدم تاريخا منهما اولى لانه اثبت انه اول انما يكون ظاهرا على الملك لا من جهته ولو برهنا على شراء اثنين كل واحد منهما من آخر ووقت احدهما فقط قضي لها نصفين في الصور تين اما في الاولى فلان كلا منهما اثبت لبايعه وملك بايعه مطلق ولا تاريخ فيه فصار كما اذا حضر البايعان فادعيا الملك بلا تاريخ فيكون بينهما نصفين واما في الثانية فلان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك لجواز ان يكون الآخر اقدم خلافا لزفر اذ كان السابع واحدا لانهما تفاصلا على ملك لا يتعلق لاحد من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا كان له بعض حجتين ان غيره تقدمه ولم يثبت برهن خارج على الملك ووقوعه على شراء منه بان كان عبد ملك في يد زيد فادعاه بكر بانه ملكه وبرهن عليه وبرهن زيد على الشراء منه فذو اليد اولى لان الخارج ان كان سببا ثبت الملك فذو اليد يتلقى الملك منه ولا ثاني فيه فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه كذا الان بوجه من الخارج وذي اليد على انتاج ونحوه وهو كل سبب للملك لا تنكر رفاته في معنى النتاج كالنسج في ثياب الانسجة الامدة كنسج السباب الغطنية وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن والسمن والزبد والصوف ونحوها وان كان سببا تنكر رفاته كالمكون في معنى البناء فيقضي به للخارج كالملك المطلق وهو مثل الجص والبناء والكرسف لازالة الحفظة والحبوب فان الشكل يرجع الى اصل الخلقة لانهم اعرف فان الشكل عليهم قضي به للخارج لان القضاء بينة هو الاصل والعدول كلا عنه بحدوث النتاج فاذا لم يعلم رجحان الاصل ولو كان النتاج وفي عندهما بينه فان كلا منهما اذا تعلق الملك من رجل واقام البينة على سبب ملك عنده لا ينكر رفاته فهو بمنزلة ما اقاما عليه ذلك السبب عند نفسه فذو اليد اولى من الخارج لان بينته قامت على اولية ملكه فلا ثبت الخارج الا ما تعلق منه لا الذي في الخارج عليه فعلا قال في الذخيرة الحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما يترجح على بينة الخارج على النتاج وعلى مطلق الملك بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج ملكا مطلقا النتاج او ادعى الخارج ملكا مطلقا فاذا اقام ذو اليد على ذي اليد فعلا نحو النصف او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او نحو ذلك فاقام الخارج على ملكه مطلقا فالبينة بينة الخارج اولى واما قال في عارية الذخيرة ذكر الفقيه ابو الليث في باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال ذو اليد في يد رجل اقام كل واحد منهما بينة انها وديعة او عارية منه او رهنها اياه وذو اليد اقام بينة انها وديعة عنده فانه يقضي

لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي الاجارة والانتاج اسبق منهما فيقضي لذي اليد وعند اختلاف ما نقل عنه ولو برهن احدهما من الخارج وذي اليد على الملك المطلق والآخر على انتاجه فذو النتاج اولى لان برهانه قام على الولية الملك فلا يثبت الملك الا بالبينة منه برهن كل من الخارج وذي اليد على الشراء من الآخر اي صاحبه فالوقف لمستطاد مركان في يد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضي بالبينتين ويكون الخارج لا مكان العمل بهما بان يجعل ذو اليد كانه اشترى من الآخر ونقض ثم باع لان النقض وصل الشراء كما مر ولا يعكس لان البيع فصل النقض لا يجوز عنده وان كان في العارية لانهما ان اقدما على الشراء اقرار منه بالملك لصاحبه فصار كما اذا قاما على اقرار وقبضا النهائي بالاجماع هكذا ههنا وان وقت البينتان في العارية ولم تبينا قضي ووقت الخارج اسبق بعضي لذي اليد عندهما فيجعل كان الخارج اشترى والآخر باع فصل النقض من ذي اليد وهو عاجز في العارية عندهما وعند محمد يقضي للخارج اذ البيع عنده بعد فصل النقض فيسلم على ملكه وان انتجا قضي لذي اليد بالاجماع لكون البيعين جايزين على القولين وان وقت ذو اليد اسبق قضي للخارج فيجعل كان ذا اليد استرد وقبض ثم باع وسلم او سلم ثم وصل اليه بسبب آخر وبرهن كثرة الشهود والاعدلية يعني اذا اقام احد المدعيين ملكا من والآخر ربعة مثلا او احدهما عدلين والآخر اعدلين فهما سواء اما الاول فلان الترجح لا يقع بكثرة العدل حتى لا يترجح القياس بعكس آخر وكذا الطيب واما ان فلان المعتبر في الشاهد اصل العدالة ولا حد للاعدلية فلا يقع الترجح بها ادعى احدهما نصف دار والآخر كلها يعني اذا كان ذو اليد يدعي كلها بالنتاج احدهما كلها والآخر نصفها وبرهنا في الجميع للاول والباقي وهو ثلثا الدار عند ابي حنيفة فان صاحب النصف للمنازع الآخر في النصف فسلم له وصارت منازعتهما في النصف الآخر فيقتسمانه بينهما وعندهما هي بينهما اثلاثا فمدعي الجميع بالغا سهمين ومدعي النصف سهما واحدا فيقتسمانه بينهما اثلاثا وان كانت اي الدار بيدهما اي في يد هما فهي لهما والكل لانه اظهر برهن كان نصفها له على وجه القضاء وهو الذي كان بيد صاحبه اذ ضم فيه بينة الخارج وبينة ذي اليد وبينة الخارج اولى فقضي له بذلك ونصفها له على وجه القضاء وهو الذي كان بيده لان صاحبه لم يدع ولا قضاء ولا دعوى فيترك في يده بينهما على نتاج واحد اي تنازعا في دابة واقام كل منهما البينة انها نتجت عنده او عند بايعه مطلقا او سواء كانت في يد هما او في يد احدهما او في يد ثالث لان ما يعين لا تختلف دلالته كذا ذكره الزيلعي وان وقت احدهما قضي له بها وان وقتا او لم يوقتا وقفت بينهما وهذا ظاهر وان اشكل الامر سئل اهل الدابة بان لم يوافق الشاهدين قضي لها ان قضي لهما بها لان احدهما بين ولي من الآخر ان لم تكن في يد احدهما فقط بان كانا خارجين والدابة في يد ثالث او في يد بها والا ان وان كانت في يد احدهما فله ان قضي بها لذي اليد لان الامر لما اشكل سقط الفاريجان فصار كانها لم يوقتا ذكره الزيلعي وان خالف اي سنها الوقتين بطلت البينتان للظهور ولكن الغير يقين فتترك في يد من كانت في يده كذا في الهداية والكافي قال الزيلعي والاصح انهما لا يبطلان بل يقضي بها بينهما ان كانا خارجين او كانت في يد بها وان كانت في يد احدهما قضي بها لذي اليد لان اعتبار ذكر الوقت لجهلهما وجهلهما هنا في اسقاط

اعتباره لان في اعتباره اسقاط حقها بغير فساد كما نها ذكرا لاقناع من غير تاريخ وفيه صاحب البداية ان كانت
في يد احدهما والا فالخارج فيهما كما اذا اقام كل منهما بينة على نتاج دابة مطلقة او على انها ولدت في
ملكه ولا تاريخ فيهما او كان تاريخهما واحدا او جهل التاريخ فيهما او كان تاريخ احدهما اسبق
ثم نسخ ذلك كله وليس كذلك ولهذا قلت كانت لهما يشتركان فيها بنصفين فيهما لو كان المدعيان خارجين او داخلين
ولو في يد احدهما فلكل منهما نصفها لما ذكرنا ويرجح من احد جانبيه على غصب شيء والآخر على يد احدهما نصف ان اذا كان عين في يد رجلين
فبرهن احدهما على النصف والآخر على الودية تقضي بها بينهما نصفين لان الودية تصير غصبا بالجحود حتى يجب عليه
الضمان والبسط بالرجوع الى الوفاق بخلاف ما اذا خالف بالبغل بلا جحود ثم عاد الى الوفاق كما تقدم في موضعه
المراكب والاسبق اولى من آخذ الخ يعني ان كلا منهما ان كان ذا يد فاثبت ذو اليد منهما ان كان راكبا والآخر متعلق بلجامها او كان
في ثوب احدهما لابسه والآخر متعلق به كان راكب والابسق اولى من المتعلق باللجام والكم لان تصرفهما اظهر اختصاصا
بالملك فكان ذا صاحب يد والمتعلق خارج وذو اليد واما اذا لا بينة فتبين الخارج اولى لما مر وارادوا من في
الصدر اولى من ذي يد لان تمكنه من ذلك الموضع دليل على تقدم يده بخلاف ما اذا كانا راكبين على السرج حيث
يكون بينهما لاستوائهما في التصرف ولو تعلق احدهما بيد نهما والآخر بمسكها للجام فهما كان للمسك اذ لا يمسك اللجام الا
الا لملك بخلاف التعلق بالذنب وذو يدها اولى من متعلق كون ان اذا تنازعا في دابة وعليها حمل لاحدهما
والآخر يكون خلافا لاول اولى لانه اكثر تصرفا فيها وينعقد البساط بين جالسه والمتعلق به بحكم الاستواء بينهما لا بطريق
القضاء لان الجلوس لس يد عليه بل اليد تكون بكونه في بيته او نقله من موضعه بخلاف الركوب واللبس حيث
يكون بهما غاصبا للثوب يده عليه وللبساط بالقعود على البساط كمن معه اي في يده ثوب وطرفه مع الآخر
حيث ينصف بينهما لان يد كل منهما ثابت فيه وان كان يد احدهما في الاكثر ولا يرجح به لما مر ان الترجيح لا يكون
لا لمزية اي لا يكون بمد يتبع مع الآخر حتى لو كانت معه لا بوجب التنصيف لانها ليست بثوب لانها غير منسوجة فلم تكن
في يده شيء من الثوب ظاهرا مع الآخر بخلاف لبس الدار تنازعا فيها حيث يقضى بها بينهما لا بطريق الزمر ولا لغيره
لان الجلوس لا يدل على الملك المطلق ما لم يتصل به اتصال تأبيد الا تصال نوعان احدهما اتصال البناء
وهو ما لا زال احد الطرفين بالآخر واتصال تأبيد وهو ان يكون بنيان الحائط المتنازع فيه متداخلة في
انصاف بنيان الحائط الذي لا نزاع فيه وان كان الحائط من جنس فالتأبيد ان يكون اطرافه حشبا احدها مركبة
في الاخرى وهذا هو المراد ههنا لانه هو الذي يدل ظاهرا على انه هو الذي بناه مع حائطه او متداخلة اتصاف
اللبنات واطراف الخشب لا يتصور الا عند بناء الحائطين معا فكان اولى وكذا اذا كان لاحد المتنازعين جذوع على
الحائط كان له لان صاحب الجذوع مستعل للحائط باوضاع له الحائط وهو موضع الجذوع عليه الا من عليه هو اولى وهي خشبات
توضع على الجذوع وعلى عليها الشراسف فانها غير معتبرة وكذا البواري لانه لم يكن استعلاء له وضعا اذ الحائط لا يبنى لها
بل للتسقيف وهو لا يمكن على البواري والبواري بل يبنى الجار بين لو تنازعا اذ تنازعا في حائط ولاحدهما
عليه بواري وليس للآخر عليه شيء فهو بينهما والاخص بصاحب البواري وذو بيت من دار كذلك يبوت منها في حق سقفها

بعني اذا كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة في يد زيد والبيوت الباقية في يد بكر فهي اي الساحة تكون بينهما حال
كونها تضعف لاستوائهما في استعمالها وهو المرور فيها والنوض وكسر الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير
الطريق بخلاف البئر اذا تنازعا فيه فانه يقدر الارض اي يقسم بينهما بقدر ما يحتاجانه لان البئر تحتاج اليه لاجل
سقي الارض فتعد كثرة الاراضي بكثرة الحاجة بسببها اي خارجان على يد في ارض اي على ان لكل منهما يدا فيها فتقضى
بينهما لان اليد فيها غير مشاهد لتعذر احضارها وابنيته تثبت ما غاب عن علم القاضي ولو برهن على احدهما
او كان تصرف فيها بان لبس فيها او بنى او حفر فتقضى بيده واما الاول فلتيقن الحجة فان اليد حق مقصود واما الثاني فلوجود
التصرف والاستعمال فيها حسي يعبر اي يشكلم ويعلم بالقول فحال الناطق فالقول له لانه اذا كان يعبر عن نفسه فهو في يد نفسه
فلا تقبل دعوى احد عليه انه عبد عند انكاره لا بينة كما لا يباع فان قال انا عبد فلان وهو غير في يد نفسه
يعني ذا اليد لانه اقر انه لا يد له حيث اثبت على نفسه بالرق فكان ملكا لمن في يده كما لو تمانس فان قبل الاقرار
بالرق صار فكان الواجب ان لا يعتبر في حق البضع فلنا الرق لم يثبت بقوله بل بدعوى ذي اليد لعدم المعارض
بد ولا حرية لانه لما صار في يد المدعي بين كما لو تمانس في يده فتقبل اقراره عليه فلو كبر وادعى الحرية تسمع دعواه
بالبينة لان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى كما ستعلمه ان شاء الله تعالى باب دعوى النسب
اعلم ان الدعوة نوعان احدهما دعوة الاستيلاد وهو ان يكون العلوق في ملك المدعي والاول اولى لانه اسبق لاستناده الى وقت العلوق واقتضاء دعوة الحر رق الولد
لا يكون العلوق في ملك المدعي والاول اولى لانه اسبق لاستناده الى وقت العلوق واقتضاء دعوة الحر رق الولد
باع امة فولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه ثبت نسبه وامنها وقال زفر والشافعي لا يثبت لان بيعه
اقرار منه بانها امته فبالدعوة بصير مناقضا ولنا ان مبنى النسب على الخفاء فيبقى فيه التناقض كما سيذكر فيقبل دعوته
ان يتبقن بالعلوق في ملكه بالولادة للاقل فانه كما يبنى الثبات النسب مبنية فالظاهر عدم الزنا منها وامر
النسب على الخفاء فقد ظهر امران العلوق ليس منه ثم يظهر انه منه فكان عذرا له في اسقاط اعتبار التناقض
واذا صحت الدعوة استند الى وقت العلوق فيظهر انه باع ام ولده فيفسخ البيع لعدم جواز بيع ام الولد وبرد
الثمن لان سلامة الثمن بنيت على سلامة المبيع بخلاف دعوى اب البائع لعدم انعقاد العلوق على ملكه اذ كان له
حق التملك على ولده وقد زال ذلك بالبيع وان ادعاه المشتري قبله ثبت ان نسبه منه ويحمل على انه نكحها و
استولدها ثم استرداها ولو ادعاه معه اي مع البائع او بعده لا اي لا يثبت نسب المشتري لان دعوة البائع دعوة
استيلاد ويكون اصل العلوق في ملكه ودعوة المشتري دعوة تحرير اذ اصل العلوق لم يكن في ملكه والاولى اقوى
لما مر كذا اي يثبت النسب من البائع ان بانت الام فادعاه البائع وقد ولدت لاقل واجاز دعوة المشتري
كل الثمن لان الولد هو الاصل في النسب لانها بالاستيلاد الحرية منه الا يرى الى قوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها
فانها ثبتت لها حق الحرية وله حقيقة الحرية والحقيقة اقوى من الحق فيستتبع الادنى ولا يبقى فوات البيع بخلاف الولد
فانه اذا مات دون الام فادعاه البائع وقد ولدت لاقل لم يثبت نسبه لاستنادا به بالموت عن السبب ولم تقض

ولد

لان الاستيلاد فرع النسب فلو ثبت لكان اصطلا موا طل لخلاف بيعه فانه اذا باع عبدا ولد عنده ثم باعه
المشتري من آخر فادعاه البايع الاول انه ابنه فهو ابنه ويبطل البيعان لان اتصال العلوق بملكه كالبينة العادلة
والبيع يحتمل النقض وماله من حق للدعوة لا يحتمله فينقض البيع لاجله واعتاقها اعتاق المشتري الام وولد الولد
كمونها حتى لو اعتق الام لا ولد فادعى البايع ولدا انه ابنه صحت دعوته وثبت نسبه منه ولو اعتق ولد الام
فادعى البايع لم تصح دعوته لان حق الولد ولان حق الام اما الاول فلانها ان صحت يبطل اعتاقه والعتق بعد وقوعه
لا يحتمل البطلان واما الثاني فلانها تبيع له فاذا لم يصح في حق الاصل لم يصح في حق التبع ضرورة والتدبير كالاعتاق لانه ايضا
لا يحتمل النقض لثبوت بعض اثار الحرية كامتناع التمليك للغير وفيما اذا اعتق المشتري الام او دبرها يرد البايع على المشتري
حصته من الثمن عندهما وعنده يرد كل الثمن في الصحيح كما في الموت كذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط
يرد حصته من الثمن لاحصتها بالاتفاق وفرق على هذا بين الموت والعتق بان الغاصب كذب البايع فيما
زعم حيث جعلها معتقة من المشتري فيبطل زعمه ولم يوجد التكذيب في فصل الموت فبقوا حذ بزعمه فيسترد
بحصتها ايضا كذا في الكافي ولو ولدت لاكثر من ستتين من وقت البيع لم يصح دعوة البايع اذ لم يوجد اتصال
العلوق بملكه يقينا وهو الشاهد والحجة وصدقه المشتري اي صدق المشتري البايع ثبت النسب او علم
بنوته لرعاية حقه واذا صدقه زال ذلك المانع ولم يبطل بيعه لجزم بان العلوق ليس في ملكه فلا يثبت حقيقة
العتق ولا حقه لانه دعوة تحرير وعبر الملك ليس من اهله وكانت ام ولد لمكاتبها اي انه ولدت من زوجها
فملكها او امة ملكها زوجها فولدت فادعى الولد ولو ولدت فيما بين الاقل والاكثر وصدقه اي صدقه المشتري كان
الحكم كالاول حتى ثبت نسبه وامتها وبطل البيع ورد الثمن ثم لما بين حكم ولد امة ولد بعد ما باعها ثم ادعاه
اراد ان بين حكم ولد ولد عنده بقوله باع ام ولد ولد عند فادعاه بعد البيع مشتريه ثبت نسبه ورد البيع
لان اتصال العلوق بملكه كالبينة العادلة والبيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينقض البيع لاجله
لو كان الولد اما ورهنا او آجرا او كانت الام ورهنا او آجرا ثم ذو جها ثم ادعاه حيث ثبت النسب ورد
هذه البيوع خلافا للاعتاق على ما مر واحد الستتين وهما ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر
فيكونان من ماء واحد اذ لا يتصور علوق التوأمين من ماءين اذ الحاصل اقل من ستة اشهر والعلوق على العلوق معذور
لانها اذا حبلت ينسد فم الرحم واذا كان كذلك فاذا ادعى نسب احدهما ثبت نسبهما منه لانهما لا ينفصلان سببا
فثبوت نسب احدهما يستلزم ثبوت نسب الآخر علوقهما وولادتهما عنده وامته مشتريه ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما
منه وبطل حق المشتري لان الذي عنده ظهر انه حر الاصل فاقتضى كون الآخر ايضا كذلك لاستحالة كون احدهما حر الاصل
والآخر رقيقا وقد خلقا من ماء واحد وكان هذا نقض الاعتاق بامر مرفوعه وهو حرية الاصل قال لصبي هو ابني
زيد ثم قال سوابن لم يكن ابنه وان وصله بحد زيد بنوته وهذا عندابي حنيفة وقالا اذا جد زيد بنوته
فهو ابن مولى واذا صدقه زيد او لم يكذبه وكذبه لم يصح دعوة المزعندهم لهما ان الاقرار بزيد يرد

فصار كان لم يكن والاقرار بالنسب يرتد بالرد وان لم يحتمل النقض ولهذا ان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته والاقرار
مثله لا يرتد بالرد اذ تعلق به حق المقر له حتى لو صدقه بعد التكذيب يثبت النسب منه وايضا تعلق به حق الولد فلا
يرتد برد المقر له قال له اي لصبي كان في يد مسلم وكافر مسلم هو عبدي وكافر هو ابني كان ابنا وحرا ان ادعيا معا
لانه يكون حرا حالا ومسلما مآلا لظهور دلايل التوحيد لكل عاقل وفي العكس بيت الاسلام تبعا ولا حاصل
له الحرية مع عجزه عن تحصيلها وان سبق دعوى المسلم كان عبدا له كذا في النهاية وان ادعيا البنوة كان ابنا
للمسلم لاستوائهما في دعوة البنوة وترجح المسلم بالاسلام وهو اولى للصبي لحصول الكمال له حالا تبعا لابيه قال
زوج امرأة لصبي معها هو ابني من غيرها وقالت ابني من غيره فهو ابنهما لو كان غير معبر والا اي وان
كان معبرا فهو ابن من صدقه لان كلا منهما اقر للولد بالنسب وادعى ما يبطل حق صاحبه بجرد قوله ولا يترجح احدهما
على الآخر لاستوآء ايديهما فيه وقيام ايديهما عليه وقيام الفراش بينهما دليل ظاهر على انه منهما ادعت ذات
زوج بنوة صبي لم يجز حتى يشهد امرأة على الولادة لانها تدعي تحميل النسب على الغير فلا يصدق الا بحجة
بخلاف دعوة الرجل فان فيه تحميل النسب على نفسه ثم شهادة القابلة حجة فيها لان الحاجة الى تعيين الولد اذ
النسب يثبت بالفراش القايم وان كانت معتدة لزم حجة تامة عند ابي حنيفة وهي رجلان او رجل وامرأتان
لا اذا كان هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج وقالا يكفي في الجميع شهادة امرأة واحدة وقد مر في
الطلاق ولولا النكاح والعدة كان ابنها اي ان لم يكن ذات زوج ولا معتدة يثبت النسب منها بقولها لان
فيه الزاما على نفسها لكما في الرجل ولدت امه تزوجها اي رجل على انها حرة او اكثر انها او انتهما واستحقت
يعني من وطي امرأة معتقدا على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت الولد ان غرم الاب قيمة الولد باجماع الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم ولان النظر من الجانبين واجب فجعل الولد حر الاصل في حق ابيه ورقيقا في حق مدعيه
نظرا لهما ثم الولد حاصل في يد بائعه فلا يضمنه الا بالمنع كما في ولد المغصوبة فاذا اعتبر قيمته يوم خاصمه لانه يوم
المنع وهو حر لما مر انه خلق من ماء الحر ولم يرض الوالد برقبته كما رضي في امة المنكوحة وان مات فلا شيء عليه
ابيه لانعدام المنع وبرئه اي يكون الاب وارثا له لانه حر الاصل في حق ابيه فاتركيكون ميراثا لابيه وان قتله ابوه او
قبله عبده واحد اي ابوه دية عزم اي ابوه قيمته في الصورتين اما في الاولى فلتحقق المنع من الاب بقتله واما في الثانية
فلسلامة الولد له اذ الدية بدل المحل شرعا فصار الولد سالما له سلامتها فيغرم قيمته للمستحق كما لو كان حيا ورجع بها
اي بقيمته التي قبضتها كتمنها اي كما يرجع بثمن الجارية على بايعه اي تابع الولد بيع امه لانه ضمن له سلامته لانه جزء
المبيع والبايع ضمن للمشتري سلامة المبيع بجميع اجزآءه لان الغرور شملها لا بالعقر اي لا يرجع به عليه لانه لزمه باستيفاء
منافعها وهي ليست من اجزآء المبيع فلم يكن البايع ضامنا لسلامته فصل الاستحقاق والاستيلاء والاستيهاب
والاستبداع والاستيجار اي طلب سر آشي من غيره وطلب هبته منه وطلب ايداعه عنده وطلب اجارته لم يمنع
دعوى الملك للطالب لان كلا منها اقرار بان ذلك الشيء ملك لذي اليد فيكون الطلب بعده تناقضا والاستنكاح

الاستثناء

في الامه يمنعها اى دعوى المكل وفى الحرة يمنع دعوى النكاح كذا فى مجمع الفتاوى ادعى على آخر مالا فقال
الخصم المدعى عليه على وجه الدفع ابرانى عن دعواه وبرهن فادعى ثانيا انه اى المدعى عليه ابرأه بعد الابراء
فلو كان قال اى الخصم ابرانى وقبلته اوقال صدقته فى ذلك لم يصح وقع الدفع يعنى دعوى الاقرار وان لم
يكن قال قبلت الابراء صح لانه اذا لم يقبل ذلك جاز ان يكون المال عليه لرده الابراء لانه يرتد بالرد بخلاف ما اذا
قال قبلت الابراء لانه بعد القبول لا يرتد بالرد كذا فى الفتاوى الظهيرية ادعى رجل على آخر مالا قال اى الآخر
ما كان لك على شئ قط معناه نفى الوجوب عليه فى الماضى على سبيل الاستغراق فبرهن اى المدعى على الف و
برهن المنكر على القضاء او الابراء قبل هذا اى صار برهان المنكر مقبولا وقال زفر لا تقبل لان القضاء تلو
الوجوب وقد انكره فكان مناقضا فى دعواه ولنا ان التوفيق ممكن لان عين الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة
الا ان يزيد اى المدعى عليه بان يقول ولا اعرفك او ما اشبهه كقوله لا ورأيتك ولا اجرى بينى وبينك مخالطة
فلا تقبل بينته على القضاء ولا الابراء لعذر التوفيق اذ لا يكون بين اثنين اخذ واعطاء وقضاء واقتضاء ومعاملة
بلا اختلاط ومعرفة وقيل تقبل ايضا نقل القدورى عن اصحابنا انه ايضا تقبل لان المحتجب او المخدره قد يودع
بالشعب على يابه فيأمر بعض وكلائه وبارضائه ولا يعرفه ثم يعرفه فكان التوفيق ممكنا قالوا وعلى هذا اذا كان
المدعى عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه لا تقبل بينته وقيل تقبل البينة على الابراء فى هذا الفصل بالاتفاق الروايات
لانه تحقق بالمعرفة كذا فى الصغرى وقال فى البقية المدعى عليه قال للمدعى لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة
ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى عليه بالوصول او الايصال سمع قال احد الورثة لا دعاوى لى فى هذا التركة لا
يبطل دعواه لان ما ثبت شرعا من حق لازم لا يسقط بالاسقاط كما لو قال لست انا ابا لابى قال لست ابا
وارث فلان ثم ادعى ارثه وبين الجهة صح لما سيأتى ان التناقض فى موضع الخفا لا يمنع صحة الدعوى قال ذو
اليد ليس هذا لى ونحوه اى ليس ملكى او لا حق لى فيه ونحو ذلك ولا منازع ثم ادعاه فقال ذو اليد
هو لى صح والقول قوله لان هذا الكلام لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يبطل
اذا تضمن ابطال حق على احد ولو كان ثم منازع كان اقرارا له فى رواية وهى رواية الجامع الصغير وفى
اخرى لا وهو رواية دعوى الاصل لكن قالوا القاضى يسأل فان اليد هو ملك المدعى فان اقر به امره بالتسليم
اليه وان انكر امر المدعى باقامة البينة عليه ولو قاله اى قال ليس هذا لى ونحوه الخارج لا يدعى ذلك الشئ بعده
للتناقض وانما لم يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد كذا فى العمادية ادعى زيد مالا ولم يثبت فادعاه على آخر لم
يسمع كذا فى البقية اقر ان مالى لغيره كما يمنع دعواه لنفسه يمنعها اى دعواه لغيره بوكالة او وصاية يعنى اذا
اقر رجل بمال انه لفلان ثم ادعاه لنفسه لم يصح وكذا اذا ادعاه بوكالة انه لموكله او وصاية انه لورثة موصيه لان
بينة ناقضا لان المال الواحد لا يكون لشخصين فى حالة واحدة بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوى ثم الدعوى
بها اى بوكالة ووصاية حيث يصح لعدم التناقض لان ابراء الرجل عن جميع الدعاوى المتعلقة بماله لا تقتضى

اقرار المدعى

عدم صحة دعوى مال لغيره على ذلك الرجل ادعى داره لنفسه ثم ادعى انها وقف عليه يسمع كدعواها له
اى لنفسه ثم دعواها لغيره ولو عكس اى ادعى انها وقفا ولفلان ثم ادعى لنفسه لم يجز فى رواية
وهى رواية قاضى خان وجاز فى رواية اخرى لان وقف وهى رواية الذخيرة حيث قال فيه ومن ادعى
لغيره بالوكالة او الوصاية ثم ادعى لنفسه لا تقبل الا ان يوفق فيقول كان لفلان ثم اشتريته منه
واقام البينة على ذلك فحينئذ تقبل ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضى
بالاول لم يقض به والا تساقطا للتعارض وعدم الاولوية برهن انه ابن عمه لا به وامه وبرهن
الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت به اى بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء
بالاول لا بعده لتأكد بالقضاء بخلاف الاول ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعى خصمه قبل الحكم
اقراره مفعول يدعى بانه من ذوى الارحام او يكون حينئذ بين كلاميه تناقض قال هذا الولد منى
ثم قال هذا الولد ليس منى ثم قال هو منى صح او باقراره بانه منه تعلق حق المقر له اذ ثبت نسبه
من رجل معين حتى ينتفى كونه مخلوقا من ماء الزنا فاذا قال ليس هذا الولد منى لا يملك ابطال حق
الولد فاذا عاد الى التصديق يصح اقول قد وقعت العبارة فى الاسر وشئونه والعمادية هكذا قال هذا
الولد ليس منى ثم قال هو منى صح او باقراره بانه منه الى آخره الظاهر انه سهو من الناسخ الاول يدل
عليه التعليل الذى ذكراه لانه يقتضى ان يكون ههنا ثلاث عبارات بعد الاولى اثبات النسب و
الثانية نفيها والثالثة العود الى الاثبات والمذكور فيها العبارتان فقط ولو عكس اى قال
هذا الولد منى ثم قال ليس منى لا اى لا يصح النفى لان النسب بعد ما ثبت لا ينتفى بالنفى برهن على
قول المدعى انا مبطل فى الدعوى او شهود ى كذبه او ليس له عليه شئ صح الدفع ولو برهن
على قوله بدروع كواها ان آدم لا اى لا يصح الدفع اذ لا يلزم منه كذب شهوداتى بهم الخصم المدعى
عليه جاء بخط البراة يعنى اذا ادعى رجل على آخر قدرا من المال فاقر به المدعى عليه ثم قال قد ابرأنى
ذمتى عنه واظهر كتاب الابراء فقال المدعى نعم كتبت ابرأت ذمتك لكنى كنت صبيا وقت الابراء فالقول
له والبينة على خصمه لانه اسنده الى حالة منافية للضمان فالخصم اذا اثبت بلوغه فى ذلك الوقت اندفع
كلامه ادعى قيمة جارية مستهلكة فبرهن الخصم انها حبيسة دارينا بها فى بلد كذا لا تقبل الا ان يجئ بها صح
كذا فى الذخيرة ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد صح بخلاف دعوى كونه ابن عمه حيث يشترط فيها
ذكر اسم الجد كذا فى العمادية التناقض فى موضع الخفا لا يمنع صحة الدعوى وقيل يمنع ولهذا الاصل
فروع كثيرة ذكر بعضها سابقا وسيذكر بعضها وذكر ههنا واحدا منها فقال فان ادعى الوصية و
انكرها الوارث فاقام اى الموصى له بينة قاد على الوارث الرجوع تقبل وهو الصحيح لان هذا ليس بتناقض
فى طريقة خفاء اذ لعل الموصى قد اوصى ولم يعلم به الوارث او رجع الموصى ولم يعلم به الوارث فجحد بناء على

على دكل وقيل لا اى لا تقبل لظاهر التناقض وايضا اذا ادعى على الاجر ان هذه الدار ملكى لان ابى كان
اكتراها لاجلى فى صغرى وهى ملكى واقام البينه تسمع ولا يكون هذا التناقض مما فاضحه الدعوى لما فيه
من الخفاء لان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له بذلك وهذا كما لو اقامت المراه
بينه على الطلاق ثلاثا بعد ما اختلعت نفسها لها ان تسترد بدل الخلع وان كانت مناقضه لاستقلال
زوجها فى ايقاع الطلاق عليها من غير علمها ولها نظائر ذكرت فى العاديه وغيرها تذنيب
الكفيل ينتصب خصما عن الاصيل بلا عكس اى الاصيل لا ينتصب خصما عن الكفيل لان القضاء
على الكفيل قضا على الاصيل والقضا على الاصيل ليس قضاء عليه صورته كان لرجل على اخر الف درهم
وله كفيل بامر المطلوب فلغى الطالب الاصيل قبل ان يلغى الكفيل واقام عليه بينه ان لى عليك كذا وفلان
كفل به بامرك فانه يقضى على الاصيل بالف درهم ولا يكون هذا نصا على الكفيل حتى لو لغى الكفيل ليس له
ان ياخذه شيئا بلا اعادة البينه عليه ولو لغى الكفيل اولا وادعى ان لى على فلان الغا وانت كفيل
بما لى عنه بامره واقام البينه ثبت المال عليه وعلى الغايب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل اذا اشترك
الدين عن شركة عنان لا جهة الارث فاحدهما لا ينتصب خصما عن الآخر عند ابى حنيفه بخلاف ما اذا
اذا اشترك بهما يعنى اذا اشترك بينهما بجهة الارث فاحدهما ينتصب خصما عن الآخر وعند ابى يوسف
ينصب خصما على كل حال قال محمد ما قاله ابو حنيفه قياس وما قاله ابو يوسف استحسان ومحمد اخذ
بالاستحسان كابى يوسف كذا فى المنتقى ثم على قولهما اذا حضر الغايب وصدق حاضرا فيما ادعى كان
بالخيار ان شا شارك المدعى فيما قبض ثم يتبعان المطلوب وان شا يتبع المطلوب وباجد نصيبه كذا
فى العاديه كتاب الاقرار اورده بعد الدعوى لان الدعوى تنقطع به ولا تحتاج بعده الى
شى آخر حتى اذا لم يوجد يحتاج الى الشهاده ولذا عقبه بها هو مشتق من القرار فهو لغة اثبات ما
كان مستقرا لا وشرعا اخبار بحق لآخر عليه لا اثبات له عليه لما سيأتى وشروطه ستذكر فى اثنا
الكلام ان شا الله تعالى وحكمه ظهور المقر به بلا تصديق وقبول من المقر له فانه ملتزم على المقر ما اقر به
لو قوعه والا على المخبر به لان مدلوله الصدق والكذب احتمال عقلى كما تقرر فى موضعه الا فى نسب
الولد يعنى اذا اقر رجل بنوه غلام مجهول النسب صح اقراره وكذا اذا اقر هو او مراة بالوالدين
والولد صح ونحوه وهو ان يقر رجل لامراة بالزوج او المولى صح وشرط تصديق هو لا دوسيا
تمام بيانه ان شا الله تعالى ولكن يرد اى الاقرار برده اى رد المقر له الا بعد اى بعد تصديقه
فانه لا يرد حينئذ لا بثبوته ابتداء عطف على قوله ظهور المقر به اى لا بثبوت المقر به للمقر له لانه ليس بناقل
لملك المقر الى المقر له اقول سره ان الاقرار اخبار يحتمل الكذب فيجوز تخلف مدلوله الوضعى عنه بخلاف
الانشاء كالبيع والهبه ونحوهما لانه ايجاد معنى بلفظ يقارنه فى الوجود فيمتنع فيه التخلف فلو قوع

على كون حكم الاقرار ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء اولا بقوله فصح الاقرار بالخمر للمسلم حتى يؤمر بالتسليم اليه ولو
كان مسلما كما مبتدأ لما صح وثانيا بقوله لا الاقرار بطلاق وعتق مكرههما لقيام دليل الكذب وهو الاكراه ولو
كان حكمه ثبوت ما اقر به بان كان انشاء لصح لان انشاءه مع الاكراه يصح عندنا وثالثا بقوله ولو ادعاه اى
الاقرار ابتداء بان يقول لم اكن اقررت لى بكذا فادفعه له اوجعله اى الاقرار سببا بان يقول ان لى عليك
كذا لانى قررت لى به لم يسمع عند عامة المشايخ لان نفس الاقرار ليس بما قلا للكل لما عرفت بخلاف دعواه اى الاقرار
فى الدفع فانهم اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار فى طرف الدفع حتى لو اقام المدعى عليه بينه ان المدعى
اقر انه لا حق له على المدعى عليه او اقام بينه ان المدعى اقر ان هذا العين ملك هذا المدعى عليه هل تقبل
قال بعضهم لا تقبل ودعاتهم ههنا على انه تقبل واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكى واقر به صاحب اليد او قال
لى عليه كذا وبهذا اقر به هذا المدعى عليه يصح الدعوى وبسمع البينه على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا
للوجوب وفى هذه الصوره لو انكر هل يحلف على عدم اقراره فيه خلاف بين ابى يوسف ومحمد وقيل يحلف
لانه لو نكل ثبت الاقرار والفتوى على انه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال كذا فى العاديه وزاد بعضهم
بقوله ولو كذب المقر فى اقراره بالمال لم يحل اى للمقر له اخذ المال الا بطيب نفسه اى نفس المقر ولو كان
حكمه الثبوت لحل اخذه وهو اى الاقرار حجه قاصره اما حجته فلان النبى صلى الله عليه وسلم قد رجم ماعزا باقراره
على نفسه بالزنا والعامل به باقراره بها فلما جعل الاقرار حجه فى الحدود التى تدرئ بالشبهات فلان يكون
حجة فى غيرها اولى وعليه انعقد اجماع الامه واما قصوره فلقصور ولايه المقر عن غيره فيقتصر عليه بخلاف
البينه فانها تصير حجه بالقضا وللقاضى ولايه عامه فتتعدى الى الكل اما الاقرار فلا يتعدى الى القضاء
ولايه ولايه على نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر مجهول النسب بالرق لرجل جاز دكل على نفسه وماله
يصدق على اولاده واماتهم ومدبريه ومكاتبه اذ ثبت حق الحريه او استحقاقها للعولاء فلا يصدق عليهم
اقر مكلف اى عاقل بالغ حواز عبد ماذون له بمعلوم متعلق باقر صح اى اقرار كل من الحر والعبد الماذون
اما الاول فظاهر واما الثانى فلانه ملحق بالاحرار فى حق الاقرار لان المولى اذا اذن له فقد رضى بتعلق
بالدين برقبته فكان مسلطا عليه من جهته مطلقا اى سواء كان تصرفا لا يشترط لصحته وتحققه اعلام ما
صادفه دكل التصرف اولا كالسيا وشرط التكليف لان الصبى والمجنون لا يتعلق باقرارهما حكم ولو اقر مجهول
صح ايضا لان الحق قد يلزمه مجهولا بان اتلف مالا لا يدرى قيمته او خرج جراحه لا يعلم ارشها لو كان دكل التصرف
تصرفا لا يشترط لصحته وتحققه اعلام ما صادفه دكل التصرف كالغصب والوديعه فان الجهاله لا تمنع تحقق
الغصب فان من غصب من رجل مالا مجهولا فى كيس او ادعه مالا فى كيس صح الغصب والوديعه وثبت حكمهما
بخلاف ما اشترط له دكل فان كل تصرف لا يشترط لصحته وتحققه اعلام ما صادفه دكل التصرف فالاقرار به مع الجهاله
لا يصح كالبيع والاجاره فان من اقر انه باع من فلان شيا او اجر من فلان شيا او اشترى من فلان كذا

بشئ لايصح اقراره ولاجبر المقر على تسليم شئ ولزمه اى المقر مثل الغصب والوديعة بيان ما جعل بماله قيمة يعنى اذا قال لفلان على شئ او حق لزمه ان يبينه بماله قيمة لانه اخبر عن الوجوب فى ذمته وما لا قيمة له لا يجب فى الذمة فاذا بين المجهول بماله قيمة وادعى المقر له اكثر منه فان برهن عليه حكم به والا صدق بغير يمين كان رجوعا فلا يصح وصدق المقر بيمينه ان ادعى فضله اكثر منه ولم يبرهن يعنى ان المقر اذا بين المجهول بماله قيمة وادعى المقر له اكثر منه فان برهن عليه حكم به والا صدق المقر بيمينه على عدم الزيادة عليه ولم يصح اى الاقرار للمجهول اذا فحشت جهالته بان يقول هذا العبد لواحد من الناس لان المجهول لا يكون مستحقا وان لم تفحش بان اقر بانه غصب هذا العبد من هذا او من هذا فانه لا يصح عند مشايخنا لانه اقرار للمجهول وانه لا يفيد وقيل يصح وهو الاصح لانه يفيد وصول الحق الى المستحق لانهما اذا اتفقا على اخذه فلهما حق الاخذ ويقال له بين المجهول لان الاجمال من جهته وبيان المجمل على المجمل وصار كما لو اعتق احد عبديه وان لم يبين اجبره القاضى على البيان ايضا للحق الى المستحق كذا فى الكافى كذا اشاره الى عبد مأذون له فى قوله اقر مكلف حر او عبد مأذون لم محجور اقرارا لا تهمة فيه كحد وقود يعنى ان اقراره به صحيح لان اقراره عهد موصى تعلق الدين برقبته وهى مال المولى فلا يصدق عليه تهمة وتصور الحجر بخلاف المأذون له لانه مسلط على الاقرار من جهة المولى لان الاذن بالشئ اذن بما يلزمه اما هو دين التجارة بخلاف الحد والعود لانه مبنى على اصل الحرية فيهما لانهما من خواص الادمية ولهذا لا يصح اقرار المولى عليه بالحد والقود فيواخذ به الآن ولا يوخر الى العتق وكذا المحجور اقر بما فيه تهمة كالمال نظرا الى اصل الادمية فيوخر الى عتقه رعاية لحق المولى ولزم فى على مال درهم يعنى لا يُصَدَّقُ فى اقل منه لانه بعد ما لا عاده ولزم فى على مال عظيم نصاب من مال الزكوة وقدر النصاب قيمة فى غير مال الزكوة اى غير مال الزكوة يعنى لا يصدق فى اقل من مائتى درهم فى الفضة واقل من عشرين مثقالا فى الذهب وفى اقل من خمس وعشرين فى الابل ولا فى اقل من قدر النصاب قيمة فى غير مال الزكوة لان النصاب عظيم حتى صار صاحبه غنيا ولزم فى على اموال عظام مائة نصب من جنس ما سماه اعتبارا للادنى فى الجمع حتى لو قال من الدراهم كان ستمائة درهم وفى دراهم مائة اعتبارا للادنى فى الجمع وفى دراهم كثيرة عشرة اى لا يُصَدَّقُ فى اقل منها عند ابى حنيفة لانها اقصى ما انتهى اليه اسم الجمع وفى كذا درهما لزم درهم لانه تفسير للمبهم كذا فى الهداية وقال قاضى خان لو قال كذا دينارا عليه دينار لان لان كذا كناية عن العدد واقل العدد اثنان وفى كذا كذا درهما لزم احد عشر درهما اى لم يصدق فى اقل منه لان كذا كناية عن عدد مجهول فتقدا قر بعددين مجهولين ليس بينهما حرف العطف واقل من عددين كذلك من المفرد احد عشر وفى كذا وكذا لزم احد وعشرون اى لم يصدق فى اقل منه لانه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف العطف واقل ذلك من المفرد احد وعشرون ووجوب الاقل فى القطعين ليتيقنا به والاصل فى الدم البراءة ولو ثلث اى قوله كذا بلا واو بان يقول كذا كذا كذا درهما فاحد عشر حملا للواحد منها على التكرار اذ لم يجمع بين مائة اعداد بلا عاطف فلا بد من حمل الواحد على التكرار ثم حمل الاثنين على اقل عدد

يعتاد التعبير عنه بذكر عددين بلا عاطف وهو احد عشر ومعها اى لو ثلث لفظ كذا مع الواو فمائة واحد و عشرون لانه اقل ما عبر عنه سلامة اعداد مع الواو ولو ربع اى قوله كذا مع تثليث الواو بان تقول كذا وكذا وكذا زيد الف على العدد الذى قبله فيلزم الف ومائة واحد وعشرون لانه نظيره على قبلى اقرار بالدين يعنى اذا قال لى فلان على مال كذا او قبلى كان اقرارا بالدين لان على للايجاب والالزام وقبلى بمعنى عن الضمان يقال قبل فلان عن فلان اى ضمن وسمى الكفيل قبيلا لانه ضامن للمال وان وصل به وديعة اى ان قال المقر بلا تراخ هو وديعة صدق لان المضمون عليه الحفظ والمال محله فقد ذكر المحل واراد الحال واستعمل اللفظ مجازا فيصح موصولا لا منفصلا عندى بمعنى فى بيتى فى صندوقى فى كيسى اقرار بالامانة لان الكل اقرار يكون الشئ فى يده وذا يكون امانة لانه قد يكون مضمونا وقد يكون امانة وهذه اقلها جميع مالى او جميع ما املكه لم يصدقه لا اقرار لان ماله او ما يملكه يمتنع ان يكون لآخر فى ذلك الحال فلا يصح الاقرار واللفظ يحتمل الانشاء فيحمل عليه ويكون هبة تقتضى التسليم فان وجد صح والا فلا قوله لمدعى الالف مبتدأ خبره قوله الآن اقرار يعنى لو قال له رجل لى عليك الف درهم فقال اتزنها او انقدها او اجلنى به او اقضكه او ابرائنى فيه او تصادقت به على ووهبته لى او احلك به على زيدا اقرار وبلا ضمير لا اما كون الاربعة الاولى اقرارا فلان الضمير راجع الى الالف المذكور وهو موصوف بالوجوب فكانه قال اتزن او انقد او اجل او اقضيك الالف الواجب على حتى لو لم يذكر الضمير بان قال اتزن او انقد او احل مثلا لا يكون اقرارا اذ لا دليل على انصرافه الى المذكور واما الخامس فلان دعوى الابراء كالقضاء لان الابراء اسقاط وهو انما يكون فى مال واجب عليه واما السادس والسابع فلان هذا دعوى التمليك منه وذا لا يكون الا بعد وجوب المال فى ذمته واما الثامن فلان تحويل الدين من ذمته الى ذمة لا يكون بدون الوجوب وقوله نعم اقرار يعنى اذا قبل له هل لى عليك كذا فقال نعم يكون اقرارا لانه موضوع للجواب ولا يحتاج الى الرابط لا الايماء براسه نعم فى جواب هل لى عليك كذا لان الاشارة من الاخرس قايمة مقام الكلام لا من غيره اقر بدين موجل وقال المقر له حال صدق بيمينه يعنى اذا اقر بدين موجل فصدقه المقر له فى الدين ولكنه فى التاجيل لزمه الدين حالا لانه اقر بحق على نفسه وادعى لنفسه حقا فيه فصدق فى الاقرار بلا حجة دون الاجل كما لو اقر بعبد فى يده انه لفلان استاجره فيه فصدقه المقر له فى الملك لا الاجارة ولزم فى له على مائة ودرهم دراهم اى اذا قال له على مائة ودرهم لزم مائة دراهم ودرهم ولزم فى مائة ثوب وثوب ونقدا مائة اى يوجب فى تفسير المائة اليه والقياس فى مائة ودرهم كذلك هو قول الشافعى لانه عطف مفسرا على مبهم من الفضلين والعطف لم يوضع للبيان فبقيت المائة مبهمة فيهما ولنا ان قوله ودرهم بيان للمائة عادة لان الناس اشتغلوا بتكرار الدراهم واكتفوا بذكر مرة وهذا فيما يكثر استعماله وهو عند كثرة الوجوب بكثرة اسبابه وذا فى المقدرات كالمكيلات والموزونات لانها ثبت دينا فى الذمة سلما وقرضا وثمنا بخلاف الثياب وما لا يكال ولا يوزن

قد وقع فى عبارة الهداية والوقاية فى بعض النسخ ضمير الثانية وفى الكافى والكنز ضمير المذكر وكلا المرجعين القصور الالف من الموثقات التماسية اشتبه بعضهم الثانى منه

فان وجوبها لا يكثر في الذمة لان الثياب لا تثبت فيها لا في السلم والنكاح وذا لا يكثر فبقي على الحقيقة كذا وثوبان
اى اذا قال له على مائة وثوبان لزم ثوبان ويغرم المائة وفي الجمع اى اذا قال له على مائة وثلثة اثواب كلها
ثياب لانه ذكر عددين مبهمين اعني مائة وثلثة واعقبهما تفسيرا فانصرف اليهما لانهما استويا في الحاجة الى التفسير
لا يقال الاثواب لا تصلح مميز الثلثة لانها اذا قرنت بالثلثة صار اكمودا واحدا ولزم في على نصف درهم ودينار
وثوب نصف هذا العبد وبين اجاريه نصف كل منهما لان الكلام كله وقع على شئ بغير عينه او بعينه فينصرف
النصف الى الكل كانه قال على نصف هذا ونصف هذا الخ اقر بعشرة دراهم ودانق او قيراط كان من الفضة
لان الاكتفاء بالتفسير الاول شايع عندهم قال تعالى ولبثوا في كهفهم ثلثمائة سنين واذدادوا تسعا يعني
من السنين واقر بتمر في قوصرة لزماه اى التمر والقوصرة دعا وطرف له وعضب الشئ وهو مظروف الاعمق
بدون الظرف فيلزمانه وكذا الطعام في السفينة والحنطة في الجوالق بخلاف ما اذا قال غصبت من قوصرة
لان من للانتزاع فيكون اقرارا بغصب المنزوع ودابة اى اقر بدابة في اصطبل لزمته اى الدابة فقط اى بلا
اصطبل لان غير المنقول لا تضمن بالغصب عندهما خلافا لمحمد كذا الطعام في البيت يعني يلزم الطعام
لا البيت لان الاصل في جنس بين المائل ان الظرف ان امكن ان يجعل ظرفا حقيقة يظرف ان امكن تقليله
والا لزم المظروف فقط عندهما لان الغصب الموجب للضمان لا يتحقق في غير المنقول ولو ادعى انه لم ينقل
لم يصدق لانه اقر بغصب تام لانه مطلق فيحمل على الكمال وعند محمد لزماه جميعا لان غصب غير المنقول متصور
وان لم يمكن جعله ظرفا حقيقة لم يلزمه الا الاول كقوله درهم في درهم ولم يلزمه الثاني لانه لا يصلح ان يكون
ظرفا له واقر بجام له حلقة وفصه لان الاسم يشملهما واقر بسيف له نصله وجفنه وحمايله لان اسم السيف
يطلق على الكل النصل حديده والجفن غمده والحمايل جمع الحمالة بكسر الحاء وهي علاقته واقر بحجلة له عيدانها
وكسوتها لاطلاق الاسم على الكل عرفا لانها بيت مزين بالثياب لا العرة والستور واقر بثوب في ثوب
في منديل لزماه لانه ظرف له حقيقة وامكن نقله كما مر واقر بثوب في عشرة اثواب له ثوب عند ابي يوسف
وقال محمد عليه احد عشر ثوبا لان النفيس من الثياب قليل في عشرة فامكن جعله ظرفا كقوله حنطة في
جوالق ولابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اولا ان العشرة لا يكون ظرفا لواحد عادة والممتنع عادة كالممتنع
حقيقة واقر بخمسة في خمسة بندقة الضرب له خمسة لان اثر الضرب في تكثير الاجزاء لا في تكثير المال وبنته
مع عشرة اى لو قال اردت خمسة مع خمسة لزمته عشرة لان اللفظ يحتمله قال تعالى فادخلي في عبادي
قيل مع عبادي فاذا احتمله اللفظ ولو مجازا ونواه صح لا سيما اذا كان فيه تشديد على نفسه كما عرف في
موضعه وفي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة عند ابي حنيفة وقالا يلزمه عشرة وقال
زفر يلزمه ثمانية وهو القياس لانه جعل الدرهم الاول والآخر حدا والحد لا يدخل في المحدود ولهما ان الغاية
ان تكون موجودة او المعدوم لا يجوز ان يكون حدا للموجود ووجوده بوجوبه فيدخل الغايتان ولابي حنيفة ان الغاية

لا تدخل في المغيا لان الحد غير المحدود لكن بنا لا بد من ادخال الاولى لان الدرهم الثاني والثالث
لا يتحقق بدون الاول فدخلت الغاية الاولى ضرورة ولا ضرورة في الثانية وفي من واوى ما بين هذا
الحايط الى هذا الحايط ما بينهما لما ذكر ان الغاية لا تدخل في المغيا اقر بالحمل اى حمل جاريه او حمل شاة رجل
صح اقراره ولزمه لان له وجها صحيحا وهو ان رجلا اوصى به لرجل ومات الموصى فقرارته للموصى له مطلقا
اى سواء بين سببا صالحا او لا وله اى اقر للحمل صح ايضا لكن لا مطلقا بل ان بين سببا صالحا كارث
ووصية بان قال مات ابوه فورثه او اوصى به له فلان فلا قرار به صحيح لانه بين سببا لو عايناه حكمنا به
فكذا اذا ثبت باقراره ثم اذا وجد السبب الصالح فلا بد من وجود المقر به عند الاقرار او محتملا وذلك بان يضعه
لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث او الموصي اذا كانت ذات زوج او لاقل من سنتين من وقت الفراق
اذا كانت معتدة فان ولدت حيا لاقل من ستة اشهر في الصور الاولى او سنتين في الصورة الثانية
فله ما اقر لوجوده في البطن حين مات المورث او الموصي او ميتا اى ان ولدته ميتا فللموصى له والمورث
اى يرد المال الى ورثة الموصي والمورث لان هذا الاقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الحاجبين بعد ولادته ولم
ينتقل فيكون لورثتهما او ولدت حيين فلهما ما اقر نصفين ان كانا ذكرين او انثيين وان كان احدهما ذكرا
والآخر انثى ففي الوصية كذلك وفي الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وان بين بغير صالح للسببية كبيع
واقراض وهبه بان قال الحمل باع مني او اقرضني او وهب لي او ابهم الاقرار ولم بين سببا بان قال
علي لحمل فلانة كذا فالغا اما الاول فلانه بين مستحيلا لعدم تصور دم من الجنين لاحقيقة وهو ظاهر ولا حكما
لانه لا يولى عليه واما الثاني فلان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة ولهذا حمل اقرار المأذون
واحد المتفاوضين عليه فيصدر كما اذا صرح به اشهدا اى جعل رجلان شاهدين على الف في مجلس واشهد
رجلان اخران في مجلس آخر لزم الفان يعني لو اداهما على الشهود فاقروا عند هم مرتين او اكثر بالف في مجلس
الصك فالواجب الف واحد اتفاقا لان الثاني هو الاول لكونه معروفا بالمال الثابت في الصك وان لم يعيد
بالصك بل اقر بحضرة شاهدين بالف ثم في مجلس آخر بحضرة شاهدين بالف بلا بيان السبب فعند ابي
حنيفة يلزمه الفان بشرط معاينة الشاهدين الآخرين للاولين في رواية بشرط عدم معاينة تهمالة في اخرى
وبهذا بناء على ان الثاني غير الاول كما اذا كتب لكل الف صكا واشهد على كل صك شاهدين وعندهما
لم يلزمه الا الف واحد للدلالة الزوق على ان مكرار الاقرار لتاكيد الحق بالزيادة في الشهود وان اتحد
المجلس فالواجب الف واحد اتفاقا على تخريج الكرخي لان للمجلس تاثيرا في جمع الكلمات المتفرقة وجعلها
في حكم كلام واحد الامر بكتابة الاقرار اقرار يعني لو قال للصكاك اكتب لفلان صك اقراري بالف على
فلان يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال عليه وكذا لو قال اكتب بيع هذه الدار يكون اقرارا بالبيع
كتب او لم يكتب ولو قال للصكاك اكتب طلاق امراتي طالق كتب او لم يكتب كذا في العمادية وانما قال حكما

لان الامر انشاء والاقرار اخبار فلا يكونان متحدين حقيقة بل المراد ان الامر تعلق به الاقرار اذا حصل حصل الاقرار
اخذ الورثة اقر بالدين قبل لزمه كله وقل حصته يعني افا ادعى رجل دينا على ميت واقر بعض الورثة به
فعلى قول اصحابنا يوخذ من حصة المقر جميع الدين قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاستحسان ماروى ان
يوخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا
القول ابعد من الغرر وذكر شمس الايمة الحلواني ايضا قال مشايخنا زياده شيء لا شرط في الكتب وهو ان يقضي
القاضي عليه باقراره اذ بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ونظره وكان ينبغي ان يذكر هذا في
الزيادات وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه تقبل وتسمع شهادة
هذا المقر فلو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا تقبل شهادة لما فيه من الغرم قال رحمه الله تعالى
وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية **باب الاستثناء وما يتصل به**
كونه مغيرا كالشرط ونحوه **استثنى بعض ما اقر به متصلا باقراره لزمه باقيه** يعني اذا قال له علي عشرة دراهم الا
واحدا لزمه تسعة لما تقرر في الاصول انه تكلم بالباقي بعد الثنيا اي الاستثناء فكانه قال ابتداء له علي تسعة
وشرط الاتصال عند عامة العلماء لكونه مغيرا ونقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه جواز التاخير **ولو كله** اي
لو استثنى كله **فكله** اي لزمه كله **لو** كان الاستثناء **تعين لفظه نحو علماني كذا الا علما** لانك قد عرفت انه تكلم بالباقي
بعد الثنيا والباقي بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع بعد الاقرار باطل موصولا كان ومفصولا فان استثنى
الكل لزمه الكل وبطل الاستثناء **بخلاف** ما اذا كان الاستثناء **بغير** ذكل اللفظ نحو علماني كذا **الا فلانا وفلانا**
وفلانا ولا غلام له غيرهم فانه اذا كان بغير اللفظ الاول امكن جعله تكلما بالباقي بعد التيا لانه انما صار كلا
ضرورة عدم ملكه فيما سواه لا لامر يرجع الى اللفظ فبالنظر الى ذات اللفظ امكن ان يجعل المستثنى بعض ما
تناوله الصدر والامتناع من خارج بخلاف ما اذا كان عين ذلك اللفظ حيث لا يمكن جعله تكلما بالباقي بعد التيا
كذا اذا قال علماني كذا **الا هؤلاء** فانه يصح ايضا لوجود المغاير باللفظ **استثنى وزنيا او كيليا من دراهم صح**
قفيزه يعني لو قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح عند ابي حنيفة وابي يوسف ولزمه مائة درهم
الا قيمة الدينار او القفيز والقياس ان لا يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر لان الاستثناء اخراج
بعض ما تناوله صدر الكلام على معنى انه لولا الاستثناء لكان داخلا تحت الصدر وهذا لا يتصور في خلاف
الجنس كما مر ولهما استحسانا بان المقدرات جنس واحد معنى وان كانت اجناسا صورة لانها ثبتت في الذمة
ثمنا اما الدينار فظاهر وكذا غيره لان الكيلي او الوزني مبيع باعيانهما ممن باوصافهما حتى لو عينا تعلق العقد
باعيانهما ولو وصفا ولم يعينا صار حكمهما حكم الدنانير ولهذا استوى الجيد والردي فيهما وكانت في حكم
الثبوت في الذمة كجنس واحد معنى فالاستثناء تكلم بالباقي معنى لا صورة **ولو استثنى غيرها** اي غير
وزني منها اي من الدراهم **لا** اي لا يصح عندنا خلافا لزفر فيما لو استثنى انها اجناسا من حيث المالية ولهذا ان وكل

القدر لا يفيد الاتحاد الجنسي بل لا بد من وصف اليمينة ولو معنى كما عرفت **اذا وصل باقراره ان شاء الله**
ابطله اي ابطل وصله الاقرار لان التعليق بمشيئة الله تعالى ابطال عند محمد فطل قبل انعقاده للحكم
وتعليق شرط لا توقف عليه عند ابي يوسف وكان اعلاما من الاصل **اقر بشرط الخيار** بان قال
لفلان علي الف درهم على اني بالخيار ثلثة ايام **لزمه المال** لصحة الاقرار لوجود الصيغة الملزمة **وبطل**
شرطه لان الاقرار اخبار ولا مدخل للخيار في الاخبار لانه ان كان صدقا فهو واجب العمل به وان لم يخبر
وان كان كذبا فهو واجب الرد فلا يتغير باختيار وعدم اختياره وانما تراشرط الخيار في العقود
لتتخير من له الخيار بين فسخها وامضائه **اقر بدار واستثنى بناءها** بان قال هذه الدار لفلان الا بناءها
كانا اي الارض والبناء **للمقر له** ولم يصح استثناؤه لان اسم الدار لا يتناول البناء مقصودا اذ الدار
اسم لما اقر عليه الحائط من البقعة والبناء يدخل تبعا لا لفظا ولهذا لو استحق البناء قبل القبض لا يسقط
شيء من الثمن بمقابلته بل تخير المشتري والاستثناء انما يكون مما تناوله الكلام نصا لانه تصرف لفظي
اقول يرد على ظاهره ان كون البناء خارجا من الدار مما لا يخفى على احد ولهذا يضمن بالملافة فيكون كواحد من
العشرة فما وجه عدم صحة الاستثناء وكيفية صرفه وجهه موقوف على مقدمة تقرر في علم الكلام والاصول
وهي ان الركن قسمان احدهما اصلي وهو الذي دخل فيه مدلول الاسم بحيث اذا انتفى لم يصح اطلاق الاسم
على الباقي كواحد من العشرة وراس من الحيوان وثلثهما زائد وهو الذي دخل في مدلول الاسم لكن
اذا انتفى لا ينتفي اطلاق الاسم على الباقي كيد زيد ورجله حتى اذا قال هذا العبد لزيد الا يده او رجله
لم يجز وبهذا التحقيق ظهر دفع ما يرد على ظاهر قولهم الاقرار في الايمان ركن زائد بان الركنية يقتضي
النقص والزيادة يقتضي الخروج فكيف يجتمعان ووجه الدفع ان الدخول بالنظر الى تناول اللفظ ظاهرا والخروج
بالنظر الى التبعية حقيقة فلا منافاة **وفص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كبنائها** اي بناء الدار
في كونها من متناول اللفظ تبعا لا لفظا حتى لم يصح استثناؤها ايضا بخلاف ما اذا قال الا ملكها اقر
منها لانه دخل فيه لفظا فصح الاستثناء **كذا اذا قال بناء هذه الدار لفلان** يعني اذا قال هكذا
كانت الارض والبناء لفلان اذ الاقرار بالارض اقرار بالبناء تبعا كالاقرار بالدار **ولو قال وعرصتها**
لفلان بعد ان قال بناؤها لي **كان كما قال** لان العرصة عبارة عن البقعة الخالية عن البناء والشجر
فكانه قال بياض هذه الارض دون البناء لفلان **وصح** اي الاقرار **بالف من ثمن قن عينه وانكره**
قبضه يعني قال له علي الف درهم من ثمن قن اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر قنا بعينه قبل للمقر ان
شئت فسلم القن وخذ الالف والا فلا شيء لك **فلو سلمه لزم الالف والا فلا** هذه المسئلة على وجوه
احدها هذا وهو ان يصدقه ويسلم القن وجوابه ما ذكر بالاتفاق ما بثبت بتصادقهما كالثابت عيانا
والثاني ان يقول المقر له القن قتل ما بعته وانما بعتك قنا غيره وقيد المال لازم على المقر لانه اقر

الدخول في النفس والخلة والطوق منه

بوجوب المال عليه عند سلامة العين له وقد سلم حين اقر ذو اليد بانه ملكه فيلزمه المال والاسباب مطلوبة لاحكامها
لا لاعيانها فلا يعتبر التكاذب في السبب بعد انفاقهما على وجوب اصل المال والثالث ان يقول العين قضى
ما بعتك وحكمه ان لا يلزم المقر شئ لانه انما اقر له بالمال اذا سلم له العين ولم يسلم له والرابع ان يقول العين
قضى ما بعته وانما بعتك غيره وحكمه ان يتحالفا لان كلا منهما مدع ومنكر لان المقر يدعي تسليم عين والآخر
ينكر والمقر له يدعي على المقر الفا بسبع غيره وهو منكر واذا تحالفا انتفى دعوى كل منهما عن صاحبه فلا يقضى
عليه بشئ والعبد سالم لمن في يده هذا اذا عين العين **وان لم يعينه لزم** اى الالف **ولغا انكاره** اى لا يصدق
في قوله ما قضت عند ابي حنيفة **وصل وفصل** لانه رجوع عما اقر به والرجوع عن الاقرار باطل كقوله من ثمن
خمر او خنزير يعني لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف وصل او فصل لكونه رجوعا
بعد الاقرار وقالا ان وصل صدق وان فصل لم يصدق لانه بيان غير فصح موصولا لا مفصولا كالكل والشرط **او في**
ثمن متاع او قرض او في زيوف او بنهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيد يعني لو قال
له علي الف درهم من ثمن متاع او قال اقرضني الف درهم ثم قال هي زيوف او بنهرجة او ستوقة او
رصاص او قال لا انها زيوف او قال لفلان علي الف درهم زيوف من ثمن متاع وقال المقر له جياد
لزمه الجياد عند ابي حنيفة وصل او فصل لما مر وقالا ان وصل صدق والا فلا لما مر ايضا **او في من غصب**
او وديعة عطف على قوله وفي من ثمن **ان ادعى** متعلق بقوله وفي من غصب **احد هذه** المذكورات
الاربع يعني ان قال له علي الف درهم من غصب او وديعة الا انها زيوف او بنهرجة **صدق** اى المدعى
وصل او فصل اذ لا اختصاص للغصب والوديعة بالجياد دون الزيوف لان الغاصب يغصب ما يجد
والمودع يودع ما يحتاج الحافظ فلم يكن قوله زيوف نقيد الاول كلاما مبتدا بل هو بيان النوع فصح
موصولا ومفصولا **الا فصلا في الاخيرتين** يعني ان قال له علي الف درهم من غصب او وديعة الا انها
ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا اذ الستوقة ليست من جنس الدراهم ولهذا لا يجوز
بها البيوع في الصرف والسلم لكن الاسم تناولها مجازا فكان بيان تغيير فصح موصولا لا مفصولا **قال غصبت**
ثوبا وجا بعيب صدق يعني ان لم يثبت الخصم سلامته لان الغصب لا يقتضي السلامة **كما في قوله**
على الف الا انه ستوق كذا متصلا لما عرفت ان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا **قال رجل لآخر**
اخذت منك الف او وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن اى المقر لانه اقر بسبب الضمان وهو
اخذ مال الغير ثم ادعى ما يوجب البراءة عنه وهو الاذن بالاخذ والآخر ينكره فكان القول قوله مع
يمينه الا ان ينكل عن اليمين فحينئذ يلزمه المال **بخلاف قوله غصبتنيه في رد** قوله **اعطيتنيه وديعة**
اى لو قال المقر اعطيتني الف درهم وديعة فهلكت وقال المالك لا بل غصبتنيها مني لا ضمان على المقر لانه
لم يقر بسبب الضمان والمقر له يدعي عليه سبب الضمان وهو ينكر فكان القول قوله **قال كان هذا وديعة**

لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذته يعني فاخذ رجل من رجل شيئا فقال الآخذ كان هذا وديعة لي عندك
فاخذته فقال الماخوذ منه هو لي اخذه الماخوذ منه لان الاخذ اقر باليد له ثم الاخذ منه وسبب الضمان
كما بين وادعى استحقاقه عليه فلا يقبل بل يجب عليه رد عينه قايما وقيمته هالكا **صدق من قال آجرت**
فرسي او ثوبي اى فلانا **فركبه او لبسه ورده** الى وقال فلان كذبت بل الفرس والثوب لي وقد اخذتهما مني
ظلما فالقول للمقر وللآخر البينة **او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته** اى لو قال خاط فلان ثوبي هذا بنصف
درهم ثم قبضه وقال فلان الثوب ثوبي فالقول للمقر ايضا **قال هذا الالف وديعة لزيد لا بل لبكر**
فالالف لزيد وعلى المقر مثله لبكر لانه لما اقر به لزيد صح اقراره له وصار ملكا له وقوله بعد ذلك لا بل
لبكر رجوع عنه فلا يقبل قوله في حق زيد ويجب عليه ضمان قيمتها لبكر **اقر بدين لانسان ثم قال كنت**
كاذبا فيه اى في اقراري **حلف المقر له على عدم كذبه** اى على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر لك بود
لست بمطل فيما تدعيه عليه عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر تسليم المقر به الى المقر له والفتوى على انه يحلف
المقر له بيان العادة بين الناس انهم يكتبون صك الاقرار ثم يأخذون المال كذا في الكافي **باب**
اقرار المريض يعني مرض الموت **دين صحته مطلقا** اى سواء علم سببه او علم باقراره فيها **ودين مرض**
موته بسبب فيه اى مرضه **معروف** كبدل ما ملكه او اهلكه او مهر مثل عرسه وعلم معاينة **يقدمان على ما**
اقر به فيه اى في مرضه وعند الشافعي هذا يساوي الاولين لاستواء السبب وهو الاقرار وانا ان المريض
محجور عن الاقرار بالدين مالم يرفع عن دين الصحة فالدين الثابت باقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت
بلا حجر كعبد مأذون اقر بالدين ثم اقر بالدين بعد الحجر فالثاني لا يزاحم الاول **والكل** اى دين الصحة
ودين المرض بسبب فيه معروف ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار فيه يتقدم **على الارث** لان قضاء الدين
من الحوائج الاصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولهذا يقدم حاجته في الكفن **ولم يحجر فيض**
غرم بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه سواء اقر بدين او عين لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اعطى
كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث **الا بتصديق البقية** اى بقية الورثة لان المانع من التخصيص
تعلق حقهم بالتركة فاذا صدقوه زال المانع وجاز التخصيص **وجاز** اى اقرار المريض **لغيره** اى غير الوارث
لوجود المقتضى وانتفاء المانع اما الاول فلانه تصرف في خالص ماله وهو يقتضي الجواز واما الثاني فلان المانع
من الجواز كان الارث وقد انتفى **ولو وصيته كان اقراره بكل ماله** لما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما انه قال اذا اقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جايز وان احاط ذلك بماله والقياس ان لا
يصح اقراره الا في الثلث لان الشرع قصر تصرفه على الثلث وتعلق بالثلثين حق الورثة ولهذا لو شرع
بجميع ماله لم ينفذ الا في الثلث فكذا الاقرار وجه الاستحسان ان لا ينفذ الا في ثلث ولكن ترك القياس لما روي عن
ابن عمر **اقراره** اى لاجنبي **بمال ثم اقر بدين مبهم ثبت نسبه وبطل اقراره واقر لاجنبيه ثم لآخر صح اقراره لها**

وعند زفر يبطل هذا الاقرار ايضا للتهمة ولنا انه اقر وليس بينهما سبب التهمة فلا يبطل بسبب حادث بعده
بخلاف المسئلة الاولى لان دعوة النسب تستند الى زمان العلوق فيظهر ان البنوة ثابتة زمان الاقرار فلا
يصح اما الزوجية فتقتصر على زمان التزوج فلا نظهر ان اقران كان لزوجته خلاف الهبة والوصية اى بخلاف
ما لو وهب لها شيئا او اوصى لها بشئ ثم تزوجها فانهما يبطلان اتفاقا فان الوصية تمليك بعد الموت وهى
وارثة حينئذ فلا يصح والهبة فى المرض وصية حتى لا تنفذ الا من الثلث كما سيأتى بيانه فى كتاب الوصية
فصارت كالوصية ولو اقر بدين لمن طلقها فيه اى فى مرض موته فلها الاقل من الارث اى ميراثها منه والدين
لقيام التهمة ببقاء العدة وباب الاقرار كان مسدودا لبقاء الزوجية فربما اقدم على الطلاق ليصح اقراره
لها زيادة على ارثها ولا تهمة فى اقلهما فيثبت اقر رجل بنوة غلام حيث قال هذا ابنى جاء سنة فى
مولد وقد مر بيان فايد هذا القيد ولو لد مثله لمثله وصدقه اى الغلام وكل المقر منهم من اهله اى
اهل التصديق ثبت نسبه اى نسب الغلام منه اى المقر وشاركه اى الغلام الورثة شرط جهالة النسب لانه
لو علم لم يثبت من الغير وان لو لد مثله لمثله لما يكون مكذبا ظاهرا وان يصدقه الغلام لان المسئلة فى الغلام
يعبر عن نفسه فلا بد من تصديقه لانه فى يد نفسه حتى اذا كان صغيرا لا يعبر لم يعتبر تصديقه ولذا قال وهو
من اهله وشاركه الورثة لانه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث المعروف صح اقراره اى الرجل بالولد و
الوالدين لانه اقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير والزوجة والمولى لان الاصل ان اقرار الانسان
حجة على نفسه لا على غيره وبالاقرار بهؤلاء لا يكون الا اقرارا على نفسه فتقبل شرط تصديقهم لان اقرار غيرهم
لا يلزمهم لان كلامنهم فى يد نفسه الا اذا كان المقر له صغيرا فى يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه او عبدا له فتثبت
نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه كما شرط تصديق الزوج فى دعوى امراة الولد
او شهادة امراة قابلة كانت او غيرها فى اقرار امراة ذات زوج بالولد وعدم العدة فى غيرها اى فى
اقرار امرأة غير ذات زوج ولا معتدة صح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ
عليها وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها مقرة يعنى صح التصديق فى النسب
بعد موت المقر لبقاء النسب بعد الموت وان اقر بنكاحها ومات فصدقه بعد موته يصح حتى يكون لها المهر
والارث لبقاء حكم النكاح وهو العدة وان اقرت بنكاح رجل ومات فصدقها الزوج لم يصح تصديقه
عند ابى حنيفة لانها لما مات زال النكاح بعلايقه حتى يجوز له ان يتزوج اختها واربعا سواها ولا يحل
ان يفعل ذلك فبطل اقرارها فلا يصح التصديق بعد بطلان الاقرار اقر بنسب من غير ولاد كاخ وعم لم
يثبت اى النسب ولا تقبل اقراره فى حقه لان فيه تحميل النسب على الغير فاذا ادعى نفقته او حضانته
تعتبر فى حقها ويرث الام والاخ وان بعد يعنى ان كان للمقر وارث معروف قريب او بعيد فهو
احق بالارث من المقر له حتى لو اقر باخ وله عم او خاله فالارث للعم والخاله لان نسبه لم يثبت

فلا يزاحم الوارث المعروف مات ابوه فاقر باخ شاركه فى الارث بلا نسب لان مقتضى اقراره كشيان
حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه وشركة فى الارث ولد فيه ولاية فيعتبر الثانى لا الاول اقر احد ابنى
ميت له اى لاحد الميت على آخر دين بقبض متعلق باقر به نصفه لاشى له والنصف للآخر يعنى ان من
مات وترك ابنين وله على رجل الف درهم فاقر احد الابنين ابان اباه قبض منه نصفه وكذبه الآخر فلا شئ للمقر
وللكذب نصفه لان الاقرار باستيفاء الدين اقرار بالدين على الميت لان قبض الدين انما يكون بقبض عين
مضمون حتى يصير دينا فيتقاصان فاذا كذبه اخوه استغرق الدين نصيبه فلم يقض جميع الدين لا يكون له
من الميراث شئ ولا يرجع المقر على اخيه بنصف ما قبض وان تصادقا على شراكه اى المقبوض بينهما
لانه لو رجع على اخيه لرجع اخوه على الغريم فرجع الغرم على المقر بقدر ذلك الاستقاض لتقاصه فى ذلك القدر
وبقائه دينا على الميت والدين مقدم على الارث فيؤدى الى الدور فصل حرة اقرت بدين
فكذبها زوجها صح اى اقرارها فى حقه اى حق زوجها عند ابى حنيفة حتى يحبس وتلازم كالدين الثابت
بالمعاينة بالاستهلاك او الشراء وبالبينة وعندهما لا اى لا تصدق فى حق الزوج فلا يحبس ولا يلازم لان فيه
منع الزوج عن غشيانها واقرارها لا يصح فيما يرجع الى بطلان حق الزوج مجهولة النسب اقرت بالرق
لاسنان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه اى من الزوج وكذبها اى الزوج صح فى حقها اى
حق المراة حتى اذا علق بعد الاقرار ولد لا يكون رقيقا لاحقه وحق الاولاد فرع على قوله وحقه يقول
حتى لا يبطل النكاح وفرع على قوله وحق الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما فى بطنها وقته
اى وقت الاقرار احراد لحصولهم قبل اقرارها بالرق فاما ولد علق بعد الاقرار فانه يكون رقيقا عند ابى
يوسف اذ حكم برقها وولد الرقيقة رقيق وحرا عند محمد لانه تزوجها بشرط حرية اولاده منها فلا تصدق
على ابطال هذا الحق مجهول النسب حر رق عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه صح فى حقه حتى صار
رقيقا له دون ابطال العتق حتى بقى معتقه حرا فان مات العتيق اى العبد الذى اعتقه مجهول النسب
ورثه وارثه وان كان اى له وارث والا اى وان لم يكن له وارث فالمقر له اى يرثه المقر له لانه كان للمقر
وقد اقر للمقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر لانه لما مات انتقل الولاء الى عصبته بالوكان
حيا قال لى عليك الف فقال الحق او الصدق او اليقين او نكر اى قال حقا او صدقا او يقينا او كرر
اى قال الحق الحق او الصدق الصدق او اليقين اليقين او قال حقا او صدقا او يقينا يقينا او وزن
بها البر بان قال البر الحق او الحق البر الخ كان اقرارا لانه ما يوصف به الدعوى فصلح للجواب ويستعمل فى
التصديق عرفا فكانه قال ادعيت الحق الخ او لو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا اى لا
يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما تقدم لانه لا يصلح للابتداء قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابنة
او قال لهذه السارقة نعلت كذا وباعها فوجد اى المشترى بها اى بالجارية واحدا منها اى من هذه العيوب

لا ترد اى لامة بعد البيع به اى لواخذ من هذه العبارات لان غير الاجر نداء و قصد المنادى اعلام المنادى
واحضاره لا تحقيق الوصف الذى ناداه به ولهذا لو قال لامراته يا كافره لا يقع بلفظها والاجر شتيمة
بخلاف هذه سارقة او هذه آبقة او هذه زانية او مجنونة حيث ترد لواخذ من هذه العبارات لانه
اخبار وهو لتحقيق الوصف وبخلاف باطالق او هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امرأته لانه يمكن
من اثبات هذا الوصف شرعا فجعل كلامه ايجابا ليكون صادقا فيما تكلم به وثمه لا يمكن من اثبات
كل الاوصاف فيها وكان نداء وشتما لا تحقيقا ووصفا كذا فى الكافى

كتاب الشهادات

اورده عقيب كتاب الاقرار لما ان الحاجه الى الشهادة بعد عدم الاقرار فيكون متاخرا عنه فى
الاعتبار هى اى الشهاده اخبار بحق للعبد على اخر سواء كان حق الله تعالى او حق غيره عن يقين
اى ناشئا عن يقين لا عن حسبان وتخمين واليه الاشاره بقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايت مثل الشمس
فاشهد والا فدع ولهذا قالوا انها مشتقة من المشاهده التى بمعنى المعاينه وشرطها العقل الكامل
بان يكون عاقلا بالغا فلا تقبل شهاده المجنون والصبى والضبط وهو حسن السماع والفهم والحفظ الى
وقت الاداء والولايه بان يكون حرا فلا تقبل شهادة القن وركنها الداخل فى تعريفها لفظ اشهد
بمعنى الجر دون القسم ذكره الزيلعى حتى اذا تركه لم تقبل الشهاده وحكمها وجوب الحكم على القاضى
بموجبها بعد التزكيه والقياس يابى كونها حجة ملزمه لانه خبر محتمل للصدق والكذب ولكنه ترك بالنصوص
والاجماع ويجب اى الشهاده بالطلب اى طلب المدعى فى حق العبد وانما اعتبر طلبه لانها حقه فيشترط
طلبه كما فى سائر الحقوق ان لم يوجد بدله ولا يجوز كتمانها لقوله تعالى ولا تاب الشهداء اذا ما دعوا ثم
انه انما يأثم اذا علم ان القاضى يقبل شهادته ويعين عليه الاداء وان علم ان القاضى لا يقبل شهادته
او كانوا جماعة فادى غيره ممن تقبل شهادته فقبلت لا يأثم وان ادى غيره ولم تقبل شهادته يأثم من لم
يؤد اذا كان ممن تقبل شهادته لان امتناعه يؤدى الى تضييع الحق دون حق الله تعالى فانها تجب
فيه بالطلب كعتق الامه وطلاق المراة فان فيها تحرم الفرج وترك الشهادة فيها رضا بالفسق والوضاعة
فسق وكتمانها فى الحدود افضل لقوله عليه الصلوة والسلام للذى شهد عنده لو ستره بثوبك لكان خيرا لك
وتلقينه للمراة بقولك لعلك لمستها او قبلتها اذا ظاهرة على رجحان الستر ويقول فى السرقة اخذا سرق احيانا
فى المسروق منه ورعاية لجانب الستر ونصابها للزنا اربعة رجال لقوله تعالى واللاتى يأتين الفاحشة
من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء ونصابها بقية الحدود
والقود رجلان لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا تقبل فيها شهادة النساء لما فيها
من شبهة البدليه ونصابها للولادة والاستهلال الصبى للصلوة عليه والبكارة وعيوب النساء
فى موضع لا يطلع عليه الرجال امراة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جايزه فيما لا يستطيع

الرجال النظر اليه والجمع المحلى باللام يراد به الجنس اذا لم يكن ثمه معهود اذ الكل ليس بمراد قطعا فيراد به الاقل
ليتيقنه ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكاله ووصيه واستهلال
الصبى للارث رجلان او رجل وامراتان لما روى ان عمر وعليا رضى الله تعالى عنهما اجازا شهادة النساء
مع الرجال فى النكاح والفرقه كما فى الاموال وتوابعها ولزم فى الكل من الصور الاربع المذكوره لفظ اشهد
للقبول حتى قال الشاهد اعلم او اتيقن لا تقبل شهادته لان النصوص وردت بهذه اللفظه وجواز الحكم
بالشهادة على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص ولزم ايضا العداله وهى كون حسنات الرجل اكثر من
سيئاته وبهذا يتناول الاجتناب من الكبايروترك الاصرار على الصغاير لان الصغيره يكون كبيره بالاصرار
على ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار لوجوبه اى
وجوب القبول لقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم ولان الخبر يحتمل الصدق والكذب والحجة هو الخبر
الصدق وبالعداله يترجح جهة الصدق اذ من ارتكب غير الكذب من المحظورات يرتكب الكذب ايضا وفيه
اشارة الى ان العداله شرط وجوب العمل بالشهادة لا شرط اهليه الشهادة لان الفاسق اهل للولايه والقضا
والسلطنه والامامة وشهادته عندنا وعند ابى يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها فى الناس ذا مروة
تقبل شهادته والاصح ان شهادته لا تقبل لان القاضى لو قضى بشهادته يصح عندنا كذا فى الكافى وهى اى
الشهادة لو كانت على حاضر بحق لا اشارة اى اشارة الشاهد الى ثلثة مواضع اعنى الخصمين المدعى والمدعى
عليه والمشهود به لو كان عينا احترز عن الدين ولو كانت على غايب او ميت سمعه ونسبوه الى فقط
قالوا على فلان بن فلان لا تقبل حتى ينسبوه الى جده ولا ينوبه صناعته اى ان ذكروا اسمه واسم ابيه وصناعته
لم يكف الا اذا كان معروفا بها بان لا يكون فى بلده شريك له فى تلك الصناعه وان ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته
وحرفته ولم يكن فى محلته رجل آخر بهذا الاسم وبهذه الحرفه يكفى وان كان آخر مثله لا يكفى حتى يذكر شيئا
آخر يفيد التميز ولو ذكر اسمه واسم ابيه وحرفته او صناعته ولم يذكر الجد تقبل فشرط التعريف ذكر ثلثة اشياء
ففى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفى والصحيح انه لا يكفى وفى اشتراط ذكر الجد اختلاف ولو قضى
بلا ذكر الجد نفذ كذا فى الهدايه ولا يسال عن شاهد بلا طعن الخصم يعنى ان القاضى تقتصر على ظاهر العداله
فى المسلم ولا يسال ولا يتقصى ان الشاهد عدل اولا اذا لم يطعن فيه الخصم واذا طعن سال القاضى عنه
فى السر وزكى فى العلانيه الا فى حدود قود فانه يسال فى السر ويزكى فى العلانيه فيهما بالاجماع طعن الخصم
اولا لانه يخاف لاسقاطها فيشترط الاستقصا فيها وعند ما يسال فى الكل سرا وعليا وان لم يطعن الخصم
لان بنا القضا على الحجة وهى شهادة العدل فتعرف عن العداله وبه نفتى ثم التزكيه فى السر ان يبعث القاضى
قرطاس كتب فيه اسماء الشهود وحليتهم ويلتمس من المزكى تعريف حالهم والتزكيه فى العلانيه ان يجمع القاضى
بين المزكى والشهود فى مجلس القضا، فيسال المزكى عن الشهود ويحضره الشهود ويقول هؤلاء عدول مقبولو الشهاده

ليزكيهم او وجههم ووقع الاكتفاء بتزكية السر في زماننا لان تزكية العلانية بلاء وفتنة اذ الشهود والمدعى عليه يتقابلون
الجارح بالاذى والاضرار به **وكفى للتزكية** ان يقول المزكي اي يكتب في ذيل القرطاس تحت اسمه **هو عدل**
ومن عرفه بالفسق لا يكتب شيئا احترازا عن الكذب ويكتب الله اعلم **وان لم يقل جايز الشهادة** قال في
الكافي ثم قبل لابد ان يقول المعدل هو عدل جايز الشهادة اذ العبد او المحدود في القذف اذا تاب قد
يعدل والاصح ان يكتفي بقوله هو عدل لثبوت الولاية بالدار اقول فيه اشكال لان المحدود في القذف اذا تاب قد
تكون معدلا كما ذكره فلا بد من قوله جايز الشهادة ليخرج وهذا لا يرد على عبارة الهداية اذ لم يذكر فيها المحدود
في القذف لكن لا بد فيه ايضا من اعتبار هذا القيد ليخرجه فحينئذ لا يكون الاكتفاء بقوله هو عدل صحيحا **ولا يصح**
تعديل الخصم هكذا قال ابو حنيفة يعني ان تعديل المدعى عليه الشهود لا يصح لان من زعم المدعي شهوده
ان المدعى عليه ظالم كاذب في الانكار وتزكية الكاذب الفاسق لا يصح وعندهما يصح ان كان من اهله
بان كان عدلا لكن عند محمد لا بد من ضم اخر اليه لعدم جواز تعديل الواحد وابو يوسف يجوز كما سيأتي والمراد
بتعديله تزكيته بقوله هم عدول **لكنهم اخطاوا او نسوا او هم عدول** ولم يرد على هذا **واما لو قال صدقوا**
او عدول صدقة فقد لزم الحكم لانه اقرار منه بثبوت الحق بخلاف ما لو قال هم عدول ولم نرد عليه حيث
لا يلزمه شيء لانهم مع كونهم عدولا يجوز منهم النسيان والخطا فلا يلزم من كونه عدلا ان يكون كلامه صوابا
كفى واحد للتزكية ولرجمه الشاهد والرسالة الى المزكي لان التزكية من امور الدين فلا يشترط
فيها العدالة حتى يجوز تزكية العبد والمرأة والاعمى والمحدود في القذف اذا تابوا لان خبرهم مقبول في
الامور الدينية **والاحوط اثنان** لان فيه زيادة طمانينة هذا كله في تزكية السر واما تزكية العلانية فشرط
فيها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغير ما سوى لفظ الشهادة بالاجماع لان هذه
الشهادة فيها اظهر ولذا اختص بمجلس القضا **السامع** اي يجوز لسامع **ما يتعلق بالاقوال** كالبيع بان
سمع قول البايع بعت وقول المشتري اشتريت والاقرار بان سمع قول المقر فلان على كذا **او داني**
ما يتعلق للافعال كحكم قاض وغصب وقتل **ان يشهد** فاعل قوله يجوز المقدر في قوله لسامع **وان**
لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع او اقر لانه عاين السبب فوجب عليه الشهادة به كما عاين وهذا اذا
كان البيع بالنقد ظاهر فان كان بالتقاطي كذا لان حقيقة البيع مبادلة المال والتقابض وجد وقيل لا يشهدون
على البيع بل على الاخذ والاعطاء لانه بيع حكمي لا حقيقي **ويقول اشهد لا اشهد في** كيلا يكون كاذبا **ولا يسعه**
الشهادة بسماعه من وراء الحجاب اي لو سمع الشاهد صوت من يشهد عليه من وراء الحجاب لا يسعه ان
يشهد لاحتمال ان يكون غيره اذ النغمة تشبه النغمة **الا اذا عين القابل** بان يكون في بيت وحده وعلم الشاهد
انه ليس فيه غيره ثم جلس على المكان وليس فيه مكان غيره فسمع اقرار الداخل ولم يره اذ حينئذ يحصل به
العلم لكن ينبغي للقاضي ان لا يقبله افاده له اذ ليس من ضرورة جواز الشهادة القبول عند التفسير

فان الشهادة بالتسامع تقبل في بعض الحوادث لكن اذا صرح به لم يقبل كما سيأتي **او يدري شخص القائله**
ويشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان قال الفقيه ابو الليث اذا اقرت امرأة من وراء
حجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها
الا اذا راى شخصها يعني حال ما اقرت فحينئذ يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية
وجهها قال ابو بكر الاسكاف المرأة اذا حضرت عند وجهها فقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وقد
ماتت لزوجي مهري فان الشهود لا تحتاج ان الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان ما
دامت حية اذ يمكن للشاهدان يشير اليها فان ماتت فحينئذ تحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة
بنت فلان بن فلان كذا في العمادية **ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها** لانه تصرف على الاصيل
بازالة ولايته في تفيد قوله على المشهود عليه وازالة الولاية الثابتة للغير ضرر عليه فلا بد من الاناية
والتحميل منه **ولا يشهد ايضا من راى خطه** الذي كتب فيه شهادته **ولم يذكرها** اي شهادته **كذا القاضي**
يعني اذا وجد في ديوانه اقرار رجل لرجل بحق او شهادة شهود شهد والرجل على رجل بحق وهو لا
يذكره لا يحكم به ولا ينفذ حتى يتذكره **وكذا الراوي** يعني اذا لم يتذكر لا يحل له الرواية لان كلا منهما لا يحل
الا عن علم ولا علم هنا لان الخط يشبه الخط **ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول**
وولاية القاضي واصل الوقف فان الشهادة بالتسامع جائز فيها **اذا اخبرهما رجلان او رجل و**
امراتان عدولا والقياس ان لا يجوز لان الشهادة لا يجوز الا بعلم كامل ولا يحصل العلم الا بالمشاهدة
والعيان او بالخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع والاجارة بل اولى لان حكم المال اسهل من حكم
النكاح وجه الاستحسان ان هذه الامور تختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس ويتعلق بها احكام
تبقى على انقضاء القرون وانقراض الاعصار فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع ادى الى الحرج وتعطيل
مثل الاحكام بخلاف البيع والهبة والاجارة ونحوها لانه كلام يسمعه كل احد وانما يجوز ان يشهد بالتسامع
اذا حصل له العلم بالتواتر او بالاشتهار او باخبار من يثق به وبشرط ان يخبره رجلان عدلان او
رجل واحد عدل لان الاصل واحد لان الناس لكن يكون مشاهدة مثل اطلاقه فلا يحضره غالبا الا واحد او واحدة بخلاف
النسب والنكاح وينبغي ان يطلق اداء الشهادة بان يقول اشهد ان فلان بن فلان مات ولا يفسر حتى لو فسر
للقاضي انه شهد بالتسامع لم يقبل شهادته هو الصحيح وانما قال اصل الوقف لانه بني على تقارض القرون
دون شرايطه لان اصل الوقف يشتهر فما شرايطه التي شرطها الواقف فلا تشتهر قال الشيخ الامام ظهير
الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على المسجد او المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم
يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم وتاويل قولهم لا تقبل شهادتهم على شرايط الواقف ان يعلم

ج ٣٠ ٣٠ ٣٠

ماذكروا ان هذا وقف على كذا لابنغي لهم ان يشهدوا انه بدأ من غلبه فصرف الى كذا ولو قالوا ذلك في شهادتهم كذا في الكافي **ويشهد** رأى **جالس مجلس القضاية** دوالية **الخصوم انه قاض** وان لم يعاين تعليد الامام اياه **ويشهد** ايضا رأى **رجل وامراة يسكنان بنا** وبينهما **انبساط الازواج انها عرسه** كما لو راى عينا في يد غيره عملا بظاهر الحال **ويشهد** ايضا راى **شي سوى الرقيق المعمر** فان عجز المعبر حكم العوض **في يد** متعلق بالراى المقدر **متصرف كالملاك** اى كما تصرف الملاك **انه له** متعلق بيشهد المقدر صورته رجل راى عينا في يد انسان ثم راى ذلك العين في يد آخر والاول يدعي الملك وسعه ان يشهد بانه للمدعي لان الملك في الاشيا لا يعرف يقينا بل ظاهرا فاليد بلا منازعه دليل الملك ظاهرا **اذا شهد به** اى بانه ملكه **قلبه** فان وقع في قلبه انه ملك الغير لايحل له الشهاده بالملك له لان الاصل اعتبار اليقين في جواز الشهاده لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم اذا علمت قبل الشمس فاشهد والا فدع فاذا تعسر ذلك يصار الى ما شهد به القلب **فان فسر** اى الشاهد **للقاضي شهادته بالتسامع** في الصورة الاولى **او بحكم اليد** في الصورة الاخيرة **بطلت** فانه اذا اطلق وقع في قلب القاضي صدقه فيكون شهاده منه عن علم ولا كذلك اذا فسر قال سمعت كذا وعن هذا كان المراسيل من الاخبار اقوى من المسانيد كذا في الكفاية **الا في الوقف** فان الشاهدين اذا فسرا شهادتهما بالسماع يقبل ذكره في العاديه **شهدا انه شهدا** اى حضر **دفن زيدا وصلى عليه فهو معاينة** حتى لو فسر للقاضي قبله اذ لا يدفن الا الميت ولا يصلى الا عليه **الشهادة بالحكم** سئلت **شهادة بالقبول في المعاوضات** كالبيع والاجارة والنكاح ونحوها حتى **لو شهدوا على تزويج الاب فقط** اى بلا ذكر القبول **تقبل** اى شهادة **بخلاف الهبة** حتى لو شهدوا بالهبة بلا ذكر القبول لم تقبل كذا في العاديه **باب القبول وعدمه تقبل من اهل الاهواء** اعلم ان اهل الاهواء الخ ذكر في الكتب الكلامية اهل القبلة الذين لا يكفرون معتقدهم معتقدا اهل السنة وهم المجبرة والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشرة فرقة فصاروا مائتين وسبعين فرقة وعند ما تقبل شهادتهم خلافا للشافعي **الا الخطابية** هم من غلاة الروافض يعتقدون جواز الشهادة لكل من حلف عندهم انه محق وتقبل المسلم لا يحلف كاذبا وقيل يردون الشهادة لشيعتهم واجمعت الشيعة على ان لا تقبل شهادتهم **و** تقبل **من الذمي على مثله وان اختلفا ملة** كاليهود مع النصارى **و** تقبل **من الذمي على المستامن** لان الذمي اعلى حالا منه لكونه من اهل دارنا ولهذا تقبل المسلم بالذمي ولا تقبل **بالعكس** اى لا تقبل شهادة المستامن على الذمي لقصور ولايته عليه لكونه ادنى حالا منه **و** تقبل شهادة **منه** اى المستامن **على مثله ان اتحدا دارا** وان كانوا من اهل دارين كالروم والترك لا تقبل لان الولاية فيما بينهم تنقطع باختلاف الدارين ولهذا لا يجري التوارث بينهما **و** تقبل ايضا من **عدو بسبب الدين** فان العداوة الدينية تدل على قوة دينه وعدالته بخلاف العداوة الدنيوية فانها حرام فمن ارتكبها لا يؤمن

لا تقبل شهادتهم ٥

من القول عليه **و** يقبل ايضا من **مسلم** اى متركب معصية **صغيرة** بلا اصرار عليها **ان اجتنب الكبايرو** وهو معنى العدالة كما مر **و** يقبل ايضا من **اقلف** لاطلاق النصوص بلا تقييد بالختان ولانه لا يخل بالعدالة هذا اذا تركه لعذر به من كبر او خوف هلاك واذا تركه استخفافا بالدين لم تقبل لانه لا يكون عدلا ولم يقدر ابو حنيفة رحمه الله تعالى له وقتا اذ لم يرد به كتاب ولا سنة ولا اجماع والمقادير لا تعرف بالراى وقدره المتاخرون فقيل سبع سنين وقيل اليوم السابع من ولادته او بعده الى ان يحتلم ولا يهلك به **و** من **الخصي وولد الزنا والخنثى** اذا كانوا عدولا فان قطع العضو وجنايه الابوين لا يوجب قدحا في العدالة وقيل عمر رضي الله تعالى شهادة علقة الخصي والخنثى اما رجل او امراة و شهادة الجنس مقبولة ثم انه ان لم يكن مشكلا فلا اشكال فيه وان كان مشكلا فجعل امراة في حق الشهادة احتياطا **والعبيق للعتق وبالعكس** لعدم التهمة وقد ثبت ان قنبرا شهد لعلي رضي الله عنه فشرح فقبل شهادته وسوكان عبيق على علي **و** العمال المراد عمال السلطان عند عامة المشايخ لان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا على الظلم كلهم **لو** كان **هذا** كان في زماننا لان الغالب عليهم الصلاح فاما الدين في زماننا فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كذا في الكافي **و** تقبل الشهادة **لاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة** كام امراته وبنتها وزوج بنته وامراة ابيه وابنه لان الاملاك بينهم متميزه والايدي متحيزه ولا بسوطه لبعضهم في مال البعض فلا تحتى التهمة بخلاف شهادة لفرعه ولادا او شهادة احد الزوجين للآخر **و** تقبل من **كافر على عبد كافر مولاه او على حر كافر موكله مسلم** يعني يجوز شهادة الكافر على عبد كافر مولاه مسلم وعلى وكيل كافر موكله مسلم **بالعكس** اى لا يجوز شهادة الكافر على عبد مسلم مولاه كافر وعلى وكيل مسلم موكله كافر فان مسلما اذا كان له عبد كافر فاذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه لان هذه شهادة كافر قامت على اثبات امر على الكافر قصدا ولزم منه الحكم على المولى المسلم ضمنا ولو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا تقبل شهادة الكافر عليه لان هذه شهادة كافر قامت على اثبات امر على المسلم قصدا ولو ان وكل كافرا بشراء او بيع فشهد على الوكيل شاهدان كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه لانها قامت لاثبات امر على الكافر ولو ان كافرا وكل مسلما بشراء او بيع لا تقبل شهادتهما عليه لانها شهادة كافر قامت لاثبات امر على المسلم قصدا كذا في الشرح المسعودي لمختصر الجامع الكبير **لا من كافر على مسلم** عطف على قوله تقبل من اهل الاهواء **الا في الوصاية والنسب اذا ادعى حقا من قبل الميت على خصم حاضر** يعني اذا ادعى الايصاء من نصراني واقام شاهدين نصرانيين على خصم مسلم او ادعى ان فلان بن فلان النصراني مات وهو وارثه واحضر مسلما ليت عليه دين واقام شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل وبهذا استحسن والقياس ان لا تقبل **وجه الاستحسان** ان المسلمين لا يحضرون موت النصاري والوصاية تكون عند الموت غالبا وسبب ثبوت النسب النكاح وهم لا يحضرون نكاحهم فلو لم تقبل شهادة النصراني على المسلم في اثبات الايصاء الذي بناؤه على الموت

الى عشر سنين ٥

المذكورة بقوله ولا بالتسامع ٥

المذكورة بقوله ويشهد راى الخ ٥

والنسب الذى بناؤه على التكاح ادى الى ضياع الحقوق المتعلقه بالانساب فقبلت ضرورة كما قبلت
ضرورة شهادة القابله للضرورة ولا من اعمى لان الاداء يفتقر الى التمييز بين الخصم والمشهود به ان كان منقولا
ولا يمين الاعمى الا بالنقوه وجه شبهه يمكن التحرز عنها بخلاف الشهود ومرتد اذ الشهادة من باب الولايه و
ولايه له على حد فلا تقبل شهادته ولو على كافر ومملوك وصبى اذ ولايه لهما على انفسهما فعلى غيرهما اولى
الا ان يتحملا اى الشهاده فى الرق والصغر وادياً بعد اطرايه البلوغ فح تقبل لان التحمل بالمعاينه او السماع
وهما لا يفيانهما وعند الاداء هما من اهل الشهادة ومحدود فى قذف وان تاب لقوله تعالى ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا الا الذين يحدكافرا فيسلم فان الكافر اذا حد فى القذف لم يجز شهادته على اهل الذمه لان له
شهادة على جنس فترد تهمه حده فان اسلم قبل شهادته عليهم وعلى المسلمين لان تهمه شهادة استفادها
بالاسلام ولم يلتحق بها رد وهى الشهادة على اهل الاسلام لانها لم تكن تابعه زمان الرد والحد فلما جازت
شهادته على اهل الاسلام جازت شهادته على الكفار ضرورة بخلاف العبد اذا حد بالقذف ثم عتق حيث يرد
شهادته اذ لا شهادة للعبد اصلا حال رقه فيتوقف الرد على حدوثها له فاذا حدث كان رد شهادته بعد
العتق من تمام حده ومسجون فى حادث السجن يعنى اذا حدث بين اهل السجن حادثه فى السجن واراد بعضهم
ان يشهد فى تلك الحادثه لم تقبل لكونهم متهمين كذا فى الجامع الكبير واصله وفرعه وزوج وعرس وسيد
لعبده ومكاتبه الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المراه
لزوجها ولا الزوج لامراته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استاجره المراد بالاجير على
قول المشايخ المليذ الخاص الذى يعد ضرر استاده ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله صلعم لا
شهادة للقانع باهل البيت وقيل هو الاجير مساهمه او مشاهرة لانه يستوجب الاجر بمنافعه فاذا شهد له
فى مدة الاجاره وكانه استاجره عليها وشريكه فيما الشركه فيه لانها شهادة لنفسه من وجه فلو شهد
فيما لا شركه فيه تقبل لعدم التهمه ومحدث بفعل الردى لاصراره على الفسق واما من فى كلامه لين وفى
اعضاءه بكسر ولم يشتهر بشئ من الافعال الرديه فلا يرد شهادته ونائحه ومغنيه لارتكابها المحرم طمعا فى المال
والمراد بالنائحه التى تنوح فى مصيبته غيرها واتخاذه مكسبا والتغنى للهو حرام فى جميع الاديان خصوصا
اذا كان من المراة فان نفس رفع الصوت منها حرام فضلا عن ضم الفاليه ولذا لم يقيد بهما بقوله
للناس وقيده فيما سيأتى ومدمن الشرب اى شرب الاشربه المحرمة فان ادمان شرب غيرها لا يسقط الشهادة
ومالم يسكر على اللهو شرط الادمان ليكون ذلك ظاهرا منه فان من شرب الخمر سرا ولا يظهر ذلك لا يخرج من
كونه عدلا ولعن كان شرب الخمر كبيرة وانما تسقط عدالته اذا كان يظهر ذلك او يخرج سكران ويلعب
الصبيان اذ لا مروه لمثله وللاحتراز عن الكذب عادة كذا فى الكافى وعدو بسبب الدنيا قال فى المحيط لا تجوز
شهادة رجل على رجل بينهما عداوة فى شئ من امور الدنيا وقال اذا هدى ما ذكر فى المحيط اختيار المتاخرين

واما الردائه المنصوصه فبخلافه فانه اذا كان عدلا تقبل شهادته قال وهو الصحيح وعليه الاعتماد و
من يلعب بالطيور لشدة غفلته واصراره على نوع لهو ولان الغالب انه يخلو الى العورات فى السطوح
وغيرها وهو فسق فاما اذا امسك الحمام للاستيناس ولا يطيرها فلا يزول عدالته لان امساكها فى
البيوت مباح او الطنبور لانه من اللهو او يغنى للناس لانه يصير على نوع فسق ويجمعهم على ارتكاب
كبيرة ولا يمتنع عادة عن المجازفه والكذب واذا كان لا يسمع غيره ولكن يسمع نفسه لا زاله الوحشة فلا
يقدح فى الشهادة او يرتكب ما يحد به اى يأتى نوعا من الكباير الموجبه للحد لوجود تعاطيه بخلاف
اعتقاده وذا دليل قلة دينه فلعله يجرى على الشهادة زورا كذا فى الكافى اقول ظاهر هذا مخالف
لما نقلنا عنه فى شرب الخمر سرا لكن التوفيق بينهما ان المراد بارتكاب ما يحد به ليس ارتكاب ما من شانه
ان يحد به بل ارتكاب ما يحد به بالفعل ولا يكون ذلك الا باظهار واطلاع الشهود عليه او يدخل الحمام بلا ازار
لان كشف العوره حرام ومع ذلك يدل على عدم المبالاة او ياكل الربوا لانه فسق وشرط فى المبسوط ان
يكون مشهورا باكل الربوا لان التجار قلما يخلصون عن الاسباب المفسده للعقود وكل ذلك ربوا فلا بد من
الاشتهار او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او يبرك بر اى بالشطرنج الصلوة لان كلا منها كبيرة تدل على
الدناءة فاما مجرد اللعب بالشطرنج بدون قمار وترك صلوة فليس بفسق مانع للشهادة وان كان مكروها
عندنا لان للاجتهاد فيه مجالا لكونه مباحا عند الشافعى واما من يلعب بالنرد فمردود الشهادة مطلقا
او يبول او ياكل على الطريق قيد لهما او يظهر سب السلف وهم الصحابه والعلماء المجتهدون رضوان الله
عليهم لان هذه الافعال تدل على قصور عقله ومروته ومن لم يمنع عنها لا يمتنع عن الكذب بخلاف من لا
يتكلمها شهدا اى ابنا الميت ان اباهما اوصى اليه اى جعل هذا الشخص وصيا وهو اى ذلك الشخص يدعيه
اى كونه وصيا صحت اى شهادتهما استحسانا وان انكر الوصى ذلك لم تقبل والقياس ان لا تقبل وان ادعى
كشهادة ابنى الميت اى غريمين لهما على الميت دين ومديونيه اى غريمين للميت عليهما دين والموصى
لهما اى رجلين اوصى لهما الميت ووصيته على الايصا اى بنصب الوصى وهو متعلق بقوله كشهادة وكان
القياس ان لا تقبل شهادة هؤلاء لانهما يجران الى انفسهما مغنما بشهادتهما فرد ذلك لان الوارثين فصلا
بها نصب من يتصرف لهما ويقوم ماحيا حقوقهما والغرمين فصلا نصب من يستوفيان حقهما او يبرأن
بالدفع اليه والوصيين فصلا نصب من يعينهما على التصرف فى مال الميت والموصى لهما فصلا نصب من
يدفع اليهما حقهما ووجه الاستحسان انها ليست بشهادة حقيقة لانها توجب على القاضى ما لا يمكن تنفيذه وهذه
ليست كذلك لتمكنه من نصب الوصى اذا رضى الوصى والموت موروف حفظا لاموال الناس عن الضياع
لكن عليه ان تامل فى صلاحيه من ينصبه والهيته وهؤلاء شهادتهم كفوه مؤونة التعيين ولم يشتوا بها شيا
فصار كالقرعه فى كونها ليست بحجه بل وافقه مؤونة تعيين القاضى ولو شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض

الا ان يخزه عالم

اى كفوه القاضى

وبينه ردت اى شهادتهما سواء اوعى اى الوكيل الوكالة اولا لتمكن الشبهة فى شهادتهما لانهما شهدا ان لابيهما
وقد يبطلانها كالشهادة على حرج بحد وهو ما يسقط الشاهد ولا توجب عليه حق الشهادة او العبد فانها
لا تقبل كفاسق واكل ربوا او انه استاجرهم ونحو ذلك كاسيأتى لانها انما تقبل فيما يدخل تحت الحكم وفى وسع
القاضى لزامه والفسق ليس كذلك لانه يدفعه بالتوبة والاستيجار وان كان امرا زايدا على الحرج لكن لا خصم فى اثباته
اولا تعلق له بالاجرة حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعى استاجرهم بكذا واعطاهم ذلك من مالى الذى
عنده تقبل كما سياتى قال صدر الشريعة اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح جرحا مجددا لا تعتبر
بينة الجرح واعلم ان صورة المسئلة هذا لانه ان لم تقم البينة على العدالة فاجرحه ابن الشهود فساق او اكلة الربوا
فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لاسيما اذا اخبر محبر ان الشهود فساق اقول ينبغى ان جرح الشاهد
قبل التعديل دفع للشهادة قبل ثبوتها ومن باب الديانات ولذا قبل فيه خبر الواحد كما مر فى كتاب الكراهة
والاستحسان وبعد التعديل رفع للشهادة بعد ثبوتها حتى وجب على القاضى العمل بها ان لم يوجد الجرح المعتبر
ومن القواعد المقررة ان الدفع اسهل من الرفع وهو السر فى كون الجرح المجرد مقبولا قبل التعديل من
واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات حق الشرع او العبد فافهم بهذا التحقيق ما اعترض
عليه بعض المتصلفين بلا شعور على مراد القائل ومع ذلك فى اهل عن القواعد غافل حيث قال اقول
فيه نظر اذ الغرض ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود او بعده فلا حاجة الى ما ذكر
من الصورة المتقدمة ولا كل قلت بعد التعديل وقبله قيلت مثل ان يشهدوا على ان شهود المدعى فسقة او
زناة او اكلة ربوا او بررة حرار او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم انهم اجرا فى هذه الشهادة
او على اقرارهم ان المدعى مبطل فى هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه فى هذه الحادثة واما
لم تقبل هذه الشهادات بعد التعديل لان العدالة بعد ما ثبتت لا ترتفع الا باثبات حق الشرع او العبد كما
عرفت وليس فى شئ مما ذكر اثبات واحد منهما بخلاف ما اذا وجدت قبل التعديل فانها كافية فى الدفع كما مر
قلت على اقرار المدعى بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم على هذه الشهادة
لانه اقرار منه بانه لا حق له فى دعواه وقيل ايضا على انهم اى الشهود عبيد او محدودون لقذف او انهم
زنوا ووصفوا الزنا او سرقوا منى كذا او شربوا الخمر ولم تقادم العهد بان لم تزل الريح فى الخمر ولم
يمض شهر فى الباقى فقد بعدم التقادم اذ لو كان متقادما لا تقبل لعدم اثبات الحق به لان الشهادة بحد
متقادم مردودة او شركا المدعى والمدعى مال بان يشتركون فيه او قذفه والمقذوف بعيد او انه
استاجرهم بكذا واعطاهم اياه اى الاجر ما كان لى عنده او انى صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على
ان لا يشهدوا على زور او شهدوا وروزا فانا اطلب ما اعطيتهم وانما قيلت فى هذه الصور لان فى بعضها حق
الله تعالى وفى بعضها حق العبد والحاجة ماسة الى احياء هذه الحقوق من اى شاهد رده قاض فى حادثة اى

لم تقبل شهادته فيها ليس لاخر اى قاض غيره قبوله فيها لان الظاهر ان رد الاول لوجه شرعى فلا يجوز مخالفته
الثانى لو شهادة قاصره بتمامها غيرهم تقبل مثل ان شهدا بالدار بلا ذكر انها فى يد الطعم فشهد آخران
فانها تقبلان لان الحاجة الى الشهادة لاثبات يد المدعى عليه حتى يصير خصما فى اثبات الملك للمدعى ولا فرق
فى ذلك بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق واحد او فريقين ثم اذا شهدا انها فى يد المدعى عليه لهم
القاضى اعنى سماع تشهدون انها فى يدى او عن معاينة لانهم ربما سمعوا اقرار انها فى يد وظنوا ان ذلك
يطلق لهم الشهادة كذا فى العمادية وان شهدا بالملك فى المحدود واخران بالحدود حيث تقبلان لما ذكر
وان شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد اخران انه المسمى به اى بذلك الاسم وسيأتى
نظائرها شهد عدل ومات او مت بعض شهودى لم يضرها يعنى بعد ما شهد تذكر لفظا تركه فى شهادته
لو ذكره تقبل اذا لم يكن فيه مناقضة واطلق فى الجامع الصغير والمحيط انه اذا لم يرجع عن مكانه جاز ذلك اذا كان
عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وانه شرط حسن ذكر الزاهدى بينة الموت من الجرح اولى من بينة الحى
بعد البرء يعنى رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه امات بسبب الجرح واقام الضارب بينة
انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن
يعنى ان وصيا باع كرم الصبى وبلغ الصبى وادعى غبنا واقام بينة وافام المشترى بينة ان قيمه اكثر فى
ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زايدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة وبينة كون
المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا يعنى ان امه اقامت بينة ان قولها وبرهانها فى
مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامه اولى وكذا اذا خالع امراته
ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقام بينة على كونه عاقلا حينئذ او كان مجنونا وقت الخصومة
فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمراة على انه كان عاقلا فبينة المراة اولى فى الفصلين وبينة الاكراه اولى
من بينة الطوع يعنى لو ثبت اقرار انسان شئ طايعا فاقام المدعى عليه بينة انى كنت مكرها فى ذلك
الاقرار فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر

باب الاختلاف فى الشهادة

مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى من مدع لان ثبوت
حقوقهم يتوقف على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله تعالى حيث لا يشترط فيها الدعوى لان اقامة
حقوقه تعالى واجبة على كل احد فكل احد خصم فى اثباتها فصار كان الدعوى موجودة ومنها ان الشهود
اذا شهدوا باكثر من المدعى كان المدعى مكذبهم فتبطل شهادتهم واذا شهدوا بالاقل تقبل للاتفاق فيه
ومنها ان الملك المطلق لا يدعى من الميت لثبوته من الاصل والملك بالسبب متنصر على وقت السبب ومنها ان
الاختلاف بين الشاهدين ليس كالاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة الشاهدين ينبغى ان يكون
كل منهما مطابقة للاخرى فى المعنى وفى لفظ لا يوجب اختلاف المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة

ينبغي ان يكون في المعنى فقط ولا عبرة باللفظ كذا في الفصول وسيأتي زيادة توضيح له وبه يعلم ان عباره الوقايه
ليست كما ينبغي حيث قال شرط موافقه الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى ولهذا قلت
يجب مطابقة الشهادة للدعوى لا لفظا ومعنى مقابل معنى فقط فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا بملك
بسبب كدعوى الدار بالارث مثلا قبلت لانهم شهدوا بأقل مما ادعى وذكر المنع قبول الشهادة للمطابقه
مغن كما مر وبعكسه اى لو ادعى ملكا بسبب وشهدا بملك مطلق لا اى لا تقبل لانهما شهدا باكثر مما ادعى فتبطل
كما مر ويجب تطابق الشاهدين في المعنى ولفظ لا يوجب اختلافه اى اختلاف المعنى بان تتطابق لفظهما
على افادة المعنى بطريق الوضع لا التضمن وعندهما يكفي الاتفاق في المعنى حتى اذا ادعى رجل مائه درهم
فشهد شاهد بدرهم واخر بدرهمين واخر بثلثه وآخر باربعة وآخر بخمسة لم تقبل شهادتهم لعدم المطابقه لفظا
وعندهما تقضي باربعه لاتفاق الشاهدين الاخيرين فيها معنى فلو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالدين
قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطيه ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائه ومائتين
او طلقه وطلقتين او ملاث ردت لاختلاف المعنيين كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به و
الآخر بالاقرار به حيث لا تقبل بخلاف ما اذا شهدا بالاقرار به حيث تقبل وقبلت على الفين الفا بالف ومائه اى
في شهادة احدهما بالف والآخر بالف ومائه ان ادعى المدعي الاكثر وهو الف ومائه لاتفاقهما في الالف وتفرد
احدهما بمائه بخلاف ما اذا كان يدعي الفا فقط حيث لا تقبل لان المدعي كاذب من شهد بالزيادة هذا الذي
ذكرناه هو في الدين وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد من هذين العبدين له وآخر ان
هذا له قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا فيه بالاجماع كذا في باب الشهادة في الشرب من المحيط وفي
العقد لا اى لا تقبل مطلقا اى سواء كانت على الاقل والاكثر او كان المدعي هو البايع او المشتري فلو
شهد واحد بشراء عبدا وكتابة بالف وآخر بالف وخمسمائه ردت لان المقصود اثبات السبب وهو عقد
فالبيع بالف غير البيع بالف وخمسمائه فاختلف المشهود به لاختلاف الثمن فلم تتم النصاب على واحد منهما ولان
المدعي كذب احد شاهديه كذا العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد في الصور
الاولى والقاتل في الثانيه والراهن في الثالثه والمرأة في الرابعة لان هؤلاء يقصدون اثبات المال
بل اثبات العقد وهو مختلف لما عرفت ولان ادعى الآخر بان قال مولى لعبد اعتقك على الف وخمسمائه
والعبد يدعي الالف او قال ولي القصاص صالحتك على الف وخمسمائه والقاتل يدعي الالف وكذا
الباقيان فلدعوى الدين في وجوهها اذ ثبت العقود العتق والطلاق باعتراف صاحب الحق فبقي الدعوى
في الدين كذا في الهداية والمدعى في الرهن اذا كان المرتهن كان دعواه في الدين بلا خفاء لان الرهن
لا يكون الا بعد تقدم الدين فتقبل البينة في حق ثبوت الدين كما في سائر الديون ويثبت الرهن بالتبع
ضمنا وتبعا للدين كذا في الكفايه قال صدر الشريعه ليس هذا كدعوى الدين لان الدين يثبت باقرار

المديون فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين بالف وعند الاخرين باكثر ويمكن ايضا ان يكون الحق هو الاكثر
لكنه قضى الزايد على الالف او برأ عنه عند احد الشاهدين دون الآخر فالتوفيق بنهما ممكن اما ههنا
فالمال ثبت بتبعيه العقد والعقد بالالف غير العقد بالاكثر فبقي كل واحد شهادة فرد فلا تقبل كما في
الطرف الآخر اقول جوابه ان المشبه لا يجب ان يكون في حكم المشبه به بجميع الوجوه بل المراد كونه كدعوى الدين
ان الشاهدين اذا كانا مختلفين لفظا لا تقبل عند ابي حنيفه وان كانا متفقين فان ادعى المدعي الاقل
لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل وانما كان كذلك لان المال في هذه الصور
الاربع وان كان ثابتا بالعقد حين العقد وتابعا له لكن الامر صار بالعكس حين الدعوى لما عرفت ان
صاحب الحق اذا اعترف بالعفو والعتق والطلاق والمدعى في الدين اذا كان هو المرتهن كان الدعوى
في الدين ولا عبرة للعقد وان اعتبر اعتبر بالسبع للدين كما في الرهن فظهر ان قوله فالمال يثبت تبعا
بتبعيه العقد انما نشأ عن عدم التفرقه بين ثبوت العقد وزواله فتدبر والاجان كالبيع في اول
المدة للحاجة الى اثبات العقد وكالدين بعدها والمدعي هو الموجر اذ لا حاجه منا الى اثبات
العقد والنكاح يبع بالاقل مطلقا اى سواء كان الدعوى من الزوج او المرأة والمدعي مدعي الاقل
او الاكثر وعندهما يبطل الشهادة ولا يقضي بشئ كما في البيع لان المقصود من الجانبين اثبات السبب
والنكاح بالف غير النكاح بالف وخمسمائه ولان المال في النكاح تابع ولهذا يصح بلا تسمية المهر ومن حكم
التابع ان لا يفرد بالحكم الا ترى ان الاصل عندهم ان لا يسقط بنفسه ولا يفسد بفساده فكذا لا يختلف باختلافه فاذا اتفقا
على ما هو الاصل وهو الملك والحل فوجب القضاء به واذا وجب بقي المهر مالا متقوما فوجب القضاء بالاقل
المتيقن كما في المال المنفرد شهد بالف وقال احدهما قضى خمسمائه قبلت بالف لانهما اتفقا عليه
كما اذا شهدا بقرض الف وقال احدهما قضاه اى ذكر القرض قبلت الشهادة على القرض لاتفاقهما
عليه ورد قوله قضى كذا اى قضى خمسمائه في الاول وقضى القرض في الثاني لانه شهادة فرد الا اذا
شهد معه آخر اذ حينئذ يوجد نصاب الشهادة ولا يشهد من علم اى القضاء في الصور من حتى يقر
المدعى بما قبض ليلا يكون اعانة على الظلم شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكه وشهد اخران بقتله فيه اى
في ذلك اليوم بكوفه ردتا يعني ان اربعه رجال اجتمعوا عند قاض فشهد اثنان منهم بما ذكر اولا والاخران
بما ذكر ثانيا ردت شهادتهما لان احدى الطايفتين كاذبه بيقين فان قضى باحديهما ردت الاخرى
لرجحان الاولى بالسبق شهدا بسرقه بقرة واختلفا في لونها بان قال احدهما كانت بيضاء والاخر
كانت سوداء او قال احدهما كانت صفراء والآخر كانت حمراء قطع وقالا لا تقطع لانهما اختلفا في
المشهود به فيمنع به التبول كما اذا اختلفا في الذكورة والانوثة او اختلفا في اللون في العصب بل
اولى لان الثابت بالغصب ضمان لا يسقط بالشبهات والثابت هنا حد يسقط بها ولانهما اختلفا فيما

ليس من صلب الشهادة ولهذا لو سكتا عن ذكر اللون يقبل شهادتهما والتوفيق ممكن لان اللون قد يختفي
بان يكون احد شقيها اسود والآخر ابيض ويرى احد الشاهدين احد طرفيها والآخر الآخر بخلاف الذكورة
والانوثة لانه لا يعرف الا بالقرب منه وعند القرب لا تقع الاشتباه فلا يشتغل بالتوفيق وبخلاف الغصب لان
يقع في النهار غالبا فيمكن الشاهد من القرب من الغاصب فيشاهد في جميع الوان المغصوب فلا يشتغل بالتوفيق
ملك المورث لا يقضي لوارثه بلا جر الشاهدين وبين معنى الجر بقوله بقولهما مات وترك له ميراثا له او ورثا
ملكه او في يده اعلم انهم اختلفوا في ان الشهادة بالميراث هل تحتاج الى الجر والنقل وهو ان يقولا
ذكر في المنتقى اولا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا بد منه خلافا لابي يوسف وهو يقول ان ملك المورث
ملك الوارث لكون الوراثة خلافة ولهذا يرد بالعيب ويرد عليه بقضاء الشهادة بالملك للمورث
شهادة به للوارث وهما يقولان ملك الوارث تجدد في حق العين ولهذا يجب عليه الاستبراء في الجارية
الموروثة وحل للوارث الغني ما كان صدقة على المورث الفقير والمجدد يحتاج الى النقل لئلا يكون
استصحابا للحال مثبتا لكن يكتفي بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال
حينئذ ضرورة وكذا الشهادة على قيام يده لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان
اذ الظاهر من حال المسلم في كل وقت ان يسوي اسبابه وبين ما كان بيده من المغصوب والودائع
فاذا لم يبين فالظاهر من حاله ان ما في يده ملكه فجعل اليد عند الموت دليل الملك كذا اي كالجر في افادة
فائدته قولها اي الشاهدين كان اي ما مد عيه هذا الوارث لابيه اعاره او اودعه او آجره او ذا
اليد يعني اذا مات رجل فاقام وارثه بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها الذي هي في
يده فانه ياخذها ولا تكلف البينة انه مات وتركها ميراثا له بالاتفاق اما عند ابي يوسف فلانه لا يوجب
الجر في الشهادة واما عندهما فلان قيام اليد عند الموت يغني عن الجر وقد وجدت لان يد المستعير
والمودع يد المعير والمودع شهدا بدعوى مذكذا اردت يعني اذا كانت دار في يد رجل فادعى
اخر انها له واقام بينة انها كانت في يده مذ شهر او سنة لم تقبل وعن ابي يوسف انها تقبل لان الثابت
بالبينة كالثابت باقرار الخصم ولو اقر المدعى عليه به دفعت الى المدعي اتفاقا ولهما ان هذه شهادة
قامت على مجهول وهو اليد فانها الآن منقطعة ويحتمل انها كانت يد ملك او وديعة او اجارة
او غصب فلا تحكم باعادتها بالشك الا ان يقولا اي الشاهدان وانه اي المدعى عليه اخذ من اليد
منه فيقضى له اي للمدعي باليد ويؤمر اي المدعى عليه بالتسليم اليه اي المدعي لكن لا بصيغة اي المدعي
عليه به اي بزوال اليد عنه مقضيا عليه حتى لو برهن اي المدعى عليه بعده على انه ملكه يقبل كذا
في العناية وان اقر المدعى عليه به اي كونه في يد المدعي او شهدا انه اي المدعي عليه اقر بيد المدعي
اي بانه كان في يده او اقر بملكه او شهدا انه اي المدعي عليه اخذه من يده اي المدعي دفع الى المدعي

كذا في الكافي **باب الشهادة على الشهادة** اعلم ان جوازها استحسان والقياس لا يقتضيه لان
اداءها عبادة بدينة لزمت الاصل لاحتمال الكذب ولا يتحقق لعدم الاجتماع والاناية لا تجري في العبادات البدنية لكنهم
استحسنوا جوازها في كل حق لا يسقط بشبهة لشدة الحاجة اليها لان الاصل قد يعجز عن ادائها لموته او سفره و
نحو ذلك فلو لم يجز لادى الى ضياع كثير من الحقوق ولهذا جوزت وان كثرت عند الشهادة على شهادة الفرع
ثم وثم لكن فيها شبهة البدلية لان البدل لا يصار اليه الا عند العجز عن الاصل وهذه كذلك ولذا لا تقبل فيما يسقط
بالشبهات كشهادة النساء مع الرجال وتقبل فيما لا يسقط بشبهة بشرط بعذر حضور الاصل اي اصل الشاهد
على القضية بموت او مرض اي كون مريضا مرضا لا يستطيع به حضور مجلس الحاكم او سفر اي كون غائبا
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فان جوازها للحاجة وانما تمس عند عجز الاصل وبهذه الاشياء يتحقق العجز لا بالموت
وعن ابي يوسف انه ان كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا تقدر ان يبيت باهله صح الاشهاد حيا
لحقوق الناس قالوا الاول احسن والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبشرط شهادة عدد عن كل اصل
لقول علي رضي الله تعالى عنه لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين وان لم يغايرن فرعانا يعني لا يجب ان
يكون لكل شاهد شاهدان متغايران بل يكفي شهادة شاهدين عن كل اصل ثم بين كيفية الشهادة على الشهادة
بقوله بان يقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا اي بان فلان بن فلان الفلاني
اقر عندي بكذا اخلا ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال اي فلان اشهد على
شهادتي بذلك فلا بد من شهادة الفرع وذكر شهادة الاصل وذكر التحمل والعبارة المذكورة تفي بذلك
كله وهي وسطى العبارات ولها عند الاداء لفظ اطول من هذا وهو ان يقول الفرع عند القاضي اشهدان فلانا
اشهد عندي ان لفلان على فلان كذا من المال واشهدني على شهادته فامرني ان اشهد على شهادته
وانا اشهد على شهادته بذلك الان فذلك ثمان شينات والمذكور اولا خمس شينات واقصر منه وهو ان يقول
الفرع عند القاضي اشهد على شهادة فلان بكذا وفيه شينان ولا يحتاج الى زيادة شيء وهو اختيار الفقيه
ابي الليث واستاده ابي جعفر كذا في العناية صح تعديل الفرع للاصل لانه ان كان عدلا صلح للتزكية والا لم
يصلح للشهادة لا يقال هو مبهم لان شهادة نفر لا يصح الا بتعديلين لانا نقول العدل لا يهم مثله كالا يتهم في
شهادة نفر مع احتمال انه انما يشهد ليصير مقبول القول كما مر اي كما يصح تعديل احد الشاهدين للآخر
لما ذكرنا انه ان كان عدلا الخ وان سكت اي الفرع عن تعديل الاصل صح نقلها اي نقل شهادة الاصل
وان كان مستورا كذا في المحيط وعدلوا اي شرف القاضي الذي يسمع شهادة الفروع عدالة الاصول عن هو
اهل للتزكية كما اذا حضروا وشهدوا فان بث عدالتهم حكم والا فلا انكر الاصل شهادة بطل شهادة الفرع
قال في الكافي في معنى المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة وما قالوا او غابوا ثم جاء الفروع شهدوا
على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا وهذا لان التحمل

شرط وقد مات للتعارض بين الجزئين يعني جزء الاصل وجزء الفرع وقال الزيلعي معناه اذا قال شهود الاصل لم نشهدهم
على شهادتنا فاتوا او غابوا ثم جاء الفروع وشهدوا عند الحاكم لم يقبل شهادتهم لان التحمل شرط ولم يثبت
للتعارض بين جزء الاصول وجزء الفروع لان الاصول يحتمل ان يكونوا صادقين فلا ثبت التحمل مع الاحتمال
اقول قد وقعت العبارة في الهداية وشروحه وسائر المعتبرات هكذا واذا انكر شهود الاصل الشهادة
موافقة لما في الكافي ولا يخفى على احد مغايرة الانكار للشهادة فكيف يصح تفسيرها به ولعل منشأ غلطه
قولهم لان التحمل لم يثبت للتعارض فان معنى التحمل هو الاشهاد ووجه عليه ان التحمل لا يثبت ايضا
اذا انكر اصل الشهادة بل هذا ابلغ من انكار الاشهاد لانه كناية وهي ابلغ من الصريح شهدا على امين
على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يعرفها هي قبل اي للمدعي
مات شاهدين انها هي لان التعريف بالنسبة قد تحقق بشهادتهما والمدعي يدعي ان بكل النسبة للحاضرة
ويحتمل ان يكون لغيرها فلا بد من اثباتها للحاضرة فهذا من قبيل ما مر من شهادة قاصرة تمامها غير هم كذا الكمال
الحلبي يعني ان القاضي اذا كتب الى قاض آخر ان فلانا وفلانا شهدا عندي بكذا من المال على فلانة بنت
فلان الفلانية واحضر المدعي امراة عند القاضي المكتوب اليه وانكرت المراة ان تكون هي المنسوبة بتلك النسبة
فلا بد من شاهدين آخرين يشهدان انها هي المنسوبة بتلك النسبة ولو قالا اي الشاهدان فيها اي
في المثلين المذكورين لبيان النسبة التميمة لم يجز حتى ينسبا بها الى فخذها بكسر الخاء القبيلة الخاصة
او جدها اذ لا بد من التعريف وهو لا يحصل بالنسبة العامة والنسبة الى بني تميم عامة اذ يحصى عددهم بخلاف
النسبة الى الفخذ لانها خاصة حتى ان ذكر قوم مقام ذكر الجد لانه اسم الجد الاعلى فعام مقام الجد الادنى
اشهد اي الاصل على شهادته ثم نهاه اي الفرع عنها اي عن الشهادة على شهادته لم يصح اي نهيه كافر ان
شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر فلم تقبل لكن شهادتهما على القضا لكافر على كافر و
تقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه وهو الصحيح هذه المسائل الاربع من الخانية
من ظهر انه شهد زورا بان اقر على نفسه انه شهد زورا او شهد بقتل رجل او موته فجاء حيا او شهد برؤية
الهلال فمضى ثلثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال وكذا كل عزر بالتشهير قال في الكافي في علم
ان شاهد الزور يعزر اجماعا اتصل القضاء بشهادته اولا لانه ارتكب كبيرة اتصل زجرها بالمسلمين
وليس فيها حد مقدر فيعزر رجاله وتنكيلا الا انهم اختلفوا في كيفيته فقال ابو حنيفة تعزيره تشهيره
فقط وقالا يضرب ويحبس وهو قول الشافعي لانه روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه ضرب شاهد
الزور اربعين سوطا وسخم وجهه ولان شريحا رضي الله تعالى عنه كان يشهر ولا يعزره فينبغي الى سوقه
ان كان سوقيا والى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر في اجمع ما كانوا وتقول انا وجدنا هذا شاهد
زور فاحذروه وحذروه الناس وشريح كان قاضيا في زمن الصحابة ومثل هذا الشهير لا يخفى على الصحابة

رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر عليه احد منهم فحل محل الاجماع والله اعلم **باب الرجوع عنها هو ان**
يقول كنت مبطلا فيها اي الشهادة **ونحوه** كان يقول رجعت عما شهدت به او شهدت بزور فيما شهدت فلا
يكون انكارا بها رجوعا لان الرجوع عنها يقتضي سبق وجودها **لا يصح** اي الرجوع **الا عند القاضي** سواء
كان هو الاول او غيره لان الرجوع توبة والتوبة على حسب الجناية فالسر بالسر والاعلان بالاعلان
وشهادة الزور جناية في مجلس الحكم فالتوبة عنها تتقيد به واذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضي
فاذا ادعى المشهود عليه رجوعهما واقام عليه بينة او عجز عنها واراد تحليف الشاهد لم يقبل القاضي بينته
عليهما ولا يحلفهما لان البينة واليمين يتزتبان على دعوى صحيحة ودعوى الرجوع في غير مجلس القاضي
باطلة حتى لو اقام البينة انه رجع عند قاضي فلان وضمن المال قبلت بينته لصحة السبب **وحكمه بعد القضاء**
وقبض المال التعزير والضمان اما التعزير فلما مر واما الضمان اي بعض ما اتلفاه شهادتهما فلوجودها
على نفسهما بسبب الضمان وهو الشهادة الباطلة والساقط لا يمنع حكم اقران على نفسه واما قوله
وقبض المال لان القاضي اذا قضى ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان لعدم الاتلاف **ولم ينقض**
اي القضا لانه كما لا يتحقق بالكلام المناقض لا ينتقض بالكلام المناقض **وحكمه قبله** اي قبل القضاء **التعزير**
فقط وقدم العبرة في حق الضمان للباقي لا الراجع هذا هو الاصل وقد فرع عليه بقوله **فان رجع احدهما**
ضمن النصف اذ بشهادة كل منهما تقوم نصف الحجة فبقاء احدهما على الشهادة بقي الحجة في النصف فيجب
على الراجع ضمان ما لم يبق الحجة فيه وهو النصف ويجوز ان لا يثبت الحكم ابتداء ببعض العلة ثم يبقى بقاء
ببعض العلة كابتداء الحول لا ينعقد على بعض النصاب ويبقى منعقدا ببقاء بعض النصاب **وان رجع احد**
الثلثة لم يضمن اي الراجع اذ بقي من بقي بشهادته كل الحق **وان رجع آخر ضمنا** اي الراجعان **النصف**
او بقي على الشهادة من بقي به ثلثة الارباع **وان رجعا ضمنا النصف** لبقاء من بقي به النصف **وان**
رجعت ثمان من رجل وعشرة نسوة فلا ضمان لبقاء من بقي بشهادته كل المال وهو رجل وامراتان
فان رجعت اخرى ضمنت التسع الربع لبقاء من بقي به ثلثة ارباع الحق اذ النصف بقي بالرجل والربع بالباقيات
وان رجع الكل اي الرجال والنساء **فعليه السدس عنده والنصف عندهما وما بقي** وهو ثلث الاسداس في
الاولى والنصف في الثانية **عليهن على العوالين** لهما ان النساء وان كثرن في الشهادة لم تقم الا مقام
رجل واحد ولهذا لا تقبل شهادتهن الا بانضمام رجل وكان الثابت بشهادة نصف المال وبشهادتهن نصفه
ولان كل امراتين تقومان مقام رجل واحد فعشر نسوة تكمل من الرجال فصار كما لو شهد به ستة رجال ثم
رجعوا فان الضمان عليهم يكون اسداسا **وان رجعن** اي النسوة العشر **فقط** وبقي رجل **فالنصف وفاقا** لهما
عندهما ظاهر لان الثابت بشهادتهن نصف المال وكذا عنده اذ بقي من بقي به نصف المال وصار كما لو
شهد ستة رجال ثم رجع خمسة **وضمن رجلان شهدا مع امراة فرجعوا** اي الكل لان المراة الواحدة ليست بشاهدة

نصف المال وان رجعت امراة
رجل وامراتين ضمنت الربع
على الشهادة من بقي به صح

اذا المرأتان كشاهد واحد وكانت الواحدة بعض الشاهد فكان القضاء مستندا الى شهادة رجلين بالاداء

ولا يضمن راجع في النكاح بمهر مسمى مطلقا اى سواء شهدا عليها او عليه الاصل ان المشهود به ان لم يكن مالا بان كان قصاصا او نكاحا او نحوهما لم يضمن الشهود عندنا خلافا لهما فان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعدله فلا ضمان على الشاهد لان الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان كان بعوض لا يعادله فيقدر العوض لا ضمان بل فيما وراءه وان كان الاتلاف بلا عوض اصلا وجب ضمان الكل اذا تقرر هذا فنقول اذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي جاحدة واقام عليه بينة فقضى بالنكاح ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا لها شيأ سواء كان المسمى مهر مثلها او اقل او اكثر لانها وان اتلفا البضع عليها بعوض لا يعادله ولكن البضع لا يتقوم على الملك وانما يتقوم على المحل حتى لو وطئها انسان فان ضمان الاتلاف يقدر بالمثل ولا مماثلة بين البضع والمال فاما عند دخوله في ملك الزوج فقد صار متقوما باظهار الخطره

الا ما زاد على مهر مثلها يعني ان كان مثلها مثل المسمى او اكثر لم يضمنا شيأ لانها اوجبا المهر عليه بعوض يعدله او يزيد عليه وهو البضع لانه عند الدخول في ملك الزوج متقوم وقد بينا ان الاتلاف بعوض يعدله لا يوجب الضمان وان كان مهر مثلها اقل من المسمى ضمنا الزيادة للزوج لانها اتلفا عليه عند الزيادة بلا عوض و

لا يضمن ايضا راجع في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع ان ادعى المشتري بان يقول اشتريت هذا العبد من هذا الرجل بالف وهو يساوي الفين فانكر المدعى عليه فشهد شاهدان ثم رجعا يضمان للبايع لانهما اتلفاه عليه **و لا يضمن ايضا راجع في البيع الا ما زاد على القيمة من الثمن ان ادعى البايع** بان تقول ان المشتري مني اشتري هذا العبد بلف او عليه الثمن وانكره المشتري فشهد شاهدان انه اشترى العبد بالعين وهو يساوي الفا ثم رجعا يضمان للمشتري الفا لانهما اتلفاه عليه **و لا يضمن في الطلاق قبل الوطء الا نصف مهرها** يعني اذا شهدا بالطلاق قبل الوطء ثم رجعا يضمان نصف المهر بخلاف ما اذا شهدا بالطلاق بعد الدخول لان المهر تاكد بالدخول فلا اتلاف **و ضمن في العتق القيمة** يعني اذا شهد على عتق عبد ثم رجعا ضمن قيمة العبد **و ضمن في القصاص الدية** يعني اذا شهدا ان زيدا قتل بكرا فاقتص زيد ثم رجعا وجب الدية عندنا لا القصاص لانه جزاء مباشرة القتل ولم يوجد منهما ذلك وعند الشافعي يقتص و يضمن **الغرم برجوعه** لان الحكم اضيف الى اداء شهادتهما في مجلس القضاء وكان التلف مضافا اليه فيضمن **لا بقوله بعد ما كذب نفسه** شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لانهم لم يرجعوا عن شهادتهم بل شهدوا على غيرهم بالرجوع و لا الى قولهم لان القضاء لا ينتقض بقولهم كما لا ينتقض برجوعهم كذا في الكافي **و لا الاصل بقوله ما اشهدته** يعني ان الاصول اذا رجعوا بعد الحكم وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتهم لم يضمنوا اذ لم يوجد من جهتهم سبب موجب للضمان لانكارهم سبب الاتلاف وهو الاشهاد على شهادتهم ولا بطل القضاء للتعارض بين الخبرين فصار كرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء لانهم انكروا التحمل ولا بد منه **او بقوله اشهدته و غلطت**

يعني اذا قال الاصول اشهدنا ثم لكنا غلطنا فانهم لا يضمنون عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القضاء لم يقع بشهادتهم بل وقع بشهادة الفروع وعند محمد ضمنوا لان الفروع نقلوا شهادة الاصول وكانهم حضروا وشهدوا ثم حضروا ورجعوا **و لو رجع الكل** اى الاصول والفروع **ضمن الفرع فقط** عندهما لان سبب الاتلاف الشهادة القائمة في مجلس القضاء وذا وجد من الفروع وعند محمد المشهود عليه مخير بين ضمان الفروع و تضمين الاصول لان القضاء وقع بشهادة الفروع من حيث ان القاضي عاين شهادتهم ووقع بشهادة الاصول من حيث ان الفروع نايبون عنهم بنقلوا شهادتهم بامرهم **و ضمن المزكي بالرجوع** يعني ان المزكي ان رجع عن التزكية ضمن عند ابي حنيفة لان الحكم انما يضاف الى الشهادة والشهادة انما تصير حجة بالعدالة وهي انما ثبتت بالتزكية فصارت في معنى علة العلة كالرمي فانه سبب لمضي السهم في الهواء وهو سبب الوصول الى المرمي اليه وهو سبب الجرح وهو سبب ترادف الالم وهو سبب الموت ثم اضيف الموت الى الرمي الذي هو العلة الاولى حتى يجب عليه احكام القتل من القصاص والدية والكفارة وعندهما لا يضمنون لانهم انثوا على الشهود خيرا فصار كما لو اثنوا على المشهود عليه بان شهدوا باحصانه **لا شاهد الاحصان** يعني لو شهدوا بالاحصان ثم رجعوا لم يضمنوا لانه شرط محض **كما ضمن به** اى بالرجوع **شاهد اليمين الى المشترط** يعني ان شهد شاهدان باليمين وقالا انه قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر وقال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهي غير مدخول بها وشهد اخران بوجود الشرط اى الدار ورجع الفريقان بعد الحكم فالضمان على شهود اليمين لانهم اوجدوا الشرط وهو قيمة العبد ونصف المهر لانهم شهود العلة اذا التلف انما حصل بالاعتاق والتطليق وسمي الدين انشاء لكل الكلمة والتعليق بالشرط كان ما تعاقب عند وجود الشرط اضيف التلف الى علته لازوال المانع

اورده هنا لانه انما يصار اليه اذا لم يكن المدعى عليه اقرارا وللمدعي شاهد فالمناسب ان يورد بعد الاقرار والشهادة **هو** لغة اسم بمعنى الصلاح وهو خلاف المخاصمة واصله من الصلاح بمعنى استقامة الحال وشرعا **عقد يرفع النزاع وركنه الايجاب والقبول** بان يقول المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا او من دعواك كذا على كذا ويقول الآخر قبلت او رضيت او ما يدل على رضاه وقبوله **و شرط العقل** وهو شرط في جميع التصرفات الشرعية فلا يصح صلح المجنون وصبي لا يعقل **لا البلوغ فصح من الصبي المأذون ان نفع او عرى عن ضرر بين** يعني اذا ادعى الصبي المأذون على انسان دينا وصالحه على بعض حقه فان لم يكن له عليه بينة جاز الصلح اذ عند انعدامها لا حق له الا المخاصمة والحلف والمال انفع له منها وان كانت لم يجز لان الحط تبرع وهو لا يملكه وان اخر الدين جاز سواء كان له بينة او لا لانه من اعمال التجار والصبي المأذون في التجارات كالبالغ **و لا المرتهن** يعني ان حرية الصالح ليست بشرط ايضا **فصح** اى الصلح **من العبد المأذون** اذا كان له فيه منفعة لكنه لا يملك الصلح على خط بعض الحق او اذا كان له عليه بينة و يملك الاتاجيل مطلقا او حط

بعض الثمن للعيب لما ذكر ولو صالحه البايع على حط بعض الثمن جاز لما ذكر في الصبي المأذون ومن المكاتب
فانه نظير العبد المأذون في جميع ما ذكر لانه عبد ما بقي عليه درهم فان عجز المكاتب فادعى عليه دينا فاصطلحا
ان ياخذ بعضه ويؤخر بعضه فان لم يكن له عليه بينة لم يجز لانه لما عجز صار مجورا فلا يصلح صلحه وشرطه ايضا
كون المصالح عنه حقا لله تعالى ما ثبتا في المحل لا حقا لله تعالى فنزع على قوله ان يكون المصالح عنه حقا
للمصالح بقوله فلو ادعت مطلقة على زوجها ان صبيا في يد ابيها منه وجحد فصالحت من النسب على
شيء بطل لان النسب حق الصبي لا حقها فلا يملك الاعتياض عن حق غيرها وفرع على قوله ما ثبتا في المحل
بقوله ولو صالح الكفيل بالنفس على مال ان برئ من الكفالة بطل لان الثابت للطالب قبل الكفيل
بالنفس حق المطالبة بتسليم نفس المكفول به وذلك عبارة عن ولاية المطالبة ونحاصفة الوالي فلا
يجوز الصلح عنها بخلاف الصلح عن القصاص لان المحل هناك يصير مملوكا في حق الاستيفاء فكان الحق
ثابتا في المحل فيملك الاعتياض عنه بالصلح كذا الصلح من الشفعة يعني اذا صالح الشفيع من الشفعة
التي وجبت له على شيء على ان يسلم الدار للمشتري فالصلح باطل اذ لا حق للشفيع في المحل سوى حق
التملك وهو ليس بمثابت في المحل بل هو عبارة عن الولاية كما مر وفرع على قوله لانه تعالى بقوله
ولو صالح عن حد بطل يعني لا يجوز ان يكون المصالح عنه حقا لله تعالى سواء كان مالا عينا او دينا او حقا
ليس بمال حتى لا يصح الصلح عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بان اخذ دينا او سارقا من غيره او
شارب خمر وصالحه على مال على ان لا يرفعه الى ولي الامر لانه حق الله تعالى فلا يجوز الصلح من حقوقه
تعالى لان المصالح بالصلح تصرف في حق نفسه اما باستيفاء كل حقه او استيفاء بعضه واسقاط الباقي
او بالمعاوضة وكل ذلك لا يجوز في غير حقه وكذا اذا صالح من حد القذف بان قذف رجلا وصالحه على مال
على ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق فالغالب حق الله تعالى والمغلوب ملحق بالمعدوم شرعا
بخلاف التعزير حيث يصح الصلح عنه لانه حق العبد والقصاص في النفس وما دونها لانه ايضا حق عبد
وشرطه ايضا كون البدل مالا لان الاصل في هذا الفصل ان الصلح يجب حمله على اقرب العقود اليه فانه
روي انه صلى الله عليه وسلم تصرف العاقل بقدر الامكان فاذا كان عن مال بمال كان في معنى البيع فلا يصح الصلح
على الخمر والميتة والدم وصيد الاحرام والحر ونحو ذلك لان في الصلح معنى المعاوضة فلا يصح العوض
في البيع لا يصلح عوضا في الصلح معلوما ان احتيج الى قبضه والا لم يشترط معلوميته فان من ادعى حقا
في دار وادعى المدعى عليه قبله حقا في حانوته فتصالحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه
صح وان لم يبين كل منهما مقدار حقه لان جهالته لا تفضي الى المنازعة كذا في الكافي او منفعة
بان صالح على خدمة عبد بعينه سنة او ركوب دابته بعينها او زراعة ارض او سكنى دار وقتا معلوما
جاز الصلح ويكون في معنى الاجارة لانها عليك المنفعة بعوض وقد وجد وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى

لما مر انه عقد يرفع النزاع وهو اي الصلح اما باقرار من المدعى عليه او سكوت منه بان لا يقر ولا ينكر او انكار
وكل ذلك جايز لقوله تعالى والصلح خير عرفه باللام فالظاهر العموم الاول اي الصلح باقرار كبيع في احكامه
لو وقع عن مال بمال لان حقيقة البيع مبادلة مال بمال كما مر فجرى فيه اي في هذا الصلح احكامه اي احكام
البيع وهي الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وخيار شرط والفساد بجهالة البدل لانها هي المفضية الى المنازعة
دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط والساقط لا يفضي اليها وان استحق المدعى او بعضه رجع المدعي عليه على المدعي
بالبدل في الصورة الاولى او بعضه في الثانية يعني اذا ادعى زيد على بكر دارا او بعضا منها وصالح بكر من الاول
على الف وفي الثاني على خمسمائة فاستحقت الدار كلها او بعضها رجع بكر على زيد في الاول بالالف وفي الثاني
بخمسمائة وان استحق البدل او بعضه رجع المدعي وهو زيد على المدعى عليه وهو بكر بالمدعى وهو الدار او بعضها
لان كلا منهما عوض عن الآخر فايهما اخذ منه بالاستحقاق رجع بما دفع ان كلا فبالكل وان بعضا فبالبعض كما هو
حكم المعاوضة وكالاجارة عطف على قوله كبيع لو وقع الصلح عن مال بمنفعة لان العبرة للمعاني والاجارة بملك
المنفعة بعوض وهذا الصلح كذلك فشرط التوقيت فيه وبطل بموت احدهما في المدة كما هو حكم الاجارة و
قد مر والاجر ان اي الصلح بسكوت وانكار معاوضة في حق المدعى لانه ما اخذه عوضا عن حقه في زعمه وفداء
يمين وقطع نزاع في حق الآخر اذ لولاه لبقي النزاع ولزم اليمين وهذا في الانكار ظاهر واما في السكوت
فانه يحتمل الاقرار والانكار فلا يثبت كونه عوضا في حقه بالشك مع ان حمله على الانكار اولى لان فيه دعوى تنزع
الذمة وهو الاصل فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما يعني اذا ادعى رجل على اخر دارا فسكت الآخر
او انكر فصالح عنها بدفع شيء لم يجب الشفعة لانه يزعم انه لم يستبق الدار المملوكة له على نفسه بهذا الصلح ودفع
خصومة المدعي عن نفسه لانه اشتريها وزعم المدعي لا يلزمه ويجب اي الشفعة لو وقع الصلح عليها اي على
الدار بان يكون بدلا باحدهما اي الانكار او السكوت لان المدعي ما اخذها عوضا عن حقه في زعمه فعامل بزعمه
والاقرار هنا مثلهما وان استحق المدعى او بعضه في صورة الصلح بسكوت او انكار يرد المدعي البدل
اي بدل المدعى او بعضه ويخاصم مع المستحق لان المدعى عليه لم يدفع العوض الا لدفع خصومته عن نفسه وبقي
المدعى في يده بلا خصومة احد فاذا استحق لم يحصل له مقصوده ويظهر ايضا ان المدعي لم يكن له خصومة
فيرجع عليه وان استحق البدل او بعضه رجع الى الدعوى في كله ان استحق كل العوض او بعضه ان استحق
بعضه لان المدعي لم يترك الدعوى الا ليسلم له البدل فاذا لم يسلم له رجع بالمبدل هلاك البدل قبل التسليم
الى المدعي كاستحقاقه في الفصلين اي فصل الاقرار وفصل السكوت والانكار فان كان عن اقرار
رجع بعد الهلاك الى المدعي وان كان عن انكار رجع بالدعوى صالح على بعض ما يدعيه لم يصح يعني اذا
ادعى رجل على آخر دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على دعواه في الباقي لان الصلح اذا كان
على بعض المدعى كان استيفاء لبعض الحق واسقاطا للبعض والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين

حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فبرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه ابراءة عن الاعيان الا بزيادة في البدل او الابراء عن دعوى الباقي هذا قالوا مستدل الحيلة في جواز الصلح على بعض المدعى وهي ان يزيد على بدل الصلح درهما مثلا ليكون مستوفيا بعض حقه وآخذ العوض عن البعض ويلحق به ذكر الابراء عن دعوى الباقي لان الابراء عن دعوى العين جايز صح اي الصلح عن دعوى المال لانه في معنى البيع فما جاز بيعه جاز صلحه عن دعوى المنفعه كان يدعي في دار سكنى سنة وبعضها من ضاجها بحد الوارث او اقر مصالحه على مال ومنفعة جاز لان اخذ العوض عنها بالاجارة جاز فكذا الصلح لكن انما يجوز الصلح عن المنفعه على المنفعه اذا كانا متخالفي الجنس بان يصالح عن السكنى على خدمة العبد مثلا واما اذا اتحد جنسها كما اذا صالح عن السكنى على السكنى مثلا فلا يجوز وقد مر في كتاب الاجارات وعن دعوى الرق اي اذا ادعى على مجهول انه عبده فصالحه المدعى عليه على مال جاز وكان اعتقا بمال مطلقا اي في حق المدعي والمدعى عليه حتى ثبت الولاء لو وقع الصلح باقرار من المدعى عليه والا اي وان لم يكن باقرار فقطع نزاع في زعم المدعى عليه وعتق بمال في زعم المدعي حتى لا يثبت الولاء الا ان يقيم المدعي البينة فيقبل ويثبت الولاء وعن دعوى الزوج النكاح كان خلعا يعني الصلح صح اذا كان الرجل هو المدعي والمرأة منكرة لامكان اعتبار الصلح فيه لانه يجعل في حقه في معنى الخلع لان المال عن ترك البضع خلع والصلح يحب حمله على اقرب عقود اليه كما مر وفي حقها لافتداء اليمين وقطع الخصومة لا عن دعوى النكاح اي لا يجوز الصلح اذا كان المدعي المراة بان تدعي نكاحها على رجل فصالحها على شيء وانما لم يجز لانه يبذل لها لتترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى نهاية فقد اعتاض على الزوج في الفرقة كما اذا مكنت ابن زوجها وان لم يجعل فرقة فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى لان الفرقة لم توجد كانت دعواها على حالها لبقاء النكاح في زعمها فلم يكن ثمة شيء تقابله العوض وكان رشوة وقيل يجوز لانه يجعل كانه زاد في مهرها ثم خالعها على اصل المهر لا الزيادة فسقط الاصل لا الزيادة ولا عن حد لما عرفت ان الصلح لا يجري في حق الله ودعوى نسب لان الصلح اما اسقاط او معاوضة وانه لا يحتملها ولا اذا قتل ماذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لان نفسه ليست من كسبه فلا يجوز له التصرف فيها مدعوة اولا صلح العبد الماذون له وان لم يصح لكن ليس لولي القتيل ان يقتله بعد الصلح لانه اذا صالحه فقد عفى عنه بدل فصح العفو ولم يجب البدل في حق المولى بل ما خر الى ما بعد العتق لان صلحه عن نفسه صحيح لكونه مكلفا ولم يصح في حق المولى فصار كانه صالحه على بدل موجل يطالب به بعد العتق ولو فعل ذلك جاز الصلح ولم يكن له ان يقتل فكذا هذا كذا في العنايه وصح اي الصلح يعني صلح المولى عن نفس عبد له فعل ذلك اي القتل عمدا لان عبده من كسبه فيجوز التصرف فيه واستخلاصه وصح صلح المكاتب عن نفسه لانه كالحر لوجوه عن بدل الكتابة وهذا ان ادعى احد رقبته فانه يكون خصما فيه واذا جنى عليه كان الارش له واذا قتل لا يكون قيمته للمولى بل لورثته حتى يؤدي بها كتابته ويحكم بحريته في آخر جزء ويكون الفضل لهم فصار كالحر فيجوز صلحه عن نفسه

فلا كذلك العبد الماذون وذكر الزيلعي وصح الصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عوض يعني ان من غصب ثوبا او عبدا قيمته الف واستهلكه فصالحه على الف او عوض جاز وعندهما لا يجوز اذا كان بغبن فاحش لان قيمته في القيمة فالزايد عليها ربوا وله ان حقه في الهالك باق بحكم القاضي بالضمان حتى اذا ترك الضمن تبقى العبد بها لكا على ملكه حتى يكون الكفن عليه فاعتاضه باكثر من قيمته لا يكون ربوا اذ الزايد على المالية يكون في مقابلة الصورة الباقية حكما لا القيمة حتى لو قضى القاضي بالقيمة ثم صالحا على الاكثر لم يجز لان الحق قد استقل بالقضاء الى القيمة وكذا الصلح بعوض صح وان كان قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربوا وصح في العمد باكثر من الدية والا نقد وفي الخطأ لا لان الدية في الخطأ مقدرة والزيادة عليها يكون ربوا فيبطل الفضل والواجب في العمد هو الاصل وهو ليس بمال فلا يتحقق فيه الربوا فلا يبطل الفضل بهذا اذا صالح على احد مقادير الدية فان صالح على غير جنسها جاز لانه مبادلة لكن يشترط القبض في المجلس ليخرج عن ان يكون دينا بدين كذا في الكافي كما مر في موسرا عتق نفلا له وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته يعني عبدين بين رجلين اعتق احدهما وهو موسر وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل اعتاقا لان القيمة في العتق منصوص عليه كما مر في بابه وتقدير الشرع ليس دنى من تقدير القاضي فلا يجوز الزيادة عليه ولو صالح عن باقيه بعوض صح مطلقا اي وان كان قيمته اكثر من قيمة نصف العبد لان الفضل لا نظر عند اختلاف الجنس وكل بالصلح عن دم عمد او على بعض دين بدعيه من المكيلات والموزونات لزم بدله الموكل دون الوكيل لانه اسقاط محض وكان الوكيل سفيرا محضا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح الا ان يضمنه اي الوكيل البدل فانه حينئذ يكون مواخذا بالضمان لا بالصلح وفيما هو كبيع وهو اذا كان الصلح عن مال بمال لزم وكيله لان الحقوق حينئذ ترجع الى الوكيل هذا اذا كان الصلح عن اقرار واما اذا كان عن انكار فلا يجب البدل على الوكيل كذا في الكفايه صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله بان قال على الفي هذا او اشار الى نقد او عرض بلا نسبه الى نسبه بان قال على هذا الالف او على هذا العبد او اطلق بان قال على الف ونقد اي سلم صح اي الصلح في هذه الصور وصار اي الصلح المصالح متبرعا هنا اي في الصورة الرابعة لانه فعله بلا اذن المدعى عليه وان لم ينقد اي لم يسلم الفضولي البدل وقف اي صار الصلح موقوفا على الاجازة فان اجازه المدعى عليه صح الصلح ولزمه البدل والا اي ان لم يجزه رد اي الصلح هذه صور خمس لان الفضولي اما ان يضمن المال او لا فان لم يضمن فاما ان يشير الى نقد او عرض او لا فان لم يشر فاما ان يسلم العوض او لا فالصلح جايز في الوجوه كلها الا الوجه الاخير وهو ما اذا لم يضمن البدل ولم يضفه الى ماله ولم يشر اليه ولم يسلمه الى المدعى حيث لا يحكم بجواز بل يكون موقوفا على الاجازة فان لم يسلم للمدعى عوض فلم يسقط حقه مجانا لعدم رضاه به فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه المشروط لاقراره باختياره وان رده بطل بخلاف سايرالوجوه فانها جايزة اما الاول فلان الحاصل للمدعى عليه البراءة وفي ضمنها الاجنبي والمدعى عليه سواء ويجوز ان يكون الفضولي اصيلا اذا

ضمن كالفضولي بالخلع اذا ضمن البدل واما الكفالة اذا اضافه الى نفسه فقد التزم تسليمه فصح الصلح واما الكتابة فلانه اذا عينه للتسليم فقد شرط له سلامة العوض فصار العقد تاما بقوله ولو استحق هذا العبد او وجد به عيبا فرده او وجده حرا او مدبرا او مكاتبا فلا سبيل له المصالح ولكن يرجع في دعواه لان المصالح لم يضمن واما الرابع فلان دلالة التسليم رضى المدعى فوق دلالة الضمان والاضافة الى نفسه على رضاه والخامس لما لم يكن كذلك في الوجوه لم يفد صحة الصلح الصلح على جنس ماله عليه اى اذا كان بدل الصلح من جنس ما يستحقه المدعى على المدعى عليه بعقد مداينة جرت بينهما فالصلح اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لان تصرف العاقل البالغ يصح بما امكن ولا يمكن تصحيحه معاوضة لما فيه من الربوا فصح اى الصلح عن الف على خمسمائة وعن الف حال على خمسمائة زيوف فجعل حطا للبعض في المسئلة الاولى وللبعض والصفة في الثانية لان عين هذه الخمسمائة كانت مستحقة بذلك العقد الذي هو الدين بر وعن الف حال على الف موجل اذ لا يمكن جعله معاوضة لان بيع الدراهم بالدراهم نسيئة لا يجوز فلا بد من حمله على تاخير فيه معنى الاسقاط وعن عشرة دراهم وعشرة دنانير على خمسة دراهم حاله او موجله او بعكسه حطا للدنانير كلها وبعض الدراهم وتاجيلا للبعض لا معاوضة لان معنى الاسقاط لازم في الصلح فاذا امكن ان يجعل حطا واسقاطا لم يعتبر معاوضة وعن دراهم على دنانير موجله لان الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فلا يمكن حمله على تاخير حقه فيحمل على المعاوضة وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز ولا عن الف موجل على نصفه حالا لان المعجل غير مستحق بعقد المداينة اذا المستحق به هو الموجل والمعجل خير منه فقد وقع الصلح على ما لم يكن مستحقا بعقد المداينة فصار معاوضة والاجل كان حق المديون وقد تركه بازاء ما سقط عنه من الدين فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام الا ترى ان ربوا النسيئة حرم لشبهه بمبادلة المال بالاجل فلان يحرم حقيقته اولى وعن الف سود على نصفه بيضا لان البيض غير مستحقة بعقد المداينة لان من له السود لا يستحق البيض فقد صالح على ما لا يستحق بعقد المداينة فكان معاوضة الالف بخمسمائة وزياده وصف الجودة فكان ربوا وعن دين عليه على جنس يخيره بغير عينه لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا معاوضة فيكون البدل بنظيرها صالح المكاتب عن كتابته على عشره دراهم فان قبض اى العشرة في المجلس جاز اى الصلح لما عرفت ان الصلح في صور اختلاف الجنس في معنى البيع فيجب قبض احد العوضين في المجلس والا فلا اى ان لم يقبض العشرة فلا يصح الصلح لانه حينئذ يكون بيع الدين بالدين وهو باطل وان قبض خمسة وبقي خمسة فنوعان صح في النصف فقط لوجود المصحح في ذلك القدر كذا العكس يعني لو صالح عن عشرة عليه على بكيل او موزون فان قبض في المجلس جاز والا فلا لما عرفت قال ادفع الي خمسمائة غدا على انك بريء من الباقي فلان وضع غدا برا والا فلا اى ان لم يدفع لم يبرأ عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يبرأ لان الابراء حصل مطلقا فيثبت البراءة مطلقا كما لو بدأ بالابراء كما سيأتي لهما انه ابراء معتبر بالشرط والمعتبر به يفوت عند فواته ودليله لانه بدأ بابراء خمسمائة في الغد وانه يصلح عرضا حذارا فلاسه او توسلا الى تجارة اربح فصلح ان يكون شرطا لحب المعنى وكله

على وان كانت للمعاوضة لكنها قد تكون بمعنى الشرط كما في قوله تعالى بايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا وقد يقدر العمل بمعنى المعاوضة فحمل على الشرط تصحيحا لتصرفه وهذه المسئلة على وجوه احدها ما ذكر والثاني ما ذكر بقوله ولو قال صالحتك اى عن الالف على خمسمائة تدفعها الى غدا وانت بريء من الفضل على انك ان لم تدفعها غدا فالكل عليك كان الامر كما قال يعني ان قبل وادى برآء عن الباقي والا فالكل عليه كما في الوجه الاول وهذا بالاجماع لانه اتى بصريح التقييد فاذا لم يوجد بطل والثالث ما ذكر بقوله وان قال برئت عن خمسمائة من الالف على ان تعطيني خمسمائة غدا برا وان وصلت لم يعطها لانه اطلق الابراء واداد خمسمائة غدا لا يصلح عوضا ويصلح شرطا لما مر في الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد بالشك بخلاف ما اذا بدأ خمسمائة لان الابراء حصل منوزنا بالنظر الى حيث انه لا يصلح عوضا نفع مطلقا ومن حيث انه يصلح شرطا لا نفع مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك فافهم فاذا ذكر الرابع بقوله واذا لم يوف اى لم يذكر لفظ غدا بل قال اوفع الي خمسمائة على انك بريء من الباقي برا لانه لم يوف للاداء وفاء لم يكن الاداء عرضا صحيحا لانه واجب عليه في كل زمان فلم يتقيد بل عمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف ما مر لان الاداء في الغد فيه غرض صحيح كما مر وذكر الخامس بقوله وان علق صريحا صح يعني اذا قال ان ادیت الي اومتى او اذا فانت بريء لم يصح الابراء لانه علقه بالشرط صريحا وهو باطل لما مر في بيان ما يبطل بالشرط وما لا يبطل قال اى المديون سر الدين لا اتركك بالكل حتى توفره عني او خط فقل اى التاخير او الحط صح اى التاخير او الحط لانه ليس بكره عليه اى الدائن حتى انه بعد التاخير لا يمكن من مطالبته في الحال وفي الحط لا يمكن من مطالبة ما حطه ابدا ولو اعان اى ما قاله سرا اخذ الآن اى اخذ المال من المتوفى الحال بالماضي وحط الدين المشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه هذا اصل كلي تتفرع عليه فروع يعني اذا كان لرجلين دين على آخر فقبض احدهما شيئا منه ملكه مشاعا كما صلة فلصاحبه ان يشاركه في المقبوض لانه وان ازداد بالقبض اذ مالية الدين باعتبار عائبته لم تنقص لكن هذه الزياده راجعة الى اصل الحق فيصير كزياده الثمره والولد فله حق المشاركة ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض لان العين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فيملكه حتى ينفذ تصرفه فيه ويضمن لشركه حصته والدين المشترك ان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع اذا اتحد الصفقه وثمن المال المشترك ونحو ذلك ورجعا على الغريم بالباقي لان المقبوض اذا كان مشتركا بينهما فلا بد ان يكون الباقي كذلك وقوع على الاصل المذكور بقوله فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب فله ان يشارك الآخر بنصفه اى نصفه الدين من غريمه لانه كان عليه ولم يستوفه فبقي في ذمته او اخذ نصف الثوب من شريكه لان الصلح وقع عن نصف الدين وهو مساع لان قسمه الدين حال كونه في الذمه لا يصح وحق الشركة متعلق بكل جزء من الدين فيتوقف على اجازته واخذه النصف دال على اجازة العقد فيصح ولكن لا ان يضمن اى شريكه له ربع الدين لان حقه فيه ولو لم يصالح احدهما بل اشترى بنصفه اى نصف الدين شيئا ضمنه اى ضمن احدهما الآخر

كونه اصلا مذكورا في الهداية والكافي فيظهر منه ان ايراد صاحب الوقاية اياه اثناء الفروع ليس كما ينبغي

الربع اى ربع الدين لانه قابضها حقه بالمفاضة بلا حط لان مبنى البيع على المكاسة فصار كقبضه نصف الدين
فيكون للشريك ان يرجع عليه بالربع بخلاف الصلح لان مبناه على الحط والاغماض ولهذا لايملك بيعه مرابحة
وكان المصالح بالصلح ابراه عن بعض نصيبه وقبض بعضه فاذا الزمنا دفع ربع الدين تضرر به المصالح لانه لم
يستوف تمام نصف الدين فلهذا خرناه وفى الابرآء عن حصته اى فاذا ابرا احد الشريكين ذمة المديون عن
حصته وفى المعاوضة بدين سبق اى اذا كان للمطلوب على احد الطالبين دين بسبب قبل ان يجب لها عليه قصاص
فتصالحا لم يرجع الشريك على المديون بحصته فى الصورتين اما فى الاولى فلان الابرآء اسقاط وليس بتمليك فلم يزد
نصيب المشترى بالابرآء فلم يرجع عليه واما فى الثانية فلانه قضى دينا كان عليه وهو يقتضى لان الاصل فى الدينين
اذا التقيا قصاصا ان يصير الاول مقتضيا بالكل والمشاركة انما ثبتت فى الاقتضاء وفى استحقاقها قسم الباقى على سهامها
اى لو ابراه عن بعض حصته كان قسم الباقى على ما بقى من السهام لان الحق عاد الى هذا القدر ضمنا
لو كان لهما على المديون عشرون درهما فابراه احد الشريكين عن نصف نصيبه كان له المطالبة بالخمسة
وللساكت المطالبة بالعشرة صالح احدهما وفى سلم عن نصيبه على ما دفع فان اجاز الآخر فقد عجلهما وان
رده رد يعنى اذا سلم رجلان الى آخر فى طعام ثم صالح احدهما المسلم اليه على ان ياخذ نصيبه من راس
المال وضمن عند السلم فى نصيبه لم يجز عند ابى حنيفة ومحمد الا باجازة الآخر فان اجاز جاز وكان المقبوض
من راس المال مشتركا بينهما وما بقى من السلم مشتركا بينهما انصافا وان لم يجز فالصلح باطل وقال ابو يوسف
جاز اعتبارا بسائر الديون فان احد الاثنين اذا صالح المديون عن نصيبه على بطل جاز فكان الآخر مخيرا
بين ان يشاركه فى المقبوض وبين ان يرجع على المديون بنصيبه لانك ههنا وانما انه لو جاز فاما ان يجوز
فى نصيبه خاصة او فى النصف من النصيبين فعلى الاول لزم قسمة الدين قبل القبض لان خصوصية نصيبه لا
تظهر الا بالتميز ولا تميز الا بالقسمة وقد تقدم بطلانها وان كان الثانى فلا بد من اجازة الآخر لانه قبض على شريكه
عقده فيفتقر الى رضاه اخرج احد الورثة عن عرض او عقار مال او اخرج عن عن ذهب بفضة او بالعكس
اى عن فضة بذهب او عن نقدين بهما اى بالنقدين بان كان فى التركة دراهم ودنانير ويدل ايضا دراهم
ودنانير صح اى الصلح صرفا للجنس الى خلافه كما فى البيع قل بدله اولا اى لا يعتبر فى النقدين التساوى بل
يعتبر التقابض فى المجلس لانه صرف فان وجد صح والا فلا وفى النقدين وغيرهما باحد النقدين لا اى
اذا كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة لم يجز لاحتمال الربوا الا اذا كان
المعطى اكثر من حصته من ذلك الجنس ليكون حصته بمثله والزيادة بمقابلة حقه من بقية التركة صونا عن
الربوا فلا بد من التقابض فيما يقابل حصته من الذهب والفضة لانه صرف فى هذا القدر وبطل ان
شرط لهم الدين من التركة يعنى اذا كان فى التركة دين على الناس فاصطلحوا فى الصلح على ان
يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم بطل الصلح لانه يصير ملكا حصته من الدين لسائر الورثة بما يأخذ منهم

صالح عن عبد فظهر عبده او زال بطل الصلح قال فى
الهداية ادعى عبدا فى يد غيره انه عبده فصالحه على
فاصطلحا على ان يبرأ المشترى البائع ثم ظهر ان العبد
قد زال ملك البائع ان لم يسترد بدل الصلح

من العين وتمليك الدين من غير من عليه الدين باطل وان كان بعوض واذا بطل فى حصة الدين بطل فى الكل
الا اذا اشترطوا براءة الغرماء منه اى من الدين ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح حينئذ يصح الصلح لانه حينئذ يكون
تمليك الدين من غير من عليه الدين وقضوا نصيب المصالح منه اى من الدين تبرعا ثم يصالحوا عما بقى من التركة فانه يجوز
ولا يخفى ما فيها من ضرر بقية الورثة فالاولى ما ذكره بقوله او اقرضوه اى المصالح قدر حصته منه اى من الدين
وصالحوا عن غيره واحالهم اى حال المصالح الورثة بالعوض الذى اخذه منهم على الغرماء وقبلوا الحوالة واختلفوا فى
صحة الصلح عن تركة مجهولة لا دين فيها قوله على مكيل وموزون متعلق بالصلح يعنى اذا لم يكن فى التركة دين و
اعيانها غير معلومة واريد الصلح على مكيل وموزون قيل لا يصح لاحتمال ان يكون فى التركة مكيل او موزون
ونصيبه من ذلك مثل ما وقع الصلح عليه فيكون ربوا وقيل يصح لاحتمال ان لا يكون فى التركة مكيل او موزون وان
كان فيحتمل ان يكون نصيبه اقل من بدل الصلح وكان القول بعدم الجواز موكولا الى اعتبار شبهة الشبهة ولا عبرة
بها وصح فى الاصح عن تركة مجهولة فى يد البقية من الورثة غير المكيل والموزون لانه لا يفضى الى المنازعة لقيام
المصالح عنه فى يد البقية من الورثة وقيل لا يصح لانه بيع اذ المصالح عنه عين ومع الجهالة لا يصح البيع كتاب
القضآء اورده بعد الصلح لانه انما يحتاج اليه اذا لم يكن بين المتخاصمين صلح هو لغة الاحكام وشرعا الزام على
الغير بينه او اقرار او نكول لان حقيقته فصل الخصومة وهو انما يكون به واهله اهل الشهادة لان كلا منهما من
باب الولاية لانه تنفيذ القول على الغير ولان كلا منهما الزام اذ الشهادة ملزمة على القاضى والقضآء ملزم على
الخصم فاشترط لاهليه الشهادة يشترط لاهليه القضآء وشرط اهليتها شرط اهليته وقد مر ذلك فى كتاب الشهادة
والفاسق اهلنا فيكون اهله لكنه لا يتولاه اذ لا يؤتمن عليه لقلة مبالاته بواسطة فسقه حتى لو قلد كان القلد آثما
كما يصح قبول شهادته لوجود اصل الاهلية ولا يتولى لما ذكر حتى لو تولى القاضى وحكم بها كان اثما لكنه ينفذ وفى
الفتاوى القاعدة هذا اذا غلب على ظنه صدقه وهو ما يحفظ اختلف فى كون المصر شرطا للفاده وكون
القضآء من اعماله المصر شرط لنفاذ القضاء فى ظاهر الرواية وفى رواية النوادر ليس بشرط وكثير من مشايخنا
رحمهم الله تعالى اخذوا برواية النوادر باعتبار الحاجة ولو امر رجلا بالقسمة فى الرستاق جاز بالاتفاق للروايات
لان القسمة ليست من اعمال القضآء وكذا اذا خرج الى القرى ونصب فيها فى امور الصغار او الوقف او نكاح
الصغار كذا حكى فتوى ظهير الدين المرغينانى لانه ليس بقضاء ولا من اعمال القضآء قال فى الفصل الحادى
والثلثين من شهادات المحيط ان هذا مشكل عندى لان القاضى انما ينعل ذلك بولاية القضاء الا يرى انه لو لم يول
له بذلك لم يملك فكان من جملة القضآء اخذ القضآء برشوة لا ينفذ حكمه قال فى الهداية القاضى اذا اخذ القضآء
برشوة هل يصير قاضيا اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه وان كان عدلا
فعزله باخذها يستحق العزل لوجود سبب الاستحقاق وقيل ينعزل لان القلد اعتمد عدالته فلم يرض بقضائه
بدونها وقال قاضى خان اجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينبغى ان يكون موقوفا به فى غير

وهو الاحتراز عن الحرام وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة وهي ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والآثار وما يروى عن الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ووجوه الفقه اي مسائل متعلقة باحكام الوقايع و الاجتهاد شروط الاولوية لا الجواز كذا المفتي يعني ينبغي ان يكون موصوفا بالصفات المذكورة ولا شرط فيه ايضا الاجتهاد لا طلب القضا اي بالقلب ولا يسأل اي بالسان لقوله صلى الله عليه وسلم من سال القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده اي يلهمه الرشد ويوفقه للصواب ويختار الاقدر والاولى اي ينبغي للمتولي ان يختار للقضا من هو اقدر واولى به ولا يكون فضا غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله صلعم في القضاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قلد غيره عملا وفي رعيته من هو اولى به منه فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين وعمل القضاء من اهم امور الدين واعمال السلطنة ويكره التقلد اي احد القضاء لمن خاف الحيف اي الظلم والجور على غيره وان امن منه لا يكره وقيل يكره بلا اكراه لقوله عليه الصلوة والسلام من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح بغير سكين وقيل قد ازدراه بعض القضاة وقال كيف يكون هكذا ثم دعا في مجلسه بمن يسوي شعره فجعل الحلاق يحلق بعض اشعار ذقنه فقطع فاصاب الموسى شفته فالقى راسه بين يديه كذا في الكافي ويجوز تقلده من الجائر كما يجوز من العادل لان الخلفاء رضوان الله تعالى عليهم اجمعين تقلدوا القضاء من معاوية بعد ان اظهر الخلاف لعلي كرم الله تعالى وجهه مع ان الحق كان مع علي وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره واتابعون تقلدوا من الحجاج مع كونه اظلم زمانه ومن اهل البغي قال في المعادية التقلد من اهل البغي يصح ويجوز استيلاء الباغي لا ينزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا تنفذ قضايا هم بعده ما لم يتولهم السلطان العدل فان تقلد طلب ديوان قاض قبله وهي الجرائط التي فيها نسخ السجلات والصكوك ونحو ذلك لان القاضي يكتب نسختين احديهما تكون في يد الخصم والاخرى في ديوان القاضي اذ ربما يحتاج اليها لمعنى من الثاني وما في الخصم لا تؤمن عليه من الزيادة والنقصان ثم الورق الذي كتب عليه القاضي المعزول هذه النسخ ان كان من بيت المال يجبر على دفعه لانه انما كان في يده لعمله وقد صار العمل لغيره وكذا ان كان من ماله او مال الخصوم في الصحيح لانه ما اتخذه للتحويل بل للتدوين وكذا الخصوم تركوه في يده في عمل وقد انتقل العمل الى غيره والزم محبوسا اقر بحق او قام عليه بينة يعني نظر في حال المحبوسين لانه نصب لنظر المسلمين فمن اقر بحق او اتى قامت عليه بينة الزمه اياه ولا يسأل قول المعزول عليه الا ببينة لانه صار كواحد من الرعايا وشهادة الواحد ليست بحجة خصوصا اذا كان بفعل نفسه والا اي وان لم يقر ولم يقم عليه بينة نادى عليه اي لم يعجن بتحلته حتى ينادي عليه اي يامر مناديا ينادي كل يوم اذا جلس من كان يطلب فلان بن فلان المحبوس الفلاني بحق فليحضر حتى يجمع بينهما فاذا لم يظهر خصم اخذ منه كفيلا بنفسه وظاهر اي اطلقه وينظر في الودايع وغلات الوقوف التي وضعها المعزول في ايدي الامناء وعمل بالبينة او اقرار ذي اليد لان كل ذلك حجة لا يبطل المعزول لما مر الا ان يؤدوا اليد بالتسليم منه اذا

ثبت باقرار ان اليد كانت للقاضي فصح اقرار القاضي كانه في يده في الحال لان من في يده مال اذا اقر لانسان يتبل اقراره وجلس للحكم في مسجد واطلع اولى لانه اشهد مواضع البلد او يجلس في دار واذن للناس بالدخول فيها ويجلس معه من كان يجلس قبل لان الجلوس في داره وحده يورث التهمة ورد اي لم يتبل هدية لان قبولها يؤدي الى مراعاة المهدي الا من ذي رحم محرم او من اعتاد مهاداته اي لا يرد منها قدر اعتاد اي جرت عادته قبل القضاء بمهاداته لان الاول صلة الرحم والثاني ليس للقضاء بل جرى على العاده ان لم يكن لها خصومة اذ لو كانت لكان اكلا بقضائه وشهد اجنبان لانه من حقوق المسلم على المسلم لا الدعوة اظاهره وهي ما لو علم المصنف ان القاضي لا يحضر بها لا يجيز بها لان اخاصمه لاجل القضاء بخلاف العامة ويعود مريضا لانه ايضا من حقوق المسلم وسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلي احدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والاشارة والنظر ولا يرفع احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة للتهمة ولا يضحك في وجهه لانه اغراء على خصمه ولا يمزح مطلقا اي لا يمازحهما ولا واحدا منهما ولا غيرهما لانه ينزل مهابة القضاء وهذا احسن ما قال في الوقاية ولا يمزح معه لما قال في الكافي ولا يمزح معه ولا مع غيره ولا يلقنه حجة للتهمة ويلقن الشاهد شهادة بان يقول له اشهد بكذا وكذا لانه اعانة لاحد الخصمين قيل كتلقين الخصم واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة فيه لان الشاهد قد يحضر مجلس القاضي فكان تلقينه احياء للحق بمنزلة احضار الخصم والكفيل واذا ثبت الحق على الخصم باقراره او ببينة امر اي القاضي المؤدي بدفعه اي دفع الحق فان ابى اي امتنع عن الدفع حبسه شرط الاباء بعد امره ولم يعرف بين ما اذا ثبت الحق عليه ببينة او اقرار وفرق بينهما في الهداية فقال اذا ثبت بالبينة حبس اذا لم يعرف كونه ماطلا في اول لوهلة فلعله طلب في الامهال فلم يستصحب الحال فاذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مطله ومثله حكي عن العدل الشهيد والمحلى عن شمس الايمة عكسه لانه اذا ثبت بالبينة يعتذر ويقول ما علمت ان له علي دينا الا الساعة فاذا علمت قضيت ولا يناقي ذلك ما في الاقرار والاحسن ما ذكرنا هنا كما قال الزيلعي قدر ما يرى اختلف في تقدير مدة الحبس والصحيح انه مفوض الى راي القاضي لان الحبس للايذاء واحوال الناس فيه متفاوتة بطلب ذي الحق متعلق بقوله حبسه وكذا قوله فيما لزمه متعلق به بدلا عن مال حصل له كثمن مبيع وقرض او التزمه بعقد كالمهر المعجل وبدل الخلع ودين الكفالة لان المال اذا حصل في يد بيت غناؤه به و اقدامه على التزامه باختياره دليل يساره وفي غيرها من الديون لا اي لا يحبس ان ادعى الفقر اذ لا دليل على اليسار الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه قدر ما يراه كما مر لان دليل اليسار اذا لم يوجد كان القول لمن عليه الدين وعلى المدعي اثبات غناه فيحبسه ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال اطلقه فظاهره الى مدة فحبسه بعده يكون ظلما ولم يمنع غرماه عنه لان ثبوت حقه عليه لا يمنع طلب الآخر حقه منه ولا تقبل بينته على افلاسه قبل حبسه لانها بينة على النفي فلا تقبل ما لم يشاهد بموله وهو الحبس وبعده تقبل على سبيل الاحتياط

كما ثبت لظهور المطل بانكاره وان ثبت باقراره لم يفعل بحبسه

وبينة الدار اولى يعنى اذا اقام المدعى بينة على الدار والمدعى عليه على الاعارة وبينة اليسار اولى
لانه عارض والبينة للاثبات وابد حبس المعسر لان الحبس جزاء الظلم فاذا امتنع من اداء الحق مع القدرة
عليه ظهر ظلمه فجازى بما يدجبه لا يحبس لنفعه ماضيه لزوجه وولد لانها تسقط بمضى الزمان وان لم يسقط
بان حكم الحاكم بها او اصطلح الزوجان عليها فلا يحبس ايضا لانها ليست ببدل عن مال ولا لازمة بعقد
على ماذكرنا بل يحبس في الانفاق عليها اذا ابى عن الانفاق لان النفقة لحاجة الوقت وفي تركه قصدا الهلاك
فيحبس لدفع هلاكها يعصى المراة في غير حد وقود لما مر ان القضاء يسقى من الشهادة وشهادتها جائزة
في غير هما فكذا قضاؤها فيه ولا يجوز فيهما لما فيها من شبهة البدلية ولا يستخلف قاض اى لا ينصب نائبا
لان المفوض اليه القضاء لا التقليد ولا يتصرف في مخافوض اليه كالوكيل لا يوكل يستخلف الموكل الا اذا فوض
اى الاستخلاف اليه بان قيل له من قبل السلطان ولى من شئت بخلاف المامور باقامة الجمعة وهو الخطيب
فانه يستخلف في الصلوة للضرورة لكونها على شرف الفوات فلو لم يجز لفاتت الجمعة من سمع الخطبة منعزل
يستخلف وقد مر تحقيقه في باب صلوة الجمعة وفرع على قوله الا اذا فوض اليه بقوله فنائب القاضى مفوض
اليه نائب عن الاصل يعنى السلطان فلا يعزله اى اذا كان نائبا عن الاصل لا يزله الا ان يقضى الا اذا فوض اليه
بان قيل له من قبل السلطان استبدل من شئت فح يجوز له العزل ولا ينعزل اى نايب القاضى بموته
اى القاضى عن القضاء بهذا ايضا فرع على ماقبله ونايب غيره اى غير المفوض اليه ان قضى عنده او اجاز
اى لم ينقض عنده لكنه سمع انه قضى في غيبته واجاز صح قضاؤه لان المقصود حصول راى الاول وقد وجد
بمضى حكم قاض آخر يعنى اذا رفع اليه حكم قاض امضاه اذا كان مجتهدا فيه الا ما خالف الكتاب او السنة
المشهورة او الاجماع اذ لا مزية لاحد الاجتهادين على الآخر وقد بايد الاول بانصال القضاء به فلا ينقض بما
هو دونه فلو قضى قاض بشاهد ويمين المدعى او بثبوت حل الوطى بمجرد النكاح في مطلقة الثلاث او
بجواز بيع متروك التسمية عمدا او بجواز بيع درهم بدرهمين لا ينفذ اما الاول فلما في الصحيحين
قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان هذا انما ذكر لقصر الحكم عليه ولانه
قال ذلك ادنى ان لا ترتابوا ولا مزيد على الادنى واما الكتاب فلانه مخالف للحديث المشهور وهو حديث التعسيل
واما الثالث فلانه مخالف لما اتفقوا عليه في الصدر الاول فكان قضاؤه كخلاف الاجماع واما الرابع فلان
الخلاف فيه منقول عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه فقد انكر عليه الصحابة فلا يعتبر خلافه كذا في الكافي
وقد فرع على قوله بمضى حكم قاض آخر بقوله فان امضى جزاء بهذا الشرط قوله الاتى نفذ قضاء من حد في
قذف وتاب او قضاء الاعمى او قضاء امراة قوله حد او قود متعلق بقوله قضاء، او قضاء قاض لامراة
او قاض بشهادة المحدود في قذف تاب او بشهادة الاعمى او قاض لامراة بشهادة زوجها او قاض بحد او
قود بشهادتها اى شهادة امراة نفذ لان كلا منها مجتهد فيه ولم يخالف ماذكر حتى لو ابطله ثان نفذ

ثالث لان الاجتهاد الاول كالثاني والاول تاييد باتصال القضاء به فلا ينقض باجتهاد ثم تاييد به لانه دونه
والقضاء حق الشرع يجب صيانته ومن صيانته ان يلزم ولا يعرض عليه واما قضاء عبد وصبى مطلقا اى سواء
كان على مسلم او كافر قضاء كافر على مسلم فلا ينفذ ابدا لانتفاء اهلية الشهادة فيهم عليه يوم الموت لا يدخل
تحت القضاء بخلاف يوم القتل يعنى اذا ادعى رجل ان اباه مات في يوم كذا وقضى به فادعت امراة ان
الميت تزوجها بعد ذلك اليوم يسمع ويقضى بالنكاح ولو ادعى قتله فيه وقضى به لم يسمع دعواها النكاح بعده
كذا اذا ادعى ان فلانا مات وترك هذا ميراثا لامى ومات وتركت ميراثا لى وقضى له بالبينة فقال
المدعى عليه ان امك التى تدعى الارث عنها ماتت قبل فلان التى تدعى انه مات اولا واقام البينة لم يصح
الدفع وسره ان البينة جاءت عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرفع بانتفائه
بخلاف القتل فانه من حيث هو هو محل للنزاع كما لا يخفى القضاء بجل او حرمة بشهادة زور ينفذ ظاهرا
وباطنا اذا دعاه بسبب معين يعنى العقود كالبيع والشراء والاجارة والنكاح والفسوخ كالاقالة والفرقة
بطلاق ونحوه فانه ينفذ فيها عند ابى حنيفة ظاهرا وباطنا وعندهما فيما ينفذ ظاهرا لا باطنا بخلاف الاملاك
المرسلة وهى التى لم يذكر فيها سبب معين فانهم اجمعوا انه ينفذ فيها ظاهرا لا باطنا لان الملك لا بد له من
سبب وليس بعض الاسباب اولى من البعض لتزاحمها فلا يمكن اثبات السبب سابقا على القضاء
بطريق الاقتضاء وفى النكاح والشراء تقدم النكاح والشراء تصحيحا للقضاء وفى الهبة والصدقة روايتان
عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى والمراد بالنفاذ ظاهرا ان يسلم القاضى المراة نفسها الى الرجل ويقول
سلمت نفسك اليه فانه زوجك وبالنفاذ باطنا ان يحل له وطوها ويحل لها التمكين فيما بينها وبين الله تعالى
لهم ان شهادة الزور رجحه ظاهرا لا باطنا فينفذ القضاء كذلك لان القضاء ينفذ لحجة ولما روى
ان رجلا ادعى على امراة نكاحا بين يدى على رضى الله تعالى عنه واقام شاهدين وقضى بالنكاح بينهما
فقالت ان لم يكن بديا امير المومنين فزوجنى منه فقال على شاهداك زوجاك ولو لم ينعقد العقد بينهما بقضاء
لما امتنع من تجديد النكاح عند طلبها ورغبة الزوج فيها وقد كان في ذلك كتمها من الزنا وكان الشهود
زورا بدليل الفصه القضاء في مجتهد فيه الباقى قوله بخلاف رايه متعلق بالقضاء المراد بخلاف الراى خلاف
اصل المذهب كالحنفى اذا حكم على مذهب الشافعى ونحوه او بالعكس واما اذا حكم الحنفى بما ذهب اليه
ابو يوسف او محمد او نحو هما من اصحاب الامام فليس حكما بخلاف رايه لو كان قضاؤه نائبا مذهبه نفذ
عند ابى حنيفة ولو عامدا ففيه روايتان وجه النفاذ انه ليس بخطا بيقين وعندهما لا ينفذ في الوجهين
لانه قضى بما هو خطا عنده قيل عليه الفتوى قاله في الهداية وقيل الفتوى على النفاذ فيها في الفتاوى
الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه نفذ عند ابى حنيفة وعليه الفتوى
كذا في الكافي لا يقضى على غائب ولا له لقوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله تعالى عنه لا تقض لاحد الخصمين حتى

تسمع الآخر ولان القضاء لقطع المنازعة ولا منازعة منا لعدم الانكار فلا يصح القضاء الا بحضوره او بانه حقيقة كوكيله
ووصيه او شرعا كوصي القاضي او حكما بان يكون ما يدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر فينتصب
الحاضر خصما عن الغايب ويصير القضاء عليه كالقضاء على الغايب كما اذا برهن على ذي يد انه اشتراه
من فلان الغايب فالحكم على الحاضر كان حكما على الغايب يعني اذا ادعى عينا في يد غيره انه اشتراها من فلان
الغايب واقام البينة على ذي اليد وقضى به ثم حضر الغايب وانكر ذلك لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى
اعادة البينة لانه صار مقضيا عليه فان المدعي لا يتوسل الى اثبات حقه على الحاضر الا باثباته على الغايب
ولو كان ما يدعي على الغايب شرطا لما يدعيه على الحاضر لا اي لا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغايب اذا
كان فيه ابطال حق الغايب كمن قال لامرأته ان طلق فلان امراته فانت طالق فحكمت زوجة الحالف
ان فلانا طلق امراته ووقع الطلاق على لا يقبل بينته في الاصح لان فيه ضررا على الغايب لابطال حق
الغايب ومعنى زيادة تفصيل ذكرت في المبسوط فمن اراد بها فليتطلب فيها واما اذا قضى عليه اي على الغايب
متعلق بقوله لا تقضى على غايب فقيل ينفذ وقيل لا قال في الهداية الحكم على الغايب ينفذ عند الشافعي
وينفذ عندنا في احدى الروايتين التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة اذ لا
ملك للورثة فيها فلا يكون لهم ولاية البيع تعرض اي القاضي لمال الوقف والغايب واليتيم ويكتب اي الملك
لذكر الحق لا الاب والوصي اي لا تعرض الاب لمال ابنه والوصي لمال اليتيم والفرق ان في الاعراض مصلحتهم
لبقاء الاموال محفوظة مضمونة والقاضي يقدر على التحصيل بخلاف الاب والوصي فلو قضى بالجور متعمدا او اخذ
فالغرم عليه في ماله ولو قضى بالجور خطأ فعلى المقضي له كذا في التتارخانية والواقعات للصدر الشهيد
حكما اي جعل الخصمان بنهما حكما من صلح قاضيا اي لم يتصف بما نا في القضاء فحكم بينهما بينة او اقرار معنى
الحكم بالبينة رفع نزاع بنهما بها ومعنى الحكم بالاقرار الالزام على المقر بموجبه وكن في النهاية او توكلا في
غير حد او قود او دية على العاقلة ورضيا بحكمه صح الاصل ان كل محكم بمنزلة الصلح فما يجوز الاستعانة
بالصلح يجوز التحكيم فيه وما لا فلا والاستيفاء الحد والقود والدية لا يجوز بالصلح فلا يجوز التحكيم فيها ولا
ينتقي به اي بصحته في غير ما ذكر لما يتحاسر العوام فيه كذا اي صح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالته شهد
حال ولايته اي بقاء محكميهما لا اي لا يصح اخباره بحكمه لانقضاء ولايته كالقاضي المعزول اذا قال قضيت
عليك بكذا ولكل منهما الرجوع قبل حكمه لانه محكم من جهتهما فيتوقف حكمه على رضاهما فان قبل التحكيم يشبه
بالمناقضة فينبغي ان لا يصح الاخراج الا بالمناقضة قلنا شرط وجود الشيء لا يجب ان يكون بجميع اجزائه شرطا
لبقاء كل الشيء كالقعدة في البناء لا بعده اي لا يصح الرجوع بعد حكمه لانه صدر عن ولاية عليهما كالقاضي اذا قضى
ثم عزل لا يبطل قضاؤه لا يصح حكمه لابويه وولده وزوجه كحكم القاضي المولى اولا تقبل شهادته لهم للتهمة فاو
ان لا يصح قضاؤه لهم بخلاف حكمها اي المولى والمحكم عليهم حيث يجوز لعدم التهمة فيه وان حكما رجلين فلا بد

من اجتماعهما حتى لو حكم احدهما بدون الآخر لم يجز لانه امر يحتاج فيه الى الرأي والرضا برأي المثنى فيما
يحتاج فيه الى الرأي لا يكون رضا برأي الواحد كما في البيع والطلاق ونحوهما رفع حكمه الى المولى ان وافق
مذهبه امضاه اذ لا فايدة في نقضه ثم في احكامه والا اي ان خالف ابطله فرق بين هذا وبين ما اذا رفع
الى القاضي قضيته قاض آخر فانه لا يرده وان خالف رأيه اذا كان ذلك في فصل مجتهد فيه ووجه ان
المحكم له ولاية على المحكمين دون غيرهما والقاضي الذي رفع اليه حكيم غيرهما فلا يكون حجة عليه وكان كالصلح
فله ان يرده اذا خالف رأيه واما القاضي فله ولاية على كل الناس فكان قضاؤه حجة في حق الكل فلا يكون
لهذا القاضي ان يرده الا اذا صادف القضاء محله بان يكون فصلا مجتهدا فيه فاذا شهد عند القاضي بعد ما سمع القاضي البينة على غايب او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت
تلك البينة قبل لا يقضي وقيل يقضي وقال شمس الايمة وهذا اذا فرق بالناس واما اذا قرأ المدعى عليه ثم غاب
يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه
بتلك البينة وكذا لو مات المدعى عليه بعد ما اقيمت عليه البينة تقضى بها على الوارث وكذا لو اقيمت
البينة على احد الورثة ثم غاب تقضى بها على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت البينة على ناب الصغير ثم بلغ الصغير
تقضى بها عليه ولا يكلف باعادة البينة كذا في الخانية **باب كتاب القاضي** قال في الهداية باب
كتاب القاضي الى القاضي ثم قال فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة لوجود الحجة وكتب بحكمه وهو المدعو
سجلا وقال في النهاية المراد بالخصم هو الوكيل عن الغايب والمسخر الذي جعله وكيلا لاثبات الحق ولو كان
المراد بالخصم هو المدعى عليه لما احتيج الى كتاب قاض آخر لان حكم القاضي قد تم على الاول اقول لا تخفى
ما فيه من التكلف والاحسن ان يقال ان قوله فان شهدوا على خصم ليس بمقصود بالذات في هذا الباب
بل توطيه لقوله وان شهدوا بغير خصم لم يحكم ونظائر كثيرة وتترك ههنا قوله الى القاضي لان هذا الباب
غير مختص به بل بين فيه السجل والمحضر والصك والوثيقة شهدا على خصم حاضر حكم اي القاضي بها اي بشهادتهما
وكتب به اي بحكمه وهو السجل في المغرب السجل كتاب الحكم وقد سجل عليه القاضي به فالسجل كتاب قاضي وكذا
حكمه سواء كان منه الى قاض آخر او لا الظاهر والاول يكون في موضع الاستحقاق فان المدعى عليه اذا
كان محكوما عليه واراد الرجوع على بايعه وهو في بلده اخرى وطلب من القاضي ان يكتب حكمه الى قاضي
تلك البلدة ليحصل غرضه يكتبه القاضي ويكون ايضا سجلا لمضمون الحكم او شهدا على خصم غايب لم يحكم بتلك
الشهادة لما مر ان القضاء على الغايب لا يصح وكتب بها اي بتلك الشهادة الى قاض يكون الخصم في
ولايته ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي سمي به لان المقصود به حكم المكتوب اليه وكتاب القاضي الى
القاضي ونعم الشهادة حقيقة لان مضمونه دكم وتقبل فيما لا يسقط بشبهة احتراز عن الحد والقود فانهما
كالدين فانه يعرف بالقدر والوصف ولا يحتاج فيه الى الاشارة والعقار فانه يعرف بالتحديد ولا يحتاج فيه الى

وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه بتلك البينة ح

الكتابة والنكاح بان ادعى رجل نكاحا على امراة او بالعكس واراد كتاب القاضى يذكر الى قاض
آخر والطلاق بان ادعت طلاقا على زوجها والعتاق والوصية والنسب من الحى والميت والمغصوب
والامانة والمضاربة المجودين والشفعة والوكالة والوفاة والقتل اذا كان موجبه المال لما
سيأتى انه لا تقبل فى الحدود والوراثة فان ذلك بمنزلة الدين وكالمنقول فى المختار انما قال فى المختار
لما قيل انه لا تقبل فى الاعيان المنقولة كالثياب والعبيد والاماء ونحوها للحاجة الى الاشارة فيما تنقل
عند الدعوى والشهادة وقال فى المحيط رجع ابو يوسف عن القول الاول وقال انه تقبل فى
العبد لا الامة لان الاباق تغلب فى العبيد دون الاماء وعنه انه تقبل بشرائطه وعن محمد انه
تقبل فى جميع ما ينقل وعليه المتاخرون قال القاضى الاسبيجابى وعليه الفتوى وفى الكافى لا فى حدود
قود اى لا تقبل فيها لان فيه شبهة البدلية عن الشهادة ولان مبناها على الاسقاط وفى قوله
سعى فى ابانتها وذكر عطف على قوله وكتب بها اسمه اى اسم القاضى الكاتب ونسبه واسم المكتوب
اليه ونسبه واسماء الشهود وانسابهم وان كل واحد منهم شهد عند الدعوى الصادرة عن
فلان بن فلان ولا يصح الاقتصار على قوله عند الدعوى ولا يكفى ان يكتب فى له ذلك وعند الاستشهاد
حتى اذا شهد شاهد قبل الاستشهاد لا تقبل شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى وقد مر فى
كتاب الشهادة بيان المراد بالاتفاق لفظا ومعنى وقراءه اى القاضى الكاتب على من اشهدهم
ليوقفهم ما فيه او يعلمهم به ان لم يقرا عليهم اذ لا شهادة بلا علم وكتب اسمائهم وانسابهم اى اسماء
شهود الطريق وانسابهم فيه اى فى الكتاب الحكمى فان كونه كتاب القاضى لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون
الكتابة كذا فى الخلاصة وكتب تاريخ الكتاب ولو لم يكتب فيه التاريخ لا تقبله وان كتب ينظر هل سوكان
قاضيا فى ذلك الوقت ام لا ولا يكفى بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا وختمه عندهم وسلمه اليهم لئلا يتوهم
التغيير وهذا عند ابى حنيفة ومحمد اذ عندهما علم الشهود بما فى الكتاب وابو يوسف لم يشترط ذكر
اسم المكتوب اليه ونسبه بل جوز ان يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه كتابى هذا من القضاة ولا الولاة
عليهم وختمه لسهولة ذلك حين ابتلى بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة وعليه المتاخرون توسعة
على الناس فالحاصل ان سجل القاضى الى القاضى لا يكون الا بعد الحكم وكتاب القاضى الى القاضى الذى هو مثل
الشهادة لا يكون الا قبل الحكم وشرط ان تكون الكتاب من معلوم الى معلوم فى معلوم اى المدعى
لمعلوم اى المدعى على معلوم اى المدعى عليه والقياس ما فى جواز العمل بكتاب القاضى لان كلا منهما
لا يكون اقوى من خطابه ولو حضر نفس مجلس القاضى المكتوب اليه وعبر بلسانه ما فى الكتاب لم يعمل به
القاضى فكذا اذا كتب اليه لكنه جوز فيما يثبت بالشهادة لحاجة الناس اليه او قد يكون الشاهد للمراة
على حقه فى بلدة وخصمه فى بلد اخرى فيتعذر الجمع بينهما ولا يتمكن من ان يشهد على شهادتهما اذا

شرط جواز القضاء به ص

لانه صار واحدا من الرعايا ص

اذا كثر الناس يعجزون عن ادآء الشهادة على الشهادة على وجهها فتحتاج الى نقل الشهادة بالكتاب الى المجلس
وذلك القاضى لا تقبل اى نقل الشهادة الا من قاض مولى من قبل السلطان احتراز عن المحكم لكل الجمعة اى المقدم
على اقامة الجمعة فلا تقبل من قاضى رستاق ولا يجوز كون شهود الطريق كفارا ولو كان المدعى عليه كافرا
لان شهادتهم ملزمة للحكم على القاضى فتكون حجة عليه ولا عبرة بالخصم ادعى على غايب مالا او اراد بعث
وكيل لتحصيله استحلفه اى المدعى القاضى بانك ما قبضته كلا او بعضا وما ابرات ذمته وما تعلم ان
رسولا او وكيلا اكل قبض منه لان ذلك الغايب يحتمل ان يدعى بعد وصول الكتاب اليه انه ادى ذلك
المال اليه ولا يكون له بينة حينئذ يتوجه اليمين على المدعى فاذا حلف قبل ندفع ذلك وتقصر المسافة فان
انقطع الشهود عن شهود الطريق ولم يصلوا الى المكتوب اليه او وصلوا الى المكتوب اليه ووجد الخصم فى
ولاية قاض اخر شهدا على شهادتهما رجلين آخرين كما فى الشهادة على الشهادة وكتبها على
طريقها اى الشهادة على الشهادة بدلها اى بدل الشاهدين الاصلين فانهاه اى ما كتب بدلها الى
من انهى اليه الاصل اى اصل المكتوب ان كان الخصم فى بلده او الى قاض اخر ان لم يكن فيه ثم الى اخر وهم
الى آخر الى ان يصل الى من يكون الخصم تحت ولايته لما فرغ عن بيان الاحكام المتعلقة بجانب القاضى الكاتب
شرع فى بيان الاحكام المتعلقة بجانب المكتوب اليه فقال ثم انه اى من كان الخصم فى ولايته سواء كان
ابتداء او انتهاء لا تقبله اى نقل الشهادة الا بحضور الخصم لانه بمنزلة اداء الشهادة على الشهادة اذ
الكاتب نقل لفظ الشهود وكتابه الى المكتوب اليه كما ان شاهد الفرع نقل شهادة شهود الاصل بعبارته
وكما لا يسمع الشهادة على الشهادة الا بحضرة الخصم فكذا لا ينفع الكتاب الا بحضرة الخصم بخلاف سماع القاضى
الكاتب الشهادة لانه للعمل للحكم وهذا للحكم قيل ولم يشرطه ايضا ابو يوسف قال فى شرح الاقطع قال
ابو يوسف تقبله من غير حضور الخصم لان الكتاب مختص بالمكتوب اليه فكان له ان تقبله والحكم بعد ذلك نفع بما علمه
من الكتاب فاعتبر حضور الخصم عند الحكم به كذا فى غاية البيان ولا تقبله ايضا الا بشهادة رجلين او رجل
وامراتين لان الكتاب قد يزور اذ الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم فلا يثبت الا بحجة تامة وايضا كتاب القاضى
ملزم اذ يجب على المكتوب اليه ان ينظر فيه ويعمل به ولا الزام الا بينة فاذا شهدا عنده اى شاهد الطريق
عند القاضى المكتوب اليه انه كتاب القاضى فلان بن فلان وعدلوا فتحه قال فى الكافى الصحيح انه انما تفتح
الكتاب بعد ثبوت العدالة فانما يحتاج الى زيادة الشهود واداء الشهادة انما يكون بعد قيام الخصم وفواه
على الخصم والذمة ما فيه ان بقى كاتبه قاضيا فيبطل اى كتاب القاضى ان زال عن القضاء بموت او غيره لان
اهلية القضاء عند قبول وصوله اى الكتاب اليه لان الاصل ان خبر الواحد لا تقبل وانما قبلوه باعتبار الولاية
الشرعية فاذا لم يبق عاد الامر الى الاصل ولهذا لو التقى قاضيان فى عمل احدهما او فى مصرين من علمها بقال
احدهما او فى مصر للآخر فقد ثبت عندى كذا فاعمل به لم تقبل لانتفاء الولاية كذا زوال المكتوب اليه عنه اى عن

القضاء بما ذكر من الاسباب فانه ايضا سبب بطلان كتاب القاضي الكتاب **الا اذا كتب بعد اسمه** اى اسم المكتوب
اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين فانه لما عرف الاول صحت كتابة القاضي اليه فجعل غيره تبعا له وكم
من شيء يثبت قصدا **وان كتبه** اى قوله الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين **ابتداء** اى بلا تسميه القاضي المكتوب ثبت تبعا ولا يثبت قصدا
اليه جوزه ابو يوسف فانه توسع بعد ما ابتلى بالقضاء **فان قال الخصم** بعد وصول الكتاب **لست الذي كتب**
فيه فعلى المدعي اثباته باقامة البينة على انه هو او طعن عند هذا القاضي في القاضي الذي كتب او في الشهود
الذين شهدوا عليه بالحق عند القاضي الذي كتب الكتاب وقال لهذا القاضي اني اتيتك بما اوضح به هذا عندكم
او قال ارسل عن ذلك فانك تجده على ما قلت وكل وقال فيهم ما يسقط به عدالتهم بما يقبل ان الشهود الذين
شهدوا عند القاضي الكاتب عليه بالحق عبيدا ومحدودون في قذف او من اهل الذمة رجع القاضي هذا الطعن
فان اقام على ذلك شاهدين لم يقبل القاضي ذلك الكتاب لان هذه الاشياء ليست بخرج مفرد فلا متنع قبول
قبول الشهادة عليها وبهم بين ان ما ذكرنا في شرح الجامع الصغير في كتاب القضاء انه قبل ان الخصاف ذكر
ان الشهادة على الجرح المفرد مقبولة غير صحيح لان هذه الاشياء ليست بخرج مفرد هذا **او اقام شاهدا واحدا**
والقضاء مع الشبهة لا يجوز فيتوقف فان وجد الامر على ما قاله هذا الواحد فلا تقضي بالكتاب كذا في شرح
ادب القاضي للخصاف **وان مات** اى الخصم **نفذه** اى القاضي الكتاب **على وارثه او وصيه** لقيامهم مقامه **جاز**
نقل شهادة شاهد واحد يعني اذا كان لرجل على آخر في بلدة اخرى دعوى وله شاهد واحد في بلدته
وآخر في بلدة المدعى عليه واراد ان ينقل شهادة من في بلدته ويدعي على ذلك الشخص ويتمسك بالكتاب
الشهادة وبشاهد هناك جاز **وجاز كتب توكيل غايب** يعني اذا كان لرجل على اخر في بلدة اخرى
دعوى واراد ان يوكل رجلا في تلك البلدة لخاصمه من جانبه وكل الرجل جاز ايضا **واختلف في حكمه**
اى القاضي **بعلمه** قالوا ان محمدا رحمه الله تعالى اعتبر علم القاضي حتى قال اذا علم القاضي ان زيدا غصب
شيئا من المدعي ماخذه من زيد ويدفعه الى المدعي وهذا جواب رواية الاصول وروى ابن سماعة عنه ان
القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد قال لعل القاضي يكون
غالطا فيما يقول فيشترط مع علمه شاهد آخر حتى يكون علمه مع شهادة شاهد آخر بمعنى شاهدين كذا في العناية
ثم لما فرغ عن ذكر السجل وبيان نقل الشهادة شرع في بيان المحضر وما اعتبر فيه وفي السجل من تمام التبيين
وبيان الصك والحجة والوثيقة فقال **والمحضر ما كتب فيه حضور المتخاصمين عند القاضي وما جرى بينهما**
من الاقرار من المدعى عليه او الانكار منه والحكم بعد انكار **بالبينة** من المدعي **او النكول** عن اليمين من
المدعى عليه **على وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل** قال في المحيط البرهاني ان الاشارة في الدعاوى والمحاضر
ولفظ الشهادة من اسهل ما يحتاج اليه وطالما كان اهم قطعا للاحتمال لان المدعي بدعواه استحق المدعى به على المدعى

عليه والشهود بشهاداتهم يثبتون استحقاقه ولا يثبت الاستحقاق مع الاحتمال وكذا في السجلات لا بد من
الاشارة حتى قالوا اذا كتب في محضر الدعوى حضر فلان مجلس الحكم واحضر معه نفسه فلانا فادعى هذا الذي
حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره او بدونه يوسم انه احضر
هذا وادعى على غيره وكذلك عند ذكر المدعي والمدعى عليه في اثناء المحضر لا بد من ذكر هذا فيكتب المدعي هذا
والمدعى عليه هذا لان بعض الشيوخ كانوا لا يثبتون بالصحة بدونه وكذلك قالوا في السجلات اذا كتب وقضيت
لمحمد هذا على احمد هذا لا بد ان يكتب وقضيت لمحمد هذا المدعي على احمد هذا المدعى عليه وكذلك قالوا اذا
كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود واشاروا الى المتداعين لا يفتى بصحته لان الاشارة المعتبرة
هي الاشارة عند الحاجة اليها في موضعها ولعلهم اشاروا الى المدعي عليه عند الحاجة الى الاشاره الى
المدعي واشاروا الى المدعي عند الحاجه الى الاشاره الى المدعي عليه ويكون ذلك اشارة الى المتداعين ولا يكون
معتبرة فلا بد من بيان ذلك ما يرفع الوجوه قطعا للوسم **والصك ما كتب فيه البيع والرهن والاقرار ونحوها**
المعرب الصك كتاب الاقرار بالمال وغيره معرب **والحجة والوثيقة مثلثا ولان الثالثة** يعني السجل والمحضر والصك
لان في كل منها معنى حجة والوثاقة **مسايل شتى** جمع شيت بمعنى متفرق **لا تنذر وسفل فيه** اى في السفل
ولا سقف كوه بلا رضى ذي العلو يعني اذا كان علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل ان يتد فيه وتدا ولا
ان ينقب كوه بلا رضى ذي العلو عند ابي حنيفة سواء كان مضر الذي العلو اولا وقالا يصنع فيه ما لا يضر
بالعلو وعلى هذا الخلاف اذا اراد صاحب العلو ان يبني في العلو بيتا او يضع جذوعا او يحدث كنيفا **رافعه**
مستطيلة ينشعب عنها زوايا غير نافذة لا تفتح اهل الاولى من حايط داره **بابا في الثانية** لان فتحه
للمرور وليس لهم حق المرور في الزاوية السفلى بل هو مختص باهلها لانها بجميع اجزائها ملك لارباب
لو بيع فيها دار لا يكون لاهل الاولى حق الشفعة فاذا اراد واحد ان يفتح بابا فقد اراد ان يتخذ طريقا
في ملك الغير ويحدث لنفسه حق الشفعة فيها فيمنع من ذلك بخلاف النافذ لان حق المرور فيها للعامة **بخلاف**
زاوية مستديرة لو فتح طرفاها حيث يجوز له ان يفتح بابا في حايطه في اي جانب شاء لان هذه سكة واحدة
وهي بمنزلة سكة مشتركة في دار ولكل واحد منهم حق المرور في كلها ولهذا لو بيعت فيها كانت الشفعة للكل على
السواء ففتح الباب لا يحدث لنفسه حقا فلا يمنع **ادعى هبة في وقت فسلم بينة قبض من على الشراء بعد**
وقت الهبة قبل وقبله لا يعني ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له وسلمها اليه في وقت كذا فسأله القاضي
البينة فقال انه جحد في الهبة فاكثر تهامنه وادعى وقتا بعد وقت الهبة وبرهن عليه قبل ولو ادعى
وقتا قبل وقت الهبة فرهن عليه لا تقبل والفرق ان التوفيق في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض
لجواز ان يقول وهب لي منذ شهر ثم جحد في الهبة فاكثر تهامنه منذ اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق
فيتحقق التناقض **قال رجل لآخر اشتريت مني هذه الجارية فانكر** اى الآخر الشراء **للتقابل** اى جاز لمن

قال اشتريت وطئها وكان الظهور ان لا يجوز لاقرار من يكمل الغير ان ترك اى البايع المقبوضه لان المشترى لما جحد
كان فسخا من جهته اذ الفسخ يثبت به فاذا ترك البايع المقبوضه ثم الفسخ ما قران العمل به وهو اما مسك بالجارية
ونقلها اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجه صدق مع يمينه وفى الستوقه لا اى لا يصدق
لان اسم الدرهم يقع على الجياد والزيوف والنبهرجه دون الستوقه ولهذا يجوز البيوع فى الصرف والسلم بالزيوف
والنبهرجه لا بالستوقه والبعض لا يختص بالجياد فلا ما قبض بين دعوى الزياده او النبهرجه وبين الاقرار ببعض
الدراهم فيقبل كمن اقر بقبض ابلها او وصفه او الثمن او بالاستيفاء اما الاقرار بالبقيه الاول فظاهر
واما الاقرار بالاستيفاء فلانه عبارة عن القبض بوصف التمام وكان عبارة عن قبض حقه الزيف ما
يرده بيت المال والنبهرجه ما يرده التجار والستوقه ما غلب عليه الغش قال فان قبل لآخر لك على
الف فرده اى قال ليس لك على شئ ثم صدقه اى قال فى مجلسه بل لى عليك الف لغا تصديقه بلا
حجة اى لا يكون على المقر شئ لان المقر له اذا قال لا شئ لى عليك فقد رد اقرار والمقر له بعد رد الاقرار
فلك ابطاله بنفسه فاذا بطل برد ما التحق بالعدم فاذا ادعى بعده فلا بد من الحجه او صدق خصمه ادعى
خمسة دنانير فقال المدعى عليه اوفيتكها فجاء بشهود شهدوا انه دفع اليه خمسة دنانير لكنا لا
ندرى انها من هذا الدين او غيره جازت شهادتهم وبرا المدعى عليه كذا فى العماديه اقام البينه
على شراء واراد الرد بعيب قضى بنكوله بما يعه على براءته من كل عيب بعد انكاره بيعه يعنى اذا
ادعى على رجل انه اشترى منه هذه الامه والمدعى عليه البيع قرر المشترى عليه العلم وجدها عيبا قديما
واراد رد ها فرر البايع انه برا اليه من كل عيب لم يقبل للتناقض بين الكلامين اذ شرط البراءة من
العيب تصرف فى العقد تغييره عن اقتضاء صفة السلامه الى غيرها وتغيير العقد من وصف الى وصف
بلا عقد محال واذا بطل التوفيق ظهر التناقض وعن ابى يوسف انه يعمل اعتبارا بفضل الدين ولهما ان
الدين قد يقضى وان كان باطلا كما مر ولا كذلك هنا بطل صك كتب رجل صك كتبت لى شاء الله فى آخره
اى اذا كتب رجل اقراره بدينه فى صك ثم كتب فى آخره ومن قام بهذا الذكر الحق فهو لى ما فيه يعنى من
اخرج بهذا الصك وطلب ما فيه من الحق فله ولا ثر ذلك ان شاء الله تعالى بطل الذكر كله عند الامام وعندهما
تصرف الاستثناء الى قوله من قام الخ وقولهما استحسان لان الاصل ان تصرف الاستثناء الى ما يليه
لان الذكر للاستيثاق ولو صرف الى الكل لكون للابطال وله ان الكل كشئ واحد لحكم العطف فيصرف
الى الكل كما فى الكلمات المعطوفه كقوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشى الى بيت الله ان شاء الله يقع
ولو ترك فرجه قالوا لا يلحق به وبصير كفاصل للسكوت مات وهى فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال
ورثته بل قبله صدقوا لان الاسلام ثابت فى الحال والحال يدل على ما قبلها كما فى مسئله الطاحونه اذا اختلف
الموجر والمستاجر فى جريان الماء وانقطاعه حيث يحكم الحال ويستدل بها على الماضى وهذا ظاهر معتبر للدفع وان لم

بعتبر للاستحقاق كما فى مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بعده فان القول للورثه ايضا
لانها تدعى امرا حادثا والاصل فى الحوادث ان يضاف حدوثها الى اقرب الاوقات قال هذا ابن مودع
الميت لا وارث له غيره دفعها اليه يعنى من مات وله فى يد رجل مائة درهم وديعة فقال المودع لرجل آخر
هذا ابن الميت لا وارث له غيره فالقاضى يقضى بدفع الوديعة اليه لانه اقر ان ما فى يده حق الوارث بطريق
الخلافه وصار كما لو اقر انه حق المورث وهو حى بطريق الاصاله فان اقر بابن آخر له بعد اذا كذبه الاول
بل يكون المال كله للاول لان هذه شهادة على الاول بعد انقطاع يده عن المال فلا تقبل كما لو كان الاول
ابنا معروفا ترك قسمت بينه وبين ورثه او الغرماء بشهود لم يقولوا الا نعلم له وارثا او غيرها آخر لم يكتفوا
اى لم يؤخذ منهم كفيل بنفس عند الامام وقالا يؤخذ لان القاضى نصب ناظرا للغيب والموت قد يقع
بغتة فلا مكن له بيان كل الورثه او الغرماء ويجوز ان وارث غايب او غريم غايب فنصب على القاضى الاحتياط
بالتكفيل مبالغة فى الاحياء ونفاديا عن الاتوا، ولان جهالة المكفول له يبطل الكفاله كما مر فى كتابها
ادعى دارا فى يد رجل لنفسه ولاخيه الغايب وبرهن عليها اخذ نصف المدعى وترك باقيه مع ذى اليد بلا
تكفيله حدد عواه اولا وقالا اذا جحدها ذو اليد اخذها القاضى منه وجعلها فى يد امين حتى تقدم الغايب
وان لم يجد ترك النصف الآخر فى يده حتى تقدم الآخر لان الجاحد خائن فيوخذ منه والمقر امين فيترك فى يده
وله ان اليد انما ثبته لا ينزع بلا خروج ولا خروج لان القضاء وقع للميت بالكل لان الوارث قال هذا ابى
ولا وارث الا ثبوت الكل للورث واحتمال كونه مختار الميت ثابت فلا ينقض يده كما لو كان مقرا وبطل
جحوده بقضاء القاضى والظاهر انه لا يجحد فيما يستقبل لان الحادثه صارت معلومه للقاضى ولذى اليد
وجحوده باعتبار اشتباه الامر عليه وقد زال كذا المنقول فى الاصح اى اذا كانت الدعوى فى المنقول
فقبل يوخذ منه اتفاقا لاحتياج المقول الى الحفظ والنزع من يده الملغ منها الحفظ كيلا يتلفه واما العقار
فمحفوظ بنفسه وقيل المنقول على الخلاف ايضا يعنى ترك النصف فى يد ذى اليد وهذا اصح لانه محتاج الى الحفظ
والترك فى يده ابلغ فى الحفظ لان المال فى يد الفضل اشد حفظا وبالانكار صار خصما ولو وضع فى يد
عدل كان امينا فيه فلو تلف لم يضمن وانما لا يوخذ الكفيل لانه انشاء خصومه والقاضى وضع لقطع الخصام
وصيته بثلث ماله يقع على كل شئ واذا قال مالى او ما املكه صدقه يقع على مال الزكوة و
القياس فيهما واحد وهو قول زفر لان اسم المال عام فيلزمه التصدق بكل ماله كما فى الوصيه ولنا
ان ايجاب العقد معتبر بايجاب الله تعالى ثم ما اوجبه الله تعالى من الصدقه المضافه الى مال مطلق لقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقه انصرف الى الفضول لا الى كل المال فكذا ما اوجبه العبد على نفسه بخلاف الوصيه
لانها اخت الميراث لكونها خلافه كالورثه والارث يجرى فى جميع الاشياء فكذا الوصيه فان لم يجد غيره
اى غير مال الزكوة امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بقدره لان حاجته مقدمه ثم ان كان صاحب حرفه

للاستثناء

يمسك قوت يوم وان كان صاحب ورو حوانيت يمسك قوت شهر وان كان صاحب ضيعة يمسك قوت سنة
وان كان تاجرا يمسك مقدار ما يصل اليه ماله **صح الايصاء بالعلم الوصي لا التوكل بلا علم الوكيل** يعني اذا
اوصى رجل الى آخر ولم يعلم الوصي حتى باع شيئا من التركة فهو وصي وبيعه جايز ولا يصح بيع الوكيل حتى
يعلم والفرق ان الوصيه استخلاف بعد انقطاع ولايه الموصي فلا يتوقف على العلم كتصرف الوارث والتوكيل
اثبات ولايه التصرف في ماله لا استخلاف بعده لبقاء ولايه المنوب عنه فلا يصح بلا علم من يثبت له الولايه **فلو علم**
الوكيل ولو من فاسق صح تصرفه لان الاعلام بالوكاله اثبات حق للوكيل ليستوفيه ان شاء وليس فيه
الزام ليشترط شرايط الالزام **وشرط لغزله خبر عدل ومستورين كعلم السيد بإبايه عبده والشفيع بالبيع**
والبكر بالنكاح وسلم لها جرا بالشرايع لان الخبر بهذه الجمله شبه التوكيل من حيث ان المتصرف تصرف في
ملكه ويشبه الالزامات لما فيه من حرز يلزم الاخر من حيث منعه عن التصرف فوجب ان يشترط احد شطري
الشهادة وهو العدد او العدالة توفيرا على الشبهين صحتها **باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ**
المال فضاع واستحق العبد من يد المشتري **لم يضمن** اي القاضي او امينه بمنزله الامام فانهم محاجون
الى امثال هذا كثيرا فلو رجع الحقوق اليهم لقاعدوا عن اقامتها فيختل مصالح الناس **ورجع المشتري**
على الغرماء لانه عقد لم يرجع عهديه على العاقد فيجب على من يقع العقد له والبيع واقع للغرماء فيكون
العهدة عليهم كما لو كان العاقد صبيا او عبدا محجورا وقد توكلا عن مجز بما بالبيع فان الحقوق ترجع
الى الموكل **وان باع الوصي لهم** اي للغرماء **بامر القاضي وقبض ثمنه وضاع من يده واستحق العبد**
اومات قبل قبضه اي الثمن **رجع المشتري على الوصي** لان الرجوع بالثمن من حقوق العقد وحقوقه ترجع
الى العاقد وهو الوصي نيابه عن الميت لانه وان نصبه القاضي فانما نصبه ليكون قايما مقام الميت لا
ليكون قايما مقام القاضي وحقوق العقد يرجع اليه لو باشره في حياته فكذا ترجع الى من قام مقامه وهو اي
الوصي **عليهم** اي يرجع على الغرماء لانه باع لهم فكان عاملا لهم ومن عمل لغيره عملا ولحقه فيه ضمان يرجع على
من وقع له العمل ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغرم فيه بدينه لانه لم يصل اليه وقيل لا يرجع ايضا بما غرم
للوصي من الثمن لان الضمان وجب عليه بفعله لان قبض الوصي كقبضه والاصح انه يرجع لانه قضى دينه وهو
مضطر فيه كذا في الكافي **القاضي اخرج الملك للغرماء ولم يعطهم اياه حتى هلك كان من مالهم** اي الغرماء
والثمن للورثه كذا في الواقعات ووجهه ما مر **امر ترك قاض عالم عدل برجم او قطع او ضرب قضى به**
على شخص وسعك فعله وقال محمد رحمه الله تعالى آخرا لا يقبل قوله حتى يعاين الحجه لان قول القاضي يحتمل
الغلط والتدارك لا يمكن وكثير من مشايخنا اخذوا به وقالوا ما احسن هذا في زماننا لان القضاة قد
فسدوا فلا يتمكنون على تنفيس الناس دمائهم واموالهم الا في كتاب القاضي الى القاضي فانهم اخذوا فيه
بظاهر الروايه للضرورة وجه ظاهر الهدايه في الاولى ان القاضي امين فيما فوض اليه ونحن امرنا بطاعة اولي

الامر وطاعته في تصديقه وقبول قوله وقال الشيخ ابو منصور ان كان القاضي عالما عادلا يجب قبول قوله
لظاهر وعدم تهمه الخطا والخيانه **وصدق عدل جايل سئل فاحسن تفسيره** بان يقول في الزنا اني استفسرت
المقر به كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرجم ويقول في حد السرقه انه ثبت عندي بالحجه انه اخذ نصابا من حرز لا شبهه
فيه وفي القصاص انه قتل عمدا بلا شبهه فحينئذ يجب تصديقه وقبول قوله **ولم تقبل قول غيرهما** وهو جاهل
فاسق وعالم فاسق لتهمه الخطا بالجهل والخيانه بالفسق **الا ان يعاين سبب الحكم** يعني سببا شرعيا فيقبل قوله
لانتفاء التهمه **صدق مزول قال لزيد اخذت منك الف قضيت به لبكر ودفعت اليه او قال قضيت**
بقطع يدك في حق وادى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر اي زيد بكونها في قضائه يعني اذا قال قاض معزول
لعمل اخذت منك الف علي وعليهم ودفعته الى زيد قضيت به لم عليك فقال الرجل اخذت ظلما فالقول للقاضي
بلا يمين وكذا لو قال قضيت بقطع يدك لحق وقال فعلته ظلما فالقاضي يصدق بكل حال اذا كان الماخوذ
منه ماله او المقطوع يده مقرا كونه حال قضائه لانه لما اقر به صار مقرا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل
القاضي على سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان فجعل القول قوله بلا يمين اذ لو لزمه اليمين صار خصما وقضاء الخصم
لا ينفذ ولو اكل اكرها او ميتا وقال فعلته قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح
وانا مجنون وجنونه كان معهودا **كتاب القسمه** ٥٣ لما كان وجه المناسبة بين كتاب القضاء وكتاب القسمة
هي لغة اسم للاقسام كالعدوة للاقتداء وشرعا **تمييز بين الحقوق الشايعة** بين المتقاسمين **وركنها فعل**
يحصل به التمييز بين الاعيان كالكيل والوزن والعد والذرع في المكيلي والموزوني والعددي والذرعي **وشرطها**
طلب الشركاء او احدهم الانتفاع بحصته حتى اذا لم يوجد منهم الطلب لم يصح القسمه **وشرطها عدم فوت**
المنفعه فانها افراز بالكل واحد قبل القسمة من الملك والمنفعه وانما يتحقق بهذا اذا بقي المقرر على ما كان
قبل الافراز باصله ومنافعه واما اذا تبدل فيكون تبديلا لا افرازا **وحكمها تعيين نصيب كل على حدة**
لانه الاثر المترتب عليها **ولا تتري مطلقا** اي سواء كانت في المثليات او القيميات **عن معنى افراز**
هو اخذ عين حقه ومعنى **مبادله هي اخذ عوض عنه** اي عن حقه اذ ما من جزء معين الا وهو مشتمل
على النصيبين فكان ما ماخذه كل منهما نصف ملكه ولم يستفد من صاحبه فكان افرازا والنصف الآخر
كان لصاحبه وضادله عوضا عما في يد صاحبه فكان مبادله **وان** وصلته **غلب الاول** اي معنى الافراز
والتميز **في المثليات** وهي المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربه لان ما ياخذه مثل حقه صورة
ومعنى فامكن ان يكمل عين حقه **وان غلب الثاني** اي معنى المبادله **في غيرها** يعني الحيوانات والعروض لوجود
التفاوت بين ابعاضها فلا يمكن ان يجعل كانه اخذ حقه وفرع على ما ذكر بقوله **فيأخذ شريك حصته بشيعة**

صاحبه فى الاولى لكونه عين حقه لا انه لكونه يجبر حقه ولمعنى الافراز يجبر عليها فى متحد الجنس من غير المثليات
فقط عند طلب احدهم يعنى ان المبادله لما كانت غالبه فى القيميات كالحيوانات والعروض كان ينبغى ان لا يجبر
على القسمة فيها لكن يجبر عليها لما فيها من معنى الافراز فان احدهم يطلبه القسمة يسال القاضى ان يخصه بالانتفاع
بنصيبه ويمنع الآخر عن الانتفاع بملكه فيجب على القاضى اجابته وان كانت اجناسا مختلفة لا يجبر القاضى على
قسمتها لعذر المبادله باعتبار تخلل التفاوت فى المقاصد ولو توافقوا جاز لان الحق لهم ويستحب نصب
قاسم يرزق من بيت المال لان الاصح ان القسمة من جنس عمل القضاء لتمام قطع المنازعه بها فاشبه رزق القاضى
وصح نصبه ناظر على عدد الرؤس اى رؤس المتقاسمين عند الامام لان النفع يعود على الخصوص وعندهما على قدر
الانصباء لانه مؤنة الملك فيتقدر بقدره وله ان الاجر يتقابل بالتميز وانه لا يتفاوت وانما يصعب الحساب بالنظر
الى القليل وقد ينعكس الامر فتعذر اعتباره فيتعلق الحكم باصل التميز ثم ان الاجر هو اجر المثل وليس لقدر
معين فان باشر القاضى نفسه القسمة فعلى روايه كون القسمة من جنس عمل القضاء لا يجوز له اخذ الاجر وعلى
روايه عدم كونها منه جاز ويجب كونه عدلا عالما بها اى بالقسمة لانه ان كان من جنس عمل القضاء فلا بد
من العدالة وهى بالعلم ومن الاعتماد على قوله وهى بالعداله ولا يعين واحدا لها لان تعيين يحكم بالزيادة
على اجر مثله ولا يشرك القسام لئلا يتواصفوا على مقالة الاجر فيودى الى الاضرار بالناس وصحت برضاء
الشركاء لولايتهم على انفسهم واموالهم الا عند صغر احدهم فحينئذ لا يصح بل يحتاج الى امر القاضى لقصور
ولايتهم عنه قسم تقليبا ادعوا ارثه وعقارا ادعوا او ملكه مطلقا ولو ادعوا الارث عن زيد لا اى لا يقسم
حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته لاختلاف فى الاولين وفى هذا خلاف للامامين لهما انه فى يديهما وهو
وكيل الكل والاقرار امارة الصدق ولا منازع لهم فيقسمه بينهم كما فى المنقول الموروث والعقار المشترى
والبينه لا تفيد لانها على المنكر لكنه مذكر فى صك القسمه انها قسمها باقرارهم ليقصر عليهم ولا يكون قضاء على
شريك اخر لهم وله ان الميت يصير مقضيا عليه بقسمه القاضى وقول الشركاء ليس بحجه عليه فلا بد لهم من
اقامه البينه لتثبت بها القضاء على الميت فان الركه قبل القسمه مبقاة على ملك الميت بدليل ثبوت حقه
فى الزوايد كالولد ملكه وارباحه حتى تقضى منها ديونه وينفذ وصاياه وبالقسمه ينقطع حق الميت عن
الركه حتى لا تثبت حقه فيما يحدث بعده من الزوايد وكان هذا قضاء على الميت تقطع حقه فلا بد من البينه
ويصير بعضهم حينئذ مدعيا والبعض خصما وان كان ميتا ولان يبرهنا انه اى العقار معهما حتى يبرهنا
انه لهما يعنى ان ادعوا الكل فى العقار ولم يذكروا كيف انتقل اليهم لم تقسمها حتى يقيما البينه انه لهما لاحتمال ان
يكون لغيرهما ثم قيل هذا قول ابى حنيفه خاصه وقيل هو قول الكل وهو الاصح لان القسمه خبر بان الحق الكل
كميلا للمنفعه ولحق اليد تتميما للحفظ وامتنع الاول هنا لعدم الملك وكذا الثانى للاستغناء عنه لانه محفوظ بنفسه
كذا فى الكافى برهنا على الموت وعدد الورثه وهو اى العقار معهم وفيهم صغيرا وغايب قسم ونصب قابض

لهما هو وصى من الطفل ووكيل من الغايب لان فى هذا النصب نظرا للغايب والصغير ولا بد من اقامه البينه
على اصل الميراث فى هذه الصور عنده ايضا بل اولى لان فى هذه القسمه قضاء على الغايب والصغير سواء لهم
عندهما يقسم بينهم باقرارهم ويغرل حق الغايب والصغير ويشهد انه قسمها بينهم باقرار الكبار الحضور وان الغايب
او الصغير على حجته وان برهن واحد من الورثه او اشروا اى الشركاء وغاب احدهم او كان اى العقار مع الوارث
الصغير او الغايب او كان معه شى منه اى من العقار لا اى لا يجوز القسمه اما الاول وهو عدم جواز القسمه
اذا برهن واحد فلانه ليس معه خصم وهو ان كان خصما عن نفسه فليس له حد خصما عن الميت وعن الغايب
وان كان خصما عنها فليس له حد يخاصمه عن نفسه ليقيم البينه عليه بخلاف ما لو كان الحاضر من الورثه امينا حيث
يكون القسمه قضاء على غير المتخاصمين واما الثانى وهو عدم جواز القسمه اذا اشروا وغاب احدهم فللفرق بين الاقرار
والشراء فان ملك الوارث ملك خلافه حتى يرد بالعيب على بايع المورث ويرد عليه بالعيب ويصير مغرورا بالشراء
المورث حتى لو وطئ امة اشتراها مورثه فولدت فاستحقت رجع الوارث على بايع مورثه بثمنها وقيمة
الولد للعقود من جهته فانتصب احدهم خصما عن الميت فيما فى يده والآخر عن نفسه فصارت القسمه قضاء بحضرة
المتقاسمين واما الملك الثابت بالشراء لكل واحد منهم فملك جديد بسبب باشره فى نصيبه ولهذا لا يرد بالعيب
على بايع بايعه فلا تنتصب الحاضر خصما عن الغايب فحينئذ يكون البينه فى حق الغايب قايمه بلا خصم فلا تقبل
واما الثالث وهو عدم جواز القسمه اذا كان العقار مع الوارث الصغير او الغايب او شى منه فلان هذه
القسمه قضاء على الغايب او الصغير الحاضر باخراج شى مما كان فى يد عن يده بلا خصم حاضر عنها وقسم يطلب
احدهم ان انتفع كل بحصته ويطلب فى الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته يعنى اذا انتفع كل من
الشركاء بنصيبه قسم بطلب احدهم لان فى القسمه تكميل المنفعه وكانت خصما لازما فيما يحتملها اذا طلب احدهم
وان انتفع احدهم بنصيبه اذا قسم وتضرر الآخر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب
القليل لم يقسم كذا ذكر الخصاف وذكر الحصاص عكسه وذكر الحاكم فى مختصره ان ايتهما طلب القسمه قسم القاضى
قال فى الكافى ما ذكره الخصاف اصح وفى الاخيره وعليه الفتوى لا اى لا يقسم ان تضرر كل لاعلة الا بطلبهم
لان الجبر على القسمه لتكميل المنفعه وفى هذا تتوبتها فيعود على موضوعها بالنقض ويجوز بالتراضى لان الحق
لهم ولا الجنسين بالتداخل يعنى لا تقسم الجنسين بادخال بعضه فى بعض بان اعطى احد المتقاسمين بعض
والاخر شايعين مثلا عاجلا بعض هذا فى مقابله داك اذ لا اختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمه تميزا بل تقع معاوضه
فتعتمد التراضى دون الجبر لان ولايته الاجبار للقاضى ليست بمعنى التميز لا المعاوضه ولا الوقيق يعنى اذا
كان الرقيق وهو العبيد والاماء بين اثنين فطلب احدهما القسمه فلا يخلو اما ان يكون مع الوقيق شى آخر
يصح فيه القسمه جبرا كالغنم والثياب او لا فان كان صح القسمه فى قولهم جميعا على الاظهر اما عندهما فظاهر واما عند
ابى حنيفه فبجعل الاذى مع الرقيق اصلا فى القسمه جبرا وبجعل الرقيق تابعا له فى القسمه وقد ثبت الحكم للشى تبعا

فى الكفايه وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى وقال صح

وان لم يثبت قصدا كالثوب في التبع والمنقولات في الوقف وان لم يكن فان كانوا ذكورا واناثا لم يقسم الا برضاهما وان كانوا ذكورا اواناثا لا تقسم اتفاقا بينهما عند ابي حنيفه ولا يجبر بما على ذلك وقالا يجبر بما عليها لاتحاد الجنس كما في الابل والغنم ولان التفاوت في الادمي فاحش لتفاوت المعاني الباطنه كالذهن والكياسه ونحوهما فلا يكون ذلك قسمه وافراز اخلاف سايرالحيوانات فان التفاوت فيها تافه عند اتحاد الجنس ثم ان الذكر والانثى من بني آدم جنسان ومن سايرالحيوانات جنس واحد ولا الجواهر قيل اذا اختلف الجنس كالآلي والياقوت لا تقسم لان الجنس لما اختلف لم يتحقق معنى القسمه وهو تكميل المنفعه وقيل لا تقسم الكبار منها لفحش التفاوت وتقسم الصغار لقله التفاوت وقيل الجواب يجري على اطلاقه لان مباله الجواهر افحش من قبل جهاله الرقيق ولهذا لو تزوج على لؤلؤة او ياقوتة او خالع عليها لا يصح التسمية وللمتعارف على عبد يصح فاولى ان لا يجبر على القسمه ولا الحمام والبئر والرحا الا برضاهم وكذا الحايط بين الدارين لان القسمه تبير المنفعه فاذا لم يكن كل نصيب منتفعا به انتفاعا مقصودا لا يتحقق معنى القسمه فلا يقسم القاضي بخلاف التراضي لان الضرر دور مشتركه او دار او حانوت قسم كل واحد نهنا امور ثلثه الدور والبيوت والمنازل فالدور كانت او متفرقه لا تقسم عنده قسمه واحده الا بالتراضي والبيوت تقسم مطلقا لتفاوتها في معنى السكنى والمنازل ان كانت مجتمعه في دار واحده متلاصقا بعضها ببعض قسمت قسمه واحده والا فلا لان المنزل فوق البيت ودون الدار فالحقت المنازل بالبيوت اذا كانت متلازقه وبالدور اذا كانت متباينه وقالا في الفصول كلها ينظر القاضي الى اعدل الوجوه ويقضي على ذلك واما الدور والضيعه والدار والحانوت فيقسم كل منها وحده بالاختلاف الجنس ثم لما فرغ عن بيان القسمه وبيان ما يقسم وما لا يقسم شرع في بيان كيفيه القسمه فقال ويصور القاسم ما يقسم اي ينبغي للقاسم ان تصور ما يقسمه على القرطاس ليمكنه حفظه ويعدله اي يسويه على سهام القسمه ويذرعه ليعرف قدره ويقوم بناءه اذ ربما يحتاج اليه بالآخره ويفرز كل قسم اي يميزه عن الباقي بطريقه وشربه لئلا يكون لنصيب بعضهم تعلق بنصيب الآخر فيتحقق معنى التميز والافراز على الكمال فاذا كان اي ما يقسم بين جماعه لهم سدس وثلث ونصف مثلا بجعله اي يجعل ما يقسم ستة اسهم ويلتبي للاول بالسهم الاول وما يليه بالثاني والثالث الى السادس ويكتب اساميهم ويجعلها قرعه فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول فان كان صاحب السدس اخذ حقه وان كان صاحب الثلث اخذه وما يليه وان كان صاحب النصف اخذه والذين يليانه ولا يدخل دراهم ليست من التركه في القسمه الا برضاهم صورته دارين بين جماعه فاراد وا قسمتها وفي احداهما بين فضل بناء فاراد احد الشركاء ان يكون عوض البناء دراهم واراد الآخران يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه ان يرد باز اء البناء من الدراهم الا اذا تعذر في للقاضي ذلك لان القسمه من صنوف الملك المشترك والشركه بينهم في الدار لا في الدراهم فلا يجوز قسمه ما ليس بمشترك فان وقع

وضعه اقرار

مسيل قسم هذا مرتبط بقوله ويفرز كل قسم بطريقه وشربه وما بينهما من متممات الاول او طريقه في قسم الآخر للشرط فيها اي في القسمه حرف اي المسيل او الطريق عنه الى القسم الاول ان امكن ليحصل معنى القسمه وهو قطع الشركه وتكميل المنفعه بالاخروط والا فسخت اي القسمه لان المقصود وهو ما ذكرنا لم يحصل فتفسخ وتستانف على وجه يمكن لكل منهما ان يجعل مسيلا او طريقا جاز شهادة القاسمين عند اختلاف المتقاسمين في القسمه عند ابي حنيفه وابي يوسف و عند محمد والشافعي لا يجوز لانها شهاده على فعل نفسها وانها شهاده على قول غيرها بالاستيفاء فصار كما اذا شهد على نفسه بالاستيفاء سفل ذو علو وسفل وعلو مجردان عن العلو والسفل قوم كل واحده وقسمها اي بالقيمه لان السفل يصلح لما لا يصلح له العلو كالبئر والسرداب والاصطبل وغيرذلك فصارا كالجنسين فلا يمكن التعديل الا بالقيمه اذا اقتسم المتقاسمون على غير استيفاء ثم اوجب الغلط في القسمه وزعم ان بعضا مما اصابه في يد صاحبه وقد كان الشهد على نفسه بالاستيفاء لا يصدق لانه تبين ان القسمه بعد تمامها عند لا ذم قد عرى الغلط لدعوى لنفسه حق الفسخ بعد لزوم سبب ظهور العقد فلا تقبل الا بحجه فان لم يوجد استحلف الشركاء لانهم لو اقروا لزمهم وان انكروا حلفوا عليه لرجاء النكول فمن حلف منهم خلص ومن نكل جمع بين نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما لان النكول كالاقرار حجه عليه دون غيره قالوا ينبغي ان لا يسمع دعواه اصلا للتناقض و اجيب بان القاسم امين وهو اعتمد على قوله فاقر ثم لما تامل حق التامل ظهر الغلط في فعله فلا يواخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق وان قال اي احد الشريكين قبضته يعني نصيبه فاخذ شريكي بعضه وانكر اي شريكه حلف لانه يدعي عليه نصيب وهو منكر والقول للمنكر مع اليمين وان قال قبل قراره بالاستيفاء اصاب من كذا الى كذا ولم يسلمه الي تحالفا وفسخت اي القسمه لان الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمه فصار نظير الاختلاف في مقدار المبيع كما ذكر في احكام التحالف في الدعوى ولو اختلفا في التقويم لم يلتفت اليه لانه دعوى الغبن ولا اعتبار به في البيع فكذا القسمه لوجود التراضي الا اذا كانت القسمه بقضاء القاضي والغبن فاحش لان تصرفه مقيد بالعدل ولو اقتسما واراهما اصاب كلا طايفه فادعى احدهما بيتا في يد الآخر انه من نصيبه وانكر الآخر فعليه البينه لانه يدعي عليه قضاء وهو منكر وان اقاما بينتين فالعبره لبينه المدعي للاثبات ان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ عند ابي حنيفه اي لا تفسخ لكن له ولايه الفسخ بل يرجع في نصيب شريكه خلافا لابي يوسف فانه تقول تنقض القسمه وما بقي في ايديهما يكون بينهما نصفين وقول محمد مضطرب والاصح انه مع ابي حنيفه كذا في الكافي طرد دين في التركه المقسومه تفسخ اي القسمه الا اذا قضوه اي الورثه الدين او ابراء الغرماء ذمم الورثه او بقي منها ما يفي به اي الدين يعني اذا قسمت التركه بين الورثه ثم ظهر دين محيط قبل للورثه اقضوه فان قضوا صحت القسمه والا فسخت لان الدين مندم على الاداء فصار كالمستحق وقوع الملك لهم فيها الا اذا قضوا الدين او ابراء الغرماء ذمهم فحينئذ يصح القسمه لزوال المانع فكذا اذا لم يكن محيطا تعلق حق الغرماء بها الا اذا بقي منها ما يفي بالدين فح لا تفسخ لعدم الاحتياج اليه ولو ظهر غبن فاحش في القسمه

القسمه اتفاقا وفسخا لبعض شايع فيه تفسخ اي القسمه اتفاقا وفسخا لبعض شايع من نصيبه لا تفسخ

بالقضاء تبطل عند الكل لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد وان كانت بالتراضي لان تبطل القسمة تعديل لا يلتفت الى قول من يدعيه لانه دعوى الغبن ولا عبرة به في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضي وقيل يفسخ وهو الصحيح وكذا في الكافي ادعى احد المتقاسمين وهنا في الكر صح حتى اذا اقام البينة له ان تنقض القسمة ولم يكن قسمته ابراء من الدين لان القسمة تصادف الصوت وحق اليوم تعلق بالمعنى ولو ادعى عينا لا اي لا يسمع ولا تنقض القسمة اذا الاقدام على القسمة اقرار منه بان المقسوم مشترك وصحت المهاياة وهي لغة مفاعلة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء والتهايؤ تفاعل منها وهي ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به وحقيقته ان كلا منهم رضي بهيئة واحدة ويختار بها وشرعا قسمة المنافع والقياس ان لا يجوز لانها مبادلة المنفعة بجنسها لكنها جازت بالاجماع في سكون هذا بعضا من دار وذاك بعضا وسكون هذا علوها وذاك سفلها وخدمة عبد بان يخدم العبد هذا الشريك يوما وذاك الشريك يوما او كسكنى بيت صغير بان يسكنه هذا الشريك يوما وذاك يوما وخدمة عبدين بان يخدم زيدا هذا العبد ويخدم بكرا العبد الآخر اذا كانت المهاياة في المكان كانت افرازا من كل وجه ولهذا لا يشترط فيها التأبيد ويجوز لكل منهم ان يستغل ما اصابه بالمهاياة شرط ذلك في العقد اولا لحدوث المنافع على ملكه ولا كذلك العارية والاجارة وفي المهاياة في الزمان افراز من وجه وبجعل كالمستوفي لنصيب شريكه فكان مبادلة من وجه وانما قلنا ذلك لان معنى الافراز يتحقق في المهاياة في المكان دون الزمان وكذا التهايؤ في الزمان في عبد واحد لانها متعينة فيه لتعذر التهائي في المكان والبيت الصغير كالعبد لا في غلة عبد او عبدين او غلة بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن شاة اي لا يجوز المهاياة في هذه الاشياء اما في عبد واحد او بغل واحد فلان العيبين متعاقبان في الاستيفاء فالظاهر التغير في الحيوان فيفوت المعادلة بخلاف المهاياة في استغلال دار واحدة حيث يجوز في ظاهر الرواية لان الظاهر عدم التغير في العقار فافترقا واما في عبدين او بغلين فلان التهائي في الخدمة جوز للضرورة لامتناع قسمتها ولا ضرورة في الغلة لانها تقسم واما في ركوب بغل او بغلين فلان الركوب يفاوت بتفاوت الراكبين فلا تحقق التسوية فلا يجبر القاضي عليه واما في ثمر شجرة او لبن شاة ونحوه فلان التهائي فيه مخصص بالمنافع فلا يوجد في الاعيان والفروع تتحقق في المنافع لامتناع قسمتها بعد وجودها لسرعة فنائها بخلاف الاعيان كتاب الوصايا وجه ايراد هذا الكتاب في اخر الكتاب ظاهر لان آخر احوال الانسان في الدنيا الموت والوصية معاملة وقت الموت وله زيادة اختصاص بكتاب القسمة لان القسمة بين الورثة بعد الموت والوصية اسم بمعنى المصدر ثم سمي به الموصى به والاضافة طلب شيء من غيره لفعله في بعينه حال حيوته وبعد وفاته وشرعا يستعمل تارة باللام تقال اوصى فلان لفلان بكذا بمعنى ملكه له بعد موته وتارة اخرى بالى يقال اوصى الى فلان بمعنى جعله وصيا له بتصرف في ماله واطفاله بعد موته والقوم لم يتعرضوا للفرق بينهما وبيان كل منهما بالاستدلال بل ذكروهما في اثناء تقرير المسائل وقد بينا ههنا كل منهما بافراده فلما

امتنع تعريف اللفظ المشترك بين المعنيين بمفهوم واحد عرف كلا منهما بادخال او المقسمة بينهما فقال الايصاء جعل الغير مالكا لماله بعد موته او تفويض المتصرف في ماله ومصالح اطفاله الى غيره بعد موته فهما بابان لبيان الاول في بيان الوصية بالمال ونحوه وهو المنفعة فان الوصية قد يكون بالمنفعة كما سيأتي وانما قوله اوصيت بهذا لفلان ونحوه من الالفاظ المستعملة فيهما وشرطها كون الموصى به الا للتمليك فلا يجوز من المملوك ولو مكاتبا او الصغير والمجنون وعدم استغراقه بالدين لانه مقدم على الوصية كما سيأتي وكون الموصى له حيا وقتها اذ لو كان حيا لبطلت الوصية وكونه غير وارث ولا قاتل للاسباب التي من عدم جواز الوصية للوارث والقاتل وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي مالا كان او منفعة وكلما كون الموصى به مملوكا بعد موت الموصي لا اقامة الموصى به مقام نفسه حتى وجب الاستيداء عليه للجاريه الموصى بها جارت بالثلث للاجنبي وان لم تجز الوارث لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها حيث شئتم وعليه الاجماع وبعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر وقت التمليك حتى اذا اوصى لاخيه وهو وارث ثم ابن صحت الوصية للاخ ولو عكس بان اوصى لاخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصي بطلت الوصية للاخ لما ذكرنا لا الزيادة عليه اي على الثلث لان حق الورثة تعلق بماله لانعقاد سبب زواله اليهم وهو استغناؤه عن المال لكن النزع جوزه في حق الاجانب بقدر الثلث لتدارك تقصيره كما مر ولم يجوزه في حق الورثة لئلا يتأذى بعضهم بإيثار البعض الا ان يجيز ورثته بعده اي بعد موته وهم كبار لان الامتناع لحقهم وهم اسقطوه ولا عبرة باجازتهم حال حيوته لانها قبل ثبوت الحق لانه ثبوته عند الموت فكان لهم ان يرجعوا عنه بعد وفاته بخلاف ما بعد الموت لانه بعد ثبوت الحق فليس لهم ان يرجعوا عنه لان الساقط لا يعود وندب ثلثه اي من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم كصغرهم لانه ترد دبين الصدقة على الاجنبي والهبة للقريب والاولى اولى لقوله صلعم اذ تبقى بها رضا الله تعالى وولاؤها اي لو لا غناهم ولا استغناؤهم كصغرهم فالترك اولى لان ترك الوصية صدقة على القريب بقدر الوصية والوصية تصدق على الاجنبي فالاولى او له عليه الصلوة والسلام افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح كثر كها مع احدهما اي ان لم يكن الورثة اغنياء اولا يستغنون بحصتهم من التركة فترك الوصية اولى ووجبت اذا كان عليه حق الله تعالى كالزكوة والحج لانه لما قصر منه في حيوته وجب عليه التدارك بعد مماته تحليلا لذمته وتوخر اي الوصية عن الدين لانه اهم الحاجتين فانه فرض والوصية تبرع الا ان بر به الوفاء فيصح لزوال المانع وصحت اي الوصية بالكل اي بكل ماله عند عدم وارثه لان المانع من الصحة تعلق حق الوارث فاذا انتفى صح وصحت لمملوكه بثلث ماله في الخلاصة الوصية للعبد يعين من اعيان ماله لا تصح امالو اوصى بثلث ماله له مطلقا يصح ويكون وصية للعتق فان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته ولو اوصى له

بشئ من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام السغدي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين وقال في الخلاصة لو اوصى
لعبده القن او لامته القنة جازت الوصية وهذا مخالف لما في الخلاصة فما لا فيقيد هذا بما سوى العين او يطلق
ويحمل على غير الاصح وفي الخانية لو اوصى للكاتب او لام ولده او لبرقيقه جاز لكل استحسانا ولو اوصى لعبد
القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في كلهم الا ان عند ابي حنيفة في الوصية للقن يعتق بنفسه
مجانا وعليه المفاضية وله ملك ماله من سائر التركة فيتقاصان ويزاد ان الفضل وعند صاحبيه يعتق
العبد ويصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث شئ كان الفضل للعبد وصحت للحمل بان
يقول اوصيت لحمل فلانة كذا درهما وبه اي بالحمل ايضا بان يقول اوصيت لما في بطن هذه الجارية بهذه الدراهم فان
الوصيتين تصحان لان الوصية اخت الميراث والارث يجري في الصورتين فتصح الوصية ايضا لكن الاثبات
انما تصح ان ولدا اي الحمل لاقل من ستة اشهر من وقتها اي وقت الوصية فان صحة وصية الحمل موقوفة
على وجوده وانما تتبين بوجوده اذا ولد في هذه المدة وبالامة الا لحملها فانها ايضا تصح لان الاصل ان ما
يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه وما لا فلا كما مر في البيوع ويصح افراد الحمل بالوصية فصح استثناؤه
ومن المسلم للذمي وبالعكس فالاول لقوله تعالى لا ينهاكم عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية والثاني
لانه بعقد الذمة ساوى المسلم في المعاملات حتى جاز التبرع من الجانبين في الحيوة وكذا في الممات لا حربي في
داره في الجامع الصغير الوصية طريق وهو في دارهم باطلة لانها بر وصلة وقد نهينا عن بر من يقاتلنا لقوله تع
انما ينهاكم الله عن الذين يقاتلوكم في الدين الاية في السير الكبير ما يدل على الجواز ووجه التوفيق انه لا ينبغي
ان يفعل وان فعل جاز كذا في الكافي والنهاية اقول لا يخفى بعده بل وجه التوفيق ما يدل عليه قول الجامع الصغير
وهو في دارهم فانه احتراز عن حربي ليس في دارهم وهو المستامن فان الوصي ما دام في دار الحرب ممن يقاتلنا
بخلاف المستامن فانه ليس كذلك وهو المراد مما ذكر في السير الكبير ولا لوارثه لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث
وقاتله مباشرة سواء كان عامدا او خاطئا لقوله صلعم لا وصية للقاتل ولانه قصد الاستعجال بفعل محظور فعوقب
بالحرمان عن مقصوده وهو الارث وقوله مباشرة احتراز عن التسبيب كوضع الحجر في غير ملكه الا باجازة
ورثته وهم كبار الاستثناء متعلق بالمسئلتين او يكون القاتل صبيا ذكره في الاسرار ولا من صبي
مميز لانه تبرع وهو ليس من اهله الا في تجهيزه وامر دفنه فانه يجوز عندنا استحسانا حتى اذا لم يكن ثمة
من يجهزه اصلا وان وصلته مات بعد الادراك متعلق بقوله ولا من صبي مميز يعني اذا اوصى ثم مات بعد
الادراك لم يجز لعدم الاهلية وقت المباشرة او اضافها اليه بان قال اذا ادركت فلانتي لفلان وصيه فانه لا يجوز
لقصور الولاية فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق والعتاق ولا من عبد لانه ليس من اهل التبرع ومكاتب
وان ترك وفاء لانه ايضا ليس من اهل التبرع وقيل عندهما يصح في صور ترك الوفاء الا اذا اضافها
اي اضاف العبد والمكاتب الوصية الى العتق فح يصح لان اهليتهما تامة والمانع حق المولى فيصح اضافته الى حال

استقاطه ولا من معتقل اللسان بالاشارة اعلم ان ايماء الاخرس وكنايته كالبيان لخلاف معتقل اللسان في وصيته
ونكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه وقوده والفرق ان الاشارة انما تقوم مقام العبارة اذا كانت معهودة وذلك في
الاخرس دون معتقل اللسان حتى لو اعتاد ذلك وصارت له اشارة معهودة كان بمنزلة الاخرس وقدر الاعتياد
بسنة وقيل ان دامت العلة الى الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه لانه عجز عن النطق بمعنى لا
يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى ذكره الزيلعي قبولها بعد موته اي قبول الوصية لا يعتبر الا
بعد موت الموصي لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت فيبطل قبولها ورده قبله اي قبل الموت كما اذا قال لامرأته
انت طالق غدا على رد الي فان ردها وقبولها باطل قبل الغد كما مر وبه اي بالقبول يملك اي الموصى به والملك
به لان الوصية اثبات ملك جديد ولهذا لا يرد الموصى له بالعيب ولا يملك احداث الملك لغيره بلا اختياره
بخلاف الميراث فانه خلافه حتى يثبت فيه هذه الاحكام جبرا من الشارع بلا قبول ولا بتة عليه الا اذا مات موصيه
ثم هو اي الموصى له بلا قبول فرد اي الموصى له بلا قبول لورثته اي ورثة الموصى له استحسانا والقياس ان
يبطل الوصية بذكر ان الملك موقوف على القبول فصار كمشتري قبل قبوله بعد ايجاب البايع وجه الاستحسان
ان الوصية من جانب الموصي قد تمت بموته تاما لا يحتمل الفسخ من جهته وانما توقفت لحق الموصى له فاذا
مات دخل في ملكه كما في بيع شرط فيه الخيار للمشتري اذا مات قبل الاجازة وله اي يجوز للموصى للرجوع
عنها اي الوصية بقول صريح نحو رجعت عما اوصيت لانه تبرع لم يتم فصار كالهبة وفعل يقطع حق المالك
عن المغصوب كقطع الثوب وخياطته او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه بدونه كالبناء او ينزل ملكه
كالبيع فان كل تصرف اوجب زوال ملك الموصي كان رجوعا كما اذا باع الموصى به ثم اشتراه او وهبه
ثم رجع فان الوصية لا تنفذ لانه في ملكه فاذا زاله عنه كان رجوعا وذبح الشاة الموصى بها رجوع لانه يقصد
به الحاجة عادة وصار به هذا المعنى اصلا ايضا بخلاف غسل ثوب اوصى به فانه لا يكون رجوعا لان من اراد
ان يعطي ثوبه غيره يغسله عادة فكان تقريرا لا جحود ليس برجوع لان الرجوع اثبات في الماضي ونفي في
الحال والجحود نفي في الماضي والحال فبينهما تناف ولهذا لا يكون جحود النكاح فرقة كذا كل وصية اوصيت بها
فحرام او ربوا فانه ايضا ليس برجوع لان وصف الحرمة والربوة يقتضي بقاء الاصل فلا تحتمل الرجوع وقوله
كل وصية اوصيت بها اخرتها بخلاف تركتها فان الاول ليس برجوع والثاني رجوع لان ترك الشئ اسقاط والتأخير
ليس باسقاط فان الدائن اذا قال للمديونة تركت لك دينك كان ابراء له ولو قال اخرت عنك لا يكون
ابراء كذا في المحيط وبخلاف كل وصية اوصيتها فهي باطلة فانه ايضا رجوع لان الباطل ذاهب فتلاشى
لا اصل له او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي فان كلامنها يكون رجوعا لان اللفظ يدل
على قطع التركة واثبات التخصيص له فاقتضى رجوعا عن الاول ثم الورثة بالخيار ان شاؤا اجازوا وان
شاؤا ردوا بخلاف ما اذا اوصى به لآخر ايضا فانه لا يكون رجوعا لان اللفظ صالح للتركة والمحل يقبلهما فيكون

العبد مشتركا بينهما ولو كان فلان ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها لان بطلان الاولى من ضرورات
الاثبات للثانى فاذا لم يثبت له فهو للاول ولو كان فلان حيا وقتها فمات قبل الموصى فهى لورثة الموصى لبطلان
الوصيتين لانه لما ثبت للثانى كان رجوعا عن الاول فبطلت فى حق الاول وصحت فى حق الباقى ثم بطلت بموته
قبل موت الموصى تبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعد ما اى بعد الهبة والوصية الاصل فى هذا الفصل
ان كون الموصى له وارثا او غير وارث لجواز الوصية وفسادها يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية وفى الاقرار يعتبر
كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار لجواز وفساده فاذا اوصى المريض لامراة بشئ او وهب لها
شيئا ثم تزوجها ثم مات بطلت لوصية والهبة اما الوصية فلانها ايجاب مضاف الى ما بعد الموت وهى وارثة
والوصية للوارث باطلة واما الهبة وان كانت بخلاف نهى كالمضافة الى ما بعد الموت ممن الا انها وقعت فى
الوصايا لانها تترجح بترجح حكمه عند الموت بخلاف اقراره فان المريض اذا اقر لامراة بدين ثم تزوجها ثم مات جاز
اقراره لما مر ان المعتبر فيه كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار وهى اجنبية فيه وبطل وصيته ومنه
واقراره لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد دخل اى بعد الوصية والهبة ح غير ما اما الوصية
والهبة فلما مر ان المعتبر فيهما حال الموت واما الاقرار فانه وان كان ملزما بنفسه لكن سبب الارث وهو
البنوة قايم وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار فصار باعتبار التهمة ملحقا بالوصايا المقعد وهو العاجز
عن المشى لداء فى بطنه والمفلوج الفلج داء يعرض نصف البدن فيمنعه عن الحس والحركة الارادية و
الاشل وهو الذى فى يده ارتعاش وحركة والمسلول وهو الذى تكون له علة السل وهو قرح يكون
فى الرية ان طال مدته سنة كالصحيح والا فكالمريض يعنى ان هذه امراض مزمنة فمن عرض له
واحد منها وتصرف بشئ من التبرعات ثم مات قبل تمام سنة مشتملة على الفصول الاربعة كان المرض
مرض الموت فيعتبر تصرفاته من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت لانه اذا استولى فى
الفصول التى كل منها مظنة الهلاك صار المرض بمنزلة طبع من طبايعه وخرج صاحبه من احكام المرضى
حتى لا يشتغل بالتداوى اجتمع الوصايا وكان بعضها فرضا وبعضها نفلا وضاق الثلث قضى الفرض
والنفل قدم الفرض سواء قدمه الموصى او اخره كالحج والزكوة والكفارات لان الاصل ان تقدم
الاهم وان تساوت فى القوة قدم ما قدم اى الموصى فى الذكر لان الظاهر من حال الانسان
ان يبدا بما هو الاهم عنده والثابت بالظاهر كالثابت بالنص والنص على تقديم ما بدا به لرسا تقدم
كذا ههنا اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان كفى نفقته لان الواجب الحج عن بلده ولهذا يعتبر
فيه من المال ما يكفيه من بلده والوصية لاداء ما كان واجبا عليه وحج راكبا اذا لا يلزمه ان يحج ماشيا
فانصرف الله على الوجه الذى وجب عليه والا اى وان لم يكف فمن حيث يكفى والقياس ان لا يحج
عنه لانه اوصى بالحج بصفة وقد عدمت وجه الاستحسان انا نعلم ان غرضه تنفيذ الوصية فتنفذ ما

ما بقى يعنى اذا اوصى بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثا كل منهما وبقى ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله
فللموصى له جميع ما بقى وقال زفر له ثلث ما بقى لان كل واحد منهما مشترك بين الورثة والموصى له والمال المشترك كما توى
ما توى منه على الشركة وبقى ما بقى منه عليها وصار كما اذا كانت الركة اجناسا مختلفة والثلث فى الجنس
الواحد يمكن جمع حق احدهم فى الواحد ولهذا يجرى فيه الجبر على القسمة واذا امكن الجمع جمع حق الموصى له فيما بقى
تقديما للوصية على الارث لان الموصى جعل حاجته فى هذا المعين مقدمة على حق ورثته بقدر الموصى به فكان حق
الورثة كالمبيع وحق الموصى له كالاصل والاصل فى مال الشتمل على اصل وتبع اذا هلك شئ منه ان يجعل الهالك
من التبع كما فى مال المضاربة حيث يصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب ربه ثم وثم ولو اوصى بثلث رقيقه
وثيابه مختلفة او دوابه اى للموصى له ثلث ما بقى لان الظاهر منها التفاوت بين افرادها فيكون اجناسا
مختلفة فلا يمكن جمع حق احدهم فى الواحد ولو اوصى بالف وله اى للموصى نقد ودين على الغير من جنس الالف
هو اى الالف الموصى به نقد ان خرج اى الالف من ثلثه اى ثلث النقد لامكان ايفاء كل ذى حق حقه بلا
بخس فى المالية والا فثلث النقد وثلث الماخوذ من الدين يعنى كلما خرج شئ من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفى
الالف لان الموصى له شريك الوارث وفى تخصيصه بالعين بخس فى حق الورثة لان العين اولى من الدين ولو اوصى
بثلثه لزيد وبكر الميت كان لزيد مطلقا اى سواء علم موت بكر اولا لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحى
الذى هو من اهلها كما اذا اوصى لزيد وجدار وعن ابى يوسف انه اذا لم يعلم الموصى موته فله نصف الثلث
لان الوصية صحيحة عنده لبكر فلم يرض الحى الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم موته لان الوصية لبكر لغو فكان
راضيا بكل الثلث لزيد كذا لو اوصى له اى لزيد ولمن كان فى هذا البيت ولا احد فيه كان الثلث
لزيد لان المعدوم لا يستحق مالا او اوصى اى لزيد ولعقبه كان الثلث لزيد لان العقب من يعقبه بعد موته
فيكون معدوما فى الحال وله اى لزيد ولولا بكر فمات ولده قبل موت الموصى او له ولفقراء ولده او لمن
افتقر من ولده فمات شرط عند موت الموصى فالثلث كله لزيد فى هذه الصور لان المعدوم او الميت
لا يستحق شيئا فلم يثبت المزاحم لزيد فصار كما اذا اوصى لزيد ولجدار وان قال ثلث مالى بينهما اى بين زيد
وبكر وبكر ميت فنصفه اى نصف الثلث لزيد لان مقتضى هذا اللفظ ان يكون لكل منهما نصف الثلث اوصى
لزيد مثلا بثلثه وهو اى الموصى فقير له اى للموصى له ثلث ماله اى الموصى عند موته لان الوصية عند استحالة
مضاف الى ما بعد الموت وثبت حكمه بعده فيشترط وجود المحل عند الموت لا قبله وكذا اذا كان له مال فهلك
ثم اكتسب ولو اوصى بثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطل اى الايصاء ذكر انه اذا حاب بعد الموت فيعتبر
قيامه حينئذ فان هذه الوصية تتعلق بالعين فتبطل بفواته عند الموت وان لم يكن له غنم فاستفاده ثم مات
فالصحيح ان الوصية تصح كذا بشاة من غنمى ولا غنم له فان الوصية باطلة لانه لما اضافه الى الغنم علم ان مراده
عين الشاة فيجعله جزاء من الغنم وفى قوله اوصيت بشاة من مالى له تتمتها من ماله لانه لما قال من مالى دل على

ان غرضه الوصيه بما لية الشاة ولو اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن
اى لامهات الاولاد ثلثه اخماس من الثلث ولها اى للفقراء والمساكين الباقيان من ثلثه الاخماس المناصفه هذا
عندهما وعند محمد يقسم الثلث على سبعة اسهم ثلثه منها لامهات الاولاد لان المذكور فى الفقراء والمساكين لفظ الجمع
واقله فى الميراث اثنان والوصيه اخت الميراث ولهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس وتبطل الجمعيه كقوله تعالى
ولاجل ان الفقراء فرادى الواحد فيقسم على خمسه ولهن ثلثه منها ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء نصف بينهما
عندهما وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا ولو اوصى بماله لزيد وبابنه لبكر او اوصى بها اى بابنه لزيد وبخمس لبكر ان
اشركه آخر معها اى قال آخر اشركتك معها فله اى لذلك الآخر ثلث كل ماله فى الاول لان نصيب زيد وبكر متساويان
فيه وقد اشرك آخر معها فيكون شركا لكل منهما فله مالكل منهما وهو ثلثا ماله ونصف مالكل منهما فى الثانى فحصل
تحقق المساواة بينهم غير ممكن لتفاوت المالين ولا بد من العمل بمفهوم لفظ الاشراك فحملناه على مساواته لكل
واحد منهما كما هو وجه القياس عملا باللفظ بقدر الامكان وفى له على دين فصدقوه صدق فى الثلث يعنى
اذا قال المريض لوارثه لفلان على دين فصدقوه فما قال صدق فلان الى الثلث وهذا استحسان لان الاصدق
لانه امر بينهم يخالف حكم الشرع وهو تصديق المدعى بلا حجه ولان قوله لفلان على دين اقرار بالمجهول وهو وان
كان صحيحا لكن لا يحكم به الا بالبيان وقد جاء وجه الاستحسان انه سلطه على مال بما اوصى وهو يملك هذا التسليط
بمقدار الثلث بان لو صيه له ابتداء فيصح تسليطه ايضا بالاقرار له بدين مجهول والمرأة تحتاج الى دليل بان يعرف
اصل الحق ولا يعرف قدره فينفى فى فكاك رقبته بهذا الطريق فجعل وصيه فى حق التنفيذ وان كان دينا فى
حق الستحق وجعل التقديم فيها الى الموصى له فلهذا يصدق فى الثلث لا الزياده فان اوصى بالثلث معه اى مع
المقوله الاول بلا رجوع عنه غرل اى الثلث لها اى للمقوله والموصى له والباقى وهو الثلثان للورثه لان ميراثهم
معلوم وكذا الوصايا معلومه وهذا مجهول فلا يزاحم المعلوم فيقدم غرل المعلوم فيقال اى بعد ما غرل
نتال لكل من اصحاب الوصايا والورثه صدقوه فيما شئتم وما بقى من الثلث فلاصحاب الوصايا لا
يشاركهم فيه صاحب الدين وفى الغرل فائدة اخرى وهى ان احد الرجلين قد يكون اعرف بهذا وبهذا
الحق وابصر به والآخر الدوالج وربما يختلفون فى الفضل اذا ادعاه الخصم فاذا غرلنا علمنا ان من
التركه وسانا لها فى كل التركه فامر اصحاب الوصايا والورثه سيانه واذا بينوا شيئا يوخذ اصحاب
الثلث ثلث ما اقروا والباقى لهم ويوخذ الورثه ثلثى ما اقروا به لتنفذ اقرار كل فريق فى قدر
حقه ويحلف كل اى كل فريق منهم على العلم فى دعوى الزيادة اى ادعى المقوله زياده على
دعى لانه تحلف على ما اجرى بينه وبين غيره وفى بالف لوارث واجبى له نصفه وغاب الوارث
يعنى اذا اوصى لوارثه ولاجنبى فللاجنبى نصف الوصيه وبطل وصيه الوارث لانه اوصى بما يملك الا بصاية به
وهذا بالكل فصح فى الاول لا الثانى وفى الحى والميت الكل للحى لان الميت ليس باهل الوصيه فلا يصلح مزاحما

امكن مات حاج فى طريقه واوصى به اى بان يحج عنه يحج لاكس اى من بلده ان كفى ثلثه والا فمن حيث
يكفى وقالا وهو قول زفر يحج عنه من حيث بلغ وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غزه فى الطريق واما
من لا وطن له فيحج عنه من حيث مات بالاجماع ذكر الزيلعى اوصى بان يحج عنه بهذه المايه فهلك منها
دون ما يحج عنه مما بقى من حيث بلغ استحسانا وان لم يهلك شئ مما يحج بها فان بقى منه شئ رد على الورثه
لان التركه حق الورثه الا ما استغل بحق الوصيه بخلاف الوصيه باعتاق عبد عنه اى بهذه المايه فهلك
منها درهم حيث لم يعتق بالباقى لان الوصيه اذا وجبت للمستحق لم يصح تنفيذها لغيره وهنا اوصى بالعتق
بعبد يشترى بما سمى فلم يصح شراء بهاذى عبد يشترى بافل منه لانه غير الاول فكان فيه تنفيذ الوصيه
لغير الموصى له وهو لا يجوز اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فعتق عنه ولم يجز الورثه بطلت لما مر ان
العبد المشترى بالكل مغاير لما اشترى بالثلث كذا اذا اوصى بان يشترى عبد بالف درهم وزاد
الالف على الثلث لم يجز للتغاير بينهما ايضا باب الوصيه بالثلث اوصى له بثلثه ولاخر
بثلثه فان اجاز الورثه فلهما الثلثان ولهم الثلث وان لم يجيزوا اى الورثه فالثلث بينهما نصفين
لانهما استويا فى سبب الاستحقاق فيستويان فى الاستحقاق والثلث نصفان عن نصفهما فيكون بينهما
ولو اوصى له بثلثه ولآخر بكله ولم يجيزوا فكذا عند ابى حنيفه اى الثلث ينصف بينهما وعندهما يربع
اى يجعل اربعه اسهم ثلثه للموصى له بالكل وواحد للموصى له بالثلث لان الزايد على الثلث انما بطل بمعنى
ان الموصى له لا يستحقه حقا على الوارث لكن يعتبر فى ان الموصى له باخذ من الثلث بقصد وكل الزايد اذ
لا موجب لابطال هذا المعنى فيخرج الثلث بثلثه فالثلث واحد والكل بثلثه صارت اربعه فيقسم الثلث
على هذه السهام ولو له بثلثه ولآخر بنصفه ولم يجيزوا فالثلث بينهما نصفان عنده وعندهما على خمسه
اسهم سهمان لصاحب الثلث لانه يجعل كل سدس سهما وبثلثه اسهم لصاحب النصف لانه الحاصل
بالضرب ولو له بالثلث ولآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا عندهم بلا خلاف ثم هذا الخلاف مبنى
على خلاف مقدر بينهم ذكره بقوله ولا يضرب ابو حنيفه للموصى له بجازاد على الثلث قال فى العنايه
اى لا يجعل من ضرب من ماله سهما اى جعل ومفعول لا يضرب محذوف اى لا يضرب شيئا وقال صدر
الشريعه المراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب فاذا اوصى بالثلث والكل فعند ابى حنيفه سهام
الوصيه اثنان لكل واحد نصف بضرب النصف فى ثلث المال فالنصف فى الثلث يكون نصف الثلث
وهو السدس فلكل سدس المال وعندهما سهام الوصيه اربعه الواحد من الاربعه ربع فيضرب
الربع فى ثلث المال فالربع فى الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل بثلثه من الاربعه وهى بثلثه
ارباع الثلث فيضرب بثلثه الارباع فى الثلث يعنى بثلثه ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحد من
الاربعه فيضرب الواحد فى الثلث وهو الربع يعنى ربع الثلث الا فى المحاباة صورتها عبد ان لرجل قيمته

احدهما الف ومائة وقيمة الآخر ستمائة واوصى بان يباع احدهما لفلان بمائة والآخر لفلان بمائة فان المحاباة حصلت لاحدهما بالف وللآخر بخمسمائة والكل وصيته لكونه فى حال المرض فان لم يكن له غيرهما ولم يجز الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما الفا يضرب الموصى له بالالف بحسب وصيته وهى الالف والموصى له الآخر بحسب وصيته وهى خمسمائة فلو كان هذا كما يد الوصايا على قول ابى حنيفة وجب ان لا يضرب الموصى له بالالف فى باكثر من خمسمائة والسعاية صورتها ان يوصى بعتق عبدين قيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان ولا مال له غيرهما ان اجازت الورثة عتقا جميعا وان لم يجيزوا عتقا من الثلث وثلث ماله الف فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الالف للذى قيمته الفان ويسعى فى الباقى والثلث للذى قيمته الف ويسعى فى الباقى والدور انما المراد به اى المطلقة عن كونها ثلثا او نصفا او نحوهما صورتها ان يوصى لرجل بالف ولآخر بالف وليس له الا الف والورثة فانه يكون بينهما الفا كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته لان الوصية فى مخرجها صحيحة لجواز ان يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث ووجه فرق الامام بين هذه الصور الثلث وبين غيرها ان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين ونحوهما والشرع ابطل الوصية فى الزايد كما يذكر لغوا فلا يعتبر فى حق الضرب بخلاف ما اذا لم تكن مقدرة حيث لا يكون فى العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما واتفق ان ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان تظهر له مال فوق المائة واذا لم تكن باطلة بالكلية يكون معتبرة فى حق الضرب ولو اوصى بنصيب ابنى بطل لان الوصية بما يوحى حق الابن الا بالاجازة لغيره ولو اوصى بغلته اى بمثل نصيب ابنه لا اى لا يبطل اذ لا مانع منه ولو اوصى بسهم او جزء اى لو قال اوصيت بسهم من مالى او جزء منه لبعض ورثته اى يقال للورثة اعط ما شئت لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الوارث هذا ما اختاره المشايخ بناء على العرف ان السهم كالجزء واما اصل الرواية فبخلافه وهو المذكور فى الوقاية ولو اوصى بسدس ماله ثم بثلثه واجيز له ثلثه اى يكون السدس داخلا فى الثلث قال صدر الشريعة فان قلت قوله ثلث مالى الان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان فى السدس اخبارا وفى الثلث انشاء فهذا ممتنع ايضا وورد هذا السؤال ولم يجب عنه احد قلت وبالله التوفيق يختار انه انشاء واما يجب له النصف عند الاجازة لو كان النصف مدلول اللفظ وليس كذلك فان السدس والثلث فى كلامه شايع وضم الشايع الى الشايع لا يفيد ازدياد فى المقدار بل يتعين الاكثر منه ما كان او مؤخرا ولهذا قال الجمهور فى تعليله لان الثلث مضمن للسدس فان المضمن لا يتصور الا فى الشايع وضم السدس الشايع الى الثلث الشايع لا يفيد زيادة فى العدد فلا يتناول اكثر من الثلث وفايدة الاجازة انما تظهر فيما يكون متناولا للفظ والا كان ابتداء انشاء لا اجازة وقرب من هذا قول اهل المعقول ان ضم الكلى الى الكلى لا يفيد الجزئية وفى سدس مالى مكررا له سدسه يعنى اذا قال سدس مالى لفلان ثم قال فى مجلس آخر سدس مالى له كان لسدسين ما لم يعلم ان المعرفة اعيدت معرفة وثلث درهم او غنمه وهلك ثلثاه

فيكون الكل للحى والوارث من اهلها ولهذا يصح باجماع الورثة لكنه حرم لمعارض وثبتت اثوابه بمعاونة بكل لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اى هو والورثة يقول الكل توى فحقك بطلت يعنى اذا كان له ثوابان صدورى ووسط فاوصى بكل واحد لرجل وضاع ثوب ولا يدرى ايهما هو والورثة يقول لكل واحد منهم الثوب الذى هو حقك قد ضاع فكان المستحق مجهولا وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود فتطلب الوصية كما لو اوصى لاحد هذين الرجلين الا ان يسلم الورثة الثوبين الباقيين وان سلموا الباقيين زال المانع وهو الجحود وصحت الوصية اخذ ذوى الجيد ثلثى الجيد وذو الردى ثلثى الردى وذو الوسط ثلث كل من الجيد والردى لان الثوبين انما يتهايان بين الثلثة على هذا الوجه وهو ان يأخذ كل واحد منهم ثلثى الثوب وانما تعين حق صاحب الجيد فى الجيد اذ لا حق له فى الردى بعين ويحتمل ان يكون حقه فى الجيد بان يكون حقه اولى وانما تعين حق صاحب الردى اذ لا حق له فى الجيد بعين ويحتمل ان يكون حقه فى الردى بان يكون هو الردى الاصلى ويحتمل ان يكون حقه فى الضايع بان يكون الاراد اء فكان نفيد وصيه من محل يكون حقه اولى وانما تعين حق الآخر بثلث كل من الثوبين لان صاحب الجيد لما اخذ ثلثى الجيد وصاحب الردى ثلثى الردى لم يبق الا ثلث كل واحد منهما فقد تعين حقه فى ذلك ضرورة كذا فى الكافى وبيت معين من دار مشتركة تقسم فان اصاب اى البيت المعين الموصى فهو للموصى له والا اى وان لم يصبه فله ذرع يعنى اذا كان له الوابان دارين رجلين فاوصى احدهما لرجل ببيت منها بعينه فانها تقسم فان وقع البيت فى نصيب الموصى فهو للموصى له عند هما وعند محمد نصفه للموصى له وان وقع فى نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت فيما اصاب الموصى عند هما وعند محمد مثل ذرع نصف البيت كما فى الاقرار يعنى اذا كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك قبل الاجماع وقيل فيه خلاف محمد وبالف معين من مال زيد له الا جان بعد موت الموصى والمنع بعدها يعنى اذا اوصى من مال رجل لآخر بعينه فاجاز صاحب المال بعد موت الموصى فان دفعه اليه جاز وله ان يمنع لانه تبرع بمال الغير فتوقف على اجازته فاذا اجاز كان تبرعا منه ايضا فله ان يمتنع من التسليم لانه لم يتم بعد فاشبه الهبة قبل التسليم بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث واجازت الورثة لان الوصية فى مخرجها صحيحة لمصادفتها محل نفذ والامتناع لحق الورثة فاذا اجازوها سقط حقهم فنفذ من جهة الموصى اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه دفع ثلث نصيبه لانه اقر له بثلث شايع فى التركة وهى فى ايديهما فيكون مقرا بثلث ما فى يده بخلاف ما اذا اقر احدهما دين لغيره لان الدين تقدم على الميراث فيكون مقدما بتقدمه فتقدم عليه اما الموصى له بالثلث فشريك الوارث فلا يسلم له شئ الا ان يسلم للورثة ثلثاه والموصى بها لزيد بعد موت الموصى وقبل القسمة وقبول الموصى له فهى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث فيها ثم منه يعنى اذا اوصى لرجل بامة فولدت بعد موت الموصى ولدا قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهما للموصى له لان الام دخلت فى الوصية اصالة والولد تبعا لاتصاله بالام فاذا ولدت ولدا قبل القسمة

هو الجيد الا صلى ويحتمل ان يكون حقه فى الضايع ان يكون هو الردى فكان نفيد وصيته فى ... يحتمل ان يكون حقه فى ...

وهو الثلث

والتركة قبلها ببقاء على حكم ملك الميت بدليل انه ينفذ وصاياه منه وتقضى ديونه ودخل فى الوصية كما نه فيهما الوصية
وكان للموصى له وان لم يخرج من الثلث ينفذ وصيته اولا من الام ثم من الولد بهذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل
قبول الموصى له ولو ولدت بعدهما اى بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصى له لان التركة بالقسمة خرجت عن حكم
ملك الميت فحدثت الزيادة على خالص ملك الموصى له ولو ولدت بعد القبول وقبلها اى القسمة ذكر القدورى
انه لا يكون موصى به ولا العبرة خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما لو ولدت بعد القسمة ومشايخنا
قالوا يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول ولو ولدت قبل موت الموصى لم يدخل
تحت الوصية بل يرد على حكم ملكه اى ملك الميت لانه لم يدخل بسبب الوصية قصدا ولا سراية والكسب كالولد فى جميع
ما ذكرناه كذا فى الكافى باب العتق فى المرض الاعتاق فى المرض من انواع الوصية لكن لما كان
له احكام مخصوصة افرده بباب على حدة واخره عن صريح الوصية لان الصريح هو الاصل المعتبر حال العقد فى
تصرف انشائى فيه معنى التبرع احتراز عن تصرف جارى فانه اذا قر بالدين فى المرض نفذ من
كل المال فلو كان ذلك التصرف الانشائى فى الصحة فمن اى معتبر من كل ماله والا فمن ثلثه بخلاف
الاجارى ومالا تبرع فانه ليس كذلك والمعتبر حال الموت فى الاضافة اليه فيكون ذلك
التصرف الانشائى من ثلثه مطلقا اى سواء كان فى الصحة او المرض بعد ان كان مضافا الى الموت
فاذا مات لوجود المضاف اليه ومرض صح منه كالصحة لان حق الوارث او الغرماء انما تعلق بماله فى
مرض الموت وبالبراء ظهر انه ليس كذلك واعماه اى المريض ومحاباته وهبته وضمانه من الثلث
لانها فى حكم الوصية لكونها فى المرض فان جانى فاعتق فهى اى المحاباة احق من العتق وهما اى
المحاباة والعتق فى عكسه اى اذا اعتق محابى سواء صورة المحاباة ثم الاعتاق مما اذا باع قيمته
مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث الى المحاباة ويسعى العبد فى
كل قيمته وصورة العكس اعتق العبد الذى قيمته مائة ثم باع الذى قيمته مائتان بمائة تقسم الثلث وهو المائة
بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه محاباة ويسعى فى نصف قيمته وصاحب المحاباة ياخذ العبد الآخر
بمائة وخمسين وعندهما عتيقه اولى فيهما اذ لا يلحقه الفسخ وله ان المحاباة اقوى لانه فى ضمن عقد المعاوضة
لكن ان وجد العتق ولا وهو لا يكمل لرفع تزاحم المحاباة فنى عتقه بين المحاباتين نصف من الثلث للاولى
من المحاباتين ونصف للآخرين يعنى العتق والمحاباة الثانية لان العتق يتقدم عليها فيستويان
وفى عكسه يعنى اذا اعتق ثم جانى ثم اعتق لها اى للمحاباة نصف ولها اى للعتقين نصف يعنى
تقسم الثلث بين العتق الاول والمحاباة وما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثانى تبطل اى الوصية بعتق
عبده ان حتى بعد موته فدفع يعنى اذا اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد جنايه ودفع بها بطلت
الوصية لان الدفع قد صح لان حق ولى الجنايه مقدم على حق الموصى وحق الموصى له لانه تعلق بالملك

من جهته الا ان ملكه فيه باق وانما يزول بالدفع فاذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية كما اذا باعه الموصى
او وارثه بعد موته بان ظهر على الميت دين وقد اوصى بعتق العبد بيع بدينه وان فدى لا اى ان فداه الوارث
كان الفداء فى ماله لانهم هم الذين التزموه وجازت الوصية لان العبد طهر عن الجنايه بالفداء كانه
لم يكن فينفذ الوصية اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه فى صحته والوارث
فى مرضه يعنى اذا اوصى رجل له وارث لزيد بثلث ماله وترك عبدا فاقر كل من الوارث وزيد انه اعتقه
لكن ادعى زيد اعتاقه فى صحته لئلا يكون وصية بنفذ من الثلث وادعى الوارث اعتاقه فى مرضه ليكون
وصية صدق الوارث وحرم زيدا لان الموصى له يدعى استحقاق تمام ما بقى من التركة بعد العتق لان
الاعتاق فى الصحة ليس بوصية ولهذا ينفذ من جميع المال والوارث ينكره لان مدعاه العتق فى المرض
وهو وصية ايضا لكنه متقدم على الوصية بثلث المال فكان منكرا والقول للمنكر مع اليمين الا ان يفضل من
الثلث شئ على قيمة العبد اذ لا مزاحم او برهن اى زيد على دعواه ان الاعتاق فى الصحة فله المال لان
الثابت بالبرهان كالثابت عيانا وهو خصم فى اقامتها لاثبات حقه ادعى زيد دينا على ميت وادعى عبده
اعتاقه فى صحته وصدقهما وارثه سعى العبد فى قيمته وتدفع اى ملك العتيق الى الغرماء وقالا لا يعتق
ولا يسعى فى شئ لان العتق والدين ظهرا معا بتصديق الوارث فى كلام واحد فصار كانهما سابا بينه ومن اعتق
عبدا فى صحته مات وعليه دين لم يسع العبد له فى شئ فهذا مثله وله ان الاقرار بالدين اقوى ولهذا
يعتبر من كل المال فى جميع الاحوال وهو ليس بوصية من المريض والاقرار بالعتق فى المرض بمنزلة
الوصية حتى اعتبر من الثلث والاقوى يدفع الادنى فمقتضاه لان يبطل العتق اصلا لكنه بعد الوقوع
لا يحتمل الانتقاض فمقتضاه معنى بالجاب السعاية مات وترك ابنا والف درهم فقال رجل لى عليه
الف درهم وقال رجل آخر الالف المذكور وديعة لى وصدقهما اى الابن قبل الوديعة عنده اقوى
وعندهما سواء بهذا مختار صاحب الهداية وقيل الالف بينهما نصفان عنده وعندهما الوديعة اولى
بهذا مختار صاحب الكافى باب الوصية للاقارب وغيرهم اقاربه بهذا وما عطف عليه يبتدأ
خبره قوله الآتى محارمه وفصاعدا واقرباؤه وذوو قرابته وذووا انسابه محارمه فصاعدا من ذوى
رحمه الاقرب بالاقرب يعنى اذا اوصى لواحد مما ذكر ففى عند ابى حنيفة للاقرب فالاقرب من كل ذى
رحم محرم منه سوى الوالدين والولد اذ لا يطلق عليهما اسم القريب ومن سمى والده قريبا كان عاقا لان
القريب فى العرف من يتقرب اليه غيره بواسطة الغير وتقرب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما ويدخل
فيه الجد والجده وولد الولد فى ظاهر الرواية لما ذكرنا واعتبر الاقدمية لان الوصية اخت الميراث وهى
تعتبر فى الميراث فكذا فيها والجمع المذكور فى الميراث اثنان فكذا فى الوصية وانما اعتبر المحرمية لان المقصود
من الوصية صلة القريب فيختص بها من يستحق الصلة من قرابته ويستوى فيه الصغير والكبير والحر والعبد والذكر

كذا فى الهداية من هذا الباب

والانثى والمسلم والكافر وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينتسب اليه من قبل الاب والام الى اقصى اب في الاسلام ويستوي فيه الاقرب والابعد والواحد والجمع والكافر والمسلم واختلف في اشتراط اسلام اقصى الاب وقد وقع على قوله الاقرب فالاقرب بقوله فلو له عمان وخالان فهو اى الموصى به لعمه يعني اذا اوصى لاقاربه ولم عمان وخالان فالموصى به لعمه لانه يعتبر الاقرب فالاقرب كما في الارث وعندهما يقسم بينهما ارباعا لان اسم القرب يتناولهم ولا يعتبر ان الاقرب وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما اى نصف الموصى به للعم ونصفه للخالين لان اللفظ جمع فلا بد من اعتبار معنى الجميد وهو الاثنان في الوصية كما عرف فيضم الى العم اثنان ليصير جمعا فاخذ هو النصف لانه اقرب وياخذان النصف لعدم من تقدم عليهما فيه بخلاف ما اذا اوصى لذي قرابته حيث يكون جميع الوصية للعم لانه لفظ مفرد فيحرز جميع الوصية لانه الاقرب وفي عم لم نصف لما ذكر من اعتبار معنى الجميد واخذ النصف وفي عم وعمه استويا لان قرابتهما مستويان ومعنى الجمع قد تحقق بهما فاستحقوا وجيرانه ملاصقوه عند ابي حنيفة وزفر وهو القياس لان الجار عند الاطلاق انما يتناول الجار الملاصق وقد قال النبي صلعم الجار احق بسقبه اى بقربه والمراد الملاصق والاستحسان وهو قولهما سمي بذلك لان الكل يسمى جيرانا عرفا واصحابه كل ذي رحم محرم من امرانه لانه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية اخرج كل من ملك من ذي رحم محرم منها كما لها وكانوا يسمون اصهار النبي عليه السلام واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج سولاء قيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول الازواج المحارم ويستوي فيه الحر والعبد والاقرب والابعد لان اللفظ شمل الكل واهله امرانه لانها المرادة به لغة وعرفا قال تعالى اذخال لاهله اى لامرانه يقال تاهل اى تزوج وعندهما من كان في عياله ونفقته اعتبارا للعرف قال تعالى فنجيناه واهله الا امرانه والمراد من كان في عياله وآله اهل بيته لان الال القبيلة التي ينسب اليها فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام الاقرب فالاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير وابوه وحده منهم لان الاب اصل البيت وكذا الجد وجنسه اهل بيته ابيه دون امه لان الانسان يتجنس بابيه بخلاف قرابته حيث يكون من جانب الاب والام واهل بيتها وجنسها يعني اذا اوصت امراة لاهل بيتها او لجنسها لا يتناول ولدها الا اذا كان من قوم ابيها كذا في الكافي وولد زيد يتناول الذكر والانثى لوجود مبدا الاشتقاق فيها وفي ورثته الذكر كالانثيين يعني اذا اوصى لورثة فلان فهي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه لما نص على لفظ الورثة علم ان قصده التفضيل كما في الميراث وايتام بني فلان وعيالهم وزمناهم واراملهم يتناول فقيرهم وغنيهم وذكرهم واناثهم ان احصوا اذا امكن تحقق التمليك في حقهم والوصية تمليك والا اى وان لم يحصوا فلفقرائهم لان المقصود من الوصية القربة وهي في سد خلة وردا لجوعة وهي بهذه الاسامي تشعر

بدلالة زايدة كالتخصيص على الابد لانه لا تابد الا بتناول المعدول والمعدوم ما ذكر ولان لم يكن شيئا واما العلة فيتناول الموجود وما هو بمعناه الوجود مره بعد اخرى عرفا تقال فلان ياكل من غلة ارضه او داره فاذا اطلقت تناولها بلا توقف على دلالة اخرى بخلاف الثمرة اذا اطلقت حيث لا يراد بها الا الموجود فلهذا انصرف الوصف عنها الى قليل زايد واوصى بصوف غنمه وولدها وابنها له ما في وقت موته ضم ابدا اولا يعني اذا اوصى بصوف غنمه او بولادها او بلبنها ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصى سواء قال ابدا او لم يقل لانه اجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ بخلاف ما تقدم والفرق ان القياس ابى تمليك المعدوم الا ان في الثمرة والغلة المعدومة جاء الشرع بورود العقد عليها بالمعاملة والاجارة فاقتضى ذلك جوازه في الوصية بطريق الاولى لان مآلها اوسع اما الولد المعدوم والصوف واللبن فلا يجوز ايراد العقد عليها اصلا ولا يستحق بعقد ما فكذا لا يدخل تحت الوصية بخلاف الموجود منها لانه يجوز استحقاقها بعقد البيع تبعا وبعقد الخلع مقصودا فكذا بالوصية او صى بحمل داره مسجدا او لم يخرج من الثلث واجازوا اى الورثة بحمل مسجدا لان المانع من الجواز تعلق حقهم فاذا اجازوا زال المانع وان لم يجز واجعل بانها مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية واوصى بطهر مركبه في سبيل الله تعالى بطلت اى الوصية عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان وقف المنقول غير جايز عنده كذا الوصية وعندهما يجوز ان اوصى بشئ للمسجد لم يجز الا ان يقول ينتفع عليه لانه ليس باهل للتملك والوصية تمليك وذكر الفقيه بمنزلة الوقف على مصالحه وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز لانه يحمل على الامر بالصرف الى مصالحه تصحيحا للكلام قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت عند ابي حنيفة لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث كما لو قال لفلان او لفلان على الف وعند محمد يخير الورثة فايهما شاؤا اعطوا اقيامهم مقامه فصل وصايا الذمي على اربعة اوجه لانها اما بمعصية عندنا وعندهم كالخمر والخنازير فتصح لو كانت لقوم معينين تمليكا من الثلث فانهم لما تعينوا جاز تمليكهم والا اى وان لم يكونوا معينين فلا اى لا يصح اصلا اما تمليكا فلان التمليك للمجهول لا يصح واما قربة فلانه بمعصيته عند الكل فكيف تصح قربه واما بمعصية عندهم وقربة عندنا كجعل داره مسجدا او الاسراج في المساجد فلا تصح انفاقا اعتبارا لاعتقادهم لانا نعمل معهم بديانتهم الا ان يكون لقوم بانجانهم فتصح عليكا منهم وذكر الجهة مشورة واما بقربة عندنا وعندهم كجعل بئره للفقراء او عتق الرقبة او الاسراج في بيت المقدس فتصح انفاقا لان الديانة منفعة من الكل واما بقربة عندهم ومعصية عندنا كجعل داره بيعة لليهود او كنيسة لانصارى او بيت نار للمجوس فتصح مطلقا اى سواء عين قوما او لا وعندهما لا تصح الا ان يوصى لمعينين لانها انه وصيه بالمعصية وفي تنفيذها تقرير المعصية والسبيل في المعصية رد ها لا تنفيذها ولانه لا يمكن اعتبار ديانتهم في حقهم لانا امرنا بان نتركهم وما يدينون وهي قربة عندهم فتصح وتورث اى البيعة والكنيسة وبيت النار ان صفت في الصحة يعني اذا صفت يهودي بيعة او نصراني كنيسة او مجوسي بيت نار في صحته

من غلة بستانه ح

كذا في الكافي منه

اى لا ح

ثم مات فهو ميراث لان هذا بمنزلة الوقف عند ابى حنيفة والوقف عنده يورث ولا يلزم مالم يحكم بلزومه او يعلقه بموته فكذا هذا اذا رجع عنه فلانها معصيه فلا تصح **وذو هوى** اى من يتبع هواه ويميل الى البدع **لان اكفره** اى حكم بكفره لطائفة منهم يقولون لعلى رضى الله تعالى عنه الالهه الاكبر **فكالمرتد** فيكون على الخلاف المعروف فى تصرفاته بين الامام وصاحبيه وفى المزيدة الاصح ان يصح وصايا بها لانها بنيت على الرده بخلاف المرتد لانه يقتل او يسلم **والا** اى وان لم يكفره **فكالمسلم فى وصاياه** لانا امرنا بابتناء الاحكام على الظاهر **تنبيه** لما كان ههنا مسائل مهمة فهمت ما سبق ضمنا وكان يجب ضبطها والاهتمام بها اصالة لكثرة وقوعها وغفله كثير من الناس عنها اوردتها ههنا وصدرتها بالتنبيه اشارة الى ما ذكر **الوصية المطلقة** بان تقول مثلا هذا القدر من مالى وصيته او اوصيت بهذا القدر من مالى او ثلث مالى **لا كل للغنى** لانها صدقة وهى على الغنى حرام **وان وصيه** بان تقول مثلا هذا القدر من مالى وصيه **لغنى** يأكل منها الفقير والغنى لان اكل الغنى من الوصيه لا يصح الا بطريق التمليك والمليك لا يصح الا للمعين والغنى لا يعين ولا يحصى **واذا هضت** اى الوصيه **بغنى** بان تقول مثلا هذا القدر من مالى اوصيه لزيد وهو غنى او **يقوم اغنياء محصورة حلت لهم** نسخة التمليك لهم لتعينهم **كذا الحال فى الوقف** يعنى ان الوقف المطلق مختص بالفقراء لا يحل للغنى وان عم واذا خص بغنى معين او بقوم محصورا غنياء حل لهم وملكوا منافعه لا عينه حتى اذا ماتوا تنتقل عينه فى ملك الواقف ادوائه واذا ماتوا يكون للفقراء **الباب الثانى فى الايصاء** يعنى **جعل الغير وصيا اوصى الى زيد** اى جعله وصيا **وقبل عنده فان رد عنده وقبل** لانه متبرع فى ذلك فان شاء دام عليه وان شاء رجع اذ ليس للموصى دلاية الزام التصرف على الغير وليس له الرجوع تعزيرا اذ يمكنه ان يوصى غيره **والا** اى وان لم يرده عنده سواء رده عند غيره او بعد ماتا **فلا** اى لا يرد لانه لما قبل فى وجهه اعتمد الموصى على قبوله فلم يوصل الى غيره فلو جوزنا رده فى حيوته او بعد ماته لضاع الميت موءودا وذلك باطل **وان سكت** اى لم يقبل ولم يرد **فات الموصى فله رده وبقوله** لانه متبرع فى التصرف للغير فلا يلزم ذلك بلا قبوله كالوكاله ولا يعزر ههنا لان الموصى هو الذى اخر حتى لم يعرف عن حاله انه يقبل الوصايه ام لا **وان رد ثم قبل صح الا اذا نفذ رده** اى الموصى اليه ان لم يقبل حتى مات الموصى ثم قال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يكن القاضى اخرجه حين قال لا اقبل لان الايصا لا يبطل بمجرد قوله لا اقبل لان فى ابطاله ضررا بالميت والفرز واجب لدفع ضرره فان كان القاضى اخرجه عن الايصا حين قال لا اقبل فاذا قبل بعده لا يصح لان اخراجه قد صح لانه موضع الاجتهاد اذ الرد صحيح عند زفر **ولزم** اى الايصا **بيع شئ من التركة وان جهل** اى الوصى **به** اى بكونه وصيا لوجود دليل القبول اذ المقصود هو التصرف وهو معتبر بعد الموت لان اوان ولايته بعده وينفذ البيع لصدوره عن الوصى وان لم يعلم كونه وصيا بخلاف ما لو وكل رجلا بالبيع فباع شيئا من متاعه وهو لا يعلم بوكالته حيث لا ينفذ لان الايصا اثبات خلافة للموصى او آن انقطاع ولايته واذا كان استخلافا صح بغير علمه كالوراثة فاما التوكيل فاثبات الولايه وليس بمستخلاف للموصى فى حال قيام

يتحقق الحاجه فجاز حمله على الفقراء بخلاف ما اوصى لبنى فلان وهم لا يحصون اولا يامى بنى فلان وهم لا يحصون حيث تبطل الوصيه اذ ليس فى اللفظ ما ينبئ عن الحاجه ولا يمكن تصحيحه بملكا فى حق الكل للجهاله الفاحشه المانعه عن الصرف اليهم وفى الوصيه للفقراء ما لم يكن يجب الصرف الى اثنين منهم اعتبارا للمعنى الجمع واقله اثنان فى الوصايا كما مر **وبنو فلان يختص بذكورهم** قال فى الهدايه ولو اوصى لبنى فلان دخل فيه الاناث فى قول ابى حنيفه اول قوله وهو قولهما لان جمع الذكور تتناول الاناث ثم رجع وقال يتناول الذكور خاصه لان حنيفه الاسم للذكور واستظامه الاناث بجوز والكلام لحقيقه وقال فى الكافى ولو اوصى لبنى فلان فهو على الذكور لا غير عند ابى يوسف وهو قول ابى حنيفه اخرا اعتبارا للحقيقه وقال محمد يدخل فيه الاناث وهو قول ابى حنيفه ولا وقال فى الوقايه وصى لبنى فلان الانثى منهم اقول لم يظهر لى سر اختيار صاحب الوقايه القول الذى رجع عنه الامام ووافقه ابو يوسف فى روايه **الا اذا كان اسم قبيله او فخذ** الفخذ فى الغايه اقل من البطن اولها شعب ثم القبيله ثم الفصيله ثم العماره ثم البطن ثم الفخذ كذا فى الصحاح **فيتناول الاناث ومولى العتاقه و** **الموالاة وحلفهم** اذ ليس المراد بها اعيانهم بل مجرد الانتساب كبنى آدم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقه والموالاة وحلفاءهم **اوصى لمن له معتقون ومعتقون بطلت** لان المولى لفظ مشترك بين معنيين احدهما مولى النعمه والآخر منعم عليه فلا ينتظمهما لفظ واحد فى موضع الاثبات بخلاف ما اذا حلف لا كلم موالى فلان حيث يتناول الاعلى والاسفل لانه موضع النفى ولانا فى فيه الا ان بينه فى حيوته قال فى الكافى فوجب الوقف حتى تقوم البينه ولم توجد فبطل ضرورة **ويدخل فيه** اى فى الموالى **من اعتقه فى صحته ومرضه** لتناول اللفظ اياهم **لا مدبروه وامهات اولاده** لان عتقهم يحصل بعد الموت والوصيه تضاف الى حاله الموت فلا بد من تحقق الاسم قبله وعن ابى يوسف انهم يدخلون لان سبب الاستحقاق لازم فى حقهم فيطلق اسم المولى عليهم **باب الوصية بالخدمة و** **السكنى والثمرة صح الوصيه بخدمه عبده وسكنى داره مدة معينه وابدا** لان المنافع يصح تمليكها فى حال الحيوة ببدل وبدونه فكذا بعد الممات حاجته كما فى الاعيان ويكون محبوسا على ملكه فى حق المنفعه حتى يتملكها الموصى له على ملك الموصى كما ستوفى الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف ويجوز موقتا ومؤبدا كما فى العاريه فانها مملك على اصلنا بخلاف الميراث فانه خلافه فيما يملكه المورث وهو فى عين سبق والمنفعه عرض لا يبقى حتى ان الموصى له بالخدمه اذا مات لا تورث عنه **وبغلتها** اى صحت الوصيه بغله عبده وغله داره لانها بدل المنفعه فاخذت حكمها **فان خرجت رقبتها** اى رقبة العبد والدار **سلمت اليه** اى الموصى له **لها** اى للوصيه لان حق الموصى له فى الثلث لازاحمه الورثه **والا** اى وان لم يخرج رقبتها من الثلث **بهايؤ العبد** اى يخدم الورثه يوما والموصى له يوما لان حقه فى الثلث وحقهم فى الثلثين كما فى الوصيه بالعين ولا يمكن قسمه العبد اجزاء لانه لا يتجزى فصرنا الى المهاياه اينا للعينين **ويقسم الدار اثلاثا** يعنى اذا اوصى بسكنى الدار ولم يكن يخرج من الثلث تقسم عين الدار اثلاثا للانتفاع لامكان القسمه بالاجزاء وهو اعدل للتسويه بينهما

زمانا وذاتا وفى المهاياه تقدم احدهما زمانا **او مهاياه** اى اقتسموا الدار مهاياة من حيث الزمان لان الحق لهم الان الاول اولى **وليس للورثة بيع ما فى ايديهم من بنائها** اى الدار عن ابى يوسف لان لهم وكل لانه خالص ملكهم ووجه الظاهر ان حق الموصى له ثابت فى سكنى جميع الدار بان نظر للميت مال آخر وكذا له حق المزاحمة فيما فى ايديهم او ضرب ما فى يده والبيع تضمن ابطال وكل تصرفوا عنه **وتبطل** اى الوصيه **بموته** اى موت الموصى له **فى حيوة موصيه** لما تقرر ان ايجاب الوصيه تكون بعد الموت فاذا مات الموصى له لم يصح الايجاب كما لا يصح ايجاب البايع للمشترى بعد موته **وبعد موته** اى موت الموصى له **يعود** اى الموصى به **الى الورثة** لان الموصى وجب الحق للموصى له ليستوفى المنافع على حكم ملكه فلو انتقل الى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصى بلا رضاه وهو غير جايز **وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يوجر العبد او الدار** لان المنفعه ليست بمال على الصحيح لانه لا يملكها بالمال احداث صفة المالية فيها كصبغ الثوب والسواة فى عقد المعاوضة فانما يثبت هذه الولاية لمن ملكها تبعا لملك الرقبة اولمن ملكها بعقد المعاوضة حتى يكون مملكا لها بالصفة التى ملكها بها اما اذا ملكها مقصودة بغير عوض ثم ملكها بعوض كان ملكا اكثر مما ملكه معنى وهو لا يجوز **ولا للموصى له بالغلة ان يؤاجر خادمه** اى العبد **او سكناها** اى الدار **فى الاصح** لانه اوصى له بالغلة وهى دراهم او دنانير وهذا استيفاء المنفعه نفسها ولا شك انهما متفايران ويفاوتان فى حق الورثة فانه لو ظهر دين تمكنهم اداؤه من الغلة باسترداد ما بعد استقلالها بخلاف ما اذا استوفى المنافع نفسها **ولا ان يخرج العبد من البلدة الا ان تكون هو واهل** فى غيرها فحينئذ **للخدمة ان خرج من الثلث** لان الوصيه تنفذ على ما عرف من مقصود الموصى فاذا كان الموصى له واهله فى موضع اخر مقصوده ان يجيل العبد الى اهله ليخدمهم واذا كانوا فى مصره فمقصوده ان يمكنه من خدمة العبد من غير ان يلزمه مسئونة السفر فلا يكون له ان يخرجه من بلده **والا** اى وان لم يخرج من الثلث **فلا** اى لا يخرج العبد للخدمة **الا باذن الورثة** لبقاء حقهم فيه **او وصى لرجل بخدمة عبده سنة ولآخر بخدمته سنتين ولم يخرجوا** اى الورثة **خدمهم** اى العبد الورثة **سنة ايام وخدم الموصى لهما ثلثة ايام يوما لصاحب السنتين حتى تمضى تسع سنين** لان عين العبد لا تقسم فيقسم بالتهايؤ زمانا توفيرا لحقوقهم **او وصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر وهو يخرج من الثلث صح** اى الايصاء لانه اوجب لكل منهما شيئا معلوما وما اوجب لكل منهما يحتمل الوصيه بانفراده فلا يتحقق بينهما مشاركة فيما اوجبه لكل منهما ثم اذا صحت الوصيه لصاحب الخدمة فلو لم يوص بالرقبة بشئ لصار الرقبة ميراثا للورثة مع كون الخدمة للموصى له فكذا اذا اوصى بالرقبة لانسان آخر لان الوصيه كالميراث فى كون الملك يثبت بعد الموت **واوصى لرجل بثمرة بستانه فمات** اى الموصى **وقد ثمر** يكون له اى للموصى له **بهذه** الثمرة فقط لا ما يحدث بعدها **وان ضم** اى الموصى ابدا بان قال ثمر بستانى له ابدا فله معها اى مع الثمرة الاولى ما يحدث بعدها مطلقا **كما فى غلة بستانه** يعنى اذا اوصى بغلة بستانه فله الغلة القايمة وغلته فيما يستقبل وان لم تنل ابدا والفرق ان الثمرة اسم للموجود عرفا فلا تتناول المعدوم الا

الوكل فلا يصح بغير علم من يثبت عليه كما بات الملك بطريق البيع والهبة **واوصى الى عبد لغيره او كافر او فاسق بدله القاضى بغيره** هذا اللفظ يشير الى صحة الوصيه لان الاخراج المفهوم من التبديل انما يكون بعد ثبوت الايصاء وكما محمد فى الاصل ان الوصيه باطله قيل معناه سيبطل فى جميع هذه الصور وقيل فى العبد معناه باطل لعدم ولاية عدم استبداده وفى غيره معناه سيبطل وقيل فى الكافر باطل ايضا لانه لا ولاية له على المسلم ووجه الفحة ثم الاخراج ان الايصاء الى الغير انما يجوز شرعا لتمام نظر الموصى لنفسه ولاولاده وبالايصاء الى هؤلاء لا يتم معنى النظر وان وجد اهل النظر لكون العبد اهلا للتصرف ليس يولى عليه من جهة من يتصرف عليه ولكون الفاسق من اهل الولاية والخلافة ابدا وتصرفا حتى لو تصرف نفذ تصرفه ولثبوت ولاية الكافر فى الجملة حتى نفذ شراؤه عبدا مسلما اذا قال لم يعن النظر ليوقف ولاية العبد على اجازة سيده ومكنه من الجمع بعدها واشتغاله بخدمة المولى فيتوهم التقصير فى استيفاء حقوق الميت وتوهم الخيانة من الكافر للعداوة الدينية ومن الفاسق على الفسقة فيخرجه القاضى من الوصاية ويجعل مكانه وصيا افترضا للنظر **واوصى الى عبده صح لو وارثه صغار** حتى لو كان فيكم لم يصح وعندهما لا يصح مطلقا لان فيه اثبات الولاية للمملوك على المالك وهو قلب المشروع ولانه اوصى الى من هو اهل لم يصح كما لو اوصى الى مكاتب نفسه ومكاتب غيره وهذا لانه مكلف مستبد بالتصرف وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان كانوا ملاكا لكن لما اقامه ابوهم مقام نفسه صار مستبدا بالتصرف مثله بلا ولاية لهم عليه بخلاف عبد الغير فانه مولى عليه وبخلاف ما اذا كان فيهم كبير لانه يسعى نصيبه او يمنعه فيعجز الوصى عن الاداء بكتمه فامتنع الجواز **واوصى الى عاجز عن القيام بها** اى بالوصاية لم يعزله القاضى بل **ضم اليه غيره** لان فى الضم رعاية الحقين حق الموصى وحق الورثة فان تكميل النظر يحصل به لان النظر تم باعانة غيره ولو شكى الوصى اليه دخل فلا يجيبه حتى يعرف دخل صيغته لان الشاكى قد يكون كاذبا كيفما على نفسه ولو ظهر للقاضى عجزه اصلا استبدل به غيره رعاية للنظر من الجانبين **وبنى** على الوصاية **امين يقدر** اى لا يكون للقاضى اخراجه لانه ان اختار غيره لكان دونه لانه يختار الميت الايدى انه تقدم على اب المسن مع كماله شفقته فلان تقدم على غيره احق **واوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما** بالتصرف لان الآخر **ولو وصليد** اى ولو كان ايصاؤه **الى كل منهما بالانفراد** عند ابى حنيفة ومحمد الا فى اشياء سيبين وقال ابو يوسف يتصرف كل واحد منهما فى الجميع لان الايصاء من باب الولاية وهى اذا ثبتت للاثنين شرعا ثبتت لكل واحد كملا على الانفراد كالاخوين فى ولاية الانكاح فكذا اذا ثبتت شرطا فان الولاية لا تحمل التجزى لكونها عبارة عن القدرة الشرعية والقدرة لا تتجزى ولهما ان الموصى انما رضى برايهما لا برأى احدهما لتفاوت بين بينهما بخلاف الاخوين فى النكاح لان السبب ثمة الاخوة وهى قايمة بكل منهما على الكمال والسبب هنا الايصاء وهو اليهما لا الى كل منهما ثم استثنى من قوله لا ينفرد احدهما بقوله **الا بشراء كفنه وتجهيزه** فانه لا يتاتى على الولاية وربما يكون احدهما غايبا فى الشراء اجتماعهما فساد الميت ولو فعله عند الضرورة

جيرانه جاز والخصومة فى حقوقه لانها لاتجتمعان عليه عادة ولو اجتمعا لم يكلم الا احدهما غالبا وشراء حاجة
الطفل لان فى تاخيره خوف فوق الضرر والاتهاب له اى قبول الهبة للطفل فانه ليس من باب
الولاية ولهذا ملكه الام ومن فى عياله واعتاق عبد معين ورد وديعته وتنفيذ وصيته معينتين
لعدم الاحتياج الى الراى وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضايعة لان فيه ضرورة وان مات
احدهما فان اوصى الى الحى او الى آخر فله اى لمن اوصى اليه الوصى سواء كان الحى او آخر التصرف
فى التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضى ووصياه الا اى وان لم يوص للوصى ضم اى العاصى اليه
غيره لان الموصى قصد ان كلفه ووصيان متصرفان فى حقوقه وامكن كحقيقة بنصب وصى آخر ووصى الوصى وصى
لها يعنى اذا مات الوصى واوصى الى آخر فهو وصيه فى تركته وتركة الميت الاول لان الموصى جعله كالميت
منقلة اليه فملك الايصاء الى غيره كالولد وقسمته اى قسمة الوصى نائبا عن ورثة غيب مع الموصى له
يصح يعنى اذا مات رجل له ورثة غيب واوصى الى زيد ولبكر بمبلغ جاز لزيد الوصى ان يقسم تركته
بين ورثة الغيب بن بكر الموصى له بان ياخذ حق الورثة ويسلم الباقى الى الموصى له لان الوارث
خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه به ويصير مغرورا بشراء المورث حتى يكون الولد حرا والوصى
خليفة الميت ايضا فيكون خصما للوارث اذا كان غايبا وصحت قسمته عليه فلا يرجعون اى الورثة
عليه اى الموصى له ان ضاع قسطهم اى حصة الورثة معه اى مع الموصى لان الهلاك بعد تمام القسمة
يكون على من وقع الهلاك فى قسمته وقسمته اى الوصى عن الموصى له الغايب معهم اى مع الورثة
لا اى لا يصح لان الموصى لم يملك خلافه عن الميت من كل وجه لانه ملكه بسبب حادث حتى لا ترد عليه ولا يصير
مغرورا بشراء الموصى فلا يكون الوصى خليفة عنه عند غيبته فيرجع اى الموصى لان ضاع قسط مع
الوصى بثلث ما بقى لانه شريك الوارث فيتوى ما تتوى من المال المشترك على الشركة وبقى ما بقى
عليها والقاضى قسمها واخذ قسطه اى يجوز للقاضى ان يقسم التركة عن الموصى له الغايب مع الورثة
واخذ قسط الموصى له لان القاضى نصب ناظرا لاسيما فى الموتى والغيب ومن النظر اخذ قسط
الغايب وقبضه فقبض وكيل وصح حتى لو حضر الغايب وقد ضاع المقبوض لم يكن له على الورثة سبيل
قاسمهم اى الوصى مع الورثة فى الوصية بحج واخذ الوصى المال فهلك المال فى يده او يدى بحج
عن الموصى حج ثلث ما بقى من التركة لان القسمة لا تفرد لانها بل المقصود بها وهو ايصال الحج الى المعلم
بعتبر دونه فصار كما اذا هلك قبل القسمة صح بيعه اى الوصى عبدا من التركة بغبنه الفاحش لان
الوصى قايم مقام الموصى ولو تولاه حيا بنفسه بغبنهم جاز وان كان فى مرض موته فكذا من
قام مقامه وسره ان قول الوصى تعلق بالمالية لانه بالصورة وهى باقية بقاء المعنى باع اى الوصى
ما اوصى ببيعه وتصادق ثمنه فاستحق اى المبيع بعد هلاك ثمنه معه اى مع الموصى ضمن اى الوصى

لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة منه

لانه العاقد فيكون العهدة عليه وبهذه عهدة لان المشترى عنه ما رضى ببذل الثمن الا ليسلم له المعقود
يسلم فتداخذ الوصى ان البايع مال الغير بلا رضاه فيجب عليه رده ورجع فى التركة لانه عامل له فرجع غلته
كالوكيل بوصى باع حصة الصغير وهلك ثمنه معه اى مع الوصى فاستحق اى العبد فانه اى الوصى
يرجع فى تركة له اى مال الصغير لانه عامل له وهو اى الصغير يرجع على الورثة بحصته لاستيفاء القسمة باستحقاق
ما اصابه وله اى للوصى ان يبيع مال الصغير ويدفع مضاربه وبضاعته ويوكل ببيع وشراء وآجار واستيجار
ويودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لانه ويرهن من ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر
المؤدى من دينه وله ان يعمل به مضاربه وينبغى ان يشهد عليه ابتداء والاصدق ديانة ويكون
له ان يدفع ماله مضاربة ويعامله الاب فى ذلك كله وليس للاب تحرير قنه ولو عال ولا ان
يهب ماله ولو بعوض كذا فى العادية وله اى للوصى التجارة بمال اليتيم لا لنفسه به اى لا يكون له
التجارة لنفسه بمال اليتيم سواء ورثه من ابيه او ملكه بوجه آخر ولا بمال الميت فان فعل وربح ضمن راس
المال وتصدق بالربح عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابى يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق
بشئ كذا فى الخانية ويحتال اى يقبل الحوالة على الا ملا لا الا عسر لما فيه من الضرر ولا تعرض اى الوصى
مال اليتيم لانه تبرع وهو عاجز عن استخلاصه بخلاف القاضى فانه قادر عليه ولذا له ان يوتمنه ومال الموتمن
والغايب ولا يبيع ولا يشترى الا بما يتغابن لان تصرفه نظرى ولا نظر فى الغبن الفاحش
يستحسنوا لانه مما يتسارع اليه الفساد فيحتاج الى الحفظ وحفظ الثمن اليسير وهو على الكثير الغايب الا العقار لان
العقار فانه محض نفعه افان لم يكن دين فى التاوى لظهوره عدم جواز بيع العقار للوصى اذا لم يكن
على الميت دين واما اذا كان فهلكه بقدر الدين وبيعه اى لوصى العقار وان لم يكن دين بضعف ضمنه
او للدين كما قلنا عن الظهيرية او النفقة اى نفقة الصغير قال فى الهداية فى اواخر باب النفقة الاب
اذا باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان ياخذ منه نفقته لانه جنس حقه اووصيه
مرسله اى مطلقه بان يقول لثلث مالى او بعد ثلثا وصيه فى بجواز بيع العقار اذا كان فى المال
خرجه على غلته او اشرافه اى قربه الى الخراب حتى اذا لم يبع كان خرابا فهذه اعذار سند لا يجوز اقراره
اى الوصى بدين على الميت ولا بشئ من تركته انه لفلان لكونه اقرارا على الغير الا ان يكون المقر وارثا
ضمن فى حصته لانه اقرار على نفسه اقر اى الوصى بعين لآخر او عى انه للصغير لا يسمع كذا فى العادية
شهد وصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما او اثنان ان اباهما اوصى الى زيد بطلت اى
شهادتهم اما الوصيان فلاثباتهما لانفسهما معنى الا ان يدعيه المشهود له فيقبل

استحسانا لان للقاضي ولاية نصب الوصي ابتداء وولاية ضم آخر اليهما فما استطاعوه العين عن العاجز
واما الايمان فلجريهما لانفسهما نفعا بنصب جاعل فط للتركة كذا شهادتهما للصغير بمال سواء انتقل اليه من
الميت او غيره او لكبير مال الميت فانها لا يقضا بها طلاه اما الاولى فلان التصرف في مال الصغير للوصي سواء
كان من التركة اولا واما الثانية فلان مال الكبير ان كان من التركة فلا يجوز شهادة الوصي منذ الى صنيعه
لان له ولاية الحفظ وولاية البيع ان كان الكبير غائبا وصحت اي الشهادة في مال غيره اي غير الميت فان
مال الكبير ان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي فيه فيجوز شهادته وصحت شهادة وجلين لآخرين بمبلغ
دين على الميت والآخرين للاولين بمثله بخلاف الشهادة بوصية الف هذا قولهما وقال ابو يوسف
لا تقبل في الدين ايضا لان الدين بالموت يتعلق بالتركة اذ الذمة خربت بالموت ولهذا تواسوا بها
حصة من التركة يشاركه الآخر فيه فكانت الشهادة مشتبهة حيث الشركة فتحققت التهمة ولهما ان الدين يجب في
الذمة وهي قابلة لحقوق كثيرة فلا شركة ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما ليس للآخر حق المشاركة بخلاف
الوصية لان الحق فيها لا يثبت في الذمة بل في العين فصار المال مشتركا بينهم فاورث شبهة او شهادة
الاولين لعبد والآخرين بمثله حيث لم تقبل لان الشهادة توجب شركة في المشهود به
اضعف الوصيين مبتدأ خبره الاتي كما قوى الوصيين وهو وصي الام والاخ والعم في اقوى الحالين
وهو حال صغر الورثة كوصي الاب حال كبرهم للاضعف كوصي الام مثلا بيع المنقول وغيره لقضاء الدين عند
فعدا لاقوى للعروض ولا يشتري اي الاضعف الا ما لابد للصغير منه من نفقة او كسوة ولا يتصرف مطلقا
فيما استفاد الصغير من غير ابيه لما مر ان نصره على مقدار تصرف موصيه ووصي الاب اولى من الجد لان
وصيه قايم مقامه وهو اولى من الجد فكذا مختار ولان اختيار مع وجود الجديدل على ان نصره ابلغ للصبي
من تصرف ابنه وهو الجد وان لم يوص اي لم ينصب وصيا فالجد مثله اي مثل الاب وقايم مقامه في التصرفات
وصي ملك النكاح دون الوصي وههنا مسايل مهمة نقلناها من الخانية منها رجل مات وترك ورثة فبلغه
ان ابا هم اوصى توصايا ولا يعلمون ما اوصى فعالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يجوز ايا ما يوز
اذا اجازوا بعد العلم وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض
جميع تركة والده عنده من قليل وكثير الا قد استوفاه ثم ادعى شيا في يد الوصي وقال هو من تركة ابي واقام
البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى
دينا على رجل سمع دعواه ومنها وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع
في تركة الميت والا فلا وقيل ان كانت الوصية للفقراء يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد فكان كقضاء الدين

وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالنفقة اذا
ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليهم من
مال نفسه فانه لا يكون متطوعا ولو قضى دين الميت مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا
وكذلك بعض ورثة اذا قضى دين الميت مال نفسه او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما
او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت وكذا اذا اوصى اذا اوصى خراج
اليتيم او عشر من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك ومنها وصي باع
شيا من مال اليتيم ثم طلب منه ما كر ما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخره انان من اهل البصر و
الامانة [illegible] قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزاين يشتري اكثر
وفي السوق باقل لا يستغني بيع الوصي لاجل ذلك لزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم
على شيء يوخذ بقولهما وهذا قول محمد واما على قولهما فقول الواحد كافي كما في التركة وعلى هذا قسم الوقف اذا
اخر مشغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر ومنها وصي باع تركة الميت لانعاذ وصيته فوجد المشتري خلفه الوصي
فحلف والوصي يعلم انه كان كاذبا في يمينه فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينهما فجوز
ذلك وان كان تعلقها بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة كان فسخها بمنزلة الاقالة
فلزم الوصي كما لو تقايلا صيغة فاذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي * هذا آخر ما من الله تعالى علي
بلطفه من شرح غرر الاحكام * المسمى بدرر الحكام * حث وقفني لجمعه وتحريره * وعلى احسن الصور تصويره * جاء با
مهمات خلت عنها الكتب المشهورة * وان كان في بعض المعتبرات مسطورة * ولتبديلات مجهودي في التغيير والتنقيح و
التهذيب والتوضيح * وتتبع اقوال الايمة الكرام * واستطلاع آراء فضلاء الامة العظام * حتى عثرت على ما صدر
عن بعض الافاضل من العثرات على مقتضى البشرية * ووقفت على ما وقع من بعض الاماثل من زلات ليس من
الاصل عنها عزبة * ولا عجب فان سايرالعلوم بالنسبة الى هذا العلم كنسبة القطرة الى البحر المتلاطم الامواج * لا يعوص على
فوايد كل غواص قوي فضلا عن الرجاج * ولذا نرى العلماء المتاخرين مع كمالهم في الفنون الالية وتضلعهم
فيها كتبا معتبرة * لم يحوموا حول هذا العلم ولم يضعوا فيه ولو رسالة مختصرة * وهذا العبد الفقير الى الله الغني مع ضعفه
معهم في تضاعيف فنهم فيما انتسبوا اليه * ومعارضته اياهم في تواليفهم فيما اعتمدوا عليه * بحيث قبلها علماء العصر * وفضلاء
الدهر امتازمنهم كتب هذا المتن اللطيف المشحون بالفوايد * والشرح الشريف المملو بالفرايد * الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله * وانعانا عليه وما كنا نقدر عليه ولولا ان اعاننا الله ليس للعرض الاصلي
من هذه الكلمات القدح بل الامتثال بما ينبغي من قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث * وقد وقع الفراغ من تاليفه
يوم السبت لثمان جاءني الاولى سنة ثلث وثمانين وثمانمائة * وقد كان البدايه في يوم السبت
الثاني عشر من ذي القعدة سنة سبع وسبعين وثمانمائة

الرجاج الفضلاء من الكاشر صحح

Süleymaniye U Kütüphanesi
KISIKLI AMCA ZADE HÜSEYIN PAŞA
Yeni
Eski Kayıt No 189